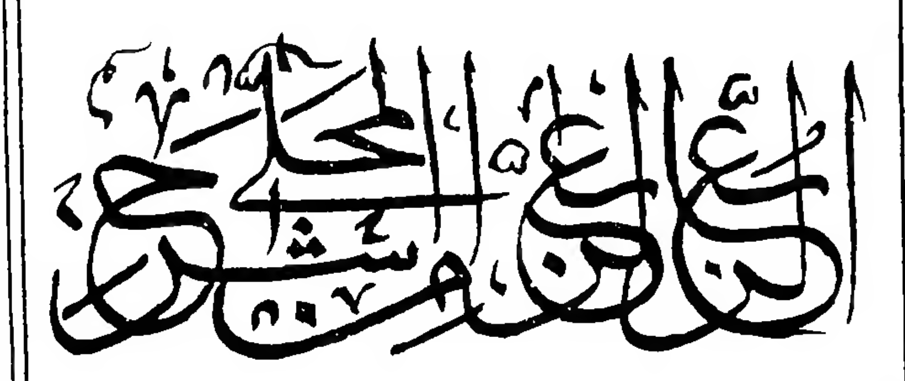


على منهاج الطالبين للامام النووى عليه رحمة رب العالمين وبهامشه حواشى
شهاب الدين القليوبى فى اول كل صحيفة بالاستقلال مفصولا بينها وبين غيرها
بجدولين واما حواشى الشيخ عميرة وحاشية هادى فبعضها فى الهامش
وبعضها مندرج بين السطور فكل من الحواشى الثلاثة مكتوب فى هذا
الربع الاخير اما فى الهامش واما بين السطور وما بقى من
الهامش عن تلك الحواشى مزين بالفوائد الملتقطة
من كتب المذهب المعتبرة المعتمدة مما يكثر وقوعها
فى هذا الزمان وقد قوبل وصحح بنسخة
مطبوعة فى المطبعة المصرية
على قدر الامكان

طبع بالمطبعة الاسلامية لمحمد ميرزا اماوف ايوف فى بلدة تيمرخان شوره فى [illegible] اوكت ١٩١١
على نفقة الحاج محمد على الاقوشى وشركائه





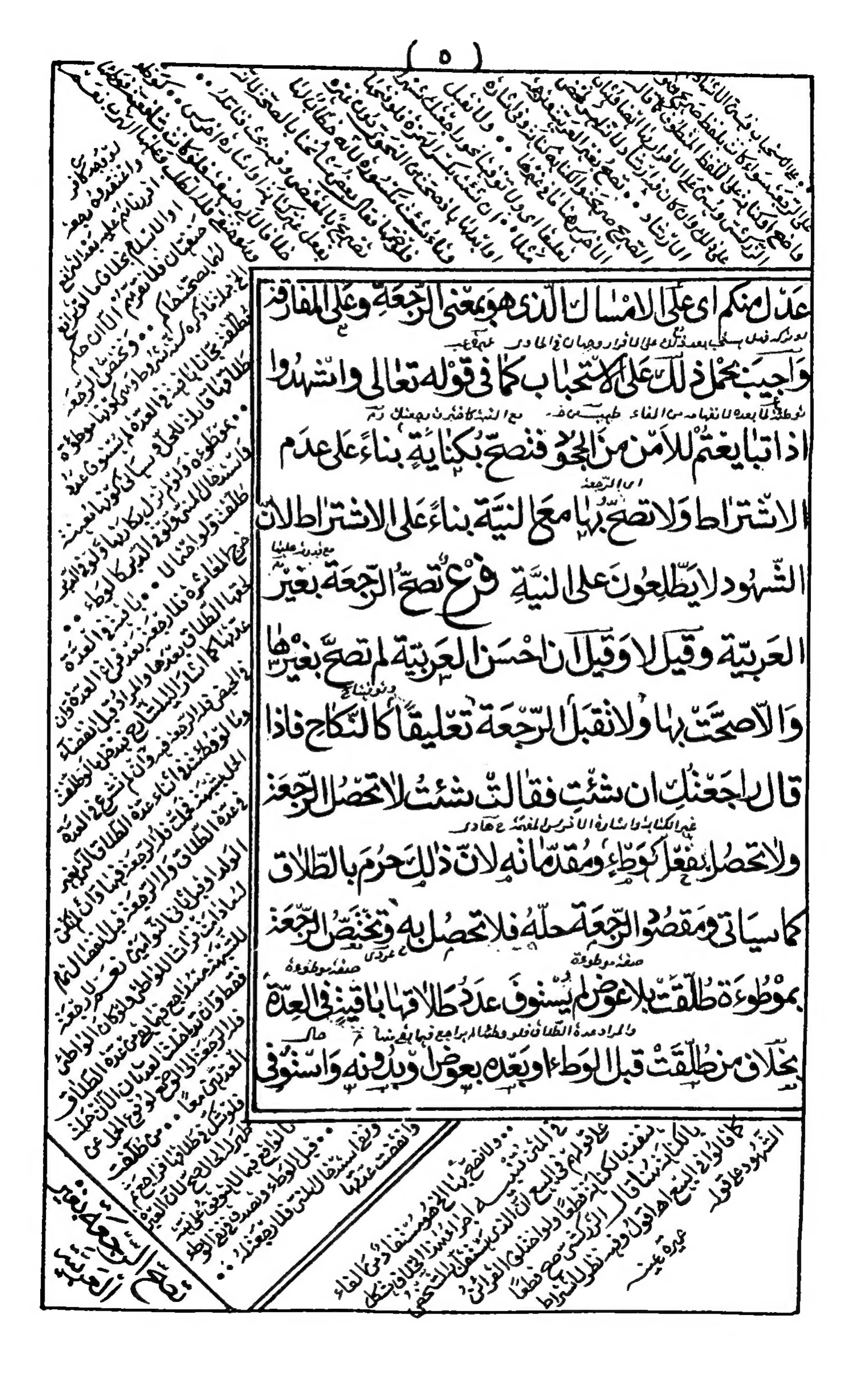
كتاب الرجعة

هي الرد الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما
يؤخذ مما سيأتي شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه
بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح رجعة مرتد ولا صبي
ولا مجنون ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح
حيث له ابتداء النكاح بان يحتاج المجنون اليه كما تقدم
والخلاف مبني على الخلاف في جواز التوكيل في الرجعة
فالصحيح جوازه كالتوكيل في ابتداء النكاح لان كل
واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم وتحصل
الرجعة براجعتك ورجعتك وارتجعتك وهذه الثلاثة
صريحة وتستحب الاضافة معها كان يقول رجعتك الى

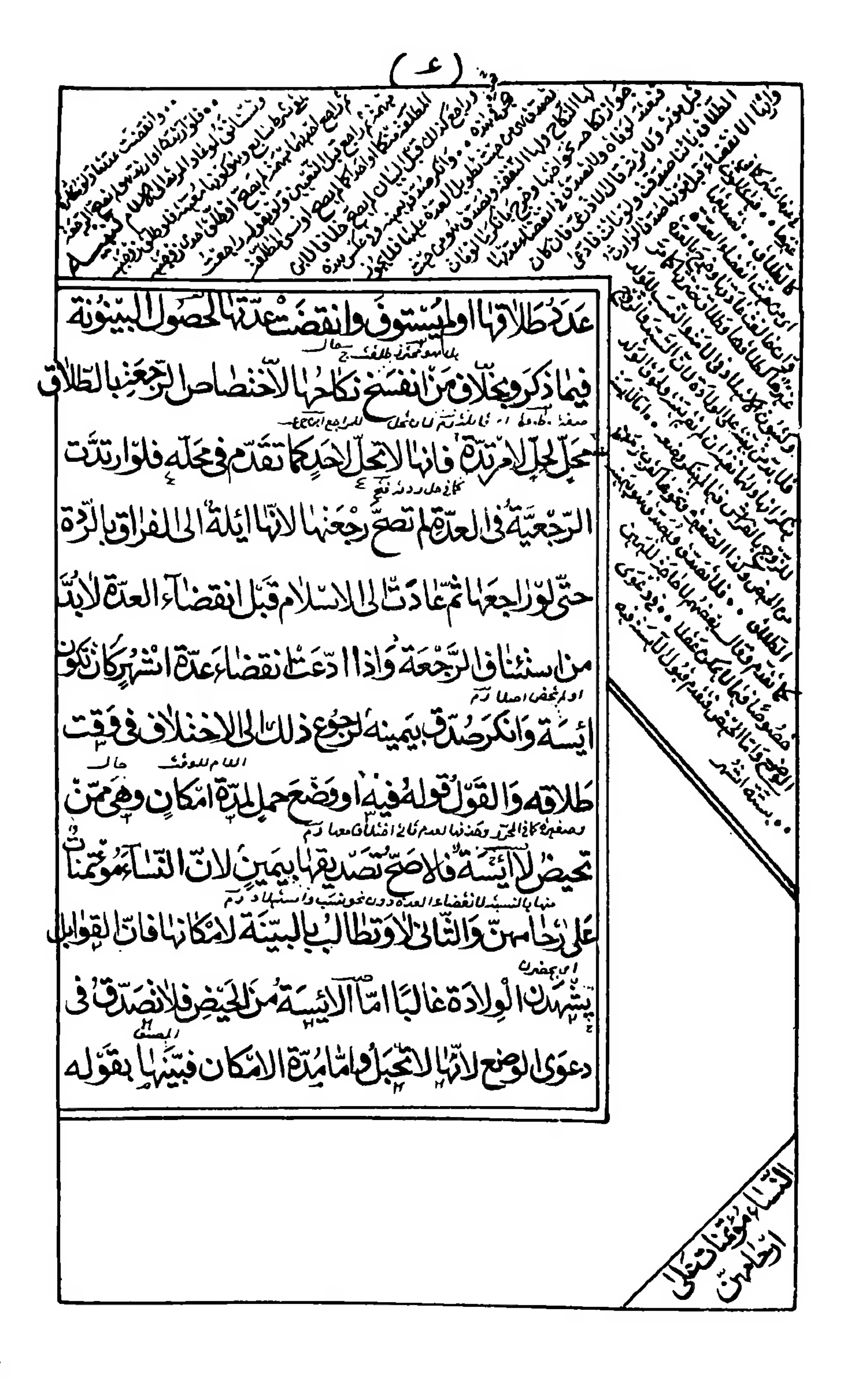
اوالى نكاحى فالاصح ان الرد والامساك كقوله رددتك او امسكتك صريحان لورودهما فى القران قال تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك اى فى العدة ان ارادوا اصلاحا اى رجعة كما قال الشافعى رضى الله عنه وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والثانى يقول انهما كنايتان يحتاج معهما الى النية لان الاول لم يتكرر فى القران والثانى يحتمل الامساك فى البيت او باليد وان التزويج والنكاح كقوله تزوجتك او نكحتك كنايتان والثانى هما صريحان لانهما صالحان لابتداء الحل فلان يصلحا للتدارك اولى ودفع هذا بان ما كان صريحا فى بابه لايكون صريحا فى غيره كالطلاق ولم يقل رددتها الى او الى نكاحى بناء على ان الرد صريح ولم يقترن بنية وقيل لا نشترط الاضافة المذكورة

كما في لفظ الرجعة وفرق بينهما بان لفظ الرجعة مشهور
في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لايهامه المعنى المقابل
للقبول او الرد الى الابوين بسبب لفراق قال الرافعي
ويشبه ان يجيء خلاف الاضافة في لفظ الامساك بناء
على انه صريح والذي اورده في التهذيب انه يستحب ان يقول
امسكتك على زوجيتي مع حكاية الخلاف في الاشتراط على
ذلك في لفظ الرد وتبعه في الروضة على ذلك وافهم ما ذكر
انه لاياتي الاشتراط بناء على انهما كنايتان لوجود النية
والجديد انه لايشترط الاشهاد في الرجعة لانها في حكم استدامة
النكاح السابق والقديم المنصوص عليه في الجديد ايضا انه
يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل الظاهر قوله تعالى
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى

لا يشترط الاشهاد في الرجعة



عدل منكم اى على الامساك الذى هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة
واجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما فى قوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم للامن من الجحود فتصح بكناية بناء على عدم
الاشتراط ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط لان
الشهود لا يطلعون على النية فرع تصح الرجعة بغير
العربية وقيل لا وقيل ان احسن العربية لم تصح بغيرها
والا صحت بها ولا تقبل الرجعة تعليقا كالنكاح فاذا
قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة
ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته لان ذلك حرم بالطلاق
كما سياتى ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به وتختص الرجعة
بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية فى العدة
بخلاف من طلقت قبل الوطء او بعده بعوض وبدونه واستوفى



عدد طلاقها او لم يستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة

فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق

محل الحل لا مرتدة فانها لا تحل لاحد كما تقدم في محله فلو ارتدت

الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لانها ايلة الى الفراق بالردة

حتى لو راجعها ثم عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة لابتدأ

من سنتها فالرجعة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر كان تكون

ايسة وانكر صدق بيمينه لرجوع ذلك الى الاختلاف في وقت

طلاقه والقول قوله فيه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن

تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها بيمين لان النساء مؤتمنات

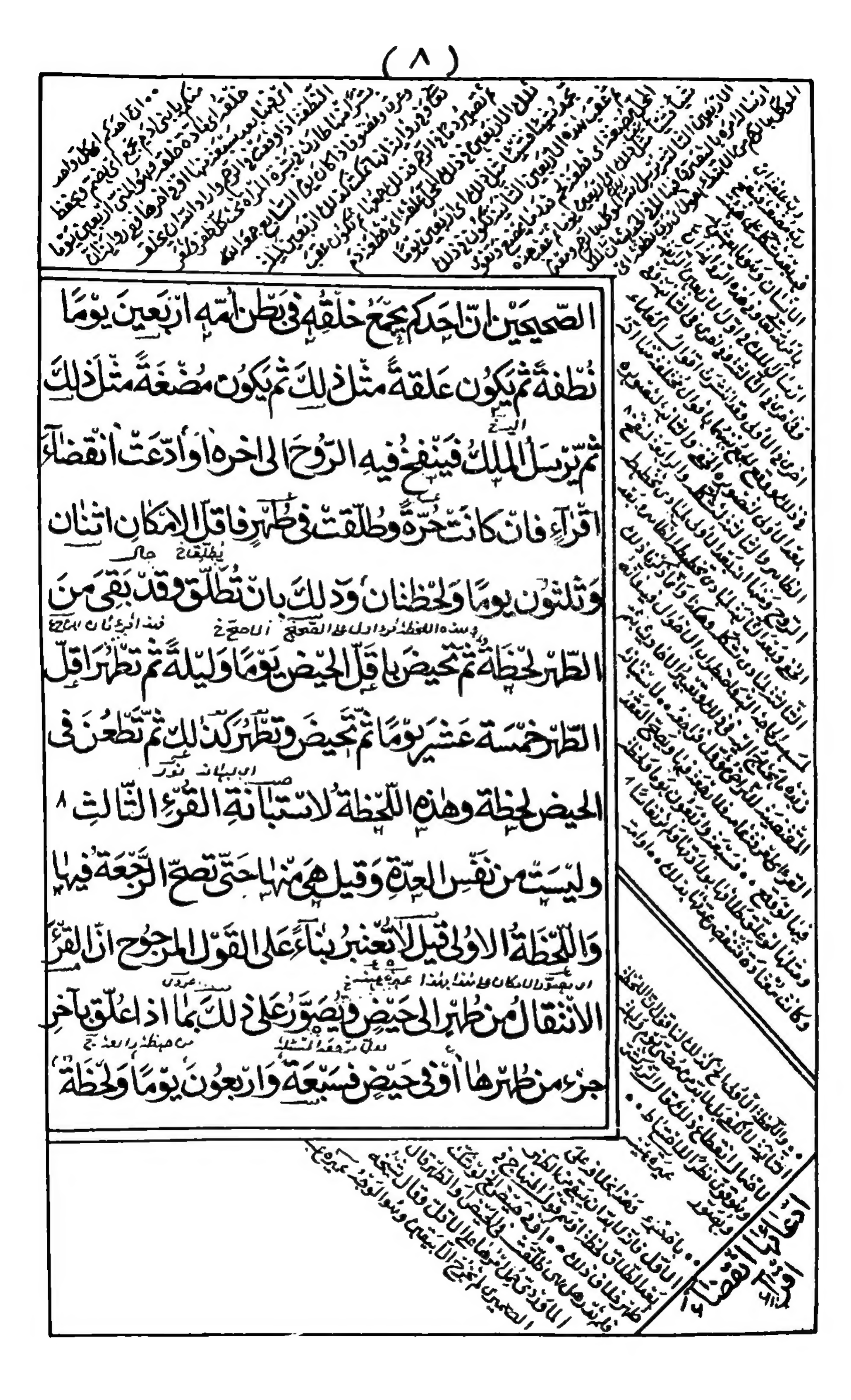
على ارحامهن والثاني لا وتطالب بالبينة لامكانها فان القوابل

يشهدن الولادة غالبا اما الايسة من الحيض فلا تصدق في

دعوى الوضع لانها لا تحبل واما مدة الامكان فبينها بقوله

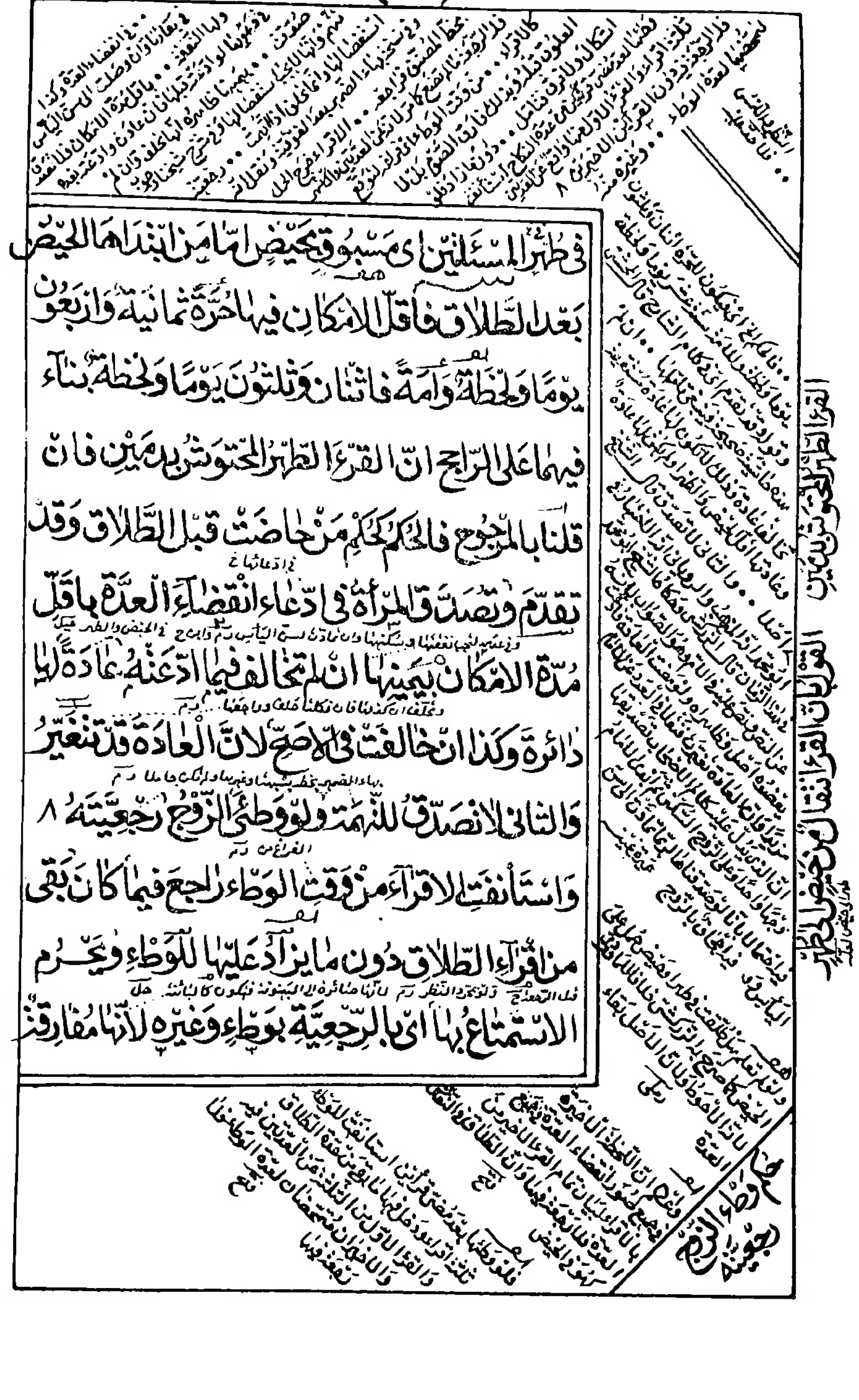
النساء مؤتمنات على ارحامهن

وان ادعت ولادة ولد تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان
من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة او ولادة سقط
مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان من وقت النكاح او
ولادة مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان من وقت
النكاح وهذه الثلثة اقسام الحمل الذي تنقضي به العدة
على خلاف في الثالث يأتي في بابها فان ادعت الوضع في اي قسم
لاقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من
وقت النكاح بناء على الغالب من امكان اجتماع الزوجين وقت
النكاح وفي غير الغالب كالمشرقي مع المغربية تكون المدد المذكورة
من حين امكان الاجتماع ودليل المدة الاولى اي اعتبار ستة
اشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله
وفصاله في عامين ودليل المدة الثانية والثالثة حديث



الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الى اخره او ادعت انقضاء
اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان
وثلثون يوما ولحظتان وذلك بان تطلق وقد بقي من
الطهر لحظة ثم تحيض باقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر اقل
الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في
الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث
وليست من نفس العدة وقيل هي منها حتى تصح الرجعة فيها
واللحظة الاولى قيل لا تعتبر بناء على القول المرجوح ان القرء
الانتقال من طهر الى حيض ويصور على ذلك بما اذا علق بآخر
جزء من طهرها او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة

وذلك بان يعلق الطلاق باخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل
الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض اقل الحيض يوما وليلة ثم
تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن فى الحيض
لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا احتياج هنا
الى اللحظة فى الاول او امة وطلقت فى طهر فستة عشر يوما
ولحظتان وذلك بان يطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم
تحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة
للاستبانة القرء الثانى وهو تمام عدة الامة وقيل لا احتياج
الى اللحظة فى الاول لما تقدم او فى حيض فاحد وثلثون
يوما ولحظة وذلك بان يعلق الطلاق باخر جزء من
الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل
الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة تنبيه قوله

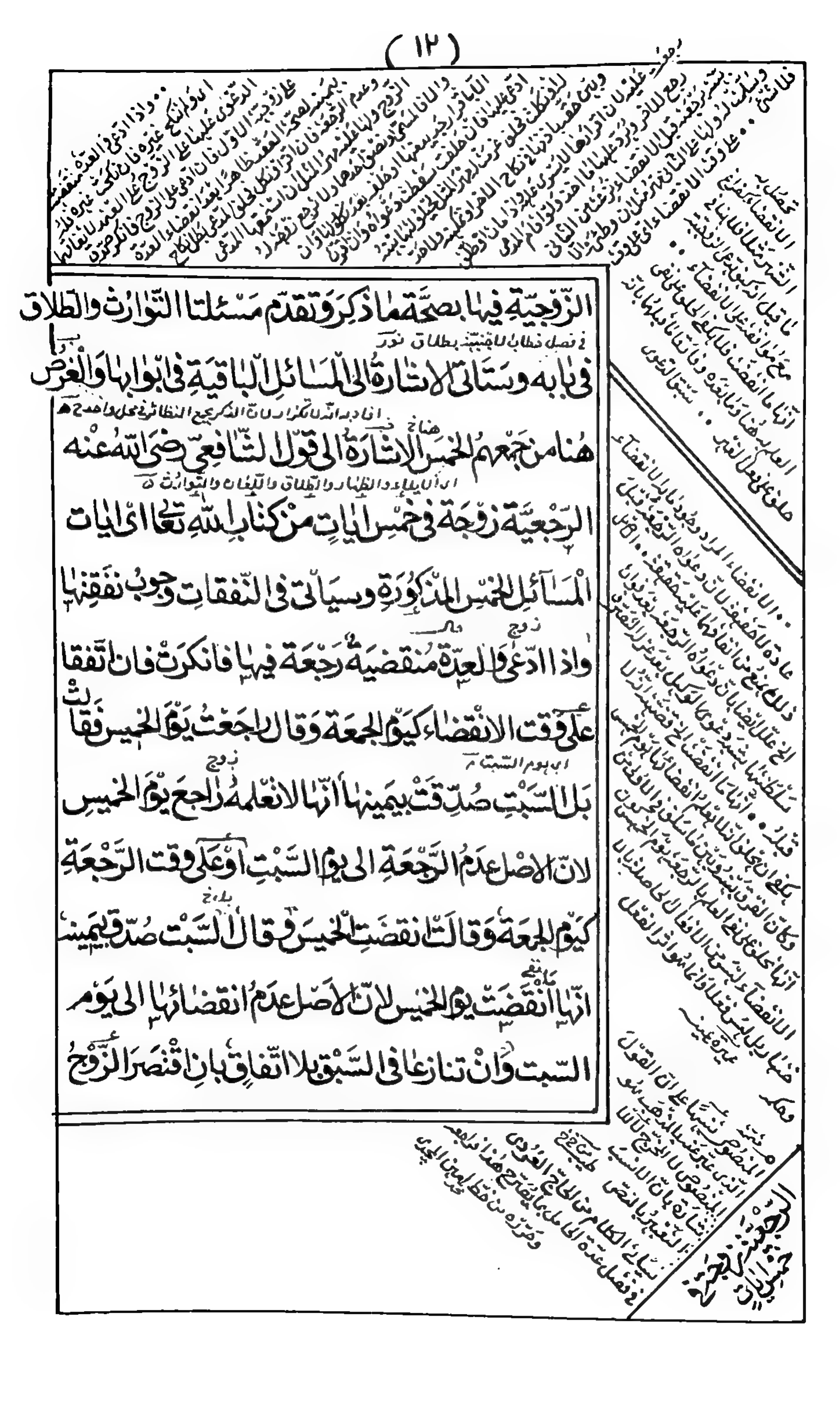


في طهر المسئلتين اي مسبوق بحيض اما من ابتداها الحيض
بعد الطلاق فاقل الامكان فيها حرة ثمانية واربعون
يوما ولحظة وامة فاثنان وثلثون يوما ولحظة بناء
فيهما على الراجح ان القرء الطهر المحتوش بدمين فان
قلنا بالمرجوح فالحكم كحكم من حاضت قبل الطلاق وقد
تقدم وتصدق المرأة في ادعاء انقضاء العدة بما قل
مدة الامكان بيمينها ان لم تخالف فيما ادعته عادة لها
دائرة وكذا ان خالفت في الاصح لان العادة قد تتغير
والثاني لا تصدق للتهمة ولو وطئ الزوج رجعيته ٨
واستانفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي
من اقراء الطلاق دون ما يزاد عليها للوطء ويحرم
الاستمتاع بها اي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة

حكم وطء الزوج رجعيته



كالبائن فإن وطئ فلا حد وإن اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف
العلماء في حله فإن الإمام أبا حنيفة قال بحله لحصول الرجعة
به عنده ولا يعزر إلا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله
والجاهل بتحريمه ويجب مهر المثل إن لم يراجع وكذا إن راجع
على المذهب المنصوص وفي الطريق الثاني لا يجب في قول مخرج
من نصه فيما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم
أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر وخرج قول بوجوبه من
النص في وطء الرجعية والراجح تقرير النص والفرق أن أثر
الردة يرتفع بالإسلام وأثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة
والحل بعدها كالمستفاد بعقد آخر ويصح إيلاء وظهار
وطلاق ولعان من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك
الرجعة ويتوارثان أي الزوج والرجعية لبقاء آثار



الزوجية فيها بصحة ما ذكر وتقدم مسئلتا التوارث والطلاق

في بابه وستأتي الاشارة الى المسائل الباقية في ابوابها والغرض

هنا من جمعهم الخمس الاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه

الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي ايات

المسائل الخمس المذكورة وسيأتي في النفقات وجوب نفقتها

واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا

على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت

بل السبت صدقت بيمينها انها لا تعلمه راجع يوم الخميس

لان الاصل عدم الرجعة الى يوم السبت او على وقت الرجعة

كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه

انها انقضت يوم الخميس لان الاصل عدم انقضائها الى يوم

السبت وان تنازعا في السبق بلا اتفاق بان اقتصر الزوج



على ان الرجعة سابقة والزوجة على ان انقضاء العدة
سابق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء
ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت
قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج او ادعاها اى الرجعة
قبل انقضاء للعدة فقالت بعده صدق بيمينه انه راجع
قبل انقضائها قلت فان ادعيا معا صدقت بيمينها والله اعلم
نقله الرافعى عن البغوى وغيره واسقط النووى لعزو من
الروضة والوجه الثانى تصديقها مطلقا والثالث تصديقه
ومتى ادعاها اى الرجعة والعدة باقية وانكرت صدق
بيمينه لقدرته على الانشاء بها وقيل هى المصدقة لان الا
صل عدم الرجعة فان زادها انشاها ومتى انكرتها وصدقت
كما تقدم ثم اعترفت بها قبل اعترافها لكن انكر حقا وحلف



عليه ثم اعترف به لان الرجعة حق للزوج واذا طلق
دون ثلث وقال وطئت فلي رجعة وانكرت وطأه صدقت
بيمين انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء وهو مقر لها
بالمهر فان قبضته فلا رجوع له بشيء منها عملا باقراره و
الا فلا تطالبه الا بالنصف منه عملا بانكارها وترك المصنف
ذكره اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض
الاخر

كتاب الايلاء

هو حلف زوج يصح
طلاقه بان يكون بالغا عاقلا ليمتنعن من وطئها اى الزوجة
مطلقا او فوق اربعة كان يقول والله لا اطئك او والله
لا اطئك خمسة اشهر فيمهل اربعة ثم يطالب بالوطء او
الطلاق كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون

من نسائهم الاية ويصح ايلاء العبد والذمى والمريض كغيرهم وايلاء السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الايلاء من الرجعية فى باب الرجعة وسياتى ضرب المدة من الرجعة ويصح الايلاء من الامة والذمية والمريضة والصغيرة والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به اى بالوطء طلاقا او عتقا كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدى حر او قال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا لانه يمتنع من الوطء لما علق به من وقوع الطلاق او العتق او التزام القربة كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والقديم انه يختص بالله تعالى او صفة من صفاته لانه المعهود لاهل الجاهلية الحالفين به ان الايلاء طلاق وقد ابطل الله الحكم دون الصفة بقوله للذين يؤلون من نسائهم

الاية ولو حلف اجنبي عليه اي على الوطء كان قال والله لا

اطؤك فيمين محضة اي خالية عن الايلاء فان نكحها فلا ايلاء

بحلفه المذكور فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء قبل النكاح

او بعده كفارة يمين في الحلف بالله تعالى ولو آلى من رتقاء او

قرناء او آلى مجبوب اي مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلاء

على المذهب لانه لا يتحقق فيه الغرض في الايلاء من قصد ايذاء

الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه والقول

الثاني يصح لعموم الاية السابقة وقطع بعضهم بالاول

وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقاء او

القرناء لان الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفائدة

الصحة التأثيم فقط ومن جب بعض ذكره وبقي منه قدر

الحشفة يصح ايلاؤه ولو بقي دون قدرها فكجب جميعه

الغرض من الايلاء قصد ايذاء

والخصي يصح ايلاؤه ومن جبّ ذكره بعد الايلاء لا يبطل

لان العجز عارض فكان كقصد الايذاء ع

ايلاؤه على الراجح ولو قال والله لا اوطئنك اربعة اشهر

فاذا اوطئت فوالله لا اوطئنك اربعة اشهر وهكذا مرارا

فليس بمول في الاصح لانتفاء فائدة الايلاء من المطالبة

من الفيئة او الطلاق

بموجبه في ذلك اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة

بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لانه

لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الاربعة

قيل الاحسن ان يقول وان قال مرارا غيره ع

الثانية يقال فيه مثل ذلك وهكذا الى اخر حلفه والوجه

زوج به

الثاني هو مول بما قاله لاضرارها به فانه يمتنع به عن

وطئها حذرا من الحنث وفائدة الايلاء على هذا انه يأثم به

اي لا اثم الايذاء ولا اثم الايلاء م

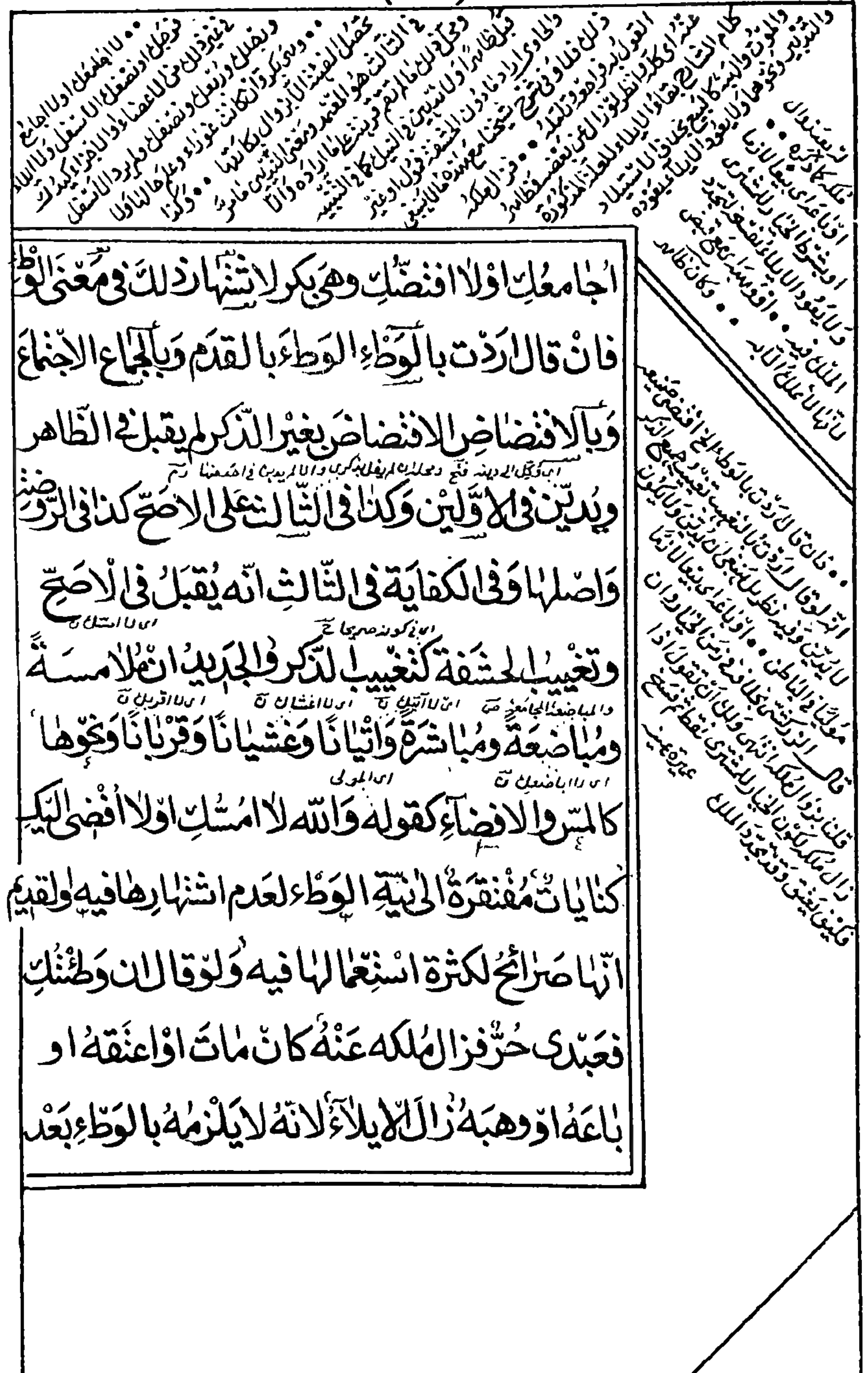
اثم المولي وعلى الاول هل يأثم اثم الايذاء او لا يأثم اصلا لعدم

اي الايذاء بزوجته

الايلاء احتمالان للامام قال في الروضة الراجح تأثيمه

ولو قال واللہ لاوطئنك خمسۃ اشہر فاذا مضت فواللہ لاوطئنك سنۃ بالنون فایلاآن لکل منہما حکمہ فلہا المطالبۃ فی الشہر الخامس بموجب الایلاء الاول من الفیئۃ او الطلاق فان طالبتہ فی ذلک وفاء خرج عن موجبہ وبانقضاء الشہر الخامس تدخل مدۃ الایلاء الثانی فلہا المطالبۃ بعد اربعۃ اشہر منہا بموجبہ کما تقدم فان اخرت المطالبۃ فی الایلاء الاول حتی مضی الشہر الخامس منہ فلا تطالبہ بہ لانحلالہ وکذا ان اخرت المطالبۃ فی الثانی حتی مضت سنۃ ولو قید الامتناع من الوطء بمستبعد الحصول فی الاربعۃ الاشہر کنزول عیسی صلی اللہ علیہ وسلم او خروج الدجال کان قال واللہ لااطؤک حتی ینزل عیسی علیہ السلام او حتی یخرج الدجال

قوله الظن تأخر حصول المقيد به عن الاربعة الاشهر وان ظن
حصوله قبلها اى حصول المقيد به قبل مضى الاربعة الاشهر
كان قال فى وقت غلبة المطر والله لا اطؤك حتى يجئ المطر
فلا اى فليس موليا للظن المذكور وهو عاقد يمينا وكذا لو
شك فى حصول المقيد به قبل مضى الاربعة الاشهر او بعد
مضيها لا يكون موليا فى الاصح لانتفاء ظن التأخر عن
الاربعة الاشهر حتى لو تأخر عنها لا نطالبه لانتفاء قصد
الاضرار اولا والثانى هو مول حيث تأخر المقيد به عن الاربعة
الاشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها فى ذلك ولفظه
اى اللفظ المستعمل فى الايلاء لافادة معنى الوطء صريح
وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض
بكر كان يقول والله لا اغيب ذكرى بفرجك او لا اطؤك او لا



اجامعك اولا افتضك وهي بكر لاشتهار ذلك في معنى الوطء
فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع
وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر
ويدين في الاولين وكذا في الثالث على الاصح كذا في الروضة
واصلها وفي الكفاية في الثالث انه يقبل في الاصح
وتغييب الحشفة كتغييب الذكر والجديد ان ملامسة
ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها
كالمس والافضاء كقوله والله لا امسك او لا افضي اليك
كنايات مفتقرة الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه والقديم
انها صرائح لكثرة استعمالها فيه ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه كان مات او اعتقه او
باعه او وهبه زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد

ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء وفيه قول عود

الحنث ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر

فمول لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل

عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ

في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد عن ظهاره على الاصح وقيل

لا يعتق عنه لانه يتادى به حق الحنث والا اي وان لم يكن

فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار

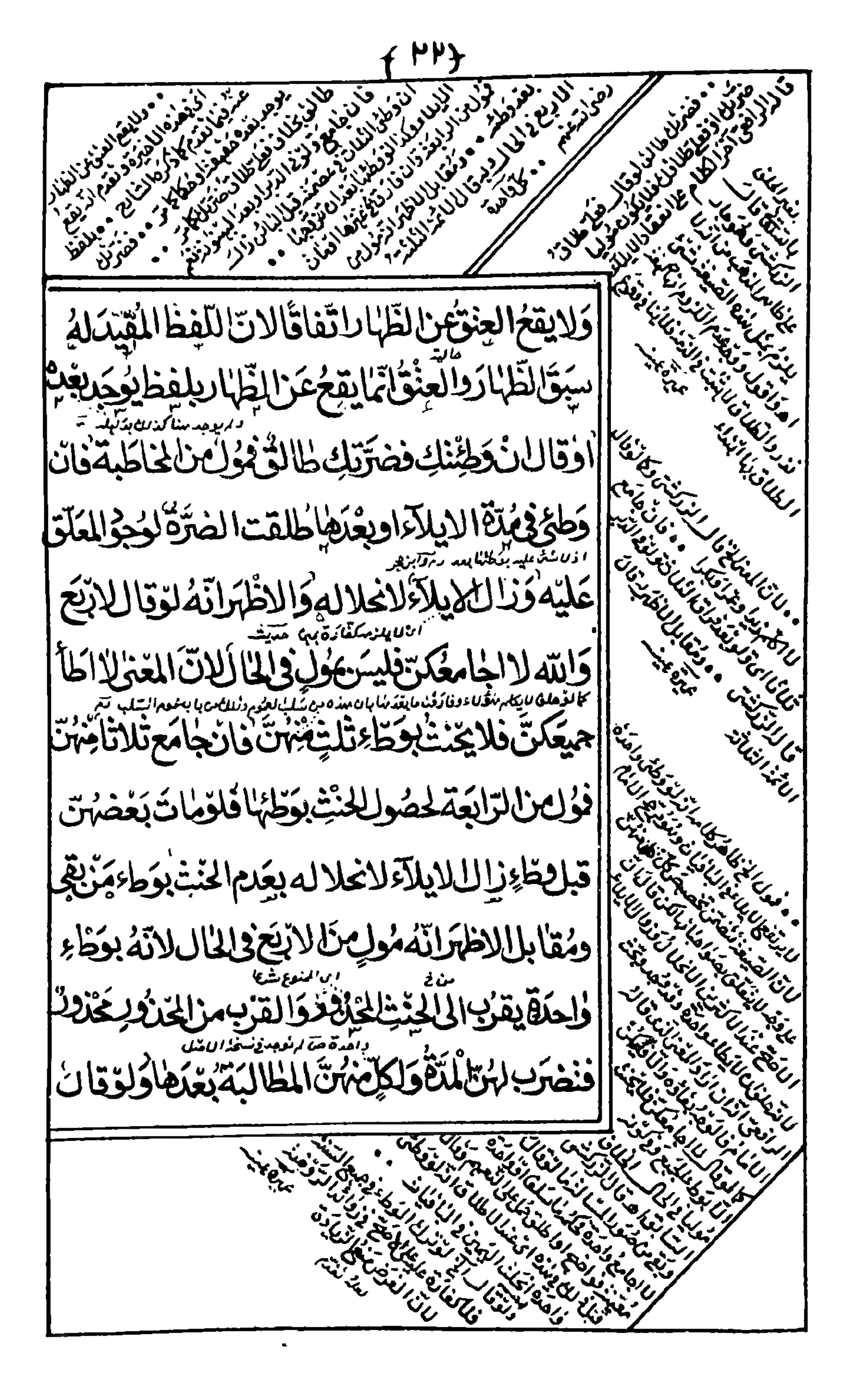
واذا وطئ عتق العبد عن الظهار في الاصح ولو قال ان وطئتك

فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر

لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق

بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ

في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه



وَلا يقعُ العِتقُ عن الظهار اتفاقاً لانّ اللفظ المقيد له
سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده
او قال ان وطئتك فضرّتك طالق فمولٍ من المخاطبة فان
وطئ في مدّة الايلاء او بعدها طلقت الضرّة لوجود المعلق
عليه وزال الايلاء لانحلاله والاظهر انه لو قال لاربع
والله لا اجامعكنّ فليس بمولٍ في الحال لانّ المعنى لا اطأ
جميعكنّ فلا يحنث بوطء ثلث منهنّ فان جامع ثلاثا منهنّ
فمولٍ من الرابعة لحصول الحنث بوطئها فلو مات بعضهنّ
قبل وطء زال الايلاء لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقي
ومقابل الاظهر انه مولٍ من الاربع في الحال لانه بوطء
واحدة يقرب الى الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور
فنضرب لهن المدة ولكلٍّ منهنّ المطالبة بعدها ولو قال

لا اربع واللہ لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن
في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اجامعك
الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر لانه لا يلزمه بالوطئ
مرة شيء لاستثنائها فان وطئ وقد بقي منها اى من السنة
اكثر من اربعة اشهر فمول من يومئذ لحصول الحنث بالوطء
بعد ذلك وان بقي اربعة اشهر او اقل فهو حالف وليس بمول
والثاني هو مول في الحال لانه بالوطء مرة يقرب من الحنث
فتضرب المدة وتطالبه بعدها فان وطئ فلا شيء عليه
ثم تضرب المدة ثانيا ان بقي من السنة مدة الايلاء

فصل

يمهل المولى اربعة اشهر في زوجته
من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الايلاء الرجعة
لا من الايلاء لاحتمال ان تبين وانما المحتج في الامهال

الى القاضى لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد
فيها وقوله من الايلاء اى فى المطيقة للوطء اما غيرها
كصغيرة ومريضة فمن حين اطاقة الوطء كما يؤخذ
مما سيأتى ولو ارتد احدهما بعد دخول فى المدة انقطعت
لان النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة
اذا اسلم فى العدة فاذا اسلم استانفت فلا يحسب منها
ما مضى قبل الردة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع
المتوالى فى نكاح سليم وما منع الوطء ولم يخل بنكاح
ان وجد فيه اى فى الزوج لم يمنع المدة كصوم واحرام
ومرض وجنون اى يحسب زمنه من المدة سواء قارنها
ام حدث فيها او وجد فيها اى فى الزوجة وهو حسى كصغر
ومرض منع المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول وان حدث فى المدة

كنشوز قطعها لامتناع الوطء معه فاذا زال اي الحادث

استأنفت ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول

الاضرار وقيل تبني عليه او شرعي كحيض وصوم نفل فلا يمنع

المدة اي يحسب منها لانها لا تخلو عن حيض غالبا ولانه

متمكن في صوم النفل من تحليلها ووطئها ويمنع فرض في الاصح

لامتناع الوطء معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفاس

كالحيض وقيل لا لندرته فان وطئ في المدة فظاهر ان

الايلاء انحل وتلزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى والا

اي وان لم يطأها فلها مطالبته بعدها بان يفيء اي

يرجع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء او يطلق

للاية السابقة وليس لسيد الامة مطالبته لان الاستمتاع

وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم ولو

تركت حقها بأن لم تطالبه فلها المطالبة بعده أي بعد الترك

لتجدد الضرر وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا يكفي

في الدبر لأنه مع حرمته لا يحصل الغرض ولا مطالبة

إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض لامتناع الوطء المطلوب

حينئذ وإن كان فيه أي الزوج مانع طبعي من الوطء

كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت لأنه يخوبه الإيذاء

أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق لأنه الذي يمكنه

لحرمة الوطء فإن عصى بوطء سقطت المطالبة والطريق

الثاني أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له

إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك وإن لم تفئ طلقنا

عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له إن

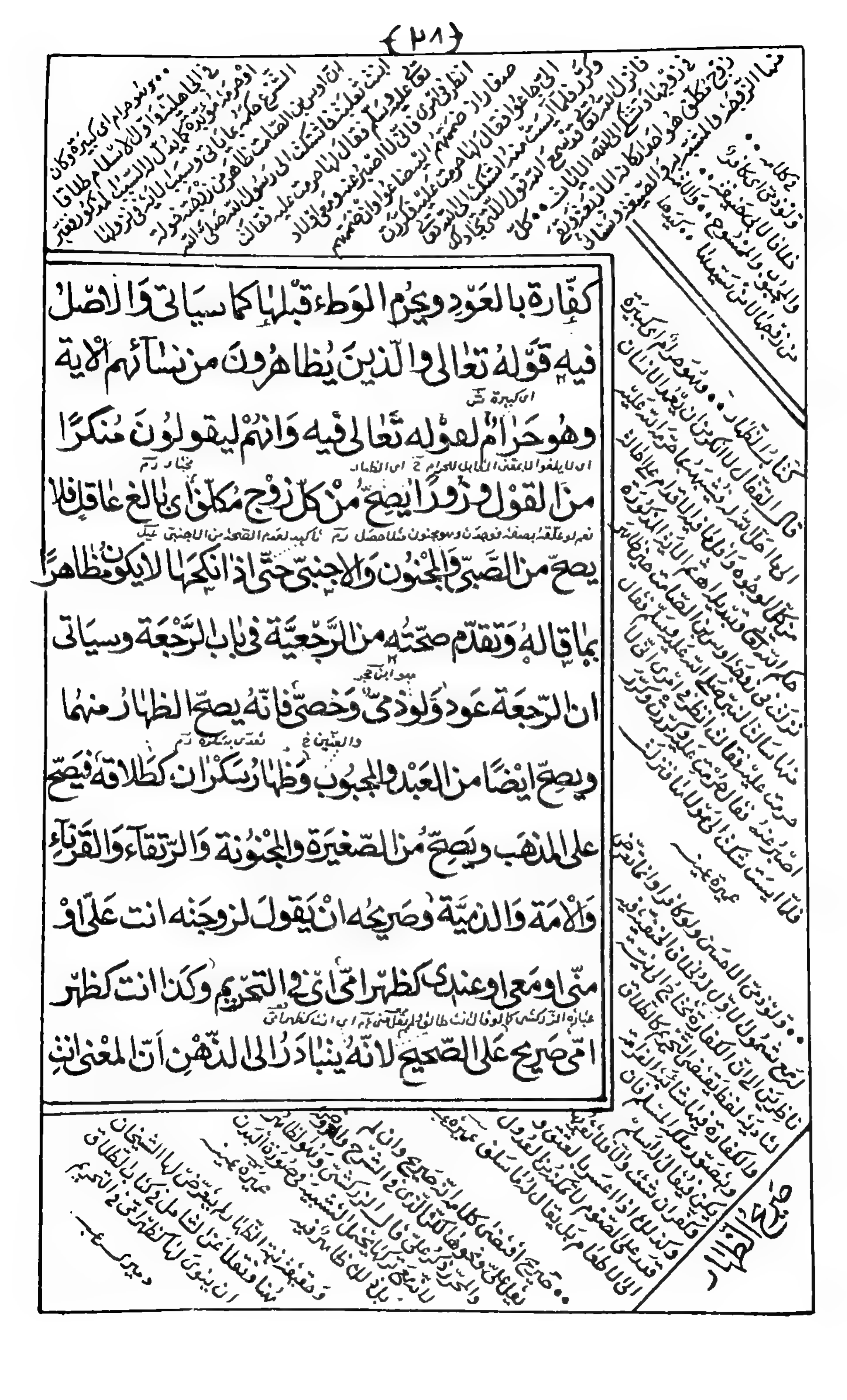
ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة وإن أبى الفيئة والطلاق



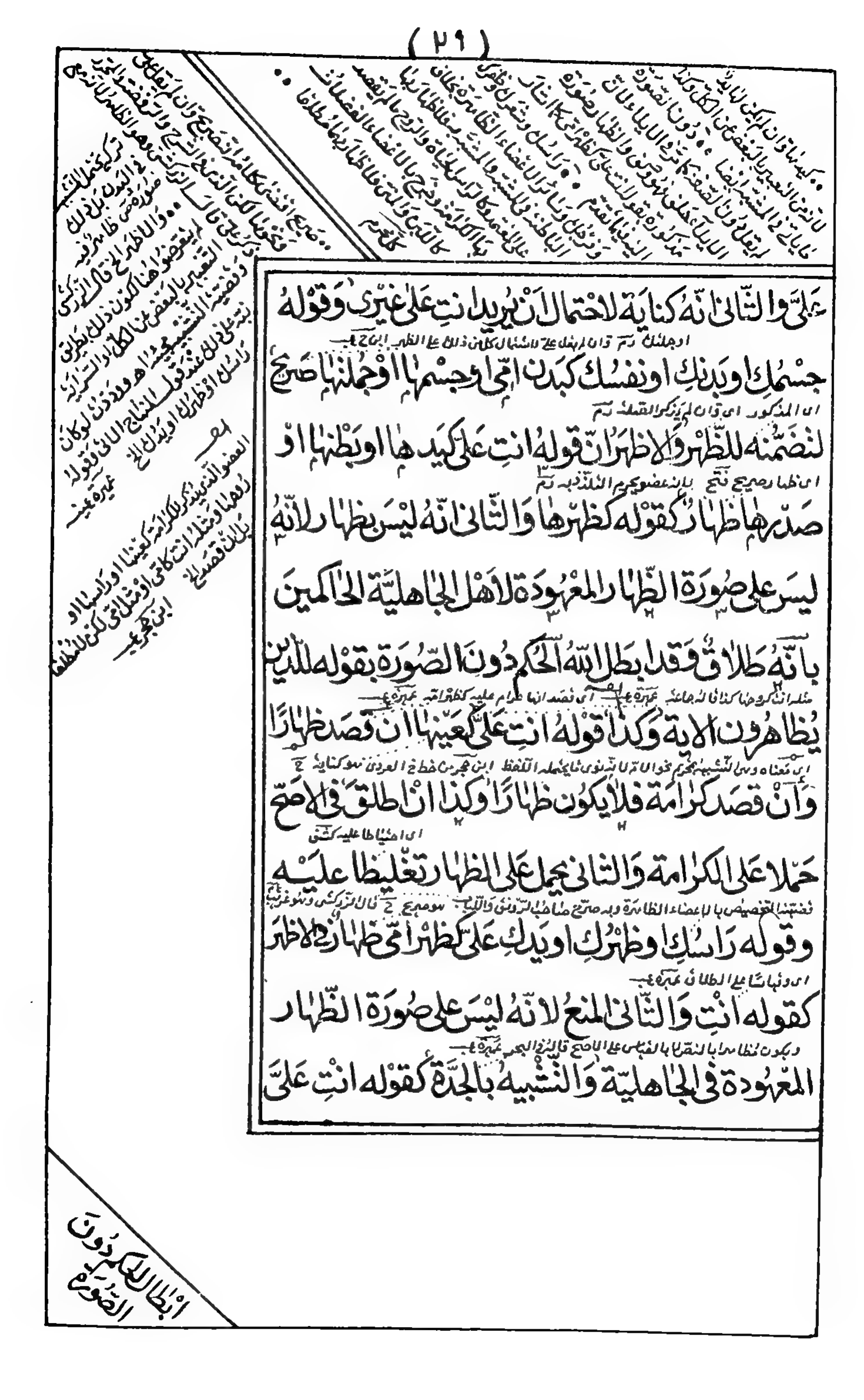
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة نيابة عنه والثاني
لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يحبسه
او يعزره ليفيئ او يطلق وانه لا يمهل ثلثة ليفيئ او يطلق فيها
لزيادة الضرر بها على الاربعة الاشهر والثاني يمهل ثلاثة
ايام لقربها وقد ينشط فيها للوطء وانه اذا وطئ بعد
مطالبة لزمه كفارة يمين لحنثه والثاني لا يلزمه
لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي يغفر الحنث
بان لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة ولو وطئ
في المدة قيل تجب الكفارة قطعا لانه حنث باختياره
وقيل فيه الخلاف بانه بادر الى ما يطلبه

كتاب الظهار

هو ماخوذ من الظهر وصورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي فتلزمه

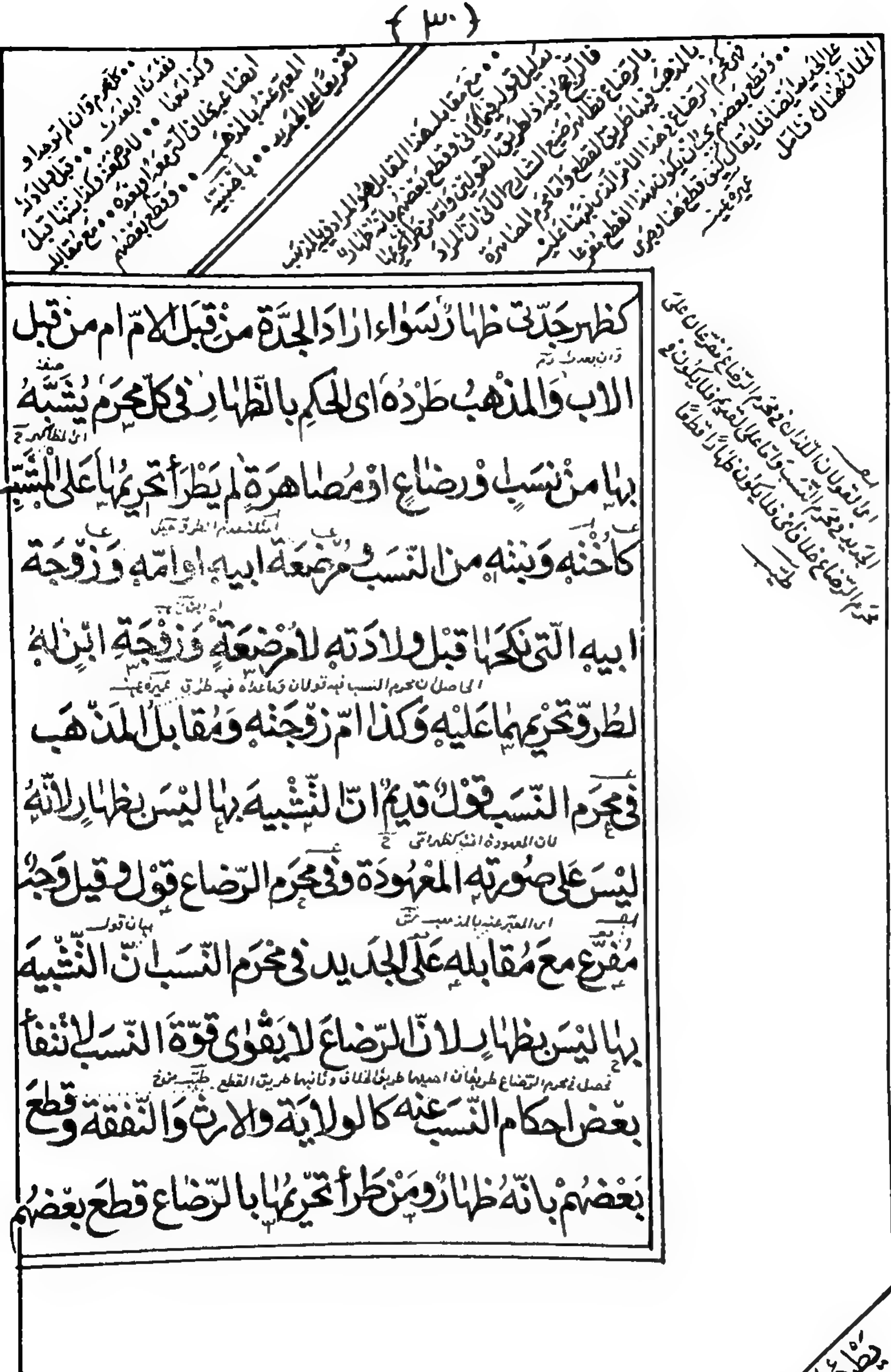


كفارة بالعود ويحرم الوطء قبلها كما سيأتى والاصل
فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية
وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا يصح من كل زوج مكلف اى بالغ عاقل فلا
يصح من الصبى والمجنون والاجنبى حتى اذا نكحها لا يكون مظاهرا
بما قاله وتقدم صحته من الرجعية فى باب الرجعة وسيأتى
ان الرجعة عود ولو ذمى وخصى فانه يصح الظهار منهما
ويصح ايضا من العبد والمجبوب وظهار سكران كطلاقه فيصح
على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء
والامة والذمية وصريحه ان يقول لزوجته انت على او
منى او معى او عندى كظهر امى اى فى التحريم وكذا انت كظهر
امى صريح على الصحيح لانه يتبادر الى الذهن ان المعنى انت



علي او الثاني انه كناية لاحتمال ان يريد انت علي غيري وقوله
جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح
لتضمنه للظهر والاظهر ان قوله انت علي كيدها او بطنها او
صدرها ظهار كقوله كظهرها والثاني انه ليس بظهار لانه
ليس على صورة الظهار المعهودة لاهل الجاهلية الحاكمين
بانه طلاق وقد ابطل الله الحكم دون الصورة بقوله الذين
يظاهرون الاية وكذا قوله انت علي كعينها ان قصد ظهارا
وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا وكذا ان اطلق في الاصح
حملا على الكرامة والثاني يحمل على الظهار تغليظا عليه
وقوله رأسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر
كقوله انت والثاني المنع لانه ليس على صورة الظهار
المعهودة في الجاهلية والتشبيه بالجدة كقوله انت علي

ابطال الحكم دون الصورة



كظهر جدتي ظهار سواء اراد الجدة من قبل الام ام من قبل
الاب والمذهب طرده اي الحكم بالظهار في كل محرم يشبه
بها من نسب او رضاع او مصاهرة لم يطرأ تحريمها على المشبه
كاخته وبنته من النسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته لا مرضعته وزوجة ابنه
لطرو تحريمهما عليه وكذا ام زوجته ومقابل المذهب
في محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس بظهار لانه
ليس على صورته المعهودة وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه
مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب ان التشبيه
بها ليس بظهار لان الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء
بعض احكام النسب عنه كالولاية والارث والنفقة وقطع
بعضهم بانه ظهار ومن طرأ تحريمها بالرضاع قطع بعضهم

يطرد حكم الظهار في كل محرم

باب التشبيه بما ليس بظهار وحكى بعضهم فيه الخلاف ويحرم

المصاهرة يحرم الرضاع في جميع ما ذكر فيها وقطع بعضهم بان

التشبيه بها ليس بظهار اصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف

الرضاع لنا تاثيره في اثبات اللحم ولذلك يتعدى التحريم فيها

الى الامهات والاولاد ولا يتعدى في المصاهرة من حليلة

الاب والابن الى امهاتهما واولادهما ولو شبه زوجته

باجنبية ومطلقة واخت زوجة وباب وملاعنة فلغو

لان الثلاثة الاول لا يشبهن الام في التحريم المؤبد والاب

او غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع

والملاعنة ليس تحريمها المؤبد للحرمية والوصلة ويصح

تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت على

كظهر امي فظاهر من الاخرى صار ظاهرا منهما ولو قال ان

حكم التشبيه باجنبية

يصح تعليق الظهار

دخلتِ الدار فانتِ علیّ کظہر امی فدخلتہا صار مظاہرًا انہا
عملاً بموجب التعلیق وانما یصح تعلیقہ لانہ یشبہ الطلاق
لتعلق الحرمۃ بہ والیمین لتعلق الکفارۃ بہ وکل من
الطلاق والیمین قابل للتعلیق ولو قال ان ظاہرتُ من
فلانۃ فانتِ علی کظہر امی وفلانۃ اجنبیۃ فخاطبہا بظہار
لم یصر مظاہرًا من زوجتہ لانتفاء المعلق علیہ شرعًا الا
ان یرید اللفظ ای ان تلفظ بالظہار منہا فیصیر مظاہرًا
من زوجتہ لوجود المعلق علیہ فلو نکحہا وظاہر منہا
صار مظاہرًا من زوجتہ تلک لوجود المعلق علیہ ولو
قال ان ظاہرتُ من فلانۃ الاجنبیۃ فانتِ علی کظہر امی
فکذلک ای ان خاطبہا بالظہار قبل ان ینکحہا لم یصر
مظاہرًا من زوجتہ الا ان یرید اللفظ او بعد نکاحہا

صار وقيل لا يصير مظاهرا ان نكحها وظاهر منها لانها
ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع
هذا بان ذكر الاجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط
ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي
فخاطبها بظهار قبل النكاح او بعده فلغو اي لا يكون مظاهرا
من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار
فلانة حال كونها اجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار
فيجامع الاجنبية ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به
شيئا او نوى به الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت
طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار اما وقوع الطلاق
فلاتيانه بصريح لفظه واما انتفاء الظهار في الاولين فلعدم



استقلال لفظه مع عدم نيته واما فى الباقى فلانه لم ينوه بلفظ ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما تقدم فى الطلاق او الطلاق بانت طالق و لظهار بالباقى طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة وقامت نيته بالباقى مقام ان يقول فيه انت فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار

فصل

يجب على المظاهر كفارة اذا عاد لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهو اى العود ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ومقصود الظهار

وَصْفُ المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة
بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط فيه وجهان ومن
قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الاخير من الوجه الاول فلو
اتصلت به اي بالظهار فرقة بموت او فسخ من احدهما مقتضيه
او طلاق بائن او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقبه فلا
عود لتعذر الفراق في الاخير وفوات الامساك في الاول
وانتفائه في غيرهما وكذا لو ملكها بان كانت رقيقة او لاعنها
عقب الظهار فلا عود في الاصح لانقطاع النكاح بالملك و
اللعان وقيل هو عائد لانه نقلها من حل الى حل وذلك
امساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات
اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الاول قال
بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح وكذا سبق المرافعة الى

القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير واصل
الروضة لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل
والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان
بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق ولو راجع
من طلقها عقب ظهار او ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول
ثم اسلم في مدة العدة فالمذهب بعد الاتفاق على الظهار ولحكم
انه عائد بالرجعة لا بالاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة
امساك في ذلك والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل
بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وقيل هو عائد
بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما واصل الخلاف قولان
في الرجعة اظهرهما عود ووجهان على هذا في الاسلام بعد
الردة اصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول الفارق

الرجعة عود

بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بها الرجعة

ايضاً فى الاظهر ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة سواء

فرقة الطلاق والموت والفسخ ويحرم قبل التكفير وطء

لان الله تعالى اوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير

رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام شهرين متتابعين

من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا فى الاطعام

حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وكذا المس

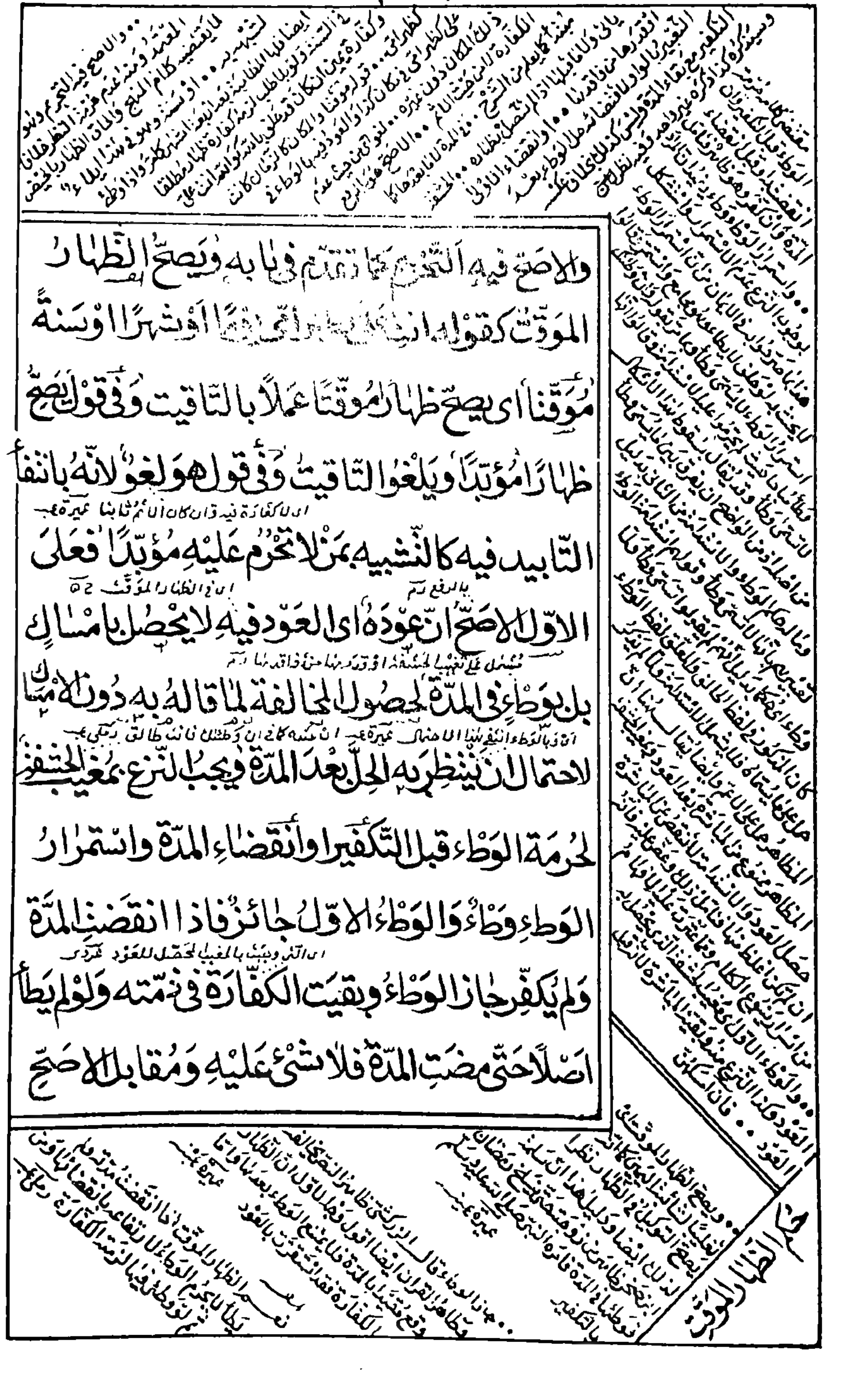
ونحوه كالقبلة بشهوة فى الاظهر لان ذلك يدعوا الى

الوطء ويفضى اليه والتماس فى الاية يحتمله قلنا الاظهر

الجواز والله اعلم ونقل فى الشرحين ترجيحه عن الاكثرين

والتماس فى الاية محمول على الوطء كما فى قوله تعالى من

قبل ان تمسوهن وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض



والاصح فيه التحريم كما تقدم في بابه ويصح الظهار
المؤقت كقوله انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة
موقتا اي يصح ظهارا موقتا عملا بالتاقيت وفي قول يصح
ظهارا مؤبدا ويلغو التاقيت وفي قول هو لغو لانه بانتفاء
التابيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا فعلى
الاول الاصح ان عوده اي العود فيه لا يحصل بامساك
بل بوطء في المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك
لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة
لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار
الوطء وطء والوطء الاول جائز فاذا انقضت المدة
ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطأ
اصلا حتى مضت المدة فلا شيء عليه ومقابل الاصح

ان العود فى الموقت يحصل بالامساك كالمطلق وكذا ان

قلنا الموقت يتابد ولو قال لاربع انتن على كظهر امى فظاهر

منهن فان امسكهن فاربع كفارات كما لو ظاهر باربع

كلمات وفى القديم كفارة واحدة لانه ظهار واحد ولو ظاهر

منهن باربع كلمات متواليات فعائد من الثلاث الاول لامساك

كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه فان امسك الرابعة فاربع

كفارات والا فثلاث ولو كرر لفظ الظهار فى امرأة متصلا

وقصد تاكيدا فظهار واحد فان امسكها فكفارة وان

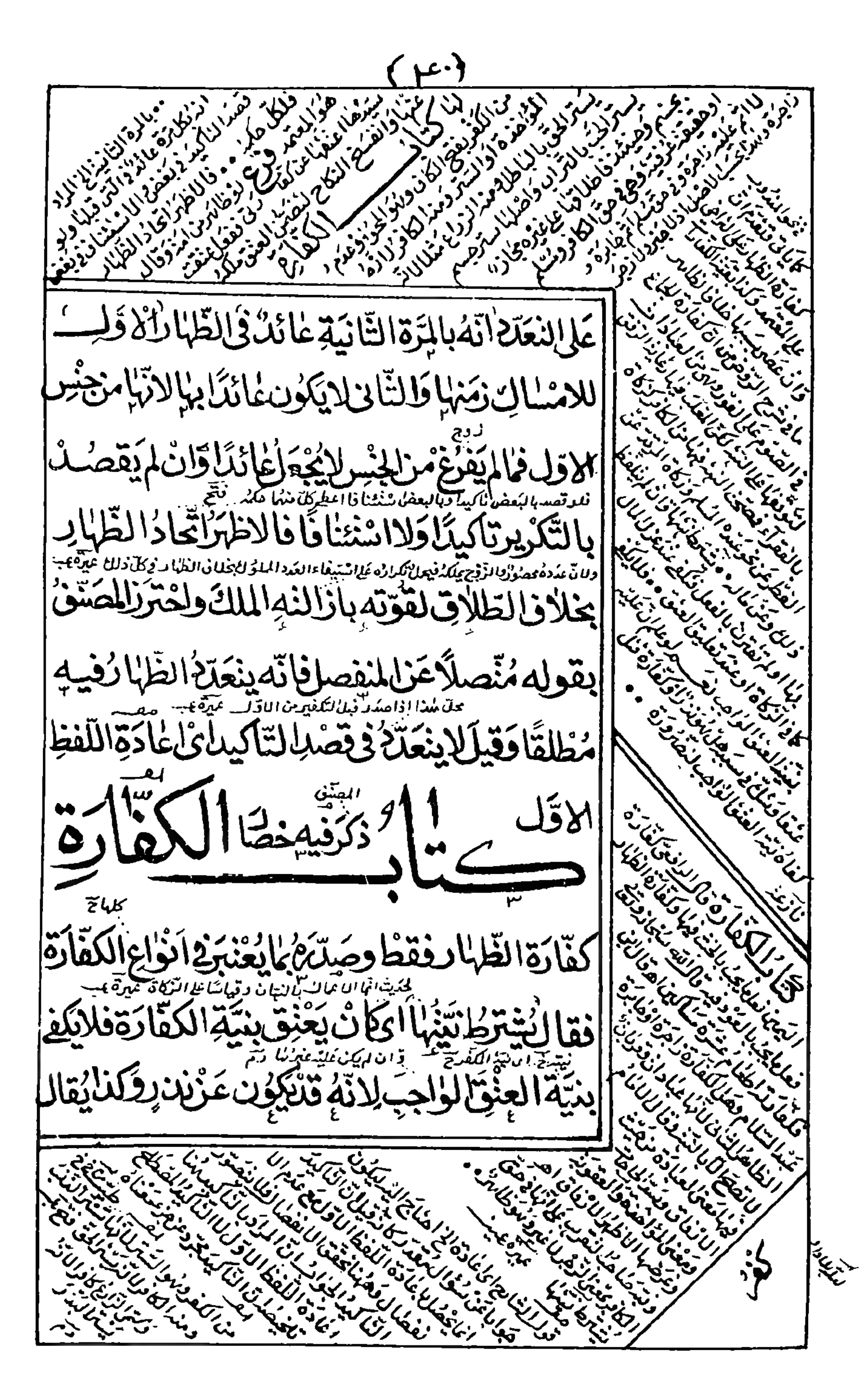
فارقها عقبه فلا شئ عليه وقيل يلزمه كفارة لانه

بالاشتغال بالتاكيد عائد ودفع بان الكلمات المكررة

للتاكيد كالكلمة الواحدة فى الحكم او استئنافا فالاظهر

التعدد للظهار بعده المستانف والثانى لا يتعدد ولاظهر

الكلمات المكررة للتاكيد



على التعدد انه بالمرة الثانية عائد في الظهار الاول
للامساك زمنها والثاني لايكون عائدا بها لانها من جنس
الاول فما لم يفرغ من الجنس لايجعل عائدا وان لم يقصد
بالتكرير تاكيدا ولا استئنافا فالاظهر اتحاد الظهار
بخلاف الطلاق لقوته بازالته الملك واحترز المصنف
بقوله متصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه
مطلقا وقيل لايتعدد في قصد التاكيد اي اعادة اللفظ
الاول

كتاب ذكر فيه خصال الكفارة

كفارة الظهار فقط وصدره بما يعتبر في انواع الكفارة
فقال يشترط نيتها اي كان يعتق بنية الكفارة فلا يكفي
بنية العتق الواجب لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال

في الصوم والاطعام لا تعيينها بان يقيد بالظهار او غيره

حتى لو كان عليه كفارتا ظهار فاعتق عبدا بنية الكفارة وقع

محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والاطعام وانما لم

يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلوة لانها في معظم خصالها

نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها

واخطأ كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم

يجزئه ما اتى به بتلك النية عما عليه وتشترط نية الذمي

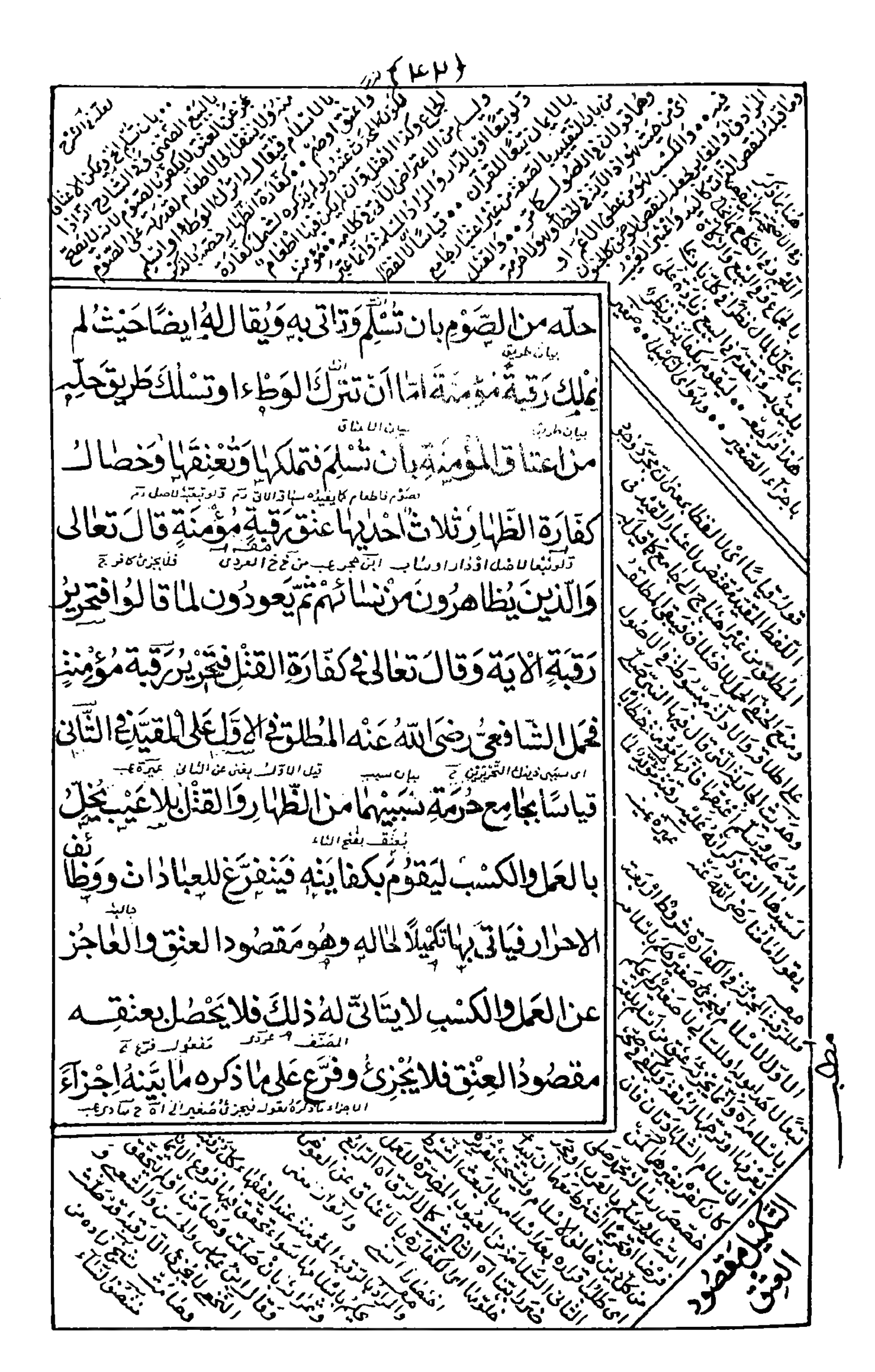
في الاعتاق والاطعام كما جزم به في اصل الروضة لصحتهما

منه ونيته للتمييز دون التقرب ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة

كان يسلم عبده او عبد مورثه فينتقل اليه واما الصوم فلا

يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته

عليه بالاسلام فيقال له اما ان تترك الوطء او تسلك طريق



حله من الصوم بان تسلم وتاتي به ويقال له ايضا حيث لم
يملك رقبة مؤمنة اما ان تترك الوطء او تسلك طريق حله
من اعتاق المؤمنة بان تسلم فتملكها وتعتقها وخصال
كفارة الظهار ثلاث احديها عتق رقبة مؤمنة قال تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة الاية وقال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الاول على المقيد في الثاني
قياسا بجامع حرمة سببيهما من الظهار والقتل بلا عيب يخل
بالعمل والكسب ليقوم بكفايته فينفرغ للعبادات ووظائف
الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل والكسب لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتقه
مقصود العتق فلا يجزئ وفرع على ما ذكره ما بينه اجزاء

التكميل مقصود العتق

ومنعا فيجزئ صغير أقرع أعرج يمكنه تباع مشي بأن يكون عرجه
غير شديد وأعور وأصم وأخرس يفهم الاشارة وأخشم وفاقد
أنفه وفاقد أذنيه وأصابع رجليه لان كلا من الصفات
المذكورة لا تخل بالعمل والكسب لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر
وبنصر من يد وأنملتين من أصبع غيرهما قلت أو أنملة ابهام
والله أعلم لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب
وعلم من ذلك أنه لا يجزئ فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد
أصبع من الابهام والسبابة والوسطى وأنه يجزئ فاقد
خنصر من يد وبنصر من الأخرى وفاقد أنملة من غير الابهام
فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ وتردد
الامام فيه ولا يجزئ الجنين وإن انفصل لما دون ستة
أشهر من وقت الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي وقيل إن

انفصل كذلك تبين الاجزاء ولا يجزئ هرم عاجز عن العمل
والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ ولا من اكثر وقته مجنون
فيه تجوز بالاسناد الى الزمان والاصل ولا من هو في اكثر
اوقاته مجنون بخلاف من هو في اكثرها عاقل فيجزئ تغليبا
للاكثر في الشقين ومن استوى فيه زمن جنونه وزمن
افاقته يجزئ في الاصح ولا مريض لا يرجى برؤه كصاحب
السل فانه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزئ فان برأ
من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه بان الاجزاء في الاصح لان
المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه والثاني لا يجزئ
لان نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة وان
مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه فقيل لا يجزئ لتبين خلاف
المظنون والاصح اجزاؤه وموته يحتمل ان يكون لمرض

من يجزئ للعتق ومن لا يجزئ

آخر يجزى شراء قريب يعتق بمجرد الشراء بان يكون من الاصول
او الفروع بنية كفارة لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا
يصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد وذى كتابة صحيحة
عن الكفارة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع
عنهما دون الكفارة اما المكاتب كتابة فاسدة فيجزى عتقه
عن الكفارة على الاصح لكمال رقه ويجزى مدبر ومعلق بصفة
يجز عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر
من علق عتقه بموت السيد كان يقول له اذا مت فانت حر
فلو اراد بعد التعليق بصفة جعل عتق المعلق كفارة عند
حصول الصفة بان يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة
وذلك مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ان
دخلتها فانت حر عن كفارتى لم يجز ما اراده فلا يعتق المعلق

بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لانه مستحق

العتق بالتعليق الاول فيقع عنه وله تعليق عتق الكفارة

فلا بد من النية عند التعليق فلو نوى بعده عند وجود الصفة او قبلها لم يجزئ جزما ... به الامام

بصفة كان يقول ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي

سواء صرح بالتشقيص كان قال لعن كلا من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا ونويا النصف عليه او اطلق كامر

فيعتق عنها بالدخول وله اعتاق عبديه عن كفارتيه

عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد فان فعل

ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق

العبدين عن الكفارتين بما فعل وقيل يعتق عبد عن كفارة

وعبد عن الاخرى ويلغو تعرضه للنصفين ولو اعتق

معسر نصفين له من عبدين عن كفارة عليه فالاصح

او باقي احدهما تم

الاجزاء ان كان باقيهما حرا بخلاف ما اذا كان رقيقا

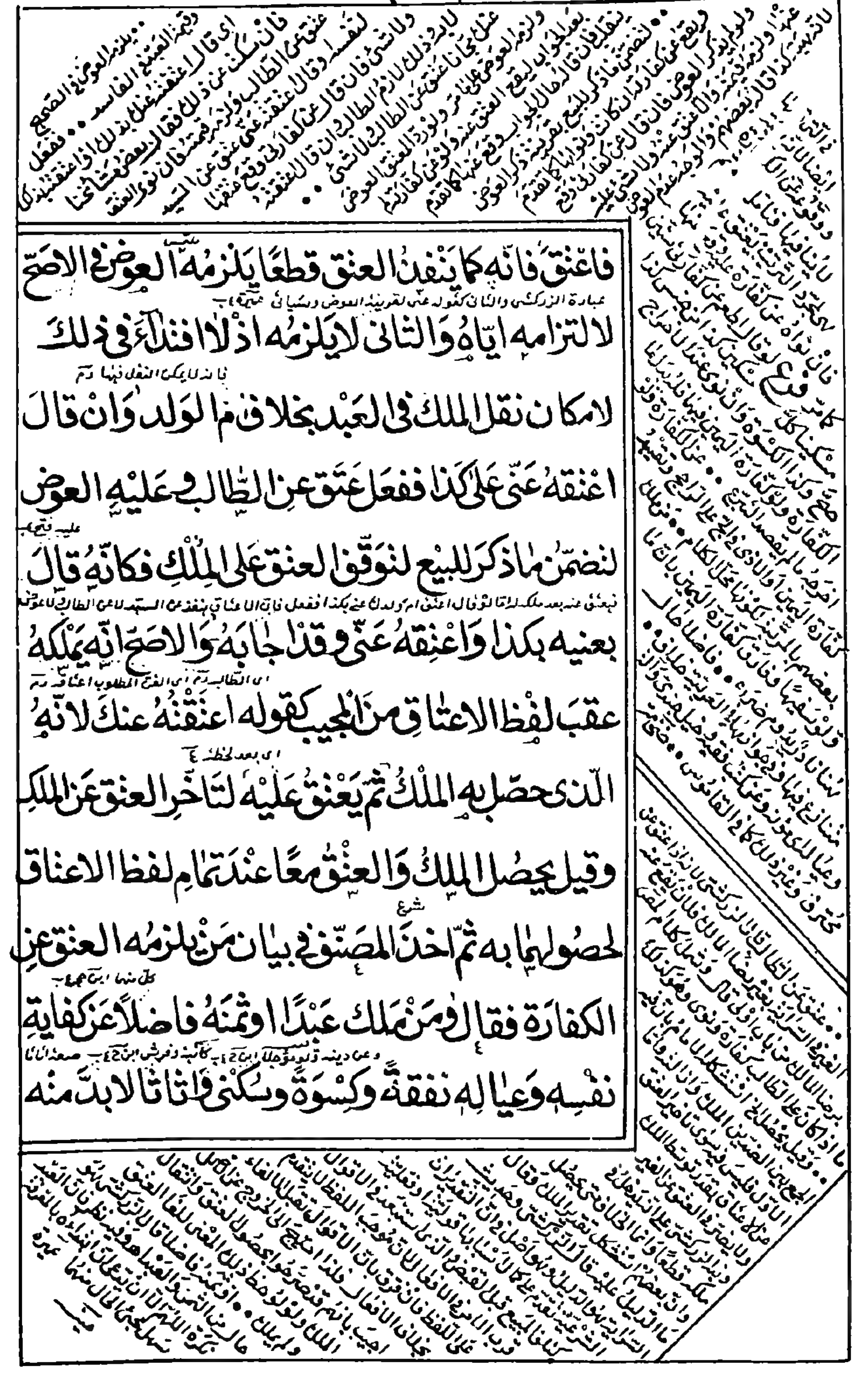
وان كان باقيهما رقيقا فان كان المعتق موسرا جاز لسراية العتق الى الجميع وان كان معسرا فلا لعدم السراية فلا

والفرق انه حصل مقصود العتق من التخليص من الرق

يحصل عتق رقبة مل

في الاول دون الثاني وقيل يجزئ اعتاق النصفين مطلقا

تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل وقيل لا يجزئ اعتاقهما
مطلقا لان المامور به اعتاق رقبة ولم يوجد في ذلك ولو
اعتق عبدا عن كفارة بعوض على العبد كان قال ان حر
عن كفارتي على ان ترد علي دينارا لم يجزئ ذلك الاعتاق
عن كفارة لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض
وقيل يجزئ عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعا
لهم بذكر مسائل فيمن استدعى الاعتاق بعوض فقال والاعتاق
بمال كالطلاق به اي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة
التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة
فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ الاعتاق
ولزمه العوض المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعي
كاختلاع الاجنبي وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا



فاعتق فانه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض في الاصح

لا لتزامه اياه والثاني لا يلزمه اذ لا افتداء في ذلك

لامكان نقل الملك في العبد بخلاف ام الولد وان قال

اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض

لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال

بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه والاصح انه يملكه

عقب لفظ الاعتاق من المجيب كقوله اعتقته عنك لانه

الذي حصل به الملك ثم يعتق عليه لتاخر العتق عن الملك

وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الاعتاق

لحصولهما به ثم اخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن

الكفارة فقال ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية

نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه

لزمه العتق اي بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدًا

وهو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة

نفسه او منصب يأبى ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم

بخلاف من هو من اوساط الناس فيلزمه الاعتاق في الاصح

لانه لا يلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وانما

يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وما ذكر

معها وجوز الرافعي ان تقدر بالعمر الغالب وان تقدر

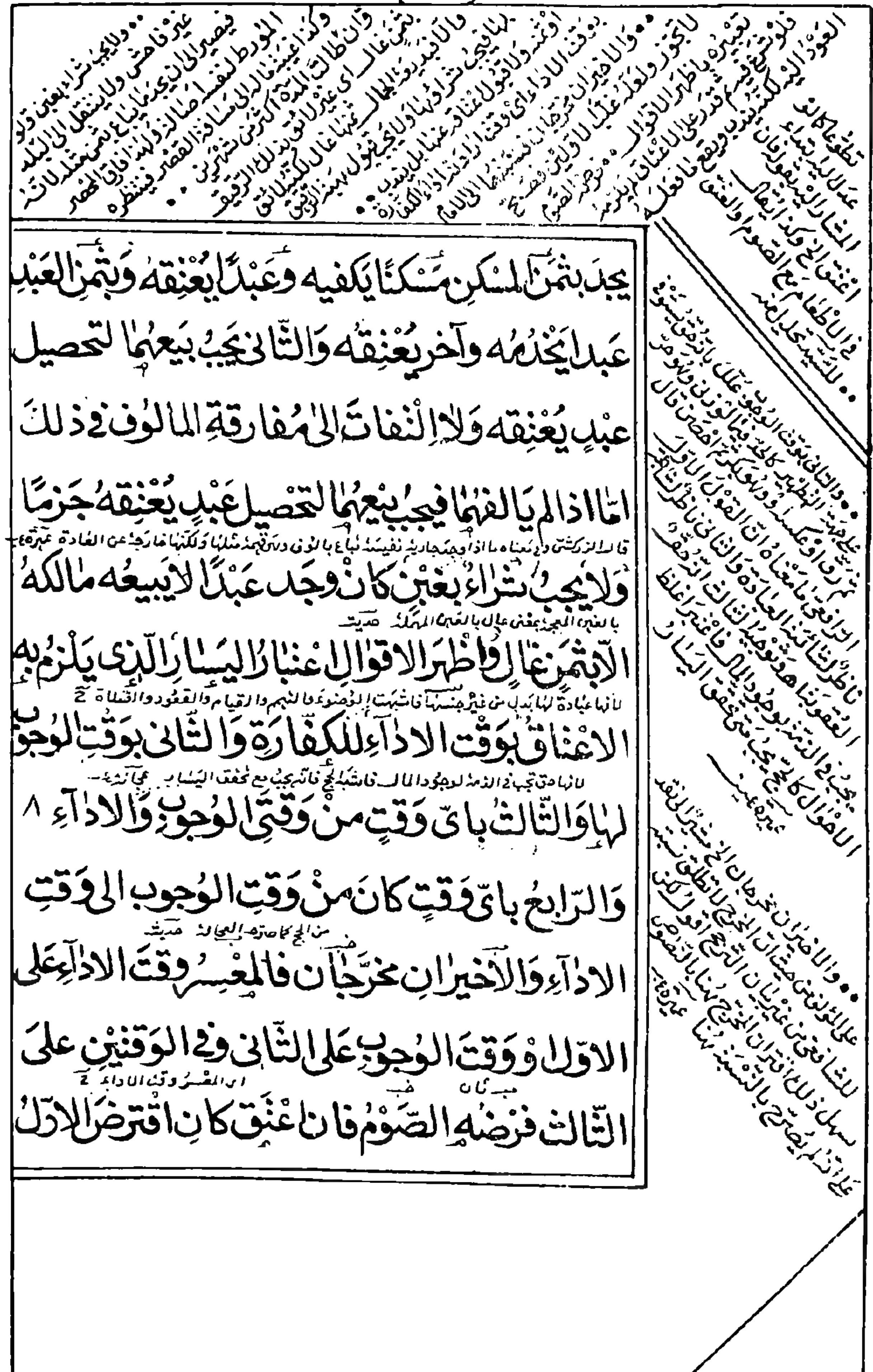
بسنة لان المؤنات تتكرر فيها والصواب كما قاله في الروضة

الثاني ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما من

غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لتحصيل

عبد يعتقه لحاجته اليهما ولا بيع مسكن وعبد نفيسين

الفهما في الاصح لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان



يجد بثمن المسكن مسكناً يكفيه وعبداً يعتقه وبثمن العبد

عبداً يخدمه وآخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل

عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المألوف في ذلك

اما اذا لم يألفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزماً

قال الزركشي وفي معناه ما اذا وجد جارية نفيسة تباع بالوف ودون قيمتها مثلها ولكنها خارجة عن العادة عميرة

ولا يجب شراء بغبن كأن وجد عبداً لا يبيعه مالكه

بالغبن المحذ يعني غال بالغبن المهمل حديث

الا بثمن غال واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به

لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاشبهت الوضوء والتيمم والقيام والقعود والصلاة ح

الاعتاق بوقت الاداء للكفارة والثاني بوقت الوجوب

لانها حق تجب في الذمة لوجود المال فاشبه الحج فانه يجب مع تحقق اليسار محلى

لها والثالث باي وقت من وقتي الوجوب والاداء ٨

والرابع باي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت

من الحج كما صرح العبادي حديث

الاداء والاخيران مخرجان فالمعسر وقت الاداء على

الاول ووقت الوجوب على الثاني وفي الوقتين على

اي المعسر وقت الاداء ح

الثالث فرضه الصوم فان اعتق كان اقترض الاول

والثالث وايسر الثانى اجزاءه للترقى الى الرتبة العليا وقيل

لا لتعين الصوم عليه والمعسر وقت الوجوب فرضه على

الثانى وما بعده الاعتاق وان اعسر بعد ذلك والعبد المظاهر

لا يتأتى تكفيره بالاعتاق والاطعام لانه لا يملك شيئا بتمليك

غير السيد ولا بتمليك السيد فى الاظهر كما تقدم فى البيع

وعلى الثانى اذا ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز او عبدا

ليكفر به لم يجز لاستعقاب الاعتاق للولاء ولا ولاء للرقيق

وتكفيره بالصوم للسيد تحليله ان لم ياذن فيه ثم اخذ

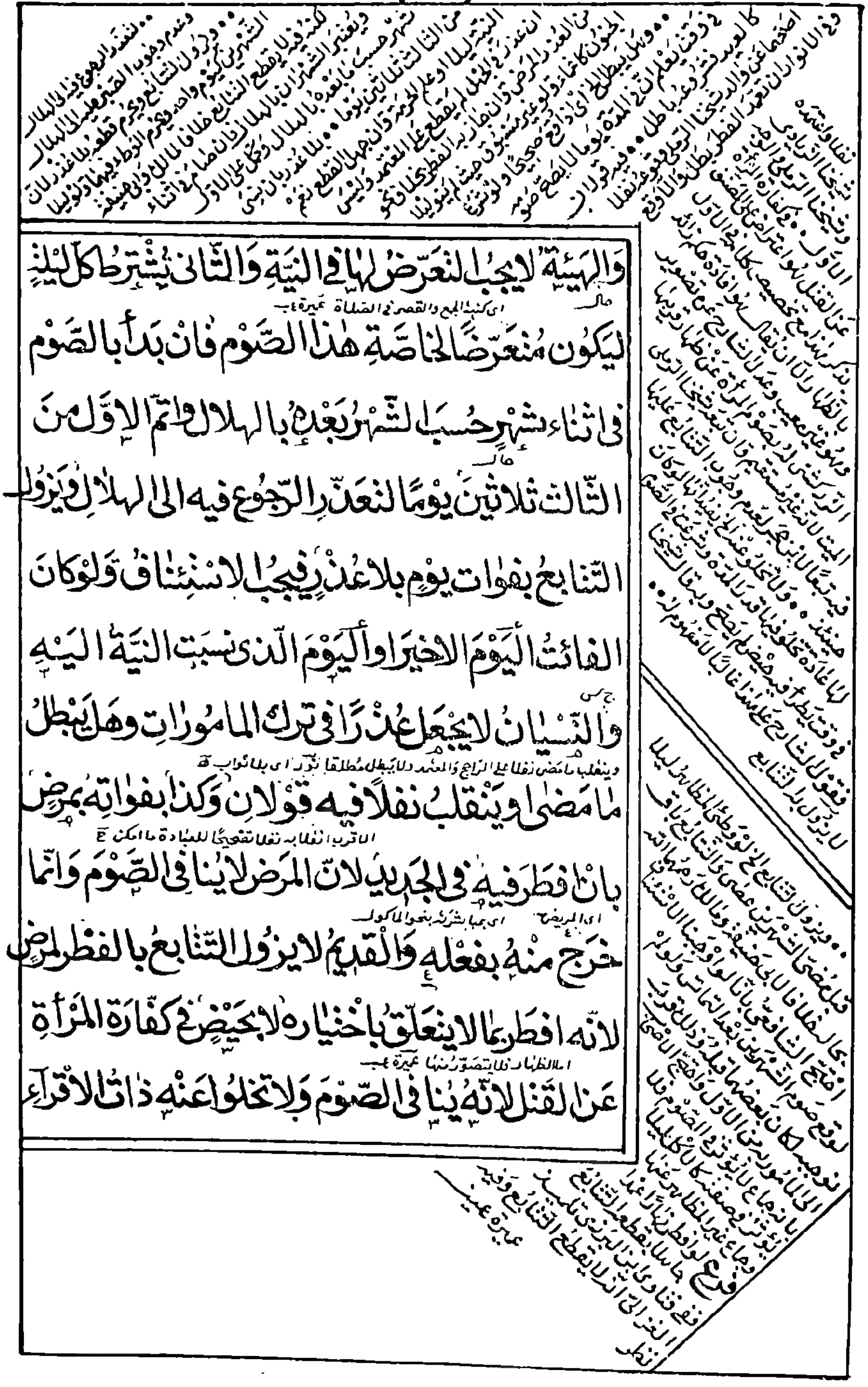
المصنف فى بيان الخصلة الثانية فقال فان عجز اى المظاهر

عن عتق حسا او شرعا كما تقدم صام شهرين متتابعين

بنية كفارة اى لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم فى صوم

الفرض ولا يشترط نية تتابع فى الاصح لانه هيئة فى العبادة

فان عجز عن عتق



والهيئة لا يجب التعرض لها في النية والثاني يشترط كل ليلة
ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم فان بدأ بالصوم
في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من
الثالث ثلاثين يوما لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويزول
التتابع بفوات يوم بلا عذر فيجب الاستئناف ولو كان
الفائت اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت النية اليه
والنسيان لا يجعل عذرا في ترك المامورات وهل يبطل
ما مضى او ينقلب نفلا فيه قولان وكذا بفواته بمرض
بان افطر فيه في الجديد لان المرض لا ينافي الصوم وانما
خرج منه بفعله والقديم لا يزول التتابع بالفطر بالمرض
لانه افطر بما لا يتعلق باختياره ولا بحيض في كفارة المرأة
عن القتل لانه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الاقراء

في الشهرين غالبا والتاخير الى سن اليأس فيه خطر وقيل
يقطع التتابع لندرته وكذا جنون فانه لا يزول به
التتابع على المذهب لمنافاته للصوم كالحيض والطريق
الثاني فيه قولا المرض ثم اخذ المصنف في بيان الخصلة
الثالثة فقال فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال
الاكثرون من الاصحاب لا يرجى زواله وقال الاقلون
كالامام والغزالي يدوم شهرين فيما يظن بالعادة او
بقول الاطباء او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
مرض كفر باطعام ستين مسكينا للآية السابقة او فقيرا
لانه اشد حالا منه كما تبين في قسم الصدقات لا كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا كما في الزكوة ستين مدا لكل واحد
مد مما يكون فطرة من الحب الذي هو غالب قوت بلد المكفر

كالبر والشعير فلا يجزئ الدقيق والسويق وقيل يجزئ

واطلق ابن ج مكفر — كذا ضبط في نسخ الاصل

ان يعطي لكل واحد رطلي خبز وقليل ادم وتقدم في قسم

العبادة لا تقتضي بهذا ضربها عميرة ع ب

الصدقات ان المكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في

زائد نفاعل ليزاد عميرة ع ب

الاصح فلا حاجة الى ان يزاد على المنفيات هنا ولا من تلزمه

مكفر

نفقته كالزوجة والقريب فانه لا يجزئ الصرف اليه

لفظ

لخروجه بذكر الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما

بعدها لكونها على صورة الحرف وهو في معنى المستثنى ويراد

عليه العبد والمكاتب فلا يجزئ الصرف اليهما وقد تقدم

فاعل تقدم — ابتدائية

في الصوم في كفارة الوقاع وهي ككفارة الظهار انه لو عجز

اي من الاعتاق والاطعام والصوم بكفارة — اي بخلاف بعضها الا الاطعام عميرة ع ب

عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة

ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له ويبقى الباقي في ذمته

فعلها ومقابل الاظهر السقوط فيأتي مثل ذلك هنا

كتاب اللعان



كتاب اللعان

هو كما سيأتى قول الرجل لامرأته اربع مرات اشهد بالله انى
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا الى آخره فلذلك
قال يسبقه قذف او نفى ولد وصريحه اى القذف مطلقا الزنا
كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او يا زانى او يا زانية
لشهرته فيه ولو كسر التاء فى خطاب الرجل وفتحها فى خطاب
المرأة او قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زانى فكذلك لان
اللحن فى ذلك لا يمنع الفهم والرمى بايلاج حشفة فى فرج
مع وصفه اى الايلاج بتحريم او بايلاج حشفة فى دبر صريحان
فاذا لم يوصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال
بخلاف الثانى وسواء خوطب بهما ذكر ام انثى كان يقال له
اولجت فى فرج او دبر او اولج فى دبرك ولها اولج فى فرجك
او دبرك وقوله صريحان خبر المبتدأ والمعطوف عليه

كناية وكذا لغاء وغيره وعلق وما يؤذن وعرض وكنى وطنجير وسوس ولو طي ولاء للإرب أو للعير ولا تردى يد لامس ولا يقبل أو يبغين ويقبلها . . . فوجهان

معه درؤات في الامر اذا نظرت فيه ولم تعجل بجواب والاسم الروئة وروئت في الامر اذا نظرت وفكرة والروئة التفكر في الامر والروية البديهة من الدين وغيره صحاح ع

المقدّر با و التقسيمية اى الرمى بكذا او الرمى بكذا صريحان ولو قال صريح كان اخصر واوضح وزنأت في الجبل بالهمز كناية لان الزنأ في الجبل هو الصعود فيه وكذا زنأت فقط اى من غير ذكر الجبل في الاصح لان ظاهره يقتضى الصعود والثانى هو صريح والياء قد تبدل همزة كقولهم رويت وروأت والثالث ان احسن العربية ومواضع الهمز وتركه فكناية والا فصريح وزنيت في الجبل بالياء صريح في الاصح والثانى هو كناية لاحتمال انه اراد الصعود ولين الهمزة والثالث ان احسن العربية فصريح منه ولا يقبل قوله اردت الصعود وتركت الهمزة وان لم يحسنها فكناية ويقبل منه ماذكر ولو قال زنأت في البيت بالهمز فصريح على الصحيح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه



زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن
للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان
وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها اى للمرأة يا
خبيثة يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا
نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء اى بكرا كناية لاحتماله
القذف وغيره والقذف في يا نبطي لام المخاطب حيث نسبه الى
غير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في السير
والاخلاق فان انكر ارادة قذف في الكناية صدق بيمينه
وليس له ان يحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من تمام
الايذاء وقوله لآخر يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
ونحوه كقوله امي ليست بزانية تعريض ليس بقذف وان
نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا

احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن الاحوال

وقيل هو قذف ان نواه اعتمادا على الفهم وحصول الايذاء

وقوله لزوجته او لاجنبية زنيت بك اقرار بزنا على نفسه

وقذف للمخاطبة ومثله قولها لزوجها او لاجنبي زنيت

بك فهي مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب ورأى الامام ان

ذلك ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها

وانتظام الكلام مع ذلك ولو قال لزوجته يا زانية

فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكانية لاحتمال

ان تريد اثبات الزنا فتكون في الصورة الاولى مقرة

به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها القذف عنه

ويعزر وتكون في الصورة الثانية قاذفة فقط و

المعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد

... ويقاس بالكريح ولتقال ابتداء فلان زان وانت ازنى منه ادق الناس زناة وانت ازنيهم تصريح بكلها الناس شر زناة واهل البلد زناة وانت ازنى منهم فليس قذفا لتحقق الكذب فيه ولما علمت . فو فهان

لعل افاد بهذا ان الخطاب بذلك في عكس صورة التي بيانها وليس غرضا بل زيادة فوائد للاتيان منهاج للايضاح والتفصيل ح ها دبنام

نفى الزنا اى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية

لان ممكنه وبنت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا عندها لم يكن ذلك منها اقرارا بالزنا وان استشكل البلقيني كغف

فانت زان ايضا او ازنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق

اى ابتداء ج

فى زادة ذلك بيمينها فلو قالت فى جوابه زنيت وانت ازنى

على نفسها زم — يسقط باقرارها هذا القذف عنه ح

منى فمقرة بالزنا وقاذفة له ولو قالت لزوجها يا زانى

فقال زنيت بك او انت ازنى منى فهى قاذفة صريحا وهو

عرد بى اى انه يكون تارة مقرا وقاذفا وتارة مقرا فقط ج

كان على وزان ما تقدم الى اخره فلو قال فى جوابها زنيت

وانت ازنى منى فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ما

تقدم ايضا ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك

او انت ازنى منى فهو قاذف وهى قاذفة فى الاولى مع الاقرار

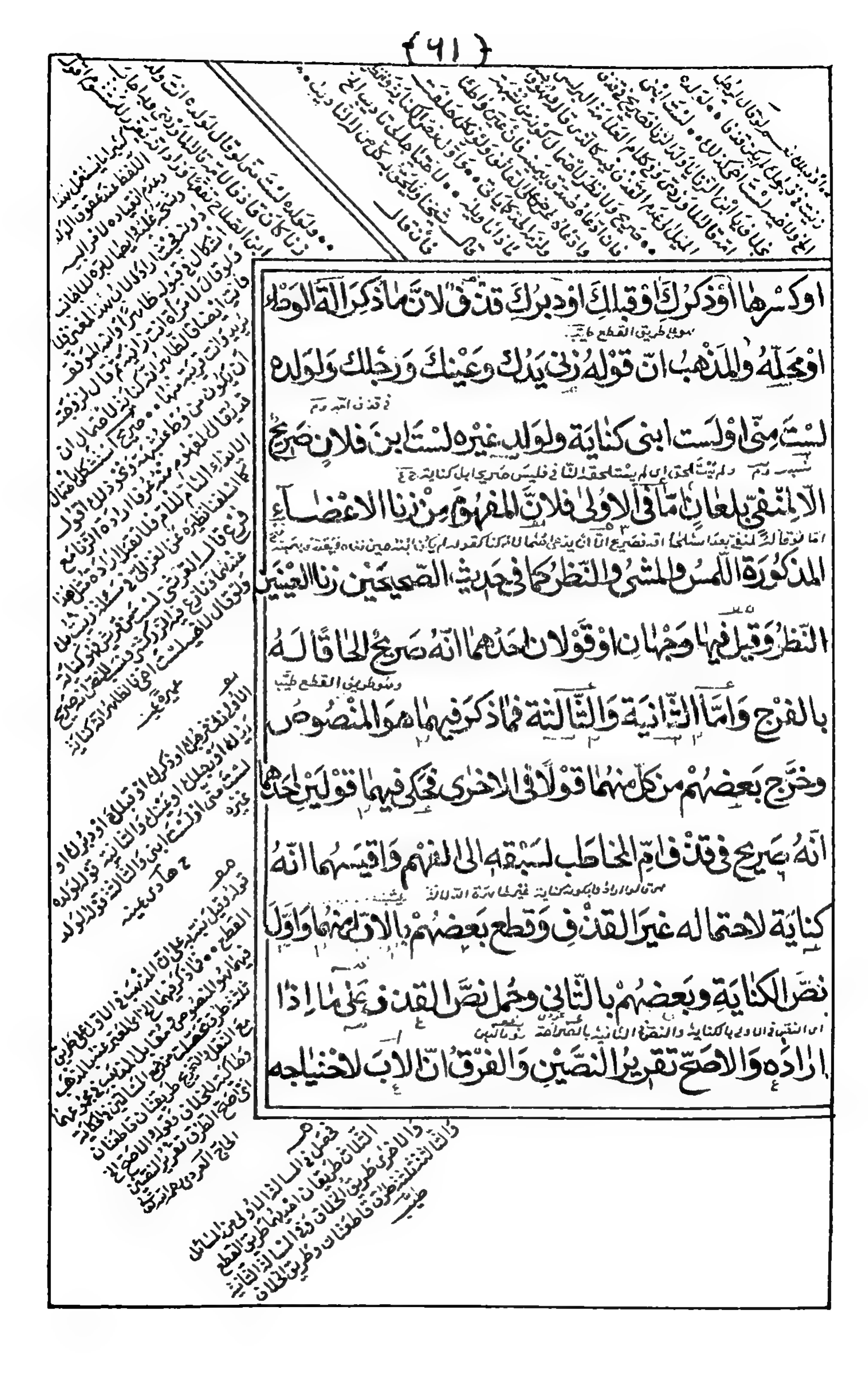
فيه بالزنا وكانية فى الثانى لاحتمال ان تريد انه اهدى

الى الزنا او احرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لاجنبى

يا زانى فيقول زنيت بك او انت ازنى منى فلو قالت

وجهان ارجحهما عدم القذف
الا ان يريده فيكون قذفا لها
فيحد لها فان كان القائل عالما بثبوت
زنا فلان المذكور عزر له وحد للمخاطب
ان الراجح هو المعتمد كما تقدم ٠٠ عدم القذف
اى صريحا ٠٠ لغيره ذكرا كان او انثى
ولا بد فى الخنثى ان يقول زنى فرجاك
كما مر ٠٠ او قبلك

ابنداء انت ازنى منى ففى كونه قذفا وجهان ياتيان فى
قوله لها ابنداء انت ازنى منى ولو قال لاخر انت ازنى من
فلان فليس بقذف فى الآن يريده وقيل هو قذف لهما لان
ظاهر اللفظ يقتضى اشتراكهما فى اصل الزنا واختصاص
المخاطب بمزيد ويؤخذ مما ذكر فى هذه المسئلة ان الراجح
فى التى قبلها عدم القذف ايضا وانه على وجه القذف
فيها يكون القائل مقرا بالزنا للعلة المذكورة ودفعت
بان الناس فى محاوراتهم فى الذم والمشاتمة لا ينقيدون
غالبا بالوضع الاصلى للفظ فلا يحمل اطلاقهم فى ذلك
على مقتضاه وقد جاء افعل فى ذلك لغير الاشتراك
قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته
انتم شر مكانا وقوله لغيره زنى فرجك بفتح الكاف



اوكسرها اوذكرك اوقبلك اودبرك قذف لان ما ذكر آلة الوطء
اومحله والمذهب ان قوله زنى يدك وعينك ورجلك ولولده
لست منى اولست ابنى كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح
الا المنفى بلعان ما فى الاولى فلان المفهوم من زنا الاعضاء
المذكورة اللمس والمشى والنظر كما فى حديث الصحيحين زنا العينين
النظر وقيل فيها وجهان اوقولان احدهما انه صريح الحاقا له
بالفرج واما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص
وخرج بعضهم من كل منهما قولا فى الاخرى فحكى فيهما قولين احدهما
انه صريح فى قذف ام المخاطب لسبقه الى الفهم واقيسهما انه
كناية لاحتماله غير القذف وقطع بعضهم بالاول فيهما واول
نص الكناية وبعضهم بالثانى وحمل نص القذف على ما اذا
اراده والاصح تقرير النصين والفرق ان الاب لاحتياجه

الی تادیب ولدہ وزجرہ عما لا یلیق بنسبہ یحمل ما قالہ علی التادیب
بخلاف الاجنبی ویستفسر فان قال اردت انہ من زنا فھو قاذف
لامہ او انہ لا یشبھنی خلقا او خلقا فیقبل بیمینہ وقول المصنف
الا المنفی بلعان مستثنی من قولہ صریح ای لو قال للولد المنفی
باللعان لست ابن فلان الملاعن فلیس بصریح فی قذف امہ
فلیسأل قولہ فان قال اردت تصدیق الملاعن فی نسبۃ امہ
الی الزنا فھو قاذف لھا وان قال اردت ان الملاعن نفاہ او
انتفاء نسبہ شرعا او انہ لا یشبھہ خلقا او خلقا قبل بیمینہ
ویعزر علیہ الایذاء ثم اخذ المصنف فی بیان حکم القذف فقال
ویحد قاذف محصن ویعزر غیرہ ای غیر قاذف المحصن وھو
قاذف غیر المحصن وسواء کان المقذوف الزوجۃ او غیرھا
وسیاتی بیان الحد وشرطہ فی بابہ وبیان التعزیر فی آخر

الاشربة والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمحصن مكلف
اي بالغ عاقل حر مسلم عفيف عن وطء يحد به بان لم يطأ اصلا او
وطئ وطأ لا يحد به بخلاف من وطئ وطأ يحد به بان زنى فليس
بمحصن وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء محرم مملوكة
له كاخته وعمته من نسب او رضاع مع علمه بالتحريم على المذهب
سواء قيل بالقول المرجوح انه يوجب الحد ام لا لدلالته على
قلة المبالاة بالزنا وهو افحش من الزنا بالاجنبيات وقيل لا
تبطل العفة به على الثاني لعدم التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف
في هذا الخلاف والمرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه لا بوطء
زوجته في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولي او بلا
شهود في الاصح وان كان حراما لقيام الملك في الاولى وثبوت

قوله ولو زنى مقذوف اى مثلا فالمراد فعل ما يبطل العفة مما تقدم .. قوله سقط الحد عن قاذفه ولو بعد الشروع فيه فلو كان القاذف زوجها لم يلاعن الا لنفي الولد ان كان .. قوله في الاولى الخ فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الثاني .. قوله ومن زنى اى مثلا كما مر والعلة للاغلب .. قوله لم يعد محصنا قال بعضهم الاولى ان يقول يبقى عدم احصانه كما تشير اليه العلة ويجاب بانه لان المقصود ان صلاحه بعد زناه لا يجدد له احصانا فتأمل .. كمن لا ذنب له

قوله فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا ولان هذا القذف نوع تجريح [illegible] الزنا دون الردة ذكره الماوردي ولان الزنا يجاز ان يسقط حده [illegible] معنى يبطل ما اصله الحصانة وان يسقطها [illegible] كالجنون فالاكثر [illegible] الردة [illegible] يعد القذف [illegible] عميرة

النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء

اى دلالة المتقدم بافادة الحرمة ايضا ولعدم التوحش الذي في الحرم المعلول عميرة

الحد في الجميع والثاني تبطل العفة به لحرمته ووقوعه في غير

ملك في غير الاولى ووطء زوجته او امته في حيض ونفاس او

هذه المسئلة يفهم حكمها من المثال بالاولى عميرة — الاصح والثاني حديث

احرام او صوم او اعتكاف لا يبطل العفة وقيل فيه الوجهان

ومقدمات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما لا تبطل العفة

قبل ان يحد نهاية المحتاج

بحال ولو زنى مقذوف سقط الحد عن قاذفه او ارتد فلا

مثل الزنا سائر الوطء المسقط للعفة عميرة

يسقط الحد عن قاذفه والفرق ان الزنا يكتم ما امكن فظهوره

اى اعتقاده

يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى

اى اخفائها

غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وفي الاولى

قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنا كالردة وفي الثانية

وجه بالسقوط كالزنا ومن زنى مرة ثم صلح بان تاب وحسنت

حاله لم يعد محصنا فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك

الزنا ام بزنا بعده ام اطلق لان العرض اذا انخرم بالزنا لم تنسد ثلمته بالعفة الطارئة وقال الامام ما ارى هذا يسلم من الخلاف فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وحد القذف يورث ويسقط بعفو لانه حق آدمي لتوقف استيفائه على طالبته الآدمي به وحق الآدمي شانه ما ذكر وتعزير القذف كذلك والاصح انه يرثه كل الورثة حيث مات المقذوف قبل استيفائه كالمال والقصاص والثاني يرثه غير الزوج والزوجة لارتفاع النكاح بالموت وانقطاع واسطة التعيير والاصح انه لو عفى بعضهم اي بعض الورثة عن حقه من الحد فللباقين منهم كله اي استيفاء جميعه لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة والثاني يسقط جميعه كما في القصاص وفرق بان للقصاص بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط

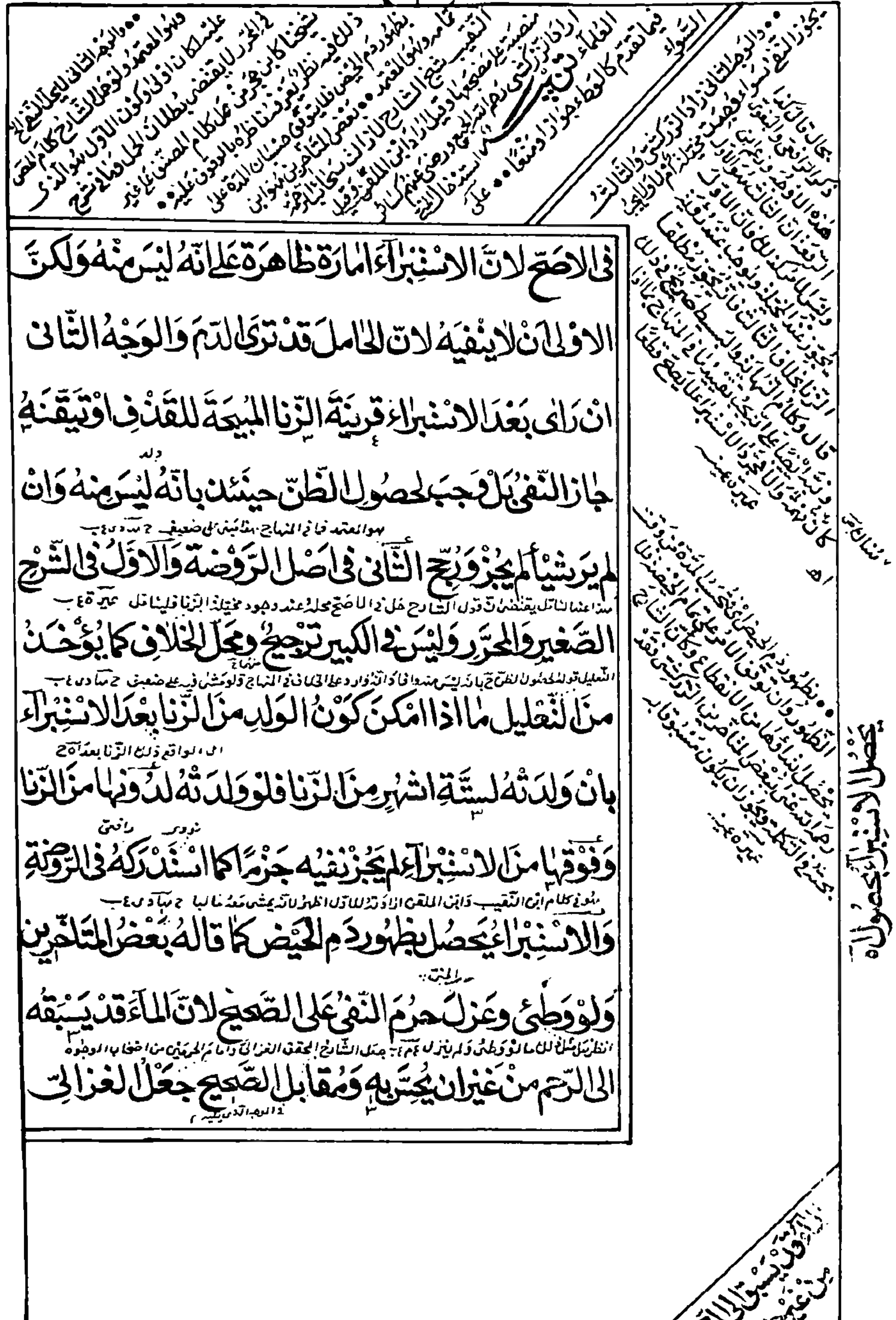
نصيب العافي ويبقى الباقي لانه قابل للتقسيط بخلاف القصاص
وعلى هذا يسقط السوط الذي يقع فيه الشركة

فصل

له اي للزوج قذف زوجة علم زناها بان راه بعينه او ظنه
ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان راها في خلوة او
راها تخرج من عنده ولا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه
عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة
المذكورة لانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع ومن صور
الظن المؤكد ان تخبره بزناها فيقع في قلبه صدقها او يخبره
به عن عيان من يثق به وان لم يكن عدلا وانما جاز له حينئذ
القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به منها لاحتياجه
الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك
بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا

كله حيث لا ولد ينفيه ولو اتت بولد علم انه ليس منه مع
امكان كونه منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق
بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او
ظنه كما تقدم في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد
من وطء شبهة قاله البغوي وغيره وانما يعلم ان الولد
ليس منه اذا لم يطأ اصلا او وطئ وولدته لدون ستة
اشهر من الوطء التي هي اقل مدة الحمل او فوق اربع سنين
التي هي اكثر مدة الحمل فلو ولدته لما بينهما اي بين ستة اشهر
واربع سنين من الوطء ولم تستبرئ بعده بحيضة حرم
النفي للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه
وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي

ما يعلم كون الولد ليس منه

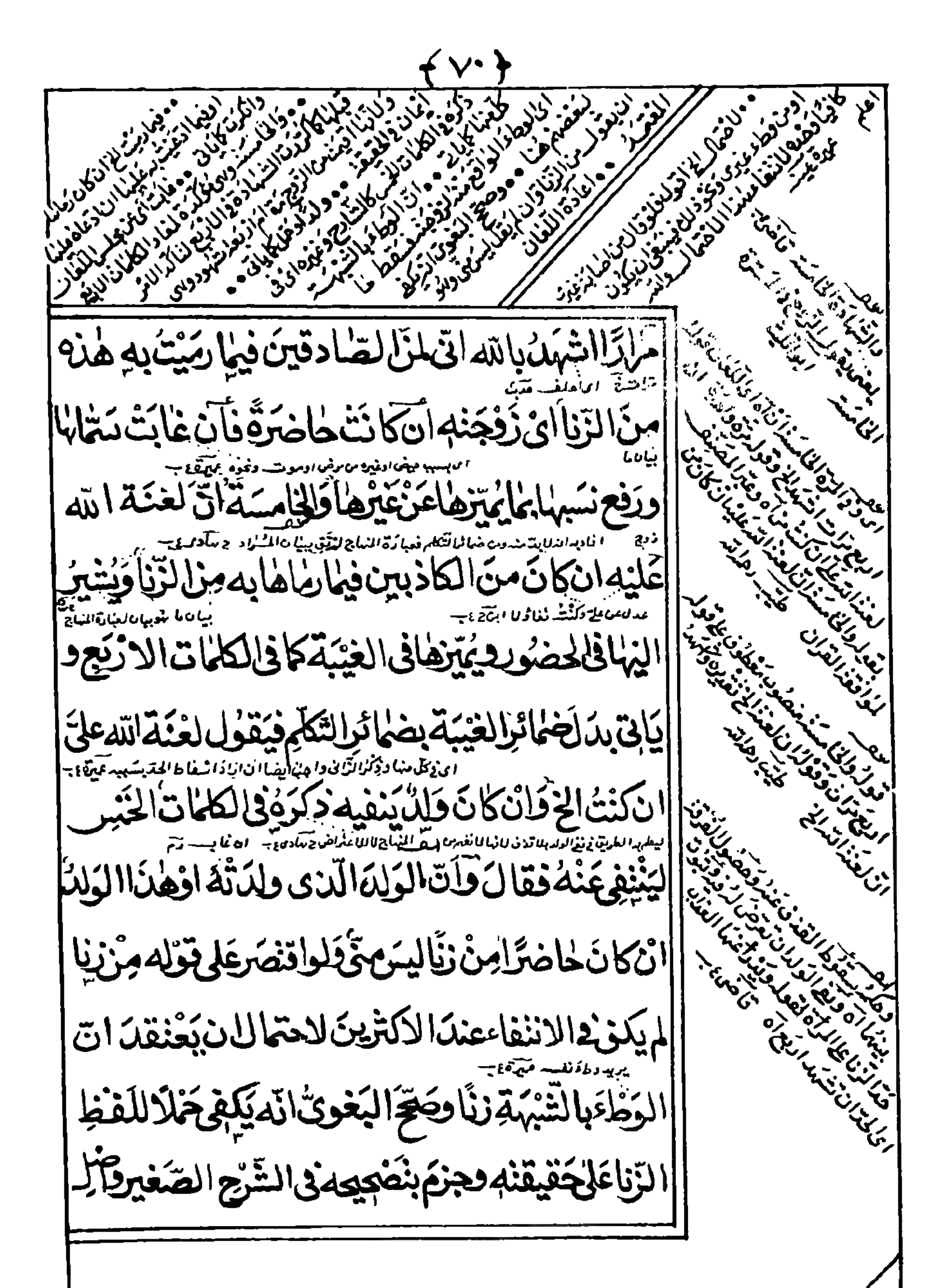


في الاصح لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه ولكن
الاولى ان لا ينفيه لان الحامل قد ترى الدم والوجه الثاني
ان راى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف او تيقنه
جاز النفي بل وجب لحصول الظن حينئذ بانه ليس منه وان
لم ير شيأ لم يجز ورجح الثاني في اصل الروضة والاول في الشرح
الصغير والمحرر وليس في الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يؤخذ
من التعليل ما اذا امكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء
بان ولدته لستة اشهر من الزنا فلو ولدته لدونها من الزنا
وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه في الروضة
والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين
ولو وطئ وعزل حرم النفي على الصحيح لان الماء قد يسبقه
الى الرحم من غير ان يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالي

العزل مجوّزا للنفي ولو وطئ في الدبر او فيما دون الفرج فله
النفي على الاصح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن
الزنا على السواء بان لم يستبرئها حرم النفي رعاية للفراش
كما تقدم وانما ذكر توطئة لقوله وكذا حرم القذف واللعان
على الصحيح ومقابله قول الامام القياس الجواز انتقاما
منها كما اذا لم يكن ولد وعورض بان الولد يتضرر بنسبة
امه الى الزنا واثباته عليها باللعان اذ يعير بذلك وتطلق
فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام
والفراق ممكن بالطلاق

فصل في كيفية اللعان

والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله الايات اللعان قوله اي الزوج اربع



مراداً اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا اى زوجته ان كانت حاضرة فان غابت سماها
ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير
اليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الاربع و
ياتى بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم فيقول لعنة الله على
ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره فى الكلمات الخمس
لينتفى عنه فقال وان الولد الذى ولدته او هذا الولد
ان كان حاضرا من زنا ليس منى ولو اقتصر على قوله من زنا
لم يكف فى الانتفاء عند الاكثرين لاحتمال ان يعتقد ان
الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوى انه يكفى حملا للفظ
الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه فى الشرح الصغير واصل

الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الاصح لاحتمال
ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج لنفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة
الى اعادة لعانها وقيل تحتاج وتقول هي اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس
وتاتي في الخامسة بضمير التكلم فتقول غضب الله علي الى
اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وقيل
تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان

تنبيه تقدم فيما اذا اتت بولد علم انه
ليس منه انه لا يقذفها اذا احتمل كون الولد من وطء

ولا تحتاج المرأة الخ لا يقال سيأتي لعانها لا نعلم انه الخ اشتراط تقديم لعان الزوج على لعانها وقد تقدم عليها لعان عليها لو لم يحصل الوعد وبعد لعانها لو لم يحصل هنا ما ظهر لي ونحو ذلك في ترشاد الشيخ

... اعادة اللعان بالا في الاعادة ولا حاجة الى التعليل ... ... اثنين مرتين الثنتين ...

كيفية نفي الولد وطء شبهة

•• وقيل لا يصح الخ لبناء قال الزركشي لو عبر بدله المذهب لوافق اصطلاحه عميرة ع ش

يعني بان يبدل لفظ الغضب بلفظ اللعان [illegible] مما صرح به

•• وحينئذ الخ لا منافاة لجواز ان يكون من وطء شبهة وان يكون من نكاح للغير سابق قال الزركشي وطريقه ان يقول عن اصابة غيري اهـ عميرة ع ش

•• بالبناء للمفعول ليشمل الرجل والمرأة •• لفظ شهادة الخ او لفظ الشهادة كالرحمن •• بين الكلمات اي ما بين اللعانين من الزوجين •• فيؤثر الفصل الطويل وكذا الكلام اليسير في قطع الفاتحة قاله بعض مشايخنا وتبعنا نقلا عن شيخنا الرملي •• اهـ القاضي

شبهة وحينئذ يقول في اللعان لنفيه كما قاله الماوردي

اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة

غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة

ما هو مني الى اخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة اذ لا حد

عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان

ما قاله ولو بدل بالبناء للمفعول لفظ شهادة بحلف

(افاد ان قراءته بالبناء للفاعل خطأ اذ يوهم اقتصاره على الزوج وليس كذلك ع ش)

ونحوه كان قيل احلف واقسم بالله الى اخره او لفظ غضب

(اي وعكسه كذلك والجملة اعتراضية عبادي وكذا ذكر اسماء غير الجلالة من اسمائه تعالى عميرة ع ش)

بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح ذلك في

(اي الغضب واللعن ع ش وكذا الولد فيما ذكر الحمل عبادي)

الاصح اتباعا لنظم الآيات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا

للمعنى وقيل لا يصح ان يؤتى بدل لفظ الغضب بلفظ

اللعن لان الغضب اشد من اللعن بخلاف العكس وتشترط

الموالاة بين الكلمات الخمس على الاصح فيؤثر الفصل الطويل

ويشترط فيه اى فى اللعان امر القاضى به ويلقن كلماته فى الجانبين فيقول قل اشهد بالله الى اخره لان اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضى وان غلب فيه معنى الشهادة فهى لا تؤدى الا عنده باذنه وان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذى وجب عليها بلعان الزوج ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم يكن ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده ويصح اللعان بالعجمية وان عرف العربية لان المغلب فيه معنى اليمين او الشهادة وهما باللغات سواء وتراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى الصحة بها ان احسنها القاضى استحب

ان يحضره اربعة ممن يحسنها فان لم يحسنها فلا بد ممن يترجم

ويكفي من جانب المرأة اثنان لان لعانها لنفي الزنا وفي جانب

الرجل طريقان احدهما على قولين ان الاقرار بالزنا يثبت

باثنين او يحتاج الى اربعة لان لعان الزوج قول يثبت به

الزنا عليها كما ان الاقرار بالزنا قول يثبت به الزنا وصحّحها

القطع بالاكتفاء باثنين والاظهر ثبوت الاقرار باثنين

ويغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر جمعة فيؤخر اليها

ان لم يكن طلب اكيد فان كان فبعد عصر اي يوم كان لان

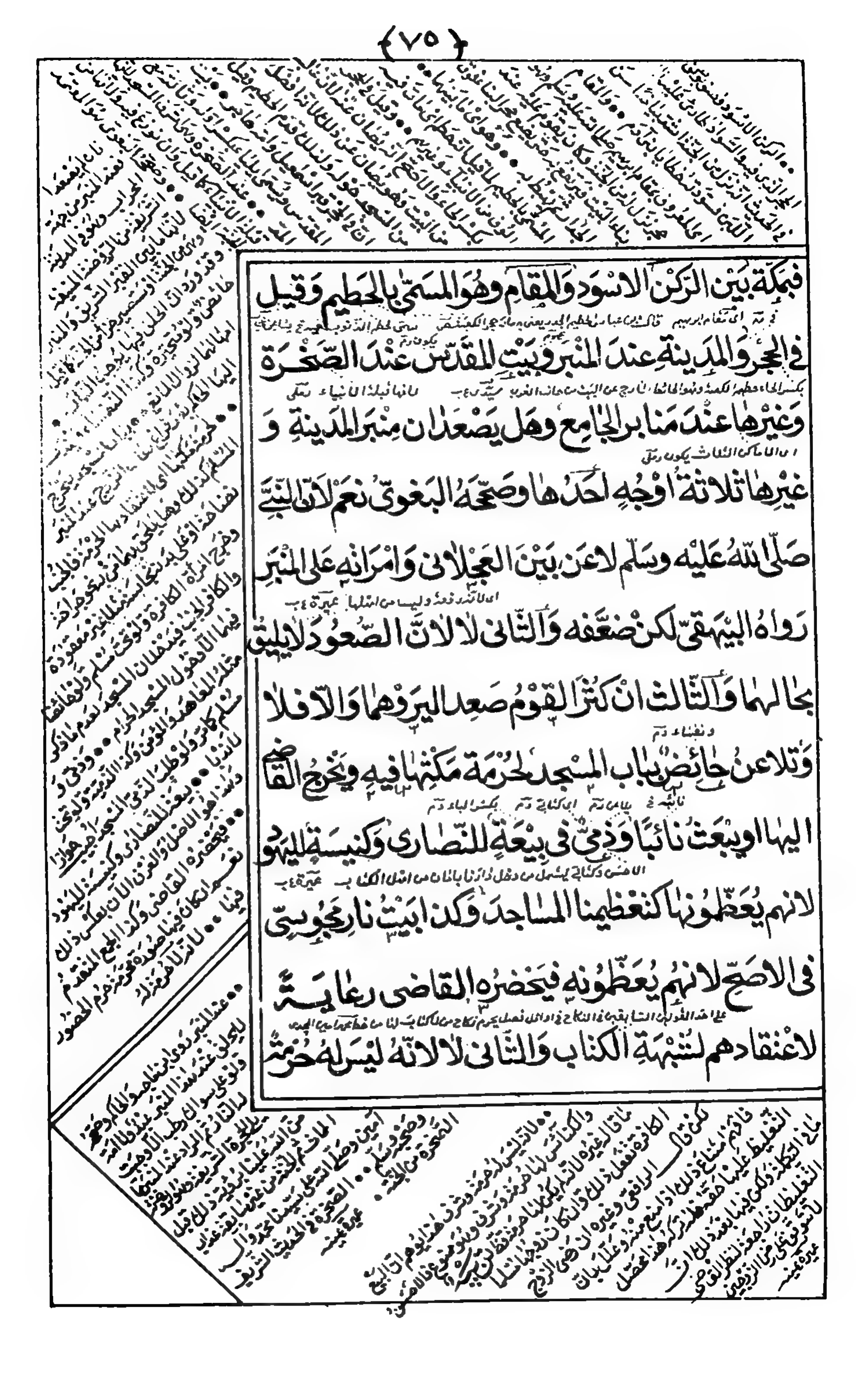
اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لحديث الصحيحين

بالوعيد الشديد في ذلك وبعد عصر الجمعة اشد لانه

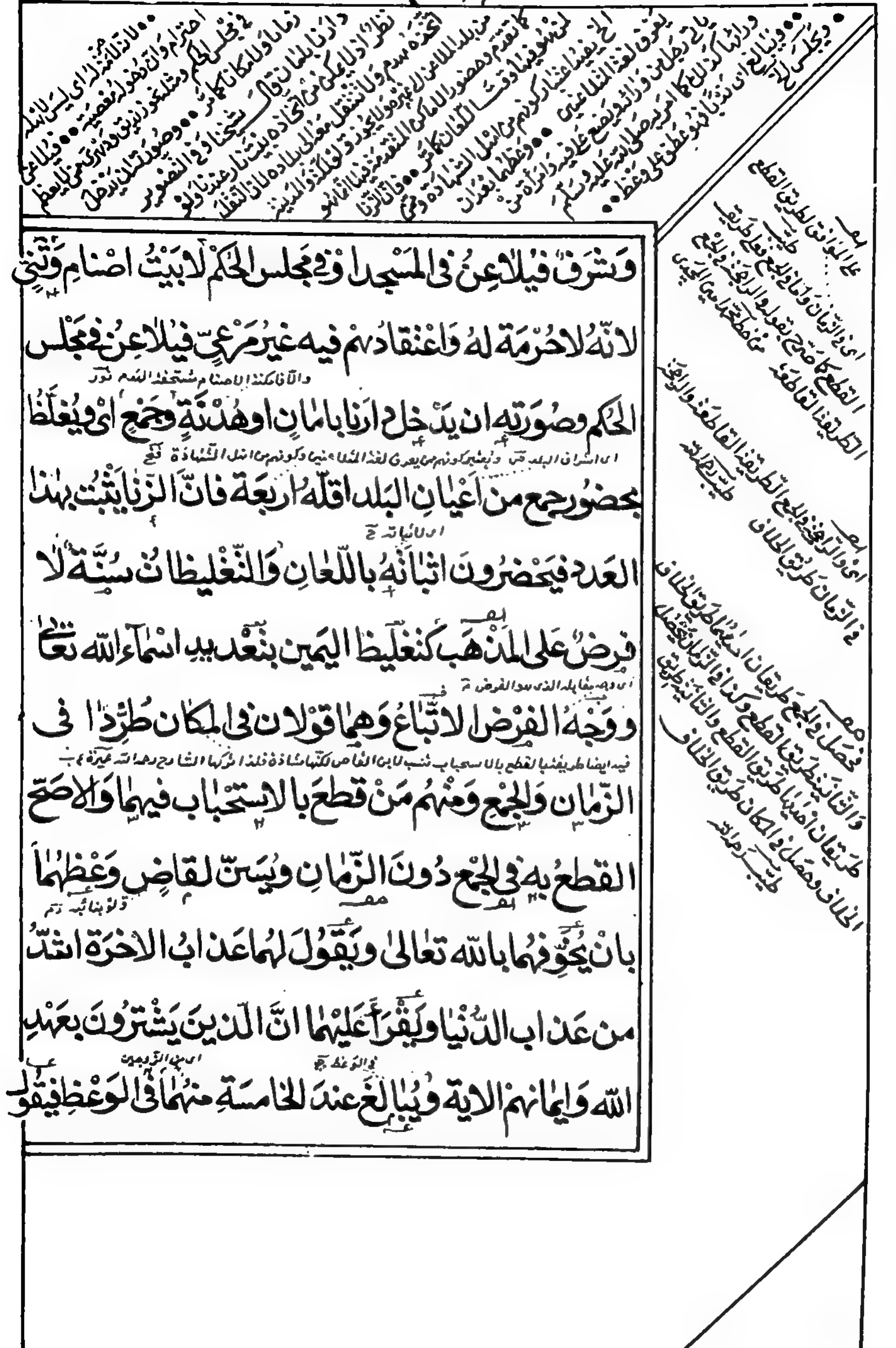
ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة

باللعن والغضب ومكان وهو اشرف بلده اي بلد اللعان

لعان الزوج لاثبات الزنا ولعانها للنفي

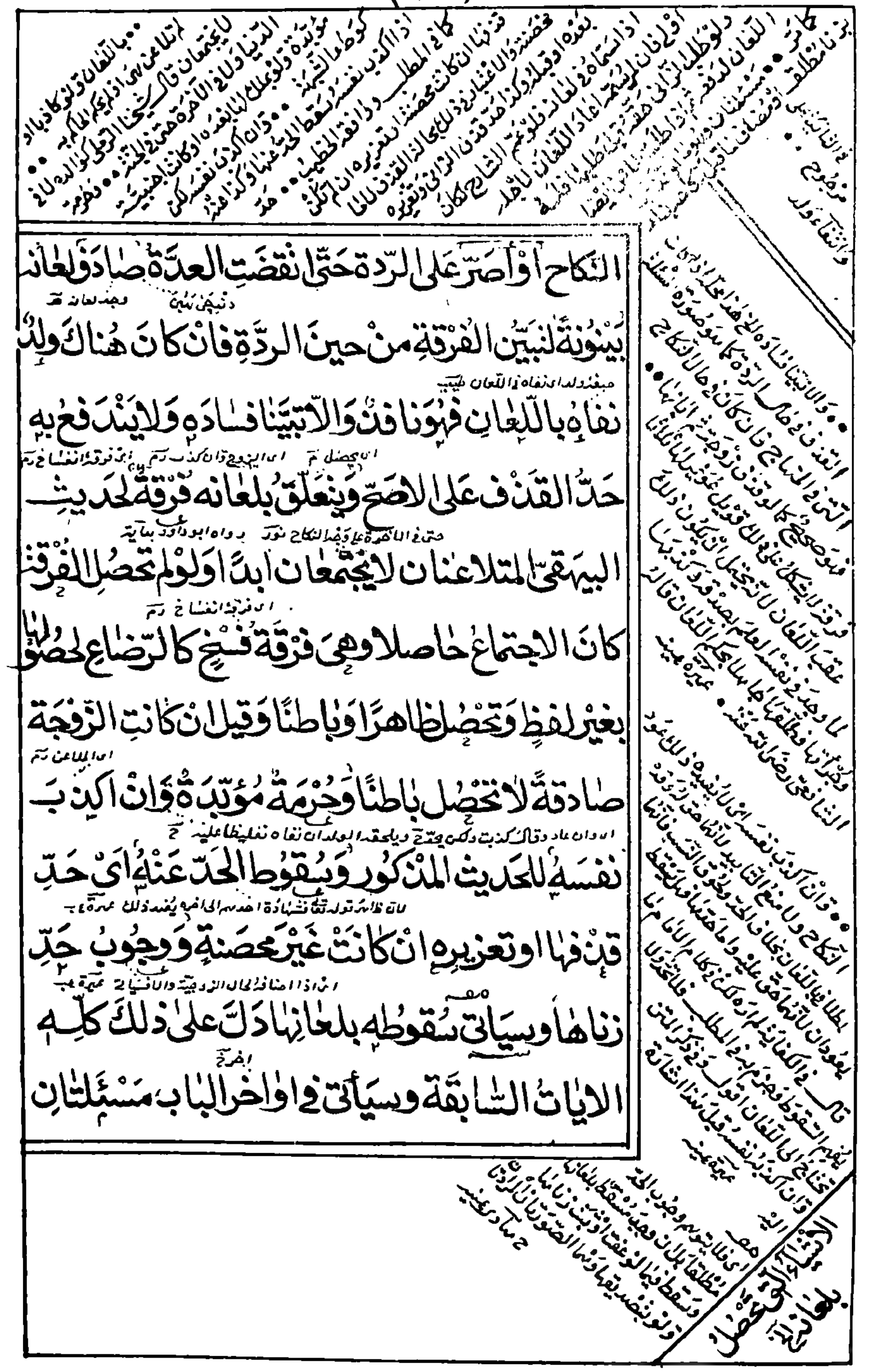


فبمكة بين الركن الاسود والمقام وهو المسمى بالحطيم وقيل
في الحجر والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة
وغيرها عند منابر الجامع وهل يصعدان منبر المدينة و
غيرها ثلاثة اوجه احدها وصححه البغوي نعم لان النبي
صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر
رواه البيهقي لكن ضعفه والثاني لا لان الصعود لا يليق
بحالهما والثالث ان كثر القوم صعدا اليه والا فلا
وتلاعن حائض بباب المسجد لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي
اليها او يبعث نائبا وذمي في بيعة للنصارى وكنيسة لليهود
لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد وكذا بيت نار مجوسي
في الاصح لانهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية
لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا لانه ليس له حرمة



وَشرفٌ فيلاعن فى المسجد او فى مجلس الحكم لا بيت اصنام وثنى لانه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن فى مجلس الحكم وصورته ان يدخل اربابا مان اوهدنة وجمع اى ويغلظ بحضور جمع من اعيان البلد اقله اربعة فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون اثباته باللعان والتغليظات سنة لا فرض على المذهب كتغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان فى المكان طردا فى الزمان والجمع ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما والاصح القطع به فى الجمع دون الزمان ويسن لقاض وعظهما بان يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا وليقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية ويبالغ عند الخامسة منهما فى الوعظ فيقول

له اتق الله فان قولك علي لعنة الله توجب اللعنة ان كنت
كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران
ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة ويسن ان يتلاعنا قائمين
ليراهما الناس ويشتهر امرهما وبمجلس هي وقت وهو وقت لعانهما
وشرطه اي الملاعن زوج يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا
وسواء الذمي والرقيق والمحدود في القذف والسكران وغيرهم
فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد
كمالهما ويعزر المميز على القذف تاديبا ولا لعان من اجنبي
وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسياتي صحته
من البائن حيث كان ولد ولو ارتد بعد وطء فقذف
واسلم في العدة لاعن لبقاء النكاح ولو لاعن حال الردة
ثم اسلم فيها اي في العدة صح لعانه لتبين وقوعه في صلب



النكاح أو أصر على الردة حتى نقضت العدة صادف لعانه
بينونة لتبين الفرقة من حين الردة فإن كان هناك ولد
نفاه باللعان فهو نافذ وإلا تبينا فساده ولا يندفع به
حد القذف على الأصح ويتعلق بلعانه فرقة لحديث
البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولو لم تحصل الفرقة
كان الاجتماع حاصلا وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها
بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل إن كانت الزوجة
صادقة لا تحصل باطنا وحرمة مؤبدة وإن أكذب
نفسه للحديث المذكور وسقوط الحد عنه أي حد
قذفها أو تعزيره إن كانت غير محصنة ووجوب حد
زناها وسيأتي سقوطه بلعانها دل على ذلك كله
الآيات السابقة وسيأتي في أواخر الباب مسئلتان

لايجب عليهما فيهما حدّ الزنا والذمية يجب عليها الحد بناءً

على وجوب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا وهو الاظهر وعلى

مقابله لايجب حتى ترضى بحكمنا فان رضيت ولم تلاعن حُدّت

وانتفاء نسب نفاه بلعانه اى فيه حيث كان ولد لما فى

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد

بالمرأة وانما يحتاج الى نفى ممكن منه فان تعذر كونه منه

بان ولدته لستة اشهر من العقد لانتفاء زمن الوطء

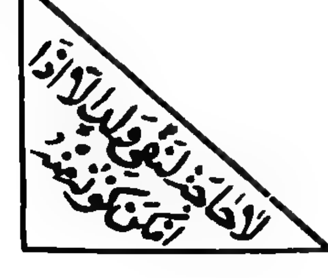
والوضع اولاكثر من ستة اشهر بزمان الوطء والوضع

وطلق فى مجلسه اى مجلس العقد لانتفاء امكان الوطء

او نكح وهو بالمشرق وهى بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما

فى المدة المذكورة لم يلحقه لاستحالة كونه منه وله نفيه

ميتا لان النسب لاينقطع بالموت بل يقال هذا الميت



وَلَدُ فلانٍ وَالنفي على الفور في الجديد كالرد بالعيب بجامع
الضرر بالامساك وَالقديم لا لأن امر النسب خطير قد
يحتاج الى نظرٍ وتامّلٍ فيمهل ثلاثة ايامٍ وَله النفي متى شاء
وَلا يسقط الا باسقاطه قولان وَيعذر قول الفور لعذرٍ
كان بلغه الخبر ليلاً فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة
فقدمها او كان جائعاً فاكل او مريضاً او محبوساً اولم يجد
القاضي فاخر لكن عليه ان يشهد انه باقٍ على النفي
فان لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتاخير وَلحقه
الولد وَله نفي حملٍ وَانتظار وضعهِ ليتحقق وَينتفي احتمال
كونه ريحاً فان قال علمت انه ولد وَاخرت رجاء الاجهاض
ميتاً فاكتفى كشف الامر ورفع الستر بطل حقه من النفي
في الاصح المنصوص لتاخيره بلا عذرٍ مع علمه وَالثاني لا

فائدة الولد يعقل الفور

الانتظار الوضع لا يبطل حق النفي وفيما يبطل ان قال ... البطلان مطلقا

احتمال كون الريح في المشيمة مثل الولد

لان الحمل لا يتيقن فلا اثر لقوله علمته ومن اخر النفي وقال

جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا قال في الشامل

الآن تستفيض وتنتشر وكذا الحاضر يصدق في مدة يمكن

جهله فيها بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما في محلة

او محلتين او دار او دارين ولو قيل له متعت بولدك او

جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين او نعم تعذر نفيه

لتضمن ذلك للاقرار به والاقرار لا يرتفع بالنفي وان

قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا يتعذر نفيه

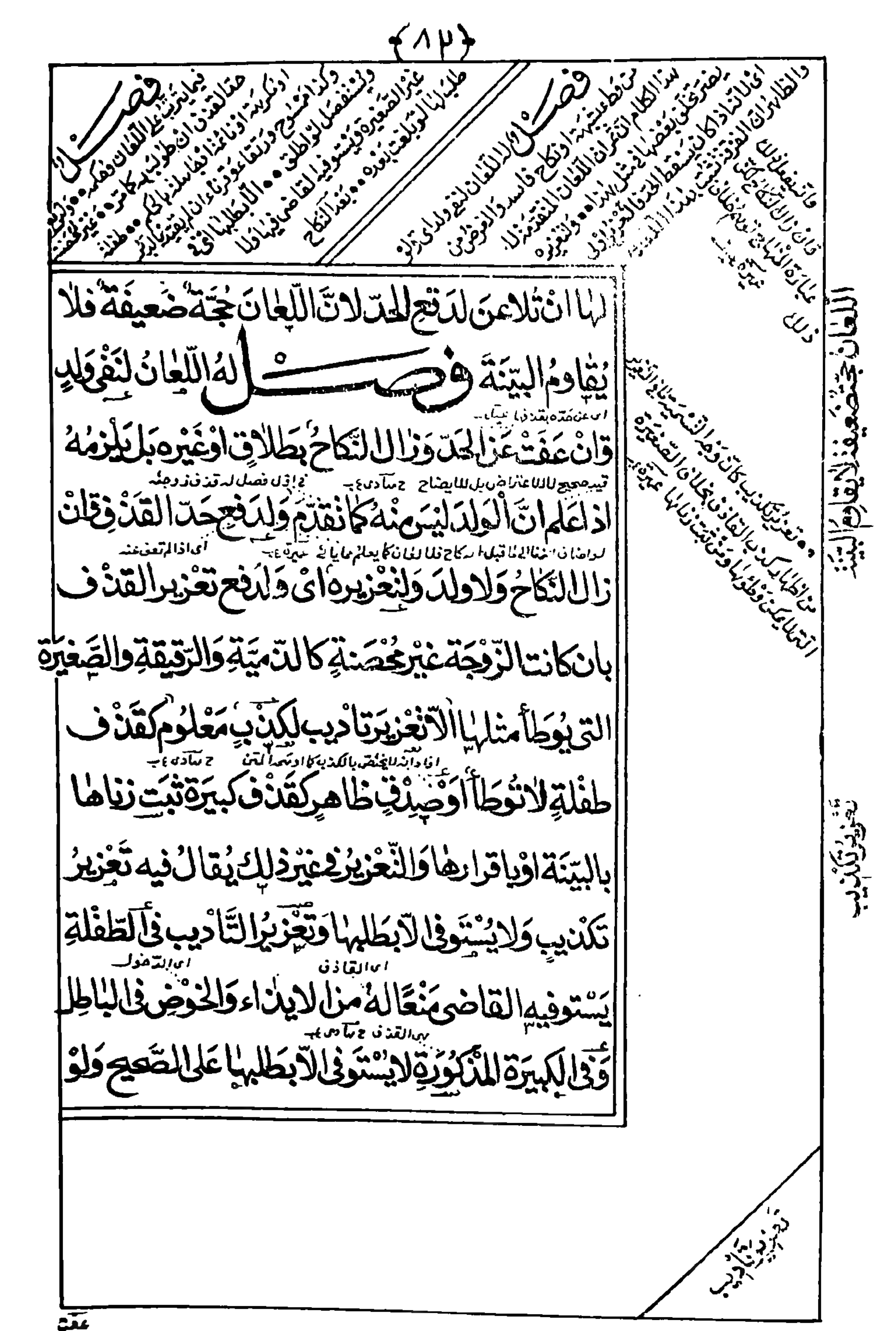
لان ذلك لا يتضمن الاقرار به والظاهر انه قصد مكافأة

الدعاء بالدعاء وله اللعان مع امكان البينة بزناها لانه

حجة كالبينة ولها اللعان لدفع حد الزنا عنها بلعانه ولا

يتعلق بلعانها غير ذلك فان اثبت زناها بالبينة فليس

الاقرار لا يرتفع بالنفي



لها ان تلاعن لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا

يقاوم البينة **فصل** له اللعان لنفي ولد

وان عفت عن الحد وزال النكاح بطلاق او غيره بل يلزمه

اذ اعلم ان الولد ليس منه كما تقدم ولدفع حد القذف وان

زال النكاح ولا ولد ولتعزيره اي ولدفع تعزير القذف

بان كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة

التي يوطأ مثلها الا تعزير تاديب لكذب معلوم كقذف

طفلة لا توطأ او صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها

بالبينة او باقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير

تكذيب ولا يستوفى لابطلها وتعزير التاديب في الطفلة

يستوفيه القاضي منعا له من الايذاء والخوض في الباطل

وفي الكبيرة المذكورة لا يستوفى لابطلها على الصحيح ولو

•• بعد النكاح اي بعد عقده •• فلا ايلاء منه •• والظاهر العقد •• ونحوه من النكاح

•• بعد النكاح اي بعد عقده •• قال الزركشي واولى ... صلب النكاح ... لان اللعان ... ضعيف فاذا اتى ... قيام الفراش وبعد انقطاعه ... عليه

عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته فيه ولا ولد في الصور

الثلاث او سكتت عن طلب الحد ولم تعف او جنت بعد قذفه ولا

ولد في الصورتين ايضا فلا لعان في الاصح لعدم الحاجة اليه

لسقوط الحد في الصور الثلاث الاول ولانتفاء طلبه في الصورتين

الاخيرتين والثاني له اللعان لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام

منها بايجاب حد الزنا عليها ويستوفى في المجنونة بعد افاقتها

ان لم تلاعن واذا كان في الصور الخمس ولد فله اللعان قطعا

ولو ابانها بطلاق او فسخ او ماتت ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف

الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه يريد نفيه وينفاه

في لعانه كما في صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه

ويجب به على البائن حد الزنا المضاف الى حالة النكاح

بخلاف المطلق ويسقط بلعانها اما اذا لم يكن ولد فلا يلاعن

ويحدّ وقيل يلاعن ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ويدخل

في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الاظهر فان لاعن بان

ان لاحمل بان فساد اللعان فان اضاف الزنا الى زمن قبل

نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد ويحدّ كقذف اجنبية وكذا

ان كان ولد في الاصح والثاني له اللعان لانه قد يظن

الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان واجيب بانه كان

حقه حينئذ ان يطلق القذف ولا يؤرخه لكن له انشاء قذف

مطلق ويلاعن نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذفين

فان لم ينشئ حدّ وعلى مقابل الاصح ورجحه اكثرهم كما قاله

في الشرح الصغير اذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه ولا

يجب به على البائن حد الزنا في احد الوجهين لانها لم تلطخ

فراشه حتى ينتقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها في هذا

فى المطلق ففى تابد حرمتها عليه وجهان الاصح نعم وعلى مقابله

قال فى الروضة هل يفتقر الى محلل كالطلاق الثلاث وجهان

الصحيح لا او اسقط منها مسئلة الموت ولا يصح نفى احد توامين

بان ولدتهما معا او احدهما بعد الآخر وبينهما اقل من ستة

اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع فى الرحم ولد من ماء

رجل وولد من ماء آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل

فلا يصح ان ينفى احدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق

احدهما لحقه الآخر ولو نفى اولهما باللعان ثم ولدت الثانى

فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثانى اما اذا كان بين وضعى

الولدين ستة اشهر فصاعدا فهما حملان يصح نفى احدهما

كتاب العدد

جمع عدة وهى مدة تتربص فيها



المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل عدة النكاح ضربان الأول
متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ كلعان ورضاع وانما يجب
بعد وطء بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة او استدخال منيه
لانه كالوطء وان تيقن براءة الرحم كما في الصغيرة تعبدا
لا بخلوة في الجديد والقديم تقام مقام الوطء لانها مظنته
وعدة حرة ذات اقراء بان كانت تحيض ثلثة قال تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء الذي
هو واحد الاقراء التي تعتد بها الطهر اى المراد به ذلك
اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى في زمانها
وهو زمان الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما تقدم
وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض

كما فى حديث النسائى وغيره تترك الصلاة ايام اقرآئها والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل انه حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض ويجمع على اقراء وقروء واقرء فان طلقت طاهرا وقد بقى من زمن الطهر شئ انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة فى ذلك بان يحسب ما بقى من الطهر الذى طلقت فيه قرأ سواء جامع فيه ام لا ولا بعد فى تسمية قرئين وبعض الثالث ثلثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات بشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة فان لم يبق من زمن الطهر شئ كان قال انت طالق آخر طهرك فانما تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة او طلقت حائضا ففى رابعة اى فتنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وفى قول يشترط يوم وليلة



بعد الطعن في الحيضة الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية
ليعلم انه حيض وعلى الاول اي الاكتفاء بالطعن نظرا الى ان
الظاهر دم حيض لو انقطع لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضى
خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض بما ذكر ثم لحظة الطعن
او اليوم والليلة ليستا من العدة بل يتبين بهما انقضاؤها
وقيل هما منها فيصح فيهما الرجعة على هذا دون الاول وهل يحسب
طهر من لم تحض اصلا ثم حاضت في اثناء عدتها بالاشهر قرءا قولان
بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش بفتح
الواو بدمين ان قلنا بالاول فيحسب وتنقضي عدتها بالطعن
ثالثة او بالثاني فلا يحسب وانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة
رابعة والثاني اظهر فكذا المبني عليه وهذا الخلاف في كيفية
اعتبار المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين او طهر ينتقل منه الى دم

نفاسين •• بدمى الحيض وكذا ابتنى
وقوع الطلاق فى الحال كالتى قبلها •• وعلى الآخر مرجوح فلقسم
ثم ان اشتمالها على تنبيه للتكرار للتقسيم
ولذلك كان بين حيض يعتد بالاشتبار
فان سبق لها نفاس على المعتمد •• وفيه

سواء نسبقه دم آخر ام لا ثم توسع على الثانى واعتبر نفس الانتقال
قرأ حتى اكتفى فى انقضاء عدة من قال لها انت طالق آخر
طهرك او معه بالطعن فى حيضة ثالثة وعلى الآخر انما
تنقضى عدتها بالطعن فى حيضة رابعة ويكون الطلاق
بدعيا على هذا سنيا على ذاك كما تقدم فى الطلاق وقوله
محتوش بدمين يصدق بدمى الحيض وبدم النفاس ودم
الحيض كما فى القرء الاول لمن طلقت فى طهرها من نفاس
ثم حاضت ولو قال فى القول الاول الى دم لصدق بدم
النفاس ايضا فيمن بلغت بالحمل دون الحيض ولو قال لها
حالة حملها انت طالق فى كل قرء طلقة فانها بناء على ان
القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقة فى الحال
لانه طهر ينتقل منه الى دم النفاس وعلى انه الطهر بين



الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر في الرعاية
واصلها في الطلاق عن المتولي واقره وعدة مستحاضة غير
متحيرة باقرائها المردودة هي اليها حيضا وطهرا وقد تقدم في
الحيض ان المعتادة ترد الى عادتها في الحيض والطهر والمميزة
الى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد في الحيض الى اقله وفي
قول الى غالبه وفي الطهر الى باقي الشهر اي لثلثين يوما من
حين رأت الدم فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر عددية ومتحيرة
بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس لتوقعها قبله الحيض
المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى
الثاني لا يزاد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على الثلاثة
اشهر بخلاف حرمة النكاح غير الزوج لها احتياطا فيما يتعلق
بها والاعتبار بالاشهر الهلالية فعلى الاول ان انطبق الطلاق

عدة مستحاضة غير متحيرة

عدة متحيرة

على اول الهلال فذاك وان وقع في اثناء الشهر الهلالي فان بقي
منه اكثر من خمسة عشر يوما يحسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر
لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين او خمسة عشر يوما
فما دونها ففي وجه يحسب قرءا ايضا لان الغالب انه طهر وان
الحيض في اول الهلال والاصح لا يحسب قرءا لاحتمال ان يكون
حيضا وعلى هذا قال الاكثرون لا اعتبار بالباقي وتعتد بعده
بثلاثة اشهر هلالية لان الاشهر ليست متأصلة في حقها
حتى تبنى على المنكسر واشار بعضهم الى تأصلها في حقها
كمن لم تحض او يئست وعلى هذا تمكث شهرين هلاليين وتكمل
المنكسر ثلاثين او تمكث تسعين يوما من الطلاق على الخلاف
الآتي في الآيسة وام ولد ومكاتبة ومدبرة ومن فيها رق
بان عتق بعضها بقرأين كالقنة وان عتقت في عدة رجعية

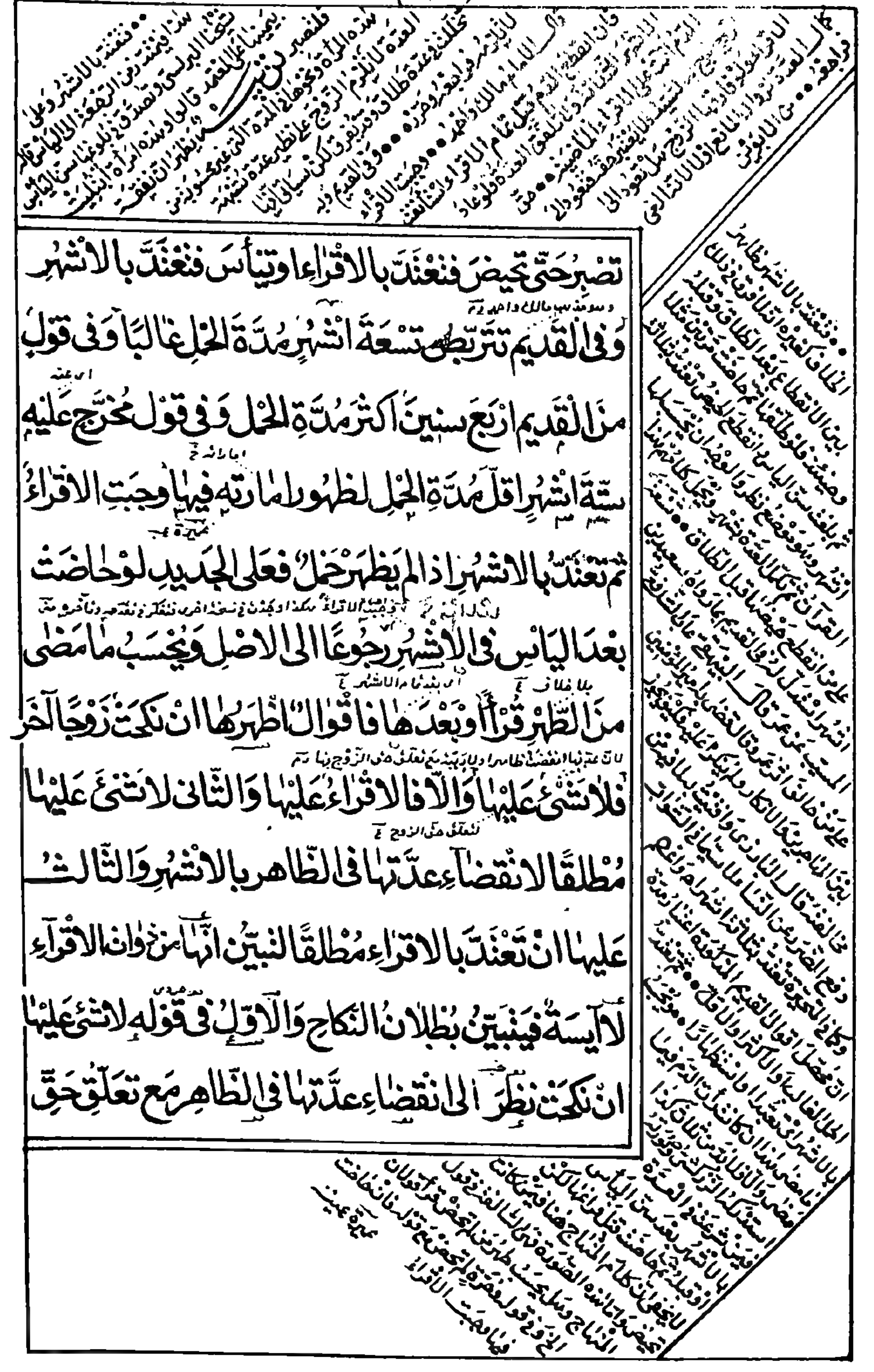
عدة من فيها رق

كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في الاظهر ويتحصل
من جميع المسائل ثلاثة اقوال احدها تكمل عدة حرة
مطلقا لوجود العتق في العدة والثاني عدة امة مطلقا
وطرو العتق لا يغير ما وجب والثالث الاظهر تكمل الرجعية
عدة حرة لانها كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق
والبائن عدة امة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد
انقضاء العدة وحرة لم تحض اصلا او يئست من الحيض
بثلاثة اشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك والمراد بالاشهر الهلالية والاظهر
ان انطبق الطلاق على اول الشهر كان علقه به او بانسلاخ
ما قبله فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل

عدة حرة غير ذات اقراء



المنكسر ثلثين يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده
لان المنكسر يتم بما يليه فينكسر ايضا فتعتد بتسعين يوما من
الطلاق فان حاضت فيها اى فى الاشهر وجبت الاقراء لانها
الاصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها
فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى خلال التيمم وامة لم تحض
او يئست بشهر ونصف على النصف من الحرة وفى قول شهران
لانهما بدل من القرءين فى ذات الاقراء وقول ثلاثة لان
الماء لا يظهر اثره فى الرحم الا بعدها فان الولد يتخلق فى
ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا
يختلف بالرق والحرية ومن انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع
ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تيأس فبالاشهر
وان طالت مدة الانتظار او لا لعلة تعرف فكذا فى الجديد



تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تيأس فتعتد بالاشهر
وفي القديم تتربص تسعة اشهر مدة الحمل غالبا وفي قول
من القديم اربع سنين اكثر مدة الحمل وفي قول مخرج عليه
ستة اشهر اقل مدة الحمل لظهور امارته فيها وجبت الاقراء
ثم تعتد بالاشهر اذا لم يظهر حمل فعلى الجديد لو حاضت
بعد اليأس في الاشهر رجوعا الى الاصل ويحسب ما مضى
من الطهر قرأ او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت زوجا آخر
فلا شيء عليها والا فالاقراء عليها والثاني لا شيء عليها
مطلقا لانقضاء عدتها في الظاهر بالاشهر والثالث
عليها ان تعتد بالاقراء مطلقا لتبين انها من ذوات الاقراء
لا آيسة فيتبين بطلان النكاح والاول في قوله لا شيء عليها
ان نكحت نظر الى انقضاء عدتها في الظاهر مع تعلق حق

الزَّوجِ بها وما ذُكِرَ على الجديد بعد اليأس يأتي مثله على القديم

بعد التربص فلو حاضت بعده في اشهر العدة انتقلت الى

الاقراء او بعده قبل ان تنكح انتقلت الى الاقراء ايضا على

الاصح ونسب الى النص وقيل لا شيء عليها او بعد ان نكحت

فلا شيء عليها ويستمر النكاح وقيل يتبين بطلانه وعليها

ان تعتد بالاقراء والمعتبر في اليأس على الجديد يأس

عشيرتها من الابوين لتقاربهن في الطبع فاذا بلغت المرأة السن

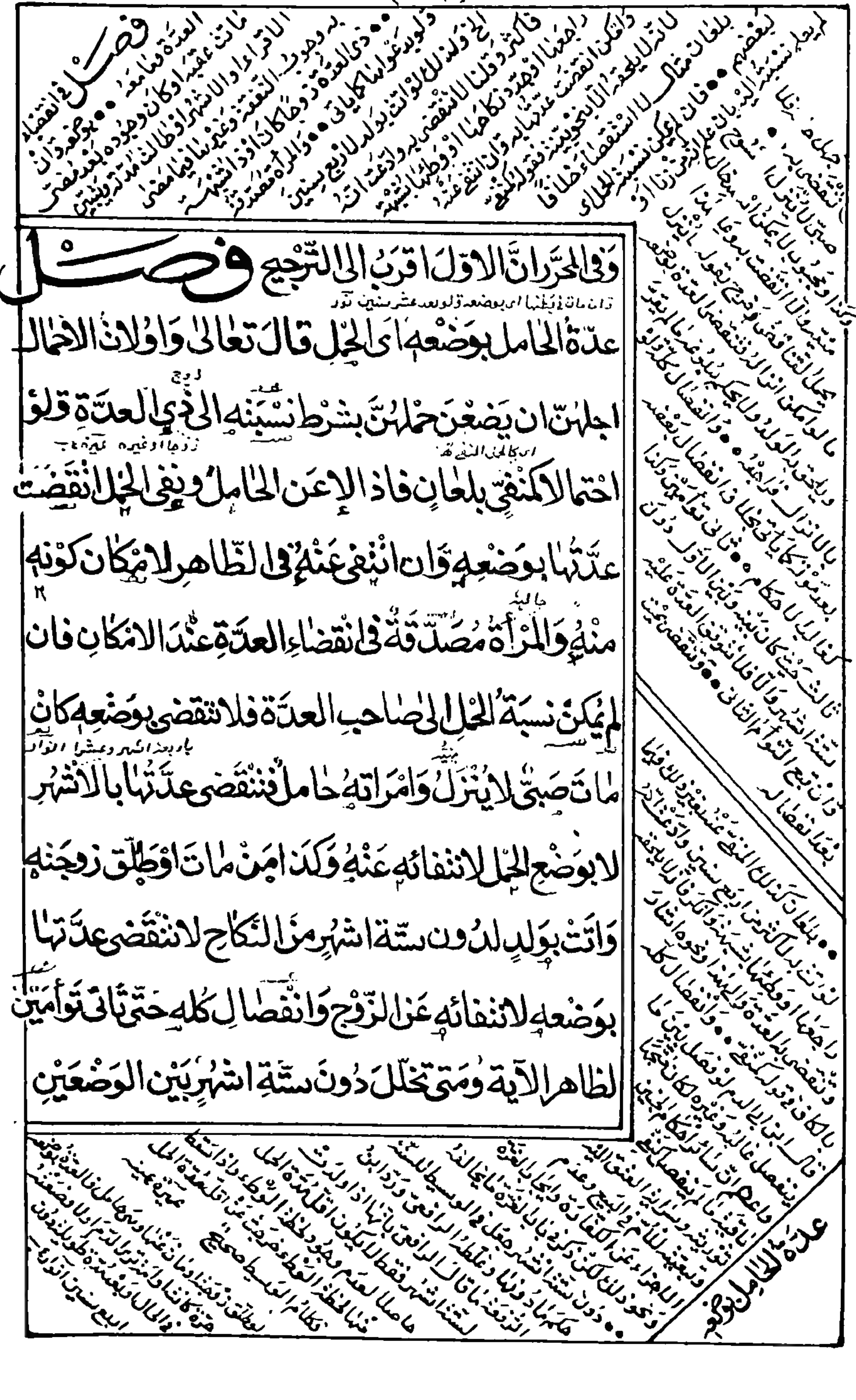
الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس وفي

قول يأس كل النساء بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف واقصاه

اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون قلت ذا

القول اظهر والله اعلم ونقل ترجيحه في الشرح الصغير

عن الاكثرين وقال في الكبير ايراد اكثرهم يقتضي ترجيحه



وفي المحرر ان الاول اقرب الى الترجيح

فصل

عدة الحامل بوضعه اي الحمل قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه في الظاهر لامكان كونه منه والمرأة مصدقة في انقضاء العدة عند الامكان فان لم يمكن نسبة الحمل الى صاحب العدة فلا تنقضي بوضعه كان مات صبي لا ينزل وامرأته حامل فتنقضي عدتها بالاشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه وكذا من مات او طلق زوجته واتت بولد لدون ستة اشهر من النكاح لا تنقضي عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج وانفصال كله حتى ثاني توأمين لظاهر الآية ومتى تخلل دون ستة اشهر بين الوضعين

فتوأمان بخلاف ما اذا تخلل ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل آخر

وتنقضي بميت كالحي لاطلاق الآية لا علقة لانها لا تسمى حملا

ولا يتيقن كونها اصل الولد وبمضغة فيها صورة آدمي خفية

اخبر بها القوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند

غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها فان لم تكن

صورة اصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل وقلن هي

اصل آدمي لو بقيت لتصورت انقضت بوضعها على المذهب

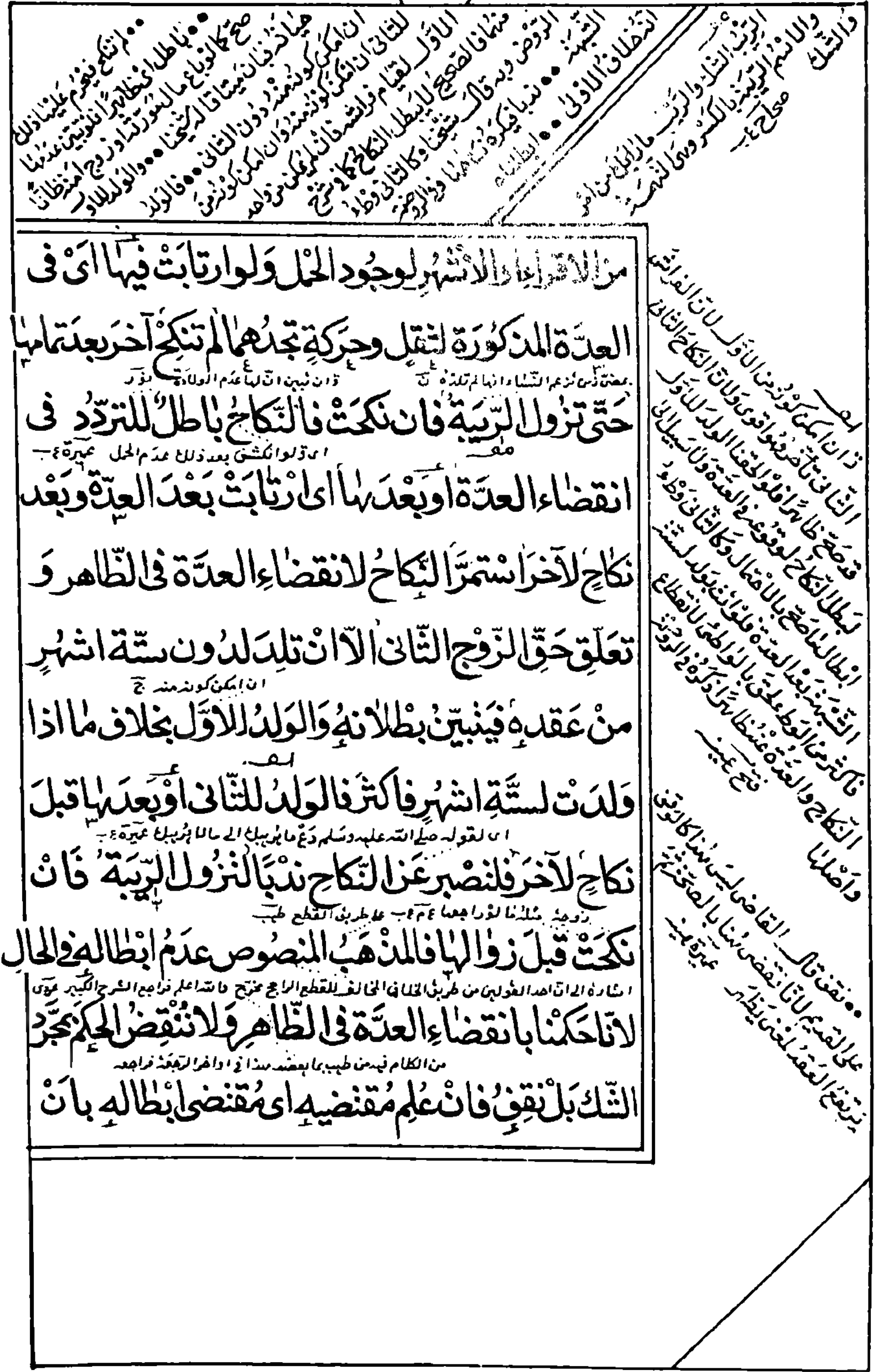
المنصوص لحصول براءة الرحم به وفي قول لا تنقضي به

خرج من نصه على ان امية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء

اسم الولد وقطع بعضهم بالاول ولو شكت القوابل في

انها لحم آدمي لم تنقض بوضعها قطعا ولو ظهر في عدة اقراء

او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار بما مضى



من الاقراء او الاشهر لوجود الحمل ولو ارتابت فيها اى فى

العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما لم تنكح آخر بعد تمامها

حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى

انقضاء العدة او بعدها اى ارتابت بعد العدة وبعد

نكاح لآخر استمر النكاح لانقضاء العدة فى الظاهر و

تعلق حق الزوج الثانى الا ان تلد لدون ستة اشهر

من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا

ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى او بعدها قبل

نكاح لآخر فلتصبر عن النكاح ندبا لتزول الريبة فان

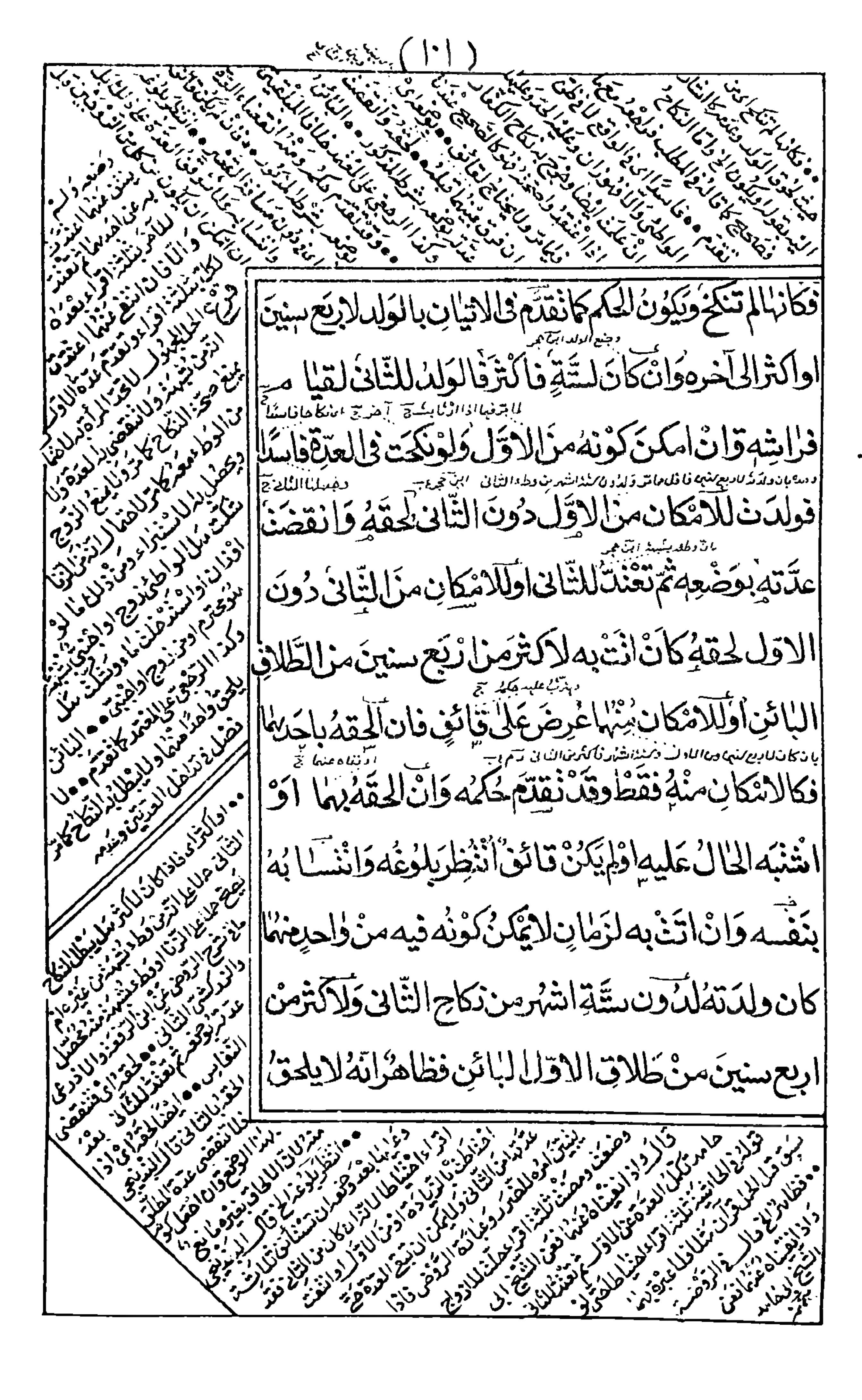
نكحت قبل زوالها فالمذهب المنصوص عدم ابطاله فى الحال

لانا حكمنا بانقضاء العدة فى الظاهر ولا ننقض الحكم بمجرد

الشك بل نقف فان علم مقتضيه اى مقتضى ابطاله بان

ولدت لدون ستة اشهر منه ابطلناه والا فلا نبطله والطريق
الثانى فى ابطاله قولان للتردد فى انتفاء المانع فى الحال وان
بان انتفاؤه بناء على القولين فيمن باع مال مورثه على
ظن حياته فبان ميتا واظهرهما الصحة كما تقدم فى بابه ولو
ابانها بخلع او غيره فولدت لاربع سنين فما دونها من وقت
الابانة لحقه الولد او الاكثر منها فلا يلحقه لان مدة الحمل
قد تبلغ اربع سنين وهى اكثر مدته كما استقرئ واطلق
اكثرهم الاربع سنين من وقت الابانة كما هو سياق كلام
المصنف ايضا قال الرافعى وفيه تساهل والقويم ما قاله
ابو منصور التميمى معترضا عليهم من وقت امكان العلوق
قبل الابانة والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ولو
طلق رجعيا والحال ما تقدم من الاتيان بولد لاربع

سنين او لاكثر حسبت المدة من الطلاق لان الرجعية
كالبائن فى تحريم الوطء فكذا فى امر الولد الذى هو نتيجته
وفى قول من انصرام العدة لان الرجعية كالمنكوحة فى
معظم الاحكام وفى طلاق القولين التساهل الذى تبين
قاله فى الشرح الصغير وعلى الثانى اذا اتت بولد لاكثر
من اربع سنين من وقت انقضاء العدة بالاقراء لا
يلحقه لانا نتحقق انقضاء الحمل فى الاقراء فنبين بانقضائها
هذا ان اقرت بانقضائها والا فالولد يلحقه وان طال
الزمان لان الطهر قد يتباعد سنين فتمتد العدة لطوله
وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المرأة معتدة الى الوضع
فيثبت للزوج الرجعة ان كانت رجعية ولها السكنى
والنفقة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر من



فكانها لم تنكح ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين
او اكثر الى آخره وان كان لستة فاكثر فالولد للثاني لقيام
فراشه وان امكن كونه من الاول ولو نكحت في العدة فاسدا
فولدت للامكان من الاول دون الثاني لحقه وانقضت
عدته بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني دون
الاول لحقه كان اتت به لاكثر من اربع سنين من الطلاق
البائن او للامكان منهما عرض على قائف فان الحقه باحدهما
فكالامكان منه فقط وقد تقدم حكمه وان الحقه بهما او
اشتبه الحال عليه او لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسب
بنفسه وان اتت به لزمان لا يمكن كونه فيه من واحد منهما
كان ولدته لدون ستة اشهر من نكاح الثاني ولاكثر من
اربع سنين من طلاق الاول البائن فظاهر انه لا يلحق



فصل اذا لزمها عدتا شخص واحد منهما
من جنس واحد بان طلق ثم وطئ في عدة اقراء او اشهر جاهلا
في بائن او رجعية بانها المطلقة او عالما في رجعية بذلك ايضا بخلاف
البائن فان وطئ العالم لها وطء زنا لا حرمة له تداخلتا فتبتدئ
عدة بالاقراء او الاشهر من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق
وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق
الرجعي دون ما بعدها وقال الحليمي لا تنقطع عدة الطلاق
بالوطء وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك ان لا يراجع في
البقية لكن الاجماع صد عنه وقد ينقطع اثر النكاح في حكم
دون حكم فان كانت احديهما حملا والاخرى اقراء بان طلقها
حائلا ثم وطئها في الاقراء واحبلها او طلقها حاملا ثم وطئها
قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض

وبالمرجوح ان العدة لا تنقضى بالاقراء مع وجود الحمل لانها
لا تدل على البراءة تداخلتا اى دخلت الاقراء فى الحمل فى الاصح
لاتحاد صاحبهما فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين
ويراجع قبله فى الطلاق الرجعى سواء كان الحمل من الوطء
ام لا وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا يراجع زمانه بناء على
انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطء ومقابل الاصح
انهما لا تتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا ان كان الحمل
لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالاقراء وله الرجعة
قبله او لعدة الوطء اتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق
وله الرجعة فى تلك البقية وكذا قبل الوضع لانها لم تكمل عدة
الطلاق وقيل لا لانها فى عدة الشبهة اما اذا قلنا بالاصح
وهو انقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل فان كان الحمل

لعدة الوطء ومضت الاقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة
الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل
قبل تمام الاقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية
عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام
الاقراء وان كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الاقراء
قبل الوضع فذاك او لم تمض اكملت ما بقي منها بعد الوضع
وله الرجعة الى الوضع او لزمها عدتان لشخصين بان
كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او
كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد
المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة فان كان حمل قدمت
عدته سابقا كان ام لاحقا لان عدة الحمل لا تقبل التاخير
فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فاذا وضعت انقضت

لشخصين اي محترمين اما الحربيان فان اسلما مع احدهما او ترافعا الينا اعتدت للثاني فقط فلانا للبلقيني ولغيرها عدة الاول الآن نكاح ما لم تنقض بعدة للثاني ... او نكاح فاسد عطف خاص ... وللزوج الرجعة

... او لشخصين انظر هل الاولى ان يقول او لشخصين ... فلا تداخل قال الرافعي ان العدة نوع حبس مستحق للرجل على المرأة فلا يجوز ان تكون مجزوءة للاثنين فوق واحد كالنكاح غيره

•• وللزوج الرجعة لانها استدامة وليس له التجديد لانه ابتداء •• الاوفق وطء الشبهة والمراد به ما دامت الشبهة قائمة ولو نحو وقت الوطء افضل من العلة وما سبكه في النكاح بعد وان كان التدبير بينهما سواء •• لانه من العدة الفاسد او غيره كما ياتي •• والاولى قول غيره لان الخ ويندفع ما قيل والا فلا تنقض •• وله الرجعة في عدته عدة الحمل له التجديد في البائن بدون ثلاث لان العدة له •• فاذا راجع او جدد انقطعت ولا يسقط باقيها كما علم مما ياتي ولو انتجت الحال جدد من نية قبل وضع وبعده •• وتشرع في عدة الشبهة ان لم تكن ما لم من الزوج والا فلا تشرع الا بعد النفاس •• ولا يستمتع بها فيما بعد الطهر ولو بلا شهوة •• وياتي الخ

عدة الطلاق ثم تعتد بالاقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس

وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني الاوفق وطء

فيه هذا ان كان بنكاح فاسد لا يرجع حتى يفرق بينهما وبه صرح في شرح الارشاد عميرة ع ب

الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ وان

كان الحمل من وطء الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تاتي

بعدة الطلاق او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة

وكذا له الرجعة قبل الوضع دون تجديد النكاح في البائن عميرة ع ب

في البقية وفي وقت النفاس لانه من العدة كالحيض الذي

يقع فيه الطلاق والا اي وان لم يكن حمل فان سبق الطلاق

وطء الشبهة اتمت عدته لقوتها لاستنادها الى عقد جائز

اي بعدد ثلاث واما ان كانت بائنا بثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عميرة

ثم استانفت الاخرى اي عدة وطء الشبهة عقب عدة

اي كان الطلاق رجعيا او التجديد ان كان بائنا دون عدده انوار ع ب

الطلاق وله الرجعة في عدته وياتي في وقت الوطء

زوج ... نهاية الا حمل ج — ايضا العدة ج

ما تقدم عن الروياني فاذا راجع انقطعت وشرعت في

بان نسيانها ان سبق الطلاق وطء الشبهة ونيتها ان انعكس ذلك ع

عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة وان

مع سواء كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ من عدته بكونها فراشا للواطئ ع

مع فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها لمضيها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطء الشبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها ع

مع اي ومع ذلك لا يراجع وقت الوطء بالشبهة لخروجها حينئذ من عدته لكونها فراشا للواطئ وبه قيد صحيح علم بان اطلاق المتن معترض ح سم ادم ع ب

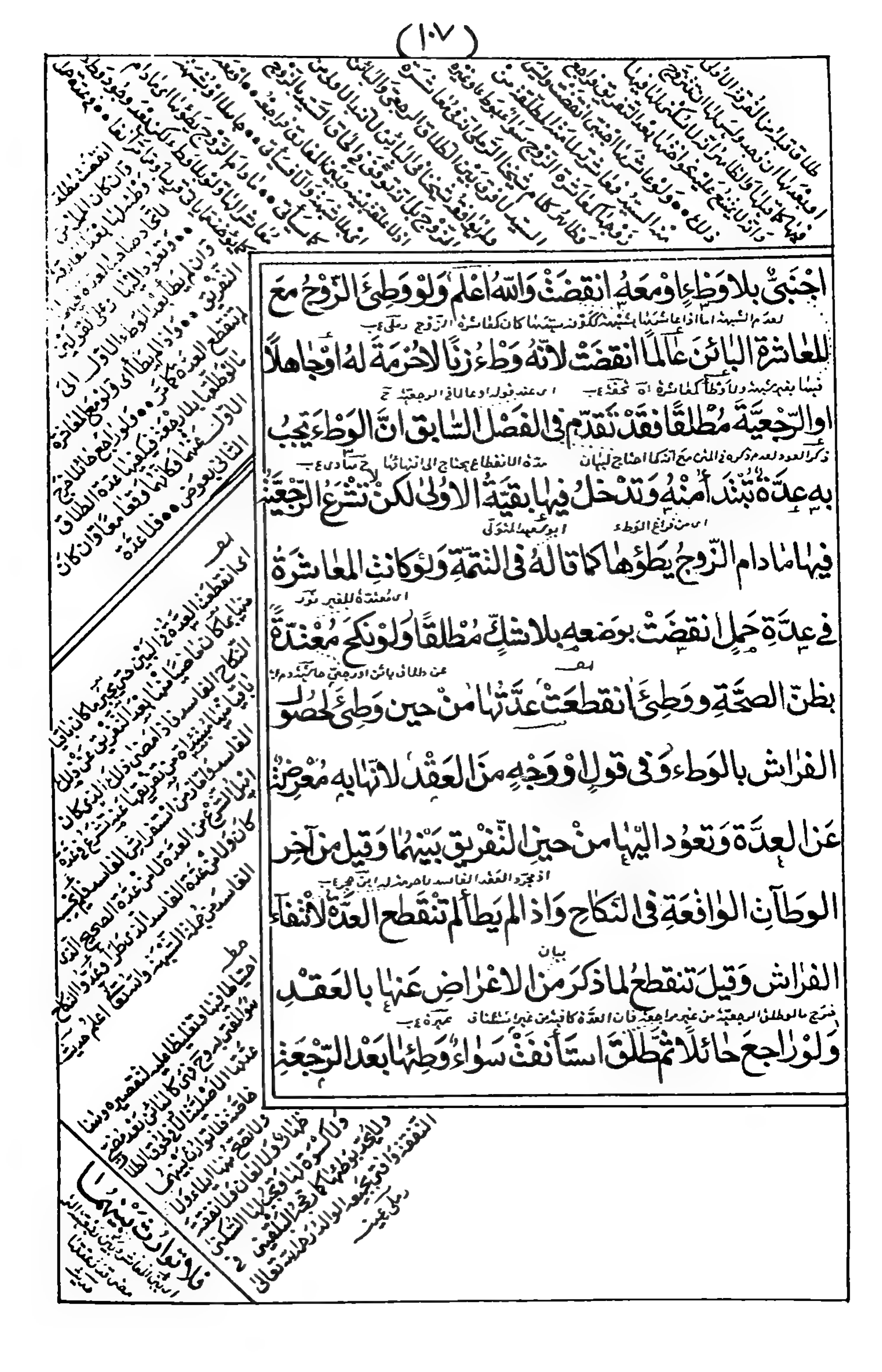
مع قبل وضع وبعده الى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع على المعتمد وفارق الرجعة بانه ابتداء نكاح فلم يصح في عدة الغير ودي الشبهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة الغير ابن ع ب



سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق لقوتها كما تقدم
وقيل عدة الشبهة لسبقها وسيأتى انه لو كان الوطء بنكاح فاسد
انقطعت به عدة الطلاق اى الى ان يفرق القاضى بينهما

فصل

عاشرها اى مطلقته كزوج بلا
وطء فى عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت
والا فلا والثانى تنقضى مطلقا والثالث لا تنقضى مطلقا لانها
بالمعاشرة تشبه الزوجات دون المطلقات والثانى نظر الى ان
القصد من العدة مضى المدة الدالة على براءة الرحم وذلك
حاصل مع المعاشرة والاول نظر الى قيام شبهة الفراش فى
الرجعية دون البائن ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر وان لم
تنقض بهما العدة قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة
كما ذكره الرافعى وقال انه مقتضى الاحتياط ولو عاشرها



اجنبيّ بلا وطءٍ او معه انقضت والله اعلم ولو وطئ الزوج مع

للعاشرة البائن عالماً انقضت لانه وطء زنا لا حرمة له او جاهلاً

او الرجعية مطلقاً فقد تقدم في الفصل السابق ان الوطء يجب

به عدة تبتدأ منه وتدخل فيها بقية الاولى لكن تشرع الرجعة

فيها ما دام الزوج يطؤها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة

في عدة حمل انقضت بوضعه بلا شك مطلقاً ولو نكح معتدة

بظن الصحة ووطئ انقطعت عدتها من حين وطئ لحصول

الفراش بالوطء وفي قول او وجه من العقد لانها به معرضة

عن العدة وتعود اليها من حين التفريق بينهما وقيل من آخر

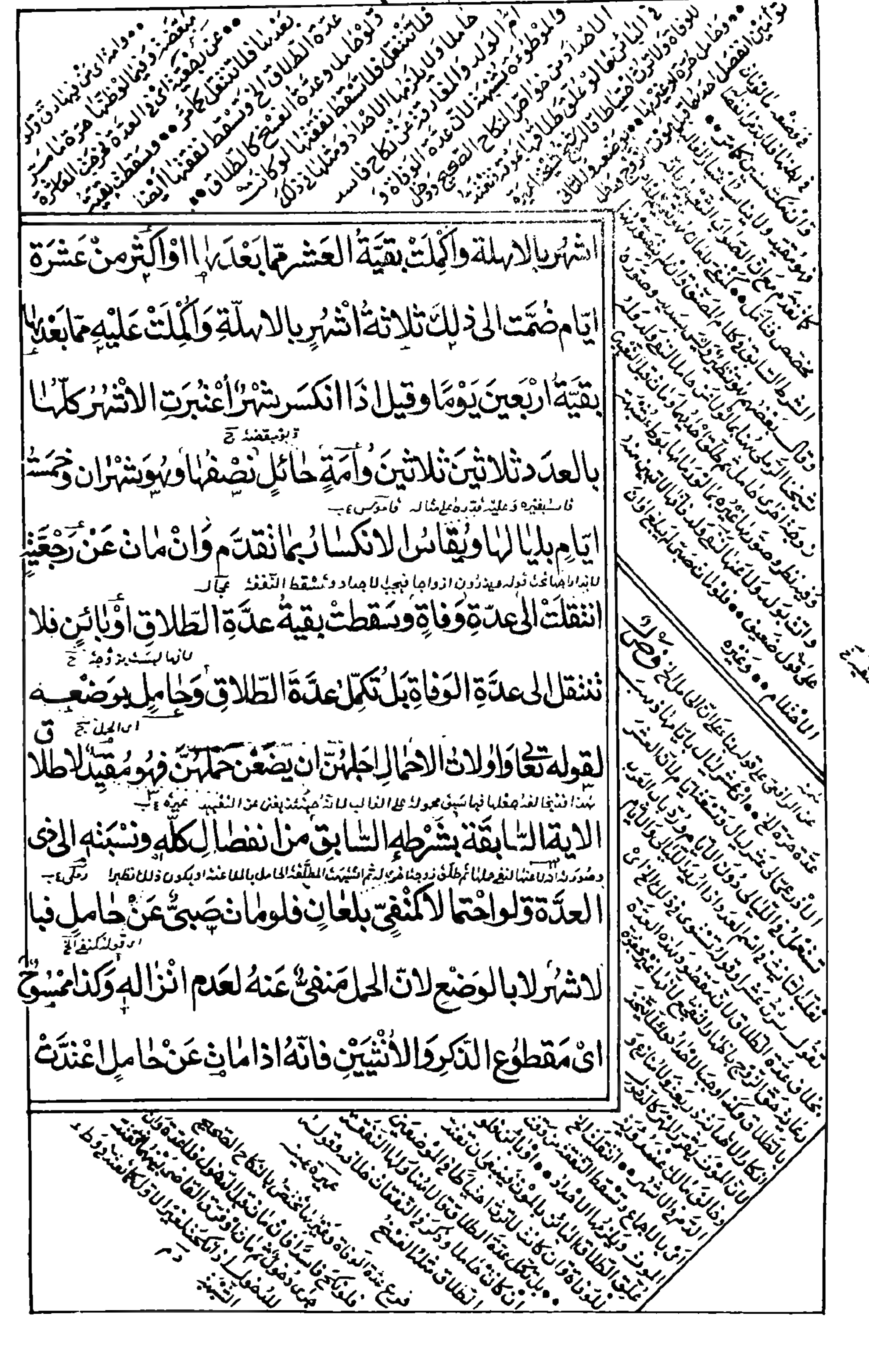
الوطآت الواقعة في النكاح واذا لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفاء

الفراش وقيل تنقطع لما ذكر من الاعراض عنها بالعقد

ولو راجع حائلاً ثم طلق استأنفت سواء وطئها بعد الرجعة

ام لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه وفى القديم
تبنى على ما سبق من العدة قبل الرجعة ان لم يطأ بعدها او راجع
حاملا ثم طلقها فبالوضع تنقضى عدتها سواء وطئها بعد
الرجعة ام لا فلو وضعت بعد الرجعة ثم طلقها استانفت عدة
بالاقراء سواء وطئها بعد الوضع ام لا لعودها بالرجعة الى
النكاح الذى وطئت فيه وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة عليها
بناء على ان الحائل تبنى لتعذر بناء الاقراء على الحمل وفى الروضة
واصلها انه ان وطئها قبل الوضع او بعده استانفت وان لم
يطأها فكذلك وقيل لا عدة عليها فنفى الوطء شامل لما قبل
وبعده فى حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع
او قبله او حذفه كما فى المحرر لوفى بما ذكر ولو خالع موطوءة ثم
نكحها فى العدة ثم وطئ ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطء

ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما من شخص واحد
وقال الفارقي لم تبق بعد النكاح والوطء عدة حتى يقال تدخل
في غيرها ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها
ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد بخلاف ما تقدم
في الرجعة **فصل** عدة حرة حائل للوفاة
وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى و
الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها ويستوي في ذلك
الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الاقراء وغيرها
وزوجة الصبي وغيره لاطلاق الآية المحمول على الغالب في الاحرار
الحائلات وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان مات اول الهلال
فواضح لو في خلال شهر بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت الى ذلك اربعة

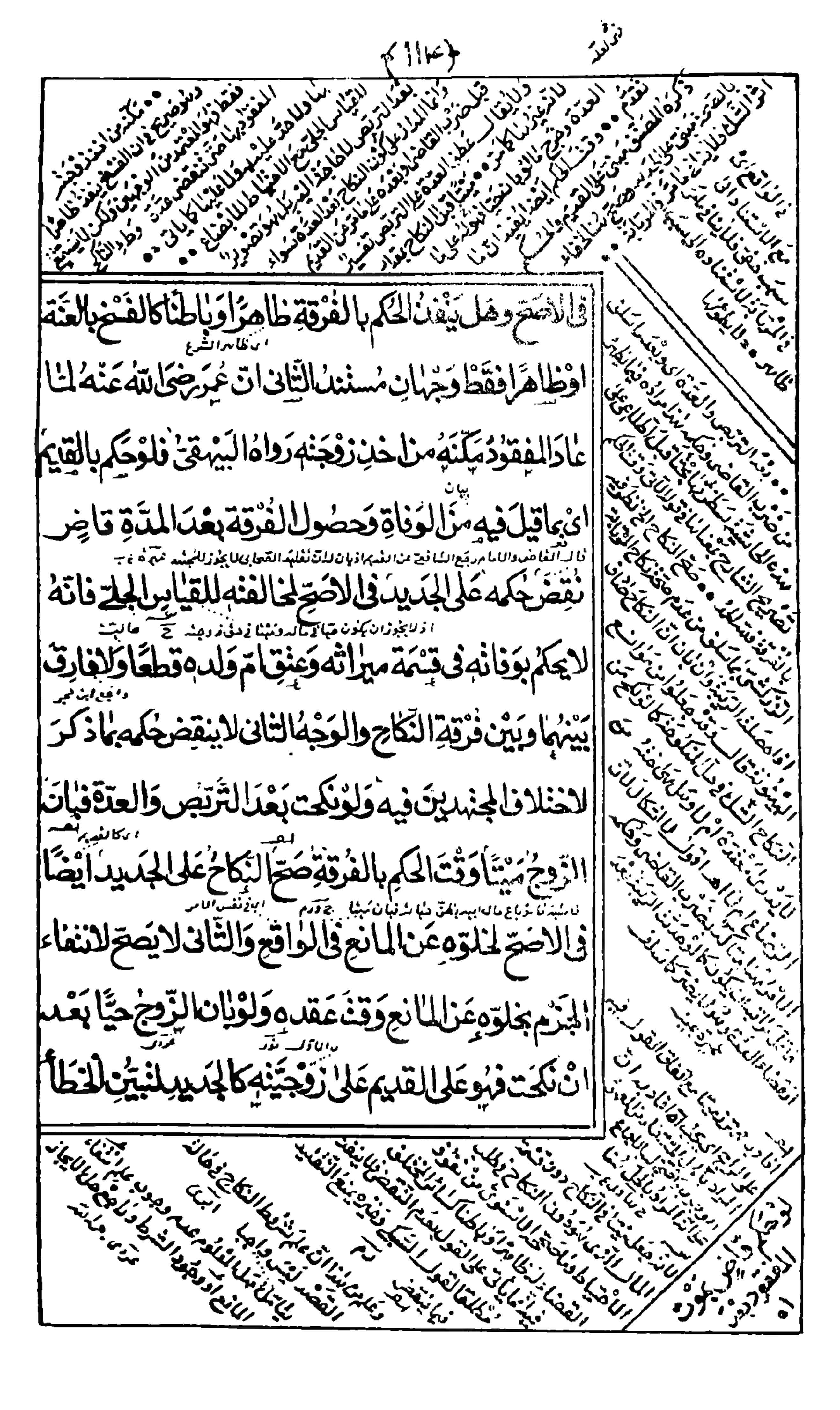


اشهر بالاهلة واكملت بقية العشر مما بعدها او اكثر من عشرة
ايام ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة واكملت عليه مما بعدها
بقية اربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر اعتبرت الاشهر كلها
بالعدد ثلاثين ثلاثين وامة حائل نصفها وهو شهران وخمسة
ايام بدلا لها ويقاس لانكسار بما تقدم وان مات عن رجعية
انتقلت الى عدة وفاة وسقطت بقية عدة الطلاق او بائن فلا
تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق وحامل بوضعه
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لاطلاق
الاية السابقة بشرطه السابق من انفصال كله ونسبته الى ذي
العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي عن حامل فبا
لاشهر لا بالوضع لان الحمل منفي عنه لعدم انزاله وكذا ممسوح
اي مقطوع الذكر والانثيين فانه اذا مات عن حامل اعتدت

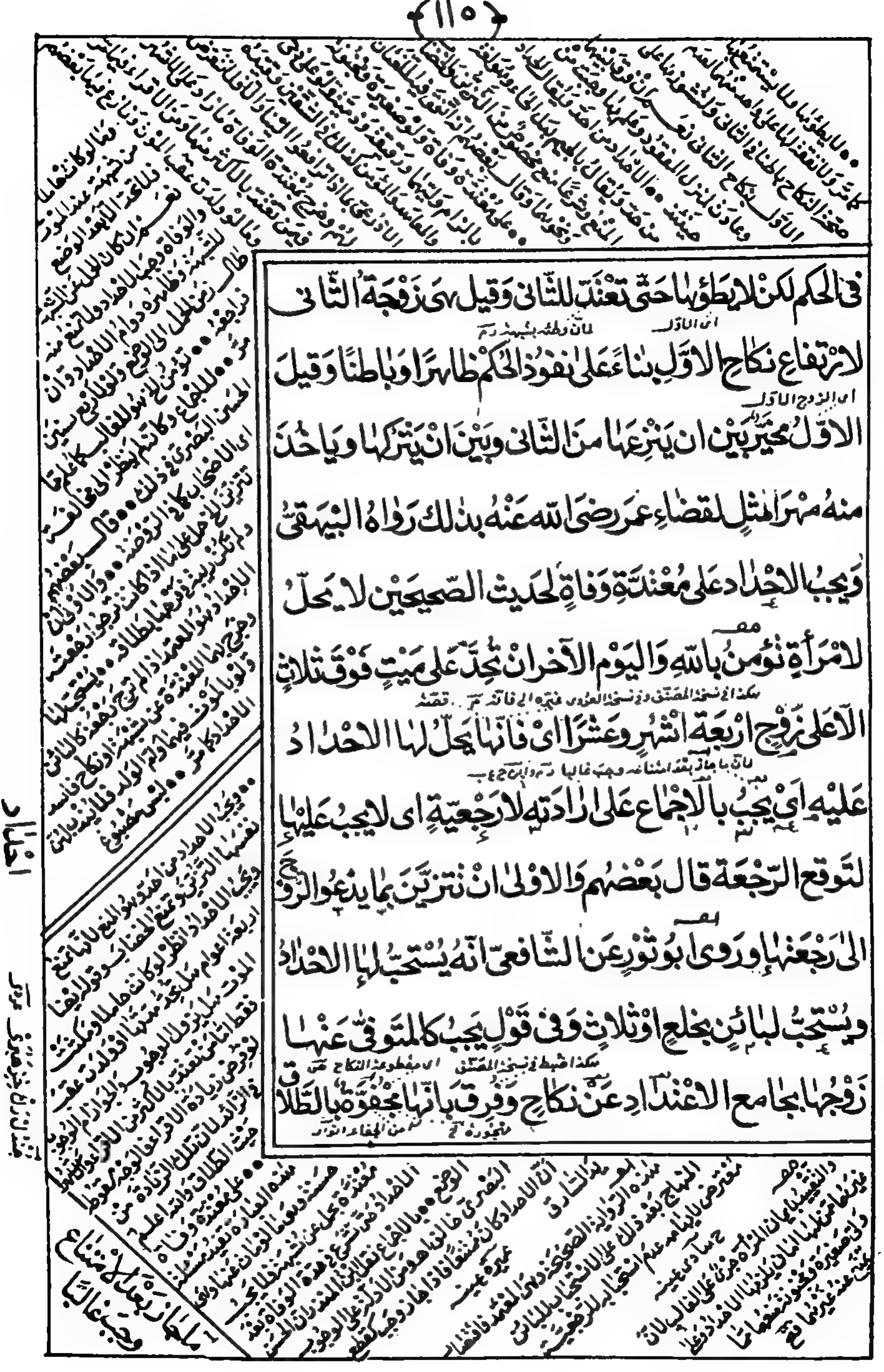
بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه الولد على المذهب لانه لا ينزل
ولم تجر العادة بان يخلق له ولد وقال الاصطخري وغيره يلحقه
لان معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما
باقيان ويحكى ذلك قولا للشافعي رضى الله عنه فتنقضي عدتها
بالوضع على هذا او يلحق مجبوبا بقي انثياه لبقاء اوعية المني وقد
يصل الى الرحم بغير ايلاج فتعتد زوجته الحامل به اى
بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه لانه لا يتصور منه
الوطء وكذا مسلول خصيتاه بقي ذكره يلحقه الولد على
المذهب وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بانه قد يبالغ
في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وادارة الحكم على الوطء
وهو السبب الظاهر اولى من ادارته على الانزال الخفي فتعتد
زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق وبالاشهر

للوفاة وبالاقراء للطلاق على عدم اللحوق ولو طلق احدى
امراتيه معينة او مبهمة كان قال لهما احديكما طالق ونوى
معينة او لا ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان كان
لم يطأ واحدة منهما اعتدتا الوفاة لان كل واحدة منهما كما
تحتمل ان تكون مفارقة بالطلاق تحتمل ان تكون مفارقة
بالموت فاخذنا به احتياطا وكذا ان وطئ كلا منهما وهما ذواتا
اشهر سواء كان الطلاق بائنا ام رجعيا او اقراء والطلاق رجعي
فانهما تعتدان عدة الوفاة وان احتمل ان لا يلزمهما الا عدة
الطلاق التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وكذا
ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض
وطهر اخذا بالاحتياط ايضا وقد تقدم ان الرجعية تنتقل
الى عدة الوفاة ايضا فان كان الطلاق في ذوات الاقراء

بائنًا اعتدّت كلّ واحدةٍ منهما بالاكثر من عدّة وفاةٍ وثلاثة
من قرائها احتياطًا ايضًا وعدّة الوفاة من الموت والاقراء من
الطلاق فلو مضى قرء او قرآن قبل الموت اعتدّت بالاكثر من
عدّة وفاةٍ ومن قرأين او قرء ومن غاب بسفرٍ او غيره وانقطع
خبره ليس لزوجته نكاح لغيره حتّى يتيقّن موته او طلاقه
لانّ النكاح معلوم بيقينٍ فلا يزول الّا بيقينٍ وعن القفال
لو اخبرها عدلٌ بوفاته حلّ لها ان تنكح غيره فيما بينها وبين
الله تعالى وفي القديم تتربّص اربع سنين ثم تعتدّ لوفاةٍ وتنكح
غيره قضى بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وتحسب المدّة
من وقت انقطاع الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي لها
في الاصحّ فلا يحسب ما مضى قبله واذا ضربها بعد ظهور
الحال عنده فمضت فلابدّ من الحكم بوفاته وحصول الفرقة



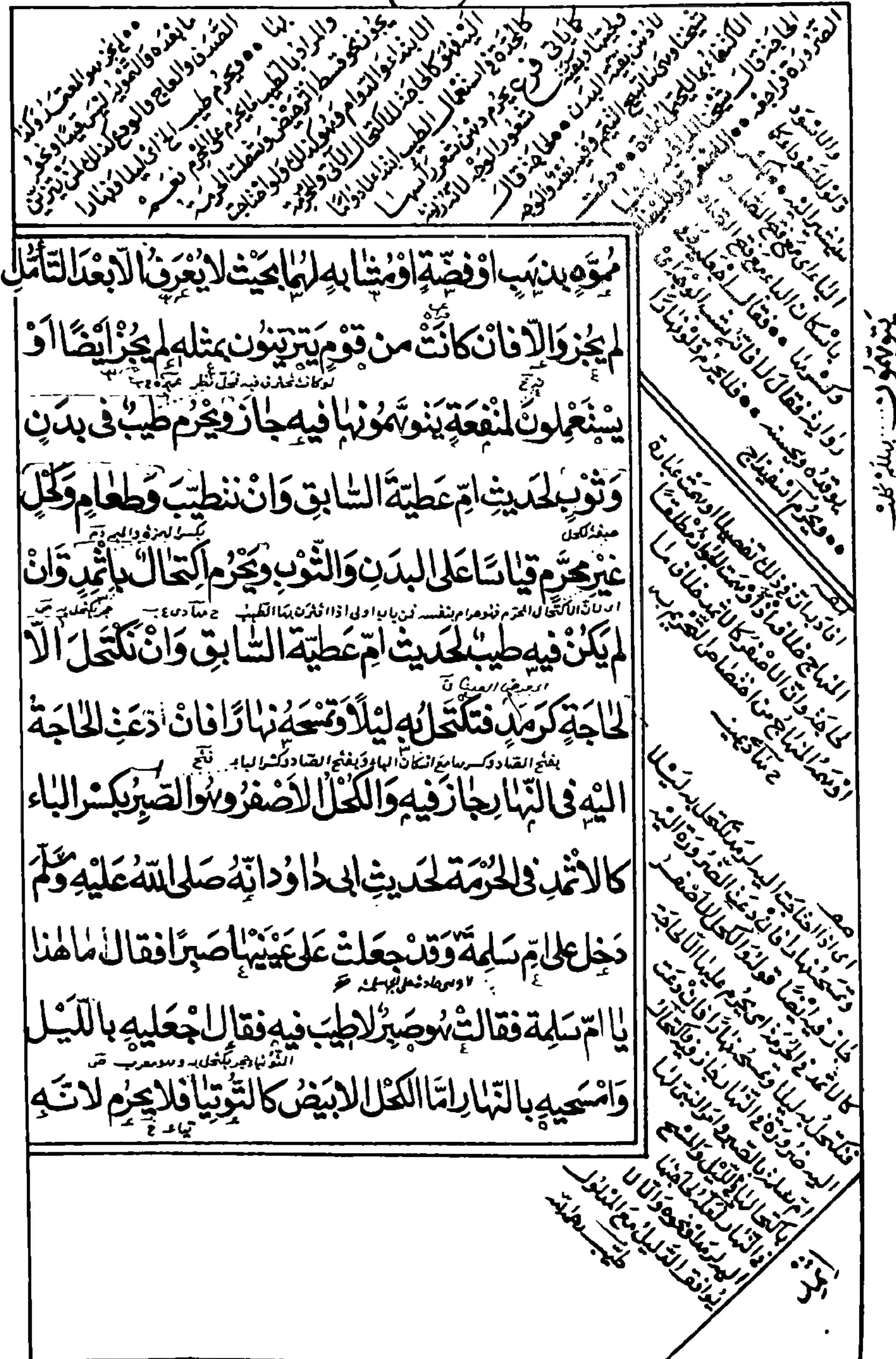
في الاصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة
او ظاهرا فقط وجهان مستند الثاني ان عمر رضي الله عنه لما
عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته رواه البيهقي فلو حكم بالقديم
اي بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة قاض
نقض حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته للقياس الجلي فانه
لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق ام ولده قطعا ولا فارق
بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر
لاختلاف المجتهدين فيه ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان
الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة صح النكاح على الجديد ايضا
في الاصح لخلوه عن المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء
الجزم بخلوه عن المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد
ان نكحت فهو على القديم على زوجته كالجديد لتبين الخطأ



في الحكم لكن لا يطؤها حتى تعتد للثاني وقيل هي زوجة الثاني
لارتفاع نكاح الاول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا وقيل
الاول مخير بين ان ينزعها من الثاني وبين ان يتركها ويأخذ
منه مهر المثل لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك رواه البيهقي
ويجب الاحداد على معتدة وفاة لحديث الصحيحين لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانها يحل لها الاحداد
عليه اي يجب بالاجماع على ارادته لا رجعية اي لا يجب عليها
لتوقع الرجعة قال بعضهم والاولى ان تتزين بما يدعو الزوج
الى رجعتها وروى ابو ثور عن الشافعي انه يستحب لها الاحداد
ويستحب لبائن بخلع او ثلاث وفي قول يجب كالمتوفى عنها
زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح وفرق بانها مجفوة بالطلاق

فلا يليق بها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها و هو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن لحديث الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ما صبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم اى حرير فى الاصح كالكتان اذ لم تحدث فيه زينة كنقش والثانى يحرم لان لبسه تزيين فعلى هذا يحرم العتابى الذى غلب فيه الابريسم ويباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف الذى هو سداه ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها

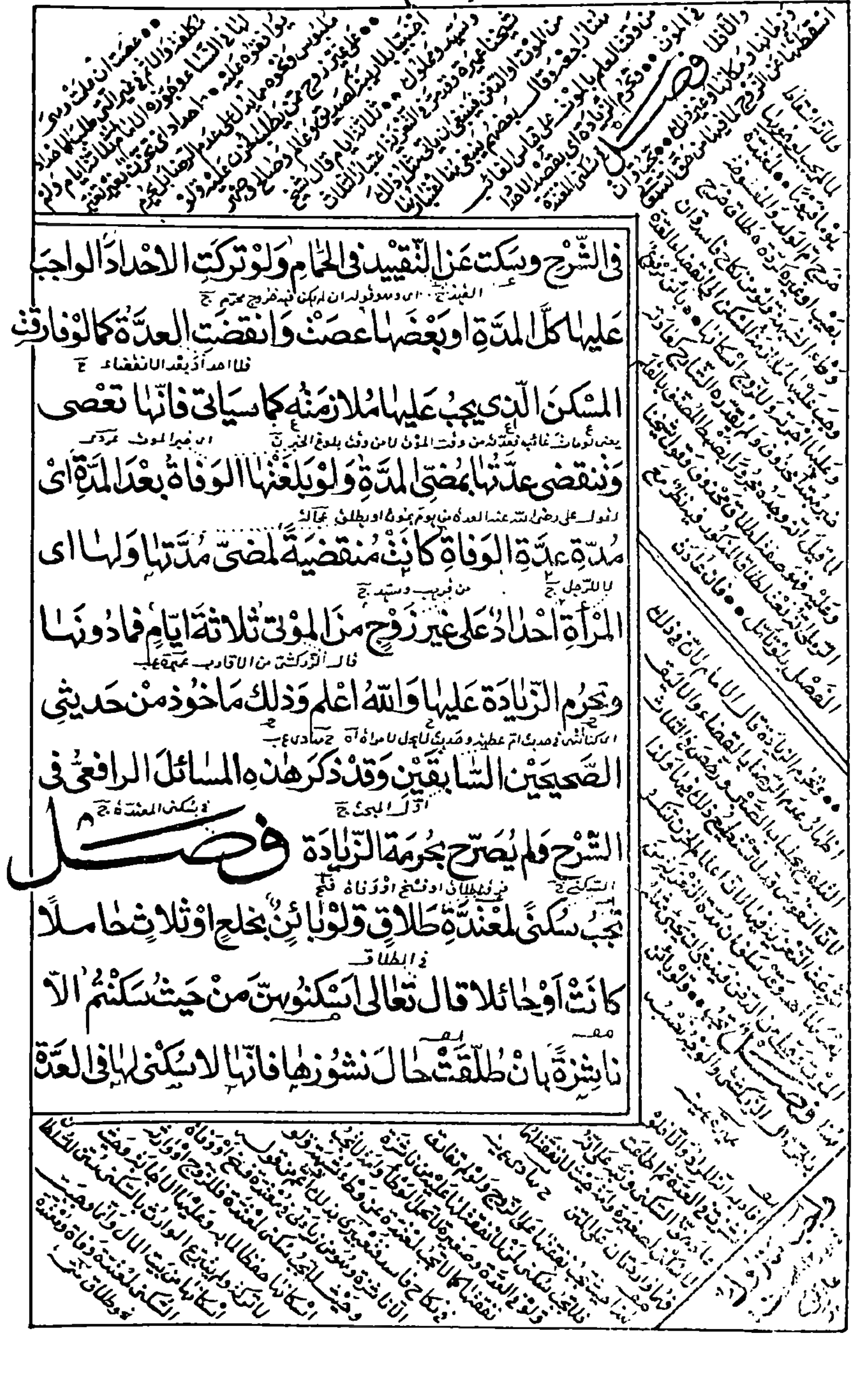
كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر يقارب الاسود ومن الازرق يقارب الكحلي ويحرم حلي ذهب وفضة لحديث المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهي المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويستوي في الحلي الخلخال والسوار والخاتم وغيرها لاطلاق الحديث وقال الامام والغزالي يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل وانما يحرم عليها ما تختص النساء بحله وكذا يحرم لؤلؤ في الاصح من تردد للامام وجزم به الغزالي لظهور الزينة فيه والثاني لا يحرم لانه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الروياني ولو تحلت بنحاس او رصاص



مُوَّهٍ بذهبٍ اوفضةٍ اومشابهٍ لهما بحيث لايُعرف الابعد التامل
لم يجز والا فان كانت من قومٍ يتزينون بمثله لم يجز ايضا او
يستعملون لمنفعةٍ يتوهمونها فيه جاز ويحرم طيب فى بدنٍ
وثوبٍ لحديث ام عطية السابق وان تطيب وطعامٍ وكحلٍ
غير محرمٍ قياسا على البدن والثوب ويحرم اكتحال باثمدٍ وان
لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية السابق وان تكتحل الا
لحاجةٍ كرمدٍ فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة
اليه فى النهار جاز فيه والكحل الاصفر وهو الصبر بكسر الباء
كالاثمد فى الحرمة لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم
دخل على ام سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت هو صبر لاطيب فيه فقال اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار اما الكحل الابيض كالتوتيا فلا يحرم لانه



لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضاء حيث تتزين به وقيل لا يحرم
الاصفر على البيضاء وقيل لا يحرم الاثمد على السوداء لانه
بسواده لا يفيدها جمالا ويحرم اسفيداج بالذال المعجمة
ودمام بضم المهملة وكسرها وهو المسمى بالحمرة لانهما يتزين بهما
الوجه وكذا يحرم الاثمد فى الحاجب لانه يتزين به وخضاب
حناء ونحوه لحديث ابى داود السابق ولا تختضب وذلك فيما
يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت
الثياب ذكره الرويانى ويحل تجميل فراش واثاث بان تتزين
بيتها بالفراش والستور وغيرهما لان الحداد فى البدن لا فى
الفراش والمكان ويحل تنظف بغسل راس وقلم لاظفار وازالة
وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم
واستحداد فان ذلك كله ليس من الزينة كما ذكره الرافعى



في الشرح وسكت عن التقييد في الحمام ولو تركت الاحداد الواجب
عليها كل المدة او بعضها عصت وانقضت العدة كما لو فارقت
المسكن الذي يجب عليها ملازمته كما سيأتي فانها تعصي
وتنقضي عدتها بمضي المدة ولو بلغها الوفاة بعد المدة اي
مدة عدة الوفاة كانت منقضية لمضي مدتها ولها اي
المرأة احداد على غير زوج من الموتى ثلاثة ايام فما دونها
وتحرم الزيادة عليها والله اعلم وذلك ماخوذ من حديثي
الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه المسائل الرافعي في
الشرح ولم يصرح بحرمة الزيادة

فصل

تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن بخلع او ثلاث حاملا
كانت او حائلا قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الا
ناشزة بان طلقت حال نشوزها فانها لا سكنى لها في العدة

كما فى صلب النكاح قال فى التتمة ولو نشزت فى العدة سقطت
سكناها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى وقيل ان
نشزت على الزوج وهى فى بيته فلها السكنى فى العدة وان
خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتستثنى
الصغيرة التى لا تحتمل الجماع فانها لا سكنى لها بناء على الاصح
انها لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الامة حيث
لا تجب نفقتها وقد تقدم فى فصل نكاح العبد ولمعتدة
وفاة فى الاظهر لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك اخت ابى
الخدرى ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه
فاذن لها بالرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او
فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله

قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي
وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية اذن النبي لفريعة
اولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما
ويجاب بان حمله على الوجوب ارجح وفسخ على المذهب كالطلاق
بجامع فرقة النكاح في الحياة وسواء الفسخ بردة واسلام ورضاع
وعيب والطريق الثاني قولان احدهما لا تجب لان وجوبها
بعد زوال النكاح مستبعد والنص انما ورد في المطلقة
فيبقى غيرها على الاصل والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع
النكاح كان فسخت بخيار العتق او بعيب الزوج او فسخ هو
بعيبها فلا سكنى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل في ارتفاعه
كان انفسخ باسلام الزوج او ردته او الرضاع من اجنبي
ففي وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث في شقه

الاول ويجب في الشق الثاني قطعًا وتسكن في مسكن كانت فيه

عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج منه فلو

اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز

وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق الله تعالى وقد وجب في

ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

واضافة البيوت اليهن من جهة انها مسكنهن قال في النهاية

والرجعية كغيرها في ذلك قال في المطلب ونص عليه في الام

وفي الحاوي والمهذب ان للزوج ان يسكنها حيث شاء كالزوجة

وجزم به المصنف في نكت التنبيه قلت ولها الخروج في عدة وفاة

وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه لحاجتها الى ذلك

وعبر في الروضة كاصلها بشراء طعام او قطن او بيع غزل وكذا

ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتأنس فيها لكن

بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها وفى البائن قول قديم انها لا تخرج
لما ذكر بخلاف المتوفى عنها زوجها لما ورد فيها من حديث مجاهد ان
رجالا استشهدوا باحد فقالت نساؤهم يا رسول الله انا
نستوحش فى بيوتنا فنبيت عند احدانا فاذن لهن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتحدثن عند احديهن فاذا كان
وقت النوم تاوى كل امرأة الى بيتها رواه الشافعى والبيهقى
اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه كالزوجة اذ عليه القيام
بكفايتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او غرق على نفسها
او مالها او على نفسها من فساق مجاورين لها او تاذت
بالجيران او هم بها اذى شديدا والله اعلم للحاجة الى
ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعى فى الشرح ومما يصدق به
الجيران الاحماء وقد فسر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة

مُبِيْنَةٍ بِالْبَذَاءَةِ بِاللِّسَانِ عَلَى الْاَحْمَاءِ وَلَوِ انْتَقَلَتْ اِلٰى مَسْكَنٍ بِاِذْنِ

الزَّوْجِ فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُوْلِهَا اِلَيْهِ اعْتَدَّتْ فِيْهِ عَلَى النَّصِّ

لِاَنَّهَا مَاْمُوْرَةٌ بِالْمَقَامِ فِيْهِ وَقِيْلَ تَعْتَدُّ فِى الْاَوَّلِ لِاَنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ

وَقْتَ الْفِرَاقِ فِى الثَّانِىْ وَقِيْلَ تَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا لِاَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ

فِىْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَالَةَ الْفِرَاقِ وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَقِيْلَ تَعْتَدُّ

فِىْ اَقْرَبِهِمَا اِلَيْهَا عِنْدَ الْفِرَاقِ وَاِنِ اسْتَوَيَا تَخَيَّرَتْ اَمَّا اِذَا وَجَبَتِ

الْعِدَّةُ بَعْدَ وُصُوْلِهَا اِلَى الثَّانِىْ فَتَعْتَدُّ فِيْهِ جَزْمًا وَاِنْ لَمْ تَنْقُلِ

الْاَمْتِعَةَ مِنَ الْاَوَّلِ اَوْ بِغَيْرِ اِذْنٍ فَفِى الْاَوَّلِ تَعْتَدُّ وَكَذَا لَوْ اَذِنَ

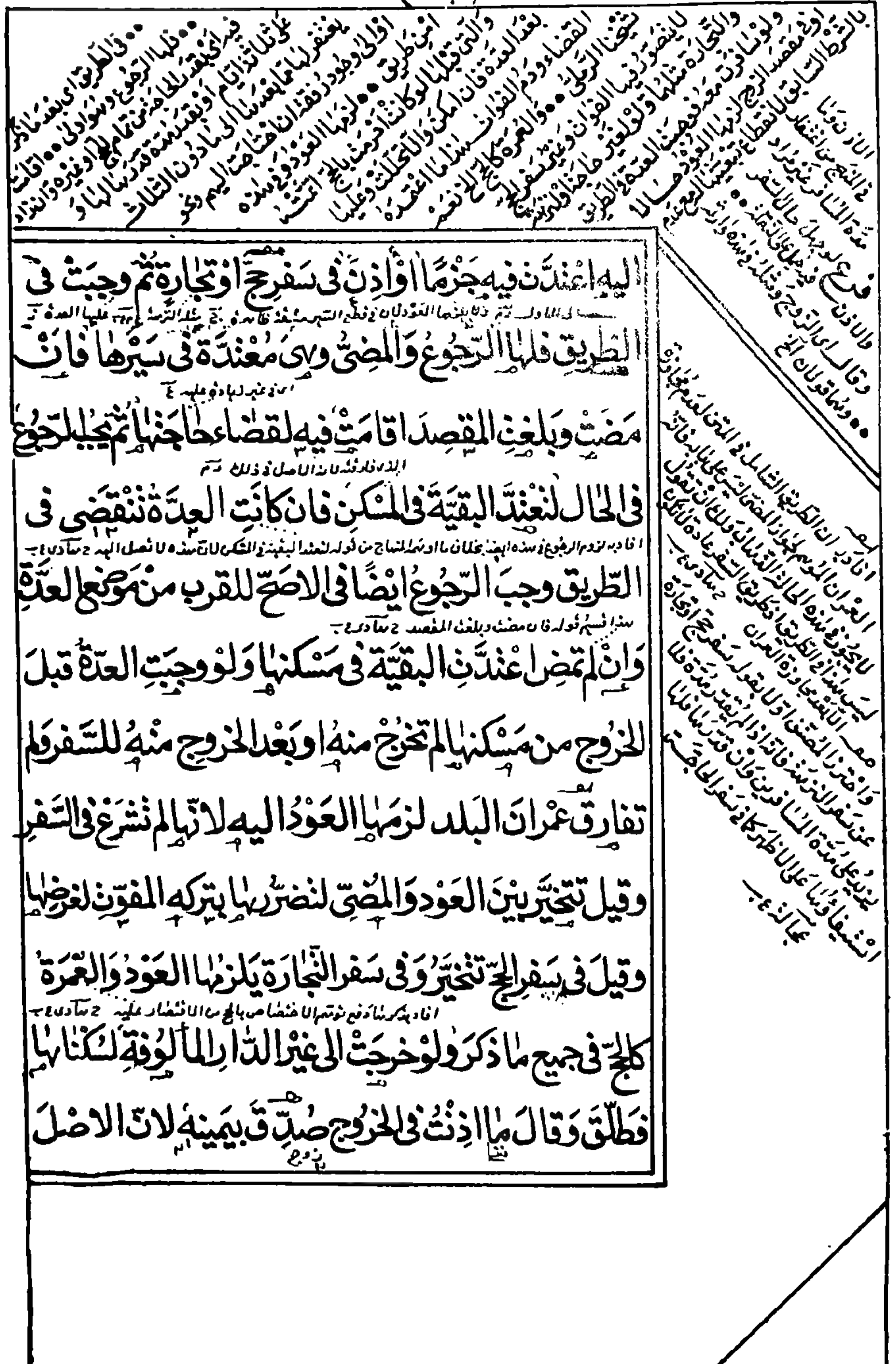
ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوْجِ مِنْهُ فَاِنَّهَا تَعْتَدُّ فِيْهِ وَلَوْ اَذِنَ فِى انْتِقَالٍ

اِلٰى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنٍ فِيْمَا ذُكِرَ فَاِنْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْبَلَدِ

اَىْ قَبْلَ فِرَاقِ عُمْرَانِهِ اعْتَدَّتْ فِىْ مَسْكَنِهَا مِنْهُ اَوْ بَعْدَ الْخُرُوْجِ

مِنْهُ وَقَبْلَ الْوُصُوْلِ اِلَى الثَّانِىْ فَفِيْهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ اَوْ بَعْدَ الْوُصُوْلِ

المسكن اى فى البلد ... قبل وصولها الى ... وان لم تنتقل الامتعة ... الى نقلها ... وان بعث ... فى الصلاة ... وقيل تعتد ... الاصح ... نقل ... الا اذا ... اتفاقا [illegible]



اليه اعتدت فيه جزما او اذن في سفر حج او تجارة ثم وجبت في
الطريق فلها الرجوع والمضي وهي معتدة في سيرها فان
مضت وبلغت المقصد اقامت فيه لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع
في الحال لتعتد البقية في المسكن فان كانت العدة تنقضي في
الطريق وجب الرجوع ايضا في الاصح للقرب من موضع العدة
وان لم تمض اعتدت البقية في مسكنها ولو وجبت العدة قبل
الخروج من مسكنها لم تخرج منه او بعد الخروج منه للسفر ولم
تفارق عمران البلد لزمها العود اليه لانها لم تشرع في السفر
وقيل تتخير بين العود والمضي لتضررها بتركه المفوت لغرضها
وقيل في سفر الحج تتخير وفي سفر التجارة يلزمها العود والعمرة
كالحج في جميع ما ذكر ولو خرجت الى غير الدار المألوفة لسكناها
فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه لان الاصل



عدم الاذن فيجب رجوعها في الحال الى الدار المألوفة ولو وافقها

على الاذن في الخروج لا يجب الرجوع في الحال ولو قالت نقلتني

اي اذنت لي في النقلة الى هذه الدار فاعتد فيها فقال بل

اذنت في الخروج اليها لحاجة ذكرها فاعتدي في الاولى صدق

بيمينه على المذهب لان الاصل عدم الاذن في النقلة و

مقابله تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها في الثانية

وهما قولان محكيان فيما لو اختلفت الزوجة ووارث الزوج

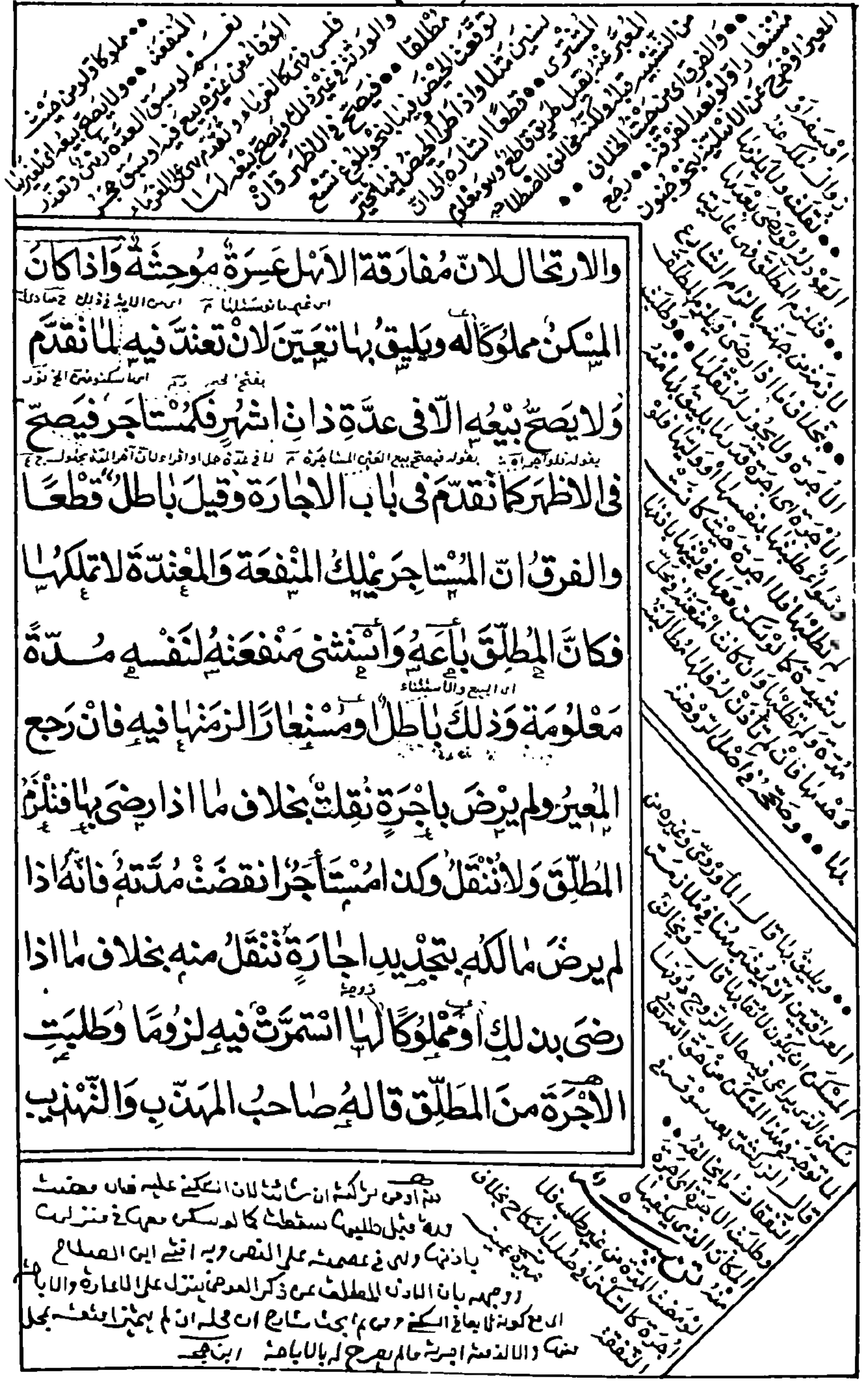
والمذهب تصديقها لانها اعرف بما جرى من الوارث بخلاف

الزوج ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية فعليها

ملازمته الى انقضاء عدتها فان ارتحل في اثنائها قومها

ارتحلت معهم للضرورة او اهلها فقط وفي الباقين قوة وعدد

فقيل تعتد بينهم لتيسره والاصح تخيير بين الاقامة



والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة واذا كان
المسكن مملوكا له ويليق بها تعين لان تعتد فيه لما تقدم
ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر فيصح
في الاظهر كما تقدم في باب الاجارة وقيل باطل قطعا
والفرق ان المستاجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها
فكان المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة
معلومة وذلك باطل او مستعارا لزمها فيه فان رجع
المعير ولم يرض باجرة نقلت بخلاف ما اذا رضي بها فتلزم
المطلق ولا تنقل وكذا مستاجرا نقضت مدته فانه اذا
لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنقل منه بخلاف ما اذا
رضي بذلك او مملوكا لها استمرت فيه لزوما وطلبت
الاجرة من المطلق قاله صاحب المهذب والتهذيب

وقال صاحب الشامل وغيره وصححه في أصل الروضة تخيّر بين
الاستمرار فيه بإعارة أو إجارة وهو أولى وبين طلب النقل إلى
غيره فإن كان مسكن النكاح نفيساً فله النقل إلى لائق بها
أو خسيساً فلها الامتناع من الاستمرار فيه وطلب النقل إلى اللائق
بها وحيث تنقل ينبغي أن تنقل إلى قريب من المنقول عنه بحسب
ما يمكن وظاهر كلامهم أن ذلك واجب واستبعد الغزالي الوجوب
وتردد في الاستحباب وليس له مساكنتها ومداخلتها حيث
فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيها من الخلوة بها وهي
حرام كالخلوة بأجنبية فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر
أو محرم له مميز أنثى أو زوجة أخرى له أو أمة جاز ما ذكر
لانتفاء المحذور فيه لكن يكره لأنه لا يؤمن معه النظر
ولا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز ولو كان في الدار



حجرة فسكنها احدهما والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ
ومستراح ومصعد الى السطح اشترط محرم حذرا من الخلوة
فيما ذكر والا فلا يشترط وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب
وان لا يكون ممر احديهما يمر فيه على الاخرى كما اشترطهما
صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة في
ذلك ومنهم من لم يشترط الثاني كما في البيتين من الخان
وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر من انه ان اتحدت
المرافق اشترط محرم والا لم يشترط

باب الاستبراء

هو التربص بالمرأة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا لتعرف براءة رحمها من الحمل
او تعبدا يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث
او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة او قبول وصية

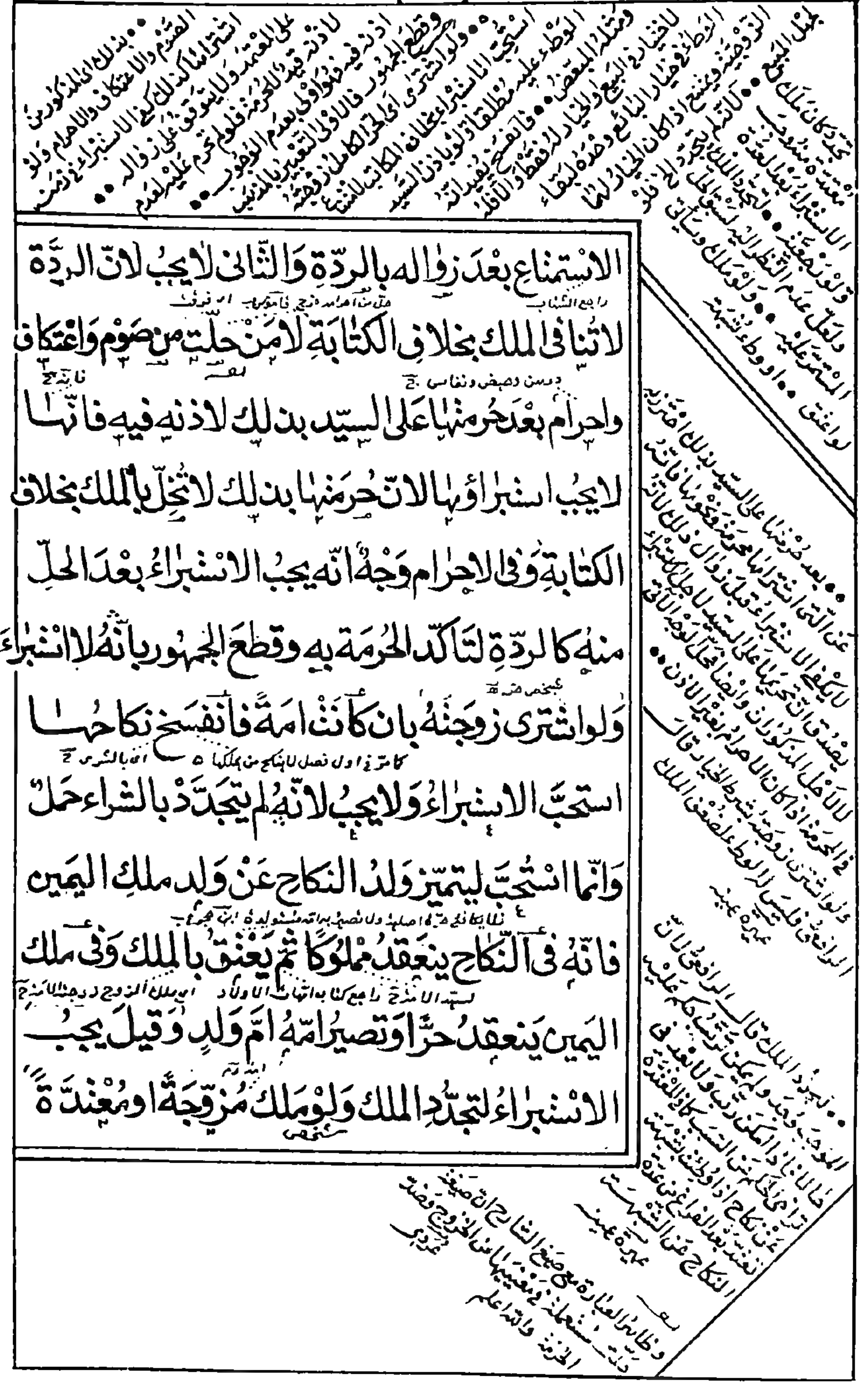
وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي
وامرأة وغيرها اي غير المذكورات ويدخل فيها الصغيرة
والآيسة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق
في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لا تحيض
من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي ويجب الاستبراء في مكاتبة
عجزت اي عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع بعد زواله
بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب وكذا مرتدة عادت
الى الاسلام فانه يجب استبراؤها في الاصح لعود ملك

أي مع القسمة ثم محل الاكتفاء بالاستبراء إذا كان الحمل يعقبه كما يعلم ذلك مما يأتي في المجوسية ونحوها حتى لو اشترى محرمة وجعل الاستبراء زمن الاحرام لم يكف والا بد من اعادته عميرة بتصرف

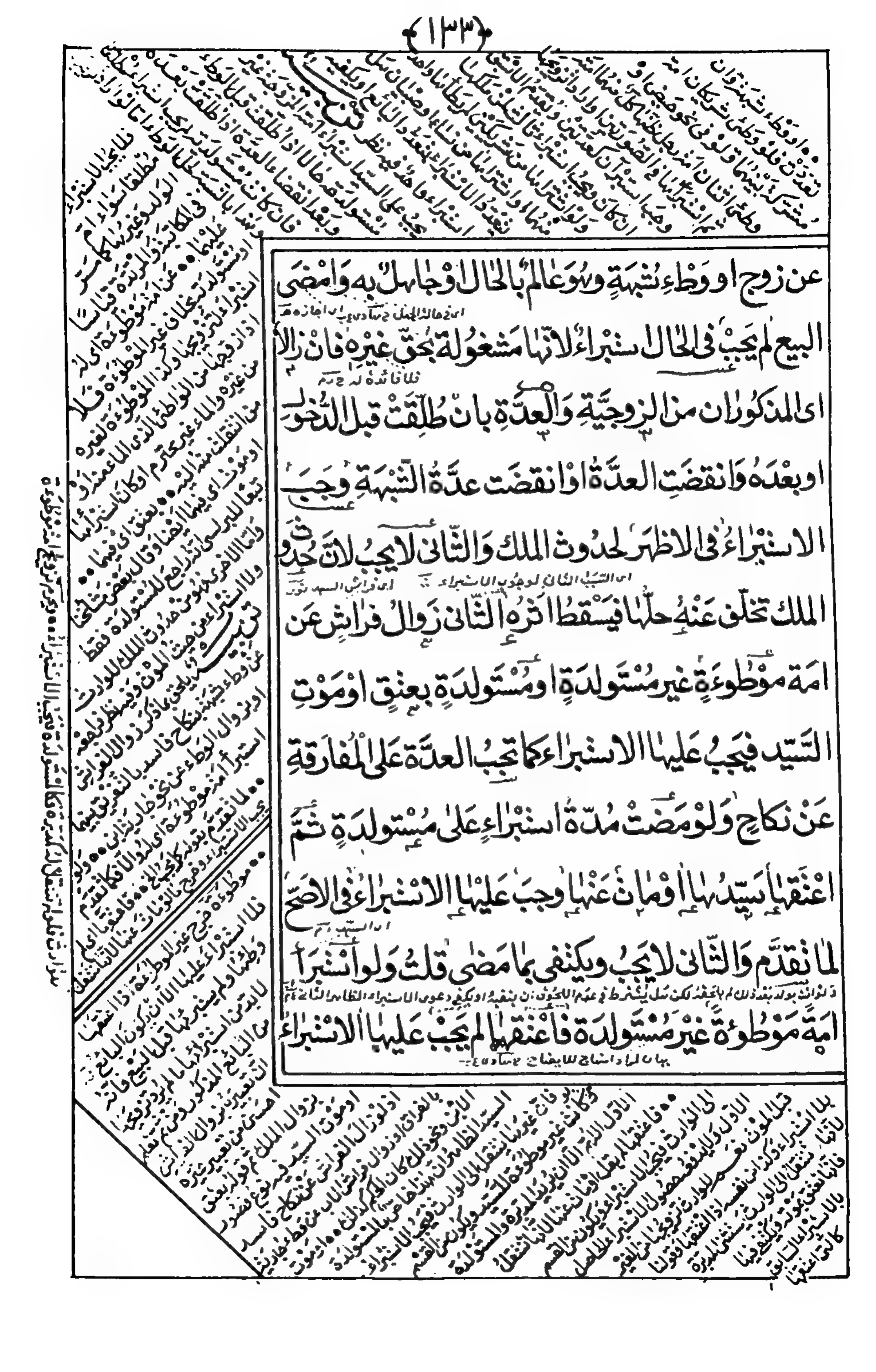
•• ومن استبرأها البائع اي لكن يجوز تزويجها لغير المشتري وكذا ان اعتقها من غير تجديد استبراء وكذا المملوكة من صبي او امرأة بخلاف المستولدة اذا استبرأها ثم اعتقها لا يصح نكاحها لغيره الا بعد الاستبراء لتشبهها بالحرائر كما يأتي عميرة

•• لعود ملك الاستمتاع عبارة غيره لانها بالكتابة كالخارجة عن ملكه في تحريم الاستمتاع وايجاب المهر بوطئها

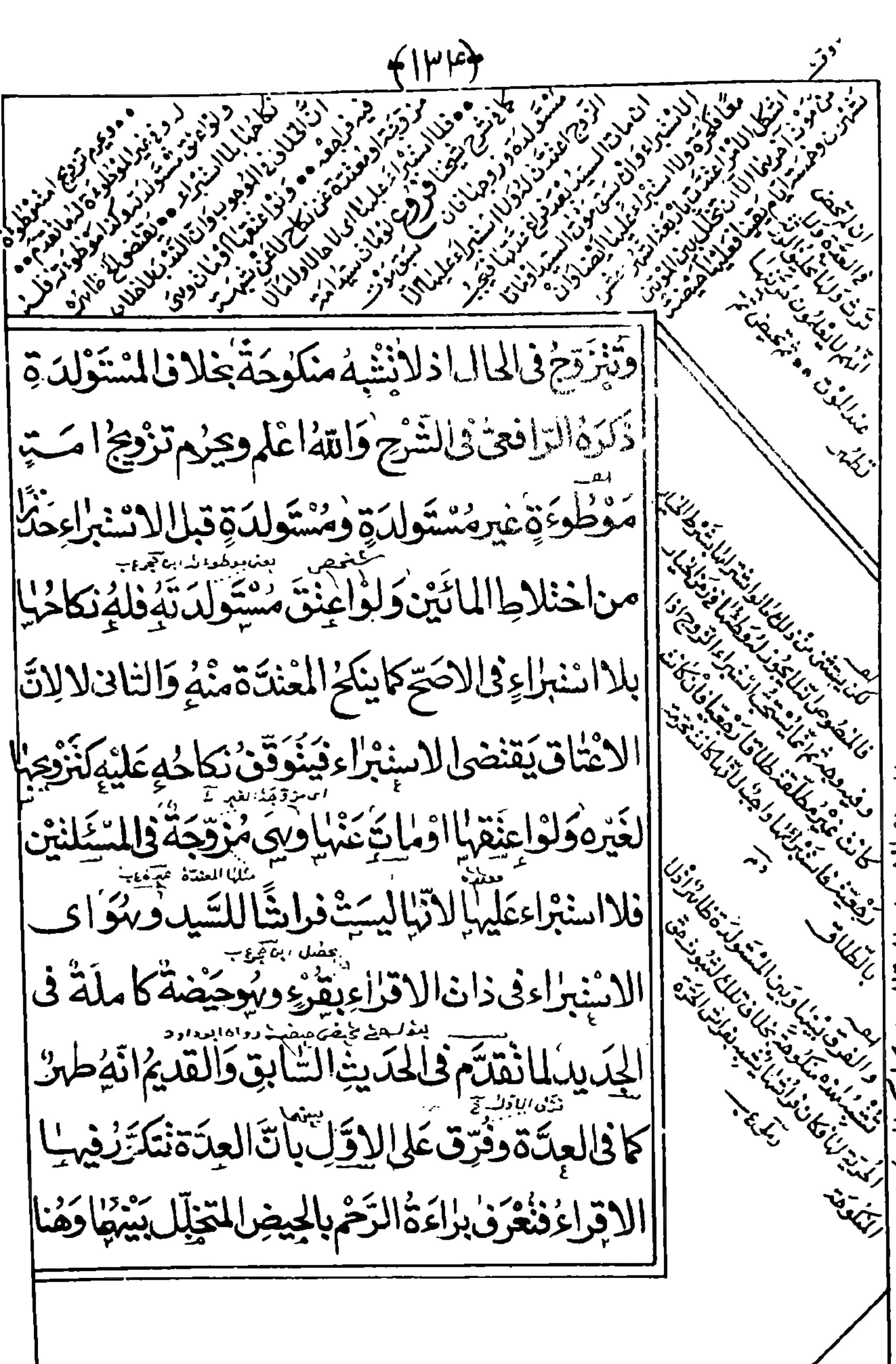
•• وكذا مرتدة لو اسلمت قال البلقيني فالظاهر انه لا بد من الاستبراء ولو زوج الحض امته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء ان لم تكن مستولدة والا فلا لتشبهها بالحرائر عميرة بتصرف



الاستمتاع بعد زواله بالردة والثاني لا يجب لان الردة
لا تنافي الملك بخلاف الكتابة لا من حلت من صوم واعتكاف
واحرام بعد حرمتها على السيد بذلك لاذنه فيه فانها
لا يجب استبراؤها لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
الكتابة وفي الاحرام وجه انه يجب الاستبراء بعد الحل
منه كالردة لتاكد الحرمة به وقطع الجمهور بانه لا استبراء
ولو اشترى زوجته بان كانت امة فانفسخ نكاحها
استحب الاستبراء ولا يجب لانه لم يتجدد بالشراء حل
وانما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد وقيل يجب
الاستبراء لتجدد الملك ولو ملك مزوجة او معتدة



عن زوج او وطء بشبهة وهو عالم بالحال او جاهل به وامضى
البيع لم يجب في الحال استبراء لانها مشغولة بحق غيره فان زالا
اي المذكوران من الزوجية والعدة بان طلقت قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الشبهة وجب
الاستبراء في الاظهر لحدوث الملك والثاني لا يجب لان حدوث
الملك تخلف عنه حلها فيسقط اثره الثاني زوال فراش عن
امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة بعتق او موت
السيد فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة
عن نكاح ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم
اعتقها سيدها او مات عنها وجب عليها الاستبراء في الاصح
لما تقدم والثاني لا يجب ويكتفي بما مضى قلت ولو استبرأ
امة موطوءة غير مستولدة فاعتقها لم يجب عليها الاستبراء



وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة
ذكره الرافعي في الشرح والله اعلم ويحرم تزويج امة
موطوءة غير مستولدة ومستولدة قبل الاستبراء حذرا
من اختلاط المائين ولو اعتق مستولدته فله نكاحها
بلا استبراء في الاصح كما ينكح المعتدة منه والثاني لا لان
الاعتاق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها
لغيره ولو اعتقها او مات عنها وهي مزوجة في المسئلتين
فلا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد وهو اي
الاستبراء في ذات الاقراء بقرء وهو حيضة كاملة في
الجديد لما تقدم في الحديث السابق والقديم انه طهر
كما في العدة وفرق على الاول بان العدة تتكرر فيها
الاقراء فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينهما وهنا

لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة
على انه لو وجد سبب الاستبراء في اثناء الحيضة لا يكفي فيه
بقيتها فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر
وعلى القديم لو وجد السبب في اثناء الطهر اكتفى بباقيه على
احد الوجهين كما في العدة ورجحه في البسيط وجزم البغوي
بانه لا يكفي ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر
ثم تحيض ورجحه في الشرح الصغير وفارق العدة بان فيها
عددا فجاز ان يعبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث وذات
اشهر وهي الصغيرة والآيسة بشهر لانه بدل عن القرء حيضا
وطهرا في الغالب وفي قول بثلاثة نظرا الى ان الماء لا يظهر
اثره في الرحم في اقل من ثلاثة اشهر فهي اقل ما يدل على
براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة وحامل

الاستبراء في ذات الاشهر بشهر

مَسْبِيَّةً اَوْزَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بِوَضْعِهِ اى الحمل لما تقدم

فى الحديث وان مُلِكَتْ بشراءٍ وهى فى نكاحٍ او عدةٍ فقد سبق

ان الاستبراء فى الحال وانه يجب بعد زوالهما فى الاظهر فلا

يكون الاستبراء هنا بالوضع لانه اما غير واجب او مؤخر

عن الوضع قلت كما قال الرافعى فى الشرح يحصل بوضع

حمل زنا فى الاصح والله اعلم لاطلاق الحديث ولان المقصود

معرفة براءة الرحم وهى حاصلة به والثانى لا يحصل

الاستبراء به كما لا تنقضى به العدة ودفع هذا باختصاص

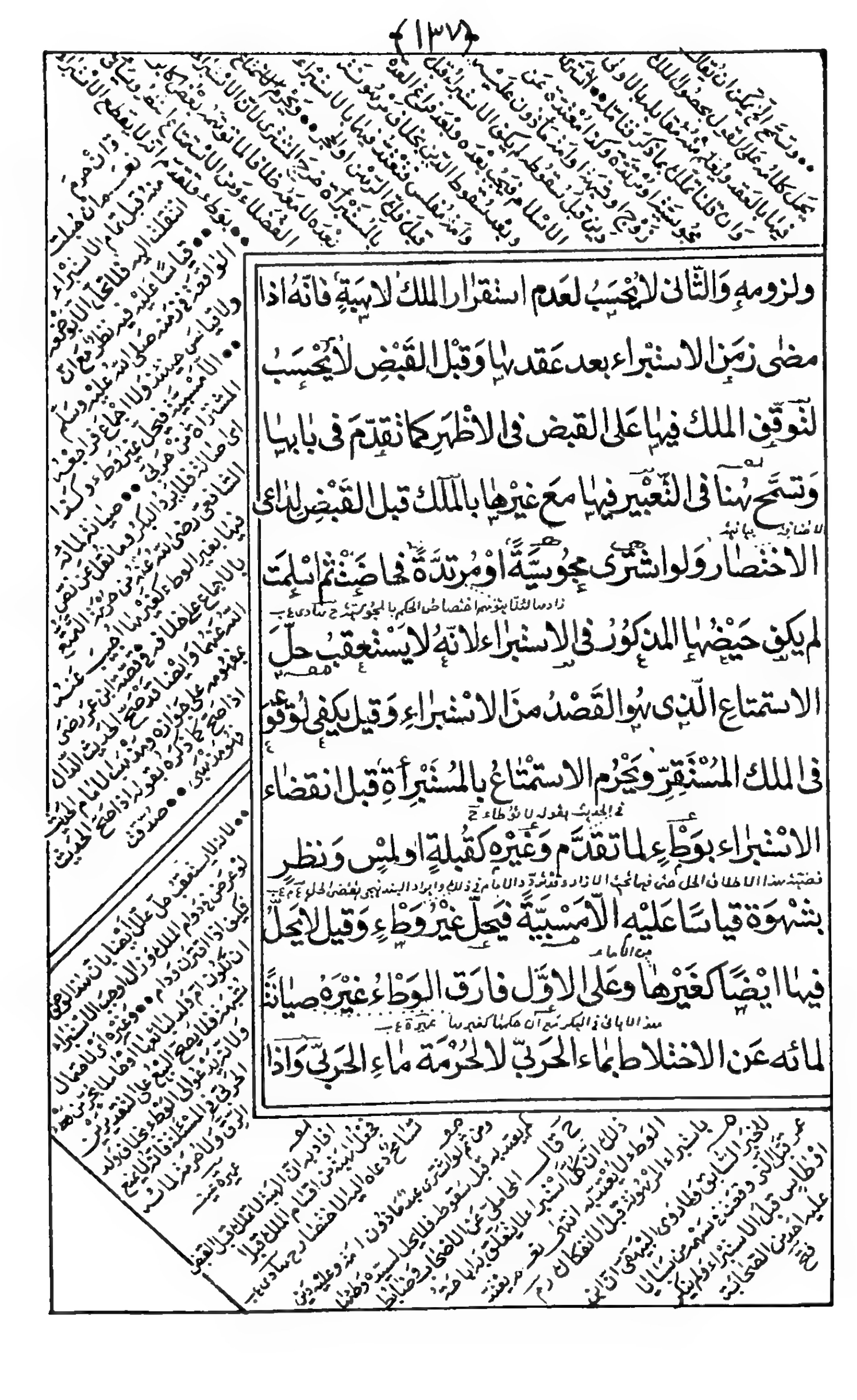
العدة بالتاكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب

ان ملك بارث لان المملوك به لتاكد الملك فيه نازل منزلة

المقبوض بدليل صحة بيعه وكذا شراء فى الاصح لتمام الملك

استبراء حامل بوضع الحمل



ولزومه والثانی لایحسب لعدم استقرار الملك لاهبة فانه اذا
مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لایحسب
لتوقف الملك فيها على القبض فی الاظهر كما تقدم فی بابها
وتسمح هنا فی التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعی
الاختصار ولو اشترى مجوسية او مرتدة فحاضت ثم اسلمت
لم يكف حيضها المذكور فی الاستبراء لانه لايستعقب حل
الاستمتاع الذی هو القصد من الاستبراء وقيل يكفی لوقوعه
فی الملك المستقر ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قبل انقضاء
الاستبراء بوطء لما تقدم وغيره كقبلة اولمس ونظر
بشهوة قياسا عليه الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لايحل
فيها ايضا كغيرها وعلى الاول فارق الوطء غيره صيانة
لمائه عن الاختلاط بماء الحربی لا لحرمة ماء الحربی واذا

قالت مملوكته في زمن الاستبراء حضت صدقت فان ذلك
لا يعلم الا منها ولا تحلف فانها لو نكلت لم يقدر السيد
على الحلف ولو منعت السيد فقال لها اخبرتني بتمام الاستبراء
صدق في تمامه عليها حتى يحل له وطؤها بعد الغسل لان
الاستبراء مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينه وبينها
بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها في عدة
الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الاصح في الروضة
نعم قال وعليها الامتناع من التمكين اذا تحققت بقاء شيء
من زمن الاستبراء وان ابحناها له في الظاهر ولا تصير امته
فراشا الا بوطء ويعلم الوطء باقراره به او البينة عليه
فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه وان لم يعترف به
وهذه فائدة كونها فراشا بالوطء وقبله لا فراش فيها

وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها
حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها الحقه وان لم يعترف
بالوطء والفرق ان مقصود النكاح الاستمتاع والولد
فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد
به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من
الوطء ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء بعد
الوطء بحيضة واتى الولد لستة اشهر من الاستبراء لم
يلحقه على المذهب المنصوص وفي قول يلحقه تخريجا من
نصه فيما اذا طلق زوجته ومضى ثلثة اقراء ثم اتت بولد
يمكن ان يكون منه فانه يلحقه والفرق على الاول ان فراش
النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب بمجرد
الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء

وقد عارض الوطء ههنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق
ومنهم من خرّج في مسئلة الزوجة من نص الامة قولاً بعدم
اللحوق فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه ولا
التعرّض للاستبراء وقيل يجب تعرّضه للاستبراء ايضاً
وقيل يكفي الحلف على الاستبراء من غير تعرّض لنفي الولد
وقيل يصدّق بلا يمين واذا حلف على الاستبراء فهل يقول
استبرأتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول
ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرائي فيه وجهان ولو ادّعت
استيلاداً فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح
لموافقته للاصل من عدم الوطء والثاني يحلف لانه لو
اعترف لثبت النسب فاذا انكر حلف واذا لم يكن ولد لا يحلف
قطعاً ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح لان الماء قد



يَسْبِقُهُ إِلَى الرَّحِمِ وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَالثَّانِي لَا يَلْحَقُهُ كَدَعْوَى الِاسْتِبْرَاءِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ

نَقَدَّمَ الْحُرْمَةُ بِهِ كَالنَّسَبِ

فِي بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ وَحُكْمِ عُرُوضِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي أَنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَلَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ رَجُلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِغِذَاءِ الْوَلَدِ وَلَا بِلَبَنِ خُنْثَى مَا لَمْ تَظْهَرْ أُنُوثَتُهُ وَلَا بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ حَتَّى إِذَا شَرِبَ مِنْهُ صَغِيرَانِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةٌ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِغِذَاءِ الطِّفْلِ صَلَاحِيَةَ لَبَنِ الْآدَمِيَّاتِ وَلَا بِلَبَنِ مَيْتَةٍ كَأَنِ ارْتَضَعَ مِنْهَا طِفْلٌ وَحُلِبَ وَأُوجِرَهُ لِأَنَّهُ مِنْ جُثَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ كَالْبَهِيمَةِ وَلَا بِلَبَنِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوِلَادَةَ وَاللَّبَنُ الْمُحَرِّمُ فَرْعُهَا

بخلاف من بلغتها الوصولها السنّ الحيض وسواءٌ فيها البكر

والخلية وغيرهما ولو حلبت لبنها وماتت فاوجر بعد موتها

حرم بالتشديد فى الاصح لانفصاله منها وهو حلال

محترم والثانى لايحرم لبعد اثبات الامومة بعد الموت

ولو جبن او نزع منه زبد واطعم الطفل حرم بالتشديد

لحصول التغذى به ولو خلط بمائع حرم ان غلب بفتح

الغين على المائع فان غلب بضم الغين بان زالت اوصافه

الطعم واللون والريح وشرب الكل قيل والبعض حرم

فى الاظهر لوصول اللبن الى الجوف والثانى لايحرم لان

المغلوب المستهلك كالمعدوم والاصح ان شرب البعض

لايحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان

تحقق كان بقى من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم جزما

علی الاظهر ويحرم بالتشديد ايجار وهو صب اللبن فی الحلق ليصل

الی الجوف لحصول التغذی بذلك وكذا اسعاط وهو صب

اللبن فی الانف ليصل الی الدماغ فانه يحرم علی المذهب

لان الدماغ جوف للتغذی كالمعدة والطريق الثانی فيه

قولان احدهما لا يحرم لانتفاء التغذی به لا حقنة فی

الاظهر لانتفاء التغذی بها لانها لاسهال ما انعقد

فی الامعاء والثانی تحرم كما يحصل بها الفطر وشرطه

رضيع حی يعنی ان يكون الرضيع حيا فلا اثر لوصول

اللبن الی معدة الميت لخروجه عن التغذی لم يبلغ سنتين

فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لا رضاع الا ما كان فی

الحولين رواه البيهقی والدارقطنی وتعتبر السنتان

بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الشهر



الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه
وخمس رضعات روى مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر
رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات وضبطهن
بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او
تحول من ثدى الى ثدى فلا تعدد ولو حلب منها دفعة
واوجره خمسا او عكسه اى حلب منها خمس مرات واوجره في
مرة فرضعة نظرا الى انفصاله في المسئلة الاولى وايجاره
في الثانية وفي قول خمس نظرا الى ايجاره في الاولى وانفصاله
في الثانية ولو شك هل رضع خمسا ام اقل او هل رضع في
الحولين ام بعد فلا تحريم للشك في سببه وفي الثاني قول او وجه
بالتحريم نظرا الى ان الاصل بقاء المدة وتصير المرضعة امه
والذى منه اللبن اباه وتسرى الحرمة الى اولاده فهم اخوة

الرضيع واخوانه ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة
وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح لان اللبن
الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوآت ابيه ولا امومة
لهن من جهة الرضاع والثاني لا يصير ابنه لان الابوة تابعة
للامومة من حيث ان انفصال اللبن عنها مشاهد ولا امومة
فلا ابوة فلا يحرمن على الطفل ولو كان بدل المستولدات
بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين
الرجل والطفل في الاصح لان الجدودة للام او الخؤولة
انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة هنا والثاني تثبت
الحرمة تنزيلا للبنات او الاخوات منزلة الواحدة كما في
المستولدات وعلى هذا قال البغوي تحرم المرضعات لكونهن
اخوات الطفل وعماته واعترضه الرافعي والمصنف بان

م (١) عبارة الشيخ المحلي

ذلك انما يصح لو كان الرجل ابا وليس باب وهو اما جد لام

او خال فينبغي ان يقال يحرمن لكونهن كالخالات لا انهن بنات

الجد للام اذا لم تكن اما تكون خالة وكذا اخت الخال

وآباء المرضعة من نسب ورضاع اجداد للرضيع فان كان انثى

حرم عليهم نكاحها وامهاتها من نسب ورضاع جداته فان

كان ذكرا حرم عليه نكاحهن واولادها من نسب ورضاع

اخوته واخواته واخوتها واخواتها من نسب ورضاع

اخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين

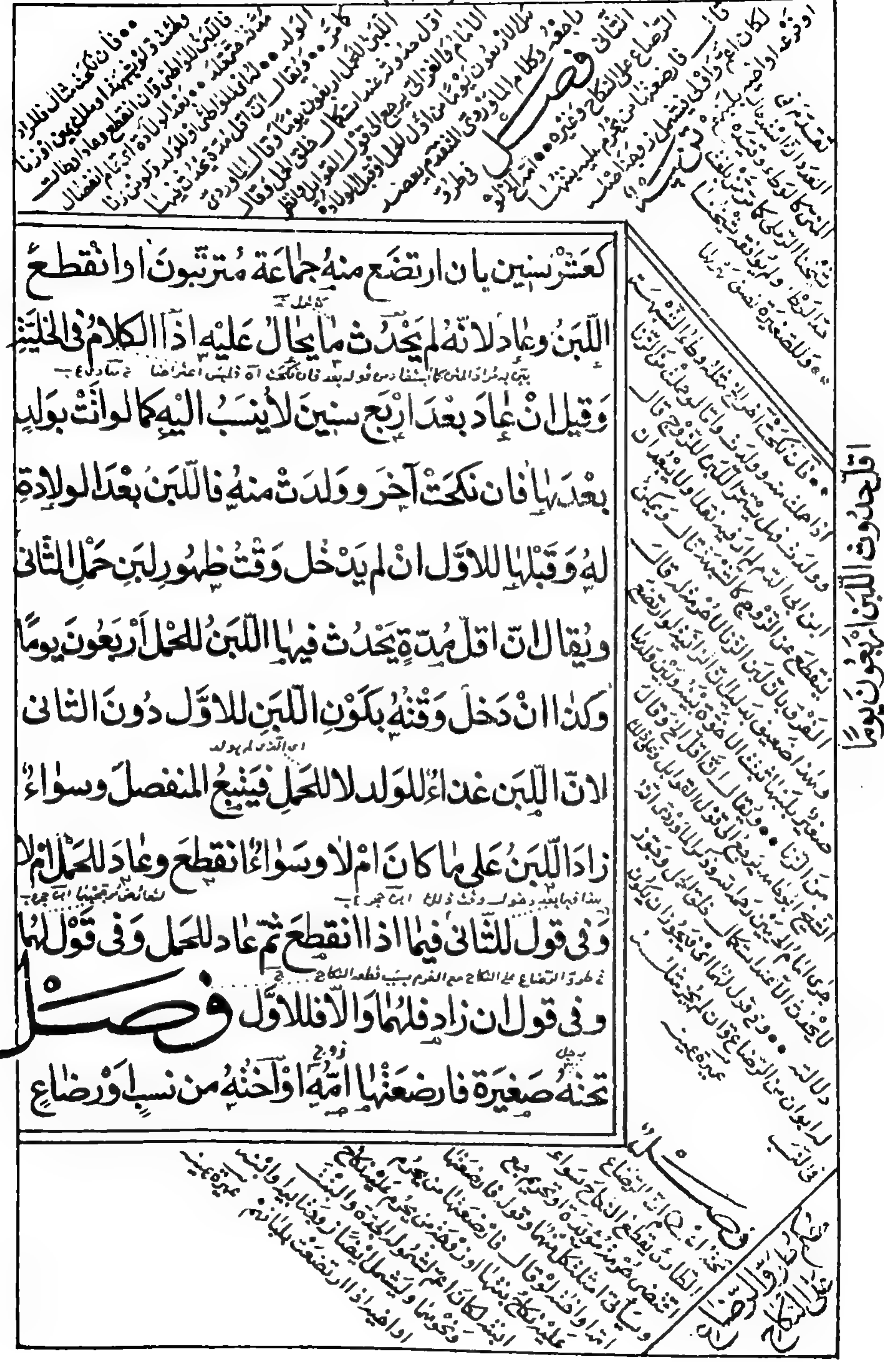
اولاد الاولاد بخلاف اولاد الاخوة والاخوات لانهم اولاد

اخواله وخالاته وابو ذي اللبن اي اب المنسوب اليه اللبن

جده واخوه عمه وكذا الباقي فامه جدته وولده اخوه

او اخته واخوه واخته عمه وعمته واولاد الرضيع من نسب

او رضاع احفاد المرضعة والفحل واللبن لمن نسب اليه ولد نزل
به بنكاح او وطء بشبهة لا زنا لانه لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم
على الزاني ان ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره
ولو نفاه اي نفى الزوج الولد بلعان انتفى اللبن النازل به
حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحق
الرضيع ايضا ولو وطئت منكوحة اي وطئها احد بشبهة او
وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت بعد ذلك الوطء ولدا
فاللبن النازل به لمن لحقه الولد فيما ذكر بقائف او غيره
بان انحصر الامكان فيه في الصورة الاولى وكذا الثانية
والقائف حيث لا ينحصر الامكان في واحد فالمرتضع من
ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد ولا ينقطع نسبة
اللبن عن زوج مات او طلق وله لبن وان طالت المدة



كعشر سنين بان ارتضع منه جماعة مترتبون او انقطع
اللبن وعاد لانه لم يحدث ما يحال عليه اذا الكلام في الخلية
وقيل ان عاد بعد اربع سنين لا ينسب اليه كما لو اتت بولد
بعدها فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة
له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني
ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما
وكذا ان دخل وقته بكون اللبن للاول دون الثاني
لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسواء
زاد اللبن على ما كان ام لا وسواء انقطع وعاد للحمل ام لا
وفي قول للثاني فيما اذا انقطع ثم عاد للحمل وفي قول لهما
وفي قول ان زاد فلهما والا فللاول

فصل

تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته من نسب او رضاع



او زوجة اخرى له انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها اخته
او بنت اخته او بنت زوجته ومن الكبيرة لانها صارت ام زوجته
وللصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر
مثلها وله على المرضعة نصف مهر مثل في قول كله لانها اتلفت
عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والاول غير ما يجب له
بما يجب عليه ولو رضعت من نائمة فلا غرم عليها لانها لم
تصنع شيئا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ حصل بفعلها
وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولو كانت تحته زوجتان
كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ الصغيرة
وكذا الكبيرة في الاظهر لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع
بين اختين والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع
حصل بارضاعها وله على الاظهر نكاح من شاء منهما الا ان

المحرم عليه جمعهما وحكم مهر الصغيرة على الزوج وتغريمه
المرضعة ما سبق فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح
وله على المرضعة نصف مهر المثل وفى قول كله وكذا الكبيرة
ان لم تكن موطوءة لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على
امها المرضعة نصف مهر المثل وفى قول كله فان كانت
موطوءة مهر مثل فى الاظهر كما وجب عليه لبنتها المسمى
الصحيح بكماله والثانى لا شئ عليها لان البضع بعد
الدخول لا يتقوم للزوج ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته وكذا الصغيرة
حرمت ابدا ان كانت الكبيرة موطوءة لانها صارت بنت
زوجته الموطوءة بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة فلا تحرم
هى ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت

ام امرأته فتحرم عليه ابدا ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته

بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها صارت زوجة

ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده

عبده الصغير بناء على القول المرجوح انه يزوجه فارضعته

لبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وعلى السيد

لانها زوجة ابنه ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته

بلبنه او لبن غيره بان تزوجت غيره حرمتا عليه ابدا لصيرورة

الامة ام زوجته والصغيرة بنته او بنت موطوءته ولو كان

تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا لصيرورة الصغيرة بنتا

للكبيرة واجتماع الام والبنت فى النكاح ممتنع وحرمت الكبيرة

ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه

لانها بنته والا بان كان الارضاع بلبن غيره فربيبة له فان

ولو ارضعتهن مرتبا الى الثالثة ولو ارضعت اثنتين معا ثم الثالثة انفسخ نكاح من عداها لانفرادها او ارضعت واحدة ثم اثنتين انفسخ نكاح الكل كما علم كما لو نكح امرأة على اختها

دخل بالكبيرة حرمت عليه تلك والا فلا ولو كان تحته كبيرة

لانها صارت بنت موطوءته

وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت ابدا لانها ام زوجاته

وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة

لانهن بناته او بنات مدخولته وسواء ارضعتهن معا ام مرتبا

والا اي وان لم تكن موطوءة فان ارضعتهن معا بايجارهن

في الرضعة ... في وقت واحد بان تلقم اثنتين ثدييها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب

الرضعة الخامسة انفسخن لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن

مع الام في النكاح ولا يحرمن مؤبدا لانتفاء الدخول بامهن

فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن او

ارضعتهن مرتبا لم يحرمن مؤبدا لما ذكر وتنفسخ الاولى

ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له ثم

بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثالثة بارضاعها

لاجتماعها مع اختها الثانية في النكاح وتنفسخ الثانية

بارضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعهما في النكاح وفي قول

ولو ارتضعت بنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ... انفسخ نكاح من قبلها وله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع ... اهـ



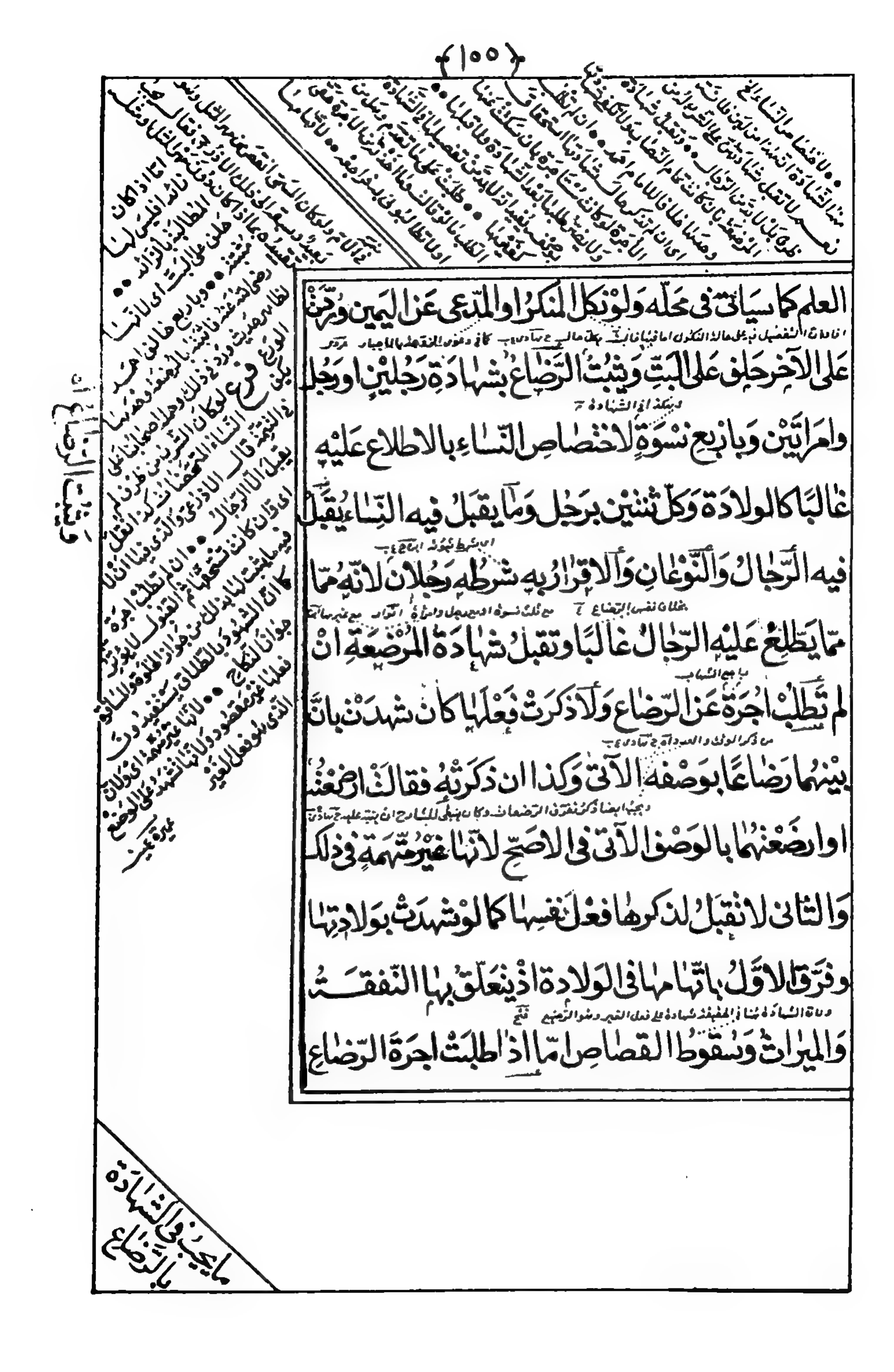
لا تنفسخ لان اجتماع الاختين انما حصل بالثالثة فيختص الانفساخ بها كما لو نكح امراة على اختها ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا انفسخان ام الثانية فقط الاظهر انفساخهما لما ذكر ولو ارضعتهما معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم والمرضعة تحرم عليه ابدا لانها ام زوجته

فصل

قال هذه بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي او ابني برضاع حرم تناكحهما مؤاخذة لكل منهما باقراره بشرط الامكان فلو قال فلانة بنتي وهي اكبر منه سنا فلغو ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان وطئ وان لم يطأ فلا يجب شيء وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ النكاح مؤاخذة له بقوله

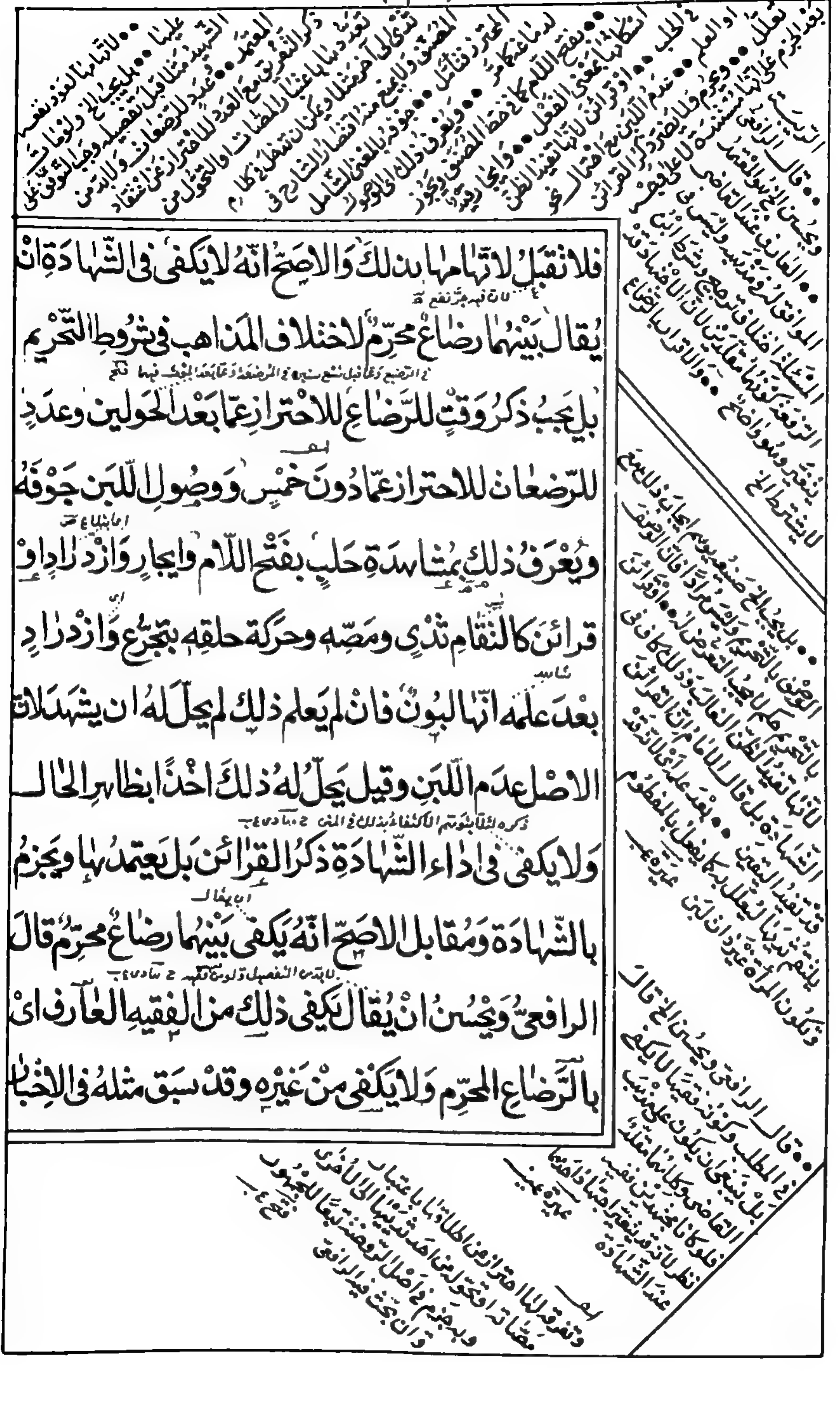


ولها المسمّى ان وطئ والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها
قبل الوطء وكذا بعده ان كان مهر المثل اقل من المسمّى فان نكلت
حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ قبله وان ادعته
اى الرضاع فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها بانه لنصّ
رضاها الاقرار بحله لها والا بان زوجها المجبر فالاصح تصديقها
بيمينها والثاني يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه
فان مكنته فكما لو رضيت ولها في الصورتين مهر مثل ان
وطئ والا فلا شئ لها عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع
للزوج فيما ادعت الرضاع ان يدع نكاحها بطلقة لتحل
لغيره ان كانت كاذبة ويحلف منكر رضاع على نفي علمه
ومدعيه على بت رجلا كان او امرأة لان الارضاع فعل
الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي



العلم كما سيأتي في محله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين وردت
على الآخر حلف على البت ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه
غالبا كالولادة وكل ثنتين برجل وما يقبل فيه النساء يقبل
فيه الرجال والنوعان والاقرار به شرطه رجلان لانه مما
مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة المرضعة ان
لم تطلب اجرة عن الرضاع ولا ذكرت فعلها كان شهدت بان
بينهما رضاعا بوصفه الآتي وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته
او ارضعتهما بالوصف الآتي في الاصح لانها غير متهمة في ذلك
والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها
وفرق الاول بان تهمها في الولادة اذ يتعلق بها النفقة
والميراث وسقوط القصاص اما اذا طلبت اجرة الرضاع

ما يجب في الشهادة بالرضاع



فلا تقبل لاتهامها بذلك والاصح انه لا يكفى فى الشهادة ان
يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب فى شروط التحريم
بل يجب ذكر وقت للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين وعدد
للرضعات للاحتراز عما دون خمس ووصول اللبن جوفه
ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بفتح اللام وايجار وازدراد او
قرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد
بعد علمه انها لبون فان لم يعلم ذلك لم يحل له ان يشهد لان
الاصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك اخذا بظاهر الحال
ولا يكفى فى اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم
بالشهادة ومقابل الاصح انه يكفى بينهما رضاع محرم قال
الرافعى ويحسن ان يقال يكفى ذلك من الفقيه العارف اى
بالرضاع المحرم ولا يكفى من غيره وقد سبق مثله فى الاخبار



بنجاسة الماء والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط
من الفقيه ويشترط من غيره في احد الوجهين بناء على اشتراطه
في الشهادة والثاني لا يشترط لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن
تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع
وجهان تبعا له

كتاب النفقات جمع نفقة واسبابها

وجوبها ثلثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية
وسياتي وبدأ باولها فقال على موسر لزوجته كل يوم مدا
طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف واحتج الاصحاب
لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال
يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة

لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب
فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع
رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى
المتوسط ما بينهما كما تقدم يستوى في ذلك الزوجة المسلمة
والذمية والحرة والامة ولا يعتبر حال المرأة في شرفها وغيره
ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها
وشبعها والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم لانه
رطل وثلث بغدادي ورطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما
تقدم في زكاة النبات قلت الاصح مائة واحد وسبعون
وثلاثة اسباع درهم والله اعلم بناء على ما رجحه هناك من ان
الرطل مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم ومسكين
الزكاة وقد تقدم في قسم الصدقات انه من قدر على مال

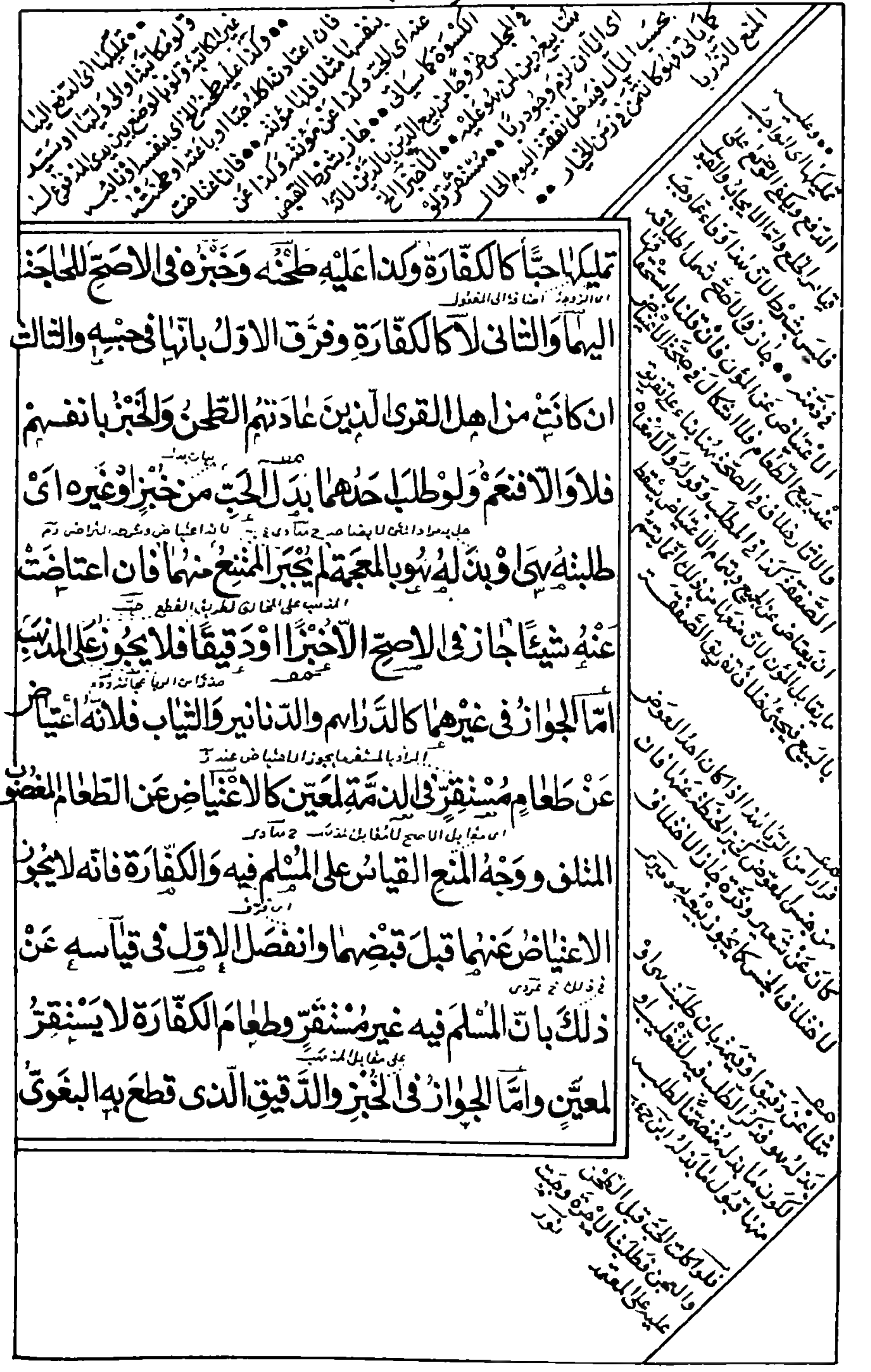
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه معسر ومن فوقه ان
كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر ويختلف
بالرخص والغلاء وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه
والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل
يرجع في الثلاثة الى العادة وتختلف باختلاف الاحوال والبلاد

فرع العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض
وان كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر والواجب
غالب قوت البلد من الحنطة وغيرها قلت فان اختلف غالب
قوت البلد او قوتها من غير غالب وجب لائق به اي بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم لانه الوقت الذي
يجب التسليم فالموسر حينئذ عليه نفقة الموسر وان اعسر في اثناء
النهار والمعسر بعكسه ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح وعليه

[illegible]

ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على ... لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم اي من حيث ان لها المطالبة به ولا يلزمها الصبر عليه وليس لها حبسه ولا للحاكم اجباره لانه واجب موسع وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة وان اراد سفرا على المعتمد عند شيخنا الرملي ولو وقع التمكين في اثناء اليوم والليلة وجب لها القسط من الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة اليوم والليلة فان كانت قبضتها فله استردادها .. تمليكا

.. وقيل يرجع الى العادة لمقال التوسط واقتضى كلام البغوي انه ... وقال في المطلب وهو الذي يقتضيه كلام الاكثرين حيث لم يتعرضوا للضبط اتكالا على العرف انتهى وقال الزركشي ان الاول ... الامام وكلام الاصحاب ساكت عنه ثم اعترض ... الشيخين بان الامام مصرح بان القدرة على ... الواسع للخرج عن ... ساوان ... استحقاق سهم المساكين .. غالب قوت البلد ... من انه يعتبر بقوت الزوج ... القدر ...



تمليكها حبًّا كالكفارة وكذا عليه طحنه وخبزه في الاصح للحاجة
اليهما والثاني لا كالكفارة وفرق الاول بانها في حبسه والثالث
ان كانت من اهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بانفسهم
فلا والا فنعم ولو طلب احدهما بدل الحب من خبز او غيره اي
طلبته هي او بذله هو بالمعجمة لم يجبر الممتنع منهما فان اعتاضت
عنه شيئا جاز في الاصح الا خبزا او دقيقا فلا يجوز على المذهب
اما الجواز في غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلانه اعتياض
عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب
المتلف ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة فانه لا يجوز
الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الاول في قياسه عن
ذلك بان المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر
لمعين واما الجواز في الخبز والدقيق الذي قطع به البغوي



فلانها تستحق الحب والاصلاح وقد فعله فاذا اخذت ما ذكر

فقد اخذت حقها لا عوضه ورجح العراقيون وغيرهم من

الوجهين في ذلك المنع لانه ربا بهذا كله في الاعتياض عن

النفقة الماضية او الحالية اما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض

عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير زوج قطعا ولو اكلت

معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح لاكتفاء الزوجات

به في الاعصار والامصار وجريان الناس عليه فيها

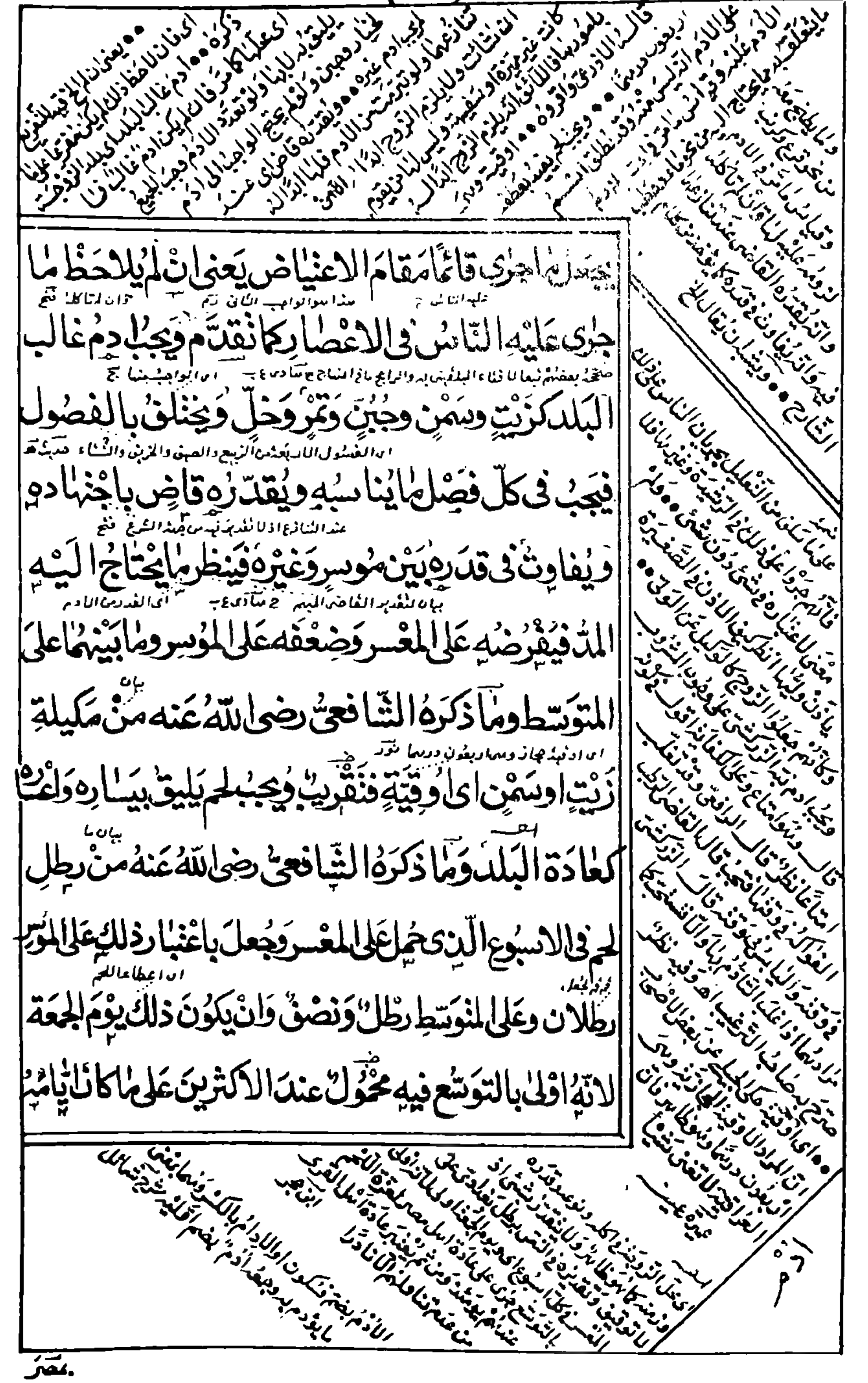
والثاني لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره قلت الا

ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم في اكلها

معه فانه حينئذ لا تسقط عنه جزما كما ذكره الرافعي

في الشرح بخلاف ما اذا اذن الولي ففيه الخلاف قال

وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وان



جرى له اجرى قائما مقام الاعياض يعنى ان لم يلاحظ ما
جرى عليه الناس فى الاعصار كما تقدم ويجب ادم غالب
البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل ويختلف بالفصول
فيجب فى كل فصل ما يناسبه ويقدره قاض باجتهاده
ويفاوت فى قدره بين موسر وغيره فينظر ما يحتاج اليه
المد فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على
المتوسط وما ذكره الشافعى رضى الله عنه من مكيلة
زيت او سمن اى اوقية فتقريب ويجب لحم يليق بيساره واعساره
كعادة البلد وما ذكره الشافعى رضى الله عنه من رطل
لحم فى الاسبوع الذى حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر
رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة
لانه اولى بالتوسع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان ايامهم

مصر

بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد وقال

البغوي يجب في وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر

كل اسبوع وعلى المتوسط كل يومين او ثلاثة وفي وقت الغلاء

في ايام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على

ما ذكره الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع

قال الرافعي وتبعه المصنف ويشبه ان يقال لا يجب الادم

في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على

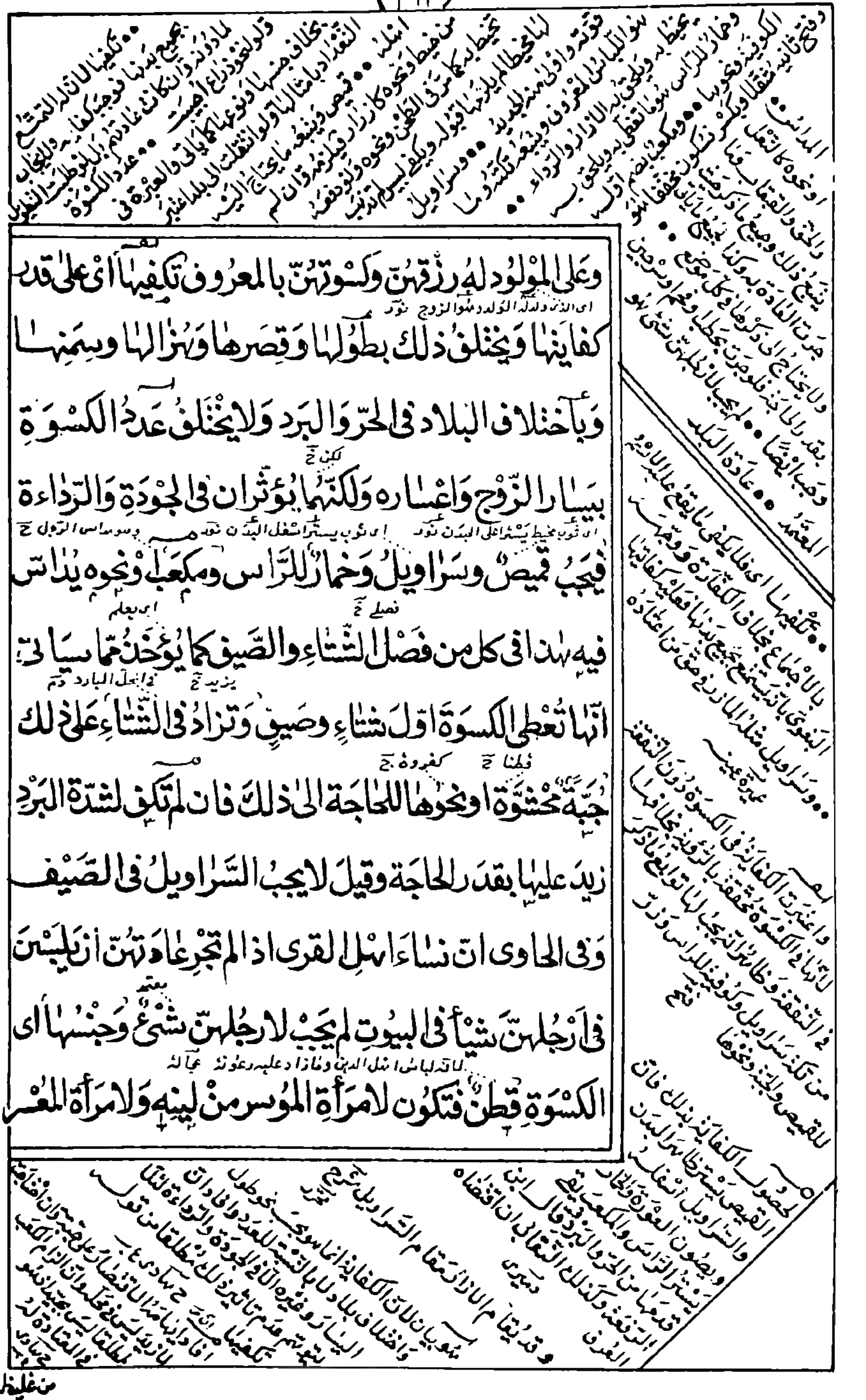
الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والآخر

عشاء على العادة ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم

ولا نظر الى عادتها والاصل في وجوبه قوله تعالى وعاشروهن

بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على

الخبز وحده وكسوة اي وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى



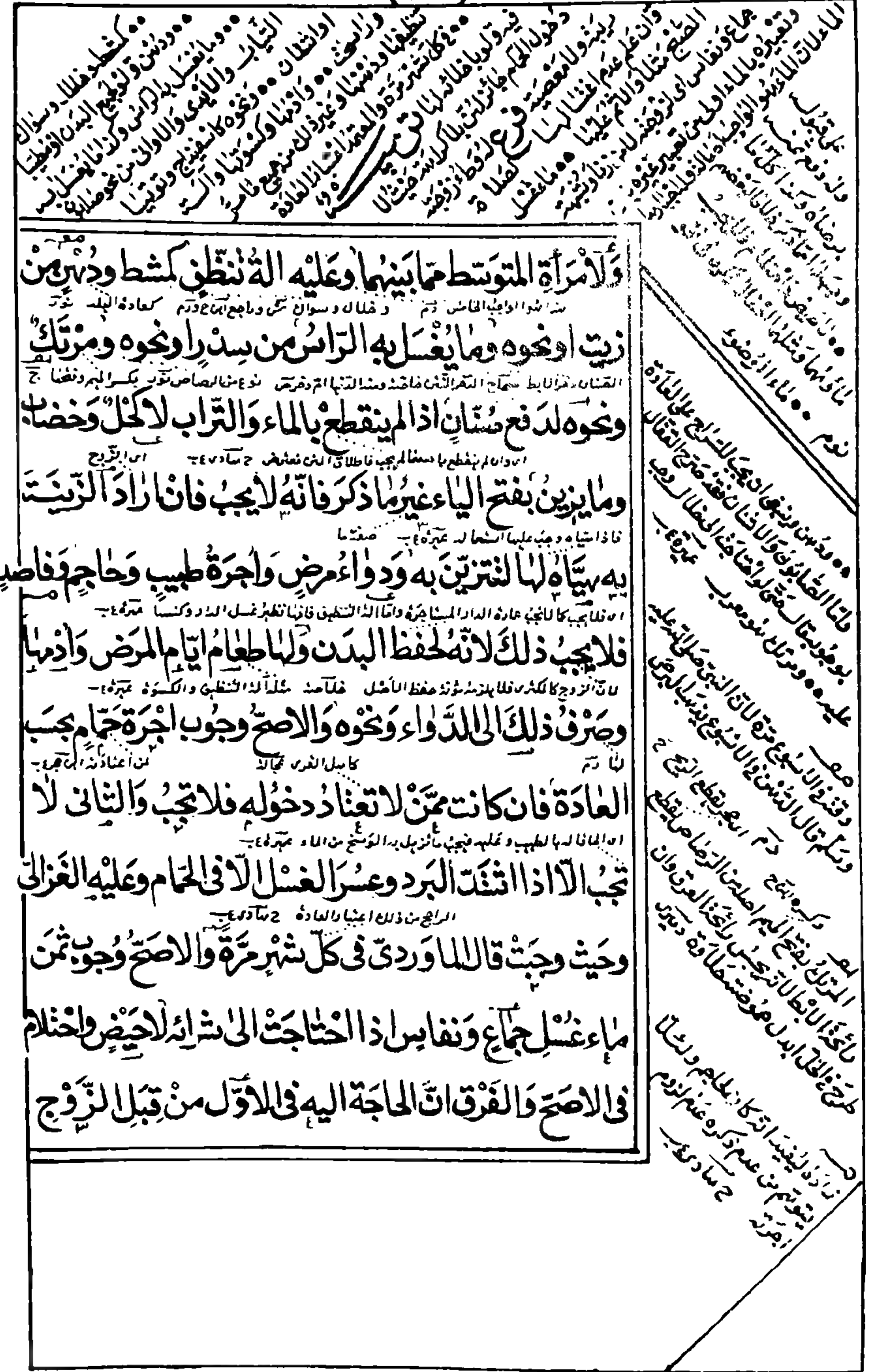
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها اى على قدر
كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها
وباختلاف البلاد فى الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة
بيسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران فى الجودة والرداءة
فيجب قميص وسراويل وخمار للرأس ومكعب ونحوه يداس
فيه هذا فى كل من فصل الشتاء والصيف كما يؤخذ مما سيأتى
انها تعطى الكسوة اول شتاء وصيف وتزاد فى الشتاء على ذلك
جبة محشوة او نحوها للحاجة الى ذلك فان لم تكف لشدة البرد
زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل فى الصيف
وفى الحاوى ان نساء اهل القرى اذا لم تجر عادتهن ان يلبسن
فى ارجلهن شيأ فى البيوت لم يجب لارجلهن شئ وجنسها اى
الكسوة قطن فتكون لامرأة الموسر من لينه ولامرأة المعسر

من غليظه وللامرأة المتوسط ما بينهما فان جرت عادة البلد
لمثله اى لزوج بكتان او حرير وجب فى الاصح ويفاوت بين الموسر
والمعسر فى مراتب ذلك الجنس والثانى لا يجب بل يكفى الاقتصار
على القطن لان غيره رعونة ويجب ما تقعد كزلية بكسر الزاى
اى لامرأة المتوسط او لبد فى الشتاء او حصير فى الصيف كلاهما
لامرأة المعسر وللموسر طنفسة فى الشتاء ونطع فى الصيف وكذا
فراش للنوم فى الاصح فيجب مضربة وثيرة او قطيفة والثانى
لا بل تنام على ما تقعد عليه نهارا ومخدة ولحاف او نحوه فى
الشتاء فى البلاد الباردة وذكر الغزالى الملحفة اى فى الصيف
وسكت غيره عنها وفى البحر لو كانوا لا يعتادون فى الصيف
لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شئ آخر وليكن ما يلزم
من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولامرأة المعسر من النازل

•• لمثله تصريح النظر الى الزوج دونها قال الزركشى وليس كذلك فان كلام الرافعى وغيره مصرح بان اللزوم على عادة البلد والمراد به لمثلها من مثله وقضية نص الشافعى فى البويطى على اعتبار كسوة بلدها مثلها •• وثيرة بالثاء المثلثة وهى الرطبة من كثرة حشوها

اما فيه ذكر المراتب الثلاث ثلاثيتهم منها فى المنهاج الاكتفاء بذلك لامرأة الموسر وان المذكور فيه على التخيير او فى حق كل واحد وقوله بفتح الطاء وكسرها بساط صغير وثيرة كثيرة ع ش

كلام المحرر صحيح فاطلاق لزوم الاطلاق معترض وذكر التفاوت بين الموسر وغيره ثلاثيتهم استوائهم فى الواجب عليهم ع ش



وللامرأة المتوسط مما بينهما وعليه آلة تنظيف كمشط ودهن من
زيت او نحوه وما يغسل به الرأس من سدر او نحوه ومرتك
ونحوه لدفع صنان اذا لم ينقطع بالماء والتراب لا كحل وخضاب
وما يزين بفتح الياء غير ما ذكر فانه لا يجب فان اراد الزينة
به هيأه لها لتتزين به ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم وفاصد
فلا يجب ذلك لانه لحفظ البدن ولها طعام ايام المرض وادمها
وصرف ذلك الى الدواء ونحوه والاصح وجوب اجرة حمام بحسب
العادة فان كانت ممن لا تعتاد دخوله فلا تجب والثاني لا
تجب الا اذا اشتد البرد وعسر الغسل الا في الحمام وعليه الغزالي
وحيث وجبت قال الماوردي في كل شهر مرة والاصح وجوب ثمن
ماء غسل جماع ونفاس اذا احتاجت الى شرائه لا حيض واحتلام
في الاصح والفرق ان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج



بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان
يكون عن لمسه وغيره ومقابل الاصح في الاول ينظر الى وجوب
التمكين عليها وفي الثاني ينظر الى حاجتها على انه في الروضة
في الاحتلام قال لا يلزم قطعا اخذا من سياق كلام الرافعي
كما اخذنا من المحرر الخلاف وهو صحيح فان الوجوب منقول
عن فتاوى القفال ولها عليه آلات اكل وشرب وطبخ كقدر
وقصعة وكوز وجرة ونحوها كمغرفة ومسكن اي ولها عليه
تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار او حجرة او غيرهما ولا يشترط
كونه ملكه بل يجوز كونه مستاجرا او مستعارا وعليه لمن لا يليق
بها خدمة نفسها اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور
بها والعبرة في ذلك بحالها في بيت ابيها مثلا دون ان ترتفع
بالانتقال الى بيت زوجها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق



على من صحبتها من حرة او امة لخدمة ان رضى بها وسواء فى
هذا موسر ومعسر وعبد ومكاتب وليس له ان يخدمها بنفسه
فى الاصح لانها تستحى منه وتتعير بذلك كصب الماء عليها
وحمله اليها للمستحم او للشرب ونحو ذلك وله ان يفعل ما لا
تستحى منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل فان اخدمها بحرة
او امة باجرة فليس عليه غيرها اى غير الاجرة او بامته انفق عليها
بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر
وجنس طعامها اى المصحوبة جنس طعام الزوجة وقد سبق
وهو فى القدر مد على معسر كالمخدومة لان النفس لا تقوم بدونه
غالبا وكذا متوسط عليه مد فى الصحيح وموسر مد وثلث
اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة فيهما وقيل على المتوسط مد
وثلث كالموسر وقيل وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب

في الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط ولها
ايضا كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وخف وملحفة
لحاجتها الى الخروج وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب
لها ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية
في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا
ونوعا وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه
ويكون من جنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب
الطعام والثاني لا ادم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة
لا آلة تنظف لان اللائق بها ان تكون شعثة لئلا تمتد اليها
الاعين فان كثر الوسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه بما يزيل
ذلك من مشط ودهن وغيرهما ومن تخدم نفسها في العادة
ان احتاجت الى الخدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها كما



ذكره حرة كانت او امة ولا اخدام لرقيقة حيث لا حاجة لنقصها
جميلة كانت ام لا او في الجميلة وجه لجريان العادة باخدامها
ويجب في المسكن امتاع لا تمليك كما تقدم انه لا يشترط كونه
ملكه وفيما يستهلك كطعام تمليك كالكفارة والحق به نحوه
كادم ودهن وتتصرف فيه اي فيما يستهلك بالبيع وغيره
لملكها له فلو قترت بما يضرها منعها من ذلك ويملكها ايضا
نفقة مصحوبتها المملوكة لها او الحرة ولها ان تتصرف في
ذلك وتكفيها من مالها وما دام نفعه ككسوة وظروف
طعام ومشط تمليك كالنفقة وقيل امتاع للانتفاع به مع
بقاء عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستاجرا ومستعارا
على هذا دون الاول وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف من

كما مرّ • شتاء وهو ستة اشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين في اثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائما وبما ذكر علم ان ما عبر به المصنف اولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر من وقت التمكين الذي رده بعضهم به على قائل الاول بانه لا يتصور وجود تمكين في اثناء فصل اذ كل ستة اشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا او لم يرد بهذا المراد ما لزم على كلامه من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا لزم انه ما تتم الستة الاشهر الا في نصف فصل الصيف وعكسه فان قال يغلب هذا النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وايضا قد علم ان يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء انه يلزم في نصف الصيف ما ليس لائقا به او يسقط فيما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف انه يسقط ع

وما دام نفعه تمليك



كل سنة وما يبقى سنة فاكثر كالفرش وجبة الحرير يجدد وقت تجديده

على العادة فان تلفت فيه اى فى الشتاء او الصيف اى قبل مضيه

بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان قلنا امتاع ابدلت فان

ماتت فيه لم ترد على التمليك وترد على الامتاع ولو لم يكس مدة

فدين على التمليك ولا شيء على الامتاع

فصل

الجديد انها اى النفقة تجب يوما فيوما بالتمكين لا العقد والقديم

تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت فان

اختلفا فيه اى فى التمكين صدق على الجديد لان الاصل

عدمه وصدقت على القديم لان الاصل بقاء ما وجب فان لم

تعرض عليه مدة وهو ساكت عن الطلب ايضا فلا نفقة فيها

على الجديد لانتفاء التمكين وتجب نفقة تلك المدة على القديم

اذ لا مسقط وان عرضت عليه كان بعثت اليه انى مسلمة



نفسي اليك والتفريغ على الجديد وهي عاقلة بالغة وجبت
نفقتها من بلوغ الخبر له فان غاب اي كان غائبا عن بلدها
ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسلم كتب الحاكم لحاكم بلده
ليعلمه الحال فيجيء لها يتسلمها او يوكل من يجيء لها يتسلمها
وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجيء بنفسه او وكيله
حين علمه بالحال من غير تاخير فان لم يفعل ما ذكر ومضى
زمن وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها
لان المانع منه ولم يتعرض البغوي وغيره للرفع الى الحاكم
وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل اليه الخبر ويمضي
زمان امكان القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح
والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي لهما ولا عبرة بعرضهما
انفسهما على الزوج **نعم** لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها



الزوج ونقلها الى داره وجبت النفقة وتسقط النفقة بنشوز

اى خروج عن طاعة الزوج ولو منع لمس بلا عذر اى تسقط نفقة

كل يوم بالنشوز بلا عذر فى كله وكذا فى بعضه فى الاصح ونشوز

المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة وعبالة زوج اى كبر آلته

بحيث لا تحملها الزوجة او مرض بها يضر معه الوطء عذر فى النشوز

عن الوطء والخروج من بيته بلا اذن منه نشوز لان له عليها

حق الحبس فى مقابلة وجوب النفقة الا ان يشرف على انهدام

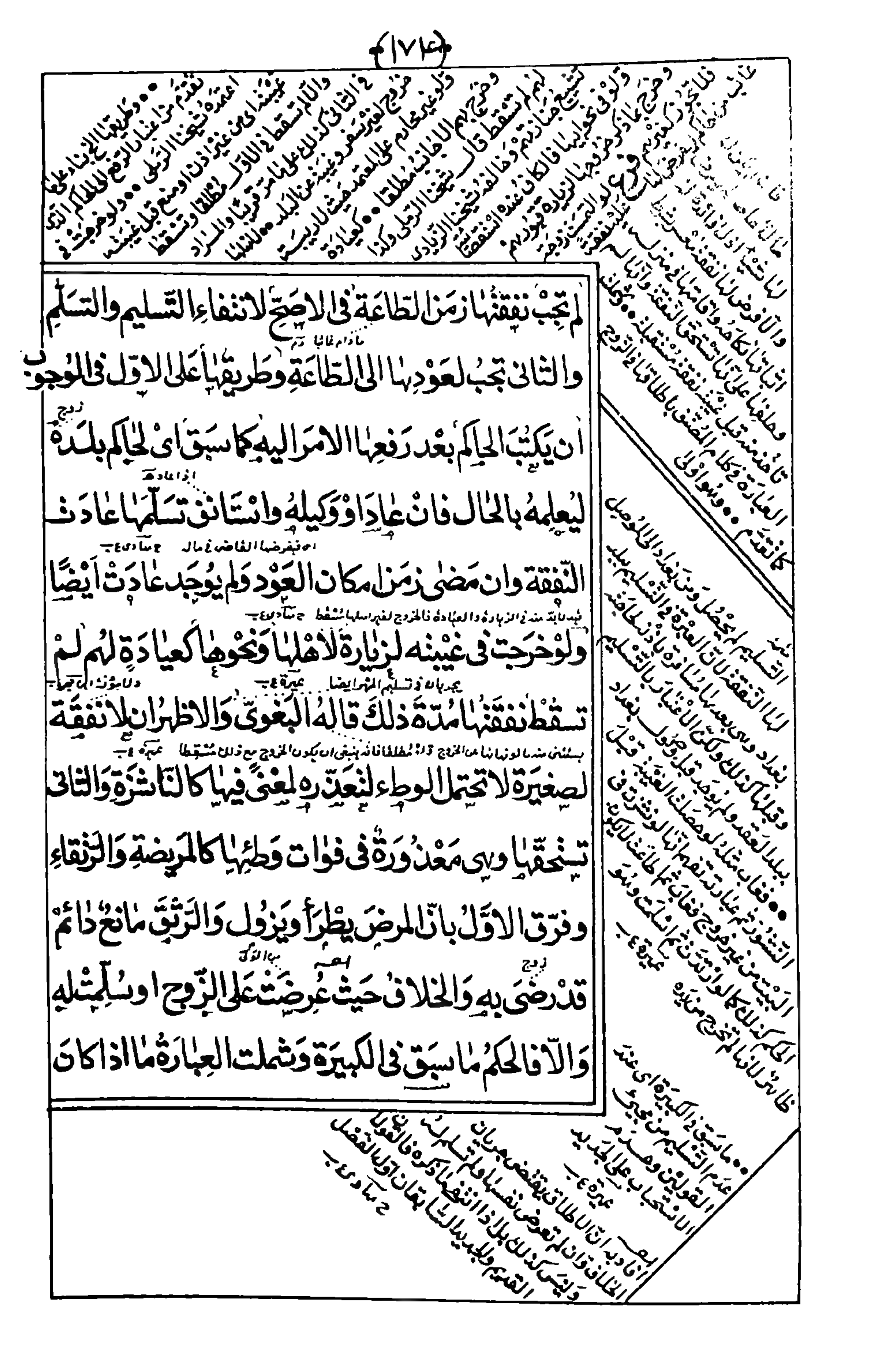
فتخرج خوفا من الضرر وسفرها باذنه معه لحاجته او لحاجتها

او وحدها لحاجته لا يسقط النفقة ولحاجتها يسقط فى الاظهر

لانتفاء التمكين والثانى لا يسقط لاذنه فى السفر ومنهم

من اجرى القولين فى سفرها لحاجتها معه ولو نشزت فغاب

فاطاعته كان خرجت من بيته بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته



لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الاصح لانتفاء التسليم والتسلم
والثاني تجب لعودها الى الطاعة وطريقها على الاول في الوجوب
ان يكتب الحاكم بعد رفعها الامر اليه كما سبق اي لحاكم بلده
ليعلمه بالحال فان عاد او وكيله واستانف تسلمها عادت
النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يوجد عادت ايضا
ولو خرجت في غيبته لزيارة لاهلها ونحوها كعيادة لهم لم
تسقط نفقتها مدة ذلك قاله البغوي والاظهر ان لا نفقة
لصغيرة لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة والثاني
تستحقها وهي معذورة في فوات وطئها كالمريضة والرتقاء
وفرق الاول بان المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم
قد رضي به والخلاف حيث عرضت على الزوج او سلمت له
والا فالحكم ما سبق في الكبيرة وشملت العبارة ما اذا كان

الزوج صغيرا ايضا وهو اولى بعدم الوجوب من الكبير والاظهر

انها تجب لكبيرة على صغير لا يتاتى منه الجماع وقد عرضت نفسها

على وليه لانه لا مانع من جهتها والمانع من جهته والثانى لا

تجب وهو معذور فى فوات الجماع عليه واحرامها بحج او عمرة

بلا اذن من الزوج نشوز ان لم يملك تحليلها بان كان ما احرمت

به فرضا على قول وان ملك تحليلها بان كان ما احرمت

به تطوعا او فرضا على الاظهر كما تقدم فى الحج فلا اى فليس

احرامها بنشوز حتى تخرج فمسافرة لحاجتها فان سافرت

باذنه سقطت نفقتها فى الاظهر كما تقدم او بغير اذنه فناشزة

كما تقدم ان خروجها بغير اذنه نشوز واحرمت بما ذكر باذن ففى

الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها فى قبضته والثانى لا نفقة لفوات

الاستمتاع بها ودفع بان فواته لسبب اذن هو فيه فاذا خرجت

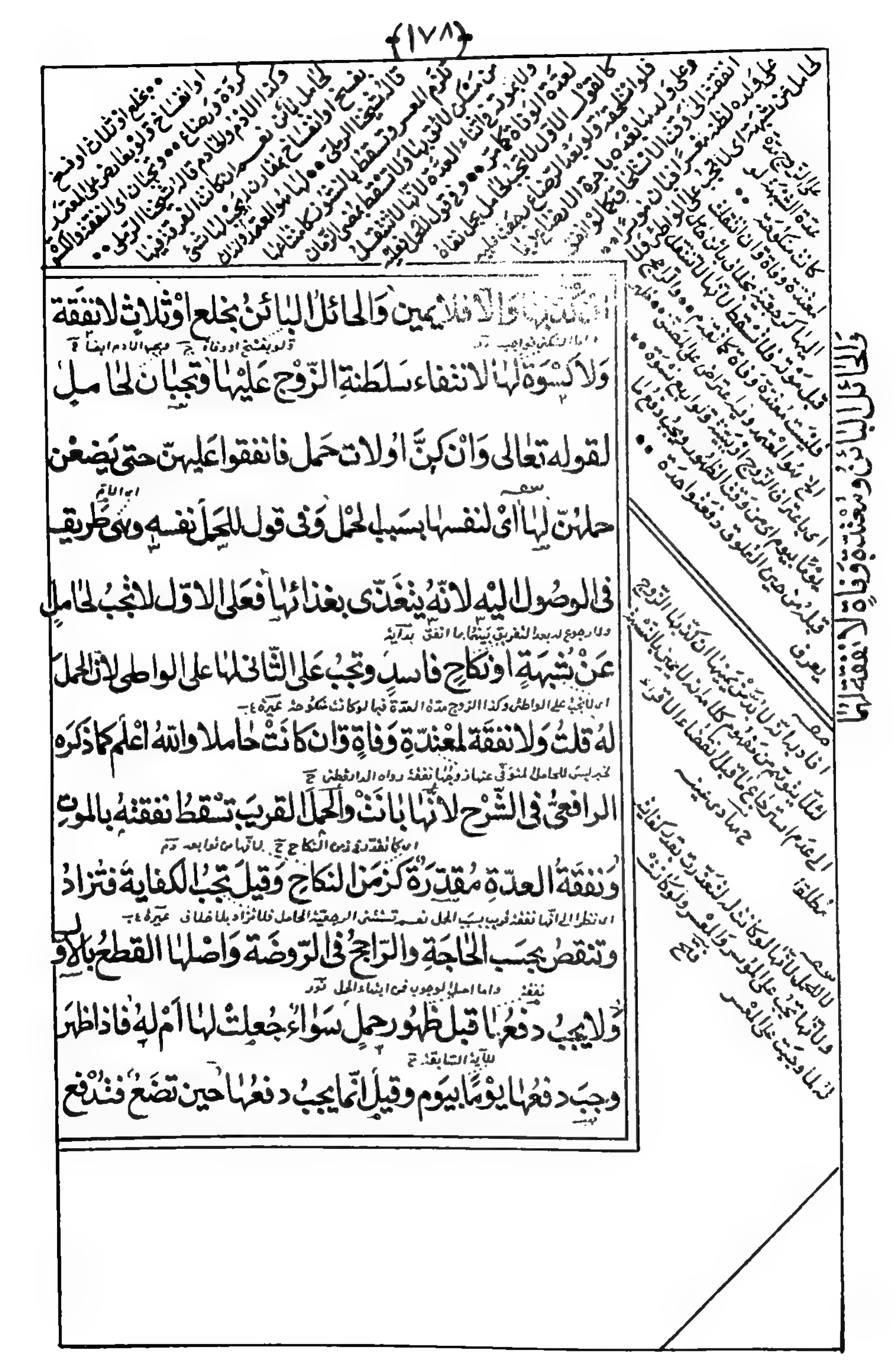
فسافرة لحاجتها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب
والا فتسقط على الاظهر كما تقدم وسواء خرجت باذنه ام بغير
اذنه لوجود الاذن فى الاحرام ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق
وله قطعه ان شرعت فيه فان ابت بان فعلته على خلاف منعه
فناشزة فى الاظهر لامتناعها من التمكين بما فعلته والثانى لا
لانها فى قبضته وله اخراجها منه متى شاء وتبع المحرر فى حكاية
الخلاف قولين وهو فى الروضة والشرحين وجهان وصوب والاصح
ان قضاء صوم لا يتضيق كان لم تتعد بالفطر وقد بقى من شعبان
اكثر من الفائت كنفل فيمنعها منه الى ان يتضيق وله الزامها
الفطر ان شرعت فيه قبل التضيق فان ابت فكما تقدم والثانى
انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا فى سقوط النفقة
بفعله وجهان اصحهما فى الروضة السقوط اما الاداء والقضاء

له الزامها فطر قضاء لا يتضيق



الذي يضيق فلا تمنع منه وتجب نفقة زمانه وفي وجه جزم به
المتولى لا تجب نفقة قضاء ما تعدت فيه لتعديها والأصح أنه
لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت لتحوز فضيلة أول الوقت
وسنن راتبة لتأكدها بخلاف النفل المطلق ومقابل الأصح ينظر
الى أنه نفل **فرع** صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق
فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها
منه في الأصح وصوم النذر المنشأ بغير إذنه كصوم النفل فيما
تقدم فيه وتجب للرجعية المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما
لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته إلا مؤنة تنظف فلا تجب
لها لامتناع الزوج عنها وسواء في الوجوب الحرة والأمة
والحائل والحامل فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا
استرجع ما دفع بعد عدتها وتصدق في قدر أقرائها باليمين

نظاهر وأما سقوط ما يقابلها من النفقة فمحل نظر عميرة



[illegible] الا فيما يمين والحائل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة

ولا كسوة لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها وتجبان لحامل

لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن لها اى لنفسها بسبب الحمل وفى قول للحمل نفسه وهى طريق

فى الوصول اليه لانه يتغذى بغذائها فعلى الاول لا تجب لحامل

عن شبهة او نكاح فاسد وتجب على الثانى لها على الواطى لان الحمل

له قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم كما ذكره

الرافعى فى الشرح لانها بانت والحمل القريب تسقط نفقته بالموت

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية فتزاد

وتنقص بحسب الحاجة والراجح فى الروضة واصلها القطع بالاول

ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل سواء جعلت لها ام له فاذا ظهر

وجب دفعها يوما بيوم وقيل انما يجب دفعها حين تضع فتدفع



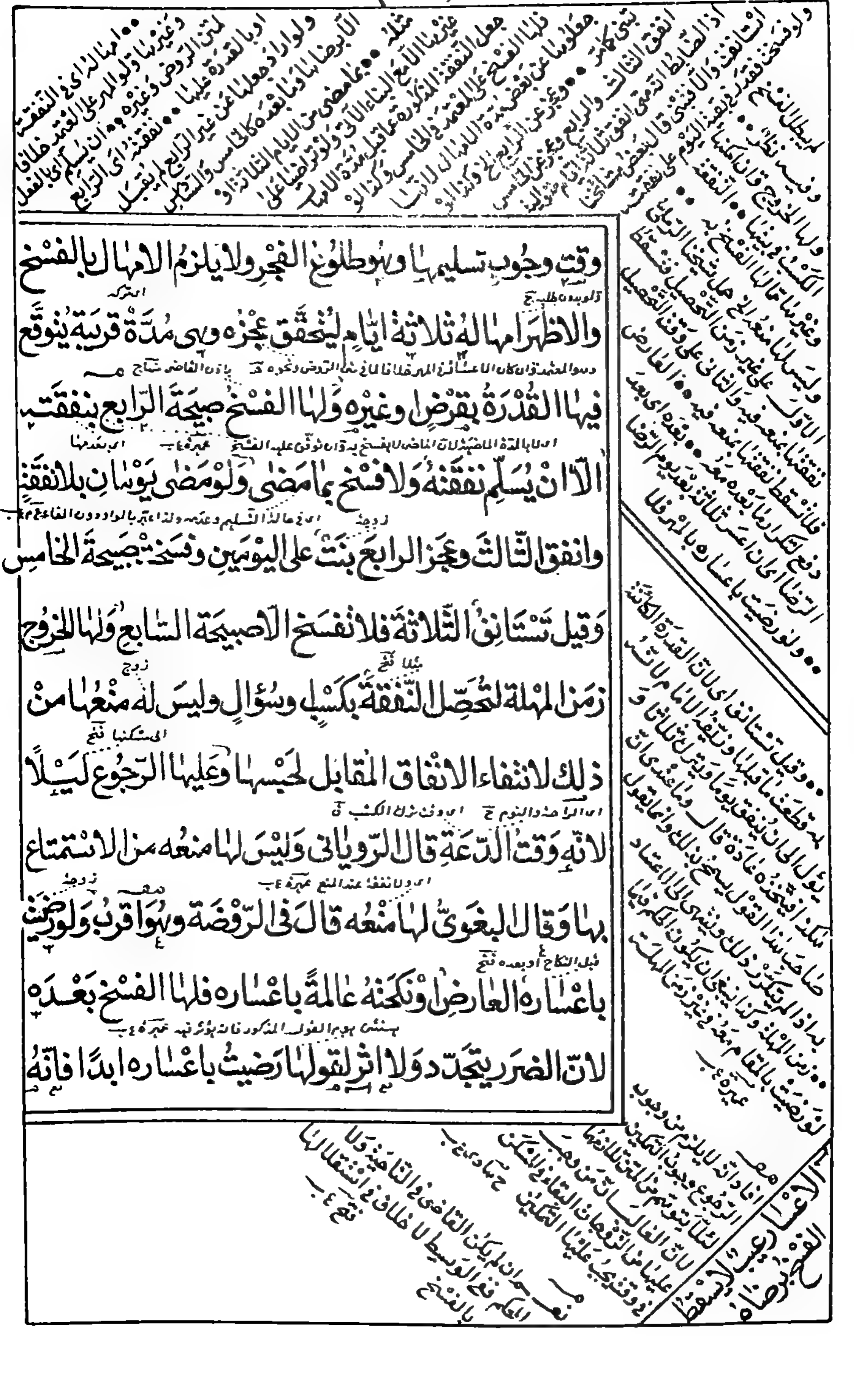
دفعة واحدة والاول مبني على ان الحمل يعرف وهو الاظهر
والثاني على مقابله وفي الروضة واصلها حكاية خلاف في المسئلة
قولين ولا تسقط نفقة العدة بمضي الزمان على المذهب
وقيل في الحامل خلاف مبني على ان النفقة لها او للحمل ان قلنا
بالثاني سقطت لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان

فصل

اعسر بها اي بالنفقة كان تلف
ماله او غصب فان صبرت بها كان انفقت من مالها او مما
اقترضته صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر كما
تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن الاستمتاع
اسهل من الصبر عن النفقة والثاني لا فسخ لها لان المعسر
ينظر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الآية
والاصح ان لا فسخ لها بمنع موسر حضر او غاب بان لم يوفها

حقها لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل
حقها بالحاكم والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع ولو حضر وغاب
ماله فان كان بمسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ والا بان
كان دونها فلا ويؤمر بالاحضار عاجلا ولو تبرع رجل بها عنه
لم يلزمها القبول لما فيه من تحمل منة المتبرع وقدرته على الكسب
كالمال فلو كان يكسب كل يوم بقدر النفقة فلا خيار لها فان
النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة ايام
ثم لا يكسب يومين او ثلاثة ايام ثم يكسب في يوم ما يكفي للايام
الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل
هذا التاخير اليسير وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر فلو
عجز عن نفقة الموسر والمتوسط فلا خيار لان الواجب الآن
نفقة المعسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة لان النفس

لا تبقى بدونها وكذا بالأدم والمسكن في الأصح للحاجة اليهما
والتضرر بعدمهما قلت الأصح المنع في الأدم والله أعلم لقيام
بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك أيضا وهو بعيد وفي اعساره
بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده لبقاء المعوض قبل
الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه والثاني تفسخ
في الحالين بناء في الثانية على أن المهر في مقابلة جميع الوطآت
ولم تستوف كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث لا تفسخ في
الحالين لأن المهر ليس على قياس الأعواض حتى تفسخ العقد
بتعذره ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره باقراره أو بينة
فلا بد من الرفع الى القاضي فيفسخه بعد الثبوت أو يأذن لها
فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا
بعده قبل اذنه فيه ثم في قول ينجز الفسخ للاعسار بالنفقة



وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الامهال بالفسخ
والاظهر امهاله ثلاثة ايام ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع
فيها القدرة بقرض وغيره ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته
الا ان يسلم نفقته ولا فسخ بما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة
وانفق الثالث وعجز الرابع بنت على اليومين وفسخت صبيحة الخامس
وقيل تستأنف الثلاثة فلا تفسخ الا صبيحة السابع ولها الخروج
زمن المهلة لتحصيل النفقة بكسب وسؤال وليس له منعها من
ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها وعليها الرجوع ليلا
لانه وقت الدعة قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع
بها وقال البغوي لها منعه قال في الروضة وهو اقرب ولو رضيت
باعساره العارض ونكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده
لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت باعساره ابدا فانه



وعد لا يلزم الوفاء به ولو رضيت باعساره بالمهر فلا اي فليس لها
الفسخ بذلك بعد الرضا به لان الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته
عالمة باعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الاصح ولا فسخ
لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة لان الفسخ بذلك يتعلق
بالشهوة والطبع للمرأة لا مدخل للولي فيه وينفق عليهما من مالها
فان لم يكن لها مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح ولو
اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ لانه حقها فان رضيت
باعساره فلا فسخ للسيد في الاصح والثاني له الفسخ لان الملك
في النفقة له وضرر فواتها يعود اليه واجاب الاول بانها في
الاصل لها ويتلقاها السيد من حيث انها لا تملك وله اي السيد
بناء على عدم الفسخ ان يلجئها اليه اي الى الفسخ بان لا ينفق
عليها ويقول لها افسخي او جوعي فاذا فسخت انفق عليها او تمتع



بها او زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها

فصل

يلزمه اى الشخص ذكرا كان او انثى نفقة الوالد وان علا من
ذكر او انثى والولد وان سفل من ذكر او انثى والاصل فى الثانى
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس
الاول عليه بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة الوالد
اعظم والولد بالتعهد والخدمة اليق وان اختلف دينهما فيجب
على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية بشرط يسار
المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله فى يومه وليلته ما يصرفه
الى من ذكر فان لم يفضل شئ فلا شئ عليه لانه ليس من
اهل المواساة ويباع فيها ما يباع فى الدين من عقار وغيره لشبهها
به وفى كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء
بقدر الحاجة والثانى لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض

•• ويلزم الخ سوى النفقة الحالة اذا طلبت كالدين ودخل في ذلك نفقة مليلنا اصله وخادم اصله وغيرهما مامر وغير النفقة من المؤن مثلها •• والثاني الخ واجيب بان ما سنا في المؤن الحالة وما الآن من الدين المذكور •• مكتسبها اي قادرا على كسبها لا من كتب بالفعل لانه من افراد ما قبله والكلام في كسب حلال لائق به كما مر في الزوجة على العقد فلا فالا ذي بي **تتبيه** قدرة الام او البنت على التزويج لا تسقط المؤنة الا اذا تزوجت ومكنت لوجوب مؤنتها حينئذ على الزوج ولو معسرا •• غير مكتسب عنه اي بالفعل بدليل ما بعده من التفصيل •• زمنا اي له آفة تمنعه من الكسب فصح عطف الصغير عليه او من سوء عاجز عن الكسب فعطف الصغير خاص والالحاق المذكور بعده يؤيد الاول •• المريض والاعمى وكذا المتصرف في مال ولده والمشتغل بعلم شرعي والكسب يمنعه منه •• لا فرع بل يكلف الفرع الكسب لاجل اصله فلو بامر ولده •• الكفاية بان يطعمه ولو باكله معه او بوكيله ما يقدر معه على التردد عادة لا نهاية الشبع ولو دفعها له لم يجز له التصرف فيها بغير الاكل فان اسرف قبل كلها لم ترد ولو دفع للفرع ثم تلفت ولو باتلافه لزم الدافع بدلها السفيه ونحوه لا الرشيد ويضمن الفرع ما دفع له ان كان رشيدا ايضا وما ذكر في نفقة البعض واما نفقة الحل فتلزمه واما نفقة زوجة الاب فمقدرة بنفقة المعسر كما مر وكذا نفقة خادمها وينبغي ان يكون خادم البعض مثله مقدرا بالكفاية واما غير النفقة فبقدر الحاجة •• ولا تصير اي النفقة وكذا غيرها من المؤن المنفقة دينا وان تعدى بمنعها نعم تقدم ان نفقة الحل والمنفي اذا استلحقه ولو بعد سنين تصير دينا وترجع بها الام ان كانت باذن الحاكم او اشهدت عند فقده والا فلا •• بفرض قاض

عليه الا ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ويلزم كسوبا كسبها في الاصح

كما يلزمه الكسب لنفقة نفسه والثاني لا كما لا يلزمه الكسب

لقضاء الدين ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها لانتفاء حاجته

الى غيره وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا

لعجزه عن كفاية نفسه والحق البغوي بالزمن المريض والاعمى

والا اي وان لم يكن كما ذكر فاقوال احسنها تجب لانه يقبح ان

يكلف بعضه الكسب مع اتساع ماله والثاني لا تجب للقدرة

على الكسب والثالث تجب لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل

قلت الثالث اظهر والله اعلم وايراد الرافعي في شرحيه يشعر

بترجيحه وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه

على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لان حبس النكاح امده طويل فلو تزوجتا سقط الوجوب بالعقد وان كان الزوج معسرا •• اقول فلو كان غائبا فقد يقال ان الوجوب يتوقف على الارسال له ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه انها تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح لقول على هذا التعليل ما يقال بقولهم لئلا يجمع بين منفقين وكالصغيرة والمجنونة اذا اعسر وليهما •• الكفاية اي لقصة هند رضي الله عنها مع خلوها عن التقدير المعارض بخلاف نفقة الزوجة والمراد بها ما يستقل به للتصرف والتردد لا الشبع ولا دفع الم الجوع ودخل فيها القوت والادم وخالف البغوي في الادم ويجب ايضا الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الادوية والمسكن والفرش لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغي ان يكون محله بالنظر الى الكفاية بنحو الضيف ونحوه

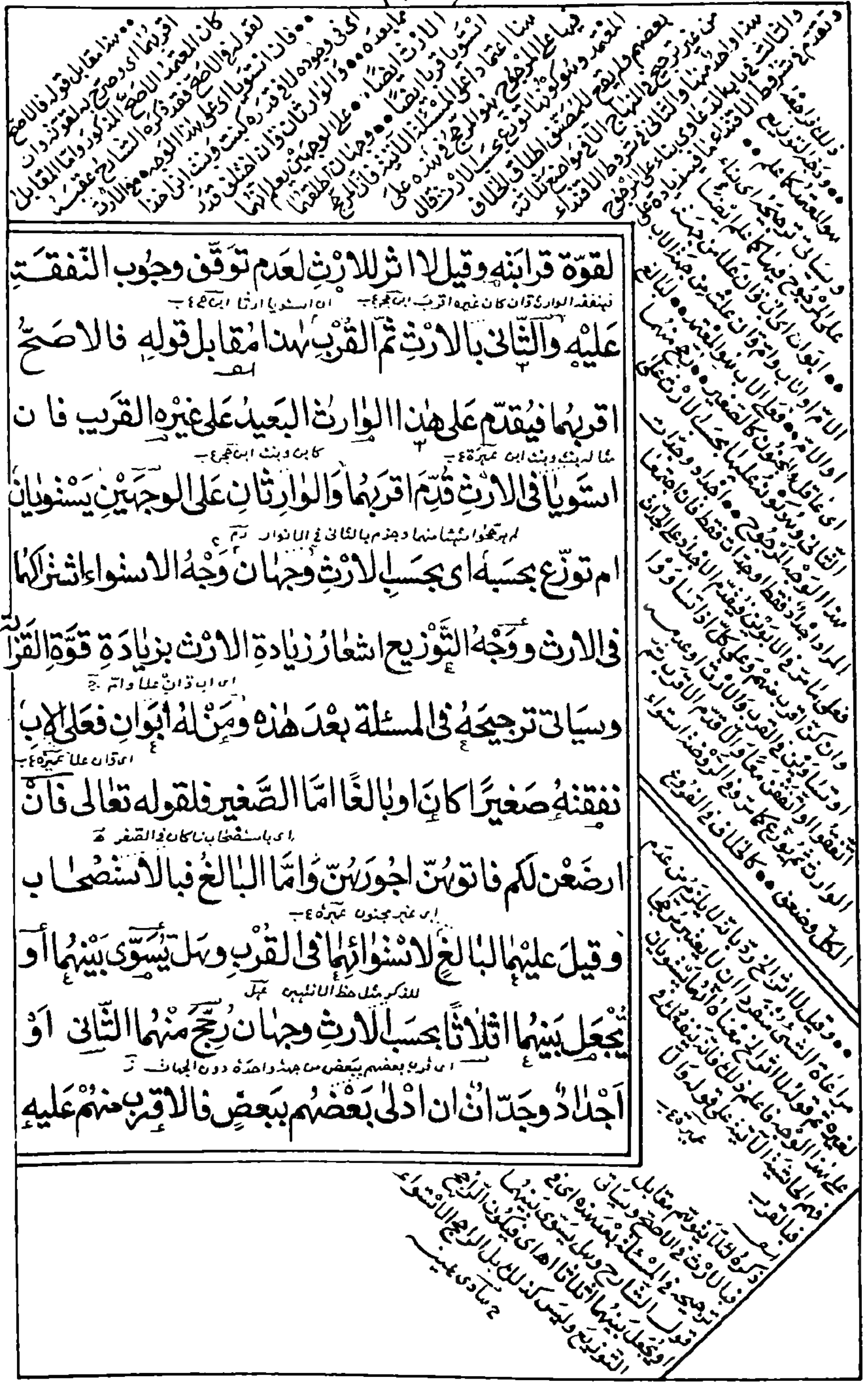
عميرة

ارضاع الولد

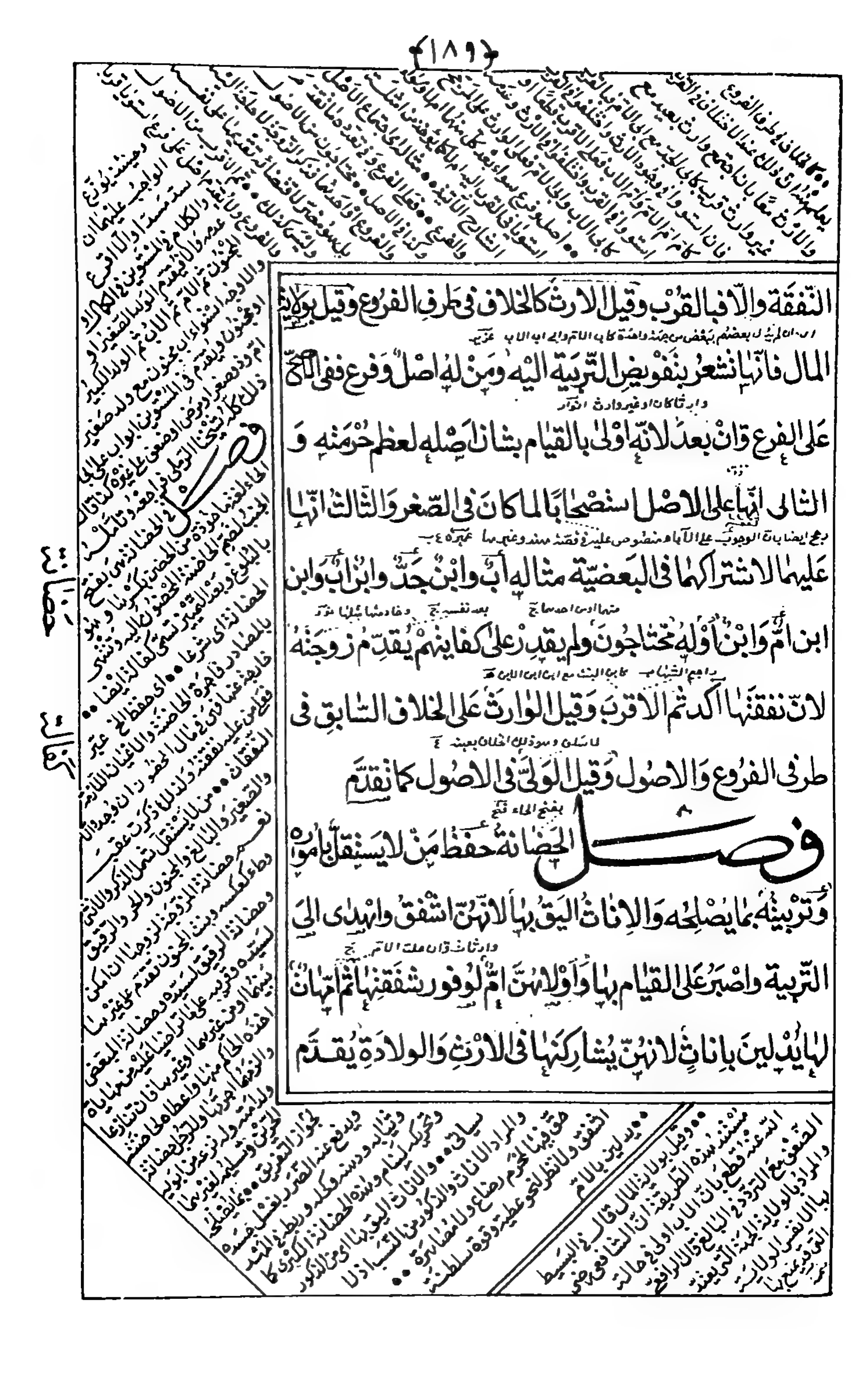
لانها مواساة لا يجب فيها التمليك الا بفرض قاض بالفاء او اذنه في اقتراض بالفاق لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحق في التذكرة والبندنيجي وغيرهم لا تصير دينا بذلك وعليها اي الام ارضاع ولدها اللبأ بالهمز من غير مد لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن النازل اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعده اي بعد ارضاع اللبأ ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه على من وجد منهما ابقاء له فان وجدتا لم تجبر الام على الارضاع سواء كانت في نكاح ابيه ام لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابيه فليس له منعها من ارضاعه في الاصح لانه يستحق الاستمتاع بها وقت

وطلبها لانه الذي ملكها .. لانه لا يعيش الخ فلو امتنعت فان قال بعض مشايخنا فعليها الضمان قال وما نقل عن ابن ابي شريف من عدم الضمان انما هو في المسئلة الآتية بعد هذه وقال شيخنا بعدم الضمان في هذه ايضا ويفارق ما لو شمت رائحة فاجهضت حيث تضمن جنينها بان تسبب الموت هنا ترك وهنا فعل لما بها الرائحة وفيه نظر ظاهر ثم عاد وما الى الحال الاول فراجعه .. ومدته يسيرة ويرجع في قدرها الى اهل الخبرة من كونه مرة او اكثر ولا يتقيد بزمن وقدره بعضهم بثلاثة ايام وتقييده بالمدة المطلقة فيه تجوز فتأمل .. وجب ارضاعه اي مع الاجرة كما مر بالاولى وفي هذه لو امتنعت فان فالضمان عليها اتفاقا .. منكوحة ابيه فخرج منكوحة غيره فله منعها ما لم تكن مستأجرة لارضاعه قبل نكاحه .. وليس له الامام ولو اعطاه نفقة او كسوة لم يجز ان يملكها لغيره فلو لم يأكلها حتى عرض ليساره له لم يجز له الرجوع فيها ولو نفى الولد ثم رجع رجعت الام عليه بنفقته وكذا يستثنى نفقة الحمل اذا قلنا انها لا تسقط بمضي الزمان .. او اذنه الخ اي لم يحصل ذلك لا انها تستقر بمجرد الاذن هذا هو الظاهر خلافا لظاهر العبارة ثم الحصر يرد عليه ما لو لم يكن حاكم فان الام تنفق من مالها او تستقرض ثم ترجع بشرط الاشهاد على ذلك وعلى ارادة الرجوع ومثل الام غيرها من مستحقي الانفاق عميرة عميرة

الارضاع لكن يكره له المنع قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون
والله اعلم لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها اصلح له
واوفق فان اتفقا على ارضاعه وطلبت اجرة مثل له اجيبت او
فوقها فلا تجاب الى ذلك وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل
من اجرة المثل لا تجاب الام الى طلب اجرة المثل في الاظهر لقوله
تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم والثاني
تجاب الام لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن مع
وفور شفقتها واوفقية لبنها ومن استوى فرعاه في القرب
والارث او عدمهما انفقا بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار
كابنين او بنتين وكابني ابن وبنت والا اي وان اختلفا فيما ذكر
بان كان احدهما اقرب والآخر وارثا فالاصح اقربهما لان القرب
اولى بالاعتبار من الارث فان استوى قربهما فبالارث في الاصح



لقوة قرابته وقيل لا اثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة
عليه والثاني بالارث ثم القرب هذا مقابل قوله فالاصح
اقربهما فيقدم على هذا الوارث البعيد على غيره القريب فان
استويا في الارث قدم اقربهما والوارثان على الوجهين يستويان
ام توزع بحسبه اي بحسب الارث وجهان وجه الاستواء اشتراكهما
في الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة
وسياتي ترجيحه في المسئلة بعد هذه ومن له ابوان فعلى الاب
نفقته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب
وقيل عليهما للبالغ لاستوائهما في القرب وهل يسوى بينهما او
يجعل بينهما اثلاثا بحسب الارث وجهان رجح منهما الثاني او
اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب منهم عليه



النفقة والا فبالقرب وقيل الارث كالخلاف فى طرف الفروع وقيل بولاية المال فانها تشعر بتفويض التربية اليه ومن له اصل وفرع ففى الاصح على الفرع وان بعد لانه اولى بالقيام بشان اصله لعظم حرمته و الثانى انها على الاصل استصحابا لما كان فى الصغر والثالث انها عليهما لاشتراكهما فى البعضية مثاله اب وابن جد وابن اب وابن ابن ام وابن اوله محتاجون ولم يقدر على كفايتهم يقدم زوجته لان نفقتها آكد ثم الاقرب وقيل الوارث على الخلاف السابق فى طرفى الفروع والاصول وقيل الولى فى الاصول كما تقدم

فصل

الحضانة حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام لوفور شفقتها ثم امهات لها يدلين باناث لانهن يشاركنها فى الارث والولادة يقدم

اقربهن فاقربهن والجديد يقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابى اب كذلك اى ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابى جد كذلك اى ثم امهاتها المدليات باناث يقدم من كل من الامهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن فى الارث لانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته والقديم تقدم الاخوات والخالات عليهن اى على امهات الاب والجد المذكورات وجه الجديد انهن اقوى قرابة لانهن يعتقن على المولد ووجه القديم ان الاخوات والخالات يدلين بالام وهى مقدمة على الاب فكذا يقدم من يدلى بها على من يدلى به وتقدم جزما اخت على خالة لانها اقرب وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها تدلى بالام بخلافهما وبنت اخ وبنت اخت على عمة كما يقدم ابن الاخ

فى الميراث على العم واخت من ابوين على اخت من احدهما لقوة

قرابتها والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام لقوة ارثها

والثانى عكسه للادلاء بالام وخالة وعمة لاب عليهما لا لام

لقوة جهة الابوة والثانى عكسه رعاية لجهة الامومة وسقوط

كل جدة لا ترث وهى التى تدلى بذكر بين انثيين كام ابى الام لادلائها

بمن لا حق له فى الحضانة على الاصح والثانى لا تسقط لولادتها

وشمول احكام الاصول لها فى العتق ولزوم النفقة وغيرهما

لكن تتاخر عن جميع المذكورات لضعفها وفى معنى الجدة الساقطة

كل محرم تدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام دون

انثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتى الخال والعم اى الاصح

لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية

بالانوثة والثانى تسقط لان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن

الامور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم

ولما فرغ من حضانة الاناث شرع في حضانة الذكور فقال وتثبت الخ

وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كالاب والجد والاخ وابن

الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية على ترتيب

الارث حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته في بابه وكذا غير محرم

وهو وارث كابن عم فان له الحضانة على الصحيح لوفور شفقته

بالولاية ولا تسلم اليه مشتهاة بل تسلم الى ثقة يعينها هو كبنته

وغيرها والثاني لا حضانة له لانتفاء المحرمية فان فقد في الذكر

الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية

كالخال والعم للام وابي الام فلا حضانة له في الاصح لضعف

قرابته والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة وان اجتمع

ذكور واناث فالام تقدم ثم امهاتها لما تقدم ثم الاب وقيل تقدم

عليه الخالة والاخت من الام لادلائهما بالام بخلاف الاخت

للاب لادلائها به وهو مقدم على امهاته وبعدهن الجد ابوه

وهو مقدم على امهاته وبعدهن ابو الجد وهو مقدم على امهاته

ويقدم الاصل من ذكر او انثى على ما تقدم على الحاشية كالاخ

والاخت وان تقدم خلاف بتقديم الاخت فان فقد الاصل

من الذكور والاناث وهناك حواش فالاصح الاقرب منهم فتقدم

الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة والا اى وان لم

يكن فيهم اقرب بان استووا فى القرب فالانثى فتقدم الاخت

على الاخ وبنت الاخ على ابن الاخ والا اى وان لم يكن فيهم انثى

كاخوين وابنى اخ فيقرع فيقدم من خرجت قرعته على غيره

ومقابل الاصح وجهان احدهما تقدم الاناث مطلقا فتقدم

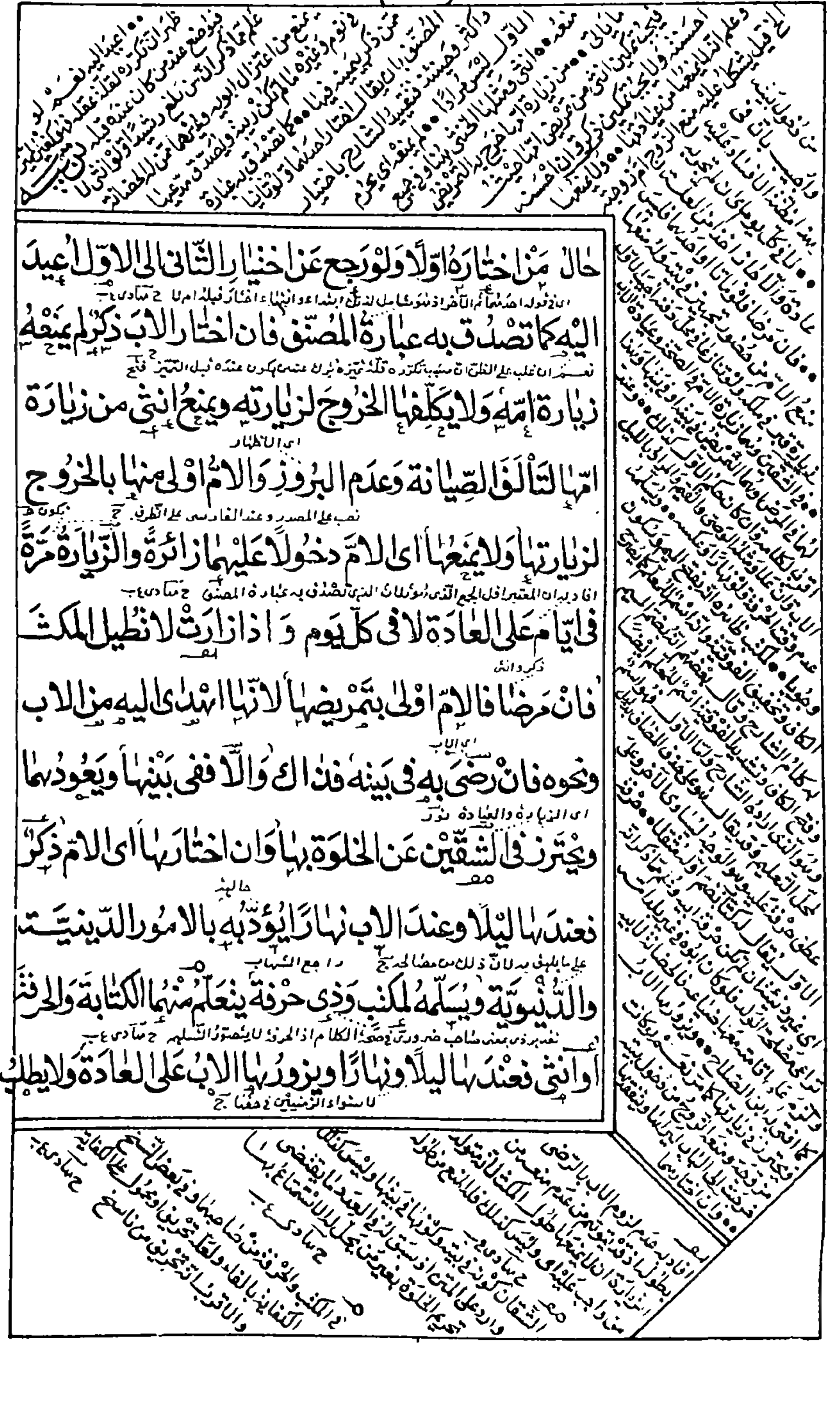
العمة والخالة على الاخ والعم والثانى تقدم العصبات على غيرهم

لقيامهم بالتاديب والتعليم فيقدم الاخ والعم على الاخت



ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق لانها ولاية وليسوا
من اهلها وكافر على مسلم لانه لا ولاية له عليه وسواء فيما ذكر
الذكر والانثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون الدائم والمنقطع
الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وناكحة غير ابي الطفل لانها
مشغولة عنه بحق الزوج وان رضي الا عمه وابن عمه وابن اخيه
حيث رضوا في الاصح لان لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف
الاجنبي والثاني لا حضانة لها في ذلك كالاجنبي فان كان
الطفل رضيعا اشترط في ثبوت الحضانة لامه ان ترضعه
على الصحيح والثاني لا يشترط وعلى الاب استئجار مرضعة
ترضعه عند امه والاول قال في تكليف الاب ذلك عسر عليه
حيث تنتقل المرضعة الى مسكن الام فان كملت ناقصة بان عتقت
او افاقت او تابت او اسلمت او طلقت منكوحة حضنت لزوال

المانع فان غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة على الصحيح
كما لو ماتت او جنت والثانى بل تكون للسلطان كما لو غاب الولى فى
النكاح او عضل تنتقل الولاية للسلطان لا للابعد واجيب بان
القريب اشفق واكثر فراغا من السلطان هذا الذى تقدم كله
فى طفل غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح كان عند من
اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
حسنه الترمذى فان كان فى احدهما جنون او كفر او رق او
فسق او نكحت اجنبيا فالحق للاخر فقط ولا تخيير ويخير بين ام
وجد لانه بمنزلة الاب وكذا اخ او عم مع الام او اب مع اخت
او خالة فى الاصح والثانى تقدم فى الاوليين الام وفى الاخريين
الاب وان اختار احدهما اى الابوين او من الحق بهما كما ذكر ثم
الاخر حول اليه لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير



حال من اختاره اولا ولو رجع عن اختيار الثاني الى الاول اعيد
اليه كما تصدق به عبارة المصنف فان اختار الاب ذكر لم يمنعه
زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ويمنع انثى من زيارة
امها لتألف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
لزيارتها ولا يمنعها اي الام دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة
في ايام على العادة لا في كل يوم واذا زارت لا تطيل المكث
فان مرضا فالام اولى بتمريضهما لانها اهدى اليه من الاب
ونحوه فان رضي به في بيته فذاك والا ففي بيتها ويعودهما
ويحترز في الشقين عن الخلوة بها وان اختارها اي الام ذكر
فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه بالامور الدينية
والدنيوية ويسلمه لمكتب وذي حرفة يتعلم منهما الكتابة والحرفة
او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب

احضارها عنده وان اختارهما اقرع بينهما ويكون عند من خرجت
قرعته منهما وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها
ولم يختر غيرها وقيل يقرع بينهما لان الحضانة لكل منهما هذا كله
فى المقيمين ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة كان الولد
وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر وسواء طالت مدته
ام لا او سفر نقلة فالاب اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب
وان كان هو المريد للسفر لكن بشرط امن طريقه والبلد المقصود
له قيل ومسافة قصر بين البلدين بخلاف ما دونها فكالمقيمين
والاصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا او البلد المقصود غير
مامون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه و
محارم العصبة كالجد والعم والاخ فى هذا المذكور فى سفر النقلة
كالاب فهم فى ذلك اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب وكذا



ابن عم لذكر كذلك ايضا ولا يعطى انثى حذرا من الخلوة بها
لانتفاء المحرمية بينهما فان رافقته بنته سلم الولد الانثى اليها
وبذلك تؤمن الخلوة

فصل

عليه كفاية
رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى وزمنا ومدبرا ومستولدة
لحديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما
لا يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله من غالب
قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم من الحنطة والشعير والزيت
والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعى حال السيد في
اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وغالب
وخسيسه ولا يكفي الاقتصار على ستر العورة قال الغزالي
ببلادنا احترازا عن بلاد السودان ويسن ان يناوله مما
يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين والحول



عَلَى الاستحباب وَلو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به

المعتاد غالبًا بخلًا او رياضةً قيل له الاقتصار في رقيقه على ذلك

وَالصحيح لا بل تلزمه رعاية الغالب وتسقط بمضي الزمان وَيبيع

فيها ماله ان امتنع منها كما في نفقة القريب فان فقد المال امره

ببيعه او اجارته او اعتاقه فان لم يفعل باعه القاضي واجره

وهل يبيعه شيئًا فشيئًا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء صالح

يبيع ما يفي به وجهان اصحهما في الروضة الثاني ويجبر امته على

ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له وكذا غيره

اى غير ولدها ان فضل عنه لبنها لما تقدم وعلى فطمه قبل حولين

ان لم يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها وليس لها استقلال

بفطام ولا ارضاع وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما اى

الابوين الحرين فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر ولهما ذلك

•• ان لم يضره ولم يضرهما او لم يضرهما •• ولاحدهما فطمه اى فطامه ان لم يضره قبل الحولين حيث لا ضرر والا اجبره الحاكم عليه قلو باجرة •• ولهما اى مع الكراهة الا لحاجة •• ولا يكلف رقيقه لو قال مملوكه لكان اولى فان غير الآدمي كذلك •• الا عملا يطيقه بان لا يحصل له به ضرر ولا يحتمل عادة وقال شيخنا الرملي تبعا للتيمم وهو يقتضي تخصيصه بالآدمي ويلزم عدم معرفة مثله في غيره فالوجه الاول فراجعه اما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه به وان رضي المملوك به والمراد على الدوام كيوم او يومين او ثلاثة ثم يعجز بعد ذلك مطلقا او يوما مثلا وله تكليفه عملا شاقا في بعض الاوقات ويجب على الرقيق بذل جهده في خدمة سيده وترك الكسل فيها ولا يمنعه سيده من فعل ذنبه ولو في اول وقتها كالفرض الا ان اتسع الوقت واحتاج اليه ويجب عليه ان يحضر في وقت جرت العادة بالاراحة فيه كالركوب في سفر عند تعبه ولو حمله سيده على الفساد او كلفه ما مر اجبر على بيعه ان تعين طريقا •• مخارجته بشرط رضاهما لانها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين فلا بد من اهليتهما للتصرف وهي عقد جائز من الجانبين فلكل فسخها متى شاء •• وهي خراج اى ضرب خراج •• كل يوم او اسبوع اى مثلا •• مما يكتسبه اى من كسب حلال والا منع كما مر ولا بد من كونه فاضلا عن مؤنته ان جعلت من كسبه وله التبسط بما زاد من ماله مما يحتمله التصدق به ونحوه ويجبر النقص في بعض الايام بالزيادة في بعضها ومن الكسب ما يحصل بالبيع والشراء ونحوهما من العقود فله ذلك كالمأذون وللمولى مخارجة رقيق محجوره ان كانت مصلحة **فرع** يكره ان يقول عبدي وامتي بل يقول غلامي وفتاي

ان لم يضره ولاحدهما فطمه بعد حولين من غير رضا الآخر لانهما

مدة للرضاع التام ولهما الزيادة على الحولين ولا يكلف رقيقه

الا عملا يطيقه للحديث السابق ويجوز مخارجته بشرط رضاهما

وهي خراج معلوم يؤديه كل يوم او اسبوع مما يكتسبه حيثما

يتفقان عليه وعليه علف دوابه بسكون اللام كما ضبطه

المصنف مصدرا وسقيها المحترمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها

لترعى وترد الماء ان الفت ذلك فان منع اجبر في المأكول على

بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف صونا لها عن التلف

فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه

الحال ولا يحلب من لبنها ما ضر ولدها وانما يحلب ما يفضل

على الزاني المحصن ويندب قتل غيرهما لا بنحو جوع وعطش •• بسكون اللام الخ لعله لينا سب ما بعده وبفتحها ما اتعلف به ويعتبر بقدر ما يندفع به ضررها ويغني عنه تخليتها للرعي فان لم يكفها وجب اتمامه ويقال في السقي كذلك قال العلامة السنباطي يعتبر العرف فيهما وكالعلف ما يدفع الحر او البرد عنها ويقدم المأكول على غيره ويجب ذبح المأكول اذا عجز عن نفقته مع غيره ولا استعمالها ولو في غير ما هي له عرفا كالفرس للحمل والبقر للركوب **فرع** حبس حيوان ولو لسماع صوته او التفرج عليه او نحو كلب للحاجة الى منع الطعام •• ان الفت ذلك فان لم تالفه فعل بها ما لا تألفه •• على بيع او اجارة •• او ذبح ويتعين عند تعذر غيره •• وفي غيره على بيع او اجارة كما تقدم وله البيع هنا ابتداء بخلاف الرقيق صونا للآدمي من شبهة السباع •• على ما يراه ويقدم غير المأكول عليه فان تعذر فكفايتها في بيت ثم على اغنياء المسلمين مجانا او قرضا كما تقدم والتقييد **فرع** ذبح المأكول لا كل غير المأكول الا ان احتاج للمأكول كبعير في برية يحتاج لركوبه **تنبيه** لم يقيد بالمأكول ... شربها وصحتها لكن يبدله •• ولا يحلب اى يحرم كما قاله شيخنا ولو احتاج لغير اللبن ويجب ابقاء في النحل ما يدفع ضررها ابقاء نسل او نحو باجة مشوية يعلقها بباب الكوارة وفي دود القز كذلك من ورق توت

توت او غيره ويباع مالذلك ويجوز تربيته لاخذ الحرير عنه وان مات فيه لانه كذبح الماكول **فرع** قالوا يحرم ذبح غير الماكول ولو لتسهيل خروج روحه كالذي في حركة المذبوح فراجعه •• ما يفضل عنه اي عن كفايته بما لا يحصل له به ضرر ولا يحتمل عادة ويجب طلب ما يضر بقائه ويندب ان لا يستقصي الحالب بل يبقي في الضرع شيئا وان يقص المحالب دفعا للاذى عن المحلوب **فرع** يحرم ضرب الدابة على وجهها او مقاتلها مطلقا وعلى غير ذلك لغير حاجة ويحرم جز نحو الصوف من اصل الظهر كحلقه لانه يؤذي والكراهة في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه محمولة على كراهة التحريم **فرع** يحرم التحريش بينهما وانزاء حمار على فرس ويكره انزاء فرس على فيل ونحو ذلك ويطلب الانزاء في غير ذلك •• لا تجب عمارتها اي بل تندب ويكره تركها اذا ادى الى الخراب والمراد من حيث الملك لحق الله تعالى والمال لا تجب تنميته وخرج بحق الله تعالى حق الآدمي فيجب على الناظر عمارة الموقوف من ريع الوقف او من جهة شرطها الواقف ويجب على الولي عمارة مال موليه منه او من غيره مما هو له ويجب على الراهن عمارة المرهون ان لم يتراضيا على الترك كما ياتي وتجب العمارة على الناظر في المشترك بطلب شريكه سواء الموقوف والمملوك لنحو مسجد لا عكس ذلك وكذا على ولي المحجور ويجب على الحاكم في مال غائب او ميت لا وارث له خاص وعليه ديون •• ويكره ترك سقي الزرع والشجر اي ان كان عليها او فيه ثمر يفي بمؤنة السقي ولم يحتج لتجفيفه لنحو قود والا فلا كراهة ويجب السقي في مرهون حفظا للحق المرتهن ما لم يتراضيا على تركه كما مر ملك لا للدارمي •• حذرا من اضاعة المال اي بغير الفعل اما اضاعته بالفعل فحرام مطلقا كالقاء متاع في البحر بلا خوف كما صرح بها الشيخان وبذلك يجمع التناقض في كلام الاصحاب **فرع** لا تكره العمارة بقدر الحاجة وان زادت على سبعة اذرع والنهي عنها محمول على ما لنحو تفاخر او تعاظم واما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الاولى وقيل مكروهة **تنبيه** ورد في الحديث الحسن او الصحيح خلافا للمنذري مطلقا اذا اراد الله بعبد شرا خضر له في الماء والطين حتى يبني وفيه انما كل بناء وبال على صاحبه الا ما هو ما يغني الا نحو المساجد مما يطلب

عنه ومالا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا

ربما يوهم جواز اضاعته وليس كذلك بل هو حرام ان عمل الاضاعة وان كمل الاضاعة فضاع كره ان امكنه دفع الضياع بلا مشقة

ادى الى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا

بكسر الجيم جمع جراحة والجرح بالفتح الاسم والجمع الجروح دم

والله اعلم ح مادى ع ب

من اضاعة المال والله اعلم

كتاب الجراح

للاثر الحاصل من ذلك الفعل

جمع جراحة

وهي اما مزهقة للروح او مبينة للعضو او غير ذلك وياتي معها

في الدنيا من حيث حق الآدمي وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ولا يتحتم به لغير مستحله خلود في النار بل لا دخولها ولا عقوبة لامكان العفو ويسقط حق الآدمي بالعفو او بالقود او باخذ الدية فلا مطالبة له في الآخرة ويسقط حق الله بالتوبة الصحيحة لانها صحيحة منه على الراجح المعتمد او بالحج على الصحيح ايضا لا بالتسليم نفسه للقتل **فائدة** قال بعضهم ينقسم القتل الى الاحكام الخمسة واجب كقتل المرتد وحرام كقتل المعصوم بغير حق ومكروه كقتل الغازي قريبه اذا لم يسمعه يسب الله ورسوله ومندوب كقتل الغازي المذكور اذا سمعه يسب الله او رسوله ومباح كقتل الامير الاسير عند استواء الخصال في الاخطية فراجعه •• جمع جراحة وهو جمع كثرة وجمع القلة جراحات واما جروح فجمع جرح للكثرة •• او غير ذلك كالموضحة وما معها •• معها اي الجراحة او الجراح لانه جماعة •• وغير ذلك

ودونها الذ العباد الثالث ... في البيان اذ ناداه الله تعالى ابن باعد والله وفي البيان من علامة الكافر ... من جمع المال من غير ... على الماء والطين الجيم واصل ... القاتل اذا علم ... معنى ... المستحق ... الكافر ... بوجه العقوبة

كتاب الجراح

ظاهر الآية الشريفة انه لا فرق بين ان تريد الام انتكال ارضاع الحولين بنفسها او بغيرها الا ان المؤنة على الاب في الحالين اه اي اذا انفصل من الفطام قبلهما شرط رضاهما اي وان يكون الكسب يفي بذلك عادة بعد اخراج كفايته

كتاب الجراح ... غير حلال او ممنوع ... تعمدا باعتبار انواعها او باعتبار افرادها قيل التعبير بالجنايات اولى لعمومها واجيب بان التعبير باعتبار الاغلب وبان الجنايات تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة وشهادة الزور •• او غير ذلك كالسحر غير مقيد

•• وغير ذلك كالتجويع والسحر ولو عبّر بالجناية لشمل كل ذلك بعد تخصيصها بالابدان فلا ترد الجناية على الاموال مثلاً وبذلك علم ان تعبير المنهاج بالجناية معترض ايضا فدعواه الاولوية في غير محلها فكل من العبارتين اولى من الاخرى من وجه فتامل •• الفعل اي بمعناه اللغوي الشامل للقول لان فعل اللسان كالاقرار والسحر لكن قيل وضعا القول بالمزهق بعيد ويخرج بذلك القتل بالعين او بالحال وسياق •• المزهق اي المسرع للموت •• الا في العمد ومنه قصد اي واحد من جماعة •• قصد الفعل اي مع وجوده ايضا اذ لا يلزم من قصده وجوده •• والشخص اي الانسان المعين ولو ضمنا •• عدوانا اي من حيث القتل لا من حيث الفعل وان كان حراما ايضا غير كبيرة كما يأتي •• اي الفعل والشخص بيان للاحد وهو صادق بفقدهما معا وهو المراد بقوله بان وقع الخ وليس في كلام الشارح ... مثل لفقد الشخص وحده بقوله او رمى شجرة الخ وبقول الشارح او رمى شخصا الخ ... قيد واشار بقوله وظاهر الخ الى عدم تصور وجود القتل مع فقد قصد الفعل اي عدم وجود الفعل مع قصد الشخص الشامل له كلام المصنف فهو معلوم الانتفاء واشار بقوله وان الوقوع الخ الى ان تلك الصورة من افراد الفعل المتقدم في كلام المصنف ليصح التقسيم كما صرح به مع قطع النظر عن القصد فيها اذ ليس فيها قصد كما تقدم

غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للاغلب الفعل

المزهق للروح ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد وسيأتي التمييز بينها

وصح الاخبار بها عن الفعل لان المراد به الجنس ولا قصاص

الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا عدوانا

فقتله جارح بالجر بدل من ما كسيف او مثقل بفتح القاف

المشددة اي ثقيل كان رض رأسه بحجر كبير فان فقد قصد

احدهما اي الفعل والشخص بان وقع عليه فمات او رمى شجرة

فاصابه فمات او رمى شخصا فاصاب غيره فمات فخطأ وظاهر ان

فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وان الوقوع منسوب

للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم وان قصدهما اي الفعل

فلا تدافع ولا تعارض ولا اعتراض •• فافهم وتأمل وانتبه للعرف او عرضا

•• الفعل المزهق هو ثلاثة ... ويخرج لغير المزهق ... يقسم الى الثلاثة ... تنبيه ... للسابق ان غير ... الفعل ... واورد على التعبير بالجناية ... والتعبير بالفعل يشمل دون ... وذلك الثاني ... فلو عبر بالجناية مع الفعل ... والشخص ... لتناول ... الحصر ... الفعل والشخص عالبا ... •• ثلاثة ان يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا العمد ... والا فخطأ وان قصدهما ... •• ولا قصاص الا في العمد ... والا ... شبه عمد ... والزركشي ... •• عدوان ... فان ... النفس ... الفعل المزهق ... المقسم ... اي ويكون العدوان ... من حيث القتل

•• فقتله عطف على قصد الفعل اي وسواء قصد الفعل الخ فقتله وانما بدأ الشارح بهذا وكذا قوله جارح او مثقل وهو تصريح بما شملته العبارة ليشير الى خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه في المثقل لنا حديث الجارية التي رض رأسها بين حجرين ثم ان عبارته كالتي اقتضت ان الغلبة وصف للآلة ولو جعلت وصفا للفعل كان اولى ليشمل قتل الابرة في المقتل وان امكن شمول عبارتهما لذلك •• بالجر ويجوز الرفع •• فان في الخطأ وشبه العمد الآتيين لان المقسم هو الفعل المزهق •• او رمى شجرة الخ فيه رد على الزركشي حيث قال ان هذا وارد على تعريف العمد السابق •• وظاهر ان فقد الخ ليس الغرض من هذا ايراده على العبارة فان العبارة صادقة بذلك لان فقد قصد احدهما صادق بفقدهما وانما غرضه ايضاح الكلام وتحقيق المرام عميرة عينه

متصحح تقرير الجواب عن اعتراض تقريره شرط المبتدأ والخبر التطابق فلا يخبر عن المفرد بالجمع والفعل مفرد فلا يصح الاخبار عنه بقوله ثلاثة وتقرير الجواب ان ال جنسية في الفعل فاذا كان المراد الجنس صح الافراد وغيره فصح الاخبار عنه بذلك •• عدوانا فقتله بفاء في اوله ونحاة متواليه اشارة الى ان الذي قدره مراد اذ لا يلزم من قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا العمد بل لا بد من العدوان ليخرج القتل قصاصا ونحوه ولا بد من ان يقع بالقتل •• فقط هذا جواب عن اعتراض تقريره انه اذا فقد قصد الفعل لزم فقد قصد الشخص فكيف يصح قوله قصد احدهما اذ يقتضي

حط

امكان

وَالشخص بما لا يقتل غالبا عمد فان مات فشبه عمد ومنه الضرب

اى الانسان وان لم يقصد عينه بل وان ظن كونه غير انسان

بسوط او عصا وسياتى فى كتاب الديات ان فيه وفى الخطأ الدية

ودليلها آية ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية

وحديث قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة

من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره و

اجمعوا على وجوب القصاص فى العمد بشروطه وظاهر ان الفعل

اى كانقسام المزهق الى الثلاثة — الفاء للتفصيل

غير المزهق ينقسم الى الثلاثة ايضا فلو غرز ابرة بمقتل كالدماغ

من ما بين راس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثلها الخصر والكشح

والعين والحلق والخاصرة فمات فعمد لخطر الموضع وشدة تاثره

وان اشتد الالم — لا ما اشتد الم وورم

وكذا لو غرزها بغيره اى غير مقتل كالالية والفخذ ان تورم وتالم

نفى الظهور دون الوجود يفيد ان اصل الاثر لا عبرة له عميرة

حتى مات فعمد لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم

اما لو تاخر الموت زمانا طويلا فلا شئ قطعا عميرة — بان لم يشتد الالم او اشتد ثم زال

اثر ومات فى الحال فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا وقيل عمد

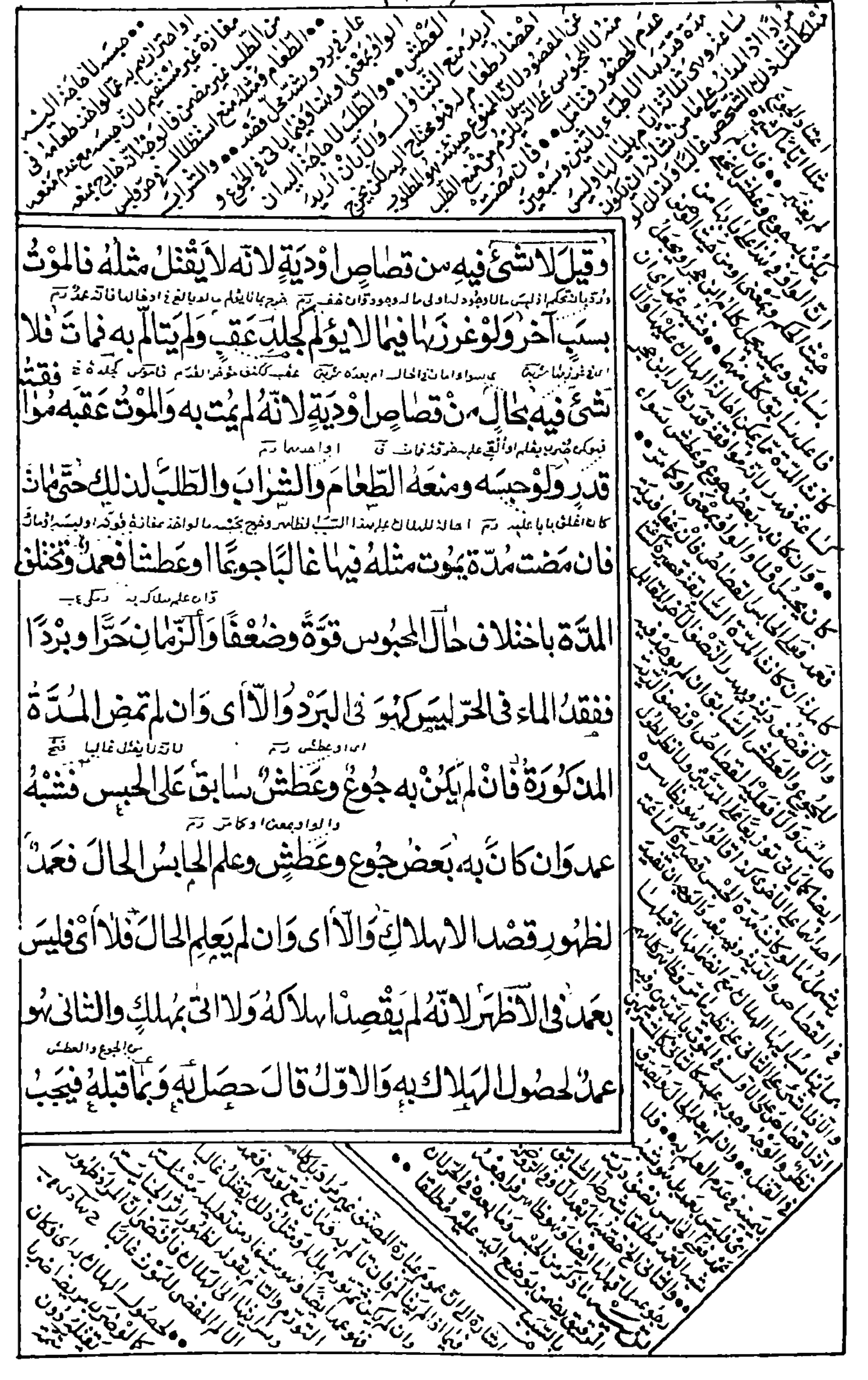
او بعد زمن يسير — فان مات بعد مدة طويلة فهدر بجيرمى — كجرح صغير ورد بظهور الفرق

لان فى البدن مقاتل خفية وموته فى الحال يشعر باصابة بعضها

ومنه الضرب بسوط او عصا خفيفة ولم يوال بين الضربات وكانت فى غير مقتل والمضروب غير صغير ولا ضعيف ثم حكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما فى الحديث الآتى عميرة

اى مع امكان انفراد كل وتقرير الجواب ان هذا ظاهر لكن لما كان الوقوع منسوبا للواقع صدق عليه لفظ الفعل فى قوله الفعل المزهق الذى هو مقسم الامور الثلاثة العمد وشبهه والخطأ فصح لفظ المنهاج

اشارة الى انه كان ينبغى ان يورد على المنهاج من حيث ان قوله الفعل المزهق ربما يقتضى ان غير المزهق لا ينقسم لذلك فاجاب بان هذا ظاهر



وقيل لا شيء فيه من قصاص او دية لانه لا يقتل مثله فالموت

بسبب آخر ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلد عقب ولم يتألم به فمات فلا

شيء فيه بحال من قصاص او دية لانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر

ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب لذلك حتى مات

فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد وتختلف

المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا

ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة

المذكورة فان لم يكن به جوع وعطش سابق على الحبس فشبه

عمد وان كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد

لظهور قصد الاهلاك والا اي وان لم يعلم الحال فلا اي فليس

بعمد في الاظهر لانه لم يقصد اهلاكه ولا اتى بمهلك والثاني هو

عمد لحصول الهلاك به والاول قال حصل به وبما قبله فيجب

•• بالسبب وهو ما يؤثر في القتل ولا يحصله وهو اما شرعي كالشهادة الإعادتي ويقال عرفي كالضيافة وترك علاج الجرح او حسي كالاكراه والالقاء من شاهق او في ماء •• كالمباشرة وهي ما تؤثر في القتل وتحصله ومنها ترديه في نحو البئر واما الشرط فهو ما لا ولكن يحصل التلف عنده كالحفر والامساك وليس من ذلك راوي الحديث والمفتي وتقدم المباشرة ثم السبب ثم الشرط عند الاجتماع غالبا كما يعلم مما يأتي ولعل المصنف استغنى عن الضمان بالشرط مع ذكره له لجعله من السبب كما يأتي •• على تحمل وسواء لي من شخص لاطلاق القصاص في كلام المصنف فتأمل •• بقصاص ويسمى قودا لانهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه لمحل قتله والقصاص من القص وهو القطع ومنه المقص او من تتبع الاثر •• وقالا تعمدنا فان قال احدهما اخطأ صاحبي او اخطأت او اخطأنا اوقالا اخطأنا فلا قود على واحد منهما فان رجع احدهما اقتص منه ان قال تعمدت وتعمد صاحبي او انا •• بعلمه اي مآل القتل •• وعلمت الخ جعلها ابن حجر قيدا وتبعه شيخنا في شرحه وفيه نظر مع ما بعده الا ان يخص بمن يخفى عليه فتأمل •• فان قالا او كذا لو سكتا ففيه التفصيل المذكور بالاولى خلافا لابن حجر نعم لو قالا ظهر لنا ما يقتضي رد الشهادة فالقاضي هو المقصر وعليهما دية العمد **تنبيه** ذكر هذه المسئلة هنا لاجل بيان السبب والا فستأتي في رجوع الشاهد في كتاب الدعوى ومثلها رجوع المزكي ورجوع القاضي اجتماعا وانفرادا •• ولو ضيف الضيافة قيد وسيأتي محترزها وهي من السبب العرفي كما مر وسل منها ما لو ناوله بيده على وجه الاكرام او بعثه اليه محله مثلا رافعه •• بمسموم

فيه نصف دية شبه العمد ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة

وهو الذي يتوسل به الى القتل الاستقلال المباشرة ثم

فلو شهدا على رجل بقصاص اي بموجبه فقتل بان حكم

ذكر السبيل مثال فلو قال ولو شخص كان اولى حرهيت

القاضي بشهادتهما ثم رجعا عنها وقالا تعمدنا الكذب فيها

لتوسلهما الى قتله بسبب يقتل غالبا ح — اي ولي القصاص

لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه كذبهما فيها اي

ما في الروضة هو المعتمد فهو اشارة الى انه وارد على المتن حرهيت

فلا قصاص عليهما وعلى الولي القصاص وفي الروضة كاصلها

بعد تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالا لم نعلم انه

يقتل بها فان كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما

او ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد ولو ضيف

فروي لهما عدل خبرا فقتله ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب ففي فتاوى البغوي ينبغي وجوب القود كالشاهد وقال القفال والامام بالمنع فان الخبر لا يختص بالواقعة حكى ذلك الرافعي قبيل الديات •• لزمهما القصاص قال الامام هو اولى بذلك من الاكراه فان المكره قد يتحرز ويؤثر هلاك نفسه وليس للقاضي محيص عن الحكم بالشهادة قال العراقي المقتضي لوجوب القصاص رجوعهما مع الاعتراف بالتعمد لا كذبهما حتى لو شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لاحتمال عدم التعمد

عميرة بهيت

تنبيه

بيان المرض يظهر مما لا يخالف في الجوع

يجب القصاص ويجاب عبارة الروضة فان كان به

وان مهلك ما ذكر فان

الصحيح

تتمة

بعض جوع وعطش ففي وجوب القصاص ثلاثة

اقوال اصحهما ان علم الجاني الحال لزمه

القصاص والا فلا والثاني يجب في الحالين

والثالث عكسه ثم ان اوجبنا القصاص

وآل الامر الى الدية وجب في مال العمد دية

عمد كاملة وفي مال الجاني دية شبه عمد وان

لم توجبه فالاظهر نصف دية العمد او شبه

العمد •• ويجب القصاص بالسبب من

مسئلة الحبس السابقة فكان ينبغي تأخيرها

عن هنا •• فلو تعبيرا بالقصاص

الا قال الزركشي الا

لو توقف الى الحاكم

الحادثة

•• فلا قصاص

عليهما لا لانهما لم يلجئا

الولي لذلك في هذه

الحالة مثلا ولا تراضعا

قولهما شرطا محضا كالامساك

مع القتل

عميرة

•• ولو ضيف مسموم صبيا مثلا لا يميز

الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر

هذه الصورة واردة على كلامه الآن

عميرة

حكم القصاص بالسبب

•• بمسموم اي بسم منفرد او مع غيره ولو في اطعمة متعددة لكن شرطه في التعدد ان يقدم له المسموم منها وليس دون من غيره قاله شيخنا وفيه بحث واضح فراجعه •• صبيًا او مجنونا مراده غير المميز ويقابله لما بعده كما اشار اليه •• وجب القصاص ان كان السم يقتل غالبا وعلم بهوا لا فشبه عمد في الاول وخطأ في الثاني •• وان لم يقل هو مسموم قيل الصواب عكس هذه الغاية لانها تقتضي ان وجوب القصاص مع القول بانه مسموم اولى منه مع السكوت مع ان الامر بالعكس لان في القول تنفيرا واعلاما بالقاتل واختلف الناس في الجواب عن ذلك فقيل وهو الوجه ان الضيافة احسان والقول المذكور ينافيها فهو اولى بوجوب القصاص لا تنفيه مسئ بخلاف السكوت الموهم بقاء الضيافة فهو محسن وقيل ان السكوت يقربه من شريك الخطئ وقيل انه يقربه من اخذ الطعام في المفازة وقيل لعدم الاغراء فيها لانه ربوجد مع القول وقيل المراد من العبارة التعميم لا الغاية وقيل المراد منها نفي ما يتوهم من جريان الخلاف مع السكوت وقيل المراد ... الامر بالاكل اي وان لم يقل له كل من هذه الطعام وقيل غير ذلك مما يعلم بالوقوف عليه ••
ولم يفرقوا هو مرجوح والمعتمد التقييد المذكور بعده بقوله تقييد الصبي بغير المميز ومثله المجنون بان لا يكون له نوع تمييز وكذا الاعجمي يعتقد وجوب الطاعة •• او بالغا عاقلا اعني مميزا ولو غير بالغ لانه الذي يقال في عمده عمد ولانه في مقابلة غير المميز

بمسموم صبيًّا او مجنونًا فاكله فمات وجب القصاص وان لم يقل هو مسموم ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمده عمد وللنظر فيه مجال كذا في الروضة كاصلها وعن القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم تقييد الصبي بغير المميز او بالغًا عاقلًا ولم يعلم حال الطعام فاكله فمات فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء لتناوله باختياره والثاني قال لتغريره والاول قال يكفي في التغرير الدية ولو دس سمًّا بالضم والفتح في طعام شخص الغالب اكله فاكله جاهلًا بالحال فمات فعلى الاقوال وجه الثاني التسبب والاول قال تكفي فيه الدية ولو ترك المجروح علاج جرح

عطف على صبيا ... فضيف ... مقدر ... فان ... لبالغ عاقل ... وان لم يقل هو مسموم ... وجب القود وان جهل كونه مسموما ... والاوجه ... وفي دعوى جهل ... الطعام •• فدية ... ولم يعلم حال ... والاوجه ... الاقوال •• بالضم والفتح ... العهد •• شخص ... فاكله ... •• الغالب ... في طعام نفسه ... في طعام مثلا فان ... الحكم ... القصاص ... فهو كما ...

وهي مغطاة فوقع فيها ضمنه ان كان معينا وليس له منه وحده عن المرور عليها والا فلا ضمان واذا ضمن فهو بالقود في غير المميز وبدية شبه العمد فيه ومثل البئر ربط كلب عقور ببابه وقال شيخنا لا يضمن هنا غير الاعمى لان البصير مقصر فرع لو انهشه حية ضمنه او القاها عليها او عكسه فلا قود لو في مضيق ولو انهشه سبعا او القاه عليه او عكسه او اغراه عليه في مضيق لا يمكن فيه الخلوص ضمنه والا فلا لان شان الحية النفور من الآدمي •• ولو ترك الخ هو من التسبب العادة ويقال له العرفي كما مر

•• لان البرء الخ ذكر الاكل بيان للواقع او للاغلب ولو قال فتناوله لتناول الماء لكن سهله ان الضيافة غالبا لا يكون الا بالطعام المعهود •• وان لم يقل هو مسموم هي غاية للوجوب لا نه غره بالتضييف فتارة تكون الغاية اولى بالحكم وتارة لا تكون كذلك بل يراد بها المبالغة في الاثبات للحكم او نفيه فيكون ما قبلها اولى او مساويا ح سادى ع ب
•• وفي قول قصاص احتج له بما روى ابو داود في قصة اليهودية التي سمت من انها لما قتلت مات بشر بن البراء رضي الله عنه واجاب الاول بانه مرسل والمحفوظ ما خرجه البخاري من عدم قتلها لكن جمع البيهقي بينهما بانه لم يقتلها اولا فلما مات بشر قتلها قال في البحر الاستدلال به ضعيف لانها انما قتلت ذلك لرسول الله سمنا

ولو مر اي المجروح ١٥

مُهْلِكٌ فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلَاجِ لِأَنَّ الْبُرْءَ

غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ لَوْ عَالَجَ وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُعَدُّ مُغْرِقًا بِسُكُونِ

الْغَيْنِ كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرٌ

لِأَنَّهُ الْمُهْلِكُ نَفْسَهُ أَوْ مَاءٍ مُغْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسِبَاحَةٍ بِكَسْرِ

السِّينِ أَيْ عَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَعَ إِحْسَانِهَا مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا

فَهَلَكَ فَعَمْدٌ وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَهَلَكَ فَشِبْهُ عَمْدٍ

فَفِيهِ الدِّيَةُ وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا فَهَلَكَ فَلَا دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّهُ

الْمُهْلِكُ نَفْسَهُ بِإِعْرَاضِهِ عَمَّا يُنْجِيهِ وَالثَّانِي يَقُولُ قَدْ يَمْنَعُهُ مِنْهَا

دَهْشَةٌ وَعَارِضٌ بَاطِنٌ أَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُ الْخَلَاصُ مِنْهَا فَمَكَثَ فِيهَا

حَتَّى هَلَكَ فَفِي الدِّيَةِ الْقَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا عَدَمُ وُجُوبِهَا وَلَا قِصَاصَ

فِي الصُّورَتَيْنِ أَيِ الْمَاءِ وَالنَّارِ وَفِي النَّارِ وَجْهٌ بِوُجُوبِهِ بِنَاءً عَلَى

وُجُوبِ الدِّيَةِ بِخِلَافِ الْمَاءِ وَالْفَرْقُ أَنَّ النَّارَ تُؤَثِّرُ بِأَوَّلِ الْمَسِّ

•• واحترز الخ لو جعل هذا المحترز راجعاً الماء ايضاً لكان اولى كذا قيل وهو مردود لما فيه من لزوم التكرار فتامله •• ولو امسكه ولو لغير القتل وهذا من الشرط كالحفر بغده فرع لو قدم صبياً لهدف فاصابه سهم رام فعلى الرامى الضمان بالقود ان علم بقتل رميه والا فخطأ فان قدمه احد بعد ابتداء رمى الرامى فالضمان بالقود او الدية على المقدم قال شيخنا الرملى وفيه تقديم الشرط على المباشرة فراجعه والوجه فيه وجوب القصاص على المقدم ووجوب نصف دية خطأ على الرامى •• فرداه هو من المباشرة بعد الشرط فان قتله غير المردى فهو المباشر والمردى سبب ومنه يعلم ان الشئ الواحد يكون مباشرة تارة وسبباً اخرى فلا مانع منه •• او القاه هو من السبب الحسى وتلقيه من المباشرة •• فتلقاه آخر اى لم يعلم بالملقى حال القائه والا فعليهما القود كما لو دفعه على من بيده سكين فتلقاه بها لانه قتل تعاون عليه اثنان وفيه مساواة السبب للمباشرة وليس كالاكراه فراجعه •• اى قطعه نصفين اصل القد لغة الشق طولا والقط القطع عرضاً والقطع يعمهما وهو المراد هنا فلذلك حل الشارح كلام المصنف عليه بل المراد اعم من ذلك وهو حصول قتله به وحينئذ فقوله نصفين ليس قيداً ولعله احترز به عن نحو قطع اصبع مثلا فتامل •• فالقصاص على القاتل الخ هو لو مرتب وهذا ان كانوا اهلا للضمان فان كان واحد منهم حربياً فلا ضمان على شريكه لقطع اثر فعله بمن هو من جنس من يضمن ولا عليه لعدم التزامه

جراحة يخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيه ايضاً

واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها او كونها فى

وهدة او كونه مكتوفاً او زمناً فمات بها فعليه القصاص ولو امسكه

فقتله آخر او حفر بئراً فرداه فيها آخر او القاه من شاهق اى مكان

عال فتلقاه آخر فقده اى قطعه بالسيف نصفين فالقصاص

على القاتل والمردى والقاد فقط اى دون الممسك والحافر والملقى

ولو القاه فى ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص فى الاظهر

لان الالقاء سبب للهلاك والثانى تجب الدية لان الهلاك من

غير الوجه الذى قصده او غير مغرق فالتقمه الحوت فلا يجب قصاص

قطعاً وتجب دية شبه العمد ولو اكرهه على قتل فاتى به فعليه

•• وفى النار وجهان كما لو ترك الشخص مداواة جرحه والفرق ان السلامة هنا محققة لو خرج من النار ولا كذلك المداواة ثم يجب اذا لم توجب الدية فى النار وجب على الملقى ارش ما علق فيه النار الى وقت امكان الخلوص فان لم يعرف قدره فلا شئ سوى التعزير •• فالقصاص على القاتل الخ دليل الاول حديث ورد بمعنى ذلك وقياساً على المرأة تمسك لزنا الغير وسواء امسكه للقتل ام لا خلافاً لمالك رحمه الله تعالى فان كان المقتول عبداً جاز مطالبة الممسك والقرار على القاتل بخلاف ما لو امسك المحرم صيداً فقتله حلال فالضمان على المحرم وذلك لان تضامن يد لا ضمان اتلاف واعلم انهم لم يلغوا فعل الممسك فى التسلب بل سووا بينهما ثم هذا كله اذا كان القاتل مكلفاً اما لو امسكه وعرضه لمجنون او سبع ضار فالقصاص على الممسك واما الثانية فتقديما للمباشرة اذ لا اثر للشرط معها واما الثالثة فتقديماً للمباشرة على السبب ولان الالقاء اذا طرأت عليه مباشرة مستقلة انقلب شرطاً محضاً ثم محل الخلاف اذا كان الشاهق يموت منه غالباً قال الامام فى باب وضع الجر ولو القى انسان على كلب بيد انسان فتلقاه صاحب السكين بها فالضمان عليهما وفرق ابن الرفعة بان التلقى فيها حصل بنوع وادر تعاون

حكم القصاص فى الاكراه

علامة تمه

•• قوله اى المكره بكسر الراء القصاص وان تعدد ا وكان بواسطة •• مثلا راجع للقول المفسر بالجملة بعده فيشمل امر من تخشى سطوته فانه اكراه واشارة نحو اخرس بذلك •• اقتل هذا فرج ما لو قال اقطع يده فقتله فليس من الاكراه بل القصاص على القاتل وحده لانه عدول عن المامور به الى الاغلظ بخلاف ما لو امره بالقتل فقطع يده لانه من جملة المامور به فهو مكره سواء مات منه ام لا قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي ليس من الاكراه لعدوله كالتي قبلها •• قتلتك خرج ما لو قال اتلفت مالك او قتلت ولدك مثلا فليس اكراها ولو ذكر لما يتضمن تعذيبا نحو قطعت اربا اربا اى قطعا متعددة فهو اكراه ايضا كما يأتى •• بانه آثم بالقتل اى ولو كان الآثم يأثم ومنه يعلم ان القتل لا يباح بالاكراه ومثله الزنا لكن لا حد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات •• بان عفا الولى كان اخذا مما بعده لان من لا يجب القصاص عليه يلزمه نصف دية عمد في الحر ونصف قيمة في العبد •• وزعت عليهما ان عفى عنهما معا وكانا اثنين فان عفى عن احدهما لزمه حصته او زادوا على اثنين فوزعت عليهم •• مراهقا المراد به الصبي المذكور بعده غير البالغ والمجنون كالصبي وقال ابن عبد الحق ان عمد غير المميز منهما كالخطأ وهو كذلك كما مر لكن من حيث انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل نصف دية عمد بماله •• فعلى البالغ القصاص وعلى الآخر نصف دية عمد في ماله كما

اى المكره بكسر الراء القصاص وكذا على المكره بفتحها في الاظهر لان

و لو اماما او متغلبا دم — و ان ظن اباحة القتل عند الاكراه على المعتمد ق

الاكراه بقوله مثلا اقتل هذا والا قتلتك يولد داعية القتل

في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء

اى فكانا كالمضرب به والمكره لما يضا بحيث يدفع عن انيني الخطأ الخ عميرة عب

فهما شريكان في القتل ومقابل الاظهر وجهه بان المكره آلة للمكره

فعلا لا آلة فاته الاثم و بالتكليف عليهما ع

ودفع بانه آثم بالقتل قطعا فان وجبت الدية بان عفى عن القصاص

كالشريكين في القتل ق — اى على الكافة سيما دم

اليهما وزعت عليهما فان كافئه احدهما فقط فالقصاص عليه دون

و عليه نصف الدية انوار — اما او وجد عكسها ان اكره عبد حرا ع

الآخر فاذا اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص

للكافاة ع — اى وعلى الصبي نصف دية مغلظة عميرة ب — اى بالغ عاقل عميرة عب

على العبد ولو اكره بالغ مراهقا على القتل ففعله فعلى البالغ

ولا قصاص على الراسق بل يجب عليه نصف الدية للعاقلة انوار

القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ

لا شريك عامد لا يجب القصاص من فعله عمدا ك — عبارة الزركشي فان قلنا عمده كخطأ البالغ عميرة ب

فلا قصاص على البالغ لانه شريك مخطئ ولا قصاص على الصبي

لانتفاء تكليفه دم

قال ثم لا فرق بين ان يلتقمه الحوت قبل وصول الماء او بعده اه وقوله ثم لا فرق الخ يشكل على الفرق فتأمل ثم رأيت هذا الذي ظهر لى منظورا في الرافعي ثم نقل عن الامام الفرق بان الحوت ضار بطبعه وليس له اختيار فكان كالآلة •• وكذا على المكره في الاظهر محل الخلاف اذا كان المكره على قتله غير نبي والا فيجب القصاص قطعا •• ان قلنا عمد الصبي عمد اى الذي له نوع تمييز وهو الاظهر قال الامام طريقة الخلاف ترجع الى انا ننقل فعل المكره الى المكره على صفته ام نجعل المكره الناشئ للقتل وننظر الى صفة فعل المكره قال الرافعي رحمه الله وهذا يقدح في معنى الشركة اه يريد ان الراجح كون المكره بالفتح شريكا وهذا يقتضي ترجيح القول بانه آلة عميرة ع

الاظهر ان عمد الصبي عمد



قال ولو اكره مراهق بالغا على قتل فاتى به فلا قصاص على المراهق

وعلى البالغ القصاص فى الاظهر ان قلنا عمد الصبى عمد فان قلنا

خطأ فلا قصاص قطعا ولو اكره على رمى شاخص علم المكره

بكسر الراء انه رجل وظنه المكره صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب

القصاص على المكره بالكسر ووجه المنع انه شريك مخطئ او على

رمى صيد فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على احد منهما لانهما لم

يتعمدا قتله او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد لانه لا

يقصد به القتل غالبا وقيل هو عمد فيجب به القصاص او على

قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه فلا قصاص

فى الاظهر لان ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به و

المخوف به فكانه اختاره والثانى يمنع ذلك ولو قال اقتلنى والا

قتلتك فقتله المقول له فالمذهب لا قصاص عليه للاذن له



في القتل وفي قولٍ من الطريق الثاني عليه القصاص بناء على أنه
يثبت للوارث ابتداء والاظهر على عدم القصاص لا دية ايضا والثاني
تجب بناء على انها تثبت للوارث ابتداء ولو قال اقتل زيدا او عمرا
والا قتلتك فليس باكراه فمن قتل منهما فهو مختار لقتله فيلزمه
القصاص وله ولا شيء على الآمر غير الاثم

فصل

اذا وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان
بالمعجمة والمهملة اي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة اولا
اي غير مذففين كقطع عضوين مات منهما فقاتلان فعليهما
القصاص وان كان احدهما مذففا دون الآخر فقياس ما
سياتي ان المذفف هو القاتل كذا في الروضة كاصلها وان
انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة
اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل لانه صيره الى حالة الموت

•• او قطع الاول يده الخ قال الزركشي والقطعان من يد واحدة وكلام الشارح ظاهر فيه ثم قال ولا يقال ان فعل الثاني قطع اثر فعل
الاول كالحز بعد القطع لانتشار الالم الى الاعضاء الرئيسة بالقطع الاول من القطعين اي مع نسبة الموت اليهما معا فلا يرد المشبه فليراجع
•• ولو قتل مريضا ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان جهل مرضه كما يأتي لان هذا لا يبيح له الضرب فيجب القصاص عليه ولو
عفى عنه وجبت دية عمد في ماله وفارق عدم لزوم القود فيما لو كان به جوع سابق وجهله لان الضرب ليس من جنس المرض ولذلك
لو ضرب من به جوع ضربا يقتل مثله وجب القود ولو فهم من التعليل السابق انه لو ابيح له الضرب لنحو مؤدب لم يجب القود وهو
كذلك ويلزمه دية عمد وقال ابن حجر دية شبه عمد •• بخلاف من وصل بالجناية الخ وهو المتقدم في قول المتن وان انهاه الخ
وذلك لوجود السبب فيه دون المريض ولو انتهى الى حركة مذبوح بجناية واستمر محموما حتى مات فان قال عدلان ان موته من الجناية
وجب القود والا فلا شيء فيه تنبيه من وصل الى الحالة المذكورة لا يصح منه اسلام ولا ردة ولا وصية ولا لعان ولا
قذف ولا عقد كبيع ولا حل كعتق كما مر لكن لا تشرع زوجته في العدة ولا تنقضي عدتها لو ولدت حينئذ ولا تجب مؤنة تجهيزه
ولا يجوز تجهيزه فلا يكفي غسله ولا تصح الصلاة عليه ولا يجوز دفنه نعم تعتبر افعال المريض من حيث الضمان مثلا ولا ينتقل

ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان
(اي جرح الاول) (نظر)
ذفف لحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او
(من عمد وضده نه)
مال بحسب الحال ولا نظر الى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة
(اي عند الجرح ج سادي ع ب)
عنده والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين
كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان
(وسواء الموصل الآخر ربق نه) (والد)
بطريق السراية ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب
(لانه مؤثر غير محقق نه)
بقتله القصاص لانه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية
الى حركة مذبوح

فصل

(لتراد الارتباط الكلام اذ قتل قتل ولا القصاص غير مرتبط ج سادي ع ب)
اذا قتل مسلما ظن كفره بان كان عليه زي الكفار بدار الحرب
(لوضوح عذره اتفاقا — هو بكسر الزاي اي لبسهم المعتاد ونحوه ج سادي ع ب)
لا قصاص عليه وكذا لا دية في الاظهر للعذر والثاني عليه
(الجهل ونضوح العذر فيما فعل لانه لا يجب الكفارة شرح ابن قاسم)

فصل فلم يرد الا بالهام مسقطا له لا الاكراه قال ابن الرفعة وعليه فلا يجب القود على المكره بناء على اشتراط قصد العين
وهو معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب والحكم فيما تقديم الاقوى والتسوية بين
المتعادلين كذا قاله الزركشي اقول وكانه لم ينظر الى ما في صدر الفصل لانه مقدمة لما بعده •• عيش مذبوح عبارة
المنهاج لو انتهى الى سكرات الموت وبدت اماراته وتغيرت انفاسه لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص وان كان يقطع
انه في حالة المقدود اه وهذا لكن كلامهم في باب الوصايا قد يخالف هذا وصرح بذلك جماعة من الاصحاب ولو ضرب بما
انتهى به الى حركة المذبوح فالظاهر انه كالجريح •• لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر اطلاقه يقتضي ثبوت الخلاف سواء علم
ان في دار الحرب مسلما ام لا ولكن طريقة صاحب التقريب الجزم بوجوب الدية اذا علم ان فيها مسلما او قصد عين
شخص يظنه كافرا وان انتفى الامران فلا دية جزما وان وجد احدهما فلا دية على الاظهر ونفي الدية لقوله
تعالى وان كان من قوم عدو لكم فتحرير رقبة مؤمنة قال الرافعي رحمه الله تعالى من بمعنى في اي في عدو لكم ولم يذكر الدية

•• او بدار الاسلام وجبا اى وجب القصاص ان وجدت شروطه والا فالدية •• وفي القصاص قول انه لا يجب قال العلامة البرلسي محل هذا فيما لو عهده حرابيه فان ظنهما وجب القصاص قطعا وصريح كلام المصنف والشارح خلافه وسواء الوجه وقد مرت الاشارة اليه فراجعه •• ممن عهده مرتدا او ظنه بالاولى •• او ذميا المراد غير حربي كما مر •• او ظنه قاتل ابيه ولا يتصور فيه خلو العمد ومزج بما ذكر ما الوطن او عهد اسلامه فقتله ولو بدارهم ففيه القود قطعا فان شك فيه وقتله بدارنا مطلقا او بدارهم وعلم مكانه فكذلك والا فهدر وهذه مستثناة من عموم التردد السابق فتامله فانه فيه نظر •• فالمذهب وجوب القصاص ينبغي تقييده بما تقدم في المسلم فتامله •• وفيما عدا الاولى قول الخ فالمعبر عنه بالمذهب احد القولين الموافق لطريق القطع في الجميع لتشمل وطردا •• بحث الرافعي الخ فاجراء المصنف الطرق فيها نظرا لذلك البحث او تغليبا وسواء الوجه اذ الرافعي ليس من اصحاب الوجوه نزيله شمل ما ذكر ما لو كان قاتل المرتد الامام وبه قال الخطيب وسواء الوجه وخالفه غيره فرع لو تترس الحربيون بمسلم فان قتله من علم اسلامه بدارهم وجبت الدية والا فلا قاله شيخنا الرملي فراجعه مع ما سيأتي في الجهاد •• ويشترط لوجوب القصاص ومثله الدية ما تما قيد به لعطف ما بعده عليه الآتي •• فيهدر الحربي اى مطلقا والقيد بعده في المرتد •• ومن عليه الخ

الدية لانها تثبت مع الشبهة او بدار الاسلام وجبا اى القصاص ابتداء
والدية بدلا عنه وفي القصاص قول انه لا يجب وتجب الدية او
قتل من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان
خلافه فالمذهب وجوب القصاص عليه وفيما عدا الاولى قول
بعدم الوجوب طرد في الاولى وفيما عدا الاخيرة طريق قاطع
بالوجوب بحث الرافعي مجيئه في الاخيرة ولو ضرب ضربا جاهلا
مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح وجب القصاص لان
جهله لا يبيح الضرب وقيل لا يجب لان ما اتى به ليس بمهلك
عنده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا ويشترط لوجوب
القصاص في القتيل اسلام او امان كما في الذمي والمعاهد فيهدر

•• لوجوب القصاص لو قال لوجوب الضمان كان اولى بدليل قوله فيهدر ولكن الحامل على ذلك قوله بعد وفي القاتل الخ قوله ومكافأة وقوله اسلام او امان مراده ان العصمة محصورة في شيئين ويرد ضرب الرق على الاسير الوثني ونحوه لانه داخل في الثاني

التغليب سواء الوجه اذ الرافعي ليس من اصحاب الوجوه



الحربي لانتفاء الشرط والمرتد في حق المسلم وسيذكر في حق ذمي
ومرتد ومن عليه قصاص كغيره فيلزم قاتله القصاص والزاني
المحصن ان قتله ذمي قتل به لانه لا تسلط له على المسلم او مسلم
فلا يقتل به في الاصح نظرا الى استيفائه حد الله والثاني قال
استيفاء الحد للامام دون الآحاد وفي الروضة قال القاضي
ابو الطيب الخلاف اذا قتل قبل ان امر الامام بقتله فان قتل
بعد امر الامام بقتله فلا قصاص قطعا ويشترط لوجوبه في
القاتل بلوغ وعقل فلا قصاص على صبي ومجنون والمذهب وجوبه
على السكران لتعديه والحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل
وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون اخذا مما تقدم في كتاب الطلاق في
تصرفه ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان

امكن الصبا فيه وعهد الجنون قبله ولو قال انا صبي الآن فلا

قصاص ولا يحلف انه صبي ولا قصاص على حربي لعدم التزامه

ويجب القصاص على المعصوم بعهد او غيره والمرتد لالتزام الاول

وبقاء علقة الاسلام في الثاني ومكافأة بالهزمن المقتول للقاتل

فلا يقتل مسلم بذمي لحديث البخاري لا يقتل مسلم بكافر ويقتل

ذمي به اي بمسلم وبذمي وان اختلف ملتهما كيهودي ونصراني

فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم

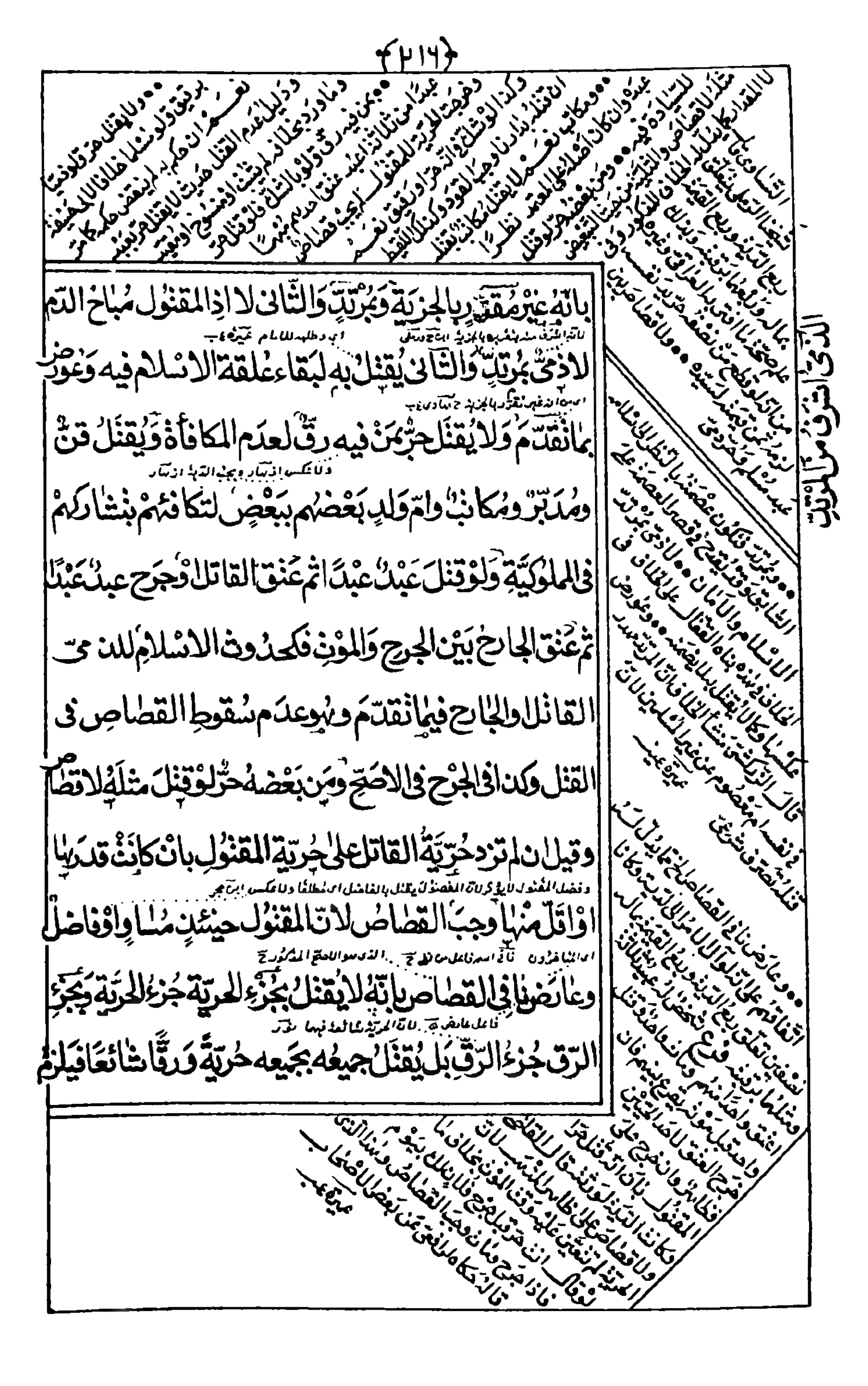
الجارح ثم مات المجروح فكذا اي لم يسقط القصاص في الاصح

للمكافأة وقت الجرح والثاني ينظر الى المكافأة وقت الزهوق

وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه

اليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم والاظهر قتل مرتد

بذمي والثاني لا لبقاء علقة الاسلام في المرتد وعورض



بانه غير مقتد بالجزية وبمرتد والثانى لا اذ المقتول مباح الدم
لا ذمى بمرتد والثانى يقتل به لبقاء علقة الاسلام فيه وعورض
بما تقدم ولا يقتل حر بمن فيه رق لعدم المكافأة ويقتل قن
ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض لتكافئهم بتشاركهم
فى المملوكية ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا
ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام للذمى
القاتل والجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص فى
القتل وكذا فى الجرح فى الاصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص
وقيل ان لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول بان كانت قدرها
او اقل منها وجب القصاص لان المقتول حينئذ مساو او فاضل
وعارضنا فى القصاص بانه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء
الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم

قتل جزء حريته بجزء رق وهو ممتنع ولا قصاص بين عبد مسلم
وحر ذمي بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالذمي
والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل منهما نقيصته
ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لحديث لا يقاد للابن
من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب
فيما ذكر وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب والام
والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد
سببا في عدمه ولا قصاص له اي للولد على الوالد كان قتل
عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن ويقتل بوالديه بكسر
الدال اي بكل منهم كغيرهم ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما
فان الحقه القائف بالآخر اقتص اي الآخر لثبوت ابوته والا اي
وان لم يلحقه به فلا يقتص لعدم ثبوت ابوته وعبارة المحرر وغيره



ان الحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة كاصلها والحقه

بغيرهما اقتص اي ان ادعاه ولو قتل احد اخوين شقيقين الاب

والآخر الام معا او المعية والترتيب الآتي بزهوق الروح فلكل

منهما قصاص على الآخر لانه قتل مورثه ويقدم للقصاص

بقرعة لحدهما فان اقتص الآخر بها او مبادرا اي قبلها فلوارث

المقتص منه قتل المقتص ان لم يورثه قاتلا بحق وهو الراجح

وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام اي فلكل منهما

القصاص على الآخر ويقدم له بالقرعة او من ابتدأ بالقتل

وجهان ارجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من بدأ لا فاقتص

منه بالقرعة او لابتدائه بالقتل فقتل الآخر فلوارثه قتله

والا اي وان كانت زوجية بين الاب والام فعلى الثاني فقط

القصاص لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه

لا ارث للقاتل وان كان بحق

اخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه

حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على

اخيه ولو سبق قتل الام سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل

اخيه ويقتل الجمع بواحد كان القوه من شاهق او فى بحر او

جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وللولى العفو عن بعضهم

على حصته من الدية باعتبار الرؤس وعن جميعهم على الدية

فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء

كانت جراحة بعضهم افحش او عدد جراحات بعضهم اكثر الا

ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة

الخفيفة فلا اعتبار بها ولا يقتل شريك مخطئ وشريك شبه

عمد ويقتل شريك الاب فى قتل الولد وعبد شارك حرا فى

عبد وذمى شارك مسلما فى ذمى وكذا شريك حربى فى مسلم

التبعض فى القصاص

حكم قتل الشريك

•• بعد القطع هو قيد لشمينة شريك قاطع لا للحكم بل هو عام شامل للمعية والقبلية ويمكن دخول المعية في كلامه بان يكون المراد بعد الشروع في القطع فيشملهما ويعلم وجود القود في القبلية بالاولى •• بعد جرح الدافع فيما ذكر قبله ولو كان الثاني دافعا ايضا لم يضمن كالاول •• وفرق الخ قد يقال لا حاجة لفارق لعدم الجامع اذ لا شبهة من لا يضمن اصلا بمن هو ضامن بالمال الا ان يقال ذكر الفرق لافادة القاعدة وهي ان من امتنع قتله لمعنى في فعله لا يقتل شريكه ومن امتنع قتله لا لمعنى في فعله بل لمعنى في ذاته يقتل شريكه منه مالو رميا مثلا الى صف كفار واحدهما عالم به دون الآخر فيقتل العالم لا الجاهل لعذره بالجهل وهو معنى في ذاته وليس في فعله ومنه مالو اكرهه على رمي شخص ظنه المكره بفتح الراء صيدا فيقتل المكره بكسر الراء دون المكره بفتحها لعذره كما مر ومن هنا يعلم ان الاولى في القاعدة ان يقال يقتل شريك من امتنع قتله لا لمعنى في فعله كما مر فتامل •• اوديته الخ اي فالزهوق حصل بما يجب فيها القود وما لا يجوز فيه القود فهو من قاعدة اجتماع مقتض ومانع فغلب الثاني وليس ذلك في القاعدة الثانية لان المانع فيها امر خارج عما حصل به الزهوق فتامل ثم اللازم للمخطئ حصته من دية الخطأ على عاقلته واللازم في شبه العمد حصته من دية العمد على عاقلته واللازم لشريكهما حصته من دية العمد في ماله وظاهر كلامهم ان الدية موزعة عليهما نصفين وهو واضح ان استويا في الجناية كان قطع احدهما يده

وَشَرِيكُ قَاطِعٍ قِصَاصًا اَوْ حَدًّا بِاَنْ جَرَحَ الْمَقْطُوعُ بَعْدَ الْقَطْعِ

فَمَاتَ مِنْهُمَا وَشَرِيكُ النَّفْسِ بِاَنْ جَرَحَ الشَّخْصُ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ

غَيْرُهُ فَمَاتَ مِنْهُمَا وَشَرِيكُ دَافِعِ الصَّائِلِ بِاَنْ جَرَحَهُ بَعْدَ جَرْحِ

الدَّافِعِ فَمَاتَ مِنْهُمَا فِي الْاَظْهَرِ وَالثَّانِي لَا يُقْتَلُ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ

لِاَنَّهُ شَرِيكُ مَنْ لَا يَضْمَنُ كَشَرِيكِ الْمُخْطِئِ وَفَرَّقَ الْاَوَّلُ بِاَنَّ

الْخَطَأَ شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ اَوْرَثَتْ فِي فِعْلِ الشَّرِيكِ فِيهِ شُبْهَةً فِي

الْقِصَاصِ وَلَا شُبْهَةَ فِي الْعَمْدِ وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً

وَمَاتَ بِهِمَا اَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا اَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ اَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ

بِهِمَا لَمْ يُقْتَلْ لِشَرِكَةِ الْخَطَأِ فِي الْاُولَى وَغَيْرِ الْمَضْمُونِ فِيمَا بَعْدَهَا

وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسُمٍّ مُذَفِّفٍ اَيْ قَاتِلٍ سَرِيعًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ

•• فيه ضمان جرحه ان العصمة قودا او مالا •• ولو داوى هو مثال فالخياطة والكي ونحوهما كذلك •• وتامل •• فما بعدها وقوله فيه ضمان جرحه يصحح بما لو داوى جرح غيره نفي المذفف يجب عليه القود فمه وعلى الاول ضمان جرحه من المال قال شيخنا وظاهره عدم وجوب القود فيه فان كان عمدا وامكن وفيه نظر فراجعه دفيما يقتل غالبا وعليه يجب القود عليهما والا فدية شبه العمد عليهما كذا قاله



وهو قاتل نفسه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد فعله فلا قصاص على
جارحه وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك اى فالجارح شريك جارح
نفسه فعليه القصاص فى الاظهر وقيل شريك مخطئ لقصد
التداوى فلا قصاص عليه قطعا وان لم يعلم المجروح حال السم
فكما لو لم يقتل غالبا ولو ضربوه بسياط او عصى خفيفة فقتلوه
وضرب كل واحد غير قاتل ففى القصاص عليهم اوجه اصحها
يجب ان تواطؤا على ضربه بخلاف ما اذا وقع اتفاقا والثانى
يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث لا قصاص على
احد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل فيجب به عليهم
القصاص ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا
فى وقت واحد او اشكل الحال بين الترتيب والمعية فبالقرعة
بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين فى المسائل الديات



قال اخذا من الرافعي في الشرح فلو قتله غير الاول في الاولى عصى ووقع قتله قصاصا وللاول دية والله اعلم ولو قتله غير من خرجنا قبيله فظاهر ان الحكم كذلك

فصل

اذا جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم الحربي او المرتد وعتق العبد ثم مات بالجرح فلا ضمان من قصاص او دية اعتبارا بحالة الجناية وقيل تجب دية اعتبارا بحالة استقرار الجناية ولو رماهما اي الحربي والمرتد والعبد فاسلم وعتق قبل اصابة السهم ثم مات بها فلا قصاص لعدم الكفاءة في اول اجزاء الجناية والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بحال الاصابة وقيل لا تجب اعتبارا بحال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما اذا اسلم وعتق بعد الجرح واولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وقوله

محففة على العاقلة هو ارجح الاوجه انها دية خطأ وقيل دية

شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الامام والغزالي الاول على

وجه الوجوب في مسائل الجرح وجزم به في الشرح الصغير

ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر او لا يجب لها

شئ ويجب قصاص الجرح كالموضحة وقطع اليد في الاظهر

اعتبارا بحال الجناية والثاني يعتبر حالة الاستقرار ويستوفيه

قريبه المسلم للتشفي وقيل الامام لانه لا وارث للمرتد فان

اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية النفس

وقيل الواجب ارشه بالغا ما بلغ ففي قطع اليد نصف الدية

عليهما وفي قطع اليدين والرجلين دية على الاول وديتان

على الثاني وقيل هو هدر تبعا للنفس لا يجب به شئ و

على الوجوب فالواجب فئ لا ياخذ القريب منه شيأ ولو

ارتد المجروح

مال المرتد فئ

دية العبد للسيد

ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل حالة الاهدار
وقيل ان قصرت الردة وجب القصاص ولا يضر فيه تخللها
وتجب الدية على الاول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة
وفي قول نصفها توزيعا على حالتي العصمة والاهدار وفي
ثالث ثلثاها توزيعا على حالتي العصمة وحالة الاهدار
والاقوال فيما اذا طالت الردة فان قصرت وجب كل الدية
قطعا وقيل هي في الحالين ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر
عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لانه لم يقصد
بالجناية من يكافؤه وتجب دية مسلم لانه في الابتداء مضمون
وفي الانتهاء حر مسلم وهي لسيد العبد ساوت قيمته او
نقصت عنها فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته لانها
وجبت بسبب الحرية ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية

فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته ارش اليد
المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وفي قول الاقل من الدية وقيمته
لان السراية حصلت بمضمون للسيد فلا بد من النظر اليها في
حقه بان يقدر موت المقطوع رقيقا ودفع بان السراية لم تحصل
في الرق حتى تعتبر في حق السيد فان كانت الدية اقل من القيمة
او من نصفها فلا شيء على الجاني غيرها ومن اعتاق السيد جاء
النقصان وان كانت اكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع
كما تقدم وان كانت مساوية له فظاهر ولو قطع يده فعتق
فجرحه آخران كان قطع احدهما يده الاخرى والآخر رجله
ومات بسرايتهم اي بسراية قطعهم فلا قصاص على الاول ان
كان حرا لعدم الكفاءة ويجب على الآخرين لوجودها وللسيد
على الاول اقل الامرين من ثلث الدية وارش القطع في ملكه



وهو نصف القيمة وفى قول الاقل من ثلث الدية وثلث القيمة

فصل

يشترط لقصاص الطرف بفتح الراء كاليد والجرح بضم الجيم ما شرط للنفس من كون الجناية عمدا عدوانا والجانى مكلفا ملتزما والمجنى عليه معصوما ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا بشرطه وشجاج الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها عشر حارصة بمهملات وهى ما شق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية بتخفيف الياء تدميه بضم أوله اى تدمى الشق من غير سيلان الدم وقيل معه وباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة بالمهملة تغوص فيه اى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده وسمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة به ايضا



وموضحة توضح العظم بعد خرق الجلدة اى تظهره وهاشمة

اى تكسره ومنقلة بالتشديد تنقله بالتخفيف والتشديد من

موضع الى موضع ومأمومة بالهمز تبلغ خريطة الدماغ المحيطة

به المسماة ام الراس ودامغة تخرقها وتصل الدماغ وهى مذففة

عند بعضهم والعشر تتصور فى الجبهة كالراس ويتصور ما

عدا الاخيرتين منها فى الخد وفى قصبة الانف واللحى الاسفل

ويجب القصاص فى الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفاء

مثلها وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة لامكان ضبطه بخلاف

الحارصة وما بعد الموضحة واستثناء الحارصة مزيد على المحرر

اخذا من الشرح ولو اوضح فى باقى البدن كالصدر والساعد

او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح

اما فى الايضاح فلما تقدم فى الموضحة وقول الثانى ليس



فيما هنا ارش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر واما في القطع بان
يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني
مثله فلتيسر ذلك والثاني يمنعه والمارن ما لان من الانف
ويجب القصاص في القطع من مفصل لانضباطه وهو بفتح
الميم وكسر الصاد حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة
والا اي وان لم يمكن الا بها فلا يجب على الصحيح لان الجوائف
لا تنضبط والثاني قال ان اجاف الجاني وقال اهل البصر يمكن
ان يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة وجب لان الجائفة هنا
تابعة لا مقصودة ويجب القصاص في فقء عين اي تعويرها
بالعين المهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة
ولسان وذكر وانثيين اي جلدتي البيضتين لان لها
نهايات مضبوطة وكذا أليان بفتح الهمزة مثنى ألية

•• وسولى مثنا بها مع حذف الفوقية المخالف للقياس وان كان سوالافصح كما قاله الجوهري •• موضع القعود بين الظهر والفخذ •• بضم الشين اى سوالفصيح وبفتحها اسم لشفري الفرج •• بصعف فهو كالعدم فلم يلتفت اليه المتن •• لعدم الوثوق الخ فان امكن وجب كما في النص على المعتمد بان تشتر بمنشار مثلا وهو بنون بعد الميم او تحتية او همزة •• اقرب مفصل بفتح الميم وكسر المهملة وان تعدد كان كسر عظم الكوع فله لقط الاصابع قاله ابن حجر وابن عبد الحق وسيأتي ما فيه •• وظاهر الخ هو جواب عن اعتراض على المصنف بان الكسر في الجنى عليه ليس فيه ابانة ولا يجوز قطع عضو الجاني بدونها وبان ما هنا مكرر مع ما سيأتي وتقرير الجواب ان يقال لان قطع الجاني يعلم منه ان الكسر في الجنى عليه مشتمل على الابانة فلا حاجة للتصريح بها وان ما سيأتي فرد منافرا دما هنا مشتمل على زيادة كقطع المفصل الابعد فلا تكرار فتامل •• المشتمل على الهشم اى بالفعل وقوله بعضهم غالبا غير مستقيم ما لم يرد به ذلك ولو لم يشتمل عليه لزمه خمسة ابعرة فقط ارش التنقيل وحده وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد او مؤول ولو اوضح واتم او وضح وامنه ما بقي من ارش المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير لان فيها ثلث الدية كما يأتي ومعنى اوضح فيما ذكر انتحق الايضاح فلا ينافي ما يأتي انه لو كل فيه وان لم العفو عنه •• من الكوع

وهو من النوادر وهما موضع القعود وشفران بضم الشين حرفا الفرج في الاصح لما ذكر والثاني قال لا يمكن استيفاؤهما الا بقطع غيرهما والخلاف جار في الشفة واللسان بضعف ولا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه وله اى للمجني عليه قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي وله ان يعفو ويعدل الى المال كما في الروضة كاصلها وظاهر من ذكر القطع ان مع الكسر قطعا ومن ذلك قوله بعد ولو كسر عضده وابانه الى اخره المشتمل على زيادة ولو اوضحه وهشم اوضح المجني عليه واخذ خمسة ابعرة ارش الهشم ولو اوضح ونقل اوضح المجني عليه وله عشرة ابعرة ارش التنقيل المشتمل على الهشم ولو

لم ينفصل ليس له ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر فانهم ان ذكره الابانة فيما سيأتي يفهم ان مع الكسر ابانة للعضو فلا يرد واورد عليه ايضا انه يفهم انه اذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسيأتي تصحيح الجواز في قوله ولو كسر عضده وابانه الخ مع انه ليس اقرب مفصل وهو ايضا تكرار فاجاب بان ما لا يأتي بعد اى بزيادة فلا جله لا تكرار لان الآتي للتوطئة لما بعده وايضا فذكره المنهاج ليرد عليه لذكره له

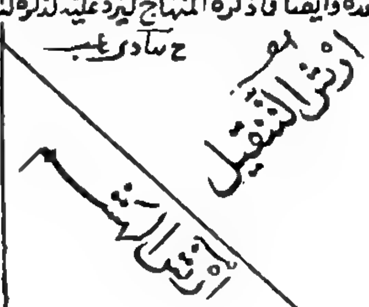
•• والخلاف جار يريد ليس الخلاف مختصا بما تقدم كما توهمه العبارة نعم هو خلاف غير ما الخلاف •• ولا قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي فالى ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى نظرا الى انه لا يجمع بين العوض والمال ونظر الشافعي رحمه الله تعالى الى ان ذلك اقرب الى المماثلة وايضا الوضع منه ذلك لا تخذه الناس ذريعة الى القصاص في الاطلاق

عميرة عش

مصر بدء على ان عطف المصنف يكذا يقتضي ان ما قبلها الاطلاق فيه وليس كذلك بل فيه خلاف لكنه ضعيف لا يعبر عنه بالاصح بل بالصحيح

ح سادي عب

لعر يرد على ان بعضهم اورد على الكتاب انه يفهم منه انه اذا كسر ولم ينفصل العضو بالجناية يجب القصاص وليس كذلك بل لا بد من الانفصال فان



..من الكوع اى مفصله وهو العظم الذي يلي الابهام الى المفصل ويسمى الكاع ايضا ومايلي الخنصر يسمى الكرسوع وما بينهما يسمى الرسغ بالمعجمة آخره ومايلي ابهام الرجل يسمى البوع واما الباع فقد اليدين يمينا وشمالا ولذلك يقال للغبي لا يعرف كوعه من بوعه ونظم بعضهم ذلك بقوله: وعظم يلي الابهام كوع وما يلي + لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط + وعظم يلي ابهام رجل ملقب + ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط + والاربعة مضمومة الاول .. فليس له التقاط اصابعه اى ليس له التقاط شئ منها ولو انملة فهو مفرد مضاف فيعم ..فان فعله اى اللقط ولو اصبع عزر وان عفا عن الباقي ولو قبل اللقط ..والاصح ان له قطع الكف بعده اى لا طلب حكومة لمفصلها في قطع الاصابع كما لو قتله فقطع يديه او رجليه ثم اراد العفو عن النفس على الدية لم يجب له شئ بالعفو لانه استوفى قدرها كذا قالوا وفيه نظر لما سيأتي ان حكومة الكف تدخل في دية الاصابع لا في لقطها والقياس المذكور لا يصح لانه لا يمكن الزيادة في القتل على دية النفس .. لانه من مستحقه اى مع وصوله به الى تمام حقه فلا يرد ما ياتي ..مكن منه في الاصح هو المعتمد فخرج بالكوع والمرفق ما لو طلب لقط الاصابع فلا يمكن الا من لقط اصبع فقط لتعدد الجراحة فان لقط اكثر منها عزر كما مر وفارق ما ذكرنا مر عن ابن حجر وابن عبد الحق بتعدد ومفصل اقرب هنا لا بخلافه هنا وفيه نظر مع العلة المذكورة فراجعه .. وله حكومة الساعد مع حكومة الباقي من العضد

[illegible] من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر
ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة والاصح ان له قطع
الكف بعده لانه من مستحقه والثاني يجعل الالتقاط بدل
القطع المستحق ولو كسر عضده وابانه اى المكسور من اليد
قطع من المرفق لانه اقرب مفصل اليه وله حكومة الباقي فلو
طلب الكوع للقطع مكن منه في الاصح لعجزه عن محل الجناية
ومسامحته والثاني لا لعدوله عما هو اقرب الى محل الجناية
ولو قطع من الكوع على الاول فله حكومة الساعد مع حكومة
المقطوع من العضد ولو اوضحه فذهب ضوءه او اوضحه فان
ذهب الضوء فظاهر والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة

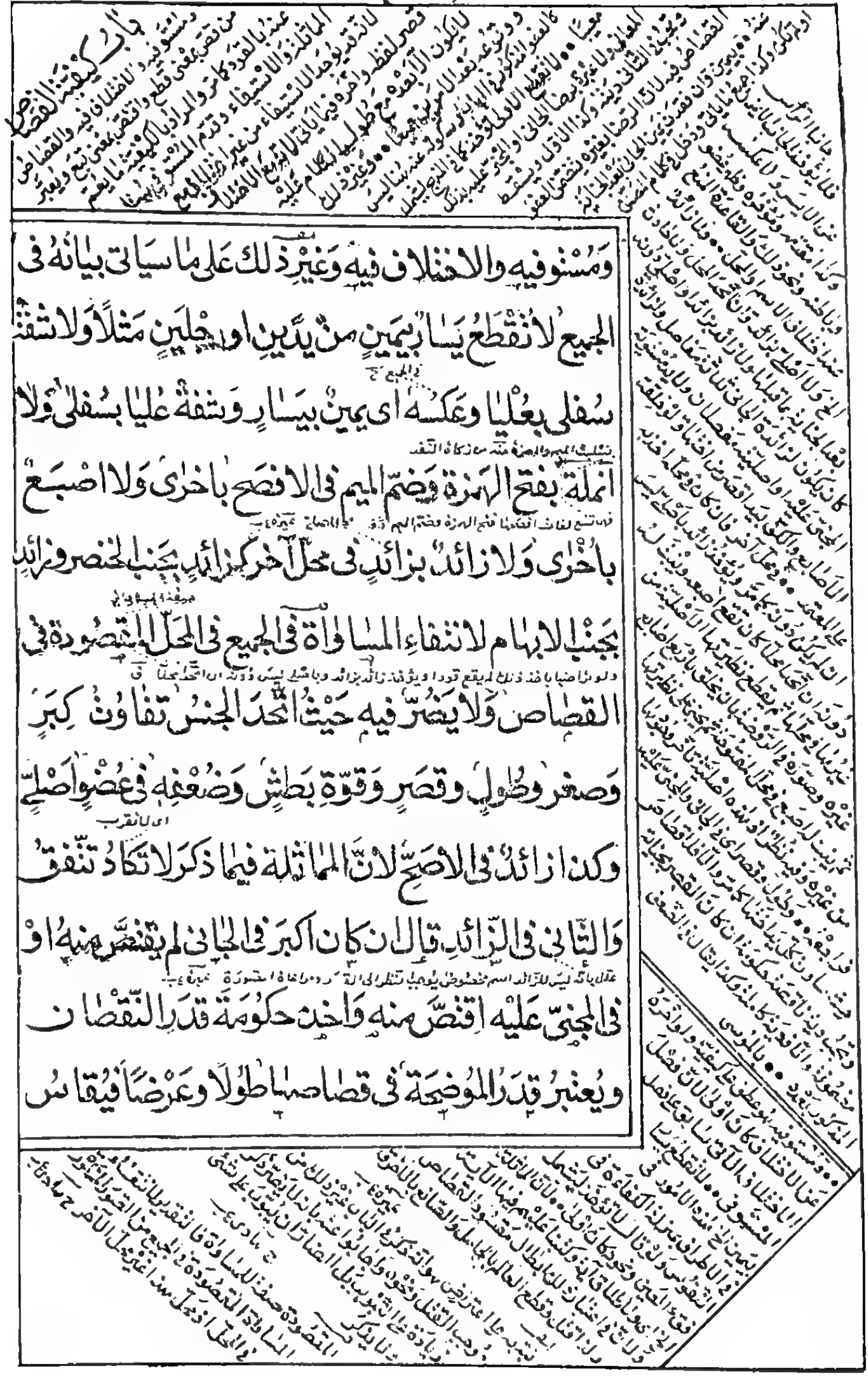
الثاني نعم .. فلو طلب [illegible] فينبغي [illegible] العلة [illegible] منه المرفق لم يمكن [illegible] فرع [illegible]

..من الكوع هو العظم الذي في مفصل الكف مايلي الابهام ..لكنه .. وسياتي
وما يلي الخنصر كرسوع والبوع هو الذي عند اصل الابهام من كل رجل وقال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند
مما يلي الابهام والباع ما بين طرفي يدي الانسان اذا مدهما يمينا وشمالا ..والاصح ان له الخ استشكل بما لو قطع من المرفق
فاقتص من الكوع فانه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة .. مكن
فلو اراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل ويشكل تمكينه من قطع الكف بعد لقط الاصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية الكبرى
قول المتن والاصح ان له .. او اوضحه غير الموضحة مثلها وانما فصلها الثلاثين ثم اندراجها فيها كذا في الزركشي ومراده
مثلها في ان الضوء المناسب بما يجب فيها القصاص وانه لو زال بالهشم لا يهشم والثاني لا وعليه جماعة من الاصحاب
عميرة ٤ ب



محاذاة من حدقته او وضع كافورا فيها ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه
غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب بالمعالجة كما ذكر
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية في الاصح لان له
محلا مضبوطا وكذا البطش والذوق والشم يجب القصاص
فيها بالسراية في الاصح لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة
طرق في ابطالها والثاني يقول لا يمكن القصاص فيها ولو قطع
اصبعا فتاكل غيرها كاصبع او كف فلا قصاص في المتاكل بالسراية
وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها وفرق بان الضوء
ونحوه من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوها من
الاجسام فيقصد بمحل الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع
مثلا غيرها

باب كيفية القصاص



ومسنو فيه والاختلاف فيه وغير ذلك على ما سياتى بيانه فى
الجميع لا تقطع يسار بيمين من يدين او رجلين مثلا ولا شفة
سفلى بعليا وعكسه اى يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا
انملة بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح باخرى ولا اصبع
باخرى ولا زائد بزائد فى محل آخر كزائد بجنب الخنصر وزائد
بجنب الابهام لانتفاء المساواة فى الجميع فى المحل المقصودة فى
القصاص ولا يضر فيه حيث اتحد الجنس تفاوت كبر
وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه فى عضو اصلى
وكذا زائد فى الاصح لان المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق
والثانى فى الزائد قال ان كان اكبر فى الجانى لم يقتص منه او
فى المجنى عليه اقتص منه واخذ حكومة قدر النقصان
ويعتبر قدر الموضحة فى قصاصها طولا وعرضا فيقاس

مثله من راس الشاج ويخط عليه بسواد او حمرة ويوضح بالموسى
ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل
راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ايضاحا ولا نتممه من
الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع
على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالماخوذ ثلث ارشها وان
كان راس الشاج اكبر اخذ منه قدر راس المشجوج فقط والصحيح
ان الاختيار في موضعه الى الجاني والثاني الى المجني عليه ولو
اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم عليها من باقي الراس من اي
موضع كان ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه
قصاص الزيادة ويقتص منه بعد اندمال موضحته فان كان
الزائد خطأ او عفي على مال وجب له ارش كامل وقيل
قسط منه بان يوزع عليهما ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على



الآية وجرحوها معًا اوضح من كل واحد مثلها اى مثل موضحة
وقيل قسطه منها لامكان التجزئة ولا تقطع صحيحة من يد
او رجل بشلاء بالمد وان رضى به الجانى فلو فعل من غير
اذنه لم يقع قصاصًا بل عليه ديتها وله حكومة فلو سرى
فعليه قصاص النفس فان كان قطع باذن الجانى فلا قصاص
فى النفس ولا دية فى الطرف ان اطلق الاذن ويجعل
مستوفيًا لحقه وان قال اقطعها قصاصًا ففعل فقيل
لا شئ وهو مستوف لحقه وقيل عليه ديتها وله حكومة
وقطع به البغوى كذا فى الروضة كاصلها وتقطع الشلاء
من يد او رجل بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع
الدم لو قطعت بان لم ينسد فم العروق بالحسم فلا تقطع
حذرًا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة



ويقنع بها لو قطعت مستويا ولا يطلب ارشا للشلل وتقطع شلاء
بشلاء مثلها او اقل شللا الا ان لم يخف نزف الدم كما تقدم والشلل
بطلان العمل قال الامام ويقطع سليم يدا او رجلا باعسم واعرج
والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد
او العضد ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها المزيلين لنضارتها
فيقطع بطرفها الطرف السليم اظفاره منها والصحيح قطع
ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه اي لا نقطع سليمة
الاظفار بذاهبتها لانها اعلى منها ولا قائل في الاولى بعدم
الانتفاء وجهه وللامام احتمال في الثانية بالقطع لان
الاظفار زوائد تتم الدية بدونها والبغوي قال ينقص
منها شيء وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع
في الثانية كالاولى والذكر صحة وشللا كاليد كذلك فيما



نقدم فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح

وبالاشل بالشرط السابق والاشل منقبض لا ينبسط او

عكسه اى منبسط لا ينقبض ولا اثر للانتشار وعدمه

فيقطع فحل بخصى وعنين اى ذكر الاول بذكر كل من الآخرين

لانه لا خلل فى العضو وتعذر الانتشار لضعف فى القلب او

الدماغ والخصى من قطع خصياه اى جلدتا البيضتين كالانثيين

مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين

العاجز عن الوطء ويقطع انف صحيح شما باخشم اى غير شام

لان الشم ليس فى جرم الانف واذن سميع باصم لان السمع لا

يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بحدقة عمياء مع قيام صورتها

ولا لسان ناطق باخرس لان النطق فى جرم اللسان ويجوز

العكس فيهما برضا المجنى عليه وفى قلع السن قصاص لا فى كسرها



لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ولو قلع سن صغير لم يثغر بضم اوله
وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم اي تسقط اسنانه الرواضع
التي من شانها السقوط ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال
لانها في جملة الرواضع غالبا فان جاء وقت نباتها بان سقطت
البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب
القصاص ولا يستوفي له في صغره فيؤخر حتى يبلغ فان
مات الصبي قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش
ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر لان العود
نعمة جديدة والثاني قال العائدة قائمة مقام الاولى وعلى
القولين للمجني عليه ان يقتص او ياخذ الدية في الحال ولا ينتظر
العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش
اصبع وللمجني عليه ان ياخذ دية اليد ولا يقطع ولو قطع

كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع
وان شاء لقطها وليس له قطع اليد الكاملة والاصح ان
حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن لان الحكومة
من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه ومقابل
الاصح فى اللقط قاس على الدية وفى الدية قال تختص قوة
الاستتباع بالكل والاصح انه يجب فى الحالين حكومة خمس
الكف الباقى والثانى قال كل اصبع تستتبع الكف كما تستتبعها
كل الاصابع اى فلا حكومة فى المسئلة اصلا ولو قطع كفا
بلا اصابع فلا قصاص عليه الا ان تكون كفه مثلها فعليه
القصاص فيها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه
واخذ دية الاصابع نص عليه ولو شلت بفتح الشين
اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء المجنى عليه لقط الاصابع

الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها وفى استنباع الثلاث حكومة منابتها واستنباع دية الاربعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان المختلفا الترجيح

فصل

اذا قد ملفوفا فى ثوب وزعم موته حين القد وادعى الولى حياته صدق الولى بيمينه فى الاظهر لان الاصل بقاء الحياة ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا على هيئة التكفين او فى ثياب الاحياء قال الامام وهذا الاصل له قال فى الروضة واذا صدقنا الولى بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص ولو قطع طرفا وزعم نقصه كشلل وفقد اصبع فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة فى عضو ظاهر كاليد والا بان اعترف به فيه او انكره فى عضو باطن كالذكر فلا يصدق ويصدق

المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة فى الباطن دون الظاهر والاصل استمراره على السلامة والقول الثانى يصدق الجانى مطلقا لان الاصل براءة ذمته والثالث يصدق المجنى عليه مطلقا لان الغالب السلامة وهذه الاقوال مختصرة من طرق ومعلوم ان التصديق باليمين وان لا اقتصاص فالمراد بالعضو الباطن ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب وهو العورة وبالظاهر ما سواه او قطع يديه ورجليه فمات وزعم القاطع سراية والولى اندمالا ممكنا قبل الموت او سببا آخر للموت عينه ام لا فالاصح تصديق الولى بيمينه لان الاصل عدم السراية فتجب ديتان والثانى تصديق الجانى بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين وكذا

في السراية دية واحدة



لو قطع يده ومات وزعم سببا للموت غير القطع والولي سراية
من القطع فالاصح تصديق الولي بيمينه لان الاصل عدم وجود
سبب آخر ووجه الثاني احتمال وجوده فيجب على الاول دية
وعلى الثاني نصفها ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه
قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد صدق ان امكن
بان قصر الزمان بيمينه والا حلف الجريح انه بعد الاندمال
وثبت له ارشان قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل
الرفع بيمينه ودفع بانها دافعة للنقص عن ارشين فلا توجب
زيادة

فصل

الصحيح ثبوته اي القصاص لكل وارث
من ذوي الفروض والعصبة كالدية وقيل للعصبة خاصة
لانه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون
السبب لانه للتشفي والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة الى



التشفي وينتظر غائبهم الى ان يحضر وكمال صبيهم بالبلوغ
ومجنونهم بالافاقة ويحبس القاتل في المسائل الثلاث ضبطا
لحق القتيل ولا يخلى بكفيل لانه قد يهرب ويفوت الحق و
ليتفقوا اي مستحقوا القصاص على مستوف له احدهم او
غيره بالتوكيل وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة استيفائه
لان فيه تعذيبا للمقتص منه والا اي وان لم يتفقوا على مستوف
بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه فقرعة بينهم فمن خرجت
له تولاه باذن الباقين يدخلها العاجز عن المباشرة
ويستنيب اذا خرجت له وقيل لا يدخل لانها انما تجري بين
المستوين في الاهلية وفي اصل الروضة انه اصح عند
الاكثرين والرافعي نقل ترجيحه عن الامام وجماعة وترجيح
الاول عن البغوي وهو اوجه ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر

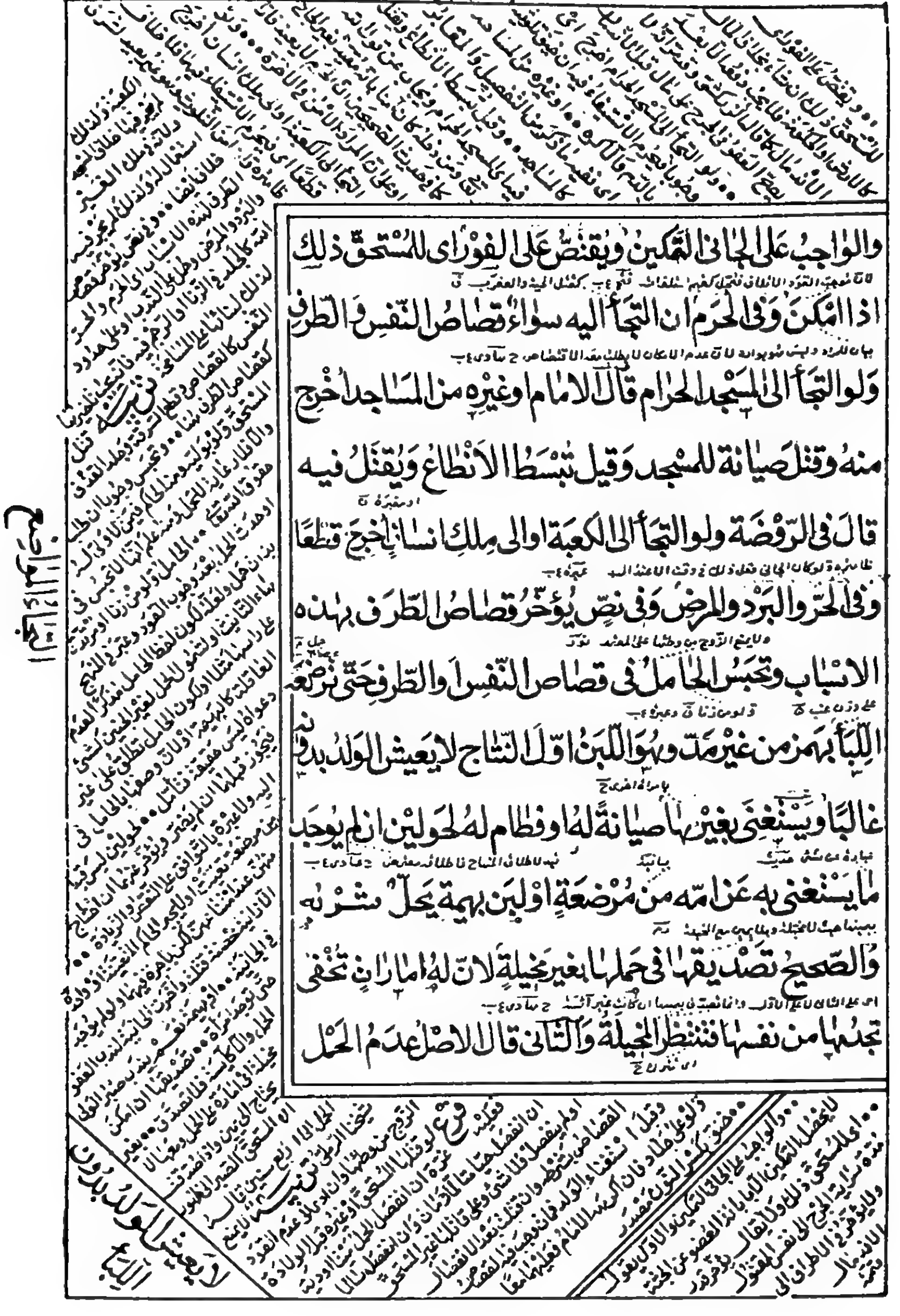
لا قصاص عليه لان له حقا في قتله وللباقين قسط الدية من
تركته اي المقتول وله مثله على المبادر وفي قول من المبادر لانه
اتلف ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل
الاظهر عليه القصاص لانه استوفى اكثر من حقه ومحله اذا علم
تحريم القتل فان جهله فلا قصاص قطعا وعلى وجوبه ان اقتص
منه فله قسطه من الدية في تركة الجاني كالباقين وان بادر بعد
عفو غيره لزمه القصاص اذ لا حق له في القتل وقيل لا قصاص
ان لم يعلم بالعفو ولم يحكم قاض به اي بنفي القصاص وهذا صادق
بنفي العلم والحكم وبنفي العلم دون الحكم والعكس ووجهه في الاولين
عدم العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلماء فان منهم من ذهب
الى ان لكل من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفا
بعضهم عنه كان لمن لم يعف ان يستوفيه ولا يستوفي قصاص

مطلب الانفراد بالقود

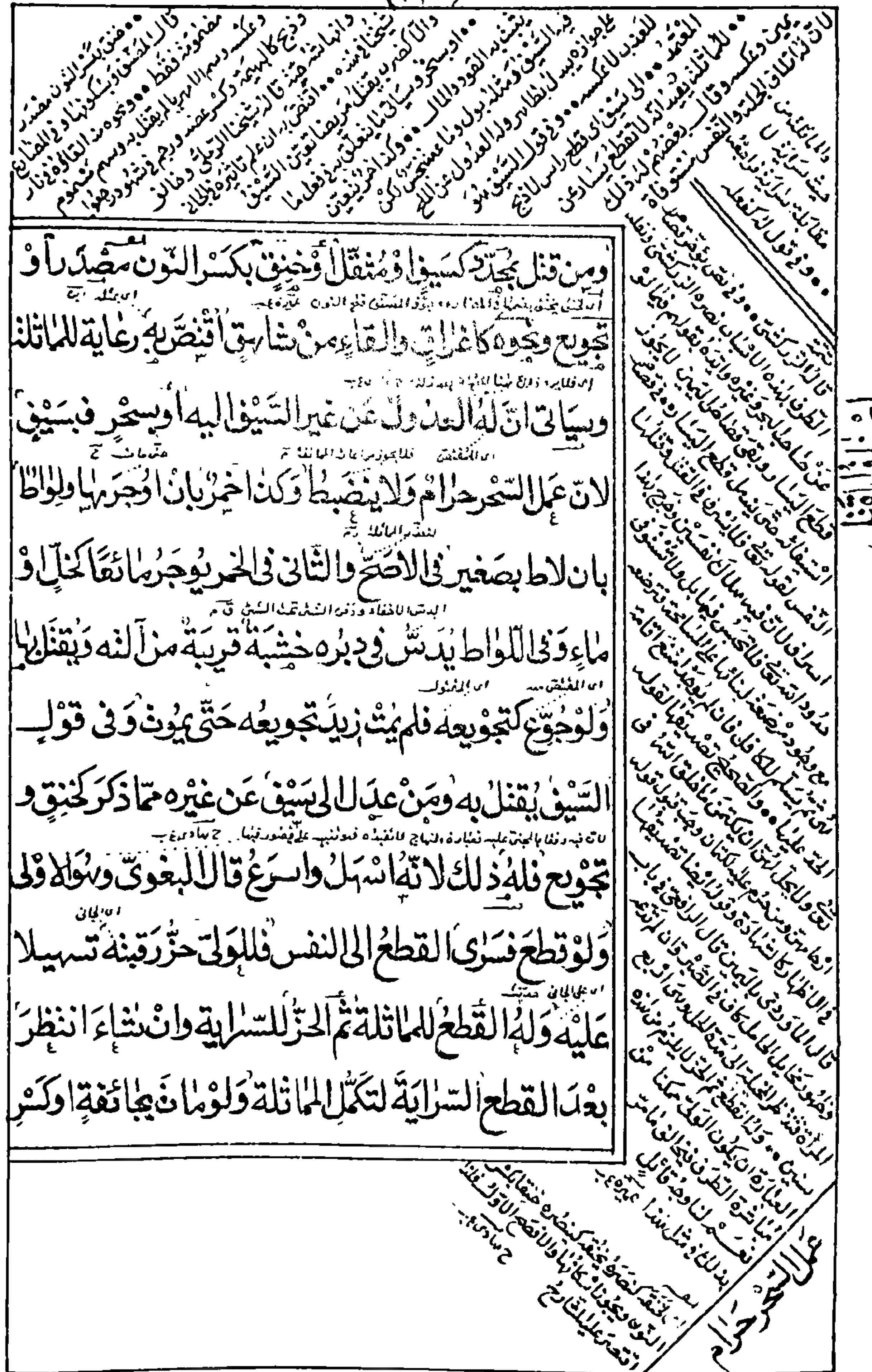
وان بادر بعد عفو غيره اه



الا باذن الامام او نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلماء فى شروطه سواء فيه النفس والطرف فان استقل
به مستحقه عزر واعتد به ويأذن لاهل الاستيفاء من مستحقيه
فى نفس لا طرف فى الاصح ولا يأذن لغير اهل كالشيخ والزمن
والمرأة ويأذن له فى الاستنابة وعدم الاذن فى الطرف لانه
لا يؤمن ان يزيد فى الايلام بترديد الآلة فيسرى ومقابل الاصح
لا ينظر لذلك فان اذن له فى ضرب رقبة فاصاب غيرها عمداً
بقوله عزر ولم يعزله لاهليته وان قال اخطأت وامكن بان
ضرب كتفه او رأسه مما يلى الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه
ويحلف ولم يعزر اذا حلف واجرة الجلاد وهو المنصوب لاستيفاء
الحدود والقصاص وصف باغلب اوصافه على الجانى فى القصاص
على الصحيح لانها مؤنة حق لزمه اداؤه والثانى على المقتص



والواجب على الجاني التمكين ويقتص على الفور اي المستحق ذلك
اذا امكن وفي الحرم ان التجأ اليه سواء قصاص النفس والطرف
ولو التجأ الى المسجد الحرام قال الامام او غيره من المساجد اخرج
منه وقتل صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع ويقتل فيه
قال في الروضة ولو التجأ الى الكعبة او الى ملك انسان اخرج قطعا
وفي الحر والبرد والمرض وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه
الاسباب وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه
اللبأ بهمز من غير مد وهو اللبن اول النتاج لا يعيش الولد بدونه
غالبا ويستغني بغيرها صيانة له او فطام لحولين ان لم يوجد
ما يستغني به غذاء من مرضعة او لبن بهيمة يحل شربه
والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة لان له امارات تخفى
تجدها من نفسها فتنتظر المخيلة والثاني قال الاصل عدم الحمل



ومن قتل بمحدد كسيف او مثقل او خنق بكسر النون مصدرا او

تجويع ونحوه كاغراق والقاء من شاهق اقتص به رعاية للمماثلة

وسيأتى ان له العدول عن غير السيف اليه او بسحر فبسيف

لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وكذا خمر بان اوجرها ولواط

بان لاط بصغير فى الاصح والثانى فى الخمر يوجر مائعا كخل او

ماء وفى اللواط يدس فى دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها

ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد تجويعه حتى يموت وفى قول

السيف يقتل به ومن عدل الى سيف عن غيره مما ذكر كخنق و

تجويع فله ذلك لانه اسهل واسرع قال البغوى وسواء رضى الولى

ولو قطع فسرى القطع الى النفس فللولى حز رقبته تسهيلا

عليه وله القطع للمماثلة ثم الحز للسراية وان شاء انتظر

بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو مات بجائفة او كسر

عمل السحر حرام

•• وفى قول له كفعله ثم ان قال انه اذا لم يمت لم تزد الجوائف قتله نعم
فيتبع ويتعين الحز •• لم تزد الجوائف وان امتنع منه
•• والاول الذى هو الحز فقط •• من الخلاف فى
الاول الذى هو قوله ويمثل ذلك الذى يقول رجح كثيرون الاول فلم
فكان الصواب ان يقول رجح كثيرون الثانى فى المنهاج
الذى هو قوله كفعله ايضا وزاد فى الاعتراض
العبرة بعد قوله لم يذكر ... الاعتراض
العلم منسوب الى ... بقوله ...
على المعنى ... اقوى بالاعتراض
لو بقيا وبانا فى الدية والكلام ...
الدية لانه ... المرأة بقدر ربع دية
... لا يسقى الباقى

عَضُد فالحز فقط للولىّ وفى قول له كفعله اى الجانى فيجيفه او

وهو الراجح فى الروضة واصلها بل قيل ترجيح الاول سبق قلم

يكسر عضده وان لم يكن فى الجائفة والكسر لو لم يسر يا قصاص

مفرع على الثانى — الابعد ان فعل به كفعله — اسم يكن

والاول نظرا الى عدمه فيهما فان لم يمت بالجائفة لم تزد الجوائف

فى الاظهر بل تحز رقبته والثانى تزاد حتى يموت والاول من

الخلاف الاول قال الرافعى فى الشرح اظهر عند البغوى والثانى

قال اظهر عند الشيخ ابى حامد وغيره من العراقيين والرويانى

وعبر فى الروضة بدلهم بالاكثرين وعبارة المحرر فيسن فى قصاص

بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثانى وكانه لما

نقدم عنه فى الشرح سبق قلم مشى عليه فى المنهاج ولم يذكر

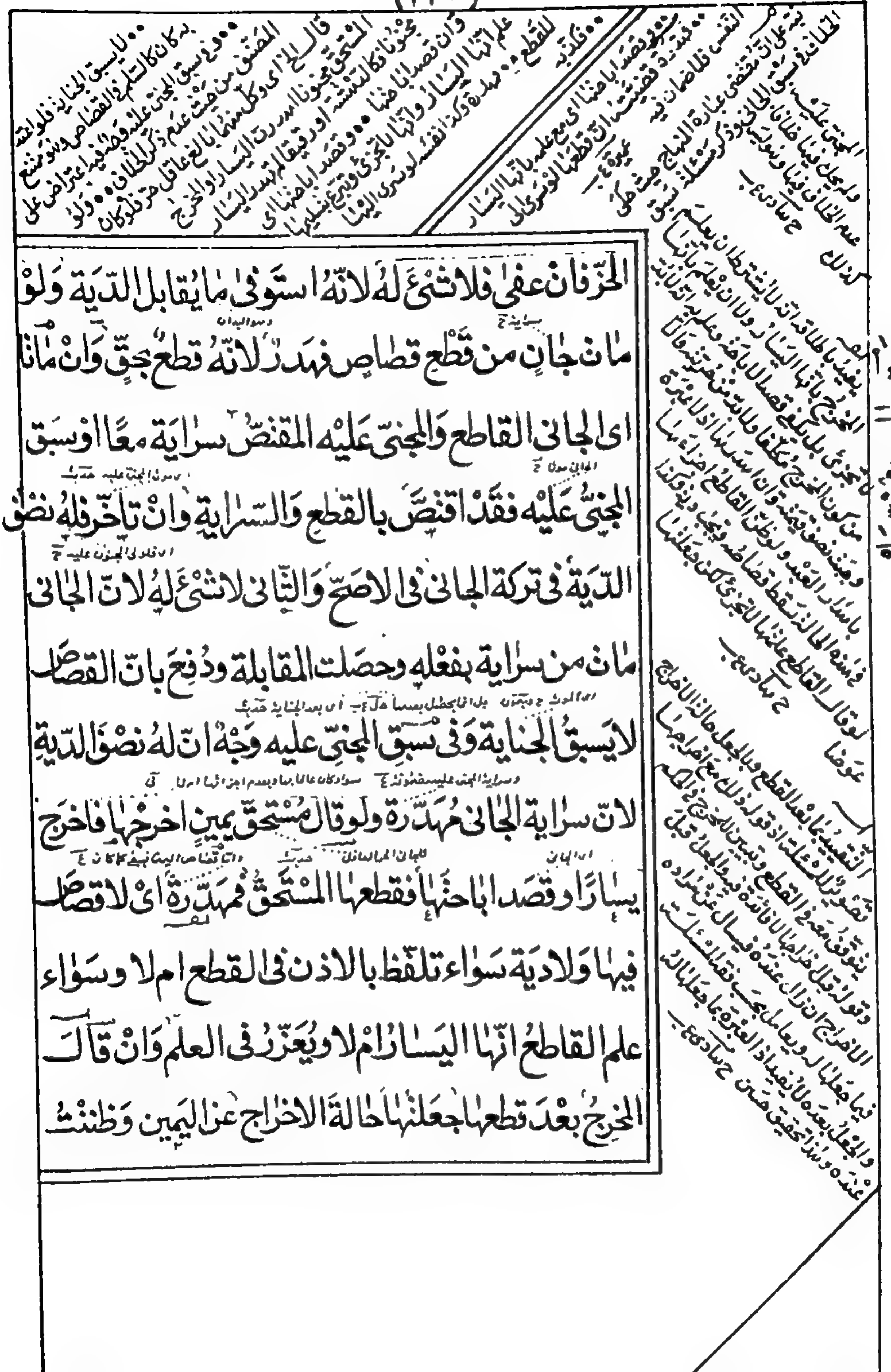
فى الروضة ترجيحه عن احد ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية

فلوليه حز وله عفو بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة

بالنصف ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات سراية فلوليه

•• لم تزد الجوائف فى الاظهر لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محالها والثانى تزاد اى طلبا للمماثلة •• والاول من الخلاف الاول هو قوله فالحز والثانى هو قوله وفى قول له كفعله لان قطع يحيى روى البيهقى عن عمر وعلى رضى الله عنهما من مات فى حد او قصاص فلا دية له لان الحق قتله اهـ واوجبا ابو حنيفة بكمال الدية

مع الاول هو الحز من الخلاف المذكور قبل فى مسئلة الاظهر الذى القائل فيه فى قول كفعله وحاصل ما نشأ ان الالزام بالحز لم يعلله الا البغوى ونقل الرافعى فى المحرر عن كثيرين فلم يسبقه الى ذلك ومشى على ذلك فى المنهاج تبعا للمحرر فقال البغوى متابعة للسبق الواقع فى اصله ولم ينقل فى الروضة ترجيح تعين الحز عن احد اى فالمعتمد ان له مثل فعله وانه اذا لم يمت لم تزد الجوائف



الحر فان عفی فلا شیء له لانه استوفی ما یقابل الدیة ولو
مات جان من قطع قصاص فهدر لانه قطع بحق وان ماتا
ای الجانی القاطع والمجنی علیه المقتص سرایة معا او سبق
المجنی علیه فقد اقتص بالقطع والسرایة وان تاخر فله نصف
الدیة فی ترکة الجانی فی الاصح والثانی لا شیء له لان الجانی
مات من سرایة بفعله وحصلت المقابلة ودفع بان القصاص
لا یسبق الجنایة وفی سبق المجنی علیه وجه ان له نصف الدیة
لان سرایة الجانی مهدرة ولو قال مستحق یمین اخرجها فاخرج
یسارا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة ای لا قصاص
فیها ولا دیة سواء تلفظ بالاذن فی القطع ام لا وسواء
علم القاطع انها الیسار ام لا ویعزر فی العلم وان قال
المخرج بعد قطعها جعلتها حالة الاخراج عن الیمین وظننت

.. فكذبه ليس قيدا فالتصديق كذلك .. في الظن المرتب الخ اي خلافا لما يأتي للجمع بين الظن والجعل ولا عبرة بالتكذيب في الجعل .. فلا قصاص في اليسار
اي مطلقا فان علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ .. وتجب دية فيها اي اليسار بلا يمين الا اذا ادعى القاطع ان المخرج اباحها فلا دية من يمينه انه
لم يبحها فان رد اليمين على القاطع حلف وسقطت .. ويبقى قصاص اليمين ويلزمه الصبر به الى ان تندمل اليسار لئلا يهلك بالموالاة نعم ان ظن
القاطع اجزاء اليسار واخذها عوضا سقط قصاص اليمين وتجب ديتها .. دهشت وكذا لو قال لم اسمع منه اخرج يمينك .. ظننتها اليمين او
ظننت انها تجزئ فان قال في حال الدهشة المخرج ظننت انه اباحها او علمت عدم اجزائها او دهشت لم تعتقدها **تنبيه** متى وجبت الدية
ففي ماله لا على عاقلته وحاصل مسئلة الدهشة المذكورة ان يقال ان اليمين فيها القود الا ان ظن القاطع اجزاء اليسار عنها او قصد انها
عوض عنها وان اليسار مهدرة في قصد المخرج الاباحة مطلقا وفيها القود ان دهشا معا او علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ او ظن اباحتها
والا فالدية **تنبيه** علم مما ذكر ان المخرج له اربعة احوال قصد الاباحة قصد العوضية الدهشة عدم السماع وان الحكم في اليسار
اهدارها في الاول ووجوب ديتها في الثاني مطلقا وكذا في الاخيرين ان ظن القاطع انها اليمين او ظن انها تجزئ والا ففيها القود وفي اليمين
ما مر والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في موجب العمد اي فيما يلزم الجاني في جنايتي القتل والقطع عمدا وفي العفو عنهما .. بفتح الجيم

.. فكذبه قضيته هذا انه لو صدقه يختلف الحكم وليس كذلك بل لا قصاص في اليسار ويبقى قصاص اليمين الا اذا
اخذها عوضا وهذا الاستثناء عام في الاحوال كلها وليس يلزم من اخذها عوضا ان يظن انها اليمين
بخلاف ما لو ظن انها تجزئ عن اليمين .. ظننتها الخ خرج ما لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ او ظننت الاباحة او دهشت فان قصاص

اليسار واجب وديتها حالة ... بالعفو وهي ان يقول لم اسمع منه الا اخرج يسارك فاخرجتها قال الشيخان في كتب اللقطاء اذ كان ... الدهشة ... كالاذن يلحق بصورة الاباحة ... والحاصل ان المخرج ان قصد الاباحة هدرت يسره والا مضمونة بالدية الا في حالة الدهشة ... فيها القصاص واليمين قصاصها باق الا اذا اخذ اليسار عوضا ... القود ... **فصل** موجب العمد ...

اجزائها عنها فكذبه المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور
فالاصح لا قصاص في اليسار لتسليط مخرجها بجعلها عوضا
وتجب دية فيها بالجعل المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص
لان قطعها بلا استحقاق ويبقى قصاص اليمين في هذه المسئلة
على الوجهين وفي المسئلة قبلها وكذا لو قال المخرج دهشت بفتح
وضم اوله وكسر ثانيه فظننتها اليمين وقال القاطع المستحق
ايضا ظننتها اليمين اي فلا قصاص فيها في الاصح وتجب ديتها
ويبقى قصاص اليمين **فصل** موجب العمد في نفس

قصد به جواب اعتراض تقريره انه وقع في عبارة المحرر وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزائها عنها و قال القاطع عرفت انها اليسار
وانها لا تجزئ بضم التاء للمتكلم نظن انه عبر بفتح التاء للمخاطب فلذا عبر بقوله فكذبه وهو سهو لان هذه الصورة ليست في المحرر ولا في الروضة
ولا في اصلها وحكم صورة المحرر ما في المنهاج وهو انه لا قصاص في اليسار وتجب ديته ويبقى قصاص اليمين واما صورة المنهاج فليست موضع
تنافيهما اذ قول القاطع للمخرج لم تجعلها عن اليمين فلم تظن اجزائها بل عرفت المخرج انها اليسار ليس مضادا لجعل المخرج لها عن اليمين
حتى يجعل تكذيبا له اذ قد يعرف المخرج انها اليسار ويجعلها بدلا هذا تمام تقرير الاعتراض فاجاب عنه الشارح بان كذبه في ظن الاجزاء المرتب على ذلك
الظن جعلها بدلا عن اليمين فاذا كان تكذيبا في الظن فضاده قوله ظننت اجزائها واذا اضاده فما تفرع عليه مضاد له والجعل انما نشأ عن الظن
الكاذب في قول القاطع في المعترض نظر لاحد شقي الكلام وهو جعلها بدلا ولم ينظر للشق الآخر وهو الظن الذي كذبه القاطع المرتب عليه جعل
البدل واذا كان كذلك فاد في المنهاج ان حكم هذه حكم ما في المحرر وليست التي في المحرر فاذا كان من حق الشارح التنبيه على ذلك واذا علمت
فقد اعترض على ما في المنهاج بانه يقتضي انه اذا صدقه يجب القصاص اذ قال في التكذيب لا قصاص فالتصديق ضده فله ضده وهو القصاص
والحال انه لا قصاص فيه ويجاب بانه لا يلزم من كون التصديق ضد التكذيب ثبوت ضد الحكم له ولمسئلة الدهشة احوال اخر
تراجع لها المبسوطات .. وفي المسئلة قبلها افاد بانه لا اعتراض على المنهاج في مسئلة الابدال لبقاء قصاص اليمين الذي لم يتنبه
فيها وذلك لا التنبيه هنا فهو واجب في مسئلة التكذيب ومسئلة الابدال .. اي فلا قصاص اه تبين به استواء الصور
كلها في وجوب قصاص اليمين الا انها اذا وافقه في الظن في صورة المنهاج بقوله قطعتها عن اليمين فظننتها تجزئ
كما ظن المخرج فلا قصاص في اليسار ولا في اليمين ولكل واحد دية ما قطعه الآخر فاستفده ح بادي عينه



اوحارث وهو بفتح الجيم القود بفتح الواو اى القصاص وسمى
قودا لانهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى والدية
بدل عنه عند سقوطه بغير عفو او بعفو عنه عليها وفى قول
موجبه احدهما مبهما وفى آخر لا بعينه اى وهو القدر المشترك
بينهما فى ضمن اى معين منهما وعلى القولين للولى عفو عن
القود على الدية بغير رضا الجانى لانها بدل القصاص على
الاول واحد ما صدق موجبه على الثانى وعلى الاول لو اطلق
العفو عن القود بان لم يتعرض للدية فالمذهب لا دية وفى
قول ووجه من طريق تجب لانها بدله والاول يمنع البدلية
فى هذه الصورة ولو عفا عن الدية لغا هذا العفو وله العفو
بعدها عليها لان اللاغى كالمعدوم ولو عفا عن القود على غير
جنس الدية ثبت الغير المعفو عليه ان قبل الجانى ذلك و سقط

وسقط القصاص والا فلا يثبت ولا يسقط القود في الاصح لان العوض لم يحصل والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوي هو كما لو عفى مطلقا اي فياتي فيه الخلاف السابق وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما للتفويت على الغرماء والا بان اوجبنا القود بعينه فان عفى عنه على الدية ثبتت وان اطلق العفو فكما سبق اي ان المذهب لا دية وان عفى على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء وقيل تجب الدية على ان اطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بان المفلس لا يكلف الاكتساب والمبذر بالمعجمة في الدية كمفلس فلا تجب في صورتي العفو وقيل كصبي فتجب ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما لانه زيادة على الواجب والا بان اوجبنا القود بعينه فالاصح الصحة لانه بدل عن الواجب بالاختيار والثاني الدية خلفه فلا يزاد عليها

عفو المجني عليه



ولو قال رشيد لآخر اقطعني ففعل فهدر اى لا قصاص فيه ولا دية
فان سرى القطع او قال اقتلني فقتله فهدر للاذن وفي قول تجب
دية بناء على انها تجب للوارث ابتداء ولو قطع بالبناء للمفعول
اى عضوه فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر القطع فلا شئ من
قصاص وارش فيه وان سرى الى النفس فلا قصاص فيه في
طرف ولا نفس لان السراية من معفو عنه واما ارش العضو
فان جرى في لفظ العفو عنه لفظ وصية كاوصيت له بارش
هذه الجناية فوصية لقاتل الاظهر صحتها كما تقدم في بابها
فان ابطلت لزم ارش العضو وان صححت سقط ارشه ان خرج
من الثلث والا سقط منه قدر الثلث او جرى لفظ ابراء او
اسقاط او عفو سقط قطعا وقيل هو وصية لاعتباره من
الثلث اتفاقا ودفع بانه اسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت

وتجب الزيادة عليه اى على الارش الى تمام الدية للسراية وفى قول

ان تعرض فى عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت اى الزيادة

وهذا او مقابله الراجح القولان فى اسقاط الشئ قبل ثبوته ولو

كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله اوصيت له بارش

هذه الجناية وارش ما يحدث منها او تسرى اليه بنى على القولين

فى الوصية للقاتل ويجئ فى جميع الدية ما تقدم فى ارش العضو

فى الوصية ولو قطعت يداه فعفا عن ارش الجناية وما يحدث

منها فان لم تصح الوصية وجبت الدية بكمالها وان صحت

سقطت بكمالها ان وفى بها الثلث سواء صححنا الابراء عما لم يجب

ام لم نصححه لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية

فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وارشه الى عضو آخر كان

قطع اصبعه فتاكل باقى الكف واندمل القطع السارى اليها



ذكر ضمن دية السراية فى الاصح والثانى ينظر الى انها من معفو

عنه ويضمنها ايضا فى التعرض فى العفو لما يحدث من الجناية

فى الاظهر السابق ومن له قصاص نفس بسراية طرف قطع

لو عفى عن النفس فلا قطع له لان مستحقه القتل وقد عفا عنه

او عفى عن الطرف فله حز الرقبة فى الاصح لاستحقاقه والثانى

يقول استحقه بالقطع السارى وقد عفا عنه ولو قطعه ثم عفا

عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو ووقعت

السراية قصاصا والا اى وان وقف فيصح العفو ولو وكل

باستيفاء القصاص ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فلا

قصاص عليه لعذره والاظهر وجوب دية عليه لا على عاقلته

اى فتكون حالة فى الاصح مغلظة فى المشهور وهى لورثة الجانى

والاصح انه لا يرجع بها على العافى لانه محسن بالعفو والثانى

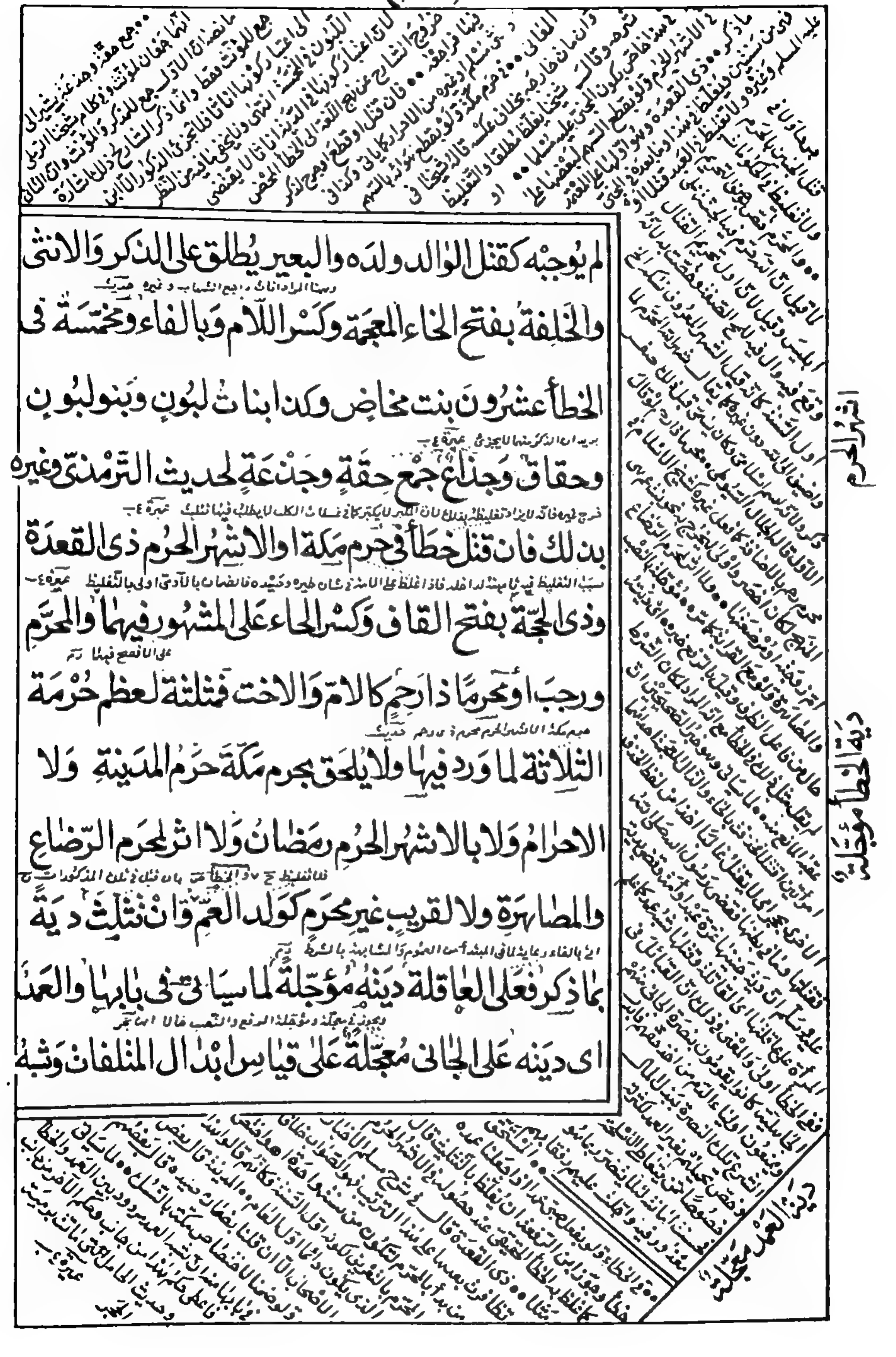
قصاص نفس بسراية طرف

اقتصاص الوكيل جاهلا العفو

يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الاظهر يقول عفوه بعد خروج الامر من يده لغو والخلاف في قوله وانها وجهان في الروضة كاصلها ولو وجب لرجل قصاص عليها اي المرأة فنكحها عليه جاز وسقط القصاص فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل جزم في اصل الروضة بترجيح الاول ايضا والرافعي في الشرح عزى ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجح الاول

كتاب الديات

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وبيانها يأتي في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا لحديث الترمذي بذلك وسواء اوجب القصاص فعفي على الدية ام

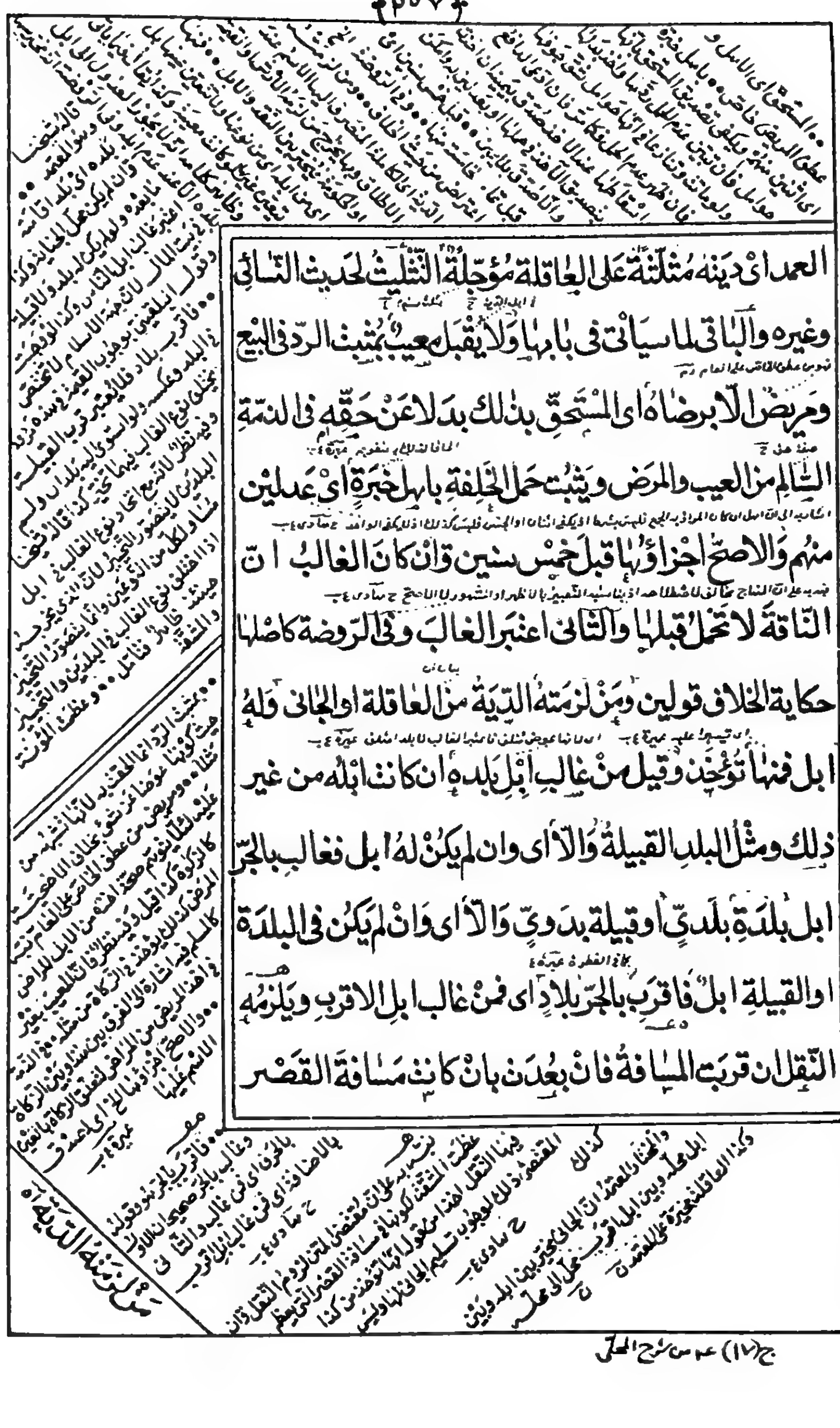


لم يوجبه كقتل الوالد ولده والبعير يطلق على الذكر والانثى
والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ومخمسة فى
الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون
وحقاق وجذاع جمع حقة وجذعة لحديث الترمذى وغيره
بذلك فان قتل خطأ فى حرم مكة او الاشهر الحرم ذى القعدة
وذى الحجة بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما والمحرم
ورجب اومحرما ذا رحم كالام والاخت فمثلثة لعظم حرمة
الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا
الاحرام ولا بالاشهر الحرم رمضان ولا اثر لمحرم الرضاع
والمصاهرة ولا القريب غير محرم كولد العم وان تثلث دية
بما ذكر فعلى العاقلة دية مؤجلة لما ياتى فى بابها والعمد
اى دية على الجانى معجلة على قياس ابدال المتلفات وشبه

انواع الحرم

دية الخطأ مؤجلة

دية العمد معجلة



العمد اى دينه مثلثة على العاقلة مؤجلة التثليث لحديث النسائى
وغيره والباقى لما سيأتى فى بابها ولا يقبل معيب بثبت الرد فى البيع
ومريض الا برضاه اى المستحق بذلك بدلا عن حقه فى الذمة
السالم من العيب والمرض ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة اى عدلين
منهم والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين وان كان الغالب ان
الناقة لا تحمل قبلها والثانى اعتبر الغالب وفى الروضة كاصلها
حكاية الخلاف قولين ومن لزمته الدية من العاقلة او الجانى وله
ابل فمنها تؤخذ وقيل من غالب ابل بلده ان كانت ابله من غير
ذلك ومثل البلد القبيلة والا اى وان لم يكن له ابل فغالب بالجر
ابل بلدة بلدى او قبيلة بدوى والا اى وان لم يكن فى البلدة
او القبيلة ابل فاقرب بالجر بلاد اى فمن غالب ابل الاقرب ويلزمه
النقل ان قربت المسافة فان بعدت بان كانت مسافة القصر



وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالابل فلا يعدل
الى نوع وقيمة الا بتراض فيجوز العدول به قال في البيان هكذا
اطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية اى والاصح
منعه لجهالة صفتها ولو عدمت الابل في الموضع الذى يجب
تحصيلها منه او وجدت باكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب الف
دينار او اثنى عشر الف درهم فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان
وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم
بنقد بلده الغالب وان وجد بعض منها اخذ وقيمة الباقى وللمرأة
والخنثى في الدية كنصف دية رجل نفسا وجرحا بضم الجيم روى
البيهقى حديث دية المرأة نصف دية الرجل والحق بنفسها جراحها
وبها الخنثى نفسا وجرحا لان زيادته عليها مشكوك فيها ودية
يهودى ونصرانى ثلث دية مسلم اخذا من حديث عمرو بن شعيب

سقوط مطالبة بالابل

المرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا

ديات الكفار

عن جدّه انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من اهل الكتاب اربعة الاف درهم رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال به عمر وعثمان رضى الله عنهما ودية مجوسى ثلثا عشر دية مسلم كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ثمان مائة درهم ويعبّر عن ذلك بخمس دية الذمى وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقرّ بالجزية وليس للمجوسى من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته وكذا وثنى اى عابد وثن بالمثلثة اى صنم له امان بان دخل لنا رسولاً فقتل ومثله عابد الشمس والقمر اى ديته دية مجوسى والمرأة فى الاربعة على النصف مما ذكر والمذهب ان من لم يبلغه دعوة الاسلام وقتل ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه دية مسلم لعذره والا بان تمسك بدين بدل فكمجوسى ديته وقيل

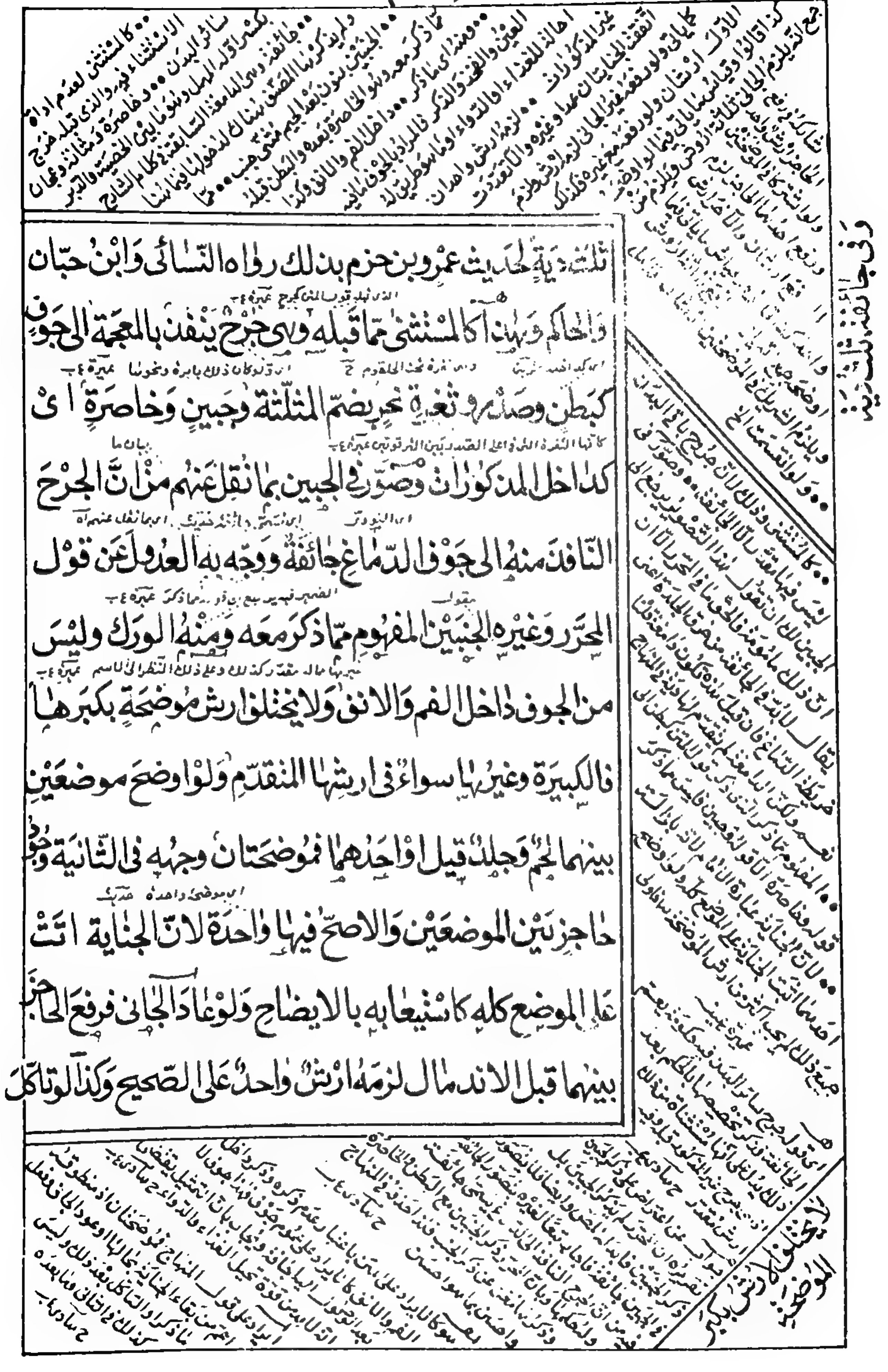


فصل في موضحة

دية ذلك الذين

الرأس والوجه لحر مسلم اي منه خمسة ابعرة لحديث في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والبعير يطلق على الذكر والانثى وفي هاشمة مع ايضاح عشرة لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد ودونه اي وفي هاشمة من غير ايضاح خمسة اخذا مما ذكر قبل وقيل حكومة ككسر سائر العظام وفي منقلة وهي مسبوقة بهشم وايضاح خمسة عشر بعيرا لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ورووا من حديثه ما سبق في الموضحة وفي مأمومة ثلث الدية لحديث عمرو بذلك ايضا وقيس بها

الدامغة وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لانها
تذفف ومنع ذلك ولو اوضح واحد فهشم آخر ونقل ثالث وام
رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث وهو ثمانية
عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم الذكر فالخمسة في الموضحة
مثلا نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة في حق غيره ففي موضحة
المرأة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير
وعلى هذا القياس والشجاج قبل الموضحة من الحارصة وغيرها
المتقدم ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة بان كان على
راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرفت ان المقطوع
ثلث او نصف في عمق اللحم وجب قسط من ارشها اي الموضحة
والا اي وان لم تعرف نسبتها منها فحكومة كجرح سائر البدن
اي باقيه كالايضاح والهشم والتنقيل ففيه حكومة وفي جائفة



ثلث دية لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وابن حبان
والحاكم وهذا كالمستثنى مما قبله وهي جرح ينفذ بالمعجمة الى جوف
كبطن وصدر وثغرة نحر بضم المثلثة وجبين وخاصرة اي
كداخل المذكورات وصور في الجبين بما نقل عنهم من ان الجرح
النافذ منه الى جوف الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول
المحرر وغيره الجبين المفهوم مما ذكر معه ومنها الورك وليس
من الجوف داخل الفم والانف ولا يختلف ارش موضحة بكبرها
فالكبيرة وغيرها سواء في ارشها المتقدم ولو اوضح موضعين
بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان وجهه في الثانية وجود
حاجز بين الموضعين والاصح فيها واحدة لان الجناية اتت
على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح ولو عاد الجاني فرفع الحاجز
بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد على الصحيح وكذا لو تآكل

الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه ولو انقسمت
عمدا وخطأ او شملت راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة نظرا
للصورة والاول نظر الى اختلاف الحكم او المحل ولو وسع موضحته
فواحدة على الصحيح كما لو اتى بها ابتداء كذلك والثانى ثنتان
او موضحة غيره فثنتان لان فعله لا يبنى على فعل غيره والجائفة
كموضحة فى التعدد وعدمه فلو اجافه فى موضعين بينهما لحم
وجلد او احدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما او تآكل فواحدة
على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ ولو نفذت بالمعجمة
فى بطن وخرجت من ظهر فجائفتان فى الاصح اعتبارا للخارجة
بالداخلة والثانى فى الخارجة حكومة ولو اوصل جوفه سنانا له
طرفان فثنتان حيث الحاجز بينهما سليم ولا يسقط الارش
بالتحام موضحة وجائفة لانه فى مقابلة الجزء الذاهب والالم

سنان له طرفان



فى الاذنين دية

منفعة الاذنين

الحاصل والمذهب ان فى الاذنين دية لا حكومة وهو قول لنا و
وجه مخرج وجه بان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة
واستدل الاول بحديث عمرو بن حزم وفى الاذن خمسون من
الابل رواه الدارقطنى والبيهقى وسواء فيهما القطع و
القلع والسميع والاصم وبعض منهما بقسطه من الدية وهو
صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح فى المحرر وبعضها
ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية فدية وفى قول حكومة
لان منفعتهما لا تبطل بذلك وهى جمع الصوت ليصل الى
الصماخ ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة الاخرى
وهى دفع الهوام بالاحساس ولو قطع يابستين فحكومة
وفى قول دية الاول مبنى على الاول والثانى على الثانى كما
فى المحرر وفى كل عين نصف دية لحديث عمرو بن حزم فى العين

فى كل عين نصف دية

خمسون من الابل رواه مالك وحديثه ايضا وفى العينين الدية رواه النسائى وابن حبان والحاكم ولو هى عين احول واعمش واعور اى ذى عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية فى اعينهم ومقدارها لا ينظر اليه وكذا من بعينيه بياض لا ينقص الضوء فيها نصف الدية فان نقص فقسط منه فيها ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التى لا بياض فيها فان لم ينضبط النقص فحكومة فيها وسواء كان البياض على البياض ام على السواد ام الناظر وفى كل جفن ربع دية ولو كان لاعمى ففى الاربعة الدية على قياس ان فى المتعدد من جنس الدية تقسم على افراده كالعينين والاذنين وفى مارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز دية لحديث عمرو بن حزم وفى الانف اذا استاصل المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا

فى كل جفن ربع دية

فى مارن دية



فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل رواهما البيهقى ولا يزاد فى قطع القصبة معه شئ و تندرج حكومتها فى دينه فى الاصح وفى كل من طرفيه ثلث من الدية وقيل فى الحاجز حكومة وفيهما اى فى الطرفين دية لان الجمال والمنفعة فيهما وقال الاول وفى الحاجز وفى كل شفة نصف لحديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية رواه النسائى وابن حبان والحاكم وفى لسان لناطق ولو لالكن وارت بالمثناة والثغ بالمثلثة وطفل دية لحديث عمرو بن حزم وفى اللسان الدية رواه من ذكر قبل وابو داود وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص فان لم يظهر فحكومة ولاخرس حكومة فان ذهب ذوقه وجبت الدية وفى كل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص فى كل سن خمس من الابل رواه ابو داود وحديث عمرو

ابن حزم وفی السن خمس من الابل رواه ابوداود والنسائی
وابن حبان والحاکم سواء کسر الظاهر منها دون السنخ بکسر
المهملة وسکون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم
اوقلعها به وفی سن زائدة حکومة وحرکة السن ان قلت بحیث
لاتنقص المنافع فکصحیحة تلک السن وان بطلت المنفعة بشدة
الحرکة فحکومة فی سنها اونقصت المنفعة بالحرکة فالاصح سنها
کصحیحة ففیها الارش والثانی فیها الحکومة للنقص ولو قلع
سن صبی لم یثغر بضبطه المتقدم ای من اسنانه التی تسقط وتعود
غالبا فلم تعد وقت العود وبان فساد المنبت وجب الارش والسابق
والاظهر انه لومات قبل البیان للحال فلاشیء لان الاصل براءة
الذمة والظاهر العود لوعاش والثانی یجب الارش لتحقق الجناية
والاصل عدم العود والاظهر انه لوقلع سن مثغور فعادت لايسقط

سن صبی لم یثغر



الارش لان العود نعمة جديدة والثاني قال العائدة قائمة
مقام الاولى ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلثون فبحسابه
ففيها مائة وستون بعيرا وفي قول لا نزيد على دية ان اتحد جان
وجناية كان يسقطها بضربة ولو اسقطها بضربات من غير تخلل
اندمال ففيها القولان وقيل تزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال
بين كل سن واخرى او تعدد الجاني وفي كل لحي بفتح اللام نصف
دية كالاذن واللحيان منبت الاسنان السفلى ولا يدخل ارش
الاسنان وهي ست عشرة في دية اللحيين في الاصح والثاني يدخل
اتباعا للاقل الاكثر ففيهما باسنانهما على الاول مائة وثمانون
بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما اسنان كلحي طفل
لم تنبت اسنانه او شيخ تناثرت اسنانه وفي كل يد نصف دية ان
قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وفي كل اصبع عشرة

ابعرة وفي كل انملة من غير ابهام ثلث العشرة وفي انملة ابهام نصفها

والرجلان كاليدين في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم

نصف دية ومن فوقه حكومة ايضا وفي كل اصبع منهما عشرة ابعرة

وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد كذا قالوا وروى النسائي

وغيره من حديث عمرو بن حزم في اليد الواحدة نصف الدية

وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد

والرجل عشر من الابل وفي حلمتيها اي المرأة ديتها ففي كل

واحدة وهي راس الثدي النصف لان منفعة الارضاع بها

كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء

وتدخل حكومته في ديتها في الاصح وفي حلمتيه اي الرجل حكومة

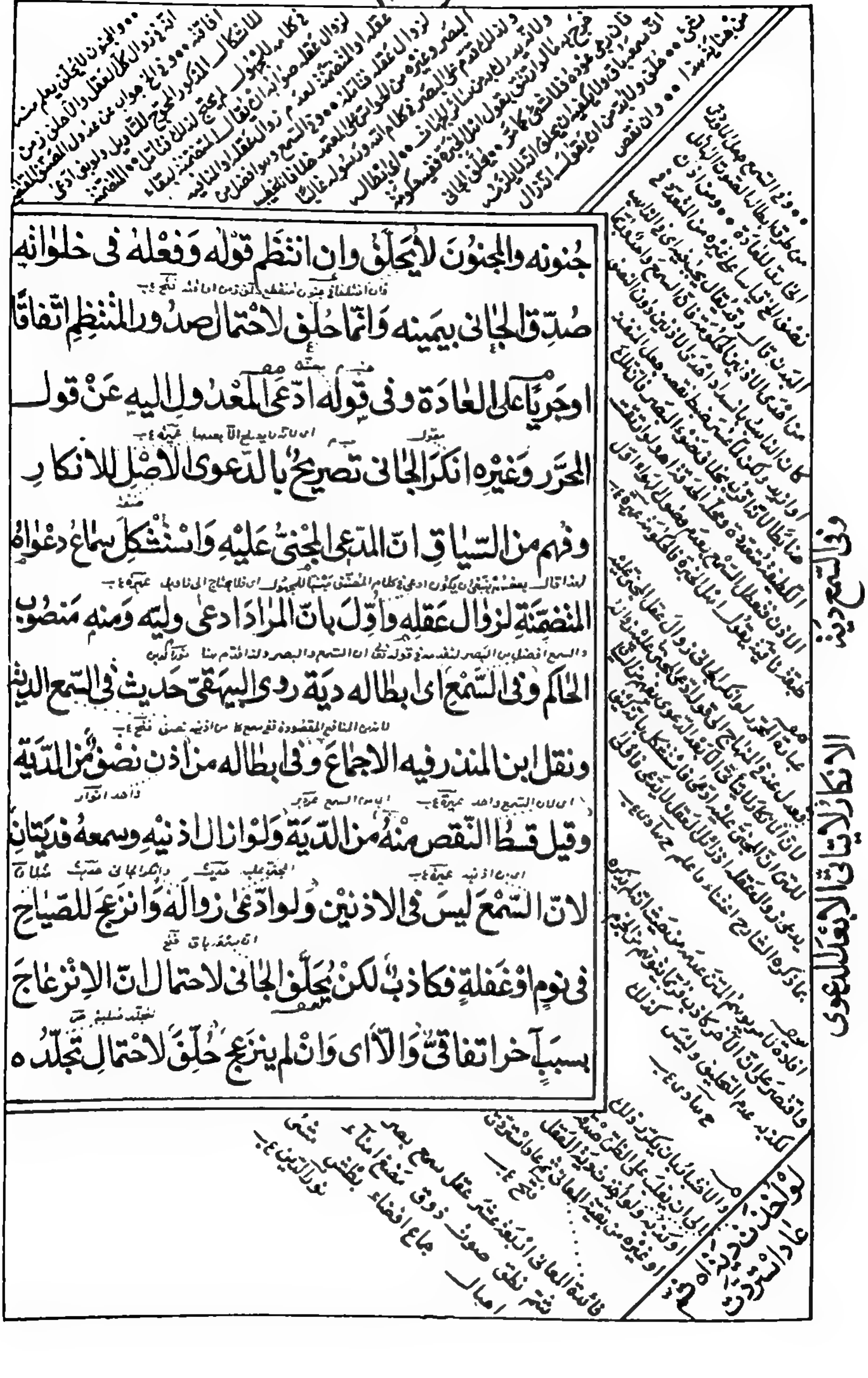
وفي قول دية كالمرأة وفرق الاول بانتفاء المنفعة فيه وفي

انثيين اي جلدتي البيضتين دية وكذا ذكر الحديث عمرو

ابن حزم في الذكر وفي الانثيين الدية رواه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم ولو كان الذكر لصغير وشيخ وعنين ففيه
دية وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهي
لذة المباشرة تتعلق بها وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر
لانه المقصود بكمال الدية وكذا الحكم بعض مارن وحلمة اي
يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الانف
والثدي بناء على اندراج حكومة قصبة الانف وحكومة الثدي
في دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم وفي الاليين وهما موضع
القعود الدية كالانثيين والمرأة كالرجل ففي اليتيها ديتها
وفي الواحدة النصف ولو قطع بعض احديهما وجب قسطه
ان عرف قدره والا فالحكومة وكذا اشفراها اي المرأة وهما
حرفا الفرج فيهما ديتها كالاليين وكذا سلخ جلد فيه

وفي انثيين ... وفي اليتين ... شفراها ... في سلخ الجلد دية المسلوخ

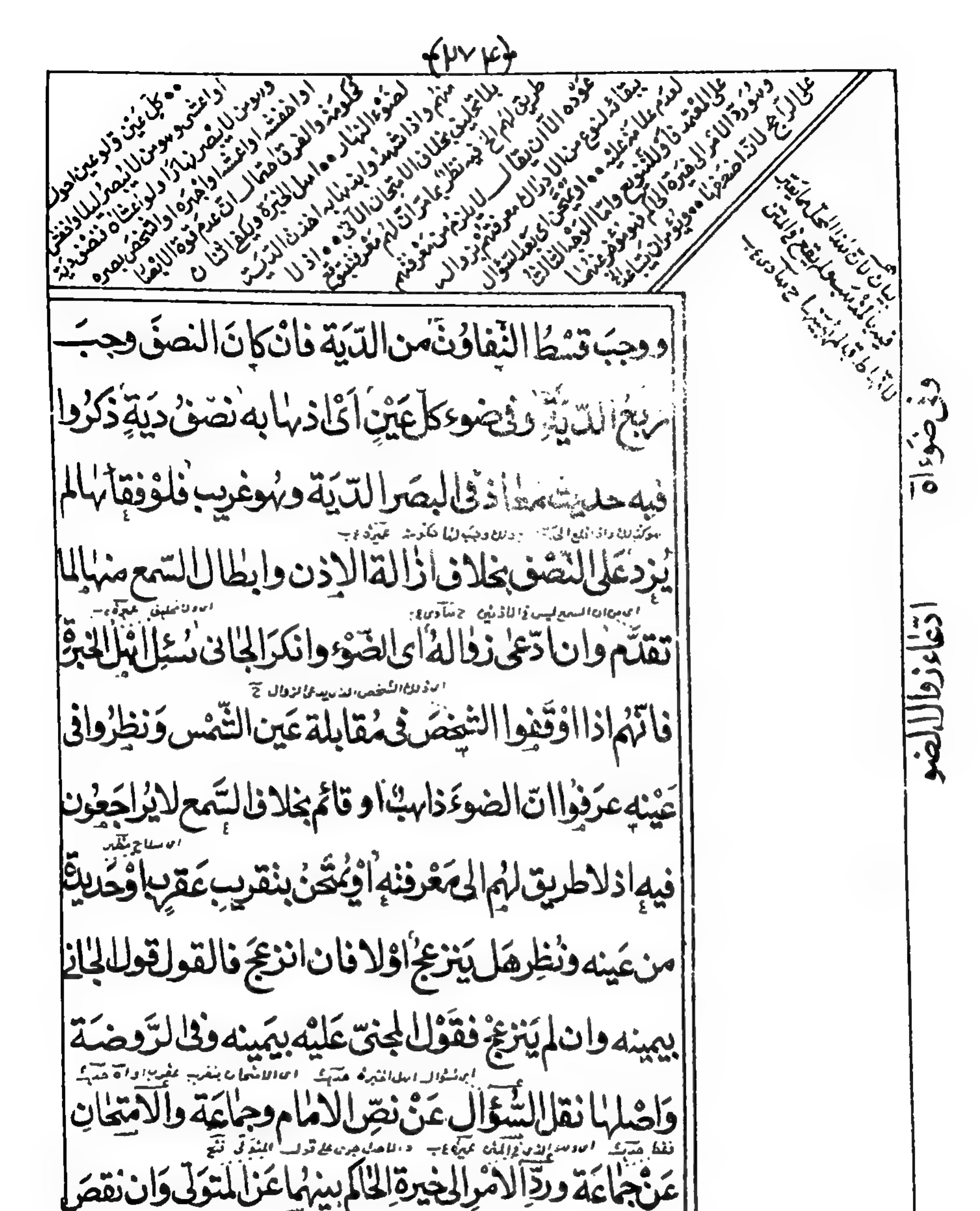
دية المسلوخ منه ان بقي فيه حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته
بعد السلخ اي ان فرض ذلك والا فالسالخ قاتل له وجعل في وجوب
الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر **فرع**
في ازالة المنافع في العقل اي ازالته دية روى البيهقي حديث
في العقل الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولا يزاد عليها
ان زال بجناية لا ارش لها ولا حكومة كان ضرب راسه او
لطمه فان زال بجرح له ارش وحكومة وجبا اي الدية والارش
او الحكومة وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ففي زواله بالايضاح
يدخل ارش الموضحة في ديته وفي زواله بقطع اليدين والرجلين
تدخل ديته في ديتهما ولو ادعى المجني عليه زواله اي العقل
بالجناية وانكر الجاني فان لم ينتظم قوله اي المجني عليه وفعله
في خلواته بان روقب فيها فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت



جنونه والمجنون لا يحلف وان انتظم قوله وفعله فى خلواته
صدق الجانى بيمينه وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا
او جريا على العادة وفى قوله ادعى المعدول اليه عن قول
المحرر وغيره انكر الجانى تصريح بالدعوى الاصل للانكار
وفهم من السياق ان المدعى المجنى عليه واستشكل سماع دعواه
المتضمنة لزوال عقله واول بان المراد ادعى وليه ومنه منصوب
الحاكم وفى السمع اى ابطاله دية روى البيهقى حديث فى السمع الدية
ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وفى ابطاله من اذن نصف من الدية
وقيل قسط النقص منه من الدية ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان
لان السمع ليس فى الاذنين ولو ادعى زواله وانزعج للصياح
فى نوم او غفلة فكاذب لكن يحلف الجانى لاحتمال ان الانزعاج
بسبب آخر اتفاقى والا اى وان لم ينزعج حلف لاحتمال تجلده

واخذ دية وان نقص السمع فقسطه اي النقص من الدية ان عرف
قدره بان عرف انه كان يسمع من موضع كذا وصار يسمع من
قدر نصفه مثلا والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة
فيه باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف وسكون
الراء اي من له مثل سنه في صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما
وذلك بان يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من
مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا
الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادي ذلك
الحد من رفع الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت
فيضبط ما بينهما من التفاوت اي ويؤخذ بنسبته من الدية
وان نقص السمع من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى
ثم عكس اي سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة

نقص السمع



وجب قسط التفاوت من الدية فان كان النصف وجب

ربع الدية وفي ضوء كل عين اي اذهابه نصف دية ذكروا

فيه حديث معاذ في البصر الدية وهو غريب فلو فقأها لم

يزد على النصف بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها لما

تقدم وان ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل الخبرة

فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في

عينيه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف السمع لا يراجعون

فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة

من عينه ونظر هل ينزعج اولا فان انزعج فالقول قول الجاني

بيمينه وان لم ينزعج فقول المجني عليه بيمينه وفي الروضة

واصلها نقل السؤال عن نص الامام وجماعة والامتحان

عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي وان نقص

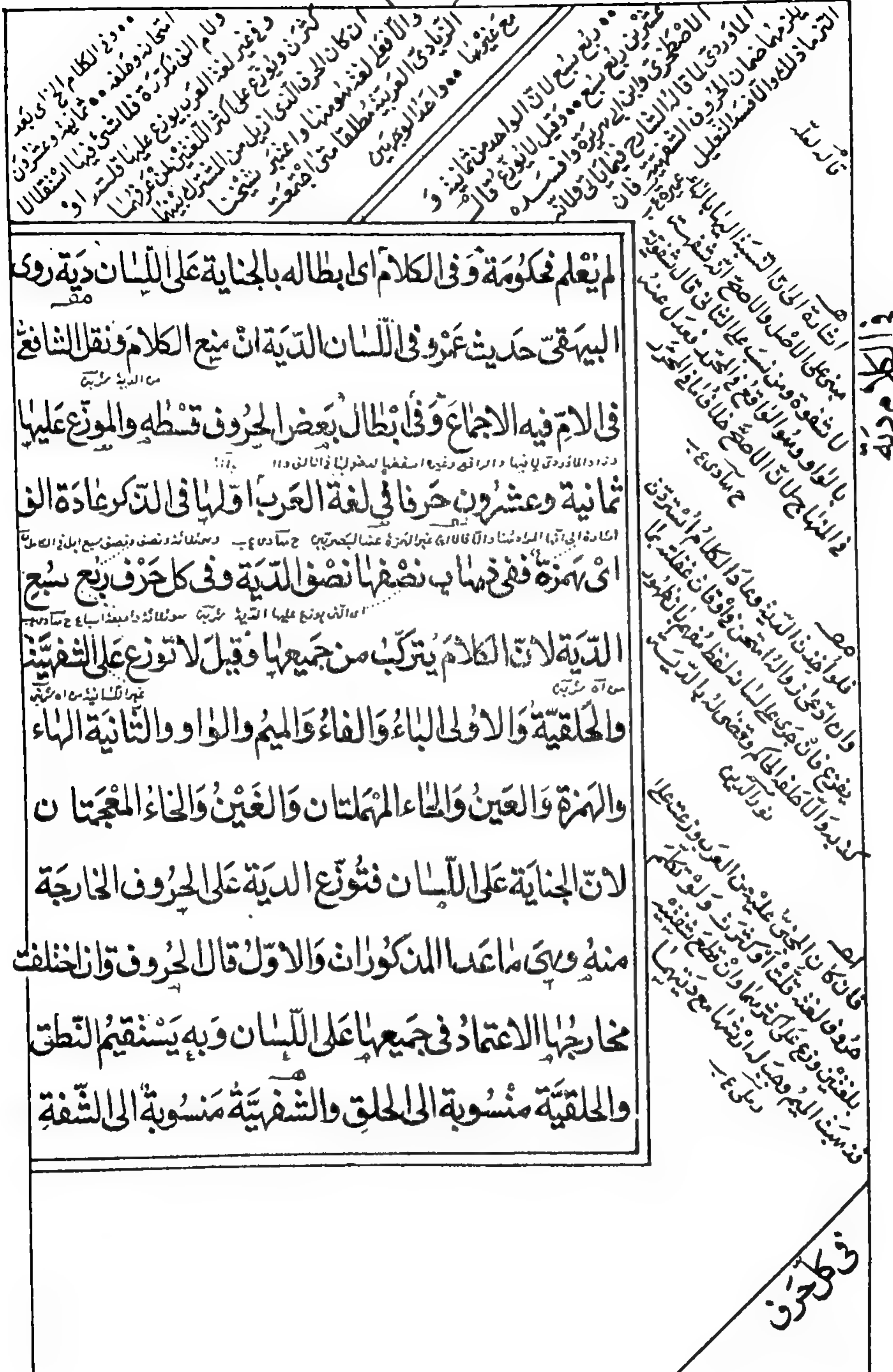
ضوءه

ادعاء زوال الضوء

نقص الضوء

الضوء وكالسمع فى نقصه فان عرف قدر النقص بان كان يرى
الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها فالقسط
من الدية والا فحكومة فى الاصح وان نقص ضوء عين عصبت
و وقف شخص فى موضع يراه ويؤمر ان يتباعد حتى يقول لا
اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة و
يؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين
المسافتين ويجب قسطه من الدية وفى الشم اى ازالته بالجناية
على الراس وغيره دية على الصحيح ذكروا فيه حديث عمرو بن
حزم فى الشم الدية وهو غريب والثانى فيه حكومة لانه
ضعيف النفع ودفع بانه من الحواس التى هى طلائع البدن
فكان كغيره منها وفى ازالته احدى المنخرين نصف الدية
وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان

فى الشم دية



ودية الكلام

لم يعلم فحكومة وفى الكلام اى ابطاله بالجناية على اللسان دية روى
البيهقى حديث عمرو فى اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعى
فى الام فيه الاجماع وفى ابطال بعض الحروف قسطه والموزع عليها
ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب اقلها فى الذكر عادة الف
اى همزة ففى نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبع
الدية لان الكلام يتركب من جميعها وقيل لا توزع على الشفهية
والحلقية والاولى الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء
والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والخاء المعجمتان
لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة
منه وهى ما عدا المذكورات والاول قال الحروف وان اختلفت
مخارجها الاعتماد فى جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق
والحلقية منسوبة الى الحلق والشفهية منسوبة الى الشفة

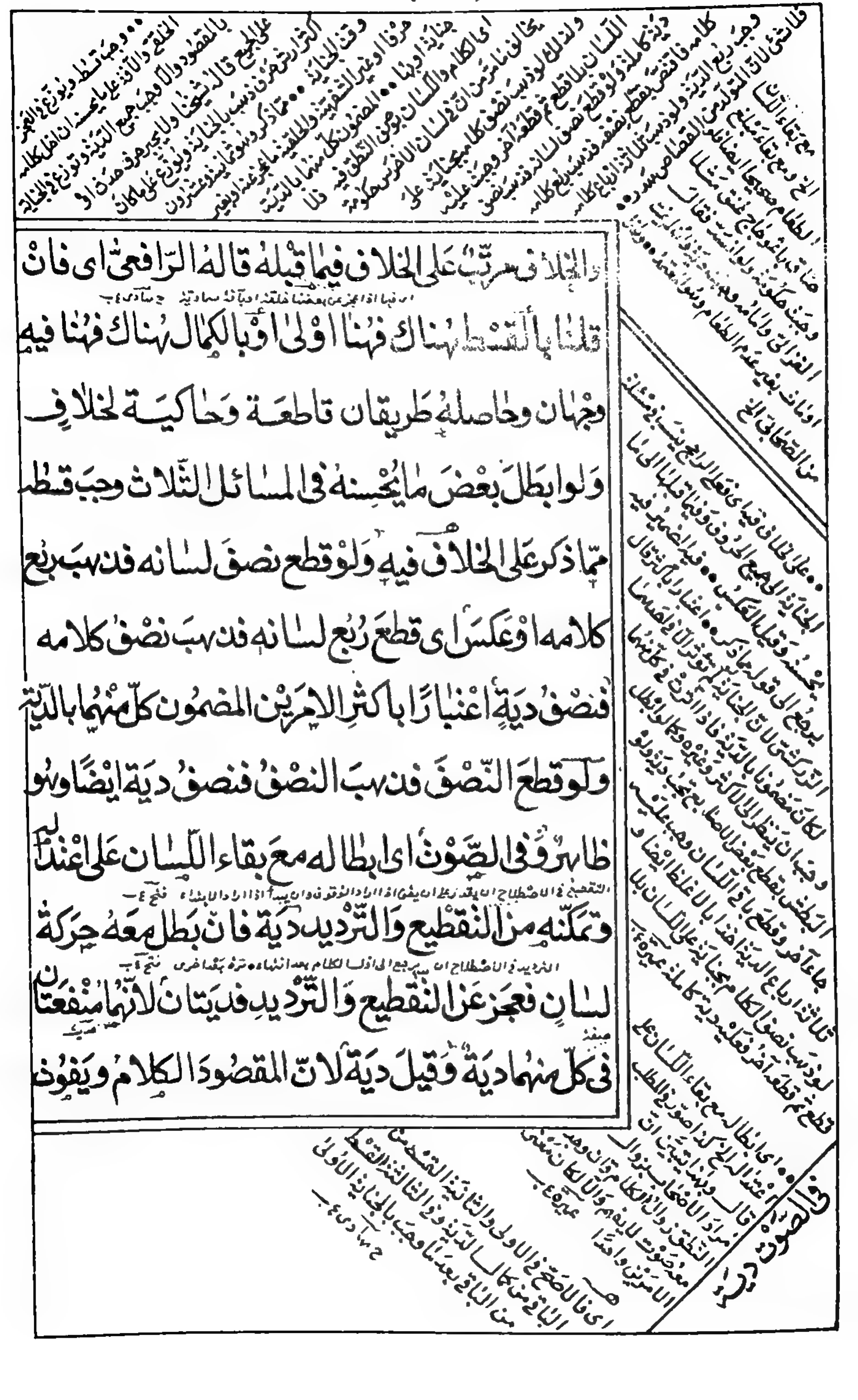
فى كل حرف

واصلها شفهة وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله
فى لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه اى ان كان فى
البعض الباقى كلام مفهوم فان لم يكن فيه ذلك فاحد الوجهين
وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم به
البغوى وقال الرؤيانى انه المذهب والثانى وجوب
القسط وما تعطل من المنفعة لا يجب به شئ كما لو كسر
صلبه فتعطل مشيه قال المتولى وهو المشهور ونصه فى
الام كذا فى الروضة واصلها ولو عجز عن بعضها اى الحروف
خلقة كالارت والالثغ او بآفة سماوية فدية فى ابطال
كلامه لانه مفهوم وقيل قسط منها بالنسبة الى جميع الحروف
او بجناية فالمذهب لا تكمل دية فى ابطال كلامه لئلا يتضاعف
الغرم فى القدر الذى ابطله الجانى الاول وقيل تكمل

٠٠ فاحد الوجهين هو المعتمد
٠٠ او بجناية اى من ضرب من نحو [illegible]
كالعرق [illegible] كالآفة فقوله
لئلا يتضاعف الغرم [illegible]
الغرم [illegible] كالعيب اذا [illegible]
[illegible] ٠٠ ويجب قسط

٠٠ فى لغة العرب متعلق بالموزع [illegible]
العبارة ان غير لغة العرب [illegible]
منه الحروف بل تعتبر حروف تلك اللغة
فان كثرت [illegible] اقل [illegible]
ولو عجز عن بعضها خلقة ولو كان [illegible]
العربية [illegible] وقيل
الحروف [illegible]

٠٠ خلقة خلقة سواء كانت لغة كذلك
كالفارسى فان الفارسية ليس فيها ضاد
ولا حاء ولا طاء ولا ظاء ولا عين نقصت
بها دية تبوت الخلاف والمعروف فى القطع بطلان
الدية ٠٠ لانه مفهوم ولان منفعة
الصوت لا يقدح كالضعف البصر [illegible]
المعانى [illegible]



والثلاث فيترتب على الخلاف فيما قبله قال الرافعي اى فان
قلنا بالتقسيط هناك فهنا اولى او بالكمال هناك فهنا فيه
وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية للخلاف
ولو ابطل بعض ما يحسنه فى المسائل الثلاث وجب قسطه
مما ذكر على الخلاف فيه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع
كلامه او عكس اى قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه
فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية
ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية ايضا وهو
ظاهر وفى الصوت اى ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله
وتمكنه من التقطيع والترديد دية فان بطل معه حركة
لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان
فى كل منهما دية وقيل دية لان المقصود الكلام ويفوت

بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان
روى البيهقي عن زيد بن اسلم مضت السنة في الصوت اذا انقطع
بالدية وهذا من الصحابي في حكم المرفوع وفي الذوق اي ابطاله
دية كغيره من الحواس ويبطل بجناية على اللسان او الرقبة او
غيرها وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع الدية عليهن فاذا ابطل ادراك حلاوة وجب خمس
الدية فان نقص الادراك فلم يدرك الطعوم على كمالها فحكومة
في النقص وتجب الدية في المضغ اي ابطاله لانه المنفعة العظمى
للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين و
تجب في قوة امناء اي ابطالها بكسر صلب لفوات الماء المقصود
للنسل وفي قوة حبل اي ابطالها من المرأة لفوات النسل وهي
دية المرأة وفي ذهابه بجماع بجناية على صلب مع بقاء الماء

قال والذوق وفيه

والمضغ الدية

وفي قوة امناء

وفي قوة حبل

وفي ذهابه بجماع

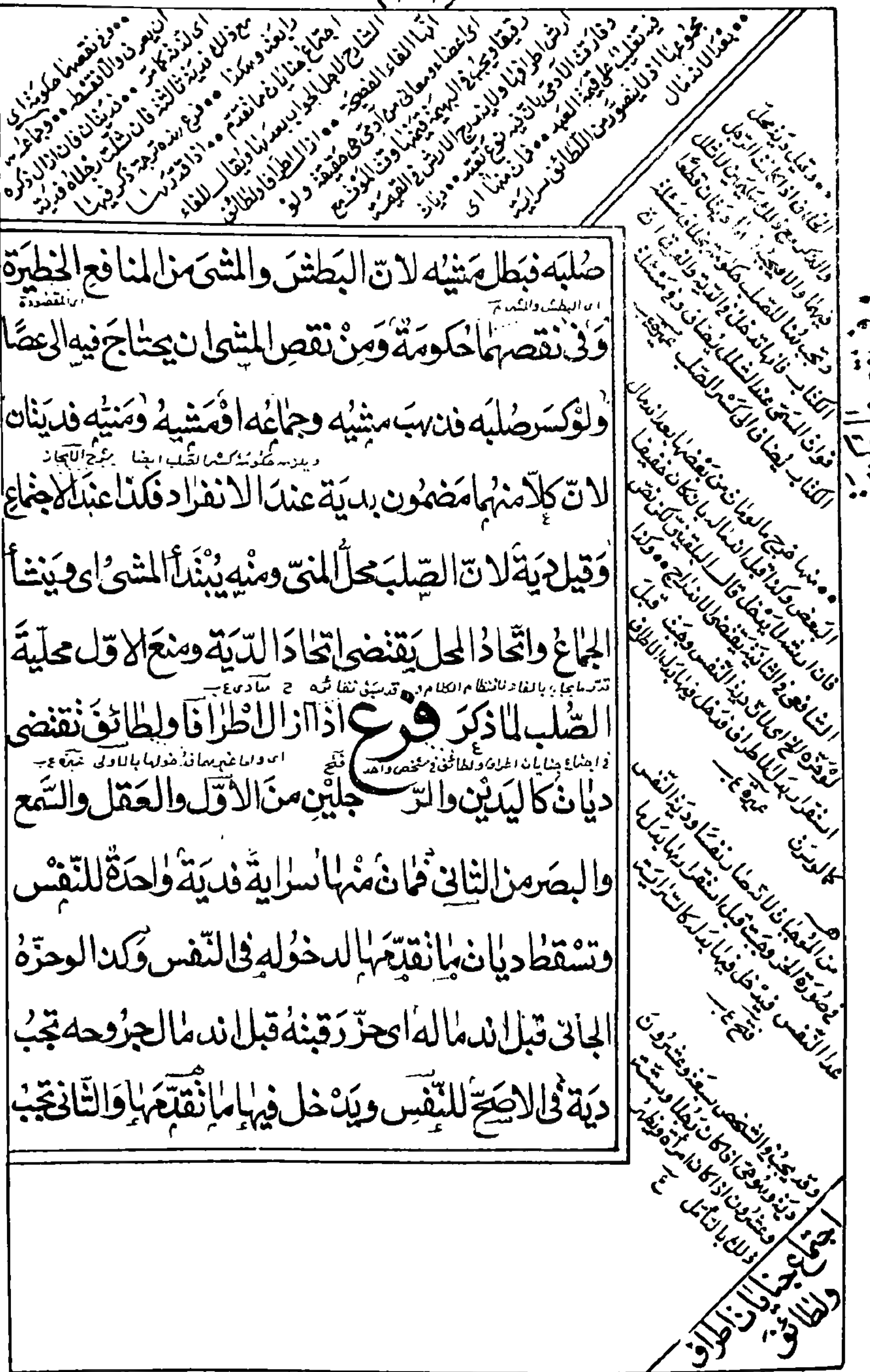
وسلامة الذكر كما صوّروه فيكون المراد بطلان الالتذاذ
بالجماع وعبّر الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء
المنيّ وعللت المسئلة بان المجامعة من المنافع المقصودة ولو
انكر الجاني ذهابها بالجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف
الا منه وفي افضائها اي المرأة من الزوج وغيره اي من اي منهما
دية اي ديتها وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل مدخل
ذكر ومخرج بول وهو فوقه واقتصر في الروضة كاصلها على
الثاني في باب النكاح في مسئلة لا يثبت الخيار بكونها مفضاة
قال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب اولى
وعلى الاول تجب في الثاني حكومة وقال المتولي الصحيح ان
كلا منهما افضاء موجب للدية لان الاستمتاع يختل بكل
منهما فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان وسكت عن مقالته

في الروضة كاصلها بعد الوجهين السابقين وسواء الافضاء بالوطء
وغيره كاصبع وخشبة والوطء بشبهة وبزنا فان لم يمكن الوطء
للزوجة الذي هو حق الزوج الا بافضاء فليس للزوج الوطء
ولا يلزمها تمكينه ومن لا يستحق افتضاضها اي البكر فان ازال
البكارة بغير ذكر كاصبع وخشبة فارشها يلزمه وهو الحكومة
الماخوذة من تقدير الرق كما سياتي او بذكر لشبهة كنكاح فاسد
او مكرهة فمهر مثل ثيب وارش البكارة وقيل مهر بكر ولا ارش
وان طاوعته فلا مهر ولا ارش ومستحقه اي الافتضاض
وهو الزوج لا شيء عليه في ازالة البكارة بذكر او غيره وقيل
ان ازال بغير ذكر فارش عليه لعدوله عن الطريق المستحق
له والاول يمنع اقتضاء العدول ارشا وفي البطش اي ابطاله
بان ضرب يديه فشلتا دية وكذا المشي اي ابطاله بان ضرب

وان طاوعته فلا مهر

وفي البطش

المشي



وفي نقصهما حكومة

صلبه فبطل مشيه لان البطش والمشي من المنافع الخطيرة

وفي نقصهما حكومة ومن نقص المشي ان يحتاج فيه الى عصا

ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان

لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع

وقيل دية لان الصلب محل المني ومنه يبتدأ المشي اي وينشأ

الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الاول محلية

الصلب لما ذكر **فرع** اذا ازال اطرافا ولطائف تقتضي

ديات كاليدين والرجلين من الاول والعقل والسمع

والبصر من الثاني فمات منها سراية فدية واحدة للنفس

وتسقط ديات ما تقدمها لدخوله في النفس وكذا لو حزه

الجاني قبل اندماله اي حز رقبته قبل اندمال جروحه تجب

دية في الاصح للنفس ويدخل فيها ما تقدمها والثاني تجب

اجتماع جنايات اطراف ولطائف

ديات ما تقدمها ايضا ولو حز بعد الاندمال وجب مع دية

النفس ديات ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال فان حز عمدا

والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل اى لا يدخل ما دون

النفس فيها فى الاصح المبنى مع مقابله على الاصح السابق

من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه فى العمد والخطأ فلو

قطع يديه ورجليه خطأ ثم حز رقبته عمدا او قطعهن عمدا

ثم حز خطأ وعفى فى العمد فيهما على ديته وجب فى الاول ديتا

خطأ ودية عمد وفى الثانى ديتا عمد ودية خطأ وعلى التداخل

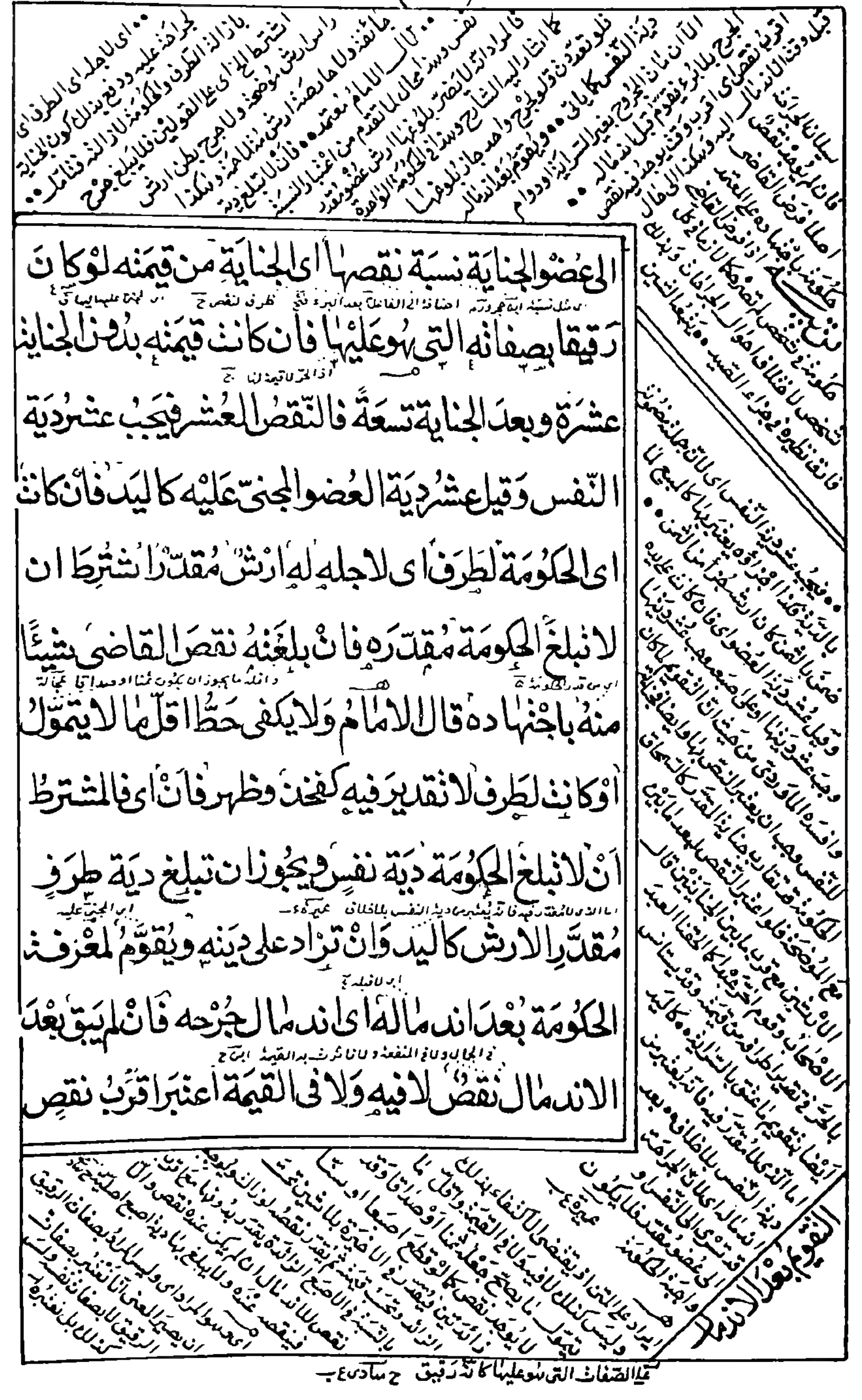
تسقط الديتان فيهما ولو حز الرقبة غيره اى غير الجانى

المتقدم تعددت اى الدية ولا يدخل فعل انسان فى فعل

آخر

فصل

تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه من الدية وهى جزء نسبته الى دية النفس وقيل



الى العضو الجناية نسبة نقصها اى الجناية من قيمته لو كان
رقيقا بصفاته التي هو عليها فان كانت قيمته بدون الجناية
عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية
النفس وقيل عشر دية العضو المجنى عليه كاليد فان كانت
اى الحكومة لطرف اى لاجله له ارش مقدر اشترط ان
لا تبلغ الحكومة مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا
منه باجتهاده قال الامام ولا يكفي حط اقل ما يتمول
او كانت لطرف لا تقدير فيه كفخذ وظهر فان اى فالمشترط
ان لا تبلغ الحكومة دية نفس ويجوز ان تبلغ دية طرف
مقدر الارش كاليد وان تزاد على ديته ويقوم لمعرفة
الحكومة بعد اندماله اى اندمال جرحه فان لم يبق بعد
الاندمال نقص لا فيه ولا في القيمة اعتبر اقرب نقص



فيه لنقص القيمة الى الاندمال وقيل يقدره اى النقص المذكور

قاض باجتهاده لئلا تخلو الجناية عن غرم وقيل لا غرم ويجب

التعزير والجرح المقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا

يفرد بحكومة وما لا يتقدر ارشه يفرد الشين حواليه بحكومة فى

الاصح كما صرح به فى المحرر والثانى المذكور فى الوجيز انه يتبع

الجرح وفى الروضة واصلها كلام آخر فى المسئلة يوافقه الثانى

ويجب فى نفس الرقيق المتلف قيمته بالغة ما بلغت يستوى فيه

القن والمدبر والمكاتب وام الولد وفى غيرها اى النفس من الاطراف

واللطائف ما نقص من قيمته ان لم يتقدر ذلك الغير فى الحر

والا اى وان تقدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما

فنسبته من قيمته اى فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة

العبد ففى قطع يده نصف قيمته وفى قول يجب ما نقص منها

نظراً الی انه مال ونقدم فی الغصب انه قدیم ولو قطع ذکره

وانثیاه ففی الاظهر تجب قیمتان والثانی یجب ما نقص من

قیمته فان لم ینقص عنها فلا شیء فیه علی هذا القول

باب موجبات الدیة

ای غیر ما نقدم فی البابین والعاقلة عطف علی موجبات و

سیاتی بیانهم والکفارة للقتل وذکر فیه قبلها الغرة وجنایة

العبد اذا صاح علی صبی لا یمیز کائن علی طرف سطح او بئر

او نهر فوقع بذلک الصیاح بان ارتعد به فمات بعد الوقوع

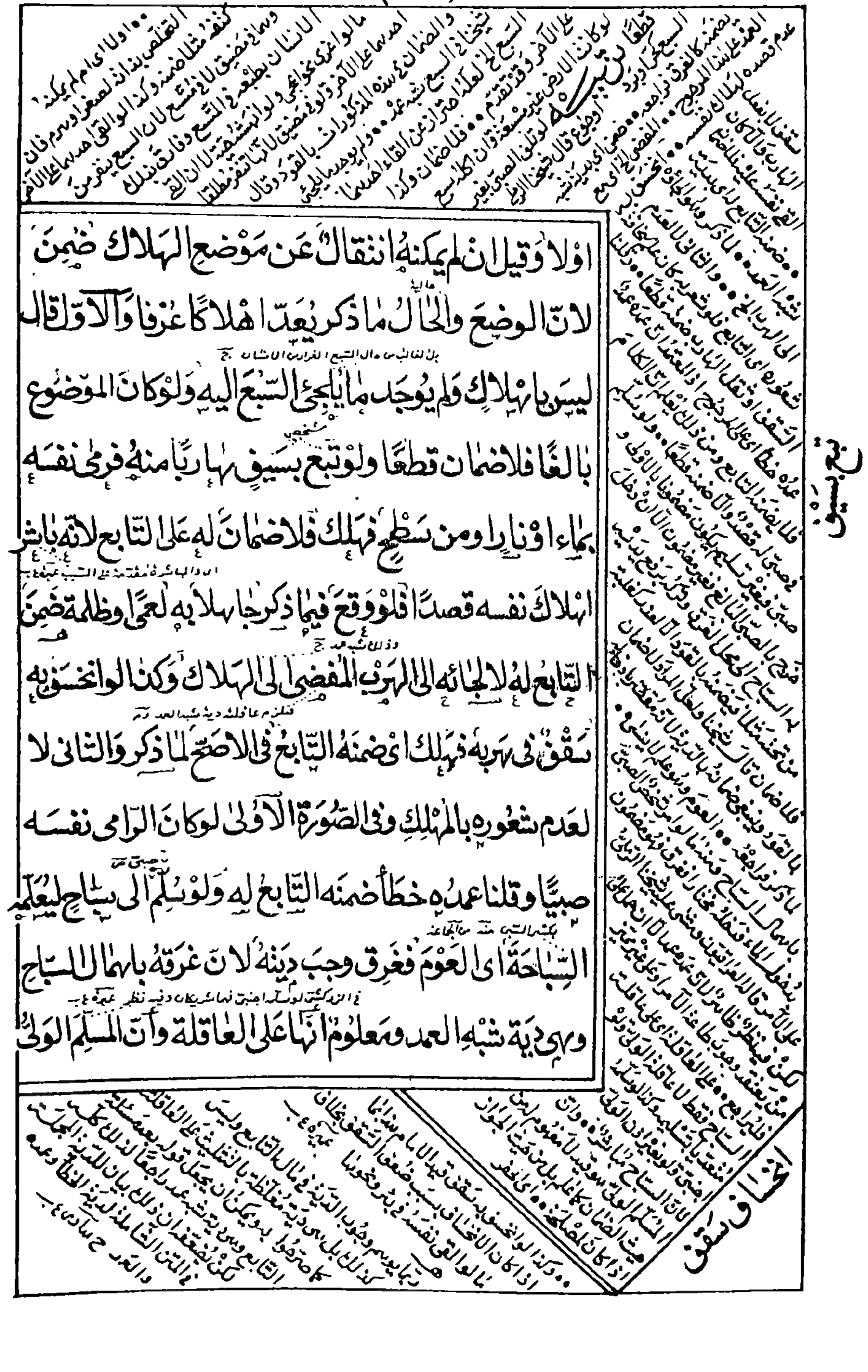
فدیة ای ففیه دیة مغلظة بالتثلیث علی العاقلة وفی قول

فیه قصاص لان التاثیر به غالب والاول یمنع غلبته ویجعل

مؤثره شبه عمد وقوله لا یمیز مقابله قوله بعد ومراهق

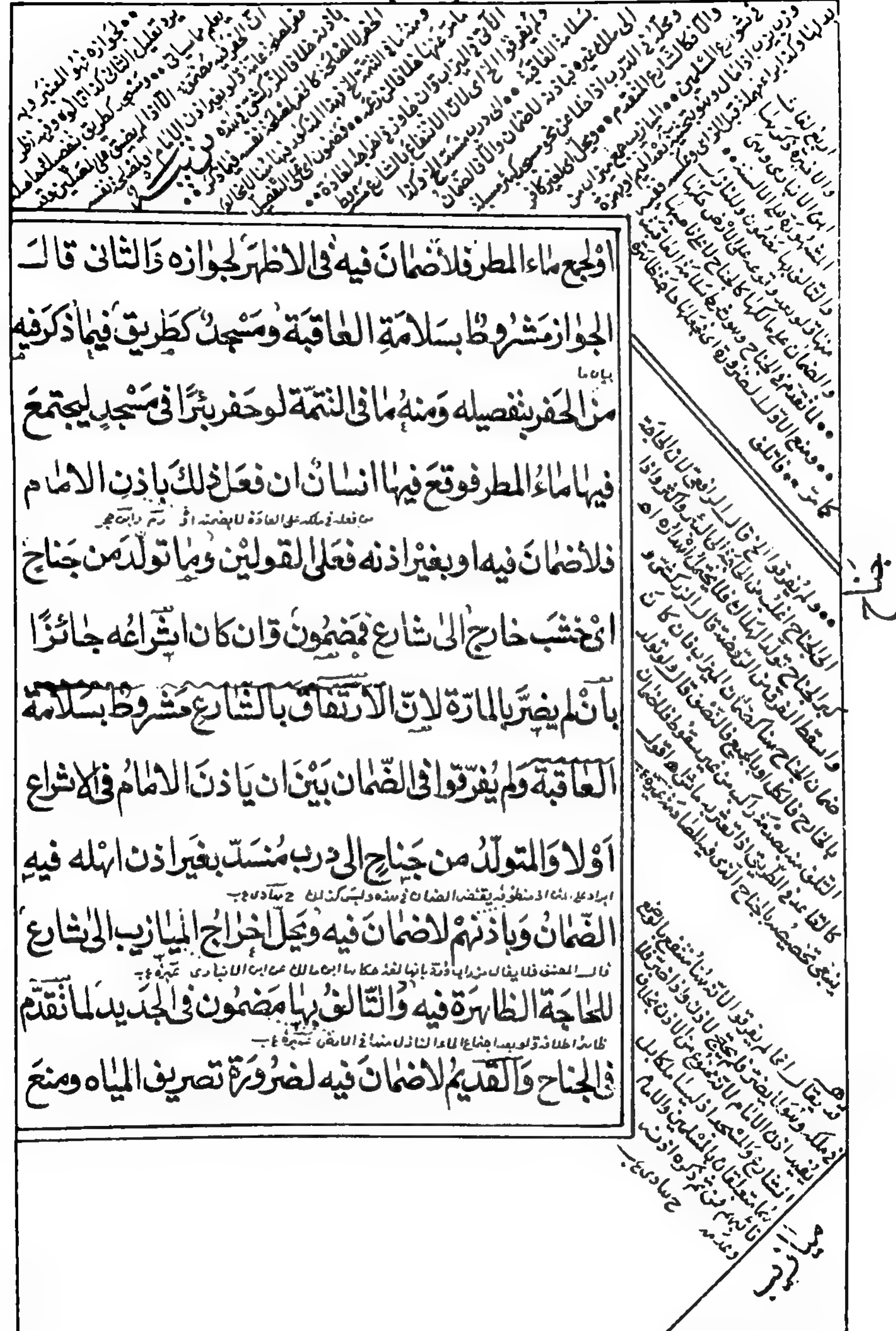
منيقظ ولو كان الصبي المصيح عليه بارض فمات او صاح على بالغ
بطرف سطح ونحوه فسقط ومات فلا دية فيهما في الاصح والثاني
في كل منهما الدية لان الصياح حصل به في الصبي الموت وفي
البالغ عدم التماسك المفضي اليه ودفع بان موت الصبي بمجرد الصياح
في غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله
فيكون موتهما موافقة قدر وشهر سلاح كصياح فيما ذكر
فيه ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لا يميز على طرف سطح
وسقط ومات فدية مخففة على العاقلة فيه لتاثيره خطأ
ولو طلب سلطان من ذكرت عنده بسوء فاجهضت اي القت
جنينا فزعا منه ضمن الجنين بالبناء للمفعول اي وجب ضمانه
وسياتي ان فيه الغرة على العاقلة ولو وضع صبيا في مسبعة
اي موضع السباع فاكله سبع فلا ضمان عليه له امكنه انتقال

وشهر سلاح



اولا وقيل ان لم يمكنه انتقال عن موضع الهلاك ضمن
لان الوضع والحال ما ذكر يعد اهلاكا عرفا والاول قال
ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه ولو كان الموضوع
بالغا فلا ضمان قطعا ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه
بماء او نار او من سطح فهلك فلا ضمان له على التابع لانه باشر
اهلاك نفسه قصدا فلو وقع فيما ذكر جاهلا به لعمى او ظلمة ضمن
التابع له لالجائه الى الهرب المفضى الى الهلاك وكذا لو انخسف به
سقف فى هربه فهلك اى ضمنه التابع فى الاصح لما ذكر والثانى لا
لعدم شعوره بالمهلك وفى الصورة الاولى لو كان الرامى نفسه
صبيا وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له ولو سلم الى سباح ليعلمه
السباحة اى العوم فغرق وجب ديته لان غرقه باهمال السباح
وهى دية شبه العمد ومعلوم انها على العاقلة وان المسلم الولى

ويضمن بحفر بئر عدوان اى الحفر ما يتلف فيها من المال بخلاف
الحر فتضمنه العاقلة وكذا القول فى الضمان فى جميع المسائل
الآتية لا بحفر فى ملكه وموات للتمليك او الارتفاق فانه غير
عدوان فلا ضمان فيه ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله
فسقط فيها فهلك فالاظهر ضمانه لانه غره والثانى لا ضمان
فيه لان المدعو غير ملجأ او حفر بملك غيره او مشترك بلا اذن
فى المسئلتين فمضمون اى حفره فيهما او حفر بطريق ضيق يضر
المارة فكذا اى هو مضمون وان اذن له الامام فيه وليس
له الاذن فيما يضر والثلاث من العدوان او لا يضر المارة
واذن الامام فيه فلا ضمان فيه قال فى التتمة سواء حفر
لمصلحة نفسه خاصة او لمصلحة المسلمين والا اى وان لم ياذن
فان حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه او لمصلحة عامة كالحفر للاستقاء



او لجمع ماء المطر فلا ضمان فيه فى الاظهر لجوازه والثانى قال

الجواز مشروط بسلامة العاقبة ومسجد كطريق فيما ذكر فيه

من الحفر بتفصيله ومنه ما فى التتمة لو حفر بئرا فى مسجد ليجتمع

فيها ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام

فلا ضمان فيه او بغير اذنه فعلى القولين وما تولد من جناح

اى خشب خارج الى شارع فمضمون وان كان اشراعه جائزا

بان لم يضر بالمارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة

العاقبة ولم يفرقوا فى الضمان بين ان ياذن الامام فى الاشراع

اولا والمتولد من جناح الى درب منسد بغير اذن اهله فيه

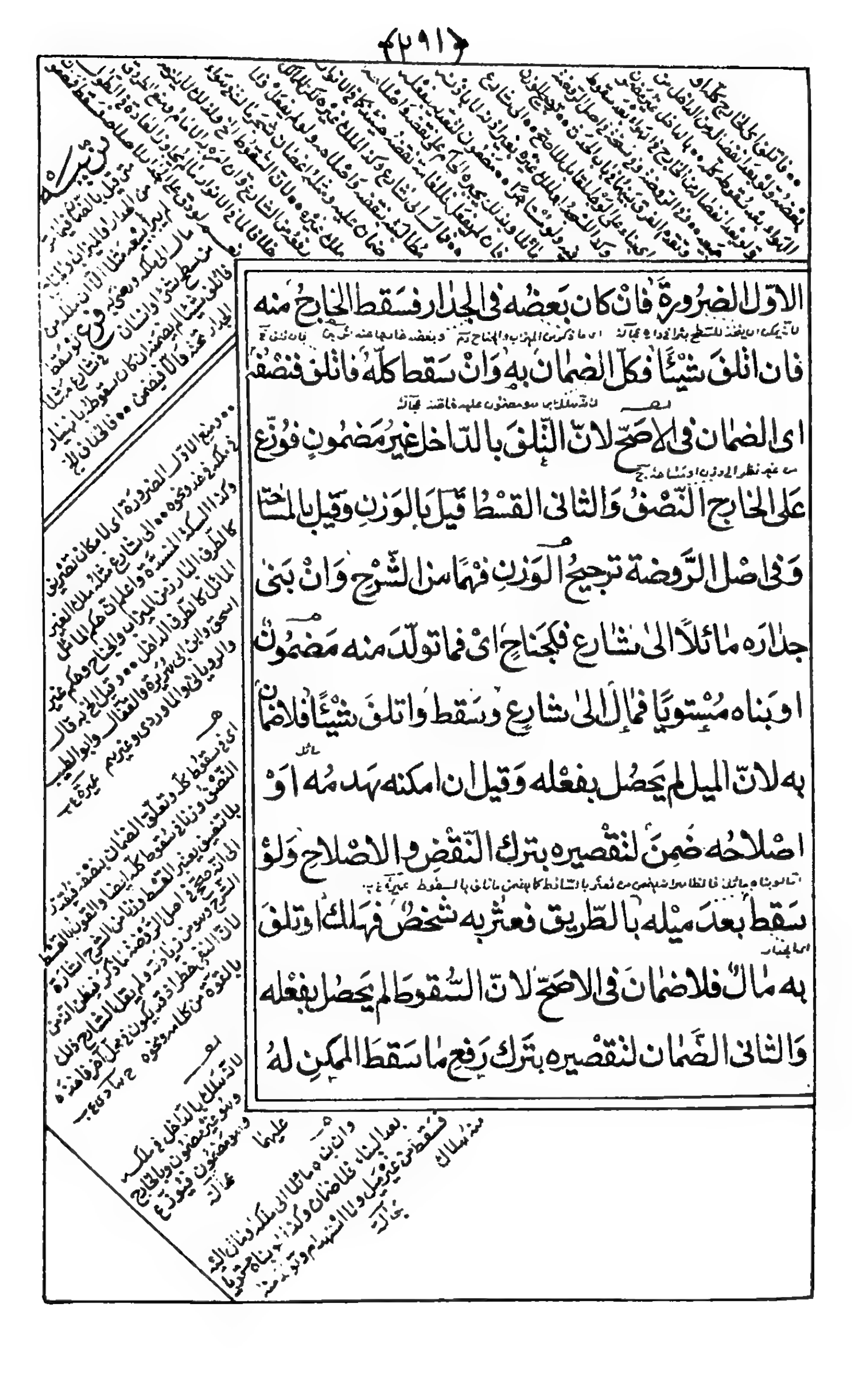
الضمان وباذنهم لا ضمان فيه ويحل اخراج الميازيب الى شارع

للحاجة الظاهرة فيه والتالف بها مضمون فى الجديد لما تقدم

فى الجناح والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع

جناح

ميازيب



الاول الضرورة فان كان بعضه فى الجدار فسقط الخارج منه
فان اتلف شيئا فكل الضمان به وان سقط كله فاتلف فنصفه
اى الضمان فى الاصح لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع
على الخارج النصف والثانى القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة
وفى اصل الروضة ترجيح الوزن فهما من الشرح وان بنى
جداره مائلا الى شارع فكجناح اى فما تولد منه مضمون
او بناه مستويا فمال الى شارع وسقط واتلف شيئا فلا ضمان
به لان الميل لم يحصل بفعله وقيل ان امكنه هدمه او
اصلاحه ضمن لتقصيره بترك النقض والاصلاح ولو
سقط بعد ميله بالطريق فعثر به شخص فهلك او تلف
به مال فلا ضمان فى الاصح لان السقوط لم يحصل بفعله
والثانى الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له



فالخلاف ههنا هو الخلاف فيما قبله ولو طرح قماماتٍ بضم القاف

اى كناساتٍ وقشور بطيخ بكسر الباء بطريقٍ فحصل بها تلف

لشئ فمضمونٌ على الصحيح لان الارتفاق بالطريق مشروط

بسلامة العاقبة والثانى غير مضمونٍ لجريان العادة بالمسامحة

فى طرح ما ذكر ولو طرح فى مواتٍ فلا ضمان ولو تعاقب سببا

هلاكٍ فعلى الاول الحوالة وذلك بان حفر واحد بئرا ووضع

آخر حجرا عدوانا فعثر به بالبناء للمفعول ووقع العاثر

بها فعلى الواضع الضمان لان العثور بما وضعه هو الذى

الجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك

وحفر البئر سبب ثان له فان لم يتعد الواضع بان وضع

حجرا فى ملكه وحفر آخر بئرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع

فى البئر فهلك فالمنقول تضمين الحافر لانه المتعدى قال

الرافعی وينبغي ان يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان

حصول الحجر على طرف البئر بالسيل ولو وضع واحد حجرا في طريق

وآخران حجرا بجنبه فعثر بهما آخر فمات فالضمان له اثلاث نظرا

الى عدد الواضع وقيل نصفان على الاول نصف وعلى الآخرين

نصف نظرا الى عدد الموضوع ولو وضع حجرا في طريق فعثر به

رجل فدحرجه فعثر به آخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر

انما حصل هناك بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نائم او

واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع

الطريق كذا في المحرر ووجهه الاشتراك في عدم التعدي

وفي الروضة كاصلها والشرح الصغير اهدار العاثر وضمان

عاقلته المعثور به اى لنسبته الى تقصير والا اى وان ضاق

الطريق فالمذهب اهدار قاعد ونائم لتقصيرهما لا عاثر بهما



وضمان واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره
والطريق الثاني ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر واهدار
المعثور به والرابع عكسه **تنبيه** ما تقدم من تضمين
الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الاسناد الى التسبب
والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة
وغيرها

فصل

اذا اصطدما اى كاملان
ماشيان او راكبان بلا قصد للاصطدام فوقعا وماتا فعلى
عاقلة كل منهما نصف دية مخففة لوارث الآخر لان كلا منهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه ضمان خطأ وان قصدا الاصطدام فنصفها
مغلظة لان القتل حينئذ شبه عمد او قصده احدهما ولم
يقصده الآخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ والصحيح



أنّ على كلٍّ منهما كفارتين واحدة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه

والثاني كفارة بناء على أنها تتجزى وإن قلنا لا كفارة على قاتل

نفسه فواحدة على الأول ونصفها على الثاني وإن ماتا مع

مركوبيهما فكذلك كفارة ودية وفي تركة كلٍّ منهما نصف قيمة

دابة الآخر أي مركوبه لاشتراكهما في إتلاف الدابتين وصبيان

أو مجنونان اصطدما ككاملين فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبني

على الأظهر أنّ عمدهما عمد وسواء ركبا بأنفسهما أم أركبهما وليهما

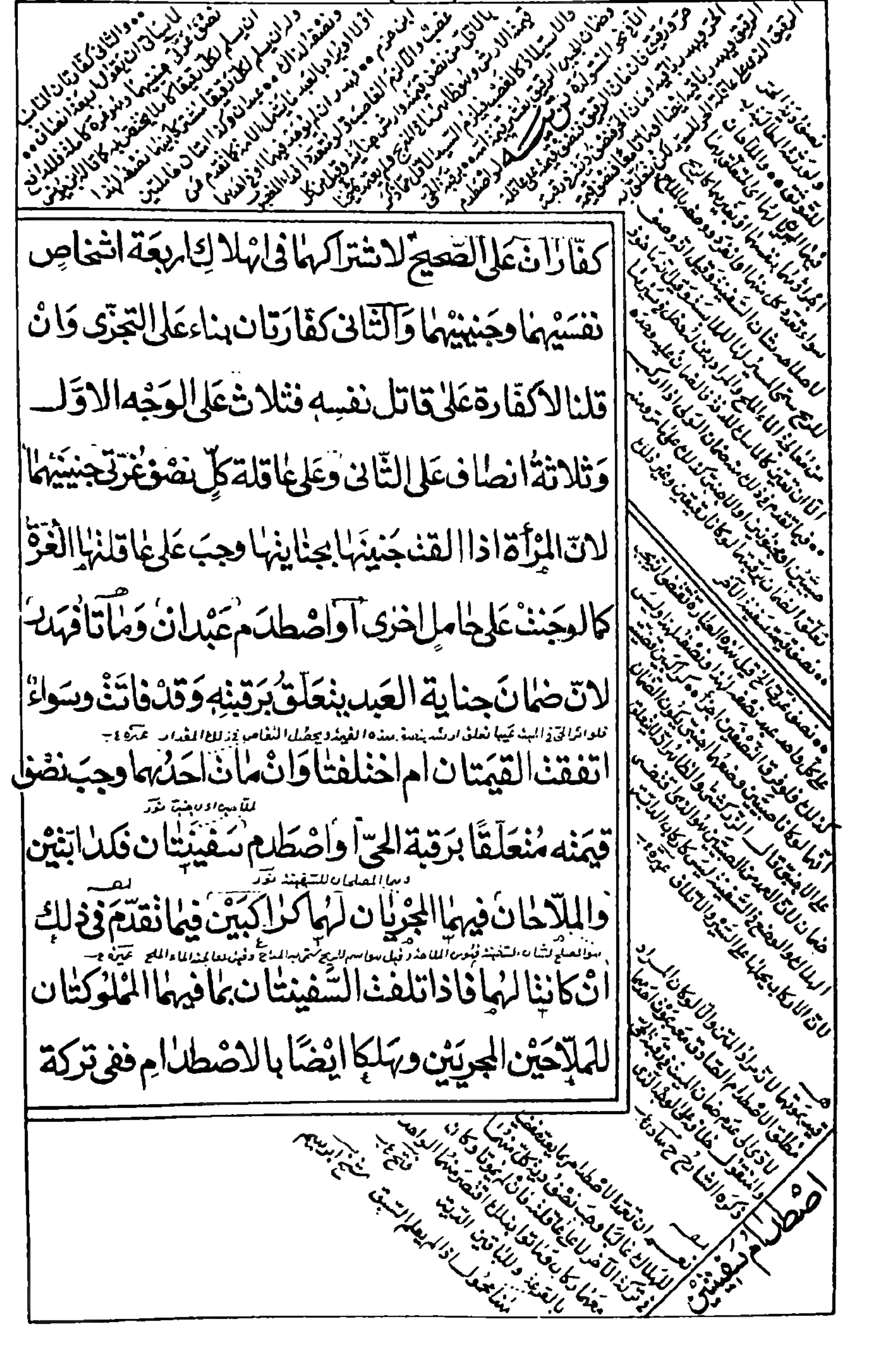
وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان لأنّ في الإركاب خطرًا

والأول قال لا تقصير فيه ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما

لتعديه في ذلك والضمان الأول على عاقلته ولا شيء عليهما

ولا على عاقلتهما أو اصطدم حاملان وأسقطتا وماتتا فالدية

كما سبق من أنّ على عاقلة كلٍّ نصفها إلى آخره وعلى كلٍّ أربع



كفارات على الصحيح لاشتراكهما في اهلاك اربعة اشخاص
نفسيهما وجنينيهما والثاني كفارتان بناء على التجزي وان
قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الاول
وثلاثة انصاف على الثاني وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما
لان المرأة اذا القت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة
كالوجنت على حامل اخرى او اصطدم عبدان وماتا فهدر
لان ضمان جناية العبد يتعلق برقبته وقد فاتت وسواء
اتفقت القيمتان ام اختلفتا وان مات احدهما وجب نصف
قيمته متعلقا برقبة الحي او اصطدم سفينتان فكدابتين
والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين فيما تقدم في ذلك
ان كانتا لهما فاذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان
للملاحين المجريين وهلكا ايضا بالاصطدام ففي تركة

اصطدام سفينتين

كل منهما نصف دية الآخر وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح
السابق فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف ضمانه
وان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما ووجه الضمان
في كل ذلك ان الاصطدام نشأ عن الاجراء فان حصل بغلبة
الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان في الاظهر ومقابله قيس
على غلبة الدابة الراكب وفرق الاول بان ردها باللجام
ممكن ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب مثلا على غرق جاز
طرح متاعها في البحر لرجاء سلامتها ويجب طرحه لرجاء
نجاة الراكب اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه
لتخليص ذي الروح ويلقى الدواب لبقاء الآدميين فان
طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا اي وان طرحه باذنه

بعض متاع المعصوم لسلامة بعضه كالقائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم •• اذا خيف بلا كذا اي وظنت سلامته فان انتفى الخوف امتنع الالقاء ولو لمال النفس او لم ترج السلامة امتنع الوجوب •• ما لا روح فيه كالمتاع ولو نحو مصحف •• ذي الروح اي المعصوم ولو كنحو ... الحربي و المرتد و تارك الصلاة ... كل منهم لنجاة غيره ولو مالا او كافرا معصوما ويقدم في الالقاء من سواء الاخس فالاخس من القاعدة ... ما ذكره من انه يقدم في الالقاء الاخس فالاخس في الاموال والآدميين نعم لا يلقى رقيق لحر ولا كافر لمسلم ويلقى اسير كافر لنجاة غيره ولو مات ... الامير مصلحة **لطيفة** حكي ان بعض الملاحين الحذاق اشرفت سفينته على الغرق وفيها مسلمون وكفار فتحير في امره ثم اتفق معهم على ان يمزج بعضهم ببعض ويجعلهم حلقة ويعد فيهم بعدد مخصوص وكل من وقع عليه آخر العدد يلقيه في البحر ففعل ذلك فوقع العدد على جميع الكفار فالقاهم ونجا المسلمون وصورة المزج تعلم من هذا البيت + الله يقضي بكل يسر + ويرزق الضيف حيث كان + فكل حرف مهمل مكان مسلم وكل حرف معجم مكان كافر والعدد بتسعة تسعة من اوله الى آخره مرة بعد اخرى فافهم وتامل • فان طرح ولو مالا ... الوجوب مال غيره المعصوم بلا اذن ممن تقدم اعتباره اذنه ضمنه بما مر •• ولو قال لغيره

•• اذا خيف الخ قال الزركشي ينبغي تنزيل هذه الحالة على ما اذا غلبت الهلاك والاولى على ما اذا غلبنا السلامة هو اقول ... مثل غلبة السلامة استواء الامرين فيما يظهر ثم تضعيف كلام المصنف ان هذا الحكم لا يتوقف على اذن المالك وان توقف على عدم الضمان اي في الحالة الثانية

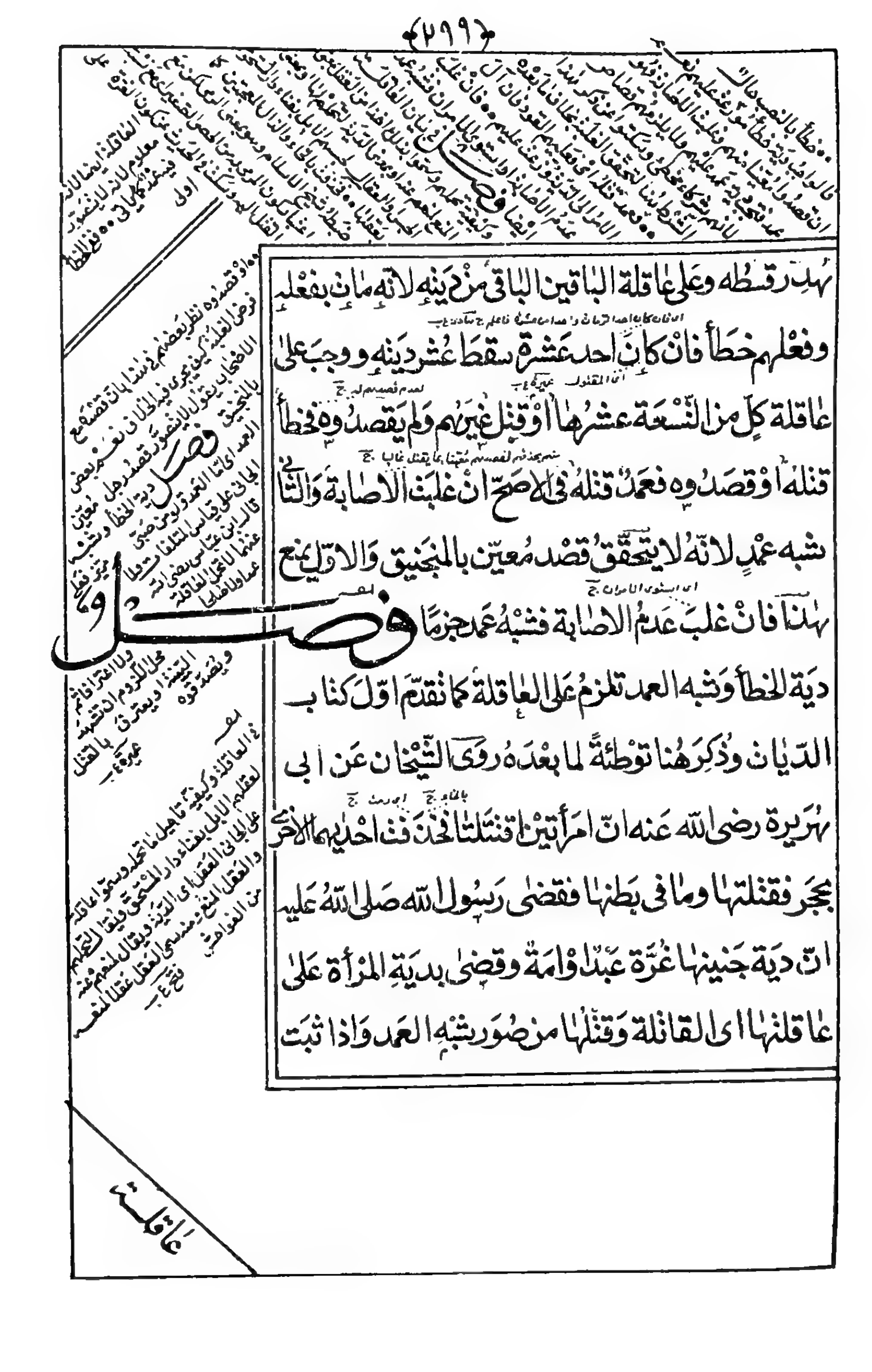
القاء ما لا روح فيه



رجاء السلامة فلا ضمان ولو قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن فالقاه فيه ضمن الملقي ولو اقتصر على قوله الق متاعك في البحر فالقاه فلا ضمان على المذهب وفي وجه من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله اد ديني فاداه فانه يرجع عليه في الاصح وفرق الاول بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ففي غير الخوف لا ضمان وكذا في الاختصاص بان يكون القائل على الشط او في سفينة اخرى وفي الاولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس او غيره قيل يسقط قسط المالك وهو في واحد معه مثلا النصف والاصح المنع ولو عاد حجر منجنيق بفتح الميم والجيم فقتل احد رماته

ولم يختص النفع بان اختص بالملتمس وبه او بالملقي او باجنبي فقط او به وباحدهما او عم الثلاثة فهذه ست صور ذكرها شيخنا وفي دخول الثالثة نظر مع فرض المسئلة في خوف الملتمس الا انه يقال هو من حيث عموم العبارة كما مرت الاشارة اليه ۰۰ والاصح المنع هو لمعتمد فيضمن الملتمس الكل كما علم وذكرها المحل الخلاف ۰۰ منجنيق هو آلة لرمي الحجارة ولفظه فارسي معرب ويقال منجليق باللام ومنجنوق بالواو ويذكر ويؤنث ۰۰ احد رماته وهم من سحب الحبل ورمى الحجر لا من مسك الخشبة او وضع فيه الحجر الا ان كان لهم دخل في القتل ۰۰ خط

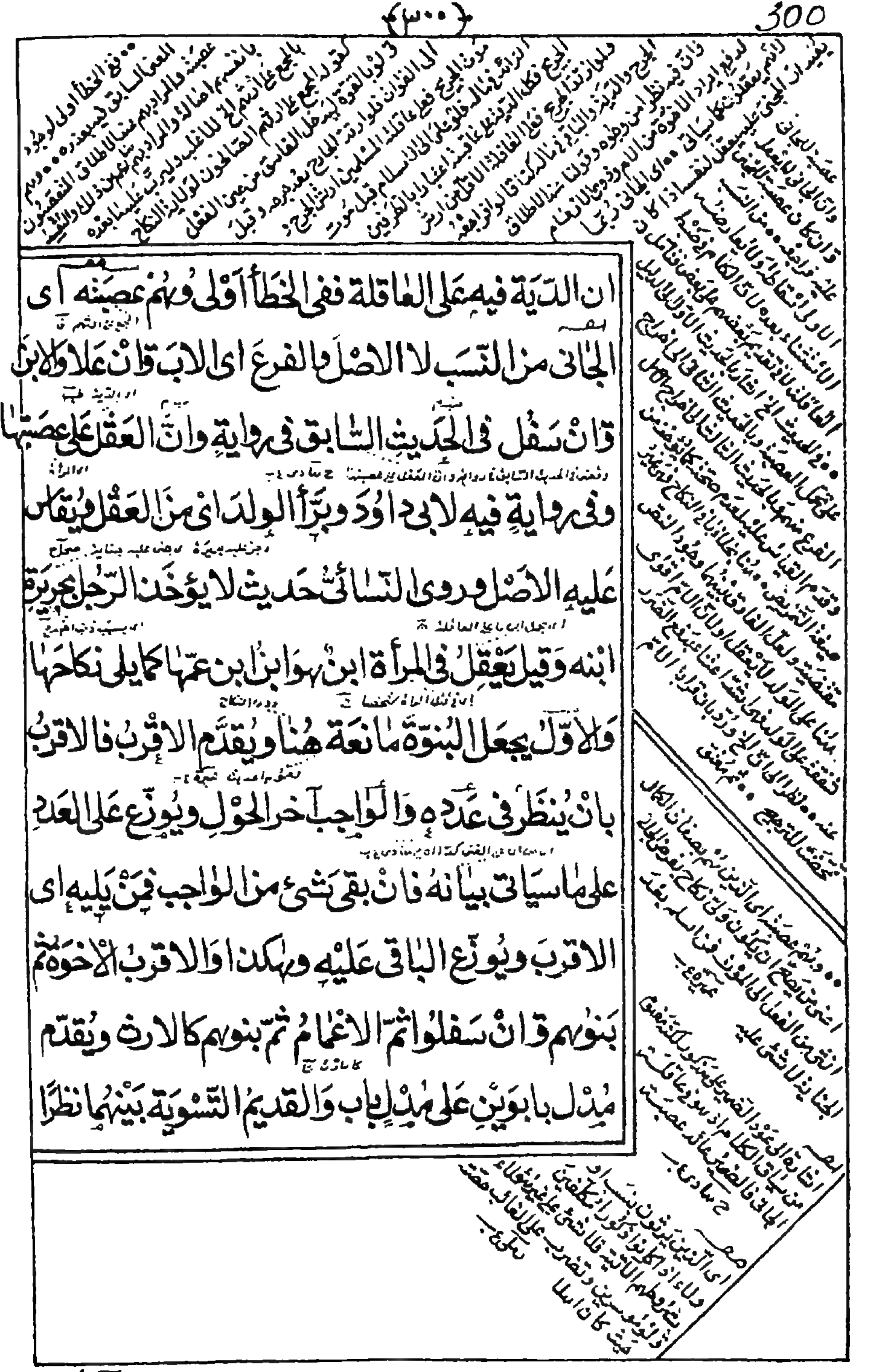
۰۰ ضمن ان سمى قدرا لزمه والا فالظاهر القيمة مطلقا وان تغير قبل الهيجان ولا بد انه يقول الق هذا او يكون المتاع معينا معلوما للقائل او غير معلوم ولكن القاه بحضوره ولا رجوع قبل الالقاء لانه ليس على حقيقة الضمان بل فداء كقوله اعتق عبدك عني على كذا او لو لفظه البحر رد لصاحبه واخذ الضامن ما غرمه عميرة ع ب . سقط ذكره لان عبارة المتن توهم خلافه اذ توهم طرح المتاع لا طرح ذي الروح لتخليص اشرف منه فاطراده فيه نظر اذ يقتضي القاء كتب العلم الشرعي لابقاء الكلب منتفع به والقاء الذي لنجاة المسلم والصواب عندي القاء الكلب لابقاء كتب العلم الشرعي واولى المصحف والقاء الذمي عندي وتقدم فاعلم ۰۰ وفي الاولى المتاع وصاحبه فقط يقتضي الضمان في غير ذلك وهو صادق باختصاص النفع بالملتمس وبالعود له ولصاحب المتاع وبالاختصاص لغيرهما وبصاحب المتاع والاجنبي وبالملتمس كما يعم الثلاثة وهو كذلك فاستفده ح سادى ع ب



هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله
وفعلهم خطأ فان كانوا احد عشرة سقط عشر ديته ووجب على
عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطأ
قتله او قصدوه فعمد قتله في الاصح ان غلبت الاصابة والثاني
شبه عمد لانه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والا اي
هنا فان غلب عدم الاصابة فشبه عمد جزما

فصل

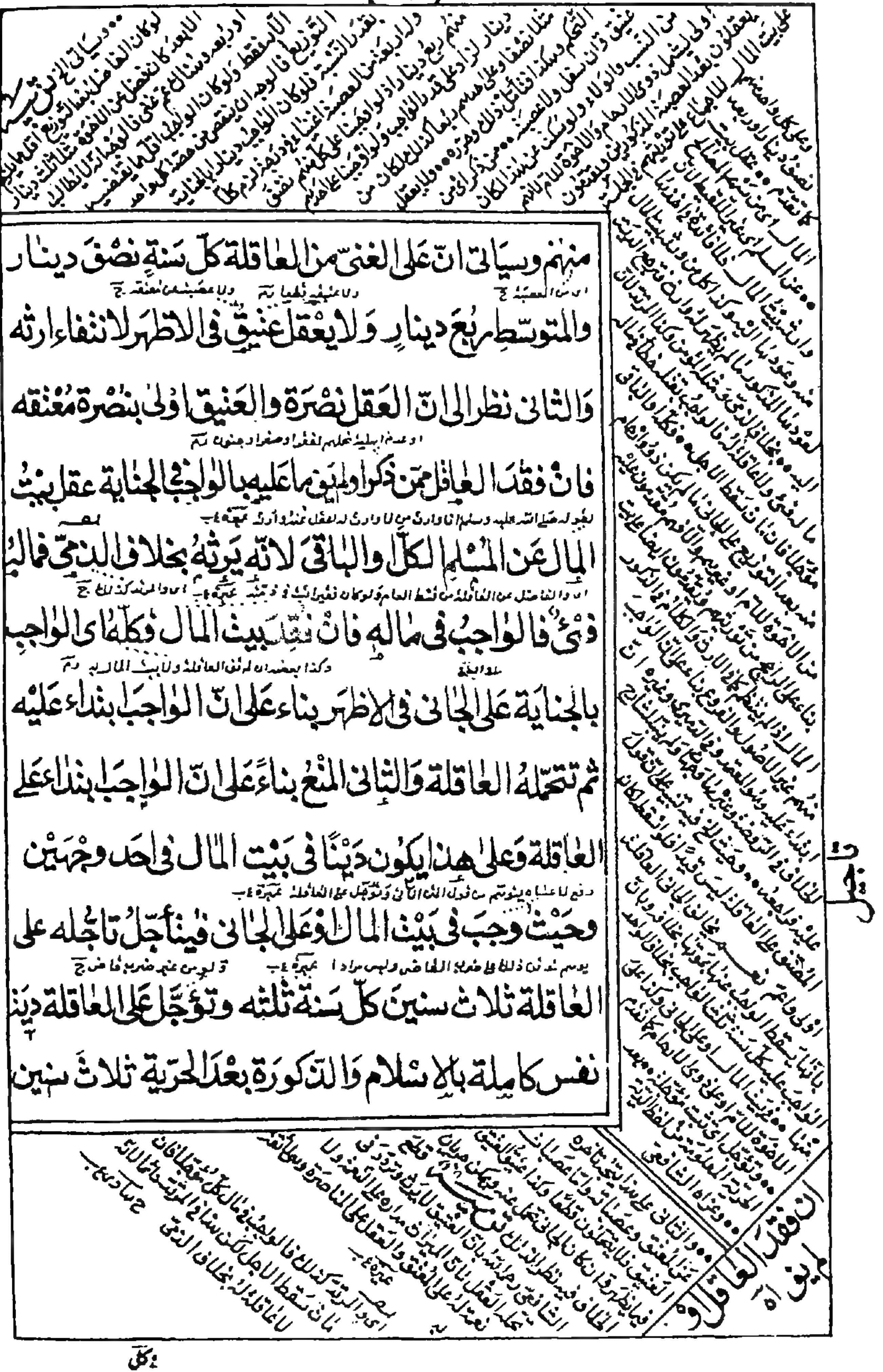
دية الخطأ وشبه العمد تلزم على العاقلة كما تقدم اول كتاب
الديات وذكرها هنا توطئة لما بعده روى الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احديهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
ان دية جنينها غرة عبد وامة وقضى بدية المرأة على
عاقلتها اي القاتلة وقتلها من صور شبه العمد واذا ثبت



ان الدية فيه على العاقلة ففي الخطأ أولى وهم عصبته اي
الجاني من النسب لا الاصل والفرع اي الاب وان علا والابن
وان سفل في الحديث السابق في رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية فيه لابي داود وبرأ الولد اي من العقل ويقاس
عليه الاصل وروى النسائي حديث لا يؤخذ الرجل بجريرة
ابنه وقيل يعقل في المرأة ابن هو ابن ابن عمها كما يلي نكاحها
والاول يجعل البنوة مانعة هنا ويقدم الاقرب فالاقرب
بان ينظر في عدده والواجب آخر الحول ويوزع على العدد
على ما سياتي بيانه فان بقي شيء من الواجب فمن يليه اي
الاقرب ويوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث ويقدم
مدل بابوين على مدل باب والقديم التسوية بينهما نظرا



الى ان المرأة لا تعقل ثم بعد عصبة النسب معتق ثم عصبته
من النسب الا اصله وفرعه في الاصح ثم معتقه ثم عصبته
الا اصله وفرعه على الخلاف والا اي وان لم يوجد معتق
ولا عصبته فمعتق ابي الجاني ثم عصبته من النسب ثم معتق
معتق الاب وعصبته وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو وكذا
ابدا اي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد وعصبته الى
حيث ينتهي ويعلم مما تقدم استثناء الاصل والفرع من عصبته
معتق الاب ومعتق الجد على الخلاف السابق وعتيقها اي المرأة
يعقله عاقلتها دونها ومعتقون كمعتق فيما عليه كل سنة لان
الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم وكل شخص من عصبة كل معتق
يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق قبل موته ولا يقال يوزع عليهم
لان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء بل ينتقل لكل



منهم وسيأتي ان على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار

والمتوسط ربع دينار ولا يعقل عتيق في الاظهر لانتفاء ارثه

والثاني نظر الى ان العقل نصرة والعتيق اولى بنصرة معتقه

فان فقد العاقل ممن ذكر او لم يف ما عليه بالواجب في الجناية عقل بيت

المال عن المسلم الكل والباقي لانه يرثه بخلاف الذمي فماله

فيء فالواجب في ماله فان فقد بيت المال فكله اي الواجب

بالجناية على الجاني في الاظهر بناء على ان الواجب ابتداء عليه

ثم تتحمله العاقلة والثاني المنع بناء على ان الواجب ابتداء على

العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في احد وجهين

وحيث وجب في بيت المال او على الجاني فمؤجل تأجله على

العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه وتؤجل على العاقلة دية

نفس كاملة بالاسلام والذكورة بعد الحرية ثلاث سنين

في كل سنة آخرها ثلث التأجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضاء
عمر رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر الى قضاء النبي صلى
الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث
آخر سنة وتأجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لانها بدل نفس وتؤجل
دية ذمي سنة لانها قدر ثلث دية مسلم وقيل ثلاثا لانها دية
نفس وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في الاولى منهما ثلث من دية
الرجل والباقي في الثانية وقيل تؤجل ثلاثا لانها دية نفس وتحمل
العاقلة العبد بالقيمة في الاظهر لانها بدل نفس والثاني هي
في مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الاول اذا كانت قدر دية
او ديتين ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في ثلاث لانها
بدل نفس ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست تؤخذ ديتهما
في كل سنة لكل ثلث دية على الاول وسدس دية على الثاني والاطراف

وقيمة العبد على العاقلة



وَالْاَرُوش والحكومات فى كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها فى سنة
قلت اوكثرت واجل النفس من الزهوق للروح وغيرها من الجناية
وقيل من الاندمال ومن مات من العاقلة ببعض سنة سقط من
واجبها فلا يؤخذ من تركته شئ بخلاف من مات بعدها ولا
يعقل فقير لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها قال ابن
الرفعة فالمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام
لا من لا يملك شيئا اصلا ورقيق لان غير المكاتب لا ملك له و
المكاتب ليس من اهل المواساة وصبى ومجنون وامرأة لان مبنى
العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا
موالاة بينهما فلا مناصرة ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه
فى الاظهر لاشتراكهما فى الكفر المقر عليه والثانى نظر الى انقطاع
الموالاة بينهما وعلى الغنى من العاقلة نصف دينار والمتوسط



ربع فى كل سنة من الثلاث وقيل هو اى المذكور واجب الثلاث

والتقدير بالنصف لانه اول درجة المواساة فى زكوة الذهب و

بالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شئ عليه ومن

عليه النصف ويعتبران اى الغنى والتوسط آخر الحول فقط ومن

اعسر فيه اى فى آخر الحول سقط من واجب ذلك الحول وان كان

موسرا من قبل او ايسر بعد ومن اعسر بعد ان كان موسرا آخر

الحول لم يسقط من واجبه **فرع** من كان فى اول الحول رقيقا

او صبيا او مجنونا او كافرا فصار فى آخره بصفة الكمال لا

يدخل فى التوزيع فى هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده

وقيل فيهما **فصل** مال جناية العبد ان

كانت غير عمد او عمدا وعفى على مال يتعلق برقبته ولسيده

بيعه لها اى لاجلها وتسليمه ليباع فيها وفداؤه بالاقل من



قيمته وارشها وفي القديم يفديه بارشها بالغا ما بلغ لانه لو سلمه

ربما بيع باكثر من قيمته والجديد ما يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر

القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء ولا يتعلق بذمته مع رقبته

في الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة

اي فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق ولو فداه

ثم جنى سلمه للبيع اي ليباع او باعه او فداه كما تقدم ولو جنى ثانيا

قبل الفداء باعه فيهما او سلمه ليباع فيهما او فداه بالاقل من

قيمته والارشين في الجديد وفي القديم يفديه بالارشين لما تقدم

ولو باعه او اعتقه وصححناهما اي قلنا بصحتهما وهو القول

الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في بيعه او قتله فداه لزوما

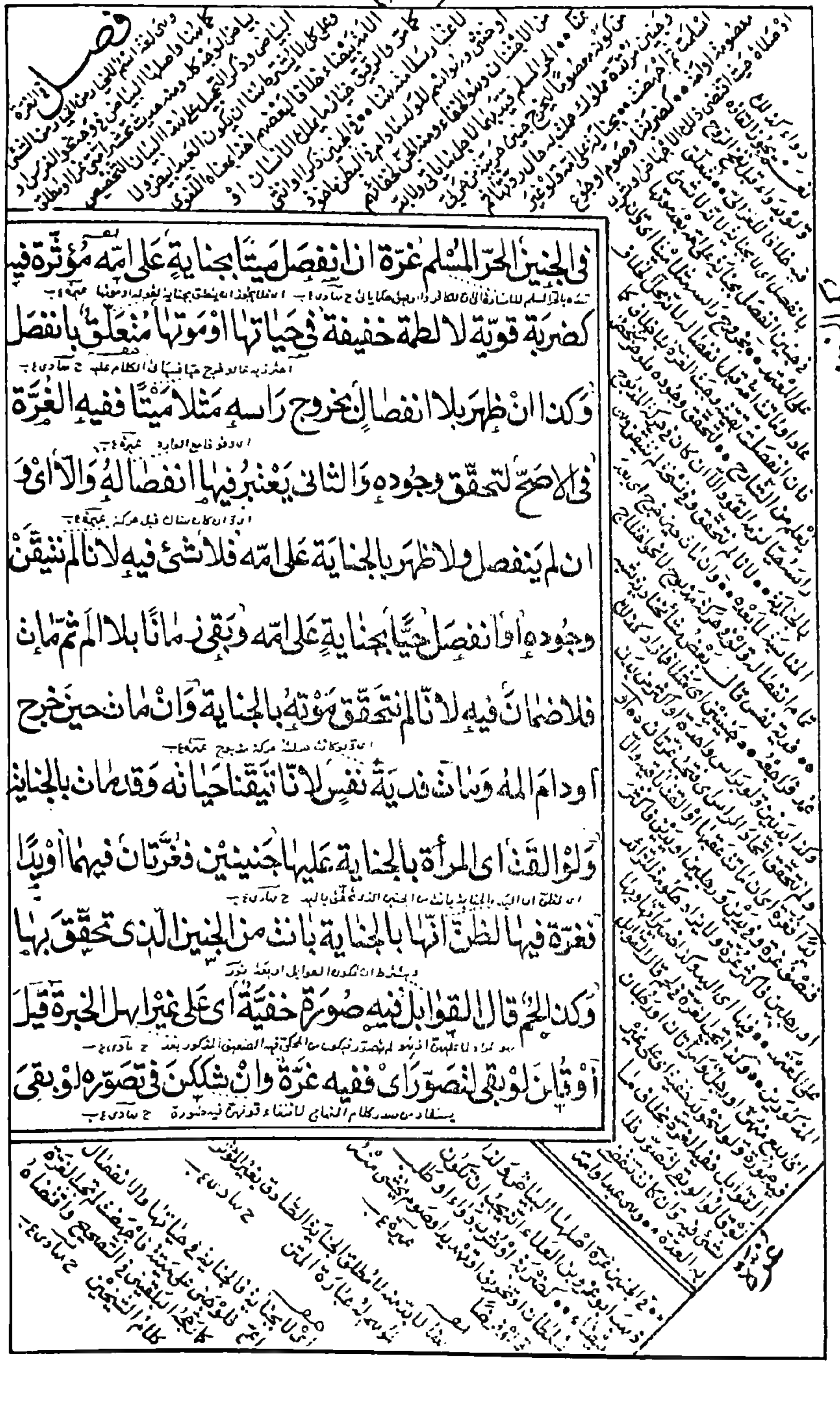
بالاقل من قيمته والارشين قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة

وقيل فيه القولان احدهما يفديه بالارش فلو هرب العبد



اومات برئ سيده من علقته الا اذا طلب منه فمنعه فيصير
مختارا للفداء وغير ذلك صادق بان لم يطلب منه او طلب
ولم يمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه
ليباع والثاني يلزمه الفداء ويفدي ام ولده الجانية لزوما لامتناع
بيعها بالاقل من قيمتها والارش قطعا وقيل فيها القولان
احدهما يفديها بالارش بدا وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل
يوم الاستيلاد وجناياتها كواحدة في الاظهر فيفديها بالاقل
من قيمتها والارش فيشترك اصحاب الاروش الزائدة على القيمة
فيها بالمحاصة كان تكون الفين والقيمة الفا والثاني يفديها
في كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية والثالث
كالثاني ان وقعت الجناية الثانية بعد فداء الاولى وكالاول
ان اخر الفداء عن الجنايات

فصل



فصل

في الجنين الحر المسلم غرة ان انفصل ميتا بجناية على امه مؤثرة فيه
كضربة قوية لا لطمة خفيفة في حياتها او موتها متعلق بانفصل
وكذا ان ظهر بلا انفصال بخروج راسه مثلا ميتا ففيه الغرة
في الاصح لتحقق وجوده والثاني يعتبر فيها انفصاله والا اي و
ان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه فلا شئ فيه لانا لم نتيقن
وجوده او انفصل حيا بجناية على امه وبقي زمانا بلا الم ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية وان مات حين خرج
او دام المه ومات فدية نفس لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
ولو القت اي المرأة بالجناية عليها جنينين فغرتان فيهما او يدا
فغرة فيها الظن انها بالجناية بانت من الجنين الذي تحقق بها
وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية اي على غير اهل الخبرة قيل
او قلن لو بقي لتصور اي ففيه غرة وان شككن في تصوره لو بقي



فلا غرة فيه قطعا وهي اي الغرة عبد او امة مميز سليم من عيب

مبيع ولو رضي بقبول المعيب جاز والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم

والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها في الامة

وبعد خمس عشرة سنة في العبد ويشترط بلوغها قيمة نصف عشر

الدية وهو خمس من الابل فان فقدت فخمسة ابعرة بدلها وقيل

لا يشترط بلوغها ما ذكر فللفقد قيمتها على هذا وهي لورثة

الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته وعلى عاقلة الجاني خطأ كانت

جنايته او شبه عمد وعمدا بان قصد غير الحامل فاصابها او

قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض وبما يؤدي اليه وقيل ان تعمد

فعليه والاول ينفي العمد في الجنين لعدم تحققه او عدم مباشرته

بالجناية وظاهر انه لا قصاص فيه ونص عليه في الام وتقدم

حديث الغرة مع الدية في فصل لزومها العاقلة والجنين اليهودي



او النصراني قيل كمسلم وقيل يهدر والاصح فيه غرة كثلث غرة مسلم
كما في دينه والجنين الرقيق فيه عشر قيمة امه على وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر الدية المتقدم يوم الجناية
وقيل يوم الاجهاض والقيمة في الاول كما غالبا فان فرض زيادتها
بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر اقصى القيم من الجناية الى الاجهاض
لسيدها لملكه الجنين فان كانت مقطوعة اي مقطوعة الاطراف
والجنين سليم قومت سليمة في الاصح بان تقدر كذلك لسلامته
والثاني لا تقدر سليمة لنقصها لان الاعضاء امر خلقي وفي
تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الاطراف والام
سليمة لم تقدر مقطوعة في الاصح لان نقصان الجنين قد يكون
من اثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ وتحمله اي العشر
في الجنين الرقيق العاقلة في الاظهر بناء على القولين السابقين في حمل



العاقلة العبد ثانيهما انه في مال الجاني

فصل

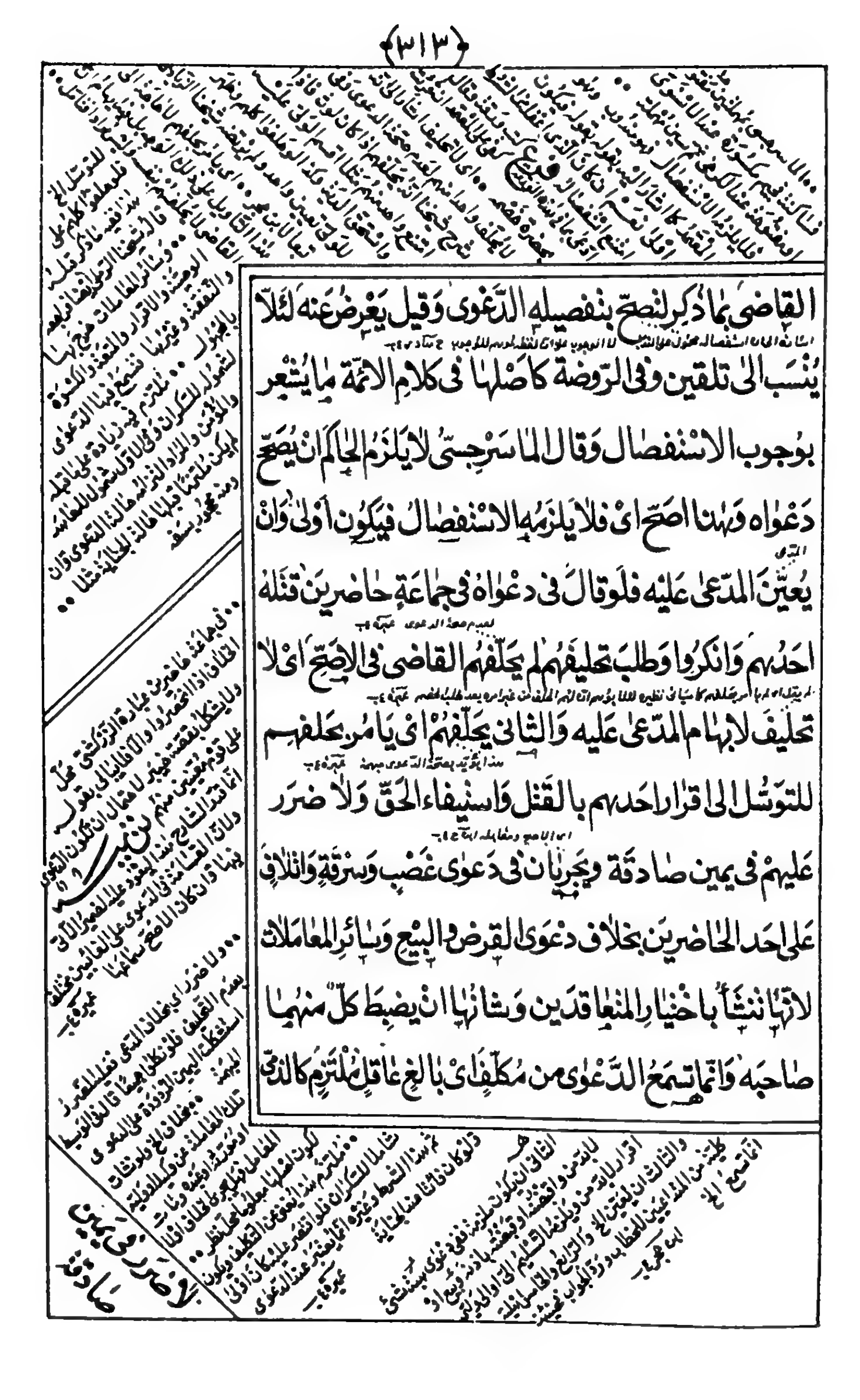
تجب بالقتل عمدا او شبه عمد او خطأ كفارة قال تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الاية وغير الخطأ اولى منه وان كان
القاتل صبيا ومجنونا فيجب في مالهما فيعتق الولي منه وعبدا فيكفر
بالصوم وذميا وتكفيره بالعتق بان يسلم عبده فيعتق وعامدا
او مخطئا كمتوسط بجناية شبه العمد ومتسببا كمباشر بقتل مسلم
ولو كان بدار حرب بان ظن كفره لكونه على زي الكفار وذمي
وجنين لضمانهما وعبد نفسه ونفسه لحق الله تعالى وفي
نفسه وجه انه لا يجب لها كفارة كما لا يجب ضمانها لا امرأة
وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه اي لا تجب الكفارة
بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الاولين وللحاجة الى دفع
الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص في الاخير وعلى كل



من الشركاء في القتل كفارة في الاصح لان كلا منهم قاتل والثاني
على الجميع كفارة وهي كظهار اي ككفارته المتقدمة في بابه لكن
لا اطعام فيها في الاظهر اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق
رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين والثاني فيها
الاطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وتقدم الكلام على ذلك

كتاب دعوى الدم والقسامة

بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قاله الجوهري
وعبر عن القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع
الشهادة به الآتية في الباب يشترط ان يفصل مدعي القتل
ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد وانفراد وشركة فان
الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال فان اطلق استفصله

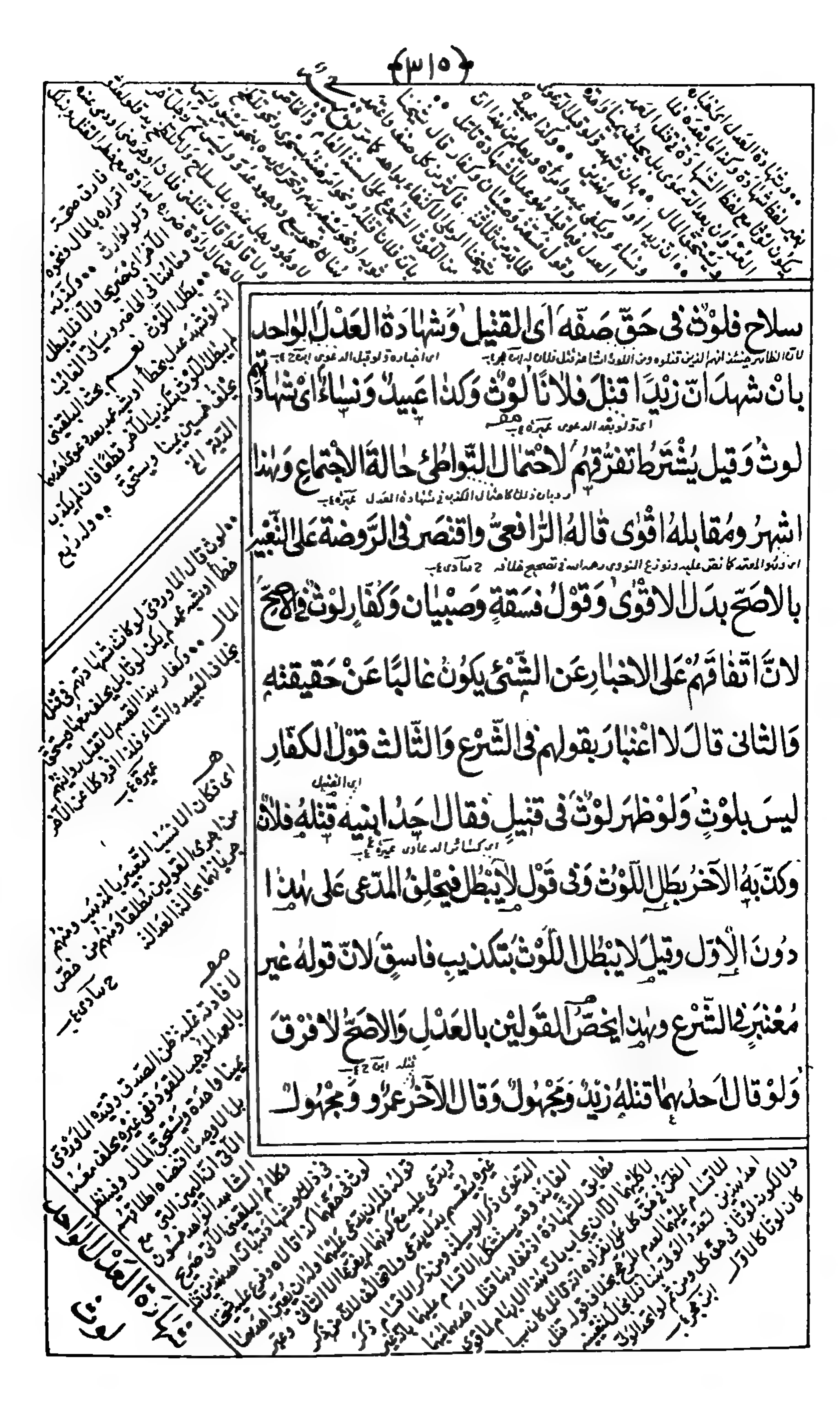


القاضي بما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى وقيل يعرض عنه لئلا
ينسب الى تلقين وفي الروضة كاصلها في كلام الائمة ما يشعر
بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم ان يصحح
دعواه وهذا اصح اى فلا يلزمه الاستفصال فيكون اولى وان
يعين المدعى عليه فلو قال في دعواه في جماعة حاضرين قتله
احدهم وانكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي في الاصح اى لا
تحليف لابهام المدعى عليه والثاني يحلفهم اى يامر بحلفهم
للتوسل الى اقرار احدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر
عليهم في يمين صادقة ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف
على احد الحاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات
لانها تنشأ باختيار المتعاقدين وشانها ان يضبط كل منهما
صاحبه وانما تسمع الدعوى من مكلف اى بالغ عاقل ملتزم كالذمي



بخلاف الحربي على مثله اي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور
عليه بسفه او فلس ولو ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى على
آخر الشركة او الانفراد لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها او
ادعى عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر لانه
قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني تبطل لان في
دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة وتثبت القسامة في القتل بمحل
لوث بالمثلثة وهو اي اللوث قرينة لصدق المدعي في القتل بان وجد
قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو لم يكونوا
اعداءه وفي الروضة كاصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير
ولو تقابل صفان لقتال واقتتلوا وانكشفوا عن قتيل من احد الصفين
فان التحم قتال بينهما او وصل سلاح احدهما الى الآخر كما في الروضة
واصلها فلوث في حق الصف الآخر والا اي وان لم يلتحم قتال ولا وصل

ثبوت القسامة بمحل لوث



سلاح فلوث في حق صفه اي القتيل وشهادة العدل الواحد

بان شهد ان زيدا قتل فلانا لوث وكذا عبيد ونساء اي شهادتهم

لوث وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطئ حالة الاجتماع وهذا

اشهر ومقابله اقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير

بالاصح بدل الاقوى وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح

لان اتفاقهم على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقته

والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث قول الكفار

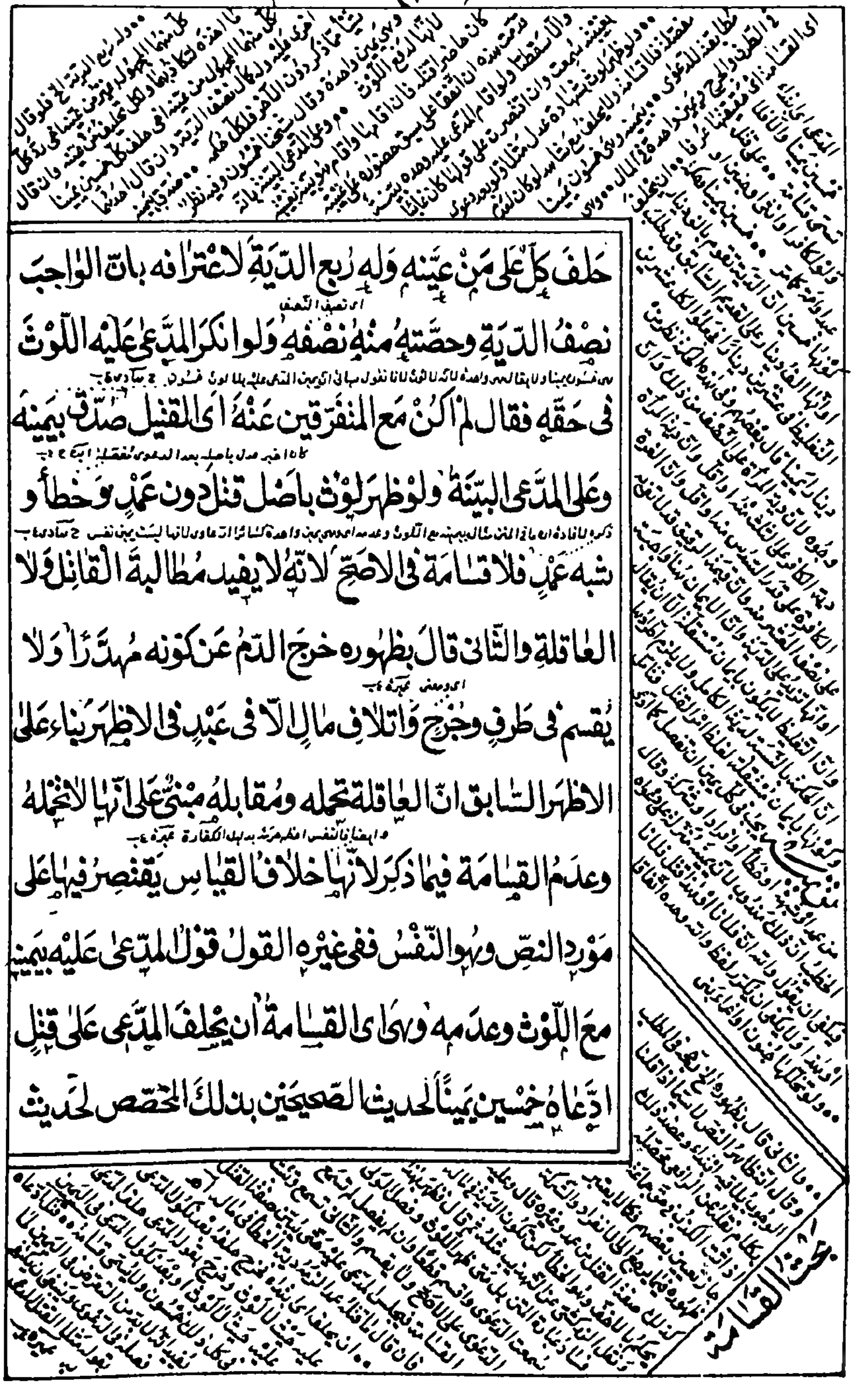
ليس بلوث ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه قتله فلان

وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا يبطل فيحلف المدعي على هذا

دون الاول وقيل لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق لان قوله غير

معتبر في الشرع وهذا يخص القولين بالعدل والاصح لا فرق

ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول



حلف كل على من عينه وله ربع الدية لاعترافه بان الواجب
نصف الدية وحصته منه نصفه ولو انكر المدعى عليه اللوث
فى حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه اى القتيل صدق بيمينه
وعلى المدعى البينة ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ و
شبه عمد فلا قسامة فى الاصح لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا
العاقلة والثانى قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا ولا
يقسم فى طرف وجرح واتلاف مال الا فى عبد فى الاظهر بناء على
الاظهر السابق ان العاقلة تحمله ومقابله مبنى على انها لا تحمله
وعدم القسامة فيما ذكر لانها خلاف القياس يقتصر فيها على
مورد النص وهو النفس ففى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه
مع اللوث وعدمه وهى اى القسامة ان يحلف المدعى على قتل
ادعاه خمسين يمينا لحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث

البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولا يشترط

موالاة الايمان على المذهب وقيل وجهان احدهما يشترط لان لها اثرا

في الزجر والردع والاول نظر الى انها حجة كالشهادة فتجوز تفريقها

في خمسين يوما ولو تخللها جنون او اغماء بنى بعد الافاقة وان

اشترطت الموالاة لقيام العذر ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه

على الصحيح والثاني يبني وصححه الروياني ولو كان للقتيل ورثة

وزعت الخمسون بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل منهم خمسين

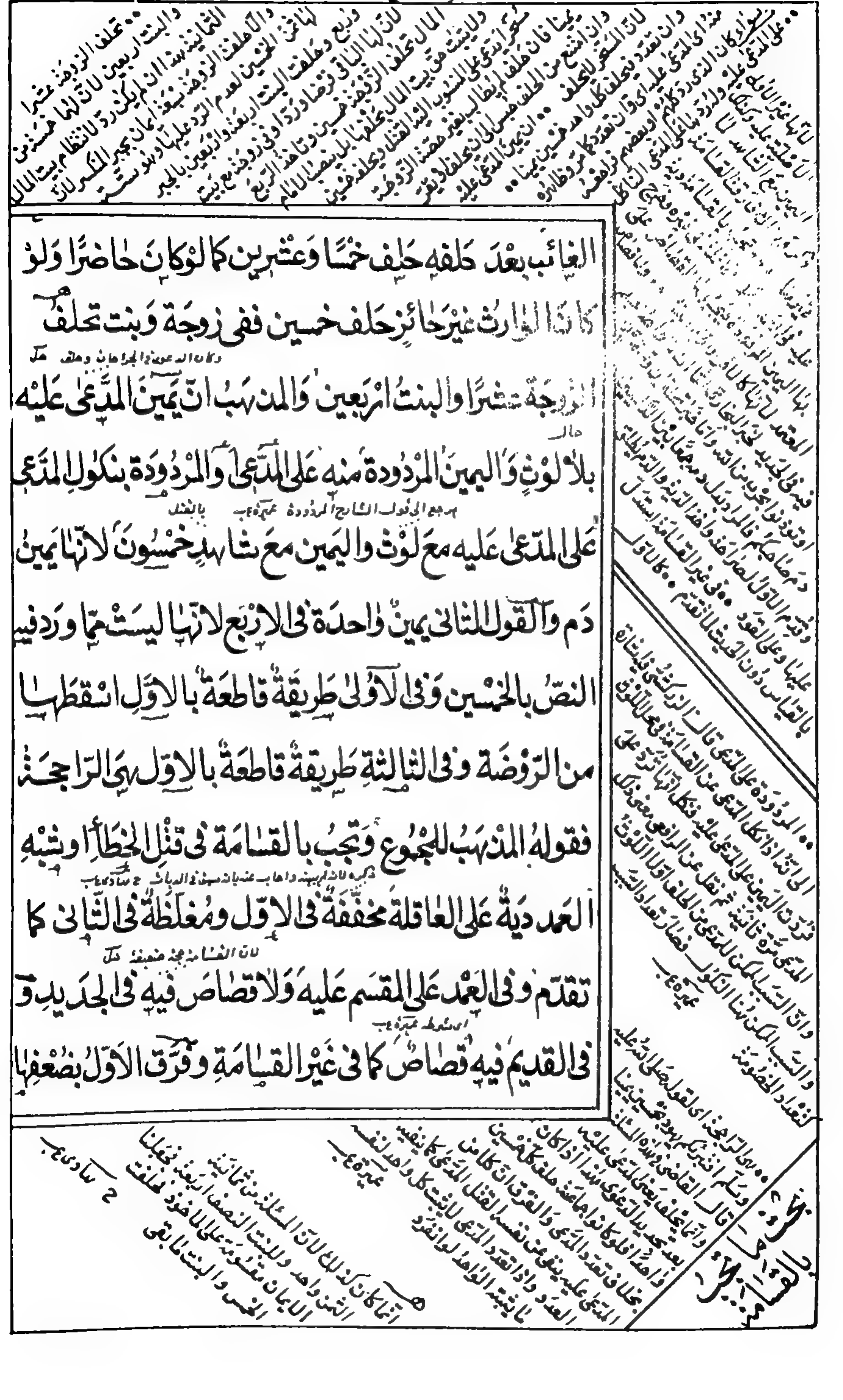
يمينا لانها كيمين واحدة في غير القسامة من جماعة والفرق

بان الواحدة لا تتبعض ظاهر ولو نكل احدهما اي الوارثين

حلف الآخر خمسين واخذ حصته ولو غاب احدهما حلف الآخر

خمسين واخذ حصته لان الخمسين الحجة والا اي وان لم يحلف

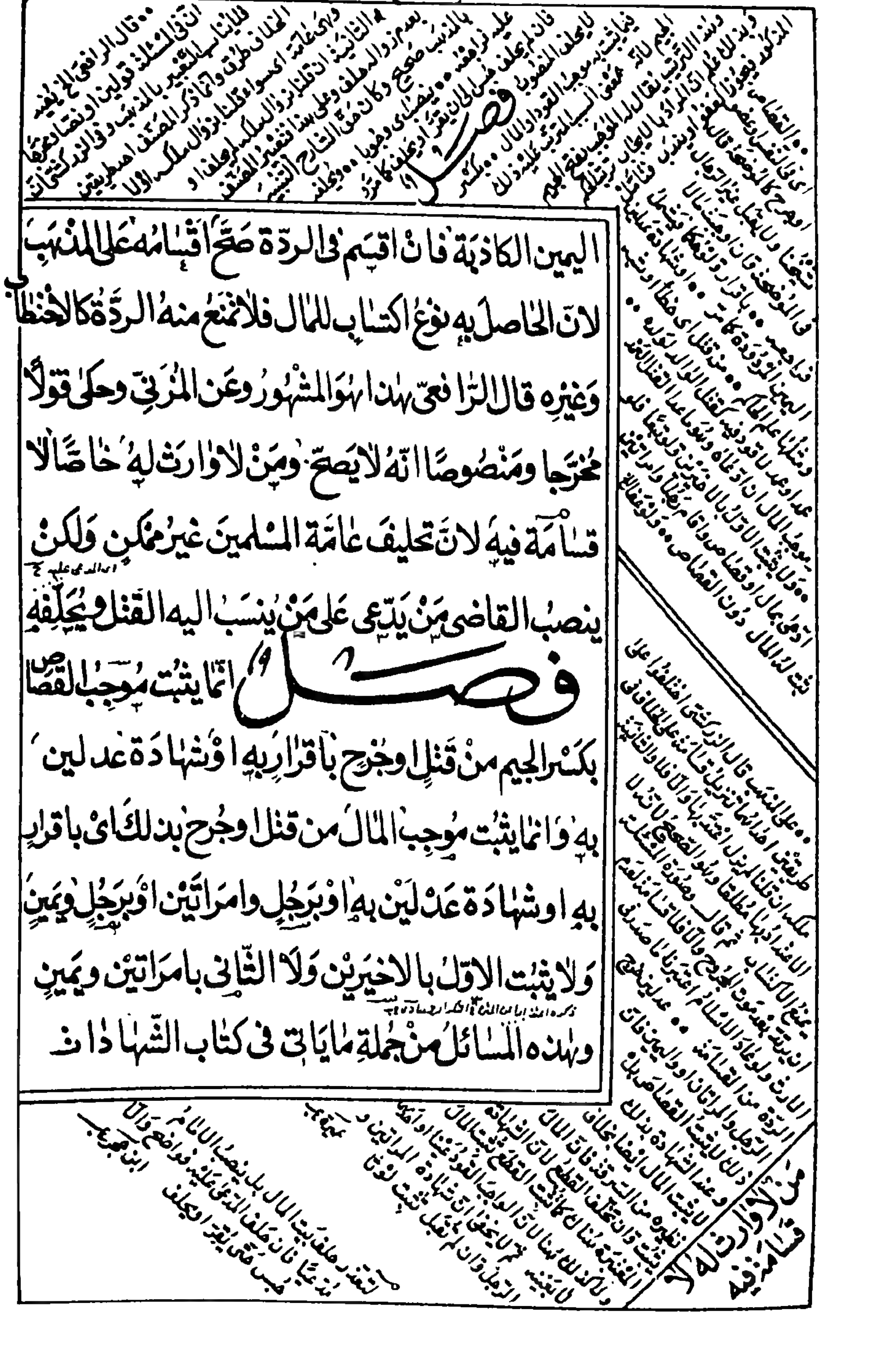
الحاضر صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر



الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو
كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف
الزوجة عشرا والبنت اربعين والمذهب ان يمين المدعى عليه
بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعي والمردودة بنكول المدعي
على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون لانها يمين
دم والقول الثاني يمين واحدة في الاربع لانها ليست مما ورد فيه
النص بالخمسين وفي الاولى طريقة قاطعة بالاول اسقطها
من الروضة وفي الثالثة طريقة قاطعة بالاول هي الراجحة
فقوله المذهب للمجموع وتجب بالقسامة في قتل الخطأ او شبه
العمد دية على العاقلة مخففة في الاول ومغلظة في الثاني كما
تقدم وفي العمد على المقسم عليه ولا قصاص فيه في الجديد وفي
القديم فيه قصاص كما في غير القسامة وفرق الاول بضعفها

بحث ما يجب بالقسامة

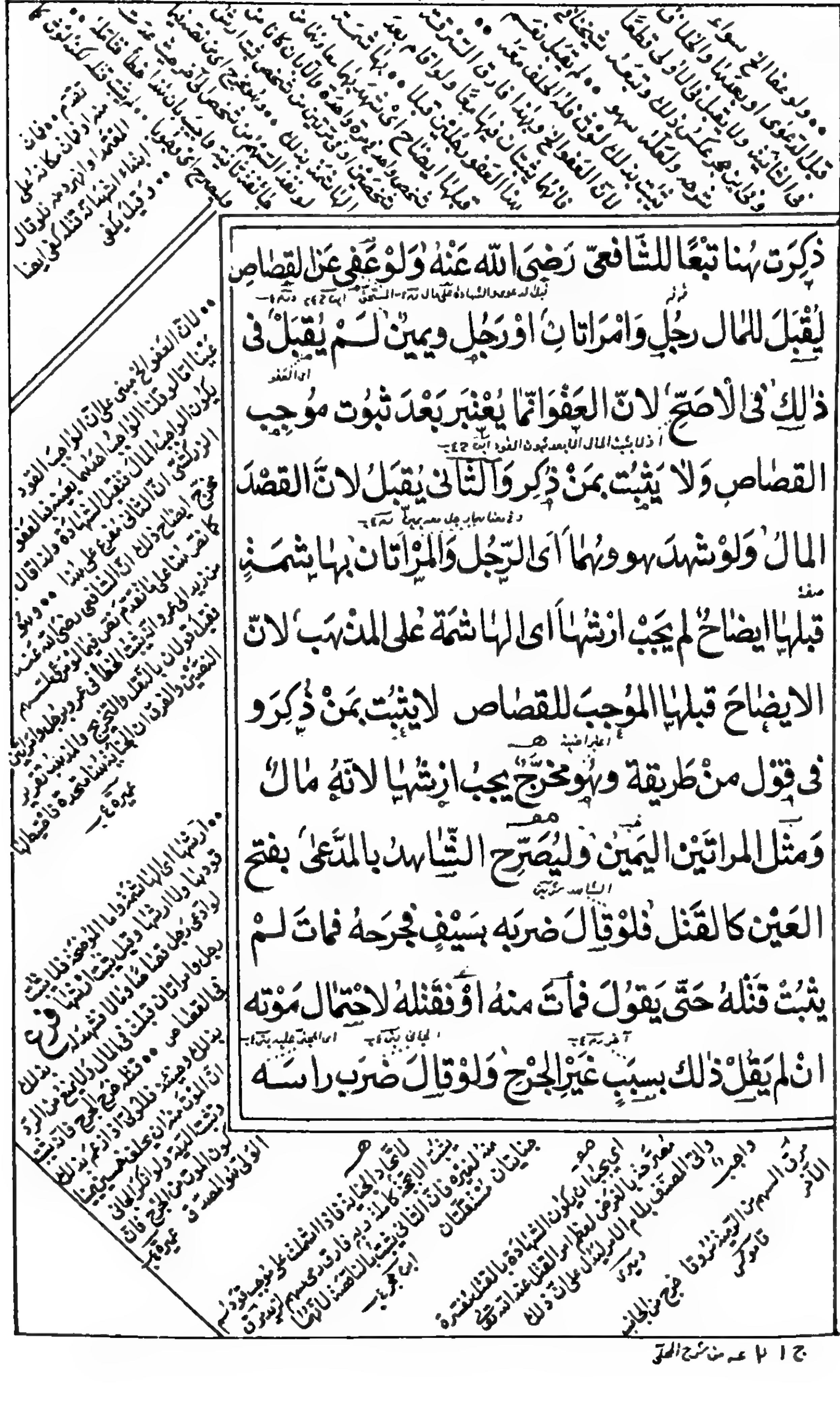
وَلو ادعى عمدًا على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ
ثلث الدية فان حضر آخر اقسم عليه خمسين كالاول وفي
قول خمسًا وعشرين كما لو كان حاضرًا يحلف عليهما خمسين
قال الرافعي في المحرر وغيره بحثًا هذا الخلاف ان لم يكن ذكره
اي الثاني في الايمان السابقة والا اي وان كان ذكره فيها
فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى
عليه وهو الاصح كاقامة البينة ومقابله وجه بضعف
القسامة والثالث اذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه
ومن استحق بدل الدم اقسم من وارث او سيد ولو هو مكاتب
لقتل عبده ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون
له فان السيد يقسم دون المأذون له ومن ارتد قبل ان
يقسم فالافضل تاخير اقسامه ليسلم فانه لا يتورع عن



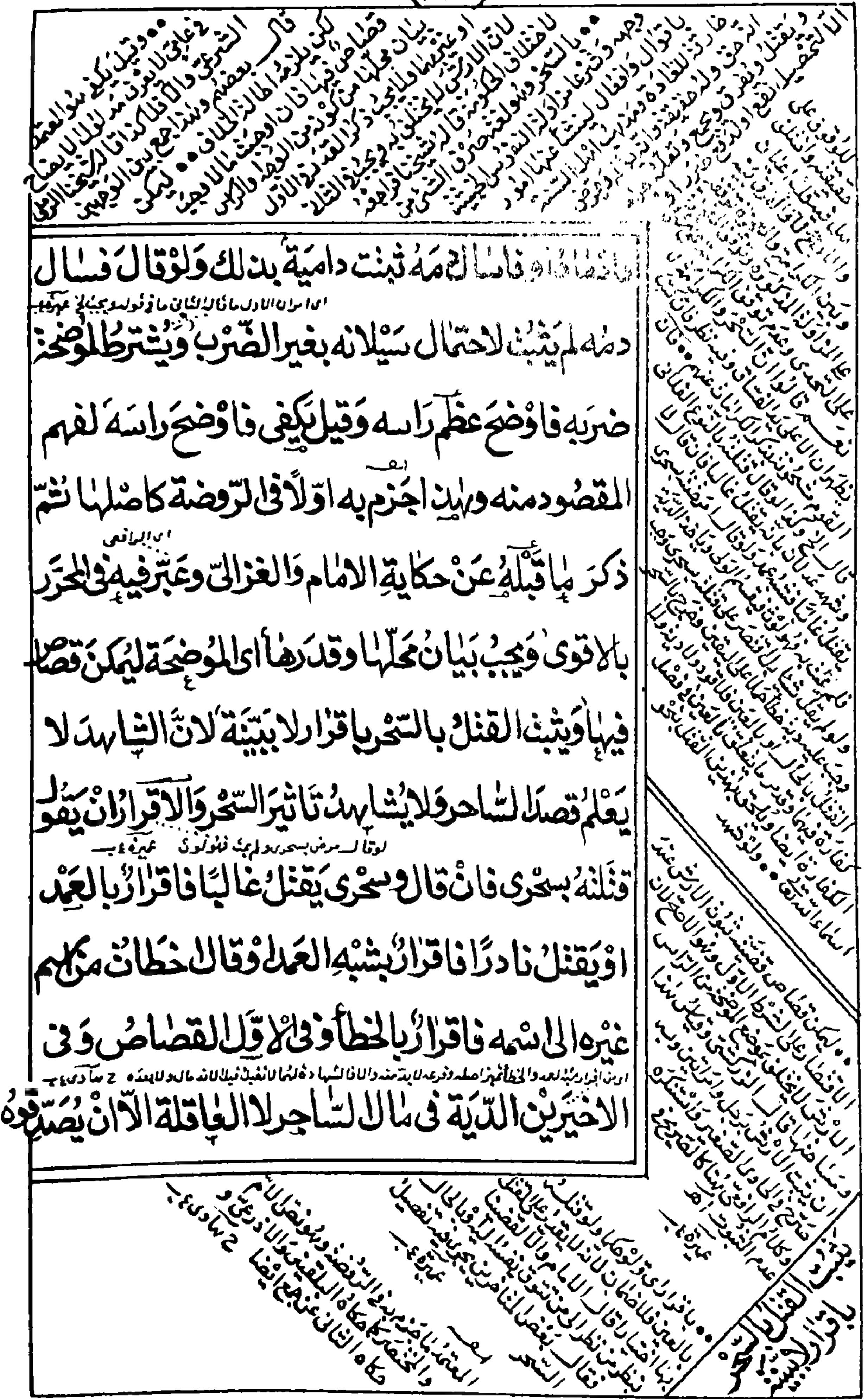
اليمين الكاذبة فان اقيم في الردة صح اقسامه على المذهب
لان الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب
وغيره قال الرافعي هذا هو المشهور وعن المزني وحكى قولاً
مخرجا ومنصوصا انه لا يصح ومن لا وارث له خاصا لا
قسامة فيه لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن
ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل

انما يثبت موجب القصاص
بكسر الجيم من قتل او جرح باقرار به او شهادة عدلين
به وانما يثبت موجب المال من قتل وجرح بذلك اي باقرار
به او شهادة عدلين به او برجل وامرأتين او برجل ويمين
ولا يثبت الاول بالاخيرين ولا الثاني بامرأتين ويمين
وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات



ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ولو عفي عن القصاص
ليقبل للمال رجل وامرأتان او رجل ويمين لم يقبل في
ذلك في الاصح لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب
القصاص ولا يثبت بمن ذكر والثاني يقبل لان القصد
المال ولو شهد هو وهما اي الرجل والمرأتان بهاشمة
قبلها ايضاح لم يجب ارشها اي الهاشمة على المذهب لان
الايضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر و
في قول من طريقة وهو مخرج يجب ارشها لانه مال
ومثل المرأتين اليمين وليصرح الشاهد بالمدعى بفتح
العين كالقتل فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم
يثبت قتله حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال موته
ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح ولو قال ضرب رأسه



فاسال دمه ثبتت دامية بذلك ولو قال فسال

دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب ويشترط لموضحة

ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه لفهم

المقصود منه وهذا جزم به اولا في الروضة كاصلها ثم

ذكر ما قبله عن حكاية الامام والغزالي وعبر فيه في المحرر

بالاقوى ويجب بيان محلها وقدرها اي الموضحة ليمكن قصاص

فيها ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة لان الشاهد لا

يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر والاقرار ان يقول

قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد

او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد وقال اخطأت من اسم

غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ وفي الاول القصاص وفي

الاخيرين الدية في مال الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه

لانّ اقرارہ علیہم لا یقبل ولو شہد لمورثہ غیر اصلہ و فرعہ بجرح قبل الاندمال لم یقبل لانہ لو مات کان الارش لہ فکانہ شہد لنفسہ وبعدہ یقبل لانتفاء التہمۃ وکذا لو شہد لہ بمال فی مرض موتہ یقبل فی الاصح والثانی لا یقبل کالجرح للتہمۃ وفرق الاول بان الجرح سبب للموت الناقل للحق الیہ بخلاف المال ولا یقبل شہادۃ العاقلۃ بفسق شہود قتل یحملونہ من خطأ او شبہ عمد لانہم متہمون بدفع التحمل عن نفسہم بخلاف بینۃ اقرار بذلک او بینۃ عمد ولو شہد اثنان علی اثنین بقتلہ فشہدا علی الاولین بقتلہ فی المجلس مبادرۃ فان صدق الولی المدعی الاولین ای استمر علی تصدیقہما حکم بہما وسقطت شہادۃ الآخرین لان الولی کذبہما او صدق الآخرین او الجمیع او کذب الجمیع

وارث

شہادۃ العاقلۃ بفسق شہود قتل لا تقبل

بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الثاني
ان في تصديق اي فريق تكذيبا للآخر وفي الاول ان فيه تكذيب
الاولين وعداوة الآخرين لهما ولو اقر بعض الورثة بعفو
بعض منهم عن القصاص وعينه او لم يعينه سقط القصاص
لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي
ولغير العافي والعافي على الدية حقهما منها بخلاف من اطلق
العفو في الاظهر وان لم يعين العافي وعين فانكر ويصدق
بيمينه في الكل ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة
او هيئة للقتل كان قال احدهما قتله بكرة والآخر عشية او قتله
في البيت والآخر في السوق او قتله بسيف والآخر برمح او قتله
بالحز والآخر بالقد لغت شهادتهما للتناقض فيها وقيل
هي لوث للاتفاق فيها على القتل والاختلاف في الصفة غلط



من احدهما او نسيان فيقسم المدعى فى قوله قيل ماخوذ من طريقة حاكية

لقولين فى اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر فى الروضة بالمذهب

كتاب البغاة جمع باغ هم مخالفوا الامام بخروج

عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم كالزكاة بشرط شوكة

لهم وتاويل لخروجهم على الامام او منعهم الحق ومطاع فيهم تحصل به

قوة للشوكة قيل وامام منصوب لهم حتى لا تتعطل الاحكام بينهم

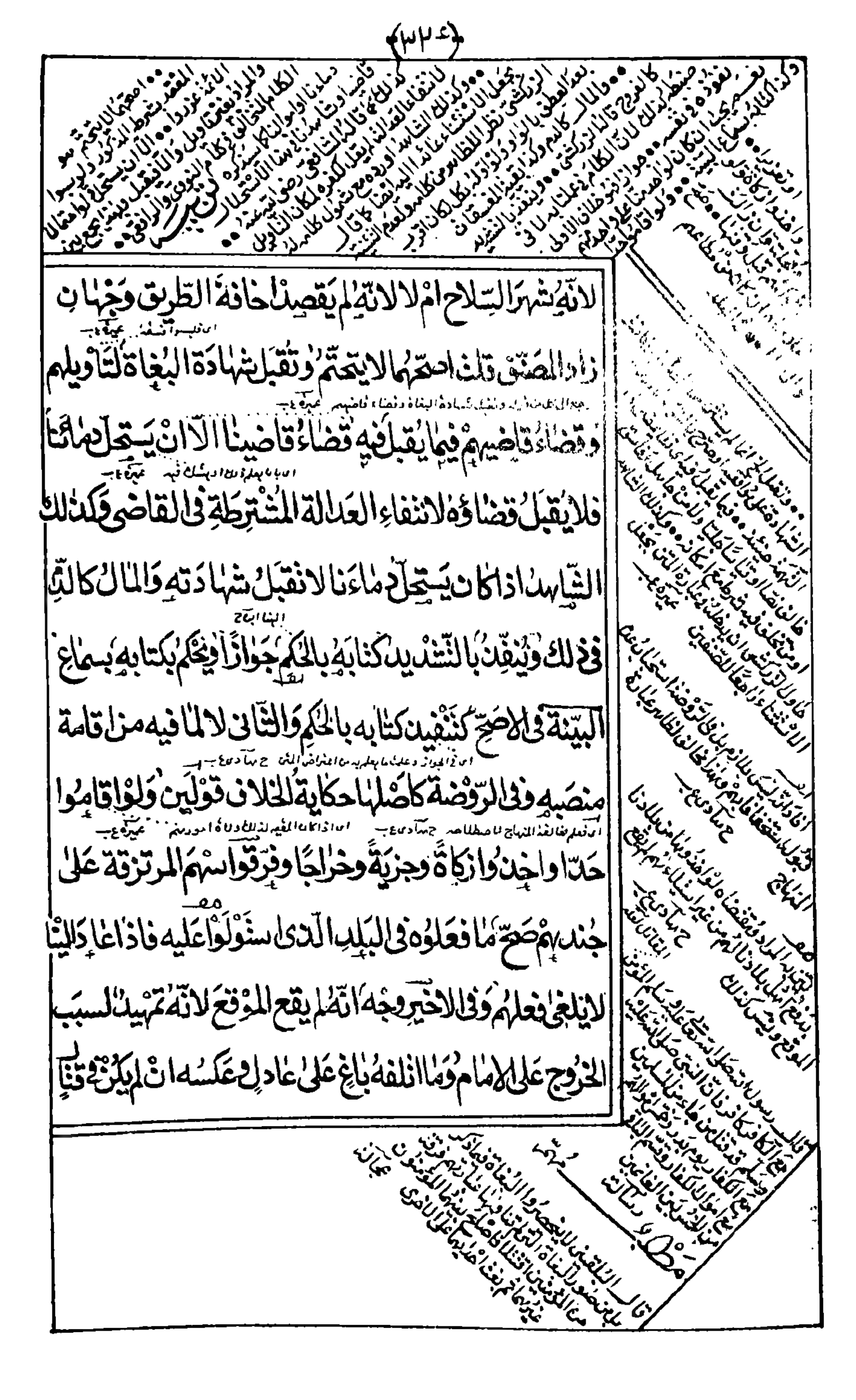
والاصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها ولو اظهر قوم راى الخوارج

كترك الجماعات وتكفير ذى كبيرة ولم يقاتلوا تركوا فلا يتعرض لهم

والا اى وان قاتلوا فقطاع طريق اى فحكمهم حكمهم كذا فى الروضة

كاصلها عن البغوى بعد قولها عن الجمهور ولو بعث الامام اليهم

واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق



لانه شهر السلاح ام لا لانه لم يقصد اخافة الطريق وجهان
زاد المصنف قلت اصحهما لا يتحتم وتقبل شهادة البغاة لتأويلهم
وقضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا
فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة فى القاضى وكذلك
الشاهد اذا كان يستحل دماءنا لا تقبل شهادته والمال كالدم
فى ذلك وينفذ بالتشديد كتابه بالحكم جوازا او يحكم بكتابه بسماع
البينة فى الاصح كتنفيذ كتابه بالحكم والثانى لا لما فيه من اقامة
منصبه وفى الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين ولو اقاموا
حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على
جندهم صح ما فعلوه فى البلد الذى استولوا عليه فاذا عاد الينا
لا نلغى فعلهم وفى الاخير وجه انه لم يقع الموقع لانه تمهيد لسبب
الخروج على الامام وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن فى قتال



ضمن اى ضمن كل واحد منهما ما اتلفه من نفس ومال فى الآى وان

كان فى قتال بسببه فلا ضمان على واحد منهما وفى قول يضمن

الباغى ما اتلفه على العادل لانه مبطل ودفع بشبهة تاويله و

لو كان الاتلاف لا بسبب القتال وجب ضمانه قطعا والمتاول بلا

شوكة يضمن ما اتلفه من نفس ومال وان كان فى قتال وعكسه

كباغ فلا يضمن ما اتلفه فى قتال على القول الراجح ولا يقاتل الامام

البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون

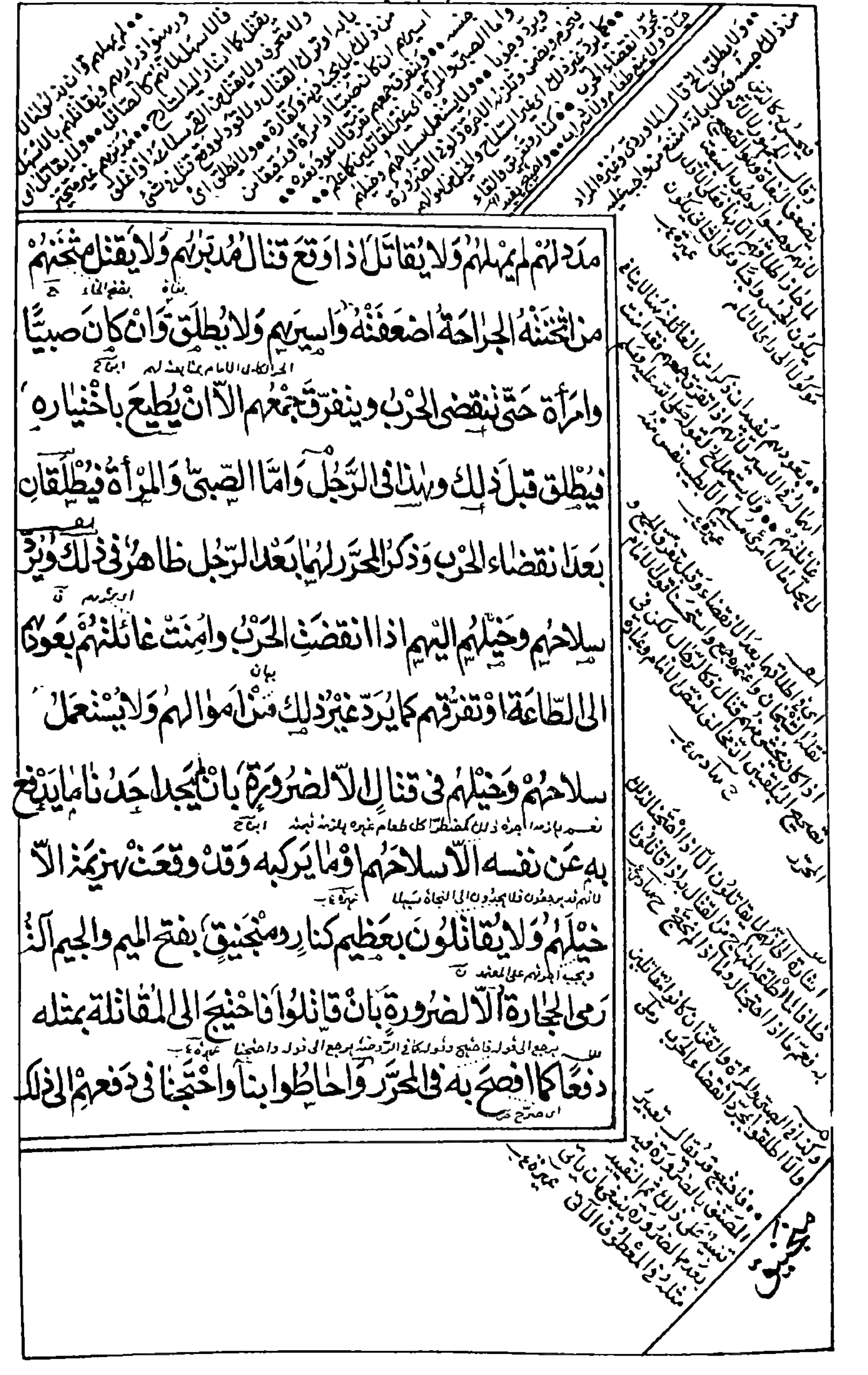
فان ذكروا مظلمة بكسر اللام او شبهة ازالها فان اصروا بعد

الازالة نصحهم بان يعظهم ويامرهم بالعود الى الطاعة ثم اى

ان لم يرجعوا آذنهم بالمد اى اعلمهم بالقتال فان استمهلوا فيه

اجتهد فى الامهال وعدمه وفعل ما رآه صوابا منهما فان ظهر

له ان استمهالهم للتامل فى ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق



مدد لهم لم يمهلهم ولا يقاتل اذا وقع قتال مدبرهم ولا يقتل مثخنهم

من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا

وامرأة حتى تنقضى الحرب وينفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره

فيطلق قبل ذلك وهذا فى الرجل واما الصبى والمرأة فيطلقان

بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر فى ذلك ويرد

سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بعودهم

الى الطاعة او تفرقهم كما يرد غير ذلك من اموالهم ولا يستعمل

سلاحهم وخيلهم فى قتال الا لضرورة بان لم يجد احدنا ما يدفع

به عن نفسه الا سلاحهم او ما يركبه وقد وقعت هزيمة الا

خيلهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق بفتح الميم والجيم آلة

رمى الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به او احتيج الى المقاتلة بمثله

دفعا كما افصح به فى المحرر واحاطوا بنا واحتجنا فى دفعهم الى ذلك

كما في الروضة واصلها فلا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليط

على المسلم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفي ابقاء عليهم ولو اعانوا

علينا باهل حرب وآمنوهم بالمد اي عقدوا لهم اماناً ليقاتلوا معهم

كما في الروضة واصلها لم ينفذ بالمعجمة امانهم علينا ونفذ عليهم

في الاصح والثاني المنع لانه امان على قتال المسلمين وعلى الثاني

قال البغوي لهم ان يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال

الامام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المامن ولو اعانهم اهل

الذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه انتقض عهدهم او

مكرهين فلا ينتقض وكذا ان قالوا ظننا جوازه اي القتال

اعانة او انهم محقون فلا ينتقض على المذهب وفي قول من طريق

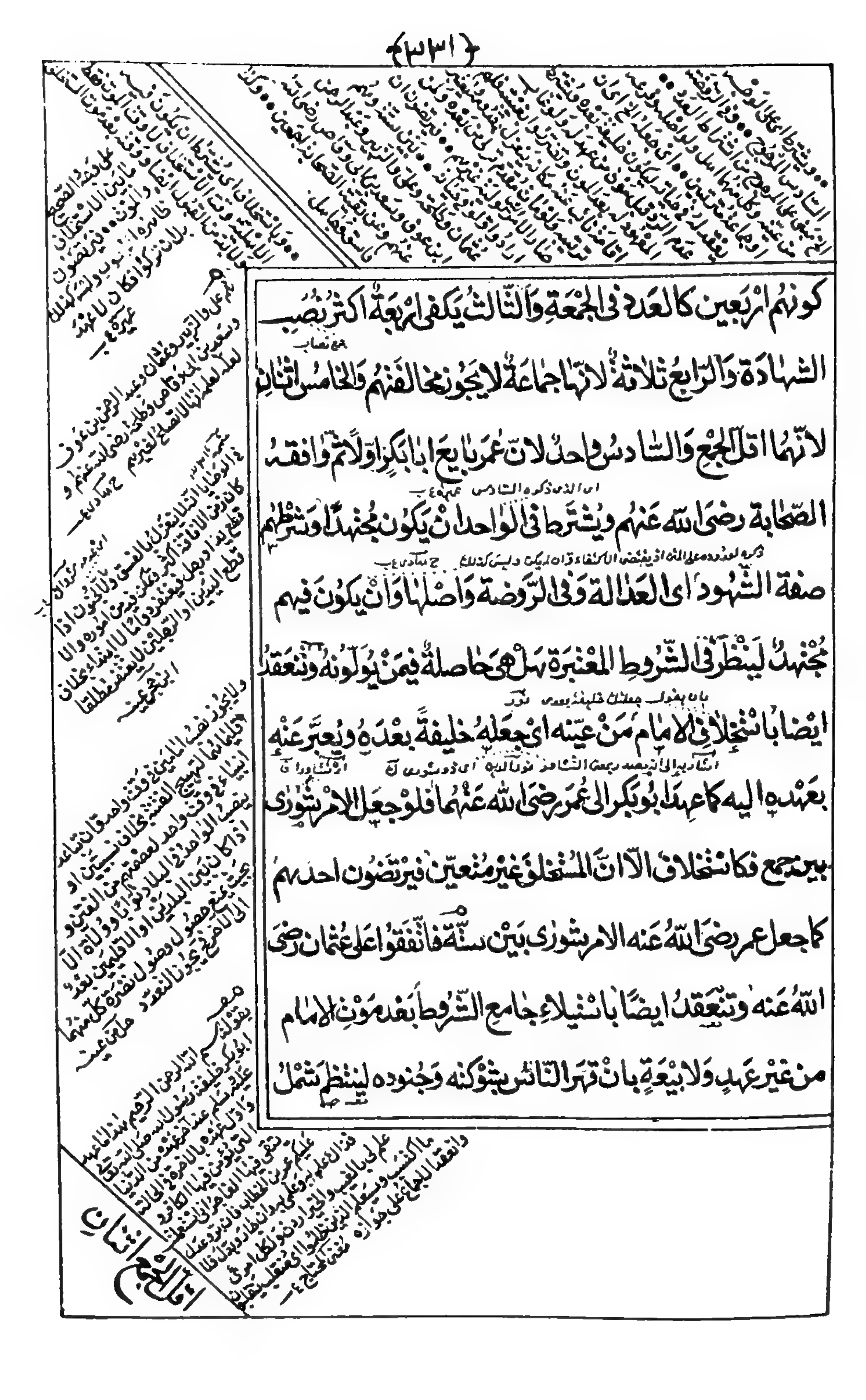
ينتقض لفساد ظنهم ويقاتلون اي من قلنا لا ينتقض عهدهم

في المسائل الثلاث كبغاة لانضمامهم اليهم

فصل



شرط الامام كونه مسلما ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين مكلفا
ليلي امر الناس حرا ذكرا ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة
الرجال قرشيا لحديث الائمة من قريش عدلا ليوثق به
عالما مجتهدا ليعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه
باستكثار المراجعة شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى
على فتح البلاد ويحمي البيضة ذا راي وسمع وبصر ونطق ليرجع
اليه ويتأتى له فصل الامور وما اشترطه الماوردي من سلامته
من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل في
الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبارها
فيه وتنعقد الامامة بالبيعة كما بايع الصحابة ابا بكر رضي الله
عنهم والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس الذين يتيسر اجتماعهم ولا يعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر



كونهم اربعين كالعدد فی الجمعة والثالث یکفی اربعة اکثر نصب

الشهادة والرابع ثلاثة لانها جماعة لا یجوز مخالفتهم والخامس اثنان

لانهما اقل الجمع والسادس واحد لان عمر بایع ابا بکر ولانه وافقه

الصحابة رضی الله عنهم ویشترط فی الواحد ان یکون مجتهدا وشرطهم

صفة الشهود ای العدالة وفی الروضة واصلها وان یکون فیهم

مجتهد لینظر فی الشروط المعتبرة هل هی حاصلة فیمن یولونه وتنعقد

ایضا باستخلاف الامام من عینه ای جعله خلیفة بعده ویعبر عنه

بعهده الیه کما عهد ابوبکر الی عمر رضی الله عنهما فلو جعل الامر شوری

بین جمع فکاستخلاف الا ان المستخلف غیر متعین فیرتضون احدهم

کما جعل عمر رضی الله عنه الامر شوری بین ستة فاتفقوا علی عثمان رضی

الله عنه وتنعقد ایضا باستیلاء جامع الشروط بعد موت الامام

من غیر عهد ولا بیعة بان قهر الناس بشوکته وجنوده لینتظم شمل

اقل الجمع اثنان



المسلمين وكذا فاسق وجاهل اى تنعقد باستيلائهما الموجود فيه
بقية الشروط فى الاصح لما ذكر وان كان عاصيا بفعله والثانى ينظر
الى عصيانه قلت كما قال الرافعى فى الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة
الينا لو ادعى بعض اهله دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه لانه امين
فى امور الدين او جزية فلا يصدق على الصحيح لان الذمى غير مؤتمن
فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة وكذا خراج اى لا يصدق
المسلم فى دفعه فى الاصح لانه اجرة ويصدق فى حد انه اقيم عليه الا ان
يثبت ببينة ولا اثر له فى البدن والله اعلم فلا يصدق فيه ويصدق
فيما اثر بالبدن وفى غير الاثر ان يثبت باقرار لانه يقبل رجوعه
فيجعل انكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسائل هنا
انسب من ذكر الرافعى لها عند قوله فى البغاة ولو اقاموا احدا الى
اخره لتعلق الحقوق فيها بالامام

كتاب الردة

•• هي قطع الاسلام اي بعد وجوده حقيقة فخرج المنتقل لانه يبلغ المامن والزنديق والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك ولكن لهم حكم المرتد فيما سياتي ويعتبر في القطع المذكور كونه عمدا بلا عذر كما ياتي فيخرج من سبق لسانه اليه ووقع منه عن اجتهاد او ذكره حاكيا له وان حرم حكايته عند غير القاضي ولغير نحو تعليم •• بنية كفر اشار الى ان لفظية غير منون لقصد اضافته فيما بعده اليه ولفظ فعل منون وان اعتبر فيه القيد لعدم صحة اضافته فيما سبقه اليه •• في القول قيد به نظرا للظاهر كلام المصنف في النية والفعل كذلك فلو عمم واراد بالقول ما يعم النية والفعل لصح ذلك كقول العرب قال بيده مثلا ولكان اكثر فائدة وادفع للاعتراض نعم قد يكون قصد الشارح بالقيد الفرار من كلام نسب النية التي تدخل في القول على ذلك التفسير الى الاعتقاد الذي هو بمعنى النية اذ يرجع الى الاستهزاء نوى النية فتامل •• استهزاء الخ خرج من يريد تبعيد نفسه او اطلق كقول من سئل عن شيء لم يرده ولو جاءني جبريل او النبي صلى الله عليه وسلم ما قبلته واعلم ان التورية تنافيها لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا ايضا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا •• فاندفع الخ اي لانه يرجع الى انه لا تتعين الهمزة الا مع ام •• وعكسه •• فمن نفى الصانع هو الله تعالى وليس هذا من اسمائه لانها توقيفية على الاصح •• او الرسل لانه للجنس والنبي كالرسول •• او كذب رسولا فخرج ما لو كذب عليه ومثل تكذيبه لو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه او سبه او نسب للملائكة

هي قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل مكفر سواء في القول

قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا او هذا مثل قول الجوهري

سواء علي قمت او قعدت فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء

ومقابلها بام فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او

حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه اي حرم حلالا بالاجماع ٨

كالنكاح او نفى وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس او

عكسه اي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة

او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر ومسئلة العزم حمل عليها

سادسة او زيادة ركعة في واحدة من الصلوات •• او تردد فيه اي الكفر اي هل يكفر او لا وبعضهم جعله شاملا للتردد في ايجاد فعل مكفر ايضا كالو تردد في القاء مصحف بقاذورة وسوطا في المنهج وفيه نظر فراجعه •• كفر اي حالا وهو فعل ماض جواب من نفى وكذا بذلك لان فيه تكذيبا للرسول صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم التكفير بتكذيب الله تعالى بالاولى كان ينفي صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه او ينفي رمي بنته عائشة مما براها الله منه وخرج بذلك من سبه او غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب والحسن والحسين او نفى وجود ابي بكر او غيره من الصحابة وان لزم عليه نفي صحبة ابي بكر لان لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر بشيء من ذلك على الاصح المعتمد •• وشواهد

•• هي قطع الخ يرد عليه تردد ويجاب بان المراد قطع الجزم به ثم فيه دور لان الردة احد انواع الكفر فليحمل الكفر في تعريفها على الاصلي وقوله قطع الاسلام ولو كان نسبا تبعا لابيه لحين بلغ وصف الكفر وكذا من حكم باسلامه تبعا للاسلام احد ابويه فلما بلغ وصف الكفر اي اعرب به عن نفسه •• الصانع شمل اطلاقه الاشتقاق من صنع الله الذي اتقن كل شيء والا فليس من اسمائه تعالى وهو خارج عن الاسماء الحسنى •• او حلل الخ لحديث معاوية ابن قرة عن ابيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث اباه الى رجل عرس بامراة ابيه فضرب عنقه واصطفى ماله وحمل هذا على انه استحل ذلك

مسئلة العزم

.. وهو اعم اى القول المزيد الذى هو النية لغة اعم لشمولها الحال كالمستقبل وخصوص العزم بالثانى حمل بعضهم النية على العزم غير مستقيم نفع كلامه رد للاعتراض على المفتى بان ذكر النية مستدرك وقيل الضمير عائد الى العزم كما صرح به ابن حجر كالماوردى وغيره فهو اعم من النية وفيه نظر واضح لانهم صرحوا فى غير موضع بان العزم مغاير للنية الشرعية كقولهم النية قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما فان قالوا هذا العزم الشرعى واما اللغوى فهو شامل فيقال لهم النية لغة شاملة فهى مساوية له وحملها على الشرعية دونه ودعوى الاعمية فيه تحكم فتامل .. والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا فخرج بالعمد السهو والغفلة ونحو النوم وبالاستهزاء نحو اكراه او خوف كسجود اسير لصنم بحضرة كافر والقاء نحو مصحف بقاذورة خوفا من وقوعه فى يد كافر قاله شيخنا الرملى وفيه نظر اذ لم يظن اهانة له وبالصريح ما كان معه قرينة تصرفه عنه كالبصاق على اللوح لامل مسح ما فيه من القرآن .. كالقاء مصحف فى قاذورة بالفعل او بالعزم والتردد فيه ومثله ما كالقائه فيها والحق بعضهم به وضع رجله عليه ونوزع فيه والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ومثله الحديث وكل علم شرعى انما عليه اسم معظم قال شيخنا الرملى ولابد فى غير القرآن من قرينة تدل على الاهانة والا فلا وتشمل القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومنى .. او لشمس واذا كل مخلوق قولوها والركوع كالسجود ومثله الانحناء عند ملاقاة العظماء وقيده شيخنا الرملى بما اذا قصد به تعظيمه كتعظيم الله تعالى والا فلا .. واقتصر فى الروضة اى فهو كان عن الجحود بذكره فى كلام المحشى .. ثنا باعتبار الخ اشار الى وصفها ذكر بالحقيقة وتسميته ردة مجاز فيهما .. جن اى ارتد بالقاء ان الجنون ليس ماهو من الردة ولا بان طول به ومنع قبل جنونه فيقتل فيه حتما .. لم يقتل اى لا يجوز قتله ولا ضمان على قاتله وان اثم .. صحة ردة السكران

قوله بقية كفر المزيد على الرافعى ولم يذكره فى الروضة وهو

اعم والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له

كالقاء مصحف بقاذورة باعجام الذال وسجود لصنم او شمس

فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين او جحوده و

اقتصر فى الروضة كاصلها على الاستهزاء ومثل بها ولا تصح

ردة صبى ولا مجنون ولا مكره اى لا اعتبار بما يصدر منهم

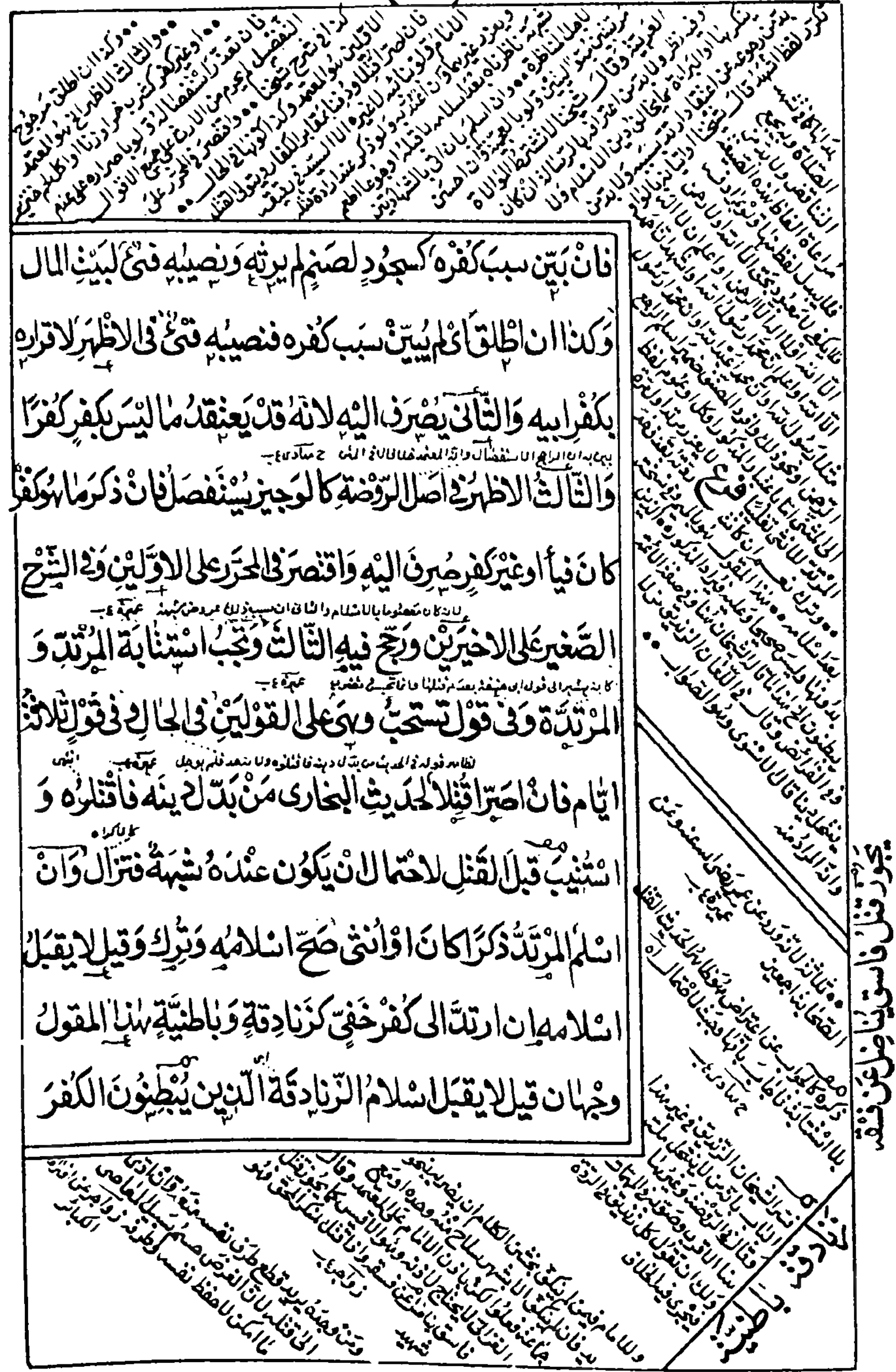
مما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم ولو ارتد فجن لم يقتل

فى جنونه لانه قد يعقل ويعود الى الاسلام والمذهب صحة

اعتبار ردة الصبى ولو قلنا بصحة اسلامه وهو كذلك قال الزركشى واذا اوجبوا قضاء الصلاة على المرتد اذا عرض له الجنون فهلا اعتبروا الفطنة بالكفر تغليظا عليه ايضا

ردة السكران واسلامه عن ردته وفي قول لا تصح ردته وقطع
بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح اسلامه وان صحت ردته وقطع
بعضهم بعدم صحة اسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا اي
على وجه الاطلاق وقيل يجب التفصيل لاختلاف الناس فيما يوجبها
والاول قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا عن بصيرة فعلى
الاول لو شهدوا بردة فانكر حكم بالشهادة فيلزمه ان ياتي بما
يصير به الكافر مسلما وعلى الثاني لا يحكم بها فلو قال كنت مكرها
واقتضته قرينة كاسر كفار له صدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه
مختارا او لا اي وان لم تقتضه قرينة فلا يصدق ويجري عليه حكم
المرتد ولو قالا اي الشاهدان لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق
مطلقا بقرينة او دونها والحزم ان يجدد كلمة الاسلام ولو مات
معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا

نسوة خير له من ان يزني بامراة جاره ولان يسرق الرجل من عشر بيوت ايسر له من بيت جاره جامع الصغير من حرف اللام



فان بيّن سبب كفره كسجود لصنم لم يرثه ونصيبه فيئ لبيت المال
وكذا ان اطلق اى لم يبيّن سبب كفره فنصيبه فيئ فى الاظهر لاقراره
بكفر ابيه والثانى يصرف اليه لانه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا
والثالث الاظهر فى اصل الروضة كالوجيز يستفصل فان ذكر ما هو كفرا
كان فيئا او غير كفر صرف اليه واقتصر فى المحرر على الاولين وفى الشرح
الصغير على الاخيرين ورجح فيه الثالث وتجب استتابة المرتد و
المرتدة وفى قول تستحب وهى على القولين فى الحال وفى قول ثلاثة
ايام فان اصرّا قتلا لحديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه و
استتيب قبل القتل لاحتمال ان يكون عنده شبهة فتزال وان
اسلم المرتد ذكرا كان او انثى صح اسلامه وترك وقيل لا يقبل
اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كزنادقة وباطنية بنا المقول
وجهان قيل لا يقبل اسلام الزنادقة الذين يبطنون الكفر

ويظهرون الاسلام وقيل لا يقبل اسلام الباطنية اى القائلين بان

كان وجه دخول هذا فى القسم من جهة انه خفى وذلك ان اظهره طاهر عميرة ع ب

للقرآن باطنا وانه المراد منه دون ظاهره وولد المرتد ان انعقد

بيان لمرجع الضمير المستفاد من سياق الكلام ح سادى ع ب

قبلها اى الردة او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم بالتبعية او ابواه

من جهة الاب او الام وان علا او مات ابن حجر

مرتدان فمسلم لبقاء علقة الاسلام فيهما وفى قول مرتد بالتبعية

اى لانه لم يثبت له حكم الاسلام عميرة ع ب

وفى قول كافر اصلى قلت الاظهر مرتد زاده فى الروضة ايضا

وهو صادق بما اذا حدث بالكفر الاصلى وصدق ذلك كله اذا لم يكن له احد من اصوله مسلم عميرة ع ب

ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم عبارة الروضة

وجه منافاتها ان الذى نقل الاتفاق القاضى ابو الطيب والمنسوب للعراقيين القطع بذلك عميرة ع ب

وبه اى بانه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضى ابو الطيب

نوزع فيه بنقل الخلاف عن جمع ح سادى ع ب

فى كتابه المجرد انه لا خلاف فيه فى المذهب وفى زوال ملكه عن

هذا كله فى احكام الدنيا اما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من اولاد الكفار الاصليين والمرتدين فى الجنة فى الاصح

ماله بها اى الردة اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها

احدها يزول مطلقا وهو ثبوته بعوده بالاسلام لانه يجمع عليه ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو الاظهر ما ذكر ابن حجر

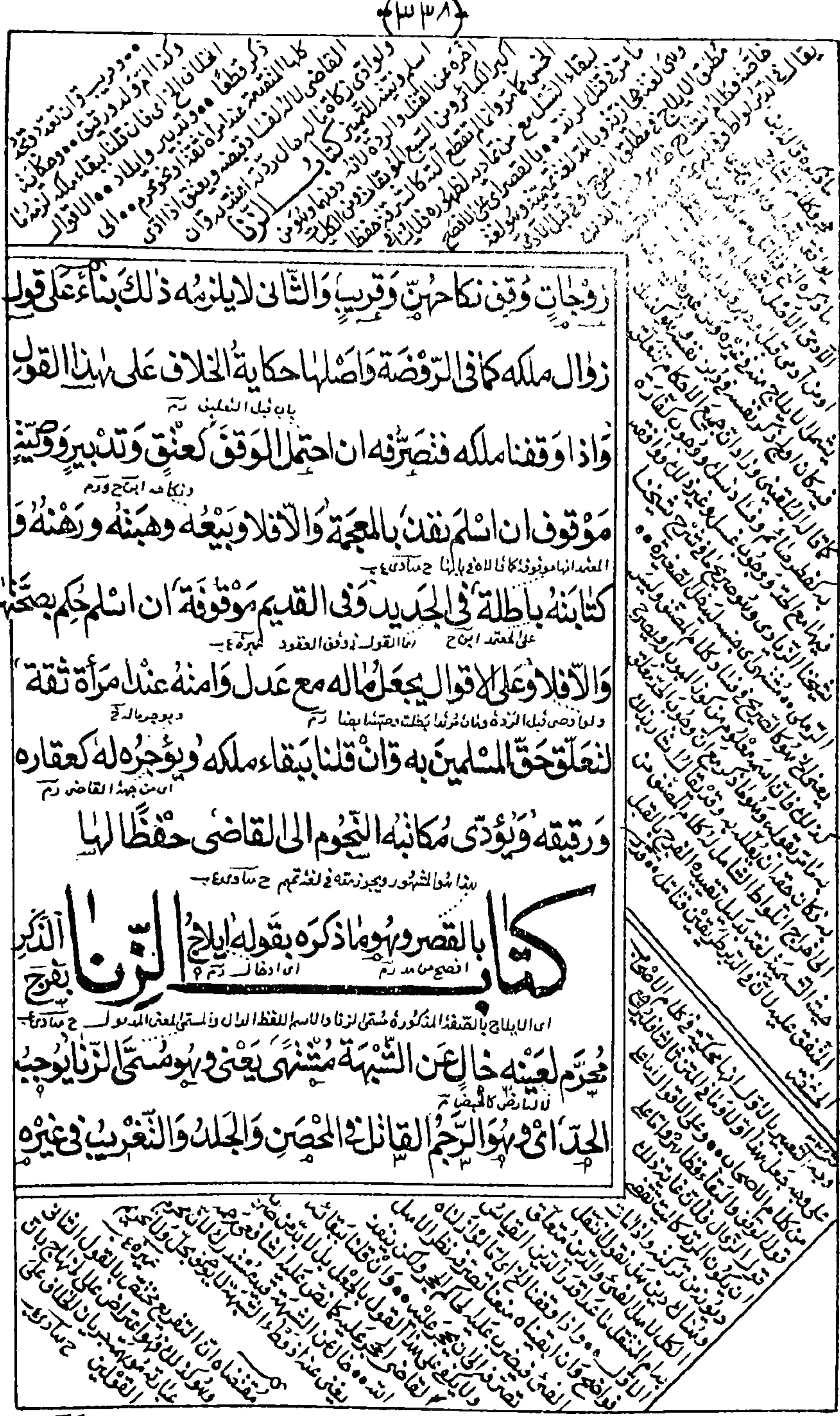
وان اسلم بان انه لم يزل والاول زواله بها والثانى عدم زواله

بها وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه

يجب بيان المراد لا مطلقا ح سادى ع ب

مدة الاستتابة والاصح يلزمه غرم اتلافه مال غيره فيها ونفقة

قال الزركشى ظاهره ان الخلاف جار على الاقوال ولم يذكره الاصحاب الا على قول الزوال عميرة ع ب



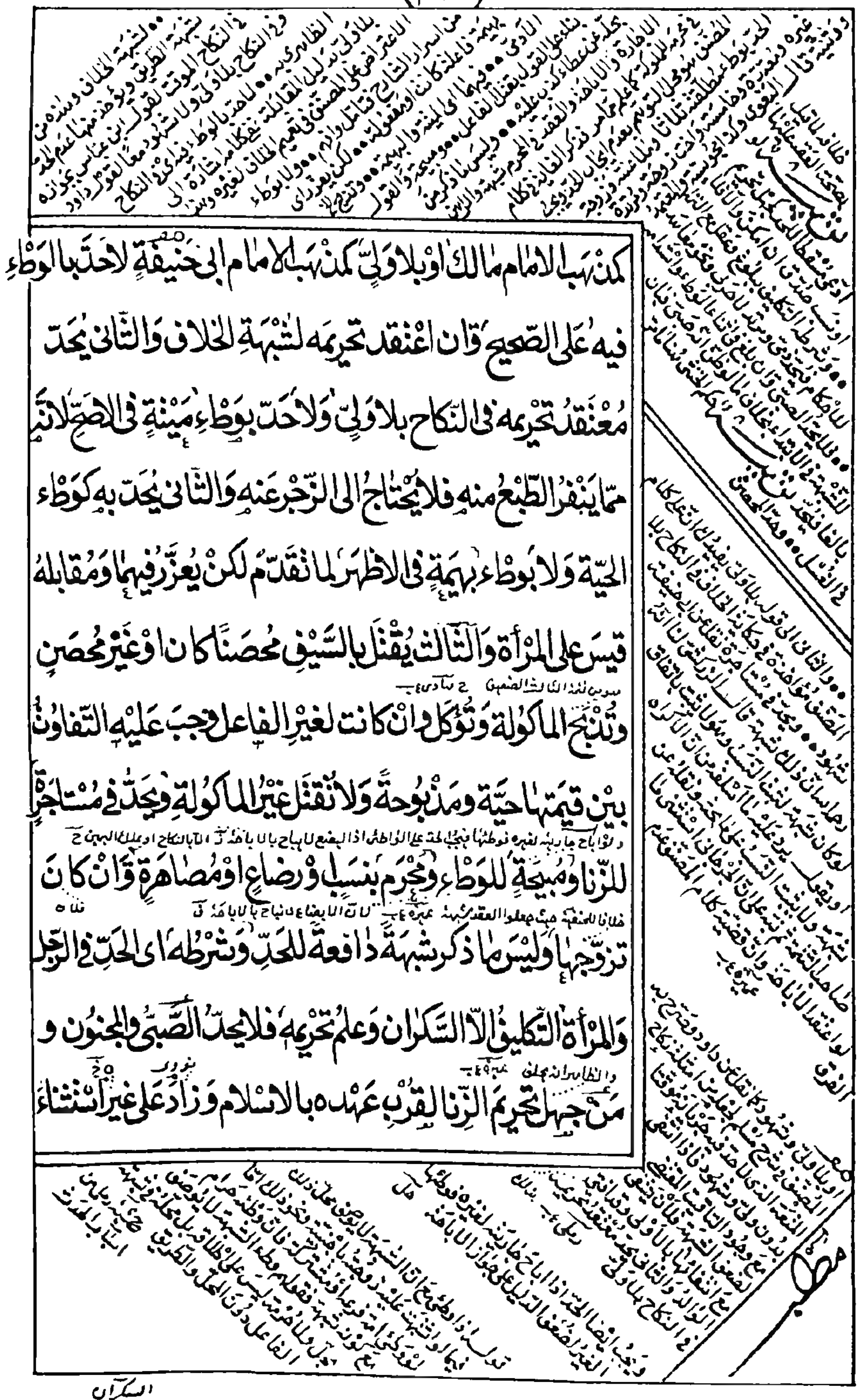
زوجات وتقف نكاحهن وقريب والثاني لا يلزمه ذلك بناء على قول
زوال ملكه كما في الروضة واصلها حكاية الخلاف على هذا القول
واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية
موقوف ان اسلم نفذ بالمعجمة والا فلا وبيعه وهبته ورهنه و
كتابته باطلة في الجديد وفي القديم موقوفة ان اسلم حكم بصحتها
والا فلا وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند امرأة ثقة
لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء ملكه ويؤجره له كعقاره
ورقيقه ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي حفظا لها

كتاب الزنا

بالقصر وهو ما ذكره بقوله ايلاج الذكر بفرج
محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يعني وهو مسمى الزنا يوجب
الحد اي وهو الرجم القاتل في المحصن والجلد والتغريب في غيره



كما سيأتي والمعتبر ايلاج قدر الحشفة والمراد بالفرج القبل والدبر ذكر
وانثى اجنبية كقبل فيوجب الايلاج فيه وهو اللواط الحد على المذهب
كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفي قول يقتل فاعله بالسيف
محصنا كان او غير محصن وفي طريق ان الايلاج في دبر المرأة زنا ولا حد
بمفاخذة باعجام الذال ونحوها من مقدمات الوطء ووطء زوجته
بهاء الضمير المتصلة بالجيم وبالتاء الفوقانية المنونة وامته في حيض
وصوم واحرام لان التحريم لعارض وكذا امته المزوجة والمعتدة
قطعا وقيل في الاظهر وكذا مملوكته المحرم برضاع او نسب كاخته منهما
وبنته وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه ومكره
في الاظهر لشبهة الملك والاكراه والثاني ينظر الى المحرمية التي لا يستباح
الوطء معها بحال ويقول الانتشار الذي يحصل به الوطء لا يكون
الا عن شهوة واختيار وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود



كمذهب الامام مالك او بلا ولي كمذهب الامام ابي حنيفة لا احد بالوطء
فيه على الصحيح وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف والثاني يحد
معتقد تحريمه في النكاح بلا ولي ولا حد بوطء ميتة في الاصح لانه
مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى الزجر عنه والثاني يحد به كوطء
الحية ولا بوطء بهيمة في الاظهر لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله
قيس على المرأة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان او غير محصن
وتذبح الماكولة وتؤكل وان كانت لغير الفاعل وجب عليه التفاوت
بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير الماكولة ويحد في مستاجرة
للزنا ومبيحة للوطء ومحرم بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان
تزوجها وليس ما ذكر شبهة دافعة للحد وشرطه اي الحد في الرجل
والمرأة التكليف الا السكران وعلم تحريمه فلا يحد الصبي والمجنون و
من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام وزاد على غير استثناء

السكران

السكران اى فانه يحد وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم فى طلاقه وحد المحصن رجلا كان
او امرأة الرجم لامره صلى الله عليه وسلم به فى الرجل والمرأة فى احاديث
مسلم وغيره وهو مكلف حر ولو ذمى غيب حشفته بقبل فى نكاح
صحيح لا فاسد فانه فيه غير محصن فى الاظهر نظرا الى الفساد
والثانى ينظر الى النكاح والاصح اشتراط التغييب حال حريته و
تكليفه والثانى يكتفى به فى غير الحالين والاصح ان الكامل الزانى
بناقص من رجل او امرأة محصن نظرا الى حاله والثانى يشترط
كمال الآخر وحد البكر من المكلف الحر رجلا كان او امرأة مائة
جلدة وتغريب عام لاحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها
التغريب على الآية الى مسافة القصر فما فوقها اذا رآه الامام
واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح والثانى

•• الى غير بلده وجوبا •• فان عاد اى الى دون مسافة القصر مطلقا او الى بلده اى بلد وطنه الاصلية او الى بلد غرب منه •• منع منه اى منعه الامام واعاده الى ما كان فيه او الى مثله واستانف المدة ومن لا وطن له يترك حتى يتوطن وان لزم فوات الحد لانه بعيد ويغرب سائر ولو لحج الى غير مقصده وان فاته الحج ولو رأى فيما غرب اليه نقله الى غيره في غير جهة وطنه ولا تستانف المدة عليه •• ولا تغرب امرأة وخنثى وامرد جميل •• بل مع زوج او محرم او ممسوح او امرأة ثقة والمراد بالمحرم من ذكر لهما ذهابا وايابا لا اقامة قال شيخنا ونوزع فيه •• باجرة له عليها ان قدرت عليها والا فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين •• لم يجبر ولا اثم عليه وعلى هذا يتأخر التغريب الى وجوده •• والمراد به اى بالعبد الجنس لو قال والمراد به الرقيق والمملوك او من فيه رق او ما يشمل الامة لكان اولى الخ •• الصادق بالذكر والانثى و بالمسلم والكافر وبالتي فيمن يضحي الامرد او الانثى ما مر في الحرة ... وقدرنا ان للسيد ان يحد عبده ولو كافرا الكافر •• او اقرار اى حقيقي ... فلا يثبت الزنا ولا الحد على واحد منهما ولا بد في الاقرار والبينة من التفصيل ولو من عالم ... وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزنا منه بها •• سقط الحد

•• لم يجبر والظاهر انه لا اثم ثم محل الخلاف اذا تعين •• والعبد خمسون لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم لا يتبعض •• وفي قول سنة اى كما ان مدة العنة والايلاء لم يفرق فيها بين الحر والعبد ووجه الثالث ما في التغريب من تفويت حق السيد ثم الظاهر ان الامة يعتبر معها محرم كالحرة

له ذلك فيجاب اليه ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده

فان عاد الى بلده منع منه في الاصح والثاني لا يتعرض له

ولا تغرب امرأة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة

له عليها فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والثاني يجبر لاقامة

الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها وحد العبد خمسون و

يغرب نصف سنة على النصف من الحر وفي قول سنة وفي قول

لا يغرب والمراد به الجنس الصادق بالذكر والانثى ومنه المدبر

والمكاتب وام الولد والمبعض ويثبت الزنا ببينة او اقرار مرة

او مجنونا فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكافئا طائعا كالفاعل جلد مائة وغرب عاما مطلقا او لا اى ذكرا او انثى محصنا كان او غير محصن نعم وهو اكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم اجمع اهل الملل على تحريمه وكان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم الشخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جلد او رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة فتامل نور الله ...

الكليات الخمس



ولو اقر ثم رجع سقط الحد ولو قال لا تحدوني او هرب من اقامة

الحد فلا سقوط له في الاصح والثاني قال ذلك مشعر بالرجوع

ولو شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء بالمعجمة والمد لم تحد هي

لشبهة العذرة ولا قاذفها للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة

ولو عين شاهد من الاربعة زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت

لعدم تمام العدد في زنية ويستوفيه اي الحد الامام او نائبه فيه من

حر ومبعض لجزئه الحر ويستحب حضور الامام وشهوده اي الزنا

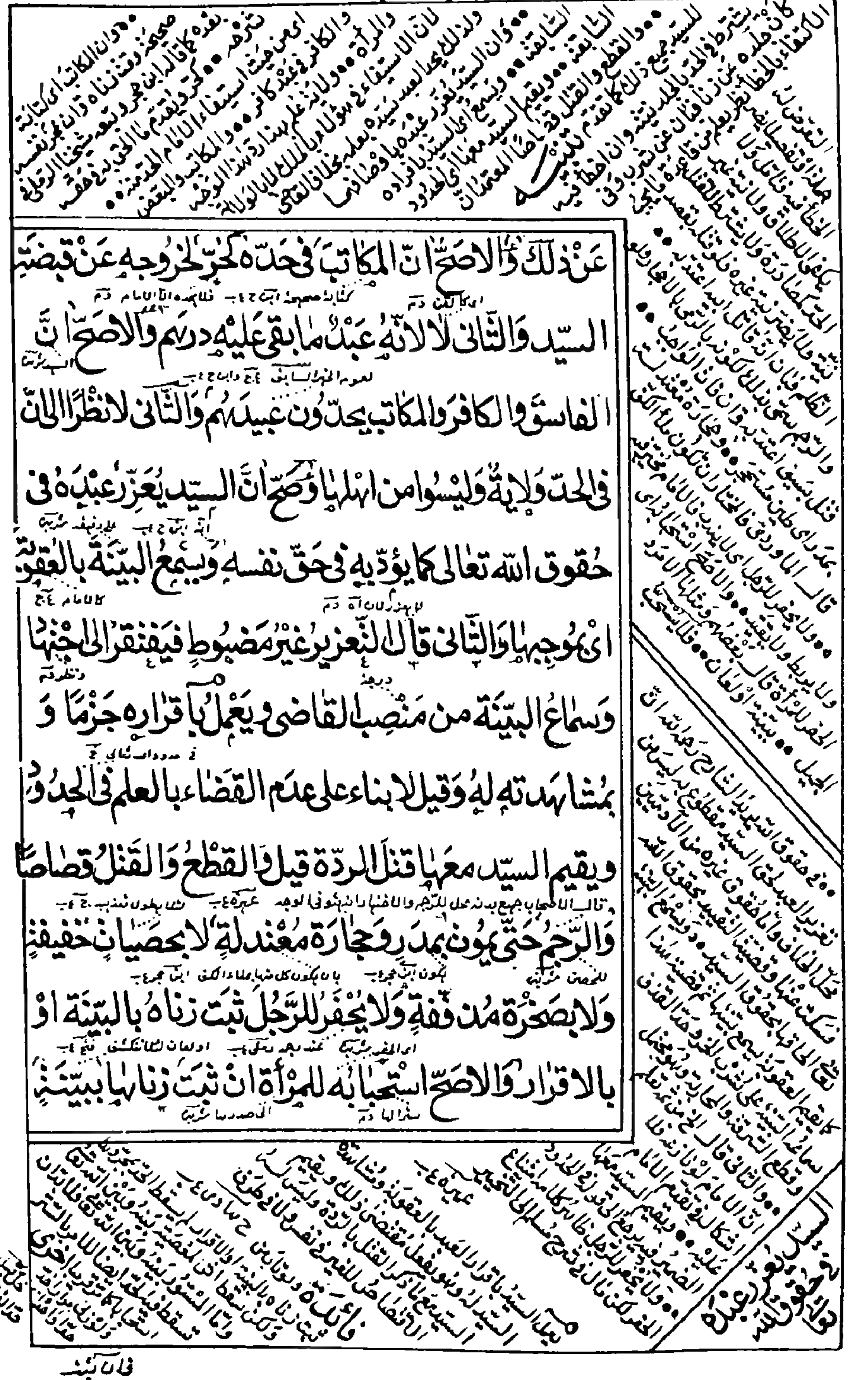
استيفائه وحضور الامام شامل للاقرار ويحد الرقيق سيده

رجلا كان او امرأة او الامام وقيل في المرأة يتعين الامام فان

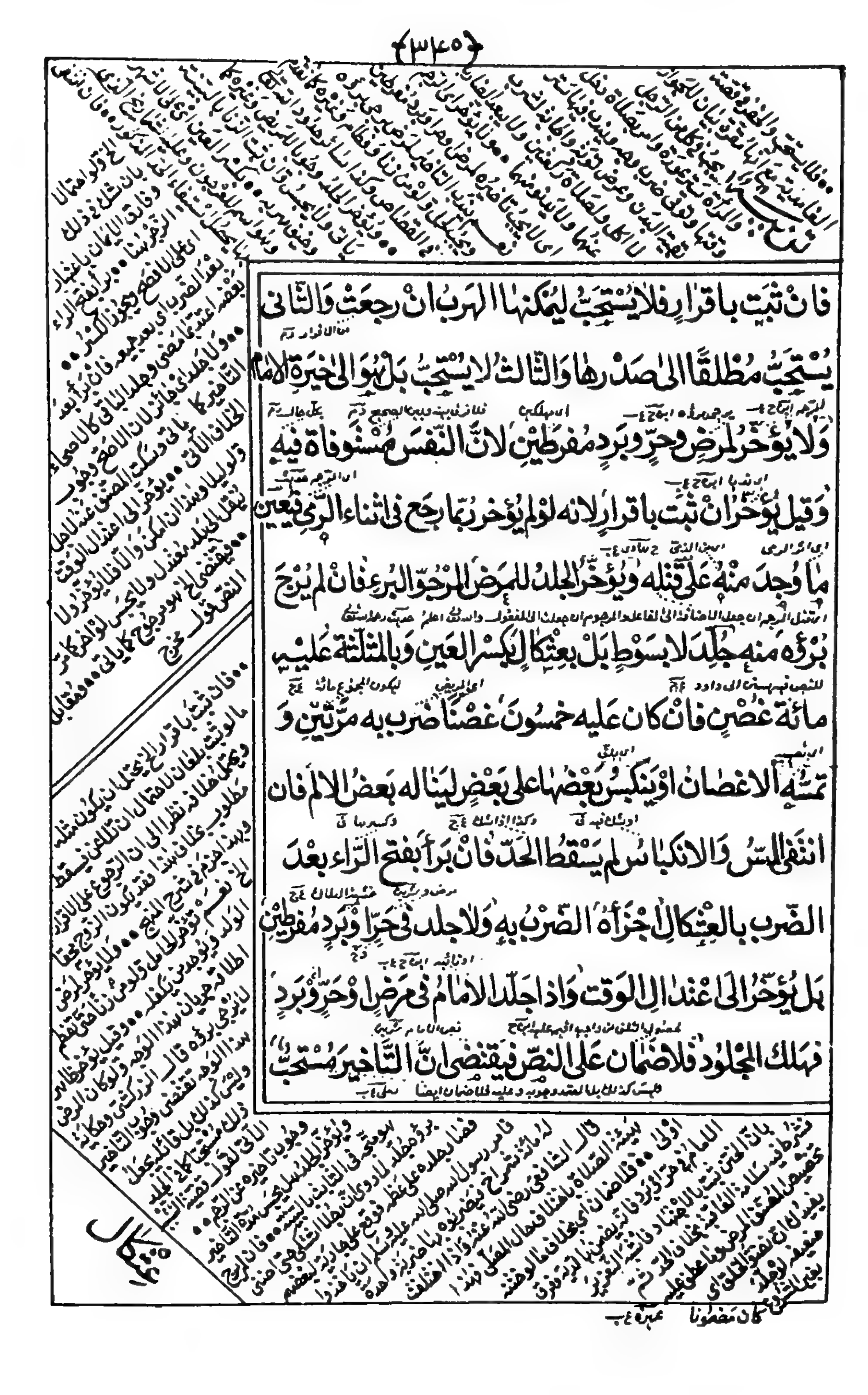
تنازعا فيمن يحده فالاصح الامام لعموم ولايته وروى ابو داود

والنسائي حديث اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم والاصح ان

السيد يغربه لان التغريب بعض الحد والثاني يحط رتبة السيد



عن ذلك والاصح ان المكاتب في حده كحر لخروجه عن قبضة
السيد والثاني لا لانه عبد ما بقي عليه درهم والاصح ان
الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم والثاني لا لان للحاكم
في الحد ولاية وليسوا من اهلها والاصح ان السيد يعزر عبده في
حقوق الله تعالى كما يؤديه في حق نفسه ويسمع البينة بالعقوبة
اي موجبها والثاني قال التعزير غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد
وسماع البينة من منصب القاضي ويعمل باقراره جزما و
بمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم في الحدود
ويقيم السيد معها قتل الردة قيل والقطع والقتل قصاصا
والرجم حتى يموت بمدر وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة
ولا بصخرة مذففة ولا يحفر للرجل ثبت زناه بالبينة او
بالاقرار والاصح استحبابه للمرأة ان ثبت زناها ببينة



فان ثبت باقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب ان رجعت والثانى
يستحب مطلقا الى صدرها والثالث لا يستحب بل هو الى خيرة الامام
ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين لان النفس مستوفاة فيه
وقيل يؤخر ان ثبت باقرار لانه لو لم يؤخر ربما رجع فى اثناء الرمى فيعين
ما وجد منه على قتله ويؤخر الجلد للمرض المرجو البرء فان لم يرج
برؤه منه جلد لا بسوط بل بعثكال بكسر العين وبالمثلثة عليه
مائة غصن فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين و
تمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان
انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد فان برأ بفتح الراء بعد
الضرب بالعثكال اجزأه الضرب به ولا جلد فى حر وبرد مفرطين
بل يؤخر الى اعتدال الوقت واذا جلد الامام فى مرض وحر وبرد
فهلك المجلود فلا ضمان على النص فيقتضى ان التاخير مستحب



ومقابل النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو لجميعه او نصفه وجهان على عاقلة الامام او في بيت المال قولان وعلى الضمان يجب التاخير او يجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد في الروضة المذهب وجوب التاخير مطلقا

كتاب حد القذف

بالمعجمة اى الرمى بالزنا شرط حد القاذف التكليف لا السكران زاد استثناءه والكلام فيه كما تقدم في الباب قبل هذا والاختيار فلا يحد المكره على القذف كما لا يحد عليه الصبي والمجنون و يعزر المميز من صبي ومجنون له نوع تمييز ولا يحد بقذف الولد وان سفل ذكرا كان الولد او انثى كما لا يقتل به فالحر حده ثمانون جلدة لآية فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد فيها الاحرار

تكليف اختيار

الفرق بين الشتم والقذف

قوله فالعبد لا تقبل شهادته اى عند غير الحنابلة وبذلك علم عدم صحة دعوى الاجماع كما ذكره بعضهم واقتصر على العبد لانه محل توهم
قبول الشهادة فاخراج الامة بالفحوى او المراد بها ما يشملها قوله والرقيق اى من فيه رق حالة القذف اربعون وان عتق بعده كما مر
الاحصان ولا يلزم القاضى ان يسال عن احصانه لان الغير من خواصها الا ان ادعى قوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به
هذه الجملة مقول القول والقول مع مقوله بيان لما سبق قوله ولو شهد اى عند قاض ولا على المعتمد قوله دون اربعة بزنا حدوا
وكذا اربعة فيهم الزوج لانه لا يتم به النصاب ويندب للشاهد مراعاة المصلحة للشهود حملهم على ستر او عدم ولا يحد بشهادته اذا
صرح بالزنا فيها قوله حدوا نعم لهم تحليف المشهود عليه انه ما زنى فان حلف حدوا والا حلفوا انه زنى وسقط عنهم الحد كذا قاله
شيخنا وسوى يقتضى وجوب الحد عليهم اذا لم يحلفوا وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه عن الحلف لوجود الشبهة تراجعه قوله اربع نسوة لو
اسقط لفظ اربع لكان اخصر واعم اذ ما دون الاكثر كذلك وكذا الجمع فى عبيد وكفرة قوله من اهل الذمة قيد لوجوب الحد عليهم فلا حد
على حربى ولو معاهدا او مؤمنا كما مر قوله يحدون سوى ان للتشبيه وفيه تغليب الذكور ولو اعاد العبيد والكفرة الذكور الشهادة بعد
الكمال بالعتق والاسلام قبلت منهم قوله ليسوا من اهل الشهادة اى من اصلها فلا يرد ما لو شهد اربعة من الفسقة فانه لا حد عليهم فلا

لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالعبد لا تقبل شهادته
وان لم يقذف والرقيق حده اربعون جلدة على النصف من
الحر ومنه المدبر والمكاتب وام الولد والمبعض وشرط المقذوف
الذى يحد قاذفه الاحصان وسبق فى كتاب اللعان بقوله
والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح
ذلك ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا فى الاظهر حذرا من
الوقوع فى اعراض الناس بصورة الشهادة والثانى ينظر اليها
وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة من اهل الذمة فانهم فى كل
من المسائل الثلاث يحدون على المذهب لانهم ليسوا من اهل
الشهادة والطريق الثانى فى حدهم القولان تنزيلا لنقص

اجماعا قوله والثانى ينظر اليها وجه انهم جاءوا شاهدين لا قاذفين قال الغزالى وهو الاقيس ومحل الخلاف اذا كانت الشهادة فى
مجلس الحكم فعلى هذا اذا لم يكن هناك قرينة على عدم القذف كما لو شهد بجرحه فاستفسره القاضى فاخبره بزناه فلا حد سواء كان بلفظ
الشهادة او لا قوله وكذا اربع الخ سند الى نقص الصفة والاولى نقص العدد قال الامام ومحل الخلاف اذا شهدوا ثم انكشف نقص

[illegible]

•• فليس تقاصًا فيعزر كل منهما •• واحد ان لا يتفقان في الصفة سكت عن الجنس المذكور قبله وهو يقتضي اتفاقهما فيه وقد يقال عدم الاتفاق فيه معلوم بالاولى من عدم الاتفاق في الصفة وكذا النوع ان لم تشمله الصفة •• المروزي بمهملة بعدها ميم ساكنة فواو مفتوحة فمثلثة مضمومة فواو ساكنة فذال معجمة مكسورة فتحتية قبل ميم من الزيادة في النسبة الى مرو •• لم يقع الموقع وان اذن فيه القاذف ويضمنه المقذوف في غير الاذن لوما نفس نعم لمن بعد عن السلطان او عجز عن ثبته القذف الاستقلال وكذا في البلد حيث امن سببا لعبد القاذف له وكذا الولي المجور القاذف له •• من منصب الامام لكن لا يجوز للامام الاستيفاء الا ان طلب صاحب الحق فرح بالقذف السب فلمن سبه تخصص ان يسبه بمثل ما سبه به وهو المراد بقول المنهج بقدر ما سبه به بشرط ان لا يكون كذبا ولا قذفا نحو ظالم واحمق لانه لا يخلو احد عنهما ولا يجوز سب اصله ولا فرعه واذا انتصر بسبه فقد انتصر في ظلامته وبرئ الاخر من حقه ولا تعزير عليهما لكثرة وقوع ذلك وعلى الاول اثم الابتداء الحق الله تعالى

كتاب قطع السرقة اخرها عن القذف لانها دونه اذا الاعتناء بحفظ العرض اشد على ان المال وقاية له ويأتي ولو اسقط لفظ قطع لكان اولى وقد اجاب عنه شيخنا في شرحه بان القطع هو المقصود وفيه نظر لان القصد لا ينافي الاولوية فتأمله والوجه ان يقال ذكره لصحته شهود ضمير وجوبه عليه والتصريح بوجوبه فراجعه وهي من الكبائر لانها نوع من الغصب وشرع القطع فيها لحفظ المال لانها احد الكليات الخمس ولذلك ذكرت اخرها

الصفة منزلة نقص العدد ولو شهد واحد على اقراره فلا حد

عليه ولو تقاذفا فليس تقاصًا لان التقاص انما يكون عند

اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف

القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا نقله

الرافعي عن ابراهيم المروذي ولو استقل المقذوف بالاستيفاء

لم يقع الموقع لان اقامة الحد من منصب الامام

كتاب قطع السرقة

بفتح السين وكسر الراء يشترط لوجوبه في المسروق امور الاول

كونه ربع دينار خالصًا او قيمته اي مقومًا به والدينار وزن

ولا تأمل الملحد ... يد بخمس مئين عسجد وديت ✦ ما بالها قطعت في ربع دينار ✦ اجابه السني عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري ✦ عميرة



مثقالٍ روی مُسْلم حدیث لاتقطع یدُ سارقٍ الّا فی ربع دینارٍ فصاعدًا والبخاری حدیث تقطع الیدُ فی ربع دینارٍ فصاعدًا اوْفیما قیمته ربعُ دینارٍ فصاعدًا واحترز بالخالص عن المغشوش فان بلغ خالصُ المسروق منه ربعَ دینارٍ قُطع به وکذا خالصُ التبرِ ویقطع بربع دینارٍ قُراضةٍ والتقویم یُعتبر بالمضروب فلوْ سرق شیئًا یساوی ربعَ مثقالٍ من غیر المضروب کالسبیکة والحلی ولا یبلغ ربعًا مضروبًا فلا قطع به ولوْ سرق ربْعًا سبیکةً اوْحُلیًا لا یساوی ربْعًا مضروبًا فلا قطع به فی الاصحّ نظرًا الی القیمة فیما هو کالسلعة والثانی ینظر الی الوزن ولوْ سرق خاتمًا وزنه دون ربعٍ وقیمته بالصنعة ربعٌ فلا قطع به علی الصحیح نظرًا الی الوزنِ والثانی ینظر الی القیمة ولوْ سرق

ویجوز للمظلوم ان یدعو علی ظالمه کما قال الجلال السیوطی فی تفسیر قوله تعالی لا یحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال بان یخبر عن ظلم ظالمه ویدعو علیه انتهی ویخفف عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه احمد فی کتاب الزهد عن عمر بن عبد العزیز انه قال بلغنی ان الرجل لیظلم مظلمة فلا یزال المظلوم یشتم الظالم وینقصه حتی یستوفی حقه وفی الترمذی عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من دعی

دنانير طهما فلو ساوى ربعا قطع ولا اثر لظنه وكذا
ثوب رث بالمثلثة فيه تمام ربع جهله السارق فانه
يقطع به فى الاصح ولا نظر الى جهله والثانى ينظر اليه ولو
اخرج نصابا من حرز مرتين بان تم بالثانية فان تخلل بينهما
علم المالك واعادة الحرز باصلاح النقب واغلاق الباب مثلا
فالاخراج الثانى سرقة اخرى فلا قطع فى ذلك وفى اصل
الروضة واعادته الحرز والا اى وان لم يتخلل علم المالك او
تخلل ولم يعد الحرز قطع فى الاصح ابقاء للحرز بالنسبة اليه
والثانى ما يبقيه وراى الامام والغزالى فى الصورة الثانية
القطع بعدم القطع لان المالك مضيع واسقط ذلك من
الروضة وفى وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم
يقطع والا قطع وفى رابع ان كانت الثانية فى ليلة الاولى

تخلل علم المالك او عدمه



قطع او فى ليلة اخرى فلا ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب
نصاب اى مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم قطع بذلك فى الاصح
لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثانى ينظر الى عدم اخراجه و
لو اشتركا فى اخراج نصابين من حرز قطعا والا بان كان المخرج
اقل من نصابين فلا يقطع واحد منهما توزيعا للمسروق عليهما
بالسوية فى الشقين ولو سرق خمرا او خنزيرا او كلبا او جلد
ميتة بلا دبغ فلا قطع به لانه ليس بمال وسواء سرقه مسلم
ام ذمى فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح نظرا الى
اخذه من حرزه والثانى نظر الى ان ما فيه مستحق الاراقة
فجعله شبهة فى دفع القطع ولا قطع فى سرقة طنبور ونحوه لانه
من الملاهى كالخمر وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثانى
اصح وفى الروضة كاصلها عند الاكثرين والله اعلم واختار



الاول للامام الثاني من الشروط كونه اي المسروق ملكا لغيره
اي السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره
كالمرتهن والمستاجر فلو ملكه بارث بالمثلثة وغيره كشراء قبل
اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره كاحراق
ثم اخرجه لم يقطع بالمخرج المذكور لملكه او نقصه وكذا ان ادعى
السارق ملكه اي المسروق لم يقطع على النص لان ما ادعاه
محتمل فيكون شبهة في دفع القطع وفي وجه او قول مخرج يقطع
وحمل النص على قامته بينة بما ادعاه ولو سرقا وادعاه اي
المسروق احدهما له او لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي لما تقدم
وقطع الآخر في الاصح لانه مقر والثاني لا يقطع المكذب
لدعوى رفيقه الملك له كما لو قال المسروق منه انه ملكه
يسقط القطع وان سرق من حرز شريكه مشتركا بينهما فلا قطع

عليه



عليه في الاظهر وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة

والثاني قال لا حق له في نصيب شريكه فاذا سرق نصف دينار من

المشترك بينهما بالسوية كان سارقا النصاب من مال شريكه فيقطع

به على الثاني الثالث من الشروط عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة

مال اصل وفرع للسارق لما بينهم من الاتحاد ومال سيد للسارق

لشبهة استحقاق النفقة عليه والاظهر قطع احد زوجين بالآخر

اى بسرقة ماله فيما هو محرز عنه لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة

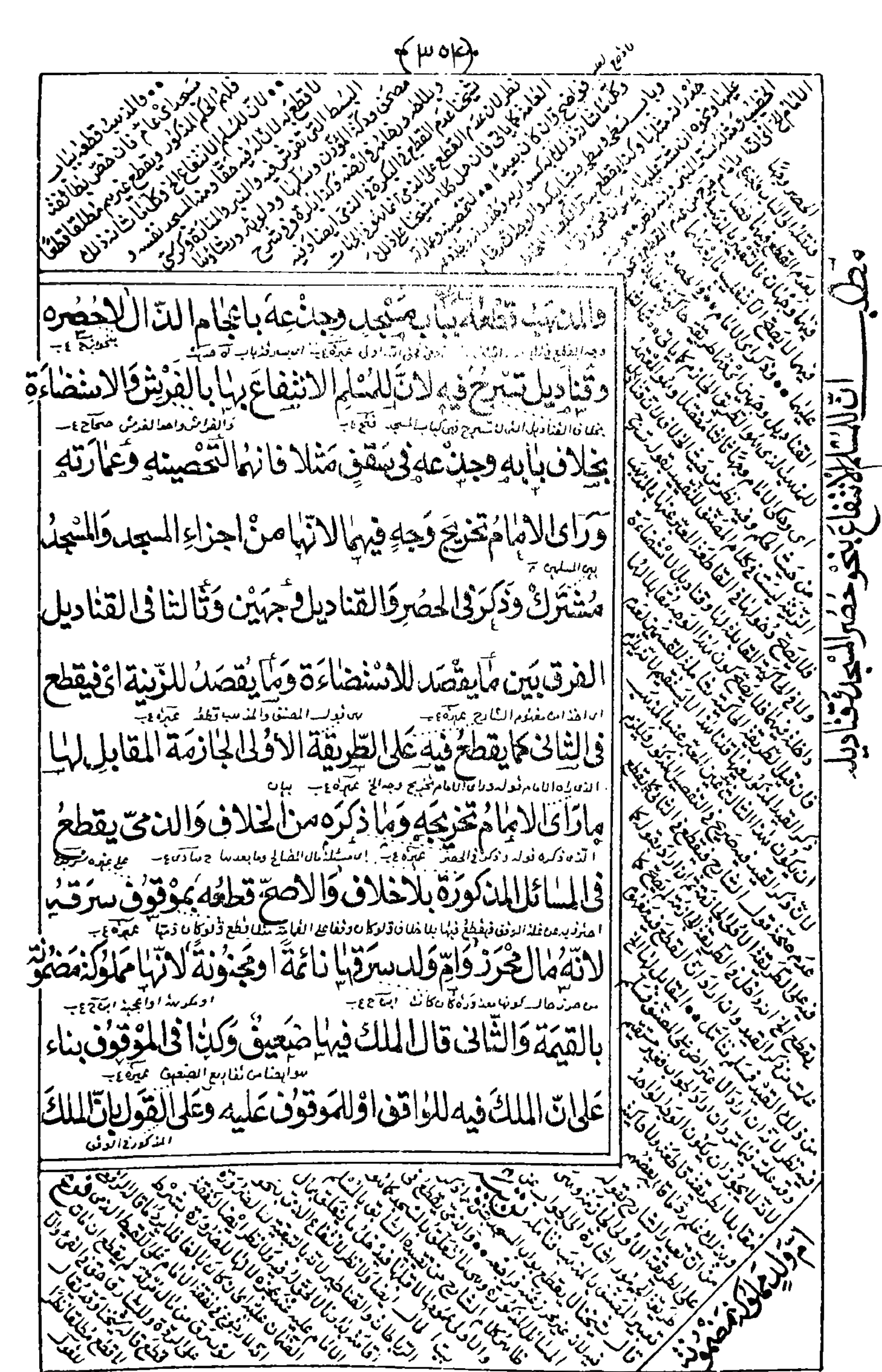
فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها ومن سرق مال

بيت المال ان فرز بالفاء والزاى آخره لطائفة ليس هو منهم قطع

اذ لا شبهة له في ذلك والا اى وان لم يفرز لطائفة فالاصح انه

ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا

يقطع للشبهة والا اى وان لم يكن له فيه حق قطع لانتفاء الشبهة



والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه بانجام الذال لا حصره

وقناديل تسرج فيه لان للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة

بخلاف بابه وجذعه فى سقف مثلا فانهما للتحصين وعمارته

ورأى الامام تخريج وجه فيهما لانهما من اجزاء المسجد والمسجد

مشترك وذكر فى الحصر والقناديل وجهين وثالثا فى القناديل

الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة اى فيقطع

فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقة الاولى الجازمة المقابل لها

ما رآى الامام تخريجه وما ذكره من الخلاف والذمى يقطع

فى المسائل المذكورة بلا خلاف والاصح قطعه بموقوف سرقه

لانه مال محرز وام ولد سرقها نائمة او مجنونة لانها مملوكة مضمونة

بالقيمة والثانى قال الملك فيها ضعيف وكذا فى الموقوف بناء

على ان الملك فيه للواقف او للموقوف عليه وعلى القول بان الملك

للقول بزوال ملكه بالردة فراجعه •• تطعه بموقوف اى على من يقطع بسرقة ماله فلا يقطع بموقوف على نحو اصله وفرعه ولا بسرقة الموقوف عليه كله او بعضه لانه مستحق له وظاهر العلة قطع الواقف بما وقفه وفيه نظر للقول بانه ملكه •• وام ولد اى ويقطع بام ولد •• سرقها نائمة او مجنونة او مغمى عليها او سكرى او مكرهة او عمياء او عجمية تعتقد الطاعة •• مضمونة بالقيمة اى وغير مستقلة بالتصرف فاخرج المكاتب والمبعض فلا قطع على سارقهما •• وكذا فى الموقوف اى الملك فيضعف بناء على القولين الاولين القائلين بالملك فيه وعلى القول الثالث بعدم الملك فهو من المباحات فقوله على القول الخ من تتمة الوجه الثانى فتامله **فرع** لا قطع على مسلم ولا ذمى بموقوف على الجهة العامة او فى وجوه الخير نحو بكرة بئر مسبلة والآن ربما كذلك وفارق الذمى بنا ما مر فى نحو القناطر بانه تنا داماها موقوف عليهم تبعا من حيث العموم كما علم •• او حصانة بالصاد المهملة اى القوة والمنعة •• وكل منها اى الصحراء والمسجد والشارع •• لا حصانة له اى فى نفسه ولذلك لو دفن ماله بصحراء فلا قطع بسرقته لانه مضيع له وقد قال الغزالى والحرز ما لا يعد المالك انه مضيع لماله فيه ومرجعه العرف لانه ليس له ضابط لغة وشرعا كالقبض فى المبيع والاحياء فى الموات •• دوام لحاظ اى ممن استحفظه صاحب المتاع وان لم يكن محرزا قال شيخنا اخذا من مسئلة الحمام فراجعه وان فيه نظرا ظاهرا ولا يضر فى الدوام الفترات العارضة عادة ولو تغفل السارق فيهما قطع والمنظر لعدم رؤية الملاحظ فلا قال البلقينى •• بكسر اللام اسم لمؤخر العين ويقابله الموق وهو مقدمها الملاصق للانف والمراد هنا مطلق النظر منها •• واصطبل بكسر الهمزة

•• او حصانة اى مع لحاظ معتاد او بدونه وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اغلاقها وقد يرد بان هذا لم يخل من اصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع •• وان كان الى قوله معتاد يفيدك ان الدفن للمال فى الصحراء ليس كذلك

•• وذكر فى الحصر والقناديل اه اعلم ان مقتضى قول المنهاج تسرج انه لو سرق ما وضع من القناديل للزينة قطع بعبارة بعض وهو كذلك ومقتضى قوله والمذهب قطعه اه جريان طريقين فى مسئلة الجذع والباب وجريان مثل ذلك فى الحصر والقناديل وهو فى الاول مسلم وفى الثانى منازع من حيث ان المعروف فى الاول الجزم بالقطع وفى الحصر والقناديل اوجه الاصح منها عدم القطع الا فى المعد للزينة من القناديل اذا علمت فاجاب الشارح عن الاعتراض القائل بانه لا طرق فى الباب والجذع بان فيه القطع وطريقة الامام

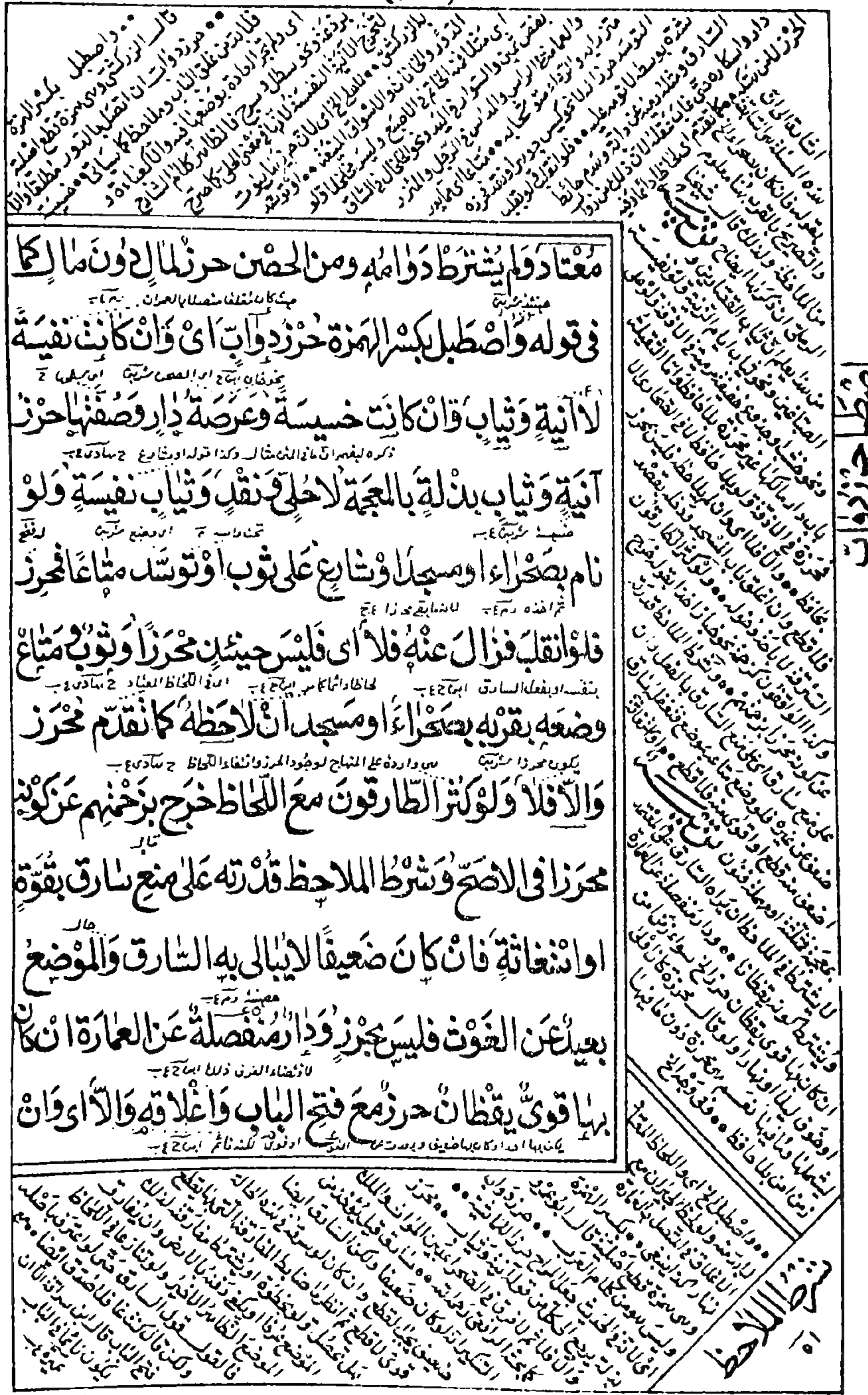
مخرجة من غيره عنه فصح ان فيه طريقين للامام وطريقا لغيره فهذا هو المقابل للطريقة الجازمة بالقطع فى الباب والجذع وقول الشارح اى فيقطع فى الثانى اى فيما قصد للزينة كما يقطع فيه اى فيما يقصد للزينة على الطريقة الاولى وهى الجازمة بالقطع فى الباب والجذع ويقابلها التخريج المذكور اذا علمته فالطريقة الاولى فى لفظ المنهاج مشتملة على شيئين الاول القطع

فيه لله تعالى فهو كالمباحات الرابع من الشروط كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحراء او مسجد او شارع وكل منها لا حصانة له اشترط فى كونه محرزا دوام لحاظ بكسر اللام وان كان بحصن كدار وحانوت كفى لحاظ

بالباب والجذع والثانى عدم القطع بالحصر وقناديل لتسراج فى طريقة شاملة لحكمين فى المذكور فيهما فيحتاج الى مقابل للقطع ومقابل لعدمه فى الحصر وقناديل لتسراج الوجه الذى ذكره الامام من القطع بالقناديل مطلقا والحصر والثانى عدم القطع بهما والثالث الفرق فى القناديل بين ما هو للزينة فلا قطع وبين غيره فيقطع به والمعتمد التفصيل فى القناديل وعدم القطع فى الحصر مطلقا واذا ذلك مقابل له فمن ثم قال الشارح المقابل لها اى للطريقة الاولى التخريج باعتبار الجذع والباب وما ذكره من الخلاف باعتبار الحصر والقناديل فتامله

قوله المقابل لها ما هى للامام وما ذكره من الخلاف اى فصح تعبير المصنف بالمذهب بالنسبة للشيئين فى تلك النسخ الا ما فيه وذلك لانه حينئذ يكون فى باب المسجد وجذعه طريقان جازمة بالقطع وهى الراجحة وحاكية خلافا بالقطع وعدمه وهى طريقة التخريج وفى الحصر والقناديل طريقان جازمة بعدم القطع فى الحصر والقناديل التى تسرج فيه والقطع فى التى للزينة وهى الراجحة وحاكية لوجهين فى الحصر وثلاثة فى القناديل القطع عدم القطع التفصيل بين ما يقصد وغيره





معتاد ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون ما لكما

في قوله واصطبل بكسر الهمزة حرز دواب اي وان كانت نفيسة

لا آنية وثياب وان كانت خسيسة وعرصة دار وصفتها حرز

آنية وثياب بذلة بالمعجمة لا حلي ونقد وثياب نفيسة ولو

نام بصحراء او مسجد او شارع على ثوب او توسد متاعا فمحرز

فلو انقلب فزال عنه فلا اي فليس حينئذ محرزا وثوب ومتاع

وضعه بقربه بصحراء او مسجد ان لاحظه كما تقدم محرز

والا فلا ولو كثر الطارقون مع اللحاظ فخرج بزحمتهم عن كونه

محرزا في الاصح وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة

او استغاثة فان كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع

بعيد عن الغوث فليس بحرز ودار منفصلة عن العمارة ان كان

بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا اي وان

يكن بها

لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث كما تقدم

او قوي نائم فلا اي فليست حرزا مع فتح الباب واغلاقه و

في وجه انها في اغلاقه مع النوم حرز قال في الشرح الصغير

وهو الاقرب وفي الروضة وهو اقوى وجزم الرافعي في المحرر

بمقابله انتهى ولا ترجيح في الشرح الكبير ومتصلة بالعمارة

اي بدور واهلة حرز مع اغلاقه اي الباب وحافظ ولو هو نائم

ليلا ونهارا ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح

والثاني هو حرز في زمن الامن اعتمادا على نظر الجيران و

مراقبتهم وكذا يقظان تغفله سارق فانها في ذلك غير حرز

في الاصح لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب والثاني ينفي التقصير

عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق

فرصته قطع بلا خلاف فان خلت اي الدار المتصلة من حافظ



فيها فالمذهب أنها حرز فيها وأ... أمن وإغلاقه أي الباب

فإن فقد شرطهما أو كان ... مفتوحًا أو الزمن

زمن خوف أو الوقت ليلًا فلا أي فليست حرزًا وعبر في الروضة

بالمذهب أيضًا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل

وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها بالمعجمة فهي

وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط في كون ذلك محرزًا دوام لحاظ

وإلا بأن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها فحرز بشرط حافظ

قوي فيها ولو هو نائم وفي الروضة كأصلها أو نام بقربها وقوله

وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة في حيز النفي أي إن انتفى

الشد والإرخاء ولو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر وغيره

كان واضحًا وماشية بأبنية مغلقة أبوابها متصلة بالعمارة

محرزة بلا حافظ وببرية يشترط في إحرازها حافظ ولو هو نائم

وَلَوْ كَانَتِ الْأَبْوَابُ مَفْتُوحَةً اشْتُرِطَ حَافِظٌ مُسْتَيْقِظٌ وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ

تَرْعَى مَثَلًا مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا فَإِنْ لَمْ يَرَ بَعْضَهَا لِكَوْنِهِ فِي وَهْدَةٍ مَثَلًا

فَذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرُ مُحْرَزٍ وَلَوْ نَامَ عَنْهَا أَوْ تَشَاغَلَ لَمْ تَكُنْ مُحْرَزَةً لَهُ

وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ صَوْتُهُ بَعْضَهَا إِذَا زَجَرَهَا فَفِي الْمُهَذَّبِ وَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ

الْبَعْضَ غَيْرُ مُحْرَزٍ وَسَكَتَ آخَرُونَ عَنِ اعْتِبَارِ بُلُوغِ الصَّوْتِ لِإِمْكَانِ

الْعَدْوِ إِلَى مَا لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَا تَرْجِيحَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَمَقْطُورَةٌ

سَائِرَةٌ تُقَادُ يُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِهَا الْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ

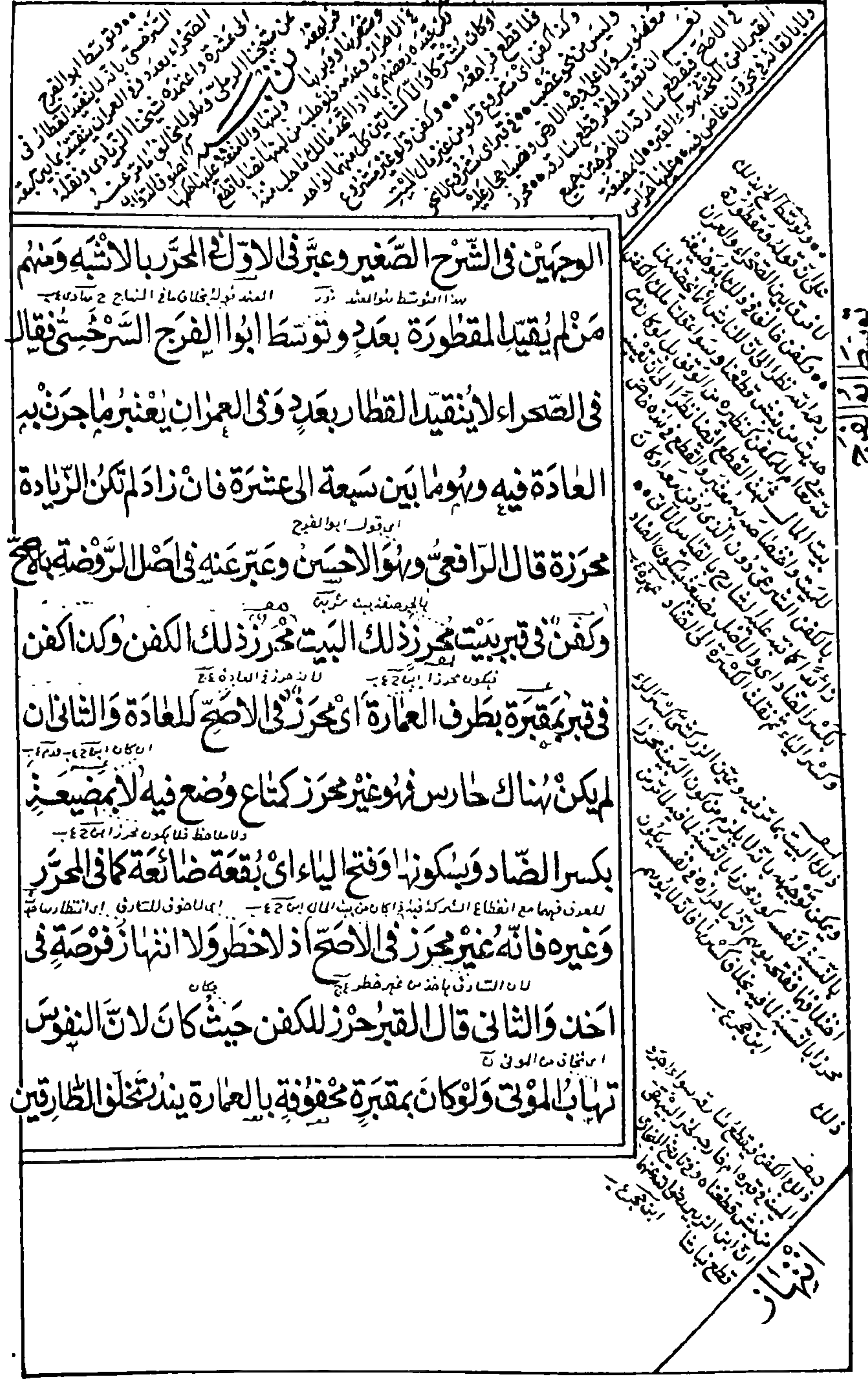
بِحَيْثُ يَرَاهَا وَرَاكِبُ أَوَّلِهَا كَقَائِدِهَا فَإِنْ لَمْ يَرَ بَعْضَهَا لِحَائِلٍ فَهُوَ

غَيْرُ مُحْرَزٍ وَأَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ لِلْعَادَةِ الْغَالِبَةِ فَإِنْ زَادَ

فَكَغَيْرِ الْمَقْطُورَةِ أَيْ فَالزَّائِدُ غَيْرُ مُحْرَزٍ وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ بِأَنْ تُسَاقَ

لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ الْإِبِلَ لَا تَسِيرُ هَكَذَا غَالِبًا وَالثَّانِي

مُحْرَزَةٌ بِسَائِقِهَا الْمُنْتَهِي نَظَرُهُ إِلَيْهَا كَالْمَقْطُورَةِ الْمَسُوقَةِ وَهُوَ أَوْلَى



الوجهين في الشرح الصغير وعبّر في الأول في المحرر بالأشبه ومنهم
من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط أبو الفرج السرخسي فقال
في الصحراء لا ينقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت به
العادة فيه وهو ما بين سبعة إلى عشرة فإن زاد لم تكن الزيادة
محرزة قال الرافعي وهو الأحسن وعبر عنه في أصل الروضة بالأصح
وكفن في قبر ببيت محرز ذلك البيت محرز ذلك الكفن وكذا كفن
في قبر بمقبرة بطرف العمارة أي محرز في الأصح للعادة والثاني إن
لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه لا بمضيعة
بكسر الضاد وبسكونها وفتح الياء أي بقعة ضائعة كما في المحرر
وغيره فإنه غير محرز في الأصح إذ لا خطر ولا أنها فرصة في
أخذ والثاني قال القبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس
تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين

عنها فی زمن یاتی فیه النبش او کان علیها احراس مرتبون فهو

محرز جزما

فصل

یقطع مؤجر الحرز

المالک له بسرقته منه مال المستاجر لانه مستحق لمنافعه ومنها

الاحراز نخرج بهذا التوجیه من یستاجر محوطا للزراعة فآوی فیه

ماشیته مثلا فلا یقطع مؤجره بسرقتها وکذا معیره ای الحرز

یقطع بسرقته منه مال المستعیر فی الاصح لاستحقاقه منفعته

والثانی لا یقطع لان له الرجوع عن العاریة متی شاء والثالث

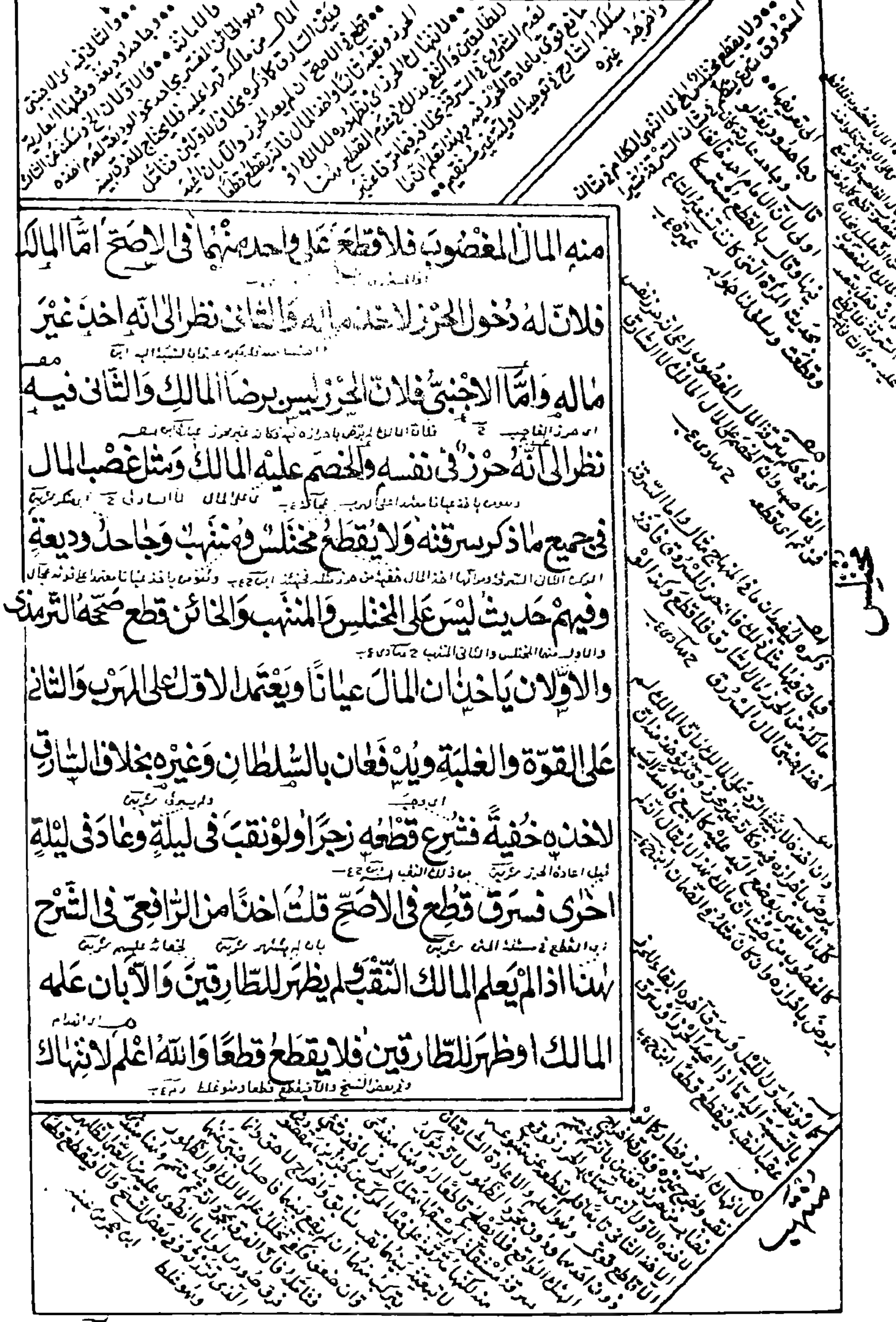
ان دخل بقصد الرجوع عن العاریة لم یقطع وان دخل بقصد السرقة

قطع ولو غصب حرزا لم یقطع مالکه بسرقته منه لان له الدخول

فیه وکذا اجنبی ای لا یقطع بسرقته منه فی الاصح لانه لیس حرزا

للغاصب والثانی قال لیس للاجنبی الدخول فیه ولو غصب مالا

واحرزه بحرزه فسرق المالک منه مال الغاصب او سرق اجنبی



منه المال المغصوب فلا قطع على واحد منهما في الاصح اما المالك
فلان له دخول الحرز لاخذ ماله والثاني نظر الى انه اخذ غير
ماله واما الاجنبي فلان الحرز ليس برضا المالك والثاني فيه
نظر الى انه حرز في نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال
في جميع ما ذكر سرقته ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة
وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي
والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول على الهرب والثاني
على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق
لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا ولو نقب في ليلة وعاد في ليلة
اخرى فسرق قطع في الاصح قلت اخذا من الرافعي في الشرح
هنا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا بان علمه
المالك او ظهر للطارقين فلا يقطع قطعا والله اعلم لانهاك

الحرز

الحرز ومقابل الاصح وجه بانه عاد بعد انتهاك الحرز والاصح ابقى الحرز بالنسبة اليه ولو نقب في اول الليل واخذ في آخره قطع ايضا ويأتي فيه خلاف مما تقدم في اخراج النصاب في مرتين بطريق الاولى فانه هناك تمم السرقة وهنا ابتدأها ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه آخر قطع المخرج وهو في الثانية شريك في النقب كما في الروضة واصلها ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر لانهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والاخراج كذا وجهه الرافعي ومنه يؤخذ الخلاف في المشتركين في النقب ولو رماه الى خارج حرز او



وضعه بماءٍ جارٍ فخرج به من الحرز او ظهر دابةٍ سائرةٍ فخرجت
به من الحرز فلا يقطع في الاصح لان لها اختيارا في السير والثاني
يقطع لان الخروج حصل بفعله ولا يأتي الخروج في الماء الراكد
الا بتحريكه فان حركه فخرج قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع
سارقه لانه ليس بمال ولو سرق صغيرا بقلادة نصاب فلا اي
لا يقطع في الاصح لانها في يد الصبي محرزة به والثاني جعل
سرقته سرقة لها ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن
القافلة قطع لانه اخرجه من الحرز او حر فلا يقطع في الاصح
لان البعير في يد الحر والثاني قال اخرجه من الحرز ولو نقل
من بيت مغلق الى صحن دارٍ بابها مفتوح قطع لانه اخرجه
من حرزه الى محل الضياع والا بان كان الاول مفتوحا والثاني
مغلقا او كانا مفتوحين او مغلقين فلا يقطع ووجهه في المفتوح



انه غير حرز وقيل ان كانا مغلقين قطع لانه اخرجه من

حرزه والاول قال من بعض حرزه فان الباب الثاني منه

وبيت خان وصحنه كبيت وصحن دار في الاصح فيقطع في القسم

الاول دون الباقي على خلاف في الرابع والثاني يقطع فيه

قطعا لان صحن الخان مشترك بين السكان

فصل لا يقطع صبي ومجنون لعدم

تكليفهما ومكره بفتح الراء لشبهة الاكراه الدافعة للحد و

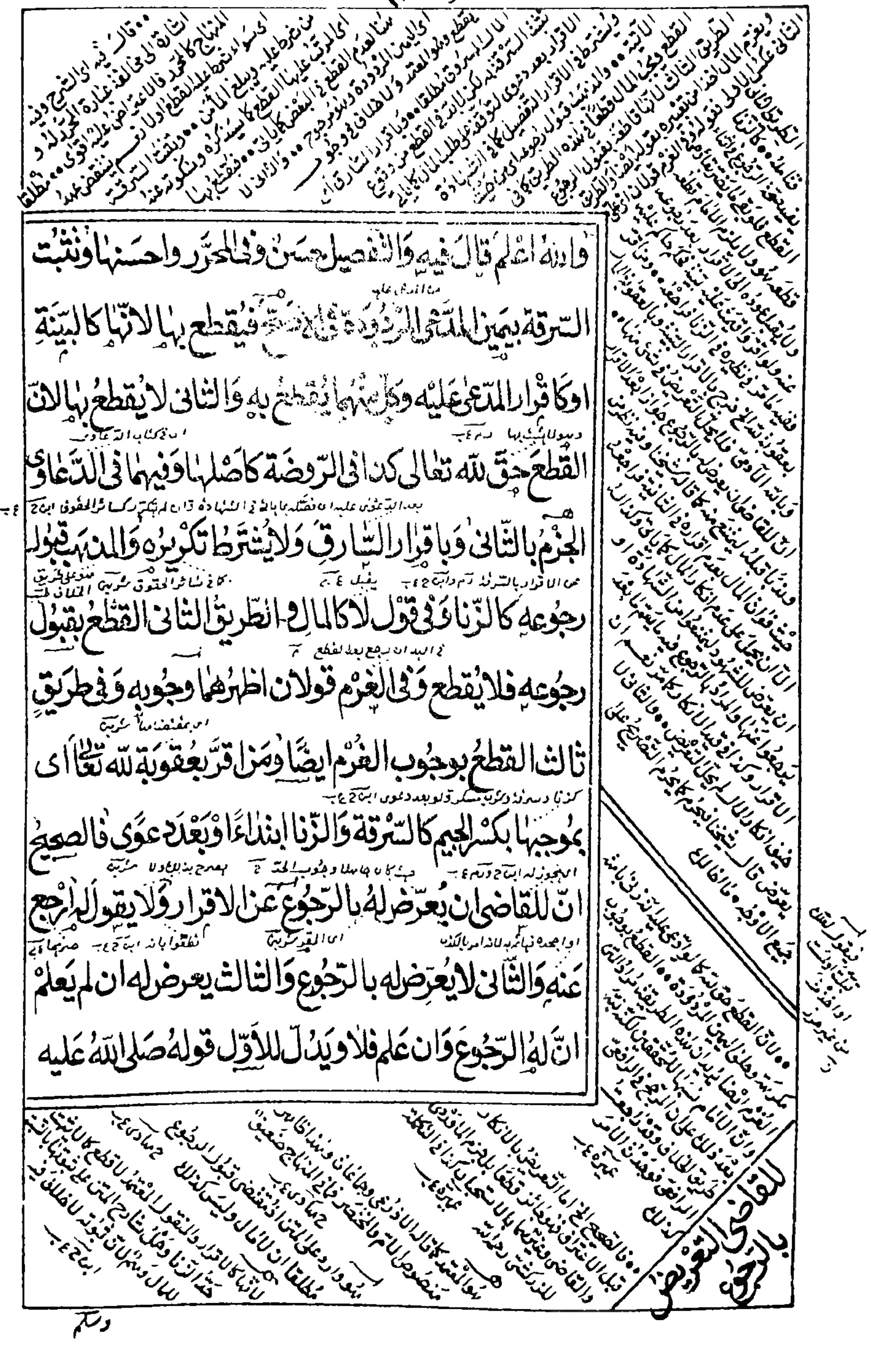
قطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب

ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اي كل منهما لالتزام الذمي

الاحكام كالمسلم وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه

بسرقة قطع والا فلا يقطع والاول يقطع مطلقا والثاني عكسه

قلت كما قال الرافعي في الشرح الاظهر عند الجمهور لا قطع مطلقا



والله اعلم قال فيه والتفصيل حسن وفي المحرر واحسنها وتثبت
السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح فيقطع بها لانها كالبينة
او كاقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثاني لا يقطع بها لان
القطع حق لله تعالى كذا في الروضة كاصلها وفيهما في الدعاوى
الجزم بالثاني وباقرار السارق ولا يشترط تكريره والمذهب قبول
رجوعه كالزنا وفي قول لا كالمال والطريق الثاني القطع بقبول
رجوعه فلا يقطع وفي الغرم قولان اظهرهما وجوبه وفي طريق
ثالث القطع بوجوب الغرم ايضا ومن اقر بعقوبة لله تعالى اى
بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء او بعد دعوى فالصحيح
ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عن الاقرار ولا يقول له ارجع
عنه والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم
ان له الرجوع وان علم فلا ويدل للاول قوله صلى الله عليه

للقاضي التعريض بالرجوع

وسلم

٠٠ ما اخالك سرقت بكسر الهمزة وبنو اسد تفتحها وهو القياس قال الزركشي وصريح الحديث ان التعريض لانكار المال وليس بمراد
والمناسب ان يقول لعلك غصبت او اخذت باذن المالك او من غير حرز ونحو ذلك فتامل **تنبيه** لا يجوز القطع الا بعد طلب
المالك ماله بمعنى الدعوى به واثباته وان لم يأخذه وانما توقف على الطلب لاحتمال ان المالك يقر باباحته للسارق ملكا او غيره
فيسقط القطع ولا يكفي العلم بعدم عفو المالك بما مر قبل الدعوى لاحتمال عفوه عند ارادتها ٠٠ ولو اقر بلا دعوى ليس قيدا ٠٠ انه سرق مال
زيد الغائب لم يقطع ومثله الصبي والمجنون وكذا السفيه على المعتمد وينتظر كمالهم كحضور الغائب لاحتمال ان يملكوا المال للسارق قبل
الرفع للقاضي فيسقط القطع عنه ٠٠ بل ينتظر حضوره لكن يحبس المقر الى حضوره وكذا الى كمال من الحق به ممن مر ٠٠ او اقر انه اكره امة غائب
على زنا هو قيد لوجوب المهر لها وعدم الحد عليها لا لوجوب الحد عليه الذي الكلام فيه فلو اسقطه لكان انسب بقوله حد في الحال ويتوقف المهر
على حضوره ٠٠ وقفها عليه بناء على المرجوح من عدم الحد على الموقوف عليه بوطء الموقوفة عليه والمعتمد وجوبه عليه كما ترى في بابه ٠٠ ويشترط
ذكر الشاهدين الخ ظاهره ولو عالما بشروطها فراجعه ولا مدخل لشهادة الحسبة في المال فلو شهدت بالسرقة ثبت القطع دون المال كذا قال
شيخنا وانظره مع ما تقدم من اعتبار طلب المال وتوقف القطع عليه ٠٠ المسروق منه اي هل هو زيد او عمرو مثلا بدليل ما بعده ٠٠ وتميز له

وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه
البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود
وغيره ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال
بل ينتظر حضوره في الاصح لاحتمال ان يقر انه كان اباحه له و
الثاني يقطع في الحال لظهور موجبه او اقر بانه اكره امة غائب على
زنا حد في الحال في الاصح والثاني ينتظر حضوره لاحتمال ان يقر
انه كان وقفها عليه وتثبت السرقة المرتب عليها القطع بشهادة
رجلين فلو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت المال ولا قطع وكذا
شاهد ويمين المدعي بها ويشترط ذكر الشاهدين شروط السرقة
الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه

اي ما اظنك او ما احسبك والحديث روي مرسلا ومسندا وبعضهم صحح الموصول وبعضهم صحح الارسال
ادمج ونازع بعضهم في سنده فقال وفي سنده مقال
اي يثبت المال لا القطع وهي واردة على المتن اذ اقتصاره على الرجل والمرأتين ربما يوهم عدم الثبوت بالشاهد واليمين

•• وغير ذلك مجرور عطفا على السارق لافادة ذكر ما بقي من الشروط كبيان السرقة وكونه لا شبهة للسارق فيه كما ذكره في شرح الروض وغيره والكاف في قوله كاتفاق الشاهدين تأباه وقول بعضهم ان غير ذلك مرفوع عطفا على قول المصنف ذكر وهو توطئة لما بعده والكاف للتمثيل غير مناسب فافهمه قال شيخنا ولا يشترط ذكر كون المال نصابا لانه لنظر الحاكم ولا كونه لغير المالك لان المالك يثبت ماله بغير هذين الشاهدين **لن يسيئه** لا تصح الشهادة على الغائب في ذلك الا ان ادعى عليه قبل غيبته لان حقوق الله تعالى لا تثبت بالدعوى على الغائب ومثل الغيبة التعزز والتوارى •• اى احدهما فخرج ما لو شهدا معا انه سرق بكرة وآخران انه سرق عشية فان اتفقا على عين واحدة تساقطا ولا حكم والا ثبت ما لو شهد بكل وثبت القطع •• ان يحلف مع احدهما اى مع كل منهما ان وافق دعواه ويغرمه ما شهدا به معا كان ادعى بدينار وعشرة دراهم فشهد احدهما بالدينار والآخر بالدراهم ولو اختلفا في الحرز والمسروق منه فباطلة ايضا فان وافق احدهما الدعوى حلف المدعى معه وغرمه ولو شهد واحد بكبش مثلا والآخر بكبشين ثبت واحد وقطع به ان بلغ نصابا وله الحلف مع الآخر واخذ الثاني •• وعلى السارق رد ما سرق غنيا كان او لا قطع اولا وقال مالك ان كان غنيا غرم والا فلا وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع •• وتقطع بعد جلوس المقطوع وضبطه لئلا يتحرك اى يقطع الامام ولو بنائبه نحو

من حرز بتعيينه او صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها ولو
اختلف شاهدان كقوله اى احدهما سرق بكرة والآخر عشية فباطلة
اى لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له ان يحلف مع احدهما
فيغرمه وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه قال صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود وغيره
وتقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى
وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر و
يغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلى لتنسد افواه العروق و
ينقطع الدم قيل هو تتمة للحد لان فيه مزيد ايلام والاصح انه
حق للمقطوع لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف

بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزانى ابقاء للنسل ولا لسان القاذف ابقاء للعبادة وغيرها كما مر والامر بقتل السارق منسوخ او مأول بمن استحل او ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا اصل له •• ويغمس اى ندبا على ما يأتي وهذا في الحضرى وتحسم البدوى بالنار نظرا للعادة فيهما •• مغلى بضم الميم وفتح اللام والقصر من اغليت وفتح الميم وكسر اللام لحن لانه لا يقال

الدم



الدم فمؤنته عليه وللامام اهماله وعلى الاول ليس له اهماله و
مؤنته كمؤنة الجلاد وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل
القدم من الساق ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لاتحاد
السبب وان نقصت اربع اصابع قلت اخذا من الرافعي في الشرح
وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم والثاني يعدل الى الرجل
وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح والثاني لا بل يعدل الى الرجل
ولو سرق فسقطت يمينه بآفة او جناية سقط القطع ومن لا
يمين له تقطع رجله او سقطت يساره بآفة فلا يسقط قطع
يمينه على المذهب وقيل يسقط في قول

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة بجماعة يترصدون في المكامن للرفقة

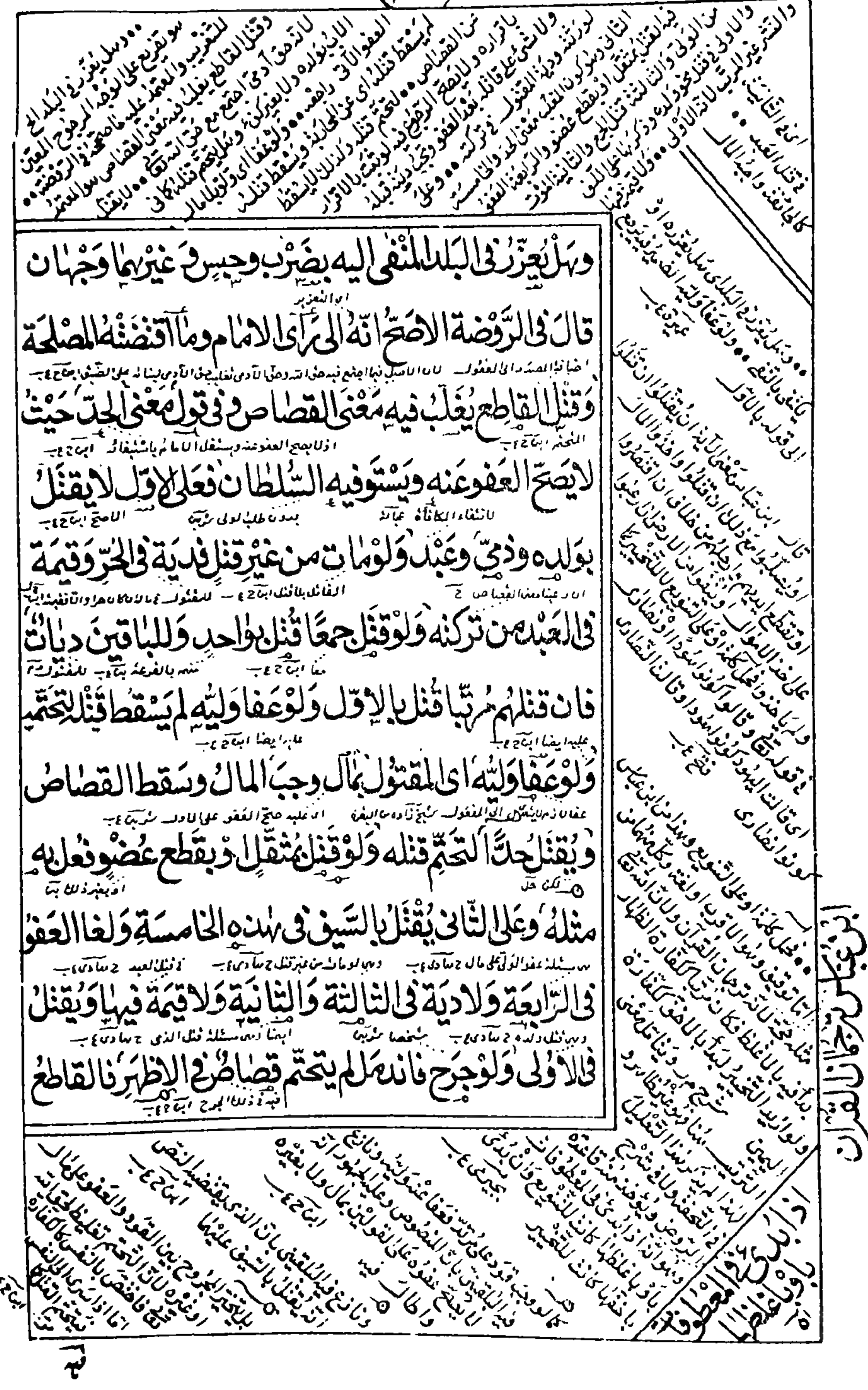


فاذا اراوهم برزوا قاصدين للاموال معتمدين فى ذلك على قوة
وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث كما سياتى لا مختلسون يتعرضون
لآخر قافلة يسلبون شيأ يعتمدون الهرب بركض الخيل او
العدو على الاقدام فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة والذين
يغلبون شرذمة باعجام القتال بقوتهم قطاع فى حقهم لا
قطاع لقافلة عظيمة سلبوا منهم شيأ بل مختلسون وحيث
يلحق غوث بالمثلثة ليس ذو الشوكة بما ذكر بقطاع بل منتهبون
وفقد الغوث يكون للبعد عن العمارة او لضعف فى اهلها
مع القرب عن الاغاثة وقد يغلبون اى ذو الشوكة والحالة
هذه اى الضعف فى بلد فهم قطاع وعبارة المحرر فلهم حكم
القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق
والواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض



للنفوس والاموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم
حكم القطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة
عليهم ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا
ولا قتلوا نفسا عزرهم بحبس وغيره والحبس في غير موضعهم اولى
واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما لا يسقط بوجه وان
قتل واخذ مالا ربع دينار قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه و
الصلاة عليه ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي
قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس
وتغريب وغيرهما اي بواحد مما ذكر برأي الامام وقيل يتعين
التغريب الى حيث يراه واذا عين صوبا منعه العدول الى غيره

الزركشي ونقله عن الامام كالمستنبط عليه آخر الباب. عميرة ع ب

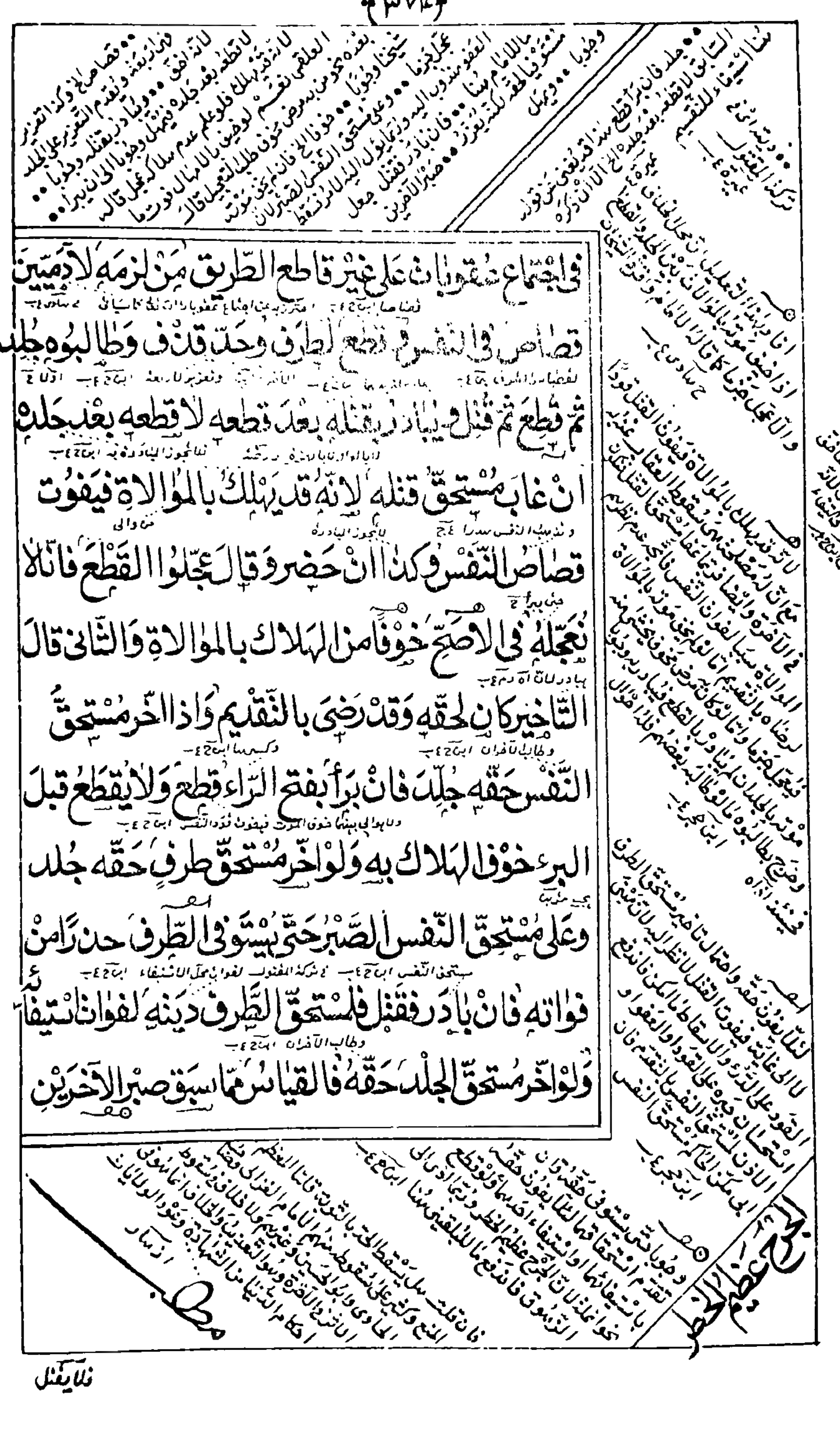


وهل يعزر في البلد المنفي اليه بضرب وحبس او غيرهما وجهان
قال في الروضة الاصح انه الى رأي الامام وما اقتضته المصلحة
وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول معنى الحد حيث
لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان فعلى الاول لا يقتل
بولده وذمي وعبد ولو مات من غير قتل فدية في الحر وقيمة
في العبد من تركته ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات
فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه لم يسقط قتل التحتم
ولو عفا وليه اي المقتول بمال وجب المال وسقط القصاص
ويقتل حدا التحتم قتله ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو
في الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية ولا قيمة فيها ويقتل
في الاولى ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر فالقاطع



فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين و
الرجلين المشروع فيهما القطع حدًّا دون غيرهما كالانف
والاذن والعين والقصاص على الاقوال المقابلة بالمثل
وما لا قصاص فيه كالجائفة واجبه المال والساري قتل
وقد تقدم حكمه وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل
القدرة عليه لا بعدها على المذهب في الشقين وقيل في كل
منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم الاية وقد تقدم ما يخصه من
قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب ولا يسقط سائر
الحدود اي باقيها وهو حد الزنا والسرقة والشرب والقذف
بها اي بالتوبة في الاظهر في حق قاطع الطريق وغيره والثاني
يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق

فصل



في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق من لزمه لآدميين
قصاص في النفس وقطع طرف وحد قذف وطالبوه جلد
ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده
ان غاب مستحق قتله لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت
قصاص النفس وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع فانا لا
نعجله في الاصح خوفا من الهلاك بالموالاة والثاني قال
التاخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم واذا اخر مستحق
النفس حقه جلد فان برأ بفتح الراء قطع ولا يقطع قبل
البرء خوف الهلاك به ولو اخر مستحق طرف حقه جلد
وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف حذرا من
فواته فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته لفوات استيفائه
ولو اخر مستحق الجلد حقه فالقياس مما سبق صبر الآخرين



فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد ولو اجتمع حدود لله تعالى على

واحد بان شرب وزنى بكرًا او سرق وارتد قدم الاخف منها

فالاخف وجوبًا واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبًا حتى

يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل واجتمع عقوبات

لله تعالى وللآدميين بان انضم الى ما ذكر قذف قدم حد

قذف على حد زنا لانه حق آدمي وقيل لانه اخف والاصح

تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم

على حد الزنا تقديما لحق الآدمي والثاني العكس تقديما للاخف

كتاب الاشربة

جمع شراب كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره وحد

شاربه قليلا كان او كثيرا من عنب وغيره الا صبيا ومجنونا

وحربيا وذميا وموجرا اى مصبوبا فى حلقه قهرا وكذا مكره

على شربه على المذهب فلا يحدون لعدم تكليف الاولين والاخيرين

وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق

حاك لوجهين ومن جهل كونها اى الخمر وهى المشتد من عصير

العنب خمرا فشربها لم يحد لعذره ولو قرب اسلامه فقال جهلت

تحريمها لم يحد لجهله او قال بعد علمه بتحريمها جهلت الحد حد لان

حقه ان يمتنع ويحد بدردى خمر وهو ما يبقى فى اسفل انائها ثخينا

لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هى فيها لاستهلاكها وكذا حقنة

وسعوط بفتح السين اى لا يحد بهما فى الاصح لان الحد للزجر

ولا حاجة فيهما الى زجر والثانى يحد بهما للطرب بها كالشرب

والثالث يحد فى السعوط دون الحقنة ومن غص بفتح الغين

بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها وجوبا ولا حد والاصح

قوله كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع كما مر بيانه في النجاسات حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وصح خبر انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وخبر ما اسكر كثيره فقليله حرام وخبر الخمر من هاتين العنبة والنخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي احاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتاويل بعض تلك الاحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل وحد شاربه وان لم يسكر اي متعاطيه لما ياتي ان الحد لا يتوقف على الشدة وان اعتقد اباحته لضعف ادلته ولان العبرة في الحد بمذهب القاضي لا المتداعيين وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ونفي الحد عليه نظرا لانتفاء العلة وهي الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه اسكار فعلى كونه علة انه مظنته له وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها كان اوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة افظع ولا اذهب للنفوس منها ولا احق بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظرا لاصلها بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة ومايتاكد لما لعنه في الزجر عنه واذاعة انه من الكبائر بل من اقبحها ما حدث الآن من استعمال كثير من السفهاء لمن نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فانه اشد المخدرات لان قليله يؤدي الى مسخ البدن والعقل وزوال عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورا فهو ابلغ من الافيون في السمية وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو ايضا ماسخ للبدن والعقل ولا حجة لمستعملي ذلك في قولهم ان تركنا له يؤدي للقتل فصار واجبا علينا لانه يجب عليهم التدرج في تنقصه شيئا فشيئا لانه مذهب لشغف الكبد به شيئا فشيئا الى ان لا يضره فقده كما اجمع عليه من رايناهم من افاضل الاطباء فان لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم ولا احد في اطعامهم الا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده وحينئذ يجب على من راى فاقده ومشى عليه ذلك الطعام ما يحيا به لا غير كما ساغة اللقمة بالخمر الآتية ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه

ابن حجر من عينه بيدي

ومن الكبائر شرب الخمر وان قل ولم يسكر واما السكر ولو بغير الخمر اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة كما قاله جلال الدين المحلي شرح جمع الجوامع وشربه كبيرة وان مزجه بمثله من الماء ويكفر مستحله الا قدرا لا يسكر من غير الخمر هذا عند من لم يعرف الكبيرة بانها الموجبة للحد واما عند من عرفها به فكبيرة طبب وراجع الكمال العنب لقول ابي حنيفة بحله شهاب اذا اقتصر بشرب قدر الري اي اذا لم يوجد لهو اذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب كشاف ولا طرب به واما اذا وجد فلا يقول بالحل راجع الكتب الحنفية والله تعالى اعلم حديث

معه

وهذا قيد اتفاقي كما صرح به الشارح القدوري وشارح المسعود رحمهما الله تعالى يقيد به جميع اقوال الحل فلا محيص ولا مخلص من الحرمة الابدية واني الخلاص لاكثر اهل العصر فاعتبروا ولا تغتروا بفتوى قصير الباع في العلوم بجهله بلا اتقان وافتراء قليل البضاعة في الاحكام على الامام ابي حنيفة بلا عرفان ولا برهان حاج محمد النقشي وراجع وعيد من تكلم في العلوم بلا اتقان في احياء علوم الدين

لا اجماع بعد الخلاف الحاصل حقيقة الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف

قال الفقهاء في اداب المفتي ان اتفاق المجتهدين فهو ناجح واختلافهم رحمة واسعة على الناس ان كان ابو حنيفة في جانب وصاحبوه في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقولهم ويقضي بانها تاخ ونه اذا كان المفتي والقاضي مجتهدا اذ المقلد لا يقضي الا بما يعتمد ولا يفتي بغيره وخالف معتقد مذهبه لا ينفذ قضاؤه على ما صرح به المتاخرون كما في شرح التنوير وغيره وقاضي خان فاذا اختلف المتقدمون في حكم واحد على القولين ثم اجمع من بعدهم على احدهما فهل يكون اجماعا يرفع الخلاف المتقدم ام لا ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي انه يرفع الخلاف المتقدم فلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى كما في فتاوى الهندية والقهستانية اذا عرفت هذا فاعلم ان المتقدمين اختلفوا في حرمة الاشربة فعند ابي حنيفة يحل شرب غير الخمر ان اشتد ما لم يسكر اذا قصد به التقوي واما اذا قصد به التلهي فحرام وعند محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام قصد به التلهي ام لا ثم المتاخرون افتوا واجمعوا على قول محمد لغلبة الفسق والفساد في زمانهم فكان قول ابي حنيفة مرجوحا والمرجوح ساقط الاعتبار عند الراجح كما في المحيط بل لا يجوز العمل به لكونه خلاف الاجماع وقد تقدم ان الاجماع المتاخر رافع للخلاف المتقدم فيكون ابو حنيفة رحمه الله تعالى داخلا في هذا الاجماع فيكون دليلا قطعيا لا محالة ولهذا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في التنبيه ان شارب المطبوخ اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يعتقد انه يشرب الحرام وشارب المطبوخ يعتقد انه يشرب الحلال واجمعوا على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع يكون كافرا انتهى كلامه فجعل هذا الاجماع بمنزلة اجماع الصحابة لرفع الخلاف المتقدم بسبب فساد زمان المجتهد فكيف في هذا الزمان البين الفساد ويؤيد هذا اي قول الفقيه ما روي عن امام الائمة ابي حنيفة انه قال ان المتاخرين اذا اجمعوا بحرمة شيء او حله فانا معهم كما في كنز الاخبار فظهر بطلان قول كثير من الفساق الشافعية بانا نقلد الحنفية ونشرب مسكرا ولا يلتفتون على شروط التقليد وهم في الظاهر من العلماء وفي الواقع من اجهل الجهلاء يفترا العوام بظواهر اقوالهم فيضلون ويضلون غيرهم نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم   با مع الكبائر ع سفينه

ان اباح رجع آخرا الى قوله انه يحرم قليل المسكر   هدايه ع ب

مطلب

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فلمحكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع   شرح صحيح البخاري ع ب

والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي يستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه فساد العبادة المطلوبة من العبد   منه ع ب

عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما الخمر تصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل   صحيح البخاري ع ب

في حديث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها   ارشاد ع ب

والحكم منوط بالاسكار والآنية لا تحرم ولا تحلل   منه ع ب   الاولى الى الخزينة   ارشاد ع ب

قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته

عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر — سنن ابي داود

عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم الخ عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب العسل فقال ذلك البتع قلت وينتبذ من الشعير والذرة فقال ذلك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام — سنن ابي داود اي نقصت

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه هذا هو المنقول عن ابن عباس فلا اعتماد عليه الا على ما ينسب اليه افتراء عليه — الحاج علي الانورشي

ومنه تبين ان قول القائلين انا نشربه لنتقوى به على صلاتنا وصيامنا ونميط به غواشي همومنا واحزاننا الخ فيه تحكيم للعقل مع ان العقل في عقال عن الاحكام الشرعية بالكلية مطرح للسنة فهو كلام صدر بمراد القائل لا بحكم الشرع فالواجب عدم تصديقه وضربه بالحائط

كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال — سنن ابي داود — الحاج علي الانورشي

ويعلم من هذه الاحاديث وما كتبه عليها الائمة من الشراح ومن قول ابن عباس ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ومن قول ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ان ما ينسب الى ابن عباس وينقل من يواقيت المواقيت شيء لا اصل له بل هو كذب محض وافتراء عظيم بحت فلا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف يسع على القائل فضلا عن فاضل نسبة هذا الذي فيه فضاعة على الائمة العظام رضي الله عنهم وجزاهم عنا خيرا مثل الشافعية والمالكية والحنبلية واكثر الحنفية بل وكلهم على ما نقل في الجمع وغيره من رجوع الامام ابي حنيفة عن التحليل بنسبتهم الى الآتية ونفي الكريمة نسبتهم الى ابن عباس رضي الله عنه فهذا العجب جدا من الفضلاء كيف لا يتفكرون الى من يسري التشنيع الذي في تلك النسبة لو كان المحرم هو الله تعالى ورسوله عنه تعالى نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيآت اعمالنا واقوالنا وقد ينقل عن تحفة ابن حجر ما يفيد جواز تقليد الحنفية من باب البغاة فلا يوجد فيه ذلك المنقول قطعا فيقضى منه العجب وقول النسفي في عقائده ولا نحرم نبيذ الجر ليس في بيان الانبذة المسكرة بل الذي اراد النسفي به بيان ان الحكم منوط بالمكان والانية لا تحرم ولا تحلل وذلك ان الانتباذ في الجرة والمزفتة والنقير كان محرما بعد تحريم الخمر لسرعة التغير فيها تشديدا في تحريم الخمر ليتركه الناس فلما مضت الايام ابيح استعمالها لاستقرار الامر بتحريم المسكر بالتمام وقول العلامة القدقي ينبغي ان لا يشرب ولا يتكلم فيه وفيمن شربه الا اذا كان حاكما في تقريره المبسوط يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وهو الحديث الرابع والثلثون من الحديث الاربعين وقال ابن حجر في شرحه عليه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا الخ — الحاج علي الانورشي

مسئلة هو التنباك المعروف من اقبح الخلال اذ فيه اذهاب الحال والمال ولا يختار استعماله اكلا او سعوطا او شربا للدخانة ذو مروة من الرجال وقد افتى بتحريمه ائمة من اهل الكمال كالقطب سيدنا عبد الله الحداد والعلامة احمد الهدوان كما ذكره القطب احمد بن عمر ابن سميط عنهما وغيرهم من امثالهم بل قال في الزجر عند الحبيب الامام الحسين بن الشيخ ابي بكر بن سالم وقال اخشى على من لم يتب عنه قبل موته ان يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله وقد اشبع الفصل بالنقل العلامة عبد الله باسودان في فيض الاسرار وشرح الخطبة وذكر من الّف في تحريمه كالقليوبي وابن علان وان ورد فيه حديثا وقال الحبادي في تثبيت الفؤاد من كلام القطب الحداد اقول ورايت معزوا للتفسير المقنع الكبير قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ياتي قوم في آخر الزمان يداومون هذا الدخان وهم يقولون نحن من امة محمد صلى الله عليه وسلم وليسوا من امتي ولا اقول لهم امتي لكنهم من التوام قال ابو هريرة وسالته صلى الله عليه وسلم كيف نبت قال انه نبت من بول ابليس فهل يستوي الايمان في قلب من شرب بول الشيطان ولعن من غرسها ونقلها وباعها قال عليه الصلاة والسلام يدخلهم الله النار وانها شجرة خبيثة اهملخصا اه ورايت بخط العلامة احمد بن حسن الحداد على تثبيت الفؤاد سمعت بعض المحبين قال ان والدي يشرب التتن مفيدا وكان معلقا ببعض اكابر آل ابن علوي فلما مات رايته فسالته ما فعل الشيخ قال شفع في فلان لنقسم الا في التنباك فهو يؤذيني وارى في قبره نقبا يجيء منه الدخان يؤذيه وقال له ان شفاعة الاولياء ممنوعة في شرب التنباك وقال لي بعضهم رايت والدي وكان صالحا لكنه كان يشرب التنباك فرايته بعد موته قال ان الناشق للتنباك عليه نصف اثم الشارب فالمدمن اه وقال الولي الكاشف الشريف عبد العزيز الدباغ اجمع اهل الديوان من الاولياء على حرمة هذا التتن الخ — بغية المسترشدين — مع بعض الكلام شرح مراقي العبودية

مسئلة يحرم بيع التنباك ممن يشربه او يسقيه غيره ويصح لانه مال كبيع سيف ونحو الرصاص الباردون من قاطع الطريق والامرد لمن عرف بالفجور والعنب ممن يتخذه خمرا ولغلظها فينبغي لكل متدين ان يجتنب الاتجار وذلك ويكره ثمنها كراهة شديدة الخ بغية المسترشدين

ونهى عن اتيان المسجد لمن اكل الثوم والبصل ومن بعضهم ما اكل نبي قط ثوما ولا بصلا يقول الفقير يدخل فيه الدخان الشائع شربه في هذا الزمان بل رائحته اكره من رائحة الثوم والبصل فاذا كان دخول المسجد ممنوعا مع رائحتهما دفعا لاذى الناس والملائكة فمع رائحة الدخان اولى ظاهر ان الثوم والبصل من جنس الاغذية ولا كذلك الدخان ومحافظة المزاج بشربه انما عرفت بعد الادمان الموجد للامراض الهائلة فليس لشاربه دليل في ذلك فكان كشرب الخمر ممنوع اولا واخرا حتى لو تاب منها ومرض لا يجوز ان يشربها ولو مات من ذلك المرض يوجر ولا ياثم فكذا شرب الدخان وليس استطابته الا من خباثة

سئل عن الدخان الموجود في هذا الزمان فما حكمه **اجاب** اعلم وفقك الله تعالى ان الناس قد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ما بين شافعية وحنفية ومالكية وحنبلية فمن قائل بالجواز ومن قائل بالحرمة ولكن الذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم انه لا يجوز تعاطيه لامور منها الاسراف ومنها عدم نفعه ومنها رائحته الخبيثة التي تؤدي الملائكة والخلق الطين لشاربه ومنها ما يتكلفه شاربه من تضييع المال في غير محله ولا سيما الفقراء ومنها ما يحصل لبعض الناس من الدناءة عند فقده مثل الاعراب واهل القرى ترى الرجل منهم يطلب من الدني والعلي والفقير والغني وقد وقع لي مرارا انه حصل لي غيبوبة لا من شربه بل من الرائحة من شاربه وايضا حصل لي من اكل زبيب وضع معه في الكيس مدة يسيرة وكان ذلك وانا محرم بالحج فتغيبت بعد ان تذوقت ما في جميع معدتي باكل زبيبات من وانخذت من الغروب الى قريب نصف الليل والله اعلم فتاوى الخليلي بحكم ما الله

من الدخان ما يلوذ الغمر ويكثر الشرب لا الخير وقد يسمى فاحكما ورد كذا التتون فانه بلا الدنيا ما هذه ما لا تريه من سوء المال يقول ينبغي لطالب العلم القويم باشتغاله من الله العليم ليهتدي به الى الصراط المستقيم فلا يزل قدمه عن المقام الكريم ان يحذر عن تناوله ما يليق به الخنائس الذي يوسوس في صدور الناس من حجر الدخان الذي له ريح كريه فلا يقرب اليه رجل مؤمن بنيته فانه مكروه عند المحققين كراهة شديدة والاصرار عليها يصيرها صغيرة وقد حرمها فحول الائمة المؤيدين كالشهاب في حاشية شرح المنهاج قال فيها في اول النجاسات قال بعض مشائخنا ومنه الدخان المشهور وهو كذلك لانه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول المواد المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوهما وربما ادى الى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد اخبر من يوثق انه يحصل منه دوران الرأس ايضا انتهى وفي الانوار من الاطعمة ان النبات الذي يسكر ويطرب محرم اكله ويجوز استعماله في الدواء اه وفي شرح العباب والحاصل ان النبات المسكر اذا غطى العقل لتخديره او ترقيده او غيرهما فحرام مطلقا لاضراره وفيه ايضا عن الروياني انه يجوز استعماله في الدواء وان افضى الى السكر ما لم يكن فيه بد بخلاف الخمر اه وصرح ابن قاسم في باب الاطعمة انه يحرم مسكر النبات وان لم يطرب انتهى وفي حل الايجاز من الاشربة فائدة اعلم ان البنج ونحوه مما ليس بمسكر وان ازال العقل لكونه مجتنا فلا حد فيه لكن يعصي آكله ويعزر انتهى وفي نقل عن المحقق نتيجة ان حرام بالنسبة الى من يعترف بعدم نفعه جدا لما فيه من اضاعة المال وبالنسبة الى غيره ان كان مما يؤدي للاسكار والاضرار بالعقل او البدن فراجعه وقد عد في حاشية عبد البر من البدع القبيحة وعبارتها واما الدخان المعروف الآن المسمى بالتتون لعن الله تعالى من احدثه فانه من البدع القبيحة انتهت فقولها لعن الله تعالى الخ يدل على حرمة تناوله لان اللعن لا يكون على مكروه كما في شرح الروض في زكاة النقد فراجعه مع ابن حجر من القسم الثاني من منهيات البيوع وفي مشارق الحسن المقري انه من اشراط الساعة وانه بدعة منكرة في سائر الاديان لانه يلهي عن ذكر الواحد الديان اه في ابن حجر من الغصب ولا تضمن الخمر الخ ما يقوى ما نقلته ولا يؤخذ من صحة شراه عند بعض باحتها لانه قد يصح الشرى مع التحريم كما يفهم من المنهاج وشروحه من بحث منهيات البيوع وكما يوجد مسطورا منسوبا الى ابن قاسم نعم يجوز تناوله لمن له نفع جدا كتداويه لنحو راسه او اضراسه على ما افتى به شيخنا مرتضى العدوي وشافهني به وفي مشارق العدوي عن بعضهم ان الدخان تعتريه الاحكام الخمسة بحسب الاشخاص وما يوجد في حواشي الفتح من انه يجب على الزوج اعطاء الدخان الذي ظهر في هذا الزمان لزوجته يمكن حمله على من لها به نفع جدا او يحصل لها بتركه مضرة عظمى مع ان بعض المحققين تعقب على ما في تلك الحواشي على ان مراد اكثر شاربيه من طلبة هذا الزمان وشبان الاوان التشبه بالفسقة المارقين كما يعلم ذلك من ظاهر حالهم وهو حرام قطعا كما في ابن حجر وانوار الخ من الشهادات وفي سلالة المريد قبيل وبعد نقلا عن القاضي عياض ان التشبيه باهل البدع منهي عنه فيجب مخالفتهم انتهى فراجع وتامل واتبع الحق ولا تكسل ولا تغتر بمن لم يفرق بين الحشيشة والقاطع ولا بوقوع اكابر العلماء في تناوله فانه لا يجوز لنا الاغترار بوقوعهم في مثل ذلك كما في مشارق العارف الشعراني فراجعه

ان الدخان لفرع النار تحرقنا ✦ فمن يبيع به كلب بلا ادب ✦ هو اللعين الذى قد خاب مذهبه
او الرضيع الذى غاب بن ام اب ✦ لمن اعان بقول كل معصية ✦ كالرافضين طغوا فى مذهب كذب ✦
ومن ادام على شرب الدخان ولم ✦ يتب الى ربه قد باء فى غضب ✦ ترى العقارب والحيات تنهشه ✦
وجاره يوم حشر الخلق بولهب ✦ يقول يا ليتنى لم اتخذ بدعا ✦ ولم اكن بهواء النفس ملتعب ✦
انا الجنية فانه بدعة فى الناس تشهرت ✦ ينهى وينكره الاخلاص من حلب ✦

قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتاذى الناس بها يلزم اخراجه من المسجد بامره بالخروج منه فلو لم يخرج يجر بيده او برجله فيخرج منه كذا قاله بعض فضلاء الحنفية فشارب الدخان رائحته عند اهل الطباع السليمة انتن من رائحة الجيفة فيخرج من المسجدان دخل سوقيه وسوائه هذا الدخان مضر بالبدن باتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن ادم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلاثة وعليكم باربعة لا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والنتن والغبار وعليكم بالدسم والحلو والطيب والحمام وهو مع هذا خبيث لانه يعده ذوو الطباع السليمة من الخبائث لا من الطيبات فيحرم بنص ويحرم عليهم الخبائث وكونه خبيثا مما لا وجه لانكاره ان انصف لاجل ما يوجد فى بيوت الشربة من الدخان المنصب الخبيث بيقين وما يشربونه ويلصق بمجاريه اكثر باضعاف منها ثلاثة ومنواى الدخان اى شربه بدعة ايضا ولا وجه لحسنه ان انصف لعدم اشتماله لمصلحة ما واشتماله لمفاسد كثيرة كتاذى الملائكة والصالحين برائحته وكون شربته منهمكين عليه كل وقت غافلين عن الله تعالى فيذكرونه بالبسملة اولا والحمدلة آخرا او بالشكر على هذه الخبيثة فكيف يرضى لنا قلبنا ان يكون شربه خارجا عن دائرة مشاربه انبياء الله تعالى ورسله وكرام خلقه كالصحابة والتابعين الاخيار الابرار مع ان بعض الصلحاء كان لا ياكل بعض الفواكه لعدم علمه كيفية اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له لئلا يحرم من بركة المتابعة فاين متابعة منعا طى الدخان بشربه شرب الهيم من غير وقت ولا قدر ولا حساب ويوشك ان يكون المعذبون به فى آخر الزمان هم اهله قبله جزاء وفاقا وقد امر العلماء بالفرار من محل نزل فيه العذاب فكيف الاجتناب مما به العذاب الاليم كما فى الكتاب المبين وفى تفسير الطبرى عن ابن عمر قال يخرج الدخان فيأخذ المؤمن كهيئة الزكمة ويدخل فى مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالرأس الحنيذ انتهى ع ب روى انه كان عمر رضى الله عنه كثيرا ما يسأل حذيفة رضى الله عنه هل رأيت شيئا من خصال النفاق فيقول لا الا واحدة كما السوماعى قال رأيتك جمعت بين ادمين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله على ان لا اجمع بينهما هكذا فى ارشاد السارى فلو كان هذا يعد من علامات النفاق مع انه مباح بالاتفاق بشرطه فاظنك بالدخان الخبيث بشربه على الوجه المذكور قبل وقد نقل فى الابريز عن قطب الواصلين سيدى عبد العزيز الدباغ رضى الله عنه واذا اخفى عليك اجسام الجن فانظر الى نار مظلمة جدا بكثرة دخانها مثل ما يكون فى الفخارين وصور فيها صورهم التى خلقوا عليها فاذا جعلت الصورة فى ذلك والنشئة ايا ما فذلك هو الجنى والله اعلم اهـ ع ب الا يخشى ان الدخان المشروب هو الجنى يدخل بمجاريه من الحلقوم والخيشوم وغيرهما ويركض فيها ولهذا يعده اهله حلوا طيبا بتسويله لهم ونقل عنه رضى الله عنه انه يقول الدخان المعروف بطابة حرام لانه يضر بالبدن ولان الملائكة لا تغذيه يشغلهم عن عبادة الله وتقطعهم عنه واطال فى ذلك حتى بين الآفة فى اجتماع القوم على المعصية وهى ان المعاصى ومخالفة اوامر الله تعالى لا تكون الا مع الظلام الذى بينه وبين ظلام جهنم خيوط واتصالات يحصل لهم الشقاء من جهنم بسببها وتم الظلام ذلك الموضع تنفر الملائكة عنهم واذا نفرت الملائكة جاء الشيطان وجنوده



تحريمها للدواء وعطش اذا لم يجد غيرها لعموم النهي عنها والثاني جوازها
لذلك والثالث جوازها للتداوي دون العطش والرابع عكسه و
الجواز في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر وبقول طبيب مسلم
ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول الميتة للمضطر وعلى
التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد وحد الحر اربعون ورقيق
عشرون على النصف من الحر سوطا او ايد ونعال واطراف ثياب
وقيل يتعين سوط لاقتصار الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فانه اتي بشارب فقال اضربوه بالايدي والنعال واطراف
الثياب رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وفيه وفي صحيح
مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال
وقدر ذلك الضرب للشارب اربعون في زمن ابي بكر رضي الله عنه
بان سأل من حضره فضرب اربعين حياته ثم عمر اربعين الى ان

•• تتابع الناس اي كثر منهم الشرب •• فاستشار اي عمر كما هو الظاهر اي شاور من حوله في الزيادة على الاربعين الى الثمانين فقيل له يشيروا عليه ففعلها باجتهاده وهو الموافق لما سيأتي وقيل شاوروا عليه بها فوافقهم ولذلك قال علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا اي الاربعون كما قاله ابن حجر وغيره احب الي تبعا له صلى الله عليه وسلم •• قال علي رضي الله عنه الخ هو بيان لمستند الامام عمر في ضربه ثمانين لان ذلك لازم •• هذى من الهذيان وهو التكلم بغير روية •• افترى اي كذب وحد القذف ثمانون •• كما فعل عمر رضي الله عنه باجتهاده ولم يثبت عن الصحابة موافقته عليه فدعوى الاجماع عليه ممنوعة فلذلك رجع عنه علي رضي الله عنه كما ذكره •• والزيادة الخ هو جواب عن الواقع من عمر رضي الله عنه باجتهاده او مع موافقة الصحابة عليا او مع وجود النص بما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر كما قيل فيما مر •• عليها اي الاربعين الى الثمانين فقط ولا تجوز الزيادة بعدها لقيام الاجماع على منع الزيادة عنها •• تعزيرات اي اكثر من تعزير على جهة مخصوص فلذلك بلغت قدر الحد وامتنعت الزيادة فافهم •• وقيل حد بالرأي وقيل الزيادة حد برأي الامام التكميلي بالحد لا بالنص عليها لعدم الاتفاق على ثبوته كما مر فهو خارج عن بقية الحدود لجواز تركه بعضه وعدم تحقق منعه •• ويحد باقراره اي المحقق ... حال سكره فيعمم ولكن يجزئ لو وقع ما لم يحصل به كالمستند ويكره في المسجد ويحرم ان لوثه بنجس •• فسوط ... يسوط الجلد ... كما قاله الزركشي وقيل مندوب •• الحدود لو قال العقوبة كان اولى ليشمل التعزير •• في الشرب والزنا

تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلده ثمانين قال علي رضي الله عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته اربعين والزيادة عليها تعزيرات وقيل حد بالرأي ويحد باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيئ لاحتمال كونه غالطا او مكرها ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار لاحتمال ان يكون جاهلا به او مكرها عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل والاكراه ولا يحد حال سكره بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع وسوط الحدود في الشرب والزنا والقذف بين قضيب وعصا ورطب ويابس للاتباع

ويجوز التداوي بالنجاسات كالبول والدم ولحم الحية والسرطان والمعجون الذي فيه خمر بشرطين خبر طبيب مسلم او معرفته وان لا يجد ما يقوم مقامها

فصل

سوط الحدود

.. ويفرقه وجوبا .. من حيث العدد لا من حيث الزمان او الخفة والثقل .. الا المقاتل فيحرم ذلك ضمان لو مات .. والوجه فيحرم ايضا .. والاصح لا قيده بغضهم بغير نحو علوق وا قرع والا فيجتنب قطعا ومتى وضع يده على محل لم يعلم عليه الضرب ولا يلطم وجهه فيحرم ان تاذى به ويجلد الرجل قائما ندبا والمرأة جالسة كذلك ويلقى عليها ثيابها وجوبا ويلفها نحو امرأة ومحرم والخنثى كالمرأة ولا يلي ثيابه الا محرم .. ولا تشديده اي الحدود في لو انثى واليد مفرد معنا في فيشمل اليدين معا فيحرم شدهما عند شيخنا الرملي ويكره فقط عند الخطيب والاول موافق للامر تمكن من وضع يده على ما يؤلمه ولا يتولى الجلد الا الرجال .. ولو من انثى ومختنثى ويجلدة والهيئة في محل خال واستحسن الماوردي ما احدثه اهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لانها استر لها .. ولا تجرد فيكره .. دون نحو جبة فيجب نزعها .. فلا يجوز اي بعدم توالية فيحرم ولا يعتد به نعم ان بقي الم الاول .. فصل في التعزير من العزر وهو مفرد التعازير كالرد ويطلق لغة على التعظيم والتفخيم والتاديب واقبح الضرب والمنع والردع والضرب الشديد ودون الحد شرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا وهو تتمة اذ لا آدمي ولا يستوفي ما يتعلق بالآدمي الا بعد طلب ذلك الآدمي كما في حد السرقة ونحوه ويلزم الامام اجابته الا لمصلحة .. في كل معصية الخ الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتاديب طفل وكافر وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص اطراف نفسه وكصغيرة صدرت من ذي هيئة قبل نهي الحاكم له وان تكررت ومثله وطء حليلته في دبرها اذا تكرر وتكليف المالك

ويفرقه اي السوط من حيث العدد على الاعضاء ولا يجمع في عضو واحد

الا المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوهما والوجه قيل والرأس لشرفه

كالوجه والاصح لا والفرق انه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه

بالضرب بخلاف الوجه ولا تشد يده بل تترك يداه مطلقتين حتى

يتقي بهما ولا تجرد ثيابه بل يترك عليه قميص او قميصان دون جبة

محشوة او فروة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز

ان يضرب في كل يوم سوطا او سوطين

فصل

في التعزير يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة كمباشرة

الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس

بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق بحبس او

الحدود نقصانا لا يبلغ مع الذي ضمه اليه من الحبس مثلا ادنى الحدود ثم من الانواع التي يعزر بها النفي ايضا ولا يجوز حلق لحيته وفي تسويد وجهه وجهان والاكثرون على الجواز ولا يجوز على الجديد باخذ المال

ضرب



ضرب او صفع او توبيخ بالكلام ويجتهد الامام في جنسه وقدره
وقيل ان تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فيه بخلاف المتعلق بحق الله
تعالى وله ان يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله خاصة
العفو ان رأى المصلحة فيه فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن
عشرين جلدة وفي حر عن اربعين جلدة ادنى حدودهما وقيل
عشرين ادنى الحدود على الاطلاق ويستوي في هذا جميع المعاصي
السابقة في الاصح والثاني لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها
مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا والوطء الحرام الذي لا يوجب
الحد ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب وتعزير
السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب
وتعزير سرقة ما دون النصاب يعتبر باغلب حدود الجلد وهو
مائة جلدة لان القطع ابلغ منها ولو عفا مستحق حد عنه



حد القذف فلا تعزير للامام في الاصح والثاني له التعزير لحق الله او مستحق تعزير فله اي للامام التعزير في الاصح والفرق بين الاصحين ان الحد مقدر لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى العدول الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره

كتاب الصيال وضمان الولاة لدى التخصص

دفع كل صائل مسلم وذمي حر وعبد وصبي ومجنون على نفس او طرف او بضع او مال وان قل اذا كانت المذكورات معصومة فان قتله فلا ضمان فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه ويجب عن بضع قال البغوي بشرط ان لا يخاف على نفسه وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة اي يجب

لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه



الدفع عنها لا مسلم في الاظهر فيجوز الاستسلام له والثاني يجب
دفعه والدفع عن غيره كهو عن نفسه فيجب تارة ولا يجب اخرى على
خلاف فيها وقيل يجب فيها قطعا لان له الايثار بحق نفسه دون
غيره والوجوب مقيد بما اذا لم يخف على نفسه قال الرافعي كذلك
قيده الشيخ ابرهيم المروزي وغيره وسكت في الروضة عن العزو
ولو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها
فكسرها ضمنها في الاصح والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة
الصائلة ودفع بان للبهيمة اختيارا ويدفع الصائل بالاخف فالاخف
فان امكن بكلام او استغاثة بالمعجمة والمثلثة حرم الضرب او
بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم
قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال والقول الثاني
لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به

دفع الصائل بالاخف فالاخف



ونص عدمه على من لم ينيقن ولو عضت يده خلصها بالاسهل

من فك لحييه وضرب بشدقيه بكسر الشين فان عجز فسلها

فندرت اسنانه بالنون اى سقطت فهدر لان العض لا يجوز

بحال و من نظر بالبناء للمفعول الى حرمه بضم الحاء وفتح الراء

وبالهاء فى داره من كوة بفتح الكاف طاقة او ثقب بفتح المثلثة

عمدا فرماه اى الناظر صاحب الدار بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب

قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر لان

له معهما شبهة فى النظر قيل و عدم استتار الحرم بالثياب لانه مع

استتارهن لا يطلع على شئ فلا يرمى ودفع بانه لا يدرى متى

يستترن و يتكشفن فيحسم باب النظر قيل و شرط انذار بالمعجمة

قبل رميه على قياس دفع الصائل ولا بالاخف وعورض بانه لا

يجب ابتداؤه بالقول بل يجوز بالفعل و لو عزر ولى ولده ووال

من رفع اليه وزوج زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره ومعلم
صبية ويسمى في غير الوالي تاديبا ايضا فمضمون تعزيرهم على
العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة ولو
حد مقدرا بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك فلا ضمان
فيه والحق قتله ولو ضرب شارب بنعال وثياب فهلك فلا ضمان
فيه على الصحيح والثاني فيه الضمان بناء على انه لا يجوز ان
يضرب هكذا بان يتعين السوط وكذا اربعون سوطا ضربها
ثمان لا ضمان فيه على المشهور والثاني فيه الضمان لان التقدير
بها اجتهادي كما تقدم او اكثر من اربعين ثمان وجب قسطه
بالعدد ففي احد واربعين جزء من احد واربعين جزءا وفي قول
نصف دية لانه مات من مضمون وغير مضمون ويجريان في حاد
جلد احدا وثمانين ففي قول يجب نصف الدية والاظهر جزء من



احد وثمانين جزأ منها ولمستقل بامر نفسه قطع سلعة منه وهي

بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم ازالة للشين بها

الا مخوفة من حيث قطعها لا خطر في تركها والخطر في قطعها

اكثر منه في تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها

اكثر او في القطع والترك منها فيجوز له قطعها كغير المخوفة

ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر فيه ان زاد خطر

الترك عليه لا لسلطان بعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه

القطع ولو زاد خطره على خطر الترك او تساويا امتنع القطع

وله اي لكل من الاب والجد ولسلطان قطعها بلا خطر فيه وفصد

وحجامة فلو مات الصبي او المجنون بجائز من هذا المذكور فلا

ضمان في الاصح والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة

كالتعزير ولو فعل سلطان بصبي ما منع منه فمات به فدية مغلظة

في ماله لتعديه ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الآباء والجد

فدية في ماله والمجنون كالصبي وما وجب بخطأ امام في حد

وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال مثال الحد ضرب في الخمر

ثمانين فمات ففي محل ضمانه القولان ولو جلده بشاهدين فبانا

عبدين او ذميين او مراهقين فمات فان قصر في اختبارهما فالضمان

عليه والا فالقولان وفي الشق الاول قال الامام يتردد نظر

الفقيه في وجوب القصاص فيحتمل ان لا يجب للاستناد الى صورة

البينة والاظهر وجوبه لهجومه فان ضمنا عاقلة او بيت مال

فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح لانهم يزعمون انهم

صادقون والثاني نعم لانهم غروا القاضي والثالث للعاقلة

الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم

بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الاول لا رجوع على المراهقين لان



قول الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني ينزل ما وجد منهما

منزلة الائتلاف ومن حجم او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فافضى

الى تلف لم يضمن والا لم يفعله احد وقتل جلاد وضربه بامر الامام

كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه فالقصاص والضمان

على الامام دون الجلاد والا اى وان علم ظلمه وخطأه فالقصاص

والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه من الامام وان اكرهه

فالضمان عليهما والقصاص على الامام وكذا الجلاد في الاظهر

ويجب ختان المرأة بجزء اى بقطع جزء من اللحمة باعلى الفرج

والرجل بقطع ما يغطي حشفته حتى ينكشف جميعها بعد البلوغ

الذي هو مناط التكليف للامر به وعدم جوازه لو لم يكن واجبا

ويندب تعجيله في سابعه اى سابع يوم من الولادة فان ضعف

غالبا ... وبضم السين ثم المهملة المشددة ... الذي هو مناط التكليف اى فاستغنى بذكره عن التكليف الذي هو المراد ولا بد من الاطاقة ايضا
والسكران كالمكلف ... الصبي والمجنون ومن لا يطيقه ... فلا يجوز ختن الميت ...
لسقوط التكليف عنه ... ضمان ... الضمان ...
علة للوجوب بقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختن ...
لنا ... وعدم الخ ... لا يلزم من الامر باتباع الملة الوجوب ... الواجب والمندوب والجواب ... قطع جزء ... ولو لم يكن
واجبا لما جاز كما في قطع اليد والرجل في السرقة ... في سابعه ... سابع يوم من الولادة اى بعده فلا يحسب من السبع
يوم الولادة بخلاف العقيقة والفرق ... فان اخر فالى الاربعين ثم الى السنة السابعة ... اهـ
... ويندب تعجيله اى ولو لانثى ... فلا ضمان في الاصح **تتمة** ... قطع السرة ... الطعام ...
قال الغزالي ... الصغيرة لتعليق الحلق حرام ... الا ان يثبت فيه شئ من جهة الشرع ولم
يبلغنا ذلك ... قوله صلى الله عليه وسلم ... الامام احمد على جوازه ...

نظر العورة حرام



عن احتماله في السابع اخر حتى يحتمله ومن ختنه في سن لا يحتمله
من ولي وغيره فمات لزمه قصاص الا والدا فلا وعليه الدية
فان احتمله وختنه ولي اي اب او جد او امام ان لم يكن له ولي
غيره فمات فلا ضمان في الاصح لانه لابد منه وهو في الصغر
اسهل والثاني نظر الى انه غير واجب في الحال وان ختنه اجنبي
فمات ضمنه في الاصح واجرته في مال المختون لانه لمصلحته

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن
اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء اكان مالكها ام اجيره
ام مستعيرا ام غاصبا وسواء اكان سائقها ام راكبها ام قائدها
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولو بالت او راثت بالطريق
بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان لان الطريق لا تخلو عنه
والمنع من الطروق لا سبيل اليه ويحترز عما لا يعتاد كركض

اجرة الختن في مال المختون

والمنع من الطروق لا سبيل اليه



تشديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه لمخالفته للمعتاد
ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه لان
سقوطه بفعله او [illegible] اليه وان دخل سوقا
فتلف به نفس او مال ضمن [illegible] ان كان زحام بكسر الزاي
فان لم يكن وتمزق به ثوب فلا يضمنه الا ثوب اعمى ومستدبر
البهيمة فيجب تنبيهه اي كل من الاعمى والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه
وانما يضمنه اي ما ذكر اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان
وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه فان كانت الدابة
وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا
ضمن للحديث الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو
على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا
الا ان لا يفرط في ربطها بان احكمه وعرض حلها او حضر صاحب



الزرع وتهاون في دفعها فلا يضمن وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا فلا يضمن في الاصح والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا او هرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا لان هذه ينبغي ان تربط ويكفى شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لان العادة ان الهرة لا تربط والا اي وان لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة

كتاب السير

بكسر السين وفتح الياء وهو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقى من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم بالجهاد كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه



وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وقيل فرض عين لقوله تعالى

الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها

وحراستها نوع من الجهاد والاول يمنع حراسة الجميع واما بعده

فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية يجب

في كل سنة مرة اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين

كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور انه على الجميع و

فرض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين

ودفع الشبهة والقيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث بما يتعلق

بهما والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة

اليهما وعبر في الفروع دون ما قبله لما ذكره بعده واسقط من المحرر

الفتوى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بواجبات

فائدة عند الحجاج

•• ولحياء الكعبة اي يجب يحصل بهم الشعار حتى لو اسل للغرض لا غيرهم واكتفى العلامة السنباطي بواحد ولو من اهل مكة في كل عام ستون الفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه •• بان يؤتى بالحج والاعتمار فهذا اسوا المراد من الزيارة في كلام المحشي ولا يكفي نحو صلاة واعتكاف ولا حج من غير اعتمار وعكسه •• ودفع ضرر المسلمين اي كل مسلم من المعصومين وكذا الكافر معصوم •• ككسوة عار بما يقي بدنه عما يضره من نحو حر او برد •• واطعام جائع بقدر الكفاية •• بزكاة او نذر او وقف او كفارة او وصية •• بان لم يكن فيه شيء مناى من سهم المصالح •• اهل الثروة اي المال بان يملك ما يبذله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب خلافا للبلقيني ويقدم حاجة مسلم على كافر وكالمسلم والاطعام اجرة طبيب وثمن دواء لمريض وخادم لمنقطع ومحل عاجز عن المشي ومحل متاع عاجز عن حمله ويحرم المنع على من حصل وان كان ثم غيره دفعا للتواكل •• وتحمل شهادة اي اذا حضر محل التحمل او دعا معذور جمعة او امرأة •• والصنائع عطف خاص على الحرف لان الصناعة ما كانت بآلة والحرفة اعم منها ومثبت بذلك لانحرافي الشخص ليهال الاجل لكن ثما لباكامر في الكفارة •• وما تتم به المعايش اي ما به قوام الدين والدنيا ويعطف على ما قبله مراد في •• وجواب سلام اي مطلوب كل منها بصيغة شرعية ولو من منفصل علم قصده به او بغير العربية لقادر عليها فخرج جواب انثى مشتهاة لرجل ليس بينهما نحو محرمية فلا يجب بل يحرم عليها الرد كالابتداء عليه ويكره للرد والابتداء عليها ويجوز في نحو العجوز بلا كراهة ويندب في نحو المحرم ويحرم على كل من الخنثيين مع الآخر ابتداء وردا والخنثى مع الرجل كالانثى ومع الانثى كالرجل وخرج جواب كافر لمسلم لانه يحرم على المسلم ابتداؤه به حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه ندب كما قال شيخنا وندب كما قاله الشيخ الاسلام ان يقول لنرده على سلامي ولو بالتعي خلفه واما عكسه بان سلم الكافر على المسلم فلو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة وعليكم فقط بالواو او بدونها وبالميم او بدونها وخرج نحو سلام الله عليكم او السلام على سيدنا او مولانا او السلام على من اتبع الهدى او السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا او عليكم السلام ما يجب فيه الرد لما ذكر لان صيغتها المطلوبة ابتداء السلام عليكم او

الشرع والنهي عن محرماته واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة

بان يؤتى بالحج والاعتمار كما في الروضة واصلها بدل الزيارة الحج

والعمرة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم

يندفع بزكاة وبيت مال من سهم المصالح بان لم يكن فيه شيء منه

وهذا في حق اهل الثروة وتحمل الشهادة واداؤها للحاجة اليهما

والحرف والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع والشراء والحراثة و

جواب سلام على جماعة فيكفي من احدهم ويسن ابتداؤه اي السلام

على مسلم لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام ينطق لان احوالهم

راكب الحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس ونحوه وشمل الابتداء باللفظ او بالكتابة او باشارة حتى للاخرس ويجب اتصال الجواب به كالايجاب يجب معه الاشارة للغواصم ولا عبرة باشارة ناطق ابتداء ولا ردا اولا بلفظ السلام وحده او لفظ عليكم وحده كذلك ولا يقدم الخطاب فيهما الا في التبليغ مثالا النبيا ان يقول له السلام على فلان فيبلغه له فاذا قال له فلان يسلم عليك كفاه ان يقول وعليك السلام فان قال له سلم لي على فلان او قل لفلان السلام على فلان وجب على الرسول ان يقول السلام عليك من فلان ولا يكفي فلان يسلم عليك ويجب الرد بقوله وعليك السلام او عليك وعليه السلام او عليك السلام ولا يكفي غيره لذلك قاله شيخنا فراجعه •• على مسلم تقدم مفهومه •• واكل بالمد اي ملتبس بالاكل ان سلم عليه حالة بلعه او مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع اخرى •• ينطق خرج غير المنطق ومن مسلخه •• ولا جواب عليهم

•• بان يؤتى بالحج وينبغي ان يشترط في حصول المقصود ظهور الشعار بذلك فلا يكفي واحد واثنان ونحو ذلك •• ككسوة عار اي لجميع بدنه على العادة ولا يكفي ستر العورة ويختلف الحال شتاء وصيفا ثم قضية كلام الرافعي الاكتفاء بسد الضرورة دون الارتقاء الى كفاية الحاجة فرع يجب على الاغنياء فك الاسرى ولا يجب من بيت المال •• وبيت مال لو كان فيه ولكن تعذر الوصول اليه كان كالعدم ثم يحتمل ان يكون ذلك مستند فرضا على بيت المال اذا استأذن الامام وبه صرح الامام •• وتحمل الشهادة اي اذا حضر المتحمل عليها وكان الطالب قاضيا او معذورا •• واداؤها لا يخفى انه فرض على المتحملين فقط بخلاف التحمل •• وجواب سلام سوى من تسن



لا ابناء بسببه ولا جواب عليهم لو اتى به لعدم سنه ولا جهاد على صبي

ومجنون لعدم تكليفهما وامرأة لضعفها [illegible] ومريض يتعذر

قتاله او يشق عليه مشقة شديدة ولا [illegible] ولا على [illegible]

وذي عرج بين وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي

واقطع واشل لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب وعبد وان امره

سيده وعادم اهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر

فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج

وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق من

كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح اي فان الخوف المذكور

لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح

يقيدها بالكفار والدين الحال على موسر يحرم سفر الجهاد وغيره

بالجر الا باذن غريمه اي رب الدين مسلما كان او ذميا وله منعه



السفر بخلاف المعسر وقيل له منعه لانه يرجوا ان يوسر فيؤدى
وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب الموسر من يقضي دينه من
مال حاضر جاز له السفر والمؤجل لا يحرم السفر فلا يمنعه رب
الدين وقيل يمنع سفرا مخوفا كسفر الجهاد وركوب البحر ويحرم على
الرجل جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان الحي
احدهما فقط لم يجز الا باذنه ايضا لا سفر تعلم فرض عين فانه
جائز من غير اذنهما وكذا كفاية في الاصح كطلب درجة الفتوى
والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في
الجهاد فان اذن ابواه والغريم في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه
وعلم به وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف الا ان يخاف
على نفسه او ماله فلا يلزمه الرجوع فان حضر وشرع في قتال
ثم علم الرجوع حرم الانصراف في الاظهر والثاني لا يحرم بل يجب



والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف فى الروضة
اوجه وفى اصلها اقوال او اوجه الثانى من حال الكفار يدخلون
بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال
وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا
اذن من الابوين ورب الدين والسيد وقيل ان حصلت مقاومة
باحرار اشترط فى العبد اذن سيده فلا يجب عليه والنسوة ان
كان فيهن قوة دفاع كالعبيد والا فلا يحضرن والا اى فان لم
يمكن تاهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم
انه ان اخذ قتل يستوى فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى و
الاعرج والمريض وان جوز الاسر والقتل فله ان يستسلم وان
يدفع عن نفسه ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كاهلها
فيجب عليه ان يجئ اليهم ان لم يكن فيهم كفاية وكذا ان كان



في الأصح مساعدة لهم ومن هم على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وان كفوا يلزمهم الموافقة مساعدة لهم ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه كما ينهض اليهم في دخولهم دار الإسلام لدفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار والثاني قال لا يزعج الجنود لخلاص أسير بعيد

فصل

يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه الأمير لأنه أعرف بما فيه المصلحة ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة عليهم بالثبات ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم أهل ذمة أو مشركين ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم قال في الروضة عن الماوردي ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من



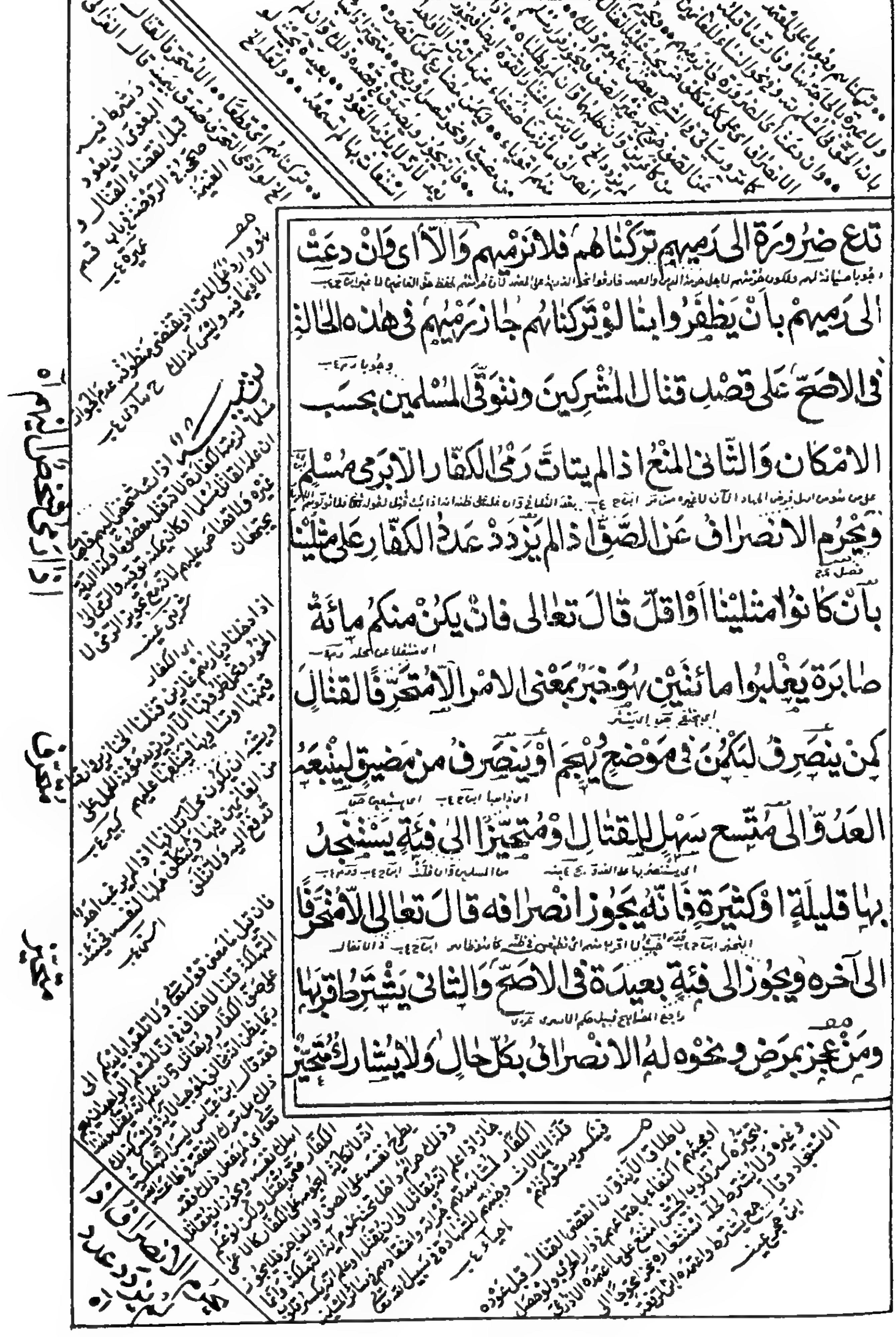
أفرادهم في جانب الجيش [illegible] بأن يفرقهم بين المسلمين ولهُ الاستعانة بعبيدٍ بإذن السادة ومراهقين أقوياء في القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداومة الجرحى وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله فينال ثواب الاعانة وكذا اذا بذل واحد من الرعية ولا يصح استئجار مسلم لجهاد لأحد لأنه بحضور الصف يتعين عليه فلا أجرة له ويصح استئجار ذمي للجهاد للإمام قيل ولغيره من الآحاد والأصح المنع لأنه من المصالح العامة لا يتولاها الآحاد ويغتفر جهالة العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق ويكره لغاز قتل قريب له من الكفار وقتل محرم أشد كراهة قلت كما قال الرافعي في الشرح الا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم فلا يكره قتله ويحرم قتل صبي ومجنون

وامرأة



وامرأة وخنثى مشكل للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان والحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة فان قاتلوا
جاز قتلهم ويحل قتل راهب شيخ او شاب واجير وشيخ ضعيف
واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الاظهر لعموم قوله تعالى
اقتلوا المشركين والثاني لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون فمن قاتل
منهم او كان له رأي في القتال وتدبير امر الحرب جاز قتله قطعا
وتفرع على الجواز قوله فيسترقون وتسبى نساؤهم وصبيانهم
وتغنم اموالهم وعلى المنع يرقون بنفس الاسر وقيل يجوز استرقاقهم
وقيل يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم
واغتنام اموالهم في الاصح ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع
وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي
الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى

وحذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس عليه
رمى النار وارسال الماء واغار صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وسئل عن المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم
فقال هم منهم رواهما الشيخان فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر
جاز ذلك اي الرمي بما ذكر وغيره على المذهب وفيما اذا لم يكن
ضرورة اليه قول بجز منه بهذه طريقة والطريقة الثانية ان
علم اهلاك المسلم به لم يجز والا فقولان ولو التحم حرب فتترسوا
بنساء وصبيان منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما في الروضة
كاصلها جاز رميهم في هذه الحالة وان دفعوا بهم عن انفسهم
ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم فلا يرمون والثاني
جواز رميهم ورجحه في الروضة وان تترسوا بمسلمين فان لم



تدع ضرورة الى رميهم تركناهم فلا نرميهم والا اى وان دعت الى رميهم بان يظفروا بنا لو تركناهم جاز رميهم فى هذه الحالة فى الاصح على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الامكان والثانى المنع اذ لا يتأتى رمى الكفار الا برمى مسلم ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا بان كانوا مثلينا او اقل قال تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين هو خبر بمعنى الامر الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها قليلة او كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا الى آخره ويجوز الى فئة بعيدة فى الاصح والثانى يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال ولا يشارك متحيز



الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبل
مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم [illegible] مفارقته ولا يشاركه
فيما غنم بعدها نص عليه ومنهم من اطلق [illegible] ولعله فيمن
لم يبعد ولم يغب ونص فيما اذا تحرف وانقطع عن القوم قبل ان
يغنموا انه لا يشاركهم فان زاد العدد على مثلينا جاز الانصراف
الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء
في الاصح نظرا للمعنى والثاني يقف مع العدد وتجوز المبارزة
ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره فان طلبها كافر استحب الخروج اليه
لها وانما تحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته وجراته فالضعيف
الذي لا يثق بنفسه تكره له ابتداء واجابة وانما تحسن باذن
الامام فلو بارز بغير اذنه جاز ومثله الامير المعتبر به في الروضة
كاصلها ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم



وكذا يجب اتلافها ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك

والاصل في ذلك حديث الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قطع

نخل بني النضير وحرق فانزل الله ما قطعتم من لينة الآية ويحرم

اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون به كالخيل فيجوز اتلافه لدفعهم او ظفر

بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا

لضرره

فصل

نساء الكفار وصبيانهم

اذا اسروا رقوا وكذا العبيد يصيرون بالاسر ارقاء لنا فيكون الثلاثة

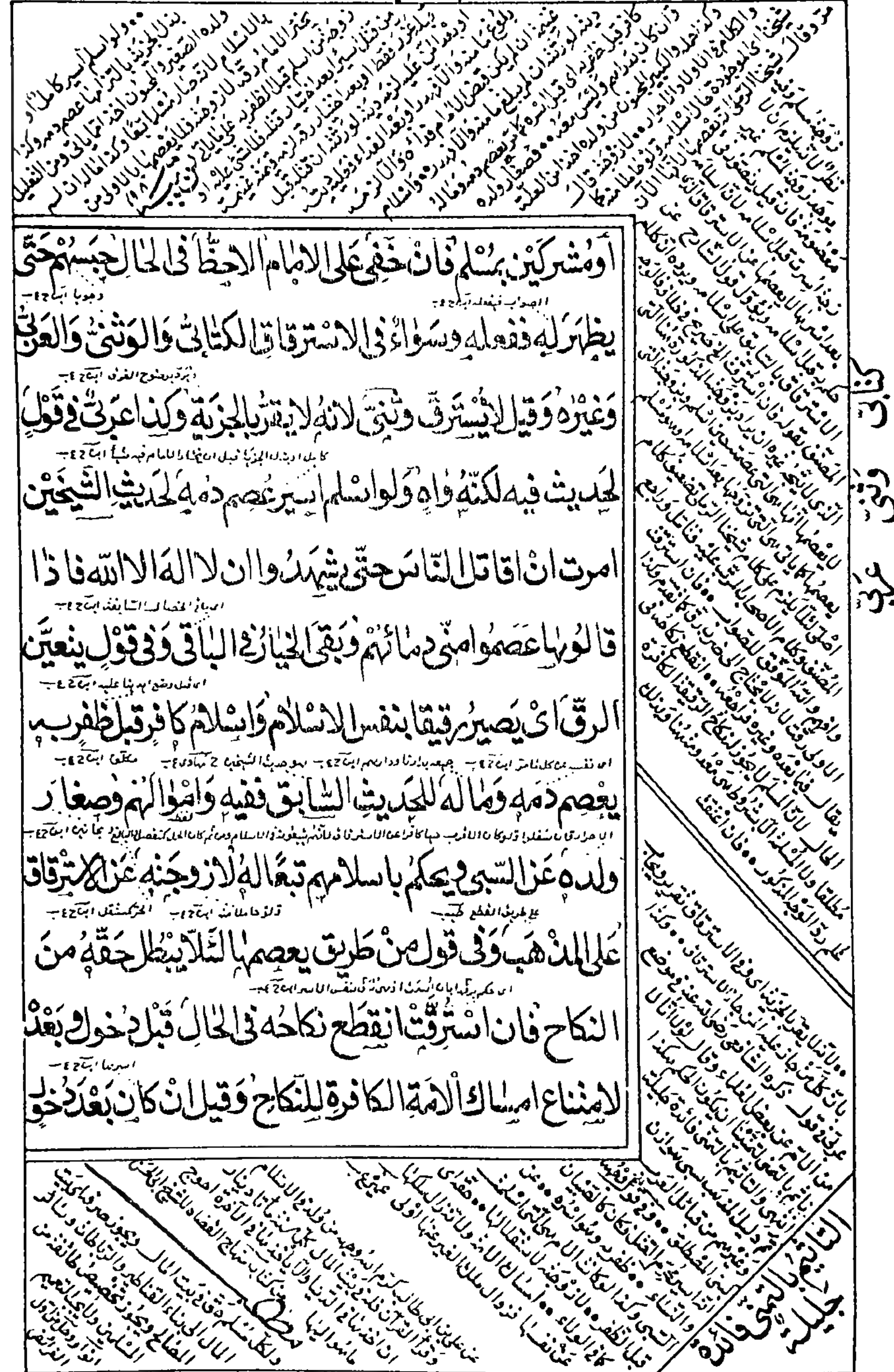
كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهل الخمس والباقي للغانمين ويجتهد

الامام في الاحرار الكاملين اذا اسروا ويفعل فيهم الاحظ للمسلمين

من قتل بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيلهم وفداء باسرى مسلمين

او مال واسترقاق للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا

استرقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او مسلمين



أو مشركين بسلم فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال حبسهم حتى

يظهر له فيفعله وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني والعربي

وغيره وقيل لا يسترق وثني لأنه لا يقر بالجزية وكذا عربي في قول

لحديث فيه لكنه واه ولو أسلم أسير عصم دمه لحديث الشيخين

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا

قالوها عصموا مني دماءهم وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين

الرق أي يصير رقيقا بنفس الإسلام وإسلام كافر قبل ظفر به

يعصم دمه وماله للحديث السابق فيه وأموالهم وصغار

ولده عن السبي ويحكم بإسلامهم تبعا له لا زوجته عن الاسترقاق

على المذهب وفي قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من

النكاح فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال قبل دخول أو بعده

لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح وقيل إن كان بعد دخول



انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها اذا كانت حربية وينقطع

به نكاحه وكذا عتيقه الحربي يجوز ارقاقه في الاصح والثاني

المنع لئلا يبطل حقه من الولاء لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين

اى لا يجوز ارقاقهما على المذهب وفي قول من طريق يجوز واذا

سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا حرين

صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق قيل

او رقيقين ايضا لحدوث السبي والاصح المنع اسلما او لا

اذ لم يحدث رق وانما انتقل من مالك الى آخر فاشبه البيع

وغيره واذا ارق حربي وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله

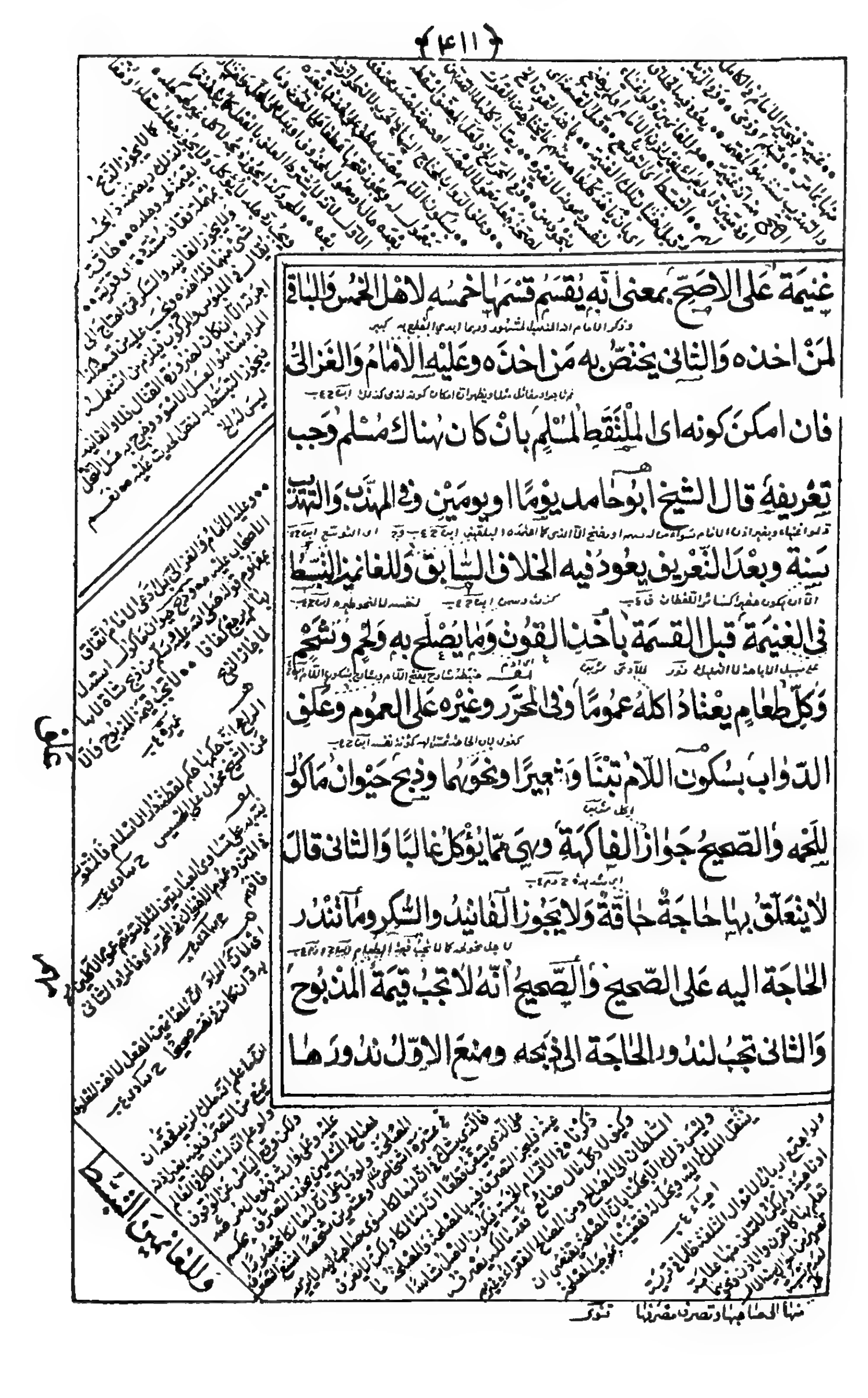
ان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه عنه بالرق فان غنم قبل

ارقاقه او معه لم يقض منه وفي المعية وجه فان لم يكن له مال

او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به هذا كله ان



كان الدين لمسلم وبمثله اجاب الامام ان كان لذمي وذكر البغوي
فيه وجهين وان كان لحربي فعن القاضي حسين وهو الظاهر
سقوط الدين وفيه احتمال للامام وفي التهذيب سقوط
الدين في عكس هذه ايضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام
فيما اذا كان على مسلم دين قرض او ثمن لحربي استرق لا يسقط
وفي الوسيط نحوه فيطالب به ولو اقترض حربي من حربي او اشترى
منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق لالتزامه بعقد ولو اتلف
عليه فاسلما او اسلم المتلف فلا ضمان عليه في الاصح لعدم
التزامه والثاني قال هو لازم عندهم والمال المأخوذ من اهل
قهرا غنيمة كما تقدم في باب قسمها وذكرها هنا توطئة لقوله
وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد
كهيئة اللقطة مما يعلم انه للكفار فاخذ فانه في القسمين



غنيمة على الاصح بمعنى انه يقسم ثمنها خمسه لاهل الخمس والباقى
لمن اخذه والثانى يختص به من اخذه وعليه الامام والغزالى
فان امكن كونه اى الملتقط لمسلم بان كان هناك مسلم وجب
تعريفه قال الشيخ ابو حامد يوما او يومين وفى المهذب والتهذيب
سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق وللغانمين التبسط
فى الغنيمة قبل القسمة باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم
وكل طعام يعتاد اكله عموما وفى المحرر وغيره على العموم وعلف
الدواب بسكون اللام تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان ماكول
للحمه والصحيح جواز الفاكهة وهى مما يؤكل غالبا والثانى قال
لا يتعلق بها حاجة حاقة ولا يجوز الفانيذ والسكر وما تندر
الحاجة اليه على الصحيح والصحيح انه لا تجب قيمة المذبوح
والثانى تجب لندور الحاجة الى ذبحه ومنع الاول ندورها

وللغانمين التبسط

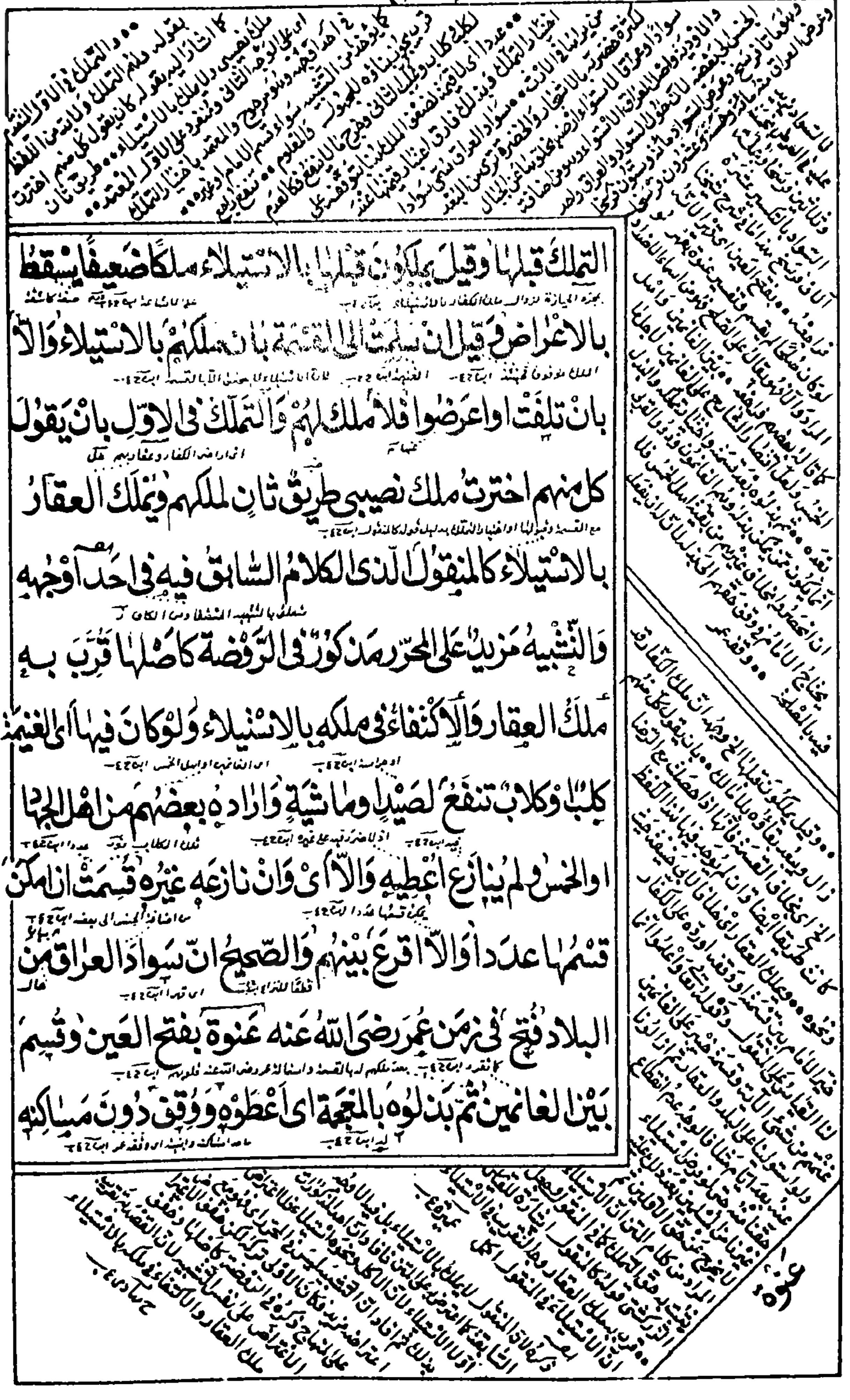
وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالثَّانِي يَخْتَصُّ بِهِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُمَا لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ أَخْذِ حَقِّ الْغَيْرِ وَالْأَوَّلُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا وَرَدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ تَقْيِيدٌ بِالْحَاجَةِ نَعَمْ لَيْسَ لَهُ صَرْفُ الطَّعَامِ مَثَلًا إِلَى حَاجَةٍ أُخْرَى بَدَلًا عَنْ طَعَامِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ وَوَجْهُ الْجَوَازِ مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ وَعِزَّةُ الطَّعَامِ هُنَاكَ وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَبَسَّطَ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ أَيِ الْغَنِيمَةِ كَمَا فِي الصِّحَاحِ وَالثَّانِي لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مُبَاحٌ وَالْأَوَّلُ قَالَ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ وَهُمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا قَوْلَانِ وَلَا يَمْلِكُ بِالْأَخْذِ وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ أَيِ الْكُفَّارِ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ دَارُ الْحَرْبِ وَكَذَا مَحَلُّ الرُّجُوعِ مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ وَصَلَهُ انْتَهَى التَّبَسُّطُ وَالثَّانِي قَصْرُهُ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ

مطلب موضع التبسط

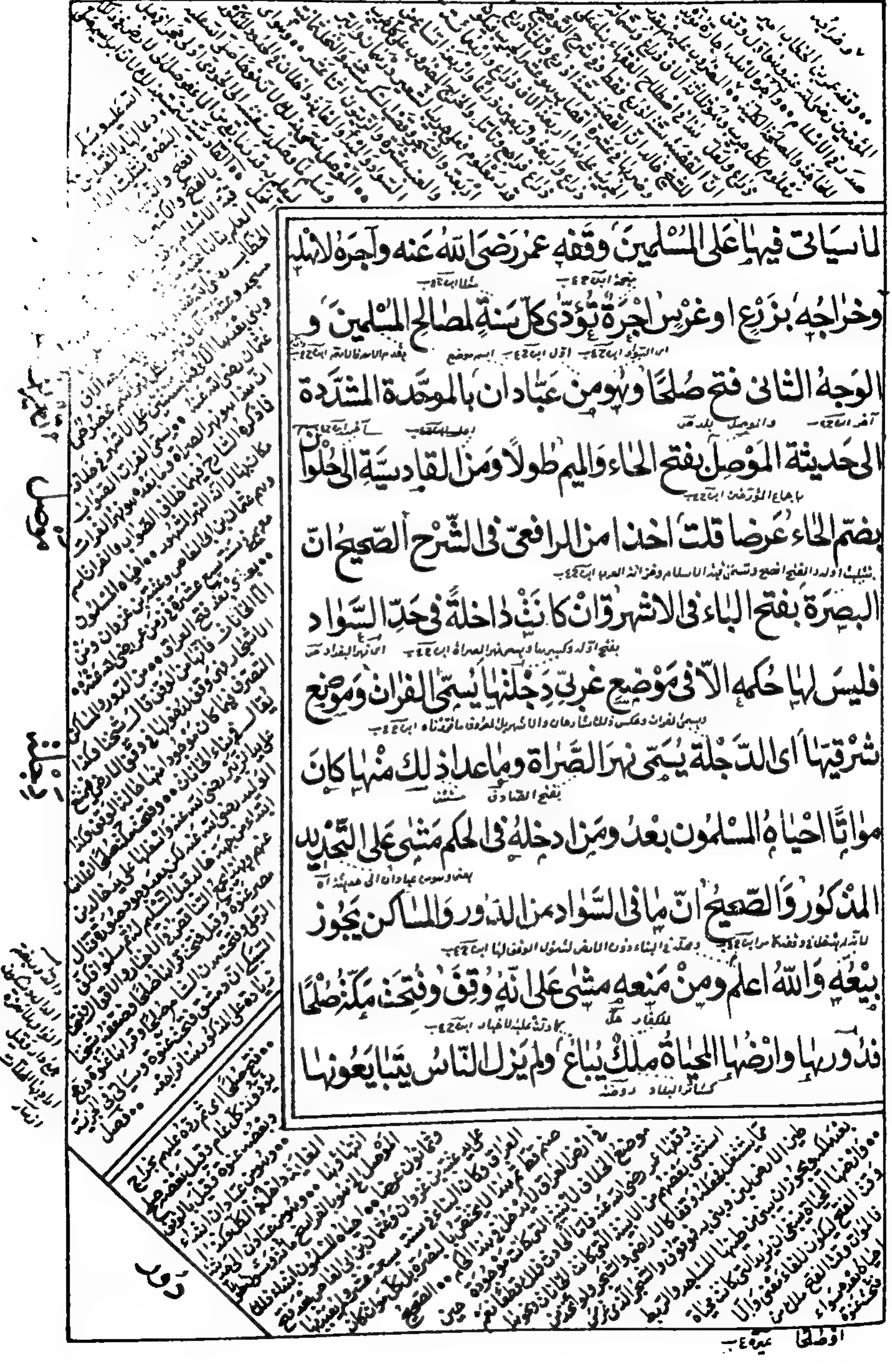
مطلب عمران الاسلام



ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة
وبه يسقط حقه منها ولا يصح اعراض محجور عليه بسفه والاصح
جوازه لرشيد بعد فرز الخمس لان حقه لم يتعين والثانى منعه
لتميز حق الغانمين وجوازه لجميعهم اى الغانمين ويصرف حقهم
مصرف الخمس والثانى منع ذلك وبطلانه من ذوى القربى وسالب
اى مستحق سلب والثانى صحته منهما كالغانمين واحدهم وفرق
الاول بتعين حق السالب وبان حق ذوى القربى بلا عمل وحق
الغانمين بعمل حصل به المقصود الاعظم من الجهاد وهو اعلاء
كلمة الدين والغنيمة تابعة وغير ذوى القربى من اصحاب الخمس
جهات عامة لا يتصور فيها اعراض والمعرض كمن لم يحضر فيضم
نصيبه الى المغنم ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه
والاعراض عنه ولا تملك الغنيمة الا بقسمة ولهم اى للغانمين



التملك قبلها وقيل يملكون قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط
بالاعراض وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم بالاستيلاء والا
بان تلفت او اعرضوا فلا ملك لهم والتملك في الاول بان يقول
كل منهم اخترت ملك نصيبي طريق ثان لملكهم ويملك العقار
بالاستيلاء كالمنقول لذى الكلام السابق فيه في احد اوجهه
والتشبيه مزيد على المحرر مذكور في الروضة كاصلها قرب به
ملك العقار والاكتفاء في ملكه بالاستيلاء ولو كان فيها اي الغنيمة
كلب او كلاب تنفع لصيد وماشية واراده بعضهم من اهل الجهاد
او الخمس ولم ينازع اعطيه والا اي وان نازعه غيره قسمت ان امكن
قسمها عددا والا اقرع بينهم والصحيح ان سواد العراق من
البلاد فتح في زمن عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين وقسم
بين الغانمين ثم بذلوه بالمعجمة اي اعطوه ووقف دون مساكنه



لما سيأتي فيها على المسلمين ووقفه عمر رضي الله عنه وآجره لأهله

وخراجه بزرع او غرس اجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين و

الوجه الثاني فتح صلحا وهو من عبادان بالموحدة المشددة

الى حديثة الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن القادسية الى حلوان

بضم الحاء عرضا قلت اخذا من الرافعي في الشرح الصحيح ان

البصرة بفتح الباء في الاشهر وان كانت داخلة في حد السواد

فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها يسمى الفرات وموضع

شرقيها اي الدجلة يسمى نهر الصراة وما عدا ذلك منها كان

مواتا احياه المسلمون بعد ومن ادخله في الحكم مشى على التحديد

المذكور والصحيح ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز

بيعه والله اعلم ومن منعه مشى على انه وقف وفتحت مكة صلحا

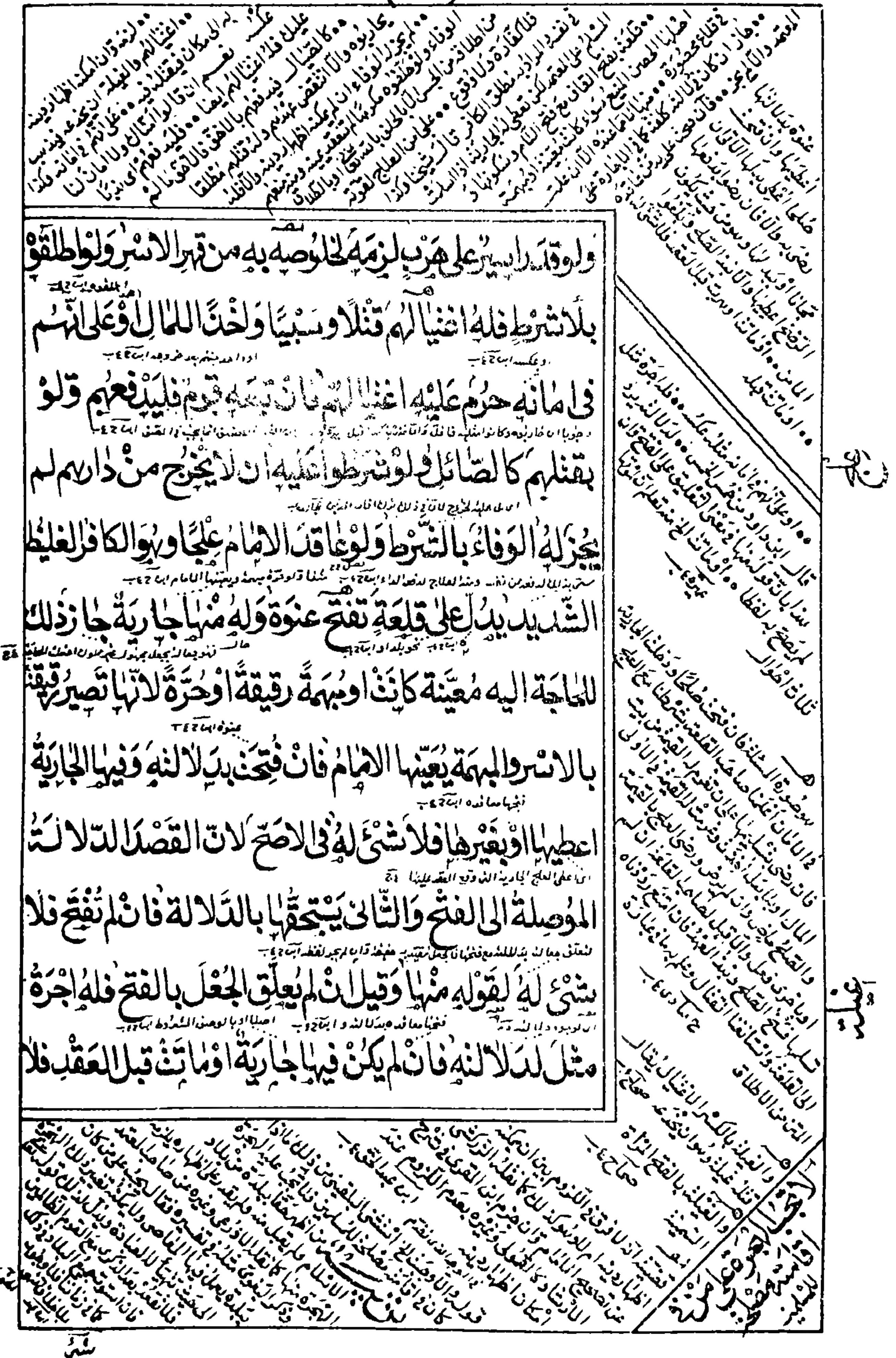
فدورها وارضها المحياة ملك يباع ولم يزل الناس يتبايعونها



فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي
واحد وعدد محصور منهم كعشرة ومائة فقط اي بخلاف اهل
ناحية وبلدة ودخل في الضابط العبد والمرأة والمحجور عليه بسفه
وغيرهم وخرج المكره والصبي والكافر ولا يصح امان اسير لمن
هو معهم في الاصح والثاني يصح لدخوله في الضابط والاول
نظر الى انه مقهور في ايديهم ويصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده
صريح نحو امنتك او اجرتك او انت في اماني او كناية نحو انت على
ما تحب او كن كيف شئت وبكتابة بالفوقانية ورسالة ولو كان
الرسول كافرا ويشترط علم الكافر بالامان بان يبلغه فان لم
يبلغه فلا امان فلو بدر مسلم فقتله جاز واذا علمه فان رده
بطل وكذا ان لم يقبل بان سكت في الاصح والثاني لا يبطل
بالسكوت وتكفي اشارة مفهمة للقبول من قادر على النطق وكذا



في الايجاب ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز
الامان ما لم تبلغ سنة كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد
فقط تفريقا للصفقة واذا اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها
المامن ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة فلا
ينعقد قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وليس
للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة فان خافها نبذه كالهدنة
وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء ولا يدخل في الامان
ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط
والثاني لا يحتاج الى شرط والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار
دينه بان كان مطاعا في قومه او له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة
في دينه استحب له الهجرة الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له والا
وجبت ان اطاقها فان لم يقدر عليها فمعذور الى ان يقدر



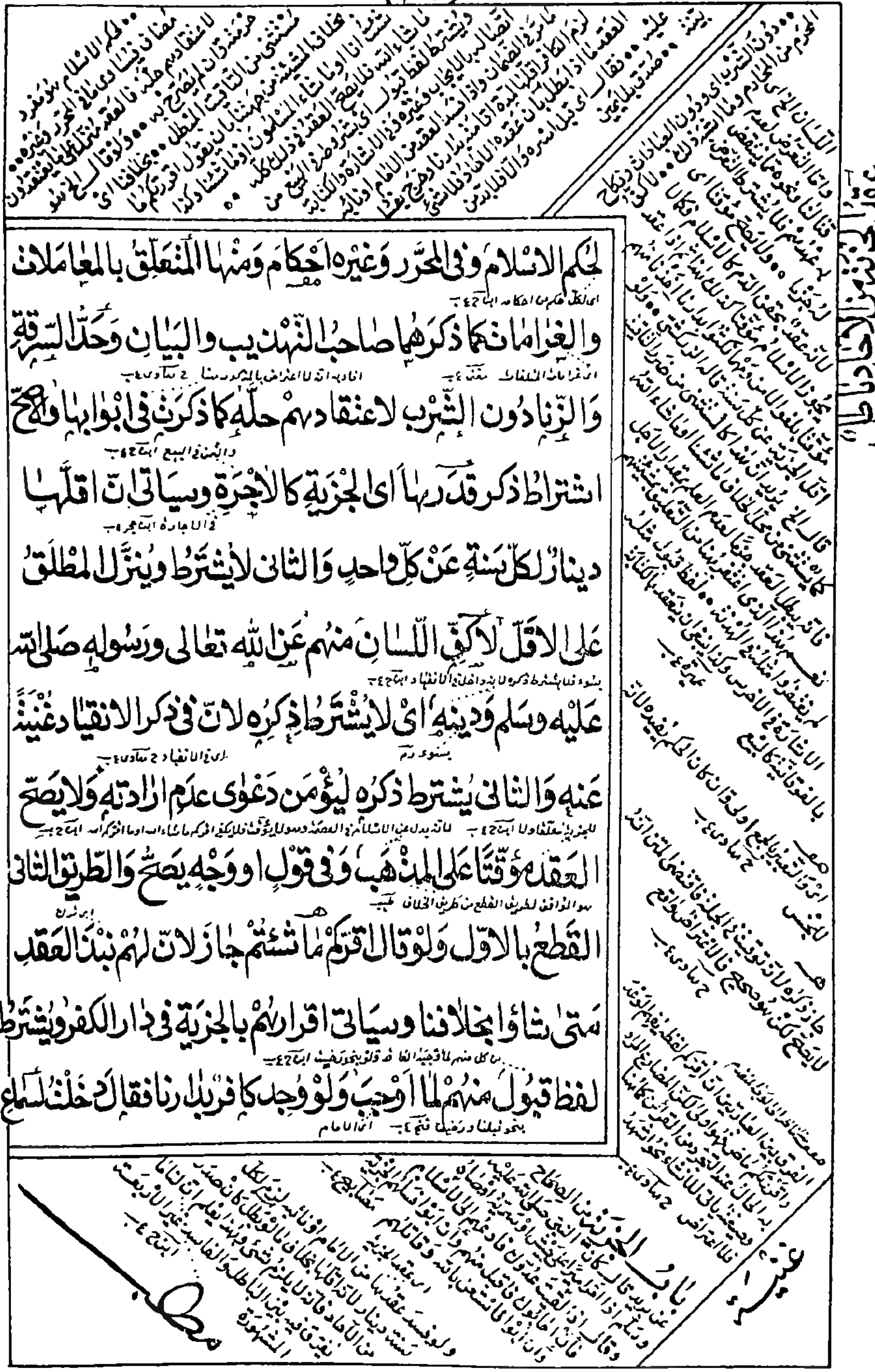
ولو قدر الاسير على هرب لزمه لخلوصه به من قهر الاسر ولو اطلقوه
بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذ للمال او على انهم
في امانه حرم عليه اغتيالهم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو
بقتلهم كالصائل ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لم
يجز له الوفاء بالشرط ولو عاقد الامام علجا وهو الكافر الغليظ
الشديد يدل على قلعة تفتح عنوة وله منها جارية جاز ذلك
للحاجة اليه معينة كانت او مبهمة رقيقة او حرة لانها تصير رقيقة
بالاسر والمبهمة يعينها الامام فان فتحت بدلالته وفيها الجارية
اعطيها او بغيرها فلا شئ له في الاصح لان القصد الدلالة
الموصلة الى الفتح والثاني يستحقها بالدلالة فان لم تفتح فلا
شئ له لقوله منها وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة
مثل لدلالته فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا



شيء له او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل جزما او قبل الظفر
فلا بدل في الاظهر لعدم القدرة عليها والثاني يجب لانها
حاصلة وتعذر تسليمها وان اسلمت بعد الظفر او قبله فالمذهب
وجوب بدل او قيل في كل قولان وهو اي البدل حيث وجب في
المعينة اجرة مثل وقيل قيمتها وفي الروضة كاصلها ان الجمهور
عليه فضمانها ضمان يد وعلى الاول ضمان عقد وترجيحه
مبني على ترجيح قول وجوب مهر المثل في تلف الصداق المعين
قبل قبضه وتقدم ترجيحه في بابه

كتاب الجزية

هي مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه يأتي صورة عقدها الاصلي من الموجب و
سيأتي اقررتكم وفي المحرر وغيره اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تبذلوا بالمعجمة اي تعطوا جزية وتنقادوا



لكم الاسلام وفي المحرر وغيره احكام ومنها المتعلق بالمعاملات
والغرامات كما ذكرها صاحب التهذيب والبيان وحد السرقة
والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت في ابوابها وفي
اشتراط ذكر قدرها اي الجزية كالاجرة وسياتي ان اقلها
دينار لكل سنة عن كل واحد والثاني لا يشترط وينزل المطلق
على الاقل لا كف اللسان منهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ودينه اي لا يشترط ذكره لان في ذكر الانقياد غنية
عنه والثاني يشترط ذكره ليؤمن دعوى عدم ارادته ولا يصح
العقد مؤقتا على المذهب وفي قول او وجه يصح والطريق الثاني
القطع بالاول ولو قال اقركم ما شئتم جاز لان لهم نبذ العقد
متى شاؤا بخلافنا وسياتي اقرارهم بالجزية في دار الكفر ويشترط
لفظ قبول منهم لما اوجب ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع

كلام الله أو رسوله أو بأمان مسلم صدق فلا يتعرض له وفي

دعوى الأمان وجه أنه يطالب عليه ببينة لإمكانها غالبا و

يشترط لعقدها الإمام أو نائبه في عقدها وعليه الإجابة إذا

طلبوا إلا جاسوسا يخافه المراد به ما في الروضة كأصلها عقب

وجوب الإجابة فلو خاف غائلتهم وأن ذلك مكيدة منهم لم يجبهم

وفيهما بعد ذلك فرع الجاسوس الذي يخاف شره لا يقر بالجزية

ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو

تنصر قبل النسخ لدينه وإن كان بعد التبديل فيه أو شككنا في

وقته أي التهود أو التنصر أكان قبل النسخ أم بعده وكذا زاعم

التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن

أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب في المسألتين وهو

في الأولى أصح وجهين قطع به بعضهم وفي الثانية في أصل الروضة



أصح الطرق وقول من طريق ثان قطع [illegible] بمقابله وعبر

في الروضة كأصلها في المذكورين بأنهم [illegible] جزية ولا يقر

بها أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ في ذلك الدين ولا عبدة

الأوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون إن خالفوا

اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون وإلا

فمنهم والأصل في إقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى قاتلوا

الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله من الذين أوتوا الكتاب حتى

يعطوا الجزية إلى آخره أي يلتزموها منقادين لحكم الإسلام وغلب

من أحد أبويه كتابي وأدرج فيهم المتمسك بالصحف والزبور وما

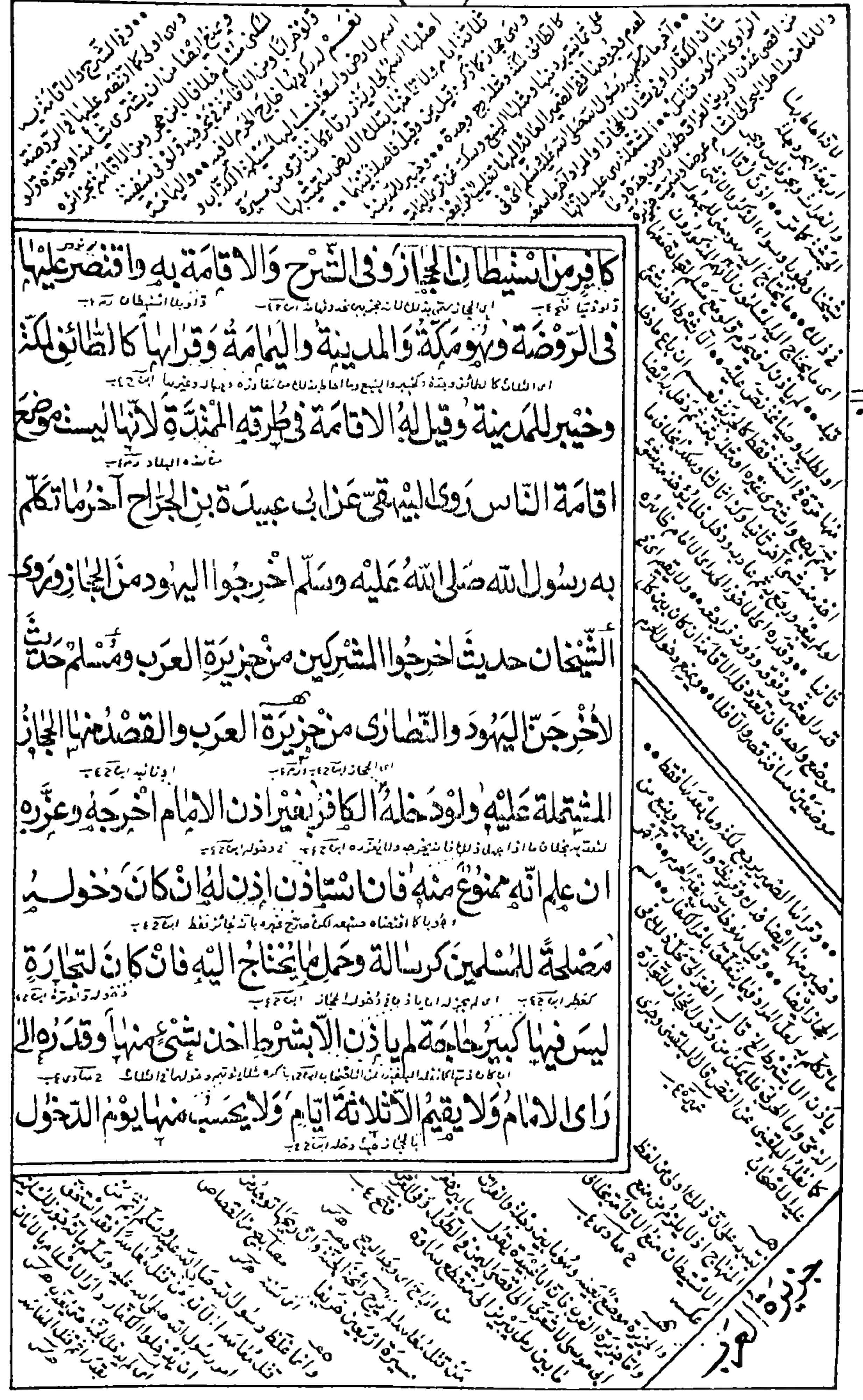
روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر

ولا جزية على امرأة وخنثى لأن آيتها السابقة للذكور ومن فيه

رق وقيل تجب بقسط حريته وصبي ومجنون لعدم تكليفهما



فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او كثيرا كيوم وليلة
او يومين فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت والثاني
لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الاغلب فان
استوى الزمان وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل بالمعجمة اي
يعط جزية الحق بمأمنه وان بذلها عقد له وتقدم ان اعطائها
بمعنى التزامها وقيل عليه كجزية ابيه ولا يحتاج الى عقد اكتفاء بعقد
ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها
كاجرة الدار وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة للفقير وهو معسر
ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ومقابل
المذهب في غير الفقير ان لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون كالنساء
وفي الفقير قول غير مشهور انه لا جزية عليه وعلى هذا تعقد له
على ان يبذلها عند القدرة فاذا ايسر فهو اول حوله ويمنع كل



كافر من استيطان الحجاز وفي الشرح والاقامة به واقتصر عليها

في الروضة وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف لمكة

وخيبر للمدينة وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة لانها ليست موضع

اقامة الناس روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم

به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى

الشيخان حديث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث

لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز

المشتملة عليه ولو دخله الكافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره

ان علم انه ممنوع منه فان استاذن اذن له ان كان دخوله

مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة

ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء منها وقدره الى

راى الامام ولا يقيم الا ثلاثة ايام ولا يحسب منها يوم الدخول

جزيرة العرب



والخروج ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا والامام في
الحرم خرج اليه الامام او نائبه يسمعه ويخبر الامام وان
دخله ومرض فيه نقل وان خيف موته من نقله فان مات فيه
لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه وان مرض في غيره من
الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات فيه
وتعذر نقله دفن هناك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما
ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين لا يحج بعد
العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالامان

فصل

اقل الجزية دينار لكل سنة
عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن
خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود والترمذي و
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ويستحب للامام مماكسة



حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ولو شرط ذلك
في العقد جاز ويعتبر الغنى وغيره وقت الأخذ ولو قال
بعضهم أنا متوسط أو فقير قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه
ولو عقدت بأكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه
فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون للعهد والثاني لا ويقنع
منهم بالدينار ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت
جزيتهن في الإسلام منه وفي الموت من تركته مقدمة على الوصايا
ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب والطريق الثاني
تقدم هي في قول ودين الآدمي في قول ويسوى بينهما في قول
أو في خلال سنة فقسط لما مضى كالأجرة وفي قول لا شيء
بناء على أن الوجوب بالحول كالزكاة وتؤخذ الجزية بإهانة
فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره

وتؤخذ الجزية بإهانة



ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه بكسر
اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين
وكله مستحب وقيل واجب وهو معنى الصغار في قوله تعالى وهم
صاغرون عند بعضهم فعلى الأول أي الاستحباب له توكيل مسلم
بالأداء للجزية وحوالة بها عليه وأن يضمنها بخلاف الثاني قلت
هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم وقال
في الروضة لا نعلم أصلا معتمدا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وإنما ذكرها
طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الأصحاب تؤخذ
الجزية برفق كأخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها
والخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية بها المبني عليها
المسائل المذكورة ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط عليهم إذا



صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل جزية

وقيل يجوز منها ويجعل على الاول على غني ومتوسط لا فقير في الاصح

والثاني عليه ايضا كالجزية ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا

وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب

ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز

ثلاثة ايام والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم

صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى

ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة

ثلاثة ايام والطعام والادم كالخبز والسمن والعلف كالتبن

والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدره وان ذكر الشعير بين قدره

وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون اهل المنازل

منها ومقامهم بضم الميم اوله اسم زمان اي مدة اقامتهم ولو

الضيافة ثلاثة ايام



قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام اجابتهم
إذا رأى ذلك فتسقط عنهم الإهانة ويضعف عليهم الزكاة كما
فعل عمر رضي الله عنه فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنتا مخاض وأربعين شاة شاتان وعشرين دينارًا دينار ومائتي
درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران
بدل بنتي لبون عند فقدهما لم يضعف الجبران في الأصح والثاني
يضعفه فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهمًا
ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر والثاني يجب
ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة ثم المأخوذ جزية
فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه كالمرأة والصبي ويزاد
على الضعف إن لم يف بدينار عن كل رأس إلى أن يفي به ويجوز
الاقتصار على الزكاة ونصفها إذا وفى بالدينار

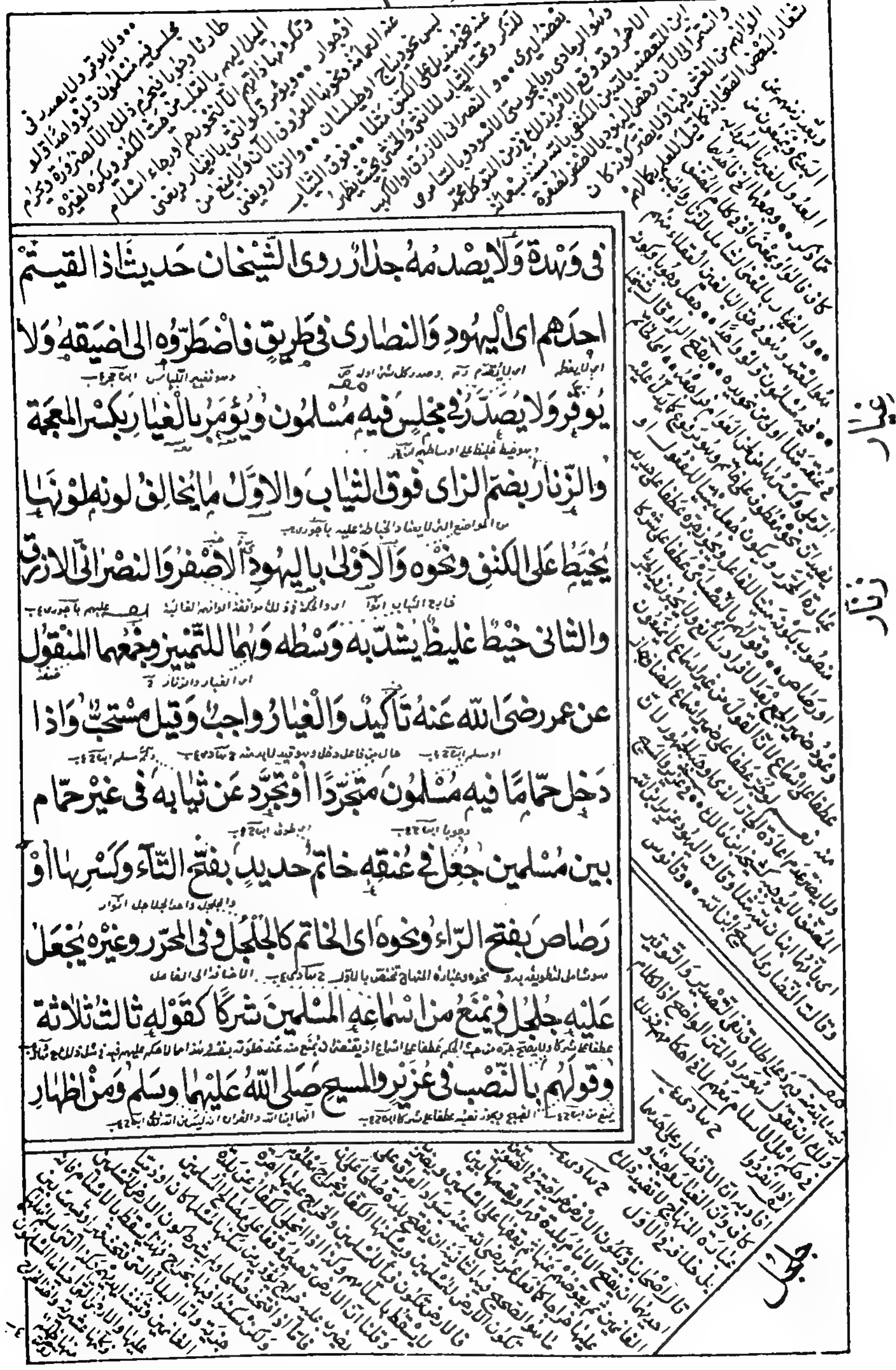
فصل



يلزمنا الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا والاوضمان ما نتلفه
عليهم نفسا ومالا اى يضمنه المتلف منا ودفع اهل الحرب عنهم كائنين
بدار الاسلام او منفردين ببلد وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع
عنهم وفى الروضة كاصلها تقييد الباب بجوار الدار اى دار الاسلام
والمستوطنون دار الحرب ويبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم
جزما ونمنعهم احداث كنيسة وبيعة فى بلد احدثناه كبغداد او
اسلم اهله عليه كاليمن وما يوجد فى الاول لا ينقض لاحتمال
انه كان فى قرية او برية فاتصل به عمارة المسلمين وان عرف
احداث شئ نقض وما فتح بعنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه فى الاصح والثانى يقرون بالمصلحة او فتح
صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم بخراج وابقاء الكنائس
والبيع جاز وان ذكروا احداثها جاز ايضا وان اطلق اى لم يشترط

ابقاؤها فالاصح المنع منه والثاني لا وهي مستثناة بقرينة الحال
لحاجتهم اليها في عبادتهم او بشرط الارض لهم ويؤدون الخراج
تقررت ولهم الاحداث ايضا في الاصح والثاني المنع لان البلد تحت
حكم الاسلام ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم
وان رضي لحق الاسلام والاصح المنع من المساواة ايضا للتمييز
بين البنائين والاصح انهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن العمارة لم
يمنعوا من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف
ويمنع الذمي ركوب خيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة لا حمير وبغال نفيسة وقيل يمنع ركوب البغال النفيسة
لما فيه من التجمل ويركب بها كاف وركاب بخشب لا حديد ولا سرج
تمييزا له عن المسلم والاكاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة و
نحوها ويلجأ الى اضيق الطرق عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع

الظاهر انه يجوز ونحوها والله اعلم



فی وہدۃ ولا یصدمہ جدار روی الشیخان حدیث اذا لقیتم
احدہم ای الیہود والنصاری فی طریق فاضطروہ الی اضیقہ ولا
یوقر ولا یصدر فی مجلس فیہ مسلمون ویؤمر بالغیار بکسر المعجمۃ
والزنار بضم الزای فوق الثیاب والاولی ما یخالف لونہ لونہا
یخیط علی الکتف ونحوہ والاولی بالیہود الاصفر وبالنصاری الازرق
والثانی خیط غلیظ یشد بہ وسطہ وبہما للتمییز وجمعہما المنقول
عن عمر رضی اللہ عنہ تاکید والغیار واجب وقیل مستحب واذا
دخل حماما فیہ مسلمون متجردا او تجرد عن ثیابہ فی غیر حمام
بین مسلمین جعل فی عنقہ خاتم حدید بفتح التاء وکسرہا او
رصاص بفتح الراء ونحوہ ای الخاتم کالجلجل وفی المحرر وغیرہ یجعل
علیہ جلجل ویمنع من اسماعہ المسلمین شرکا کقولہ ثالث ثلاثۃ
وقولہم بالنصب فی عزیر والمسیح صلی اللہ علیہما وسلم ومن اظہار



خمر وخنزير وناقوس وعيد فان اظهر شيئا مما ذكر عزر وان لم
يشترط في العقد ولو شرطت هذه الامور في العقد اي شرط نفيها
فخالفوا بان اظهروها لم ينتقض العهد لانهم يتدينون بها ولو قاتلونا
او امتنعوا من اعطاء الجزية ومن اجراء حكم الاسلام عليهم انتقض
عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه ولو زنى ذمي
بمسلمة او اصابها بنكاح اي باسمه او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين
او فتن مسلما عن دينه ودعاه الى دينهم او طعن في الاسلام والقران
او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط
انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ينتقض والثاني ينتقض مطلقا
لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لانها لا تخل بمقصود
العقد وصححه في اصل الروضة ومن انتقض عهده بقتال جاز
دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر بل يختار الامام

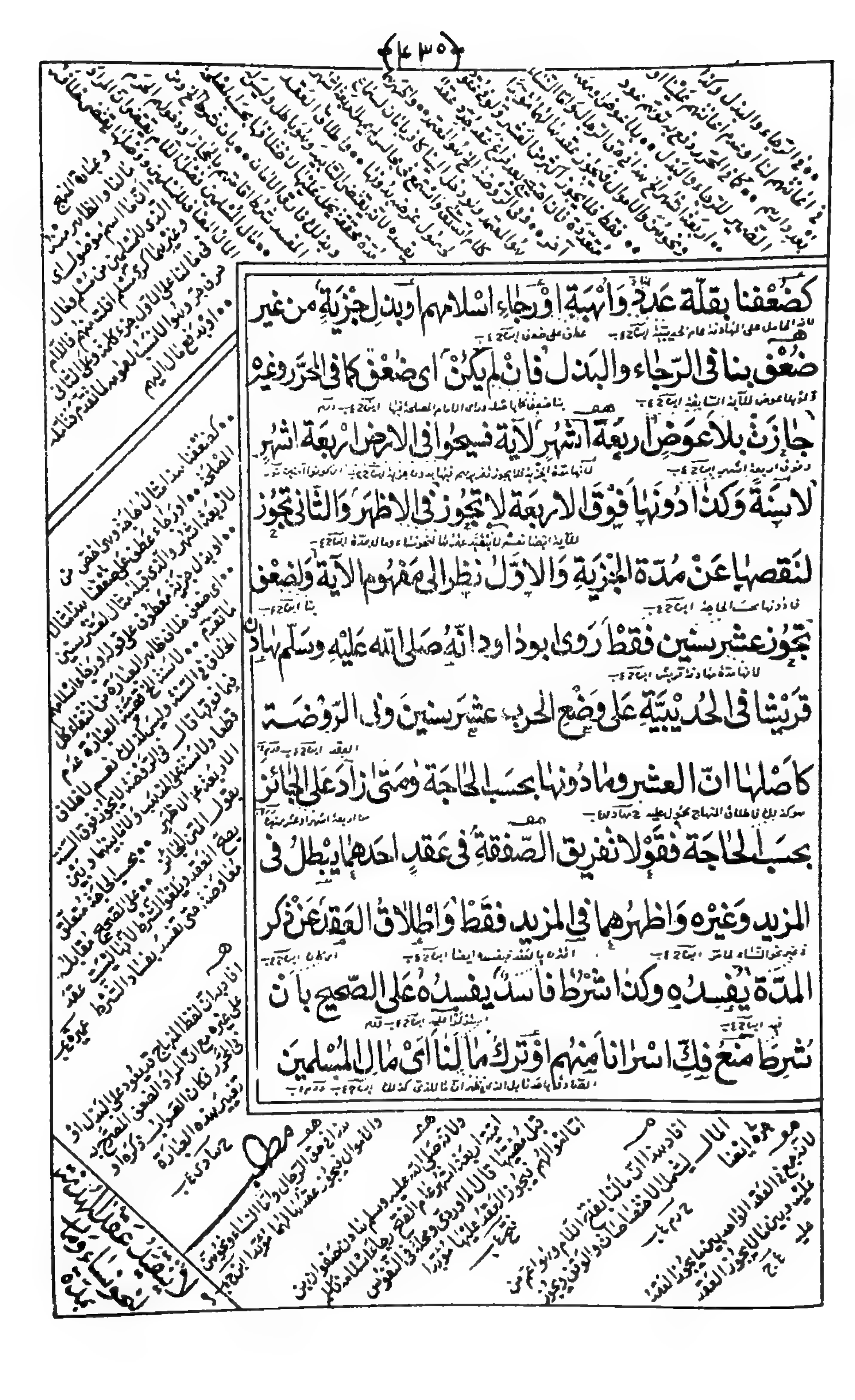
ج ٢٨ عه من شرح المحلي



فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق فيه
الجائز فى الاسير لانه لم يحصل فى يد الامام بالقهر فيمتنع فداؤه ايضا
ومعلوم امتناع قتله واذا ابطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم
والصبيان فى الاصح والثانى يبطل تبعا لهم كما تبعوهم فى الامان
ودفع بانهم لم يوجد منهم ناقض واذا اختار ذمى نبذ العهد
واللحوق بدار الحرب بلغ المامن اى ما يؤمن فيه ليكون مع النبذ
الجائز له خروجه بامان كدخوله

باب الهدنة

هى الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض او
معه عقدها لكفار اقليم كالروم والهند يختص بالامام ونائبه
فيها فيجوز لهما وعقدها لبلدة اى لكفارها يجوز لوالى الاقليم
لتلك البلدة كما فى اصل الروضة ايضا اى معهما وانما تعقد لمصلحة



كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَاُهْبَةٍ اَوْ رَجَاءِ اِسْلَامِهِمْ اَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ مِنْ غَيْرِ

ضَعْفٍ بِنَا فِي الرَّجَاءِ وَالْبَذْلِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ اَيْ ضَعْفٌ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ

جَازَتْ بِلَا عِوَضٍ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ لِاٰيَةِ فَسِيْحُوْا فِي الْاَرْضِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ

لَا سَنَةً وَكَذَا دُوْنَهَا فَوْقَ الْاَرْبَعَةِ لَا يَجُوْزُ فِي الْاَظْهَرِ وَالثَّانِي يَجُوْزُ

لِنَقْصِهَا عَنْ مُدَّةِ الْجِزْيَةِ وَالْاَوَّلُ نَظَرَ اِلٰى مَفْهُوْمِ الْاٰيَةِ وَلِضَعْفٍ

تَجُوْزُ عَشْرَ سِنِيْنَ فَقَطْ رَوٰى اَبُوْ دَاوٗدَ اَنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادَنَ

قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلٰى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِيْنَ وَفِي الرَّوْضَةِ

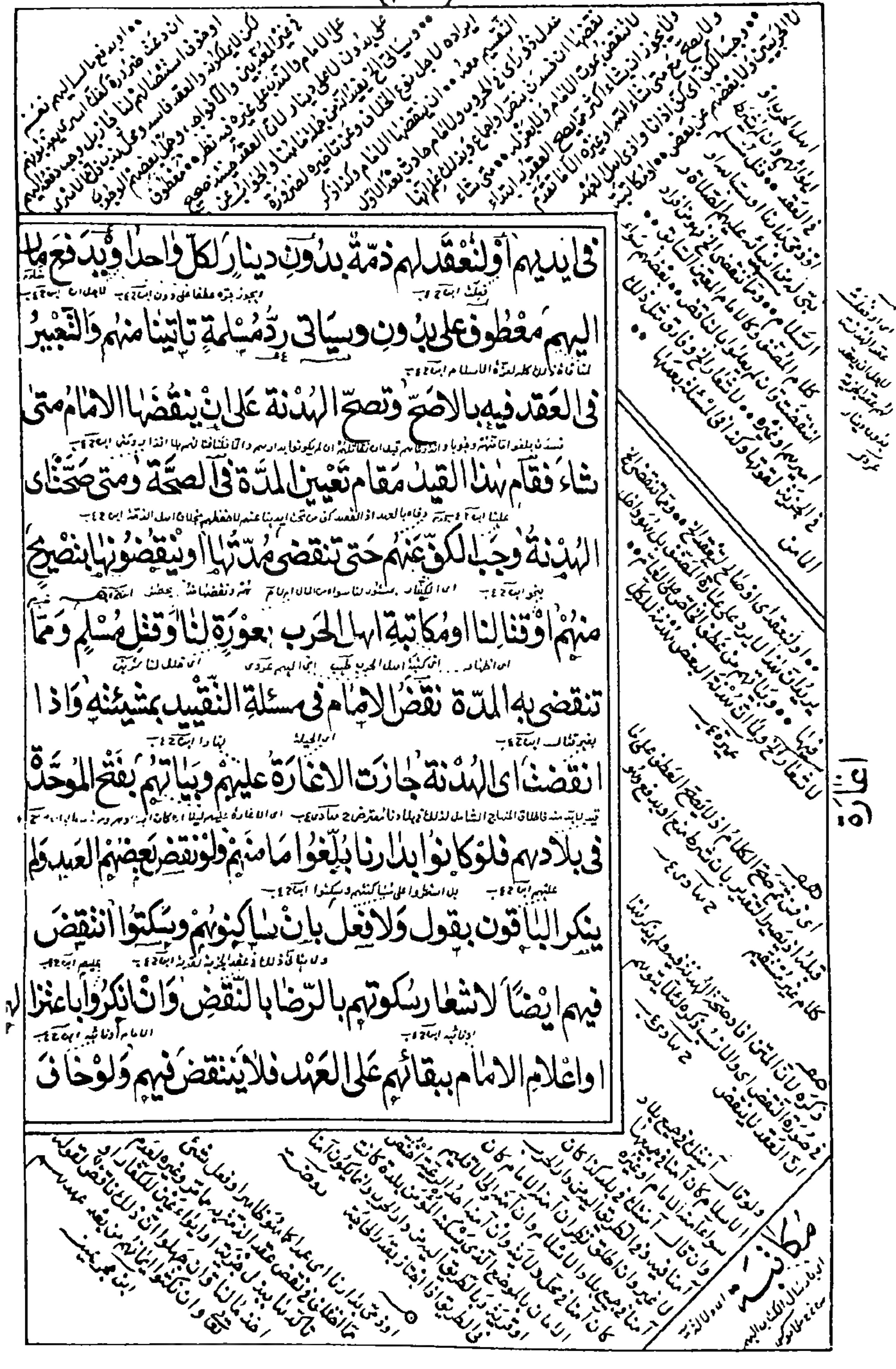
كَاَصْلِهَا اَنَّ الْعَشْرَ وَمَا دُوْنَهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَمَتٰى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ

بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فَقَوْلَا تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ فِي عَقْدٍ اَحَدُهُمَا يَبْطُلُ فِي

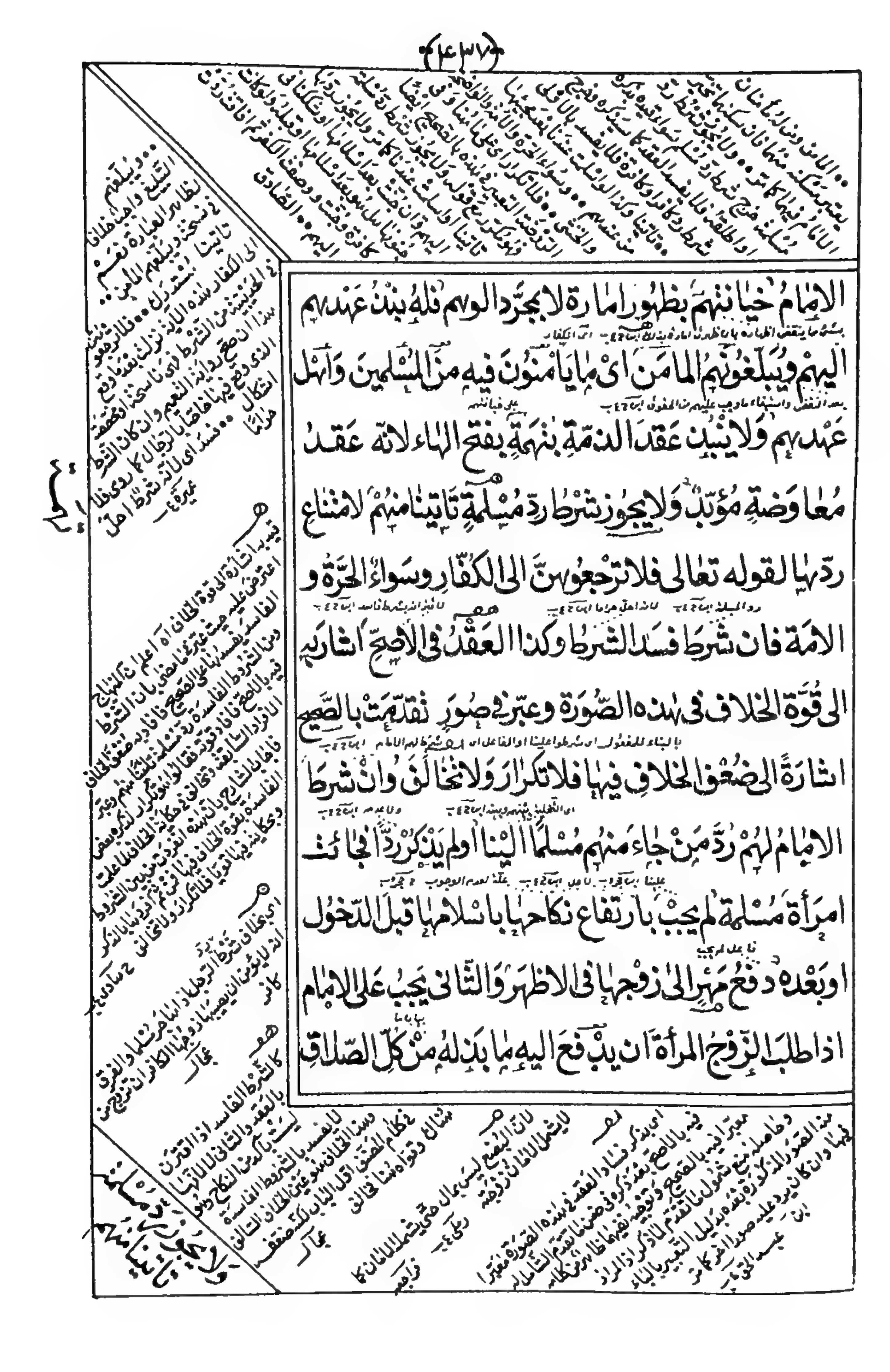
الْمَزِيْدِ وَغَيْرِهِ وَاَظْهَرُهُمَا فِي الْمَزِيْدِ فَقَطْ وَاِطْلَاقُ الْعَقْدِ عَنْ ذِكْرِ

الْمُدَّةِ يُفْسِدُهٗ وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ يُفْسِدُهٗ عَلَى الصَّحِيْحِ بِاَنْ

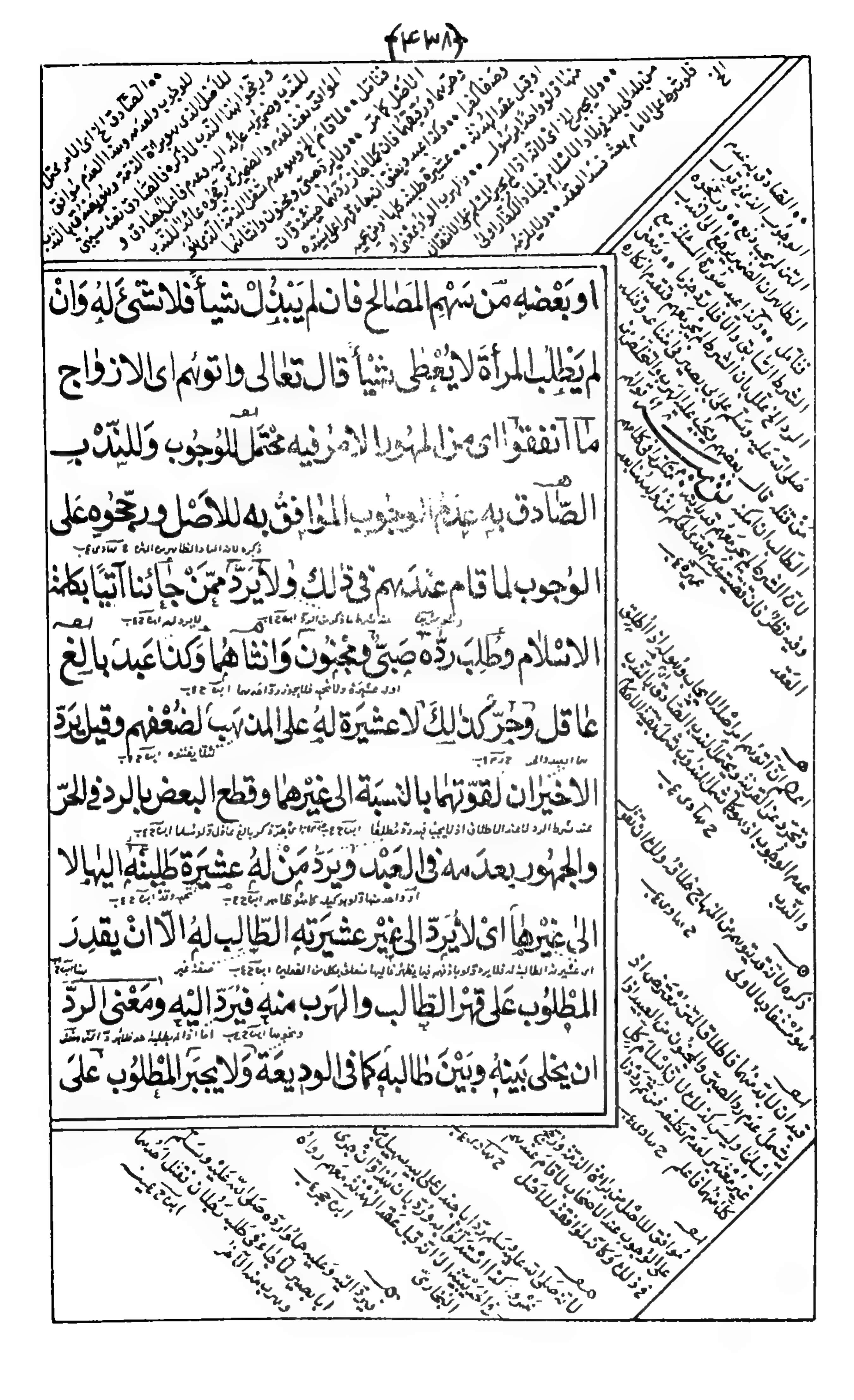
شَرَطَ مَنْعَ فَكِّ اَسْرَانَا مِنْهُمْ اَوْ تَرْكَ مَالِنَا اَيْ مَالِ الْمُسْلِمِيْنَ



في ايديهم او لنعقد لهم ذمة بدون دينار لكل واحد او يدفع مال
اليهم معطوف على بدون وسياتي رد مسلمة تاتينا منهم والتعبير
في العقد فيه بالاصح وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى
شاء فقام هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة ومتى صحت اي
الهدنة وجب الكف عنهم حتى تنقضي مدتها او ينقضوها بتصريح
منهم او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم ومما
تنقضي به المدة نقض الامام في مسئلة التقييد بمشيئته واذا
انتقضت اي الهدنة جازت الاغارة عليهم وبياتهم بفتح الموحدة
في بلادهم فلو كانوا ببلادنا بلغوا مامنهم ولو نقض بعضهم العهد ولم
ينكر الباقون بقول ولا فعل بان ساكنوهم وسكتوا انتقض
فيهم ايضا لاشعار سكوتهم بالرضا بالنقض وان انكروا باعتزال
او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ينتقض فيهم ولو خاف



الامام خيانتهم بظهور امارة لا بمجرد الوهم فله نبذ عهدهم
اليهم ويبلغونهم المأمن اى ما يأمنون فيه من المسلمين واهل
عهدهم ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة بفتح الهاء لانه عقد
معاوضة مؤبد ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم لامتناع
ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسواء الحرة و
الامة فان شرط فسد الشرط وكذا العقد فى الاصح اشار به
الى قوة الخلاف فى هذه الصورة وعبر فى صور تقدمت بالصحيح
اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف وان شرط
الامام لهم رد من جاء منهم مسلما الينا او لم يذكر ردا فجاءت
امرأة مسلمة لم يجب بارتفاع نكاحها باسلامها قبل الدخول
او بعده دفع مهر الى زوجها فى الاظهر والثانى يجب على الامام
اذا طلب الزوج المرأة ان يدفع اليه ما بذله من كل الصداق



او بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيئاً فلا شيء له وان
لم يطلب المرأة لا يعطى شيئاً قال تعالى وآتوهم اى الازواج
ما انفقوا اى من المهور الامر فيه محتمل للوجوب وللندب
الصادق به عدم الوجوب الموافق به للاصل ورجحوه على
الوجوب لما قام عندهم فى ذلك ولا يرد من جائنا آتيا بكلمة
الاسلام وطلب رده صبى ومجنون وانثاهما وكذا عبد بالغ
عاقل وحر كذلك لا عشيرة له على المذهب لضعفهم وقيل يرد
الاخيران لقوتهما بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد فى الحر
والجمهور بعدمه فى العبد ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا
الى غيرها اى لا يرد الى غير عشيرته الطالب له الا ان يقدر
المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه ومعنى الرد
ان يخلى بينه وبين طالبه كما فى الوديعة ولا يجبر المطلوب على



الرجوع الى طالبه ولا يلزمه الرجوع اليه وله قتل الطالب ولنا
التعريض له به لا التصريح به روى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم ردّ ابا جندل على ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جاء
في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما في الطريق وافلت الآخر
وروى احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين ردّ الى ابيه
ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وان لم يوجد
طلب فلا ردّ ولو شرط عليهم في الهدنة ان يردوا من جاءهم
مرتدا منا لزمهم الوفاء بذلك فان ابوا فقد نقضوا العهد
والاظهر جواز شرط ان لا يردوا المرتد والثاني المنع بل لا بد
من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه
والتخلية دون التسليم

كتاب الصيد والذبائح



جمع ذبيحة ذكاة الحيوان الماكول البري المطلوبة شرعا الحل اكله
تحصل بذبحه في حلق هو اعلى العنق او لبة بفتح اللام هي اسفله
ان قدر عليه وسياتي ذكاته بقطع كل الحلقوم والمري فهو معنى الذبح
وذالهما معجمة والا اي وان لم يقدر عليه فبعقر بفتح العين مزهق
للروح حيث اي في اي موضع كان ذكاته وشرط ذابح وعاقر وصائد
ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده حل مناكحته بان يكون مسلما او
كتابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وتحل ذكاة كتابية وان لم تحل مناكحتها والفرق
ان الرق مانع في النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط
وخرج به المجوسي وغيره ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد
قاتل كان امرا سكينا على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب
حرم المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام ولو ارسلا كلبين او سهمين

وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرئ وهو مجرى الطعام منهاج عينه والشراب وهو تحت الحلقوم لان الحياة
انما تنعدم حالا بانعدامهما ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم وفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة كما قاله الامام
وهو المعتمد خلافا لمن قال لا بد من بقائها الى تمامه وسياتي ندبا اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا وحمله ان لم يكن بتانيه في القطع ينتهي
الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والا وجب الاسراع فان تانى حينئذ حرم لتقصيره وخرج بالقطع ما لو اختطف رأس عصفور بنحو بندقة لانه في
معنى الخنق وبقدر عليه غيره وقد مر وبكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم انه يفتقر بقاء يسير من احدهما لا الجلدة التي فوقه
وفي كلام غير واحد تفريعا على ما قال الامام كما هو ظاهر ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم ادركه فورا آخر فاتمه بسكين اخرى قبل رفع الاول يده
حل سواء اوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني ام لا وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا واتم الذبح حل ايضا ولا ينافيه ذلك
قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثني اذ سبع نبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كل من تحل ذكاته حل لانه اما مفرع على مقابل كلام الامام
واما لكون السابق محرما فاول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده وبهذا الوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم تحل فهو اما
مفرع على ذلك او محمول على ما اذا اعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما انقلبت شفرته فردها حالا انه يحل وايده بعضهم بان الغرض ان الكل
في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناس جانبا ثم يرجع للآخر فيقطعه وحيات الجنين يحل بذبح امه اذا خرج بعضه وان كان فيه حياة مستقرة

المذبوح اما سليم فتى وجد له ذبح شرعي فلا كلام فيه واما مريض فيحل منه ما ادرك بحياته التي تظن بقرائن مثل انفجار الدم والحركة بعد الذبح واما ذو سبب مهلك
كالجرح بالمحدد فيحل ما لم يترك ذبحه وقد ادرك وبه حياة مستقرة واما ذو سبب محرم كالجرح بالبندق المعروف والتردي من شاهق وسقوط سقف عليه وعض نحو
نشترط حله عدم مشاركة السبب للذبح في ازهاق الروح فان شاركه فيه وشك في المشاركة حرم فضلا اذا اخذ في نزع الروح به ثم ذبح وان اضطرب بعد الذبح
اضطرابا شديدا كما صرح بجميع ذلك في شرح الروض وابن حجر من غير مخالف لهما فاعلى العوام من الاكتفاء بالحركة بعد الذبح مطلقا فيبوء القضاة بالاثم لنهاهم وتحرير الفتوى
هذه المشاركة انما تتحقق فيما اذا قارن الذبح ما له دخل في الهلاك ولو لم يكن مذففا لو انفرد تغليبا والله سبحانه وتعالى اعلم الحاج ابراهيم العروي عفا عنه
لجانب الحرمة لان التحريم اصل في الميتات قال ابن حجر في التحفة ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بموح حرم انتهى .. موح اي مسرع للموت ويحتمل انه
وقال ايضا في شرح قول المنهاج ولو ذبحه وعض الخ وقال الخطيب في الاقناع لو ذبح شخص حيوانا فاخرج آخر امعاءه او نخس خاصرته معا لم يحل لان شروانى ع ب
التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمرئ اه انتهى ع ب .. لم يحل اي لانه من اجتماع مقتض ومانع فيغلب المانع اه تحفة الحبيب ع ب واما اذا لم يقارن الذبح
ما له دخل في الهلاك بل تقدم عليه نظر فان وجدت فيه حياة مستقرة ولو ظنا بنحو شدة حركة بعد الذبح ولو وحدها او غيرها من اماراتها عند ابتداء
ذبح فلتحل حتى لو انتهى الى حركة مذبوح قبل تمام قطع المرئ والحلقوم لانه الآن قبل بلا تقصير من الذابح فيحل لان التذفيف وجد منفردا بلا مشارك له
لوجود الحياة المستقرة حينئذ او ظن وجودها وان لم توجد فيه الحياة المستقرة كذلك عند ابتداء القطع ولا ظهر كونها فيه بعد الذبح فيحرم كما تدل عليه
هذه النصوص فان وجد اي ما يحال الخ كاكل نبات يؤدي الى الهلاك او انهدم عليه سقف او جرح سبع او هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه
عند ابتداء الذبح ابن حجر وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعا غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع
هنا ايضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما مر الا بسبب قطع القفا لان اقصى ما ورد به التعبد به وجودها عند ابتداء قطع الذبح نعم لو تانى
بحيث انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتقصيره ابن حجر ع ب فلو وصل بجرح الى حركة مذبوح وفيه شدة القطع ثم ذبح لم يحل اقناع ع ب
.. لم يحل اي ما لم توجد بعد ذبحه حركة شديدة او انفجار دم على المعتمد كما قاله ع ش على م ر تحفة الحبيب ع ب ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة
عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم اه اقناع ع ب وعبارة ع ش على م ر قد صرح بانها لو وصلت الى
حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك فحصل منها حركة شديدة في الحال ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما اذا وصلت الى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة
ثم ذبحت فاشتدت حركتها او انفجر دمها فتحل اه بجيرمي ع ب ويشترط في الذبيح غير المريض شيئان احدهما ان يكون فيه حياة مستقرة اول
ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذ اغلب على الظن بقاؤها فيها فتح المعين ع ب قوله اول
ذبحه اي عند ابتداء ذبحه فقط ولا يشترط بقاؤها الى تمامه خلافا لمن قال به فلا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع اعانة ع ب
قوله بنحو شدة حركة اي يحصل ظنها بنحو شدة حركة ودخل في النحو صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات
وعلاماتها انفجار الدم والحركة العنيفة فيكفي احدهما على المعتمد باجوري ع ب ولو جرح حيوان او سقط عليه نحو سيف او عضه نحو هرة فان اعانة ع ب
بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل فتح المعين ع ب قوله بعد ساعة اي لحظة كما في ع ش اعانة ع ب
سئل عما لو اخرج السبع حشوة الشاة والحال انها ذبحت وفيها حياة مستقرة هل يحل اكلها ام لا وما الحياة المستقرة فاجاب بانه تحل الشاة
المذكورة والحياة المستقرة في المذكورة تعرف بالابصار والحركة الاختيارية فتاوى الرملي ع ب ومثلها في مثلها فراجع والله تعالى اعلم محمد على الثاني
قوله بان لم يبق الخ تفسير لحركة المذبوح واحترز بالاختيار عن الاضطرار فلا تؤثر حركته ولو شديدة مع تغير الدم وفارق ما سياتي في الاطعمة من ان
المعتبر في حركة المذبوح عدم الحركة الشديدة وانفجار الدم وان وجود احدهما علامة على ان حركته ليست بحركة مذبوح بان غير الآدمي لا اختيار له فاشبه

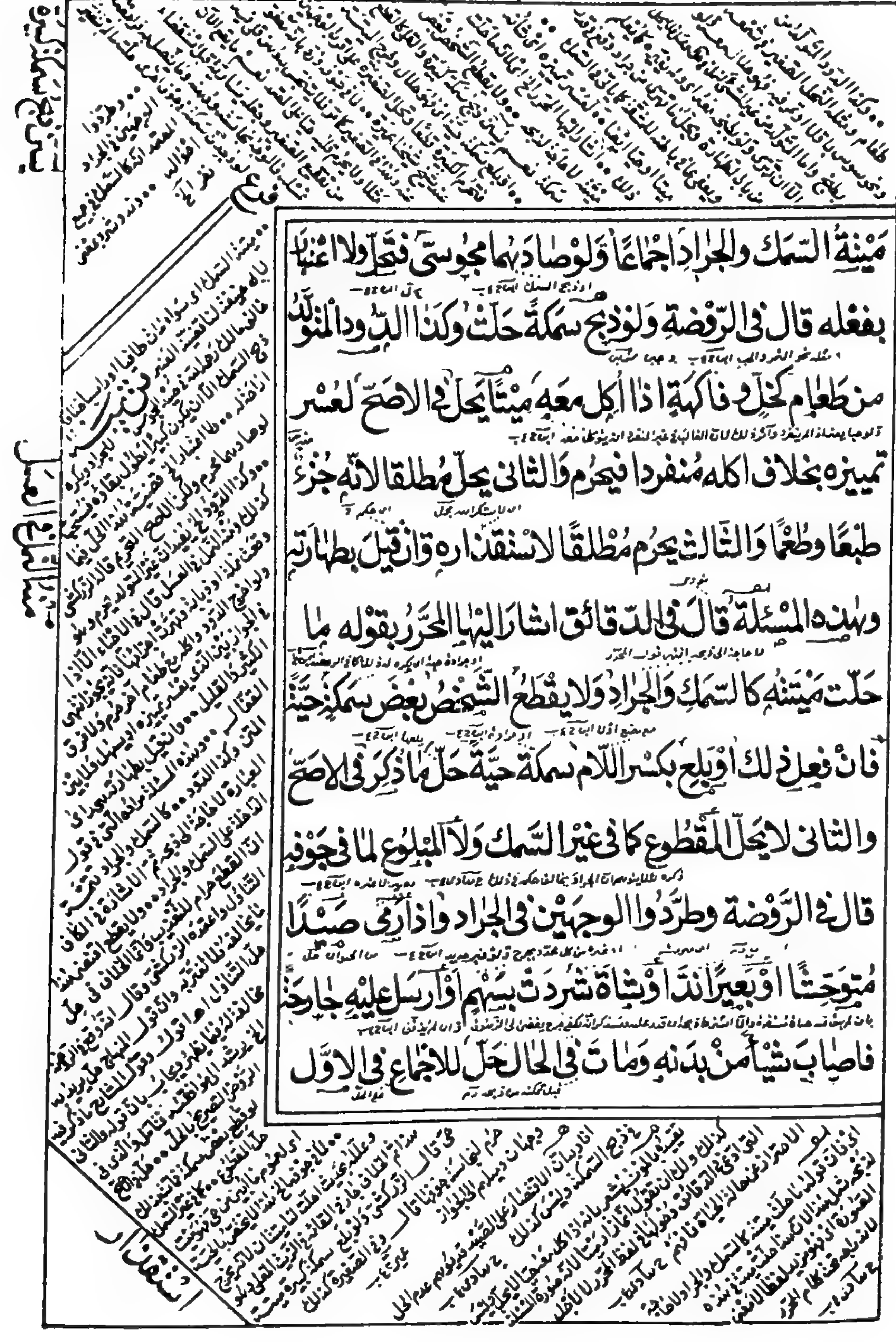
مسئلة

مسئلة ذكروا من شروط الذابح كونه مسلما وذكروا ايضا ليس بين المسلم والكافر الا الصلاة فاذا كان كذلك فقد رأينا بعيوننا
اكثر الرعاة للاغنام لا يبالون بالصلاة ولا بالصيام ولا بغيرهما من شعائر الاسلام بل قلما يوجد منهم من يعرف الايمان
والاسلام بشروطهما وعلى هذا فما بال ذبائحهم مع انا لا نبالي بذلك وايضا ذكروا ان المذبوح بسكين كال بحيث لا يقطع
بحدته بل بقوة الذابح غير حلال وقد رأينا اكثر سكيناتهم لا تكون الا كالة وان اكثر ذبحهم بقوتهم لا بحدة السكين
وبعد اللتيا والتي نال الفقير مضطرب في اكل مذبوحاتهم مع انه مبتل بالمخالطة معهم في اكثر الاوقات فانا لله
وانا اليه راجعون فتاوى حيث محمد على الجوهي

باب حل الذبيح وعدمه



فان سبق آلة المسلم فقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح حل
ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا او جهل ذلك او مرتبا ولم يذفف
احدهما باعجام واهمال ثم قتل به معا فهلك بهما حرم تغليبا
للحرام ومسئلة الجهل مزيدة وفى الروضة كاصلها بدلها ولو لم
يعلم ايهما قتله فحرام ويحل ذبح صبى مميز وكذا غير مميز ومجنون
وسكران فى الاظهر لان لهم قصدا وارادة فى الجملة والثانى لا
يحل لفساد قصدهم وتكره ذكاة اعمى لانه قد يخطئ المذبح ويحرم
صيده برمى وكلب فى الاصح لانه ليس له قصد صحيح والثانى
يحل كذبحه اطلقه جماعة وقيده البغوى بما اذا اخبره بصير
بالصيد فارسل السهم او الكلب وهو اشبه ويجرى الخلاف فى
صيد الصبى غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال فى شرح
المهذب والمذهب هنا الحل قال وصيد المميز بهما كذبحه وتحل



ميتة السمك والجراد اجماعا ولو صادهما مجوسي فتحل ولا اعتبار
بفعله قال في الروضة ولو ذبح سمكة حلت وكذا الدود المتولد
من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه ميتا يحل في الاصح لعسر
تمييزه بخلاف اكله منفردا فيحرم والثاني يحل مطلقا لانه جزء
طبعا وطعما والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وان قيل بطهارته
وهذه المسئلة قال في الدقائق اشار اليها المحرر بقوله ما
حلت ميتته كالسمك والجراد ولا يقطع الشخص بعض سمكة حية
فان فعل ذلك او بلع بكسر اللام سمكة حية حل ما ذكر في الاصح
والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك ولا المبلوع لما في جوفه
قال في الروضة وطردوا الوجهين في الجراد واذا رمى صيدا
متوحشا او بعيرا ندا او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة
فاصاب شيأ من بدنه ومات في الحال حل للاجماع في الاول



بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير بالسهم وقيس به
الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها حديث ابي داود في الصيد
الصادق بالمتوحش وندّ وشرد بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله
كاصله المزيد على الروضة واصلها ومات في الحال عما اذا ادركه
وفيه حياة مستقرة وامكنه ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كما
سياتي ولو تردّى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه
فكنادّ في حله بالرمي وكذا بارسال الكلب في وجه اختاره
البصريون قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني
والشاشي والله اعلم وفرق الروياني بان الحديد يستباح به
الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه ومتى تيسر لحوقه اي الناد
بعدو او استعانة بنون ومهملة بمن يستقبله فمقدور عليه فلا يحل
الا بالذبح في المذبح ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق



وقيل يشترط مذفف اى مسرع للقتل لينزل منزلة قطع الحلقوم
فى المقدور عليه واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه
ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان لذبحه او امتنع منه
بقوته ومات قبل القدرة عليه حل فيما ذكر وان مات لتقصيره بان
يكون معه سكين او غصبت منه او نشبت بفتح النون وكسر
الشين المعجمة فى الغمد بكسر المعجمة الغلاف اى علقت فيه فعسر
اخراجها وفيها التذكير ايضا وسيأتى حرم فى الصور المذكورة
ولو رماه فقده نصفين حلا تساويا او تفاوتا ولو ابان منه
عضوا كيدا ورجل بجرح مذفف اى مسرع للقتل فمات فى الحال
كما فى الروضة واصلها حل العضو والبدن اى باقيه او بغير
مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا آخر مذففا فمات حرم العضو



لانه ابين من حي وحل الباقي وحله في الصورة الثانية فيما اذا
لم يثبته بالجرح الاول فان اثبته به تعين ذبحه ولا يجزئ الجرح
لانه مقدور عليه ذكره في الروضة كاصلها فان لم يتمكن من
ذبحه ومات بالجرح حل الجميع كما لو كان منفردا وقيل يحرم العضو
لانه ابين من حي وصححه في الروضة كاصلها وذكاة كل حيوان
بري قدر عليه بقطع كل الحلقوم بضم الحاء وهو مخرج النفس وفي
الروضة كاصلها مجراه خروجا ودخولا وكل المريء وهو مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويستحب قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
وقيل بالمريء واشار بكل الى انه يضر بقاء يسير من احدهما في الحل
ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمريء
وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل وكذا ادخال سكين باذن ثعلب



ليذبحه ان اسرع فقطع الحلقوم والمرئ داخل الجلد وبه حياة
مستقرة حل والا فلا ويسن نحر ابل في اللبة وذبح بقر وغنم في الحلق
للاتباع في احاديث الشيخين وغيرهما ويجوز عكسه اي ذبح ابل ونحر بقر
وغنم من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي وان يكون البعير قائما معقول
ركبته روى الشيخان عن ابن عمر انه سنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم وفي شرح المهذب يستحب ان تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت
في رواية ابي داود عن جابر فان لم ينحر قائما فباركا والبقرة والشاة
مضجعة لجنبها الايسر الذي عليه عمل المسلمين لانه اسهل على
الذابح في اخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار كما قاله
في شرح مسلم وتترك رجلها اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها وتشد
باقي القوائم لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح وان يحد شفرته
بضم الياء وفتح الشين لحديث مسلم وليحد احدكم شفرته وهي



السكين العظيمة ويوجه للقبلة ذبيحته بان يوجه مذبحها وقيل
جميعها ويتوجه هو لها ايضا وان يقول عند الذبح باسم الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد اي لا يجوز ذلك
لايهامه التشريك ودليل الاضجاع والتوجيه والتسمية الاتباع في
احاديث الشيخين وغيرهما في الاضحية بالضان والحاق غير ذلك به
ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة
على النبي في حالة الذبح كغيرها نص عليه الشافعي رحمه الله

فصل

يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره
بكل محدد بفتح الدال المشددة اي بشئ له حد يجرح كحديد اي
كحد حديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج وفضة
ورصاص الا ظفرا وسنا وسائر العظام لحديث الشيخين ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي

العظام ومعلوم مما سيأتي ان ما قتله الكلب بظفره او نابه حلال
فلا حاجة الى استثنائه فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط
وسهم بلا نصل و لا حد هذه امثلة للاول والسهم بنصل او حد
قتل بثقله من امثلة الثاني او قتل بسهم وبندقة او جرحه نصل و
اثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما اي بالجرح والتاثير او
انخنق باحبولة وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومات او اصابه
سهم فوقع بارض عالية او جبل ثم سقط منه في المسئلتين ومات
حرم في المسائل كلها ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بارض ومات
حل وفي السقوطين لا يدرى الموت بالاول او بالثاني وكذا في
مسئلتي سهم وبندقة وجرح وتاثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث
وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل وثقل المحدد لقوله تعالى و
المنخنقة والموقوذة اي المقتولة ولو كانت اصابة السهم في الهواء



بغير جرح ككسر جناحه حرم والمتقل بفتح القاف المشددة الثقيل

ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب ونهد وباز وشاهين

والمراد يحل المصطاد بها المدرك ميتا او في حركة المذبوح كما في

الروضة كاصلها والمحرر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم

من الجوارح اي صيده بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع

بزجر صاحبه في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ويسترسل بارساله

اي يهيج باغرائه ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه و

فيما ذكر تذكير الجارحة وسياتي تانيثها نظرا الى المعنى تارة والى

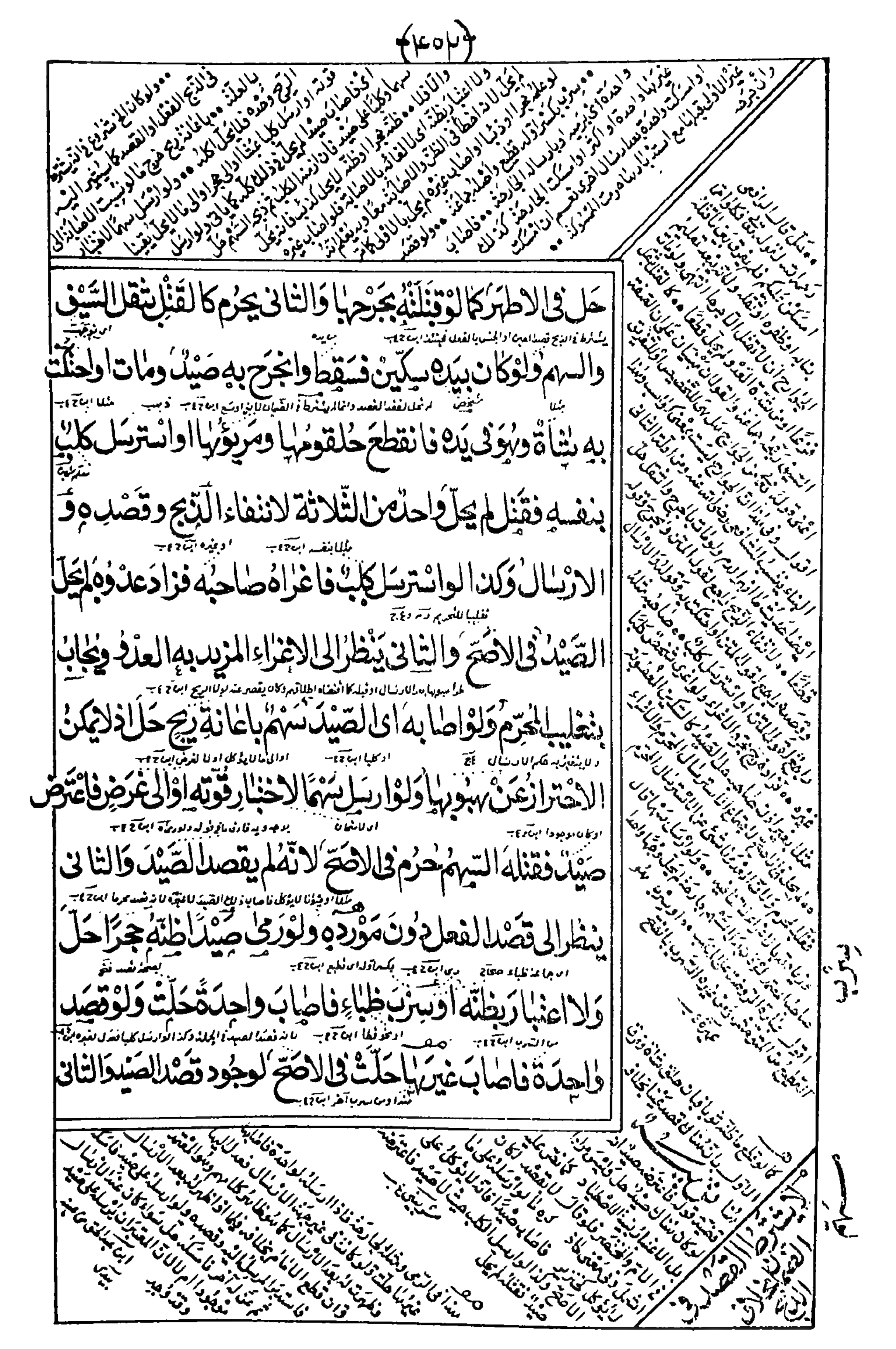
اللفظ اخرى ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر

كجارحة السباع والثاني لا يشترط لانها لا تحتمل الضرب لتعليم

ترك الاكل بخلاف الكلب ونحوه وفي الروضة كاصلها ويشترط فيها

ان تهيج عند الاغراء قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران

ويبعد اشتراط انكفافها في اول الامر انتهى ويشترط تكرر هذه الامور
بحيث يظن تادب الجارحة والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح
وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم
صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد والثاني
يحل واكله يحتمل ان يكون لشدة جوع او لغيظ على الصيد اذ اتعبه
ولو تكرر اكله حرم الماكول منه آخرا وفيما قبله وجهان قال في
الشرح الصغير الاقوى التحريم ولا اثر للعق الدم في كونه معلما
لانه لم يتناول ما هو مقصود الصائد ومعض الكلب من الصيد
نجس والاصح انه لا يعفى عنه والثاني يعفى عنه للحاجة والاصح على
الاول انه يكفي غسله بماء وتراب اي سبعا احداها بتراب ولا يجب
ان يقور ويطرح والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل لانه تشرب
لعابه فلا يتخلله الماء ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها



حَل في الاظهر كما لو قتلته بجرحها والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف

والسهم ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات او احتكت

به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريؤها او استرسل كلب

بنفسه فقتل لم يحل واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده و

الارسال وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل

الصيد في الاصح والثاني ينظر الى الاغراء المزيد به العدو ويجاب

بتغليب المحرم ولو اصابه اي الصيد سهم باعانة ريح حل اذ لا يمكن

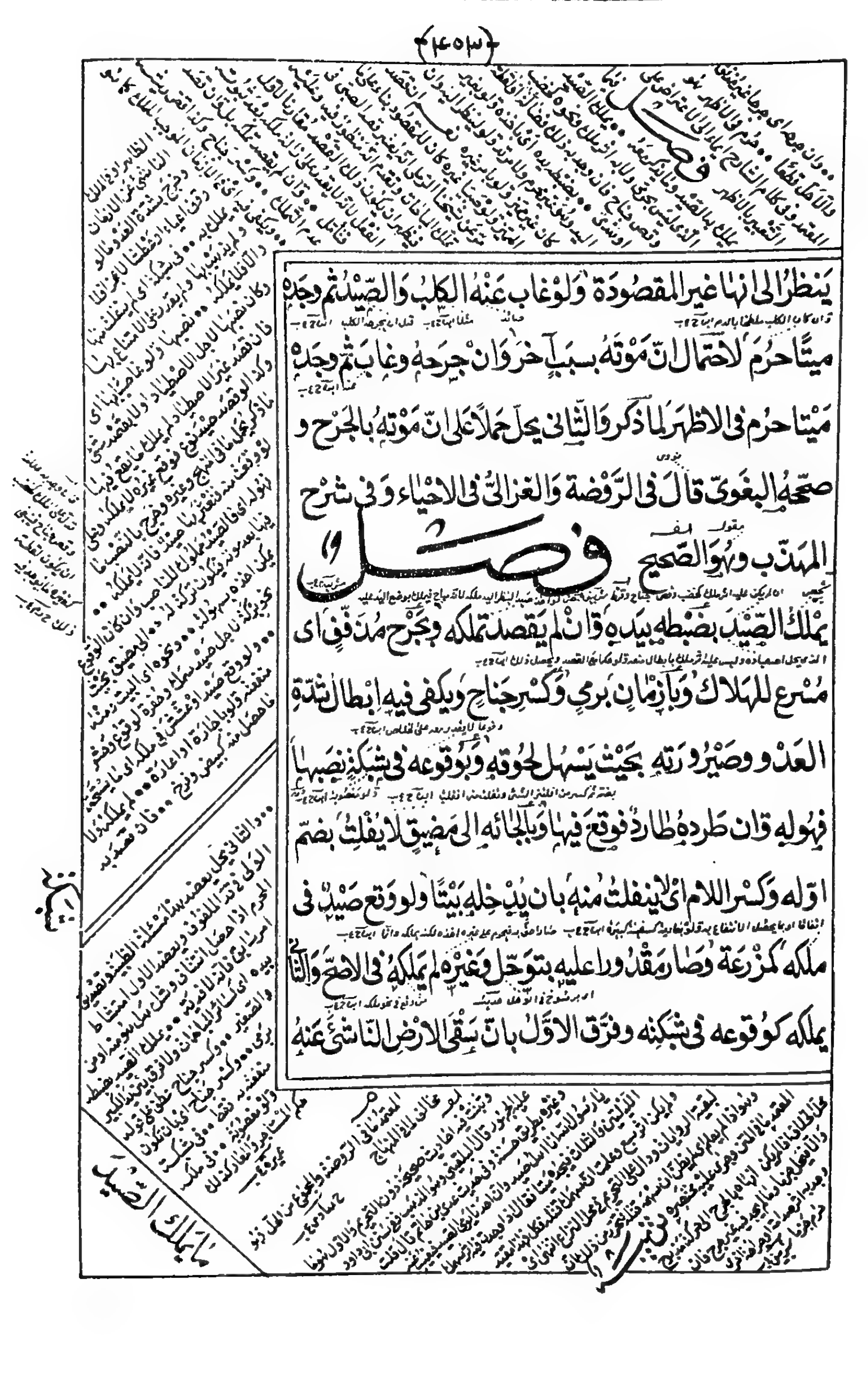
الاحتراز عن هبوبها ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض

صيد فقتله السهم حرم في الاصح لانه لم يقصد الصيد والثاني

ينظر الى قصد الفعل دون مورده ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل

ولا اعتبار بظنه او سرب ظباء فاصاب واحدة حلت ولو قصد

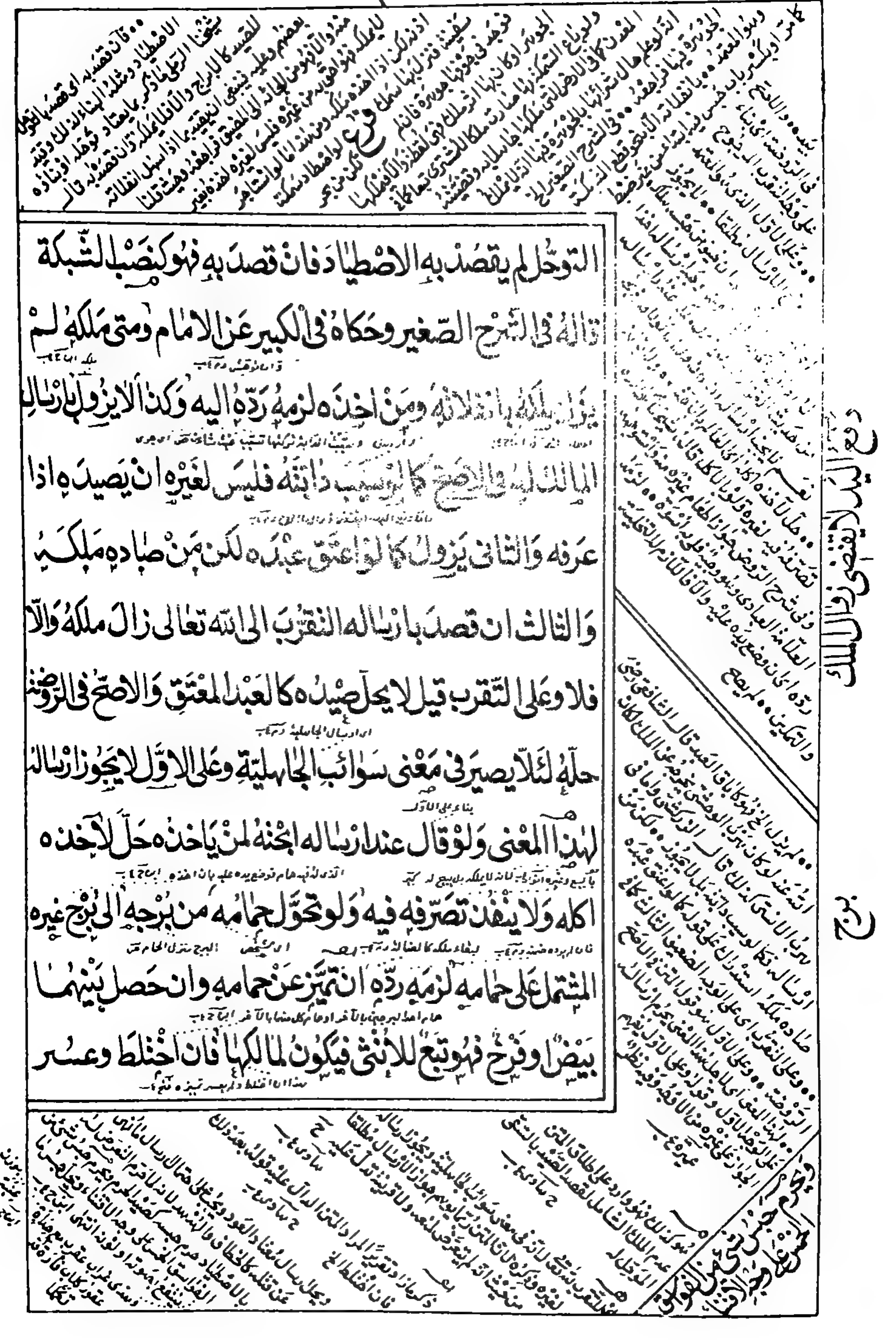
واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح لوجود قصد الصيد والثاني



ينظر الى انها غير المقصودة ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده
ميتا حرم لاحتمال ان موته بسبب آخر وان جرحه وغاب ثم وجده
ميتا حرم فى الاظهر لما ذكر والثانى يحل حملا على ان موته بالجرح و
صححه البغوى قال فى الروضة والغزالى فى الاحياء وفى شرح
المهذب وهو الصحيح

فصل

يملك الصيد بضبطه بيده وان لم يقصد تملكه وبجرح مذفف اى
مسرع للهلاك وبازمان برى وكسر جناح ويكفى فيه ابطال شدة
العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه وبوقوعه فى شبكة نصبها
له وان طرده طارد فوقع فيها وبالجائه الى مضيق لا يفلت بضم
اوله وكسر اللام اى لا ينفلت منه بان يدخله بيتا ولو وقع صيد فى
ملكه كمزرعة وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه فى الاصح والثانى
يملكه كوقوعه فى شبكته وفرق الاول بان سقى الارض الناشئ عنه



التوحل لم يقصد به الاصطياد فان قصد به فهو كنصب الشبكة
قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير عن الامام ومتى ملكه لم
يزل ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه رده اليه وكذا لا يزول بارسال
المالك له في الاصح كما لو سيب دابته فليس لغيره ان يصيده اذا
عرفه والثاني يزول كما لو اعتق عبده لكن من صاده ملكه
والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال ملكه والا
فلا وعلى التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق والاصح في الروضة
حله لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية وعلى الاول لا يجوز ارساله
لهذا المعنى ولو قال عند ارساله ابحته لمن يأخذه حل لآخذه
اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه من برجه الى برج غيره
المشتمل على حمامه لزمه رده ان تميز عن حمامه وان حصل بينهما
بيض وفرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها فان اختلط وعسر



التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث لانه لا يتحقق
الملك فيه ويجوز بيع احدهما وهبته ماله منه لصاحبه في الاصح و
يغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفره فان باعاها اي
الحمامين لثالث والعدد معلوم والقيمة سواء صح البيع ووزع الثمن
على العدد فان كان احدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن اثلاثا
والا اي وان جهل العدد كما في الروضة كاصلها اي ولم تستو القيمة
او استوت فلا يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن ولو جرح الصيد
اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني اي قتل او ازمن دون الاول فهو
للثاني ولا شيء على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ وان ذفف
الاول فله الصيد وعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان
كان لانه جنى على ملك الغير وان ازمن الاول فله الصيد ثم ان

يغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة



ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للاول ما نقص
بالذبح عن قيمته مزمنا وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات
بالجرحين فحرام لاجتماع المبيح والمحرم المغلب ويضمنه الثانى للاول
فى التذفيف بقيمته مزمنا وفى الجرح بنصفها وقيل بكلها وان جرحا
معا وذففا بجرحهما او ازمنا به فلهما الصيد لاشتراكهما فى سبب
الملك وان ذفف احدهما او ازمن فى جرحهما معا دون الآخر فله
اى للمذفف والمزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شئ على
الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف فى المسئلتين
والتذفيف فى المذبح او فى غيره وان ذفف واحد فى غير المذبح وازمن
آخر مرتبا وجهل السابق منهما حرم الصيد على المذهب لاحتمال
تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمرئ ولم
يوجد فى قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تاخر الازمان

بحث التذفيف والازمان

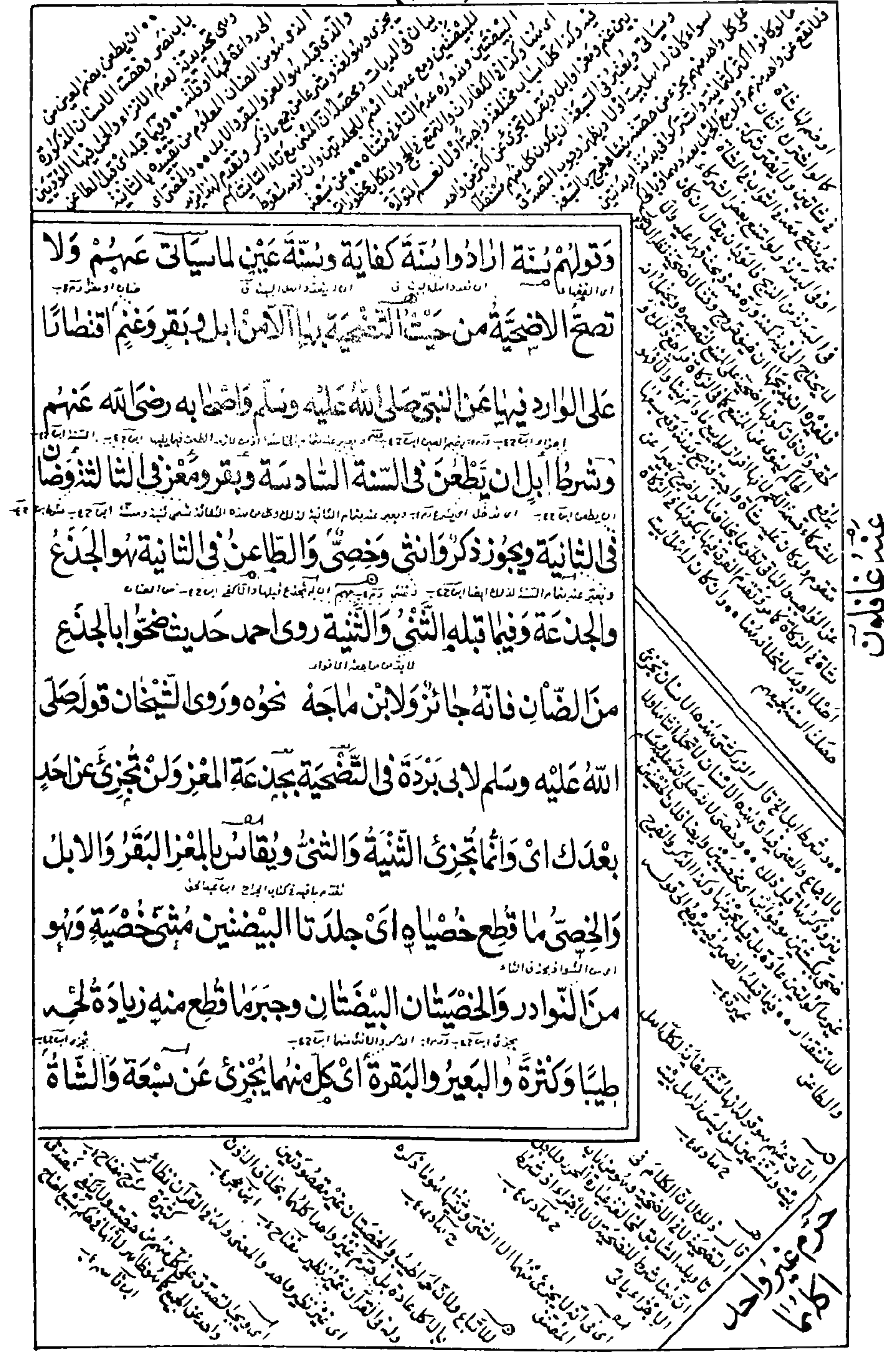


وَرُجحانُ الاوّلِ للاحتياطِ في حلِّ الصيدِ ومعلومٌ حلّه اذا كان التذفيفُ في المذبح

كتاب الاضحية

بضمّ الهمزة وتشديد الياء اسمٌ لما يُضحّى به اى التضحية كما في المحرّر وغيره سنّةٌ في حقّنا مؤكّدة لا تجبُ الا بالتزامٍ بالنّذر ويسنّ لمريدها أن لا يزيل شعرَه ولا ظفرَه في عشر ذي الحجة حتى يضحّي وأن يذبحها اى الاضحية بنفسه والا فيشهدها روى الشيخان وغيرهما احاديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه ومسلمٌ حديث اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحّي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا يأخذنّ من شعره واظفاره شيأ حتى يضحّي والحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد

وفديته بنفسي وابي وامي وولدي والناس اجمعين عميرة ٤ ب



وقوله سنة ارادوا بسنة كفاية وسنة عين لما سياتي عنهم ولا
تصح الاضحية من حيث التضحية بها الا من ابل وبقر وغنم اقتصارا
على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان
في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والطاعن في الثانية هو الجذع
والجذعة وفيما قبله الثني والثنية روى احمد حديث ضحوا بالجذع
من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه وروى الشيخان قوله صلى
الله عليه وسلم لابي بردة في التضحية بجذعة المعز ولن تجزئ عن احد
بعدك اي وانما تجزئ الثنية والثني ويقاس بالمعز البقر والابل
والخصي ما قطع خصياه اي جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو
من النوادر والخصيتان البيضتان وجبر ما قطع منه زيادة لحمه
طيبا وكثرة والبعير والبقرة اي كل منهما يجزئ عن سبعة والشاة



تجزئ عن واحد وان كان له اهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال فى كل واحد من السبعة فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت اى وسنة عين لمن ليس له اهل بيت وكل من البعير والبقر والشاة يقع على الذكر والانثى واجزاء كل من الاولين عن السبعة مقيس لما فى حديث مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اى فى التحلل للاحصار عن العمرة والبدنة الواحدة من الابل وافضلها اى الاضحية بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز كذا فى اصل الروضة ولا حاجة الى ذكر الاخير اذ لا شئ بعده وفى الشرح والمحرر والبدنة احب من البقرة والبقرة احب من الشاة والضان من المعز وفى حديث الشيخين فى الرواح الى الجمعة المذكور فى بابها تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش وسبع شياه افضل من بعير او بقرة لكثرة الدم المراق وشاة افضل من مشاركة



بقدرها في بعير او بقرة للانفراد باراقة الدم وشرطها اى الاضحية
لتجزئ سلامة من عيب ينقص لحمها فلا تجزئ عجفاء اى ذاهبة المخ
من شدة هزالها والمخ دهن العظام ومجنونة وهي التي تستدبر في المرعى
ولا ترعى الا قليلا فتهزل ومقطوعة بعض اذن وان كان يسيرا
وهو كما قال الامام ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه انه لا
يضر وذات عرج وعور ومرض وجرب بين في الاربعة ولا يضر
يسيرها لانه لا يؤثر في اللحم ولا فقد قرون لانتفاء نقص اللحم
وكذا شق اذن وخرقها وثقبها لا يضر في الاصح اذ لا نقص فيها
قلت الاصح المنصوص المنقول في الشرح عن المعظم يضر يسير الجرب
والله اعلم لانه يفسد اللحم والودك وتبع في المحرر الغزالي والامام
وفي السنن الاربعة وغيرها حديث اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها



والعجفاء وصححه ابن حبان وغيره ووجه مقابل الاصح في شق
الاذن ونحوه ان موضعه ينصلب ويصير جلدا **تنبيه**
نقل المصنف في باب زكاة الغنم من شرح المهذب ان الحامل لا تجزئ
في الاضحية لان المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل بخلاف الزكاة
لقصد النسل ويدخل وقتها اي التضحية كما في المحرر وغيره اذا ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وفي الشرح بدخول
وقت صلاة العيد ثم مضي قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين
خفيفتين ويبقى حتى تغرب الشمس آخر ايام التشريق الثلاثة
بعد العاشر قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها
ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم هذا مبني على دخول
وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم في بابها والاول على دخوله
بالارتفاع المحكي هناك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر



عنه في الشرح بان كلا منهما اي روى الشيخان حديث ان اول
ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا وحديث انه كان يصلي العيدين قبل الخطبة فيؤخذ
منهما ان اول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة وروى ابن
حبان حديث في كل ايام التشريق ذبح ومن نذر اضحية معينة
فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا
الوقت فان تلفت قبله اي الوقت فلا شيء عليه وان اتلفها لزمه
ان يشتري بقيمتها مثلها بان ساوى ثمن مثلها ويذبحها فيه اي
في الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر من ثمن مثلها
اشترى بها كريمة او اقل منه حصل مثلها كما في الروضة كاصلها
وليس فيهما مسئلة المساواة وان نذر في ذمته ما يضحي به ثم عين
المنذور له لزمه ذبحه فيه اي في الوقت المذكور فان تلفت اي المعينة

•• الذي قطع به الجمهور هو اعتراض على المصنف في تعبيره بالاصح •• ان لم يسبق تعيين اي بصيغة نذر ابتداء او بصيغة نذر بعد تعيينها في الذمة او عند الجعل الآتي فلو ذبحها حينئذ اجنبي في الوقت كفى ويلزم المالك تفرقتها ان تمكن ولو باسترداده ممن اخذه والا فكما لو تلفت ويلزم الاجنبي الارش يصرفه كما قال بعضهم يلزمه قيمتها مذبوحة يشتري بها المالك ويفرقه المالك واستوجه بعضهم صحة تفرقتها بالاجنبي وهو وجيه •• وكذا ان قال الخ وكذا لو عينها عما في الذمة لا بصيغة نذر ولو ذبحها اجنبي فكما مر في المعينة عما في الذمة للاحتياج الى النية كما تقدم •• عند اعطاء الوكيل ولا يحتاج الى نية الوكيل ولا يشترط هنا اسلامه ولا غيره لانه لو لم يعلم انه مضح لم يفتر •• وله تفويضها اليه

•• لانه عينه اي وفرج عن ملكه بالتعيين فكان المعين في الدوام كالمعين في الابتداء •• والاول قال هو مضمون عليه بعلل هذا المعين مرصد لوفاء ما في الذمة فوجب ان يكون من ضمانه الى حصول الوفاء كالمبيع يتلف قبل القبض وكان اشتراه بدين على البائع •• تشترط النية اي تقصد اراقة الدم للتقرب فلا يكفي عنه التعيين السابق لكن وقع في كلام الشيخين ما يخالف هذا فيما لو ذبحها اجنبي •• فيقيد اشتراطها الخ اي الذي افهمته عبارة المنهاج السابقة وهذا تعيين والا فالاكتفاء بها عند اعطاء الوكيل او اشتراطها عند الذبح فيما ذبح بنفسه كما اقتضاه صنيع المنهاج مما لا وجه له عميرة ع ب

هو قيد صحيح لا تفي به عبارة المنهاج اذ مقتضاها عدم الاجزاء والاعطاء لا بينهما مع انها كافية بينهما وايضا مقتضاها عدم اجزاء تفويض النية للوكيل وليس كذلك كما نبه عليه الشارح ع ساوي ع ب ذكره لانه كالمحترز عن قوله وكذا ان قال جعلتها اي فاستفيد من المتن ان القول هو الملزوم من حيث عدم ذكر غيره ع ساوي ع ب

عَن النذر قبله اي الوقت بقي لا اصل عليه في الاصح الذي قطع به الجمهور والثاني لا يبقى لانه عينه فتعين والاول قال هو مضمون عليه وتشترط النية للتضحية عند الذبح لما يضحي به ان لم يسبق تعيين لانه اضحية وكذا ان قال جعلتها اي الشاة مثلاً اضحية وهذا تعيين يشترط فيه النية عند ذبحها في الاصح والثاني قال يكفي تعيينها هذا ان لم يوكل وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل ما يضحي به او عند ذبحه التضحية به وقيل لا تكفي النية عند اعطائه وله تفويض النية اليه ايضا وفي الروضة كاصلها يجوز تقديم النية على الذبح في الاصح المبني عليه جوازها عند اعطاء الوكيل فيقيد اشتراطها عند الذبح بما اذا لم تتقدمه ولو نوى جعل هذه الشاة اضحية ولم يتلفظ بشيء فالجديد انها لا تصير

••• وانما اي قول المتن قال •• لانه صريح الخ فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اه سم •• جاهلين الخ وانما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع علمهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولان الجهل انما يسقط الاثم لا الضمان اه ع ش •• بل وقاصدين الى قوله وفي التوسط عبارة النهاية بدل تصيره اضحية فيمتنع عليه اكله منها ولا يقبل قوله اردت اني اتطوع بها خلافا لبعضهم اه قال ع ش قوله ولا يقبل الخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وان ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطنا وان كان قوله هذه اضحية صريحا لان الصريح يقبل الصرف الا ان يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا فيوافق قوله يمتنع اكله منها اه شرواني ع ب

اُضحيةٌ بخلاف ما لو تلفظ بذلك وله اى للمضحى الاكل من اُضحيةٍ

تطوعٍ واطعام الاغنياء منها لا تمليكهم ويجوز تمليك الفقراء منها

ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويأكل ثلثًا وفى قولٍ نصفًا ويتصدق بالباقى

عليهما وفى قولٍ يتصدق بثلثٍ ويأكل ثلثًا ويهدى الى الاغنياء ثلثًا

ودليلها القياس على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البائس

الفقير اى الشديد الفقر والقانع والمعتر اى السائل والمتعرض من غير

سؤال والاصح وجوب تصدق ببعضها وهو ما ينطلق عليه الاسم من

اللحم ولا يكفى عنه الجلد ويكفى تمليكه لمسكينٍ واحدٍ ويكون نيًا لا مطبوخًا

والثانى يجوز له اكل جميعها ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة

والافضل التصدق بكلها الا لقمًا يتبرك باكلها فانها مسنونة كما قال

فى اصل الروضة روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد

اضحيته ويتصدق بجلدها او ينتفع به فى الاستعمال وله اعارته دون

بيعه واجارته وولد الاضحية الواجبة المعينة ابتداء من غير نذر
او به او عن نذر في الذمة يذبح مع امه سواء كانت حاملا عند التعيين
ام حملت بعده كما في الروضة كاصلها وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل
قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكراه في كتاب الوقف وله اي للمضحي اكل
كله وقيل يجب التصدق ببعضه لانه اضحية وصححه الروياني والاول
الغزالي وله شرب فاضل لبنها عن ولدها وقيل لا وفي اكله منها
قولان او وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يجوز وفي الروضة كاصلها
ترجيح كل منهما عن جماعة وانه يشبه الجواز في المعينة ابتداء والمنع
في الاخرى واليه ذهب الماوردي وعلى الجواز ففي قدر ما يأكله الخلاف
في اضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله ان شفى
الله مريضي فلله علي ان اضحي بهذه الشاة او بشاة لم يجز الاكل منها
جزما ولا تضحية لرقيق بناء على الاظهر انه لا يملك بتمليك سيده فان

•• بشرطها دون ان ينويها من السيد وعن شيخنا الرملي ان الاذن للعبد تختص لنية السيد فلا حاجة الى نية العبد بل لو نواها العبد لنفسه وقعت عن السيد فراجعه •• فله اى المكاتب ان يضحى باذن سيده وتقع عنه لا عن السيد على الراجح •• ومن بعضه رقيق الخ سوا المعتمد •• ولا تضحية عن الغير نعم يصح ان يضحى الولى من ماله عن محجوره واستثنا بعضهم تضحية الامام عن المسلمين وتضحية واحد من اهل البيت وذبح اجنبى اضحية منذورة معينة ابتداء كما غير صحيح لانه ليس فيها تضحية عن الغير فافهم •• وبايصائه تقع له قال شيخنا يجب التصدق بجميعها على الفقراء ولا يجوز اكل الاغنياء منها ولا الناظر على وقفها ولا ذابحها لتعذر اذن الميت فى الاكل نعم ان كان الذابح من فقراء شرط الميت فينبغى جواز اكله **فرع** تسن التسمية ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم التكبير ويسن التثليث فى ذلك ثم ينتقل القبلة بنفسه ويوجهها ايضا مذبح ذبيحته ثم الدعاء بقوله اللهم منك واليك فتقبل منى **فصل** فى العقيقة من العق بمعنى الشق لان ما يذبح يشق نحره ويندب ان تسمى نسيكة وذبيحة ويكره ان تسمى عقيقة لايهام التفاؤل وهى لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح لاجله والمعنى فيها اظهار السرور ونشر النسب غالبا فلا يرد ولد الزنا •• تسن مؤكدة ممن تلزمه نفقته ان ملكها لا مدة على ما فى الفطرة قبل مضى اكثر مدة النفاس كما قاله شيخنا وغيره ولا تطلب من ابيه بعضها ولا تجوز من مال المولود لانها تبرع وصرفها عن الوجوب القياس على الاضحية لان كلا منهما اراقة دم بلا جناية •• عن مولود ولو من زنا فى حق امه ان لم يكن عار وان مات قبل السبع •• عن غلام ولو احتمالا كالخنثى على المعتمد •• بشاتين والافضل منها ثلاث وما زاد الى سبع ثم بعير وكالشاتين سبعان من نحو بدنة فاكثر وتجوز سبعا وكذا جماعة سبعة فاقل فى بدنة او بقرة سواء كان كلهم من عقيقة او بعضهم عن اضحية او لا دل كما مر تفصيله

اذن سيده فيها وقعت له اى للسيد بشرطها وان قلنا يملك بتمليك

السيد واذن له فيها وقعت للرقيق وسواء فيما ذكر القن والمدبر

والمستولدة ولا يضحى مكاتب بلا اذن من سيده فان اذن فله التضحية

فى الاظهر والثانى المنع لانها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك

ما فى يده والاول قال فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على

التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج

الى اذن ولا تضحية عن الغير الحى بغير اذنه وباذنه تقدم ولا عن ميت

ان لم يوص بها وبايصائه تقع له

فصل فى العقيقة يسن ان يعق عن مولود غلام اى ذكر بشاتين وجارية

اى انثى بشاة بان يذبح بنية العقيقة ما ذكر ويطبخ كما سيأتى والعاق

ولا يجوز ولا تقع اضحية عن ميت ان لم يوص بها لما مر وتفارقت الصدقة بشبهها الفداء النفس فتوقفت على الاذن ولا كذلك الصدقة اما اذا اوصى بها فتصح لما مر قال القفال ومتى جوزنا التضحية عن الميت لا يجوز الاكل منها لاحد بل يتصدق بجميعها لان الاضحية وقعت عن الميت فتوقف جواز الاكل على الاذن وقد تعذر فوجب التصدق بها عنه اهـ

•• ومتى جوزنا التضحية الخ معتمد اى بان اوصى بها •• ولا يجوز الاكل منها للمضحى ولا للاغنياء بقرينة قوله بل يتصدق بجميعها وعلى هذا لو كان الذابح لها عنه فقيرا جاز له الاكل منها بصفة الفقر لكن ذبح ما نصه انه يجب التصدق بجميعها الا على نفسه ومؤنته لاتحاد القابض والمقبض وليس من هذا ما يقع فى الاوقاف من انهم يشترطون ان يذبح فى محل كذا ويصرف على المستحقين فان ذلك لا يرجع فيه لشرط الواقف فيصرف عليهم ولو اغنياء حيث كان تقرر لهم فى الوظائف



من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من ماله وسنها وسلامتها من
العيب والاكل والتصدق منها كالاضحية في المذكورات ويسن طبخها
ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه ولا يكسر عظم تفاؤلا بسلامته من
الآفات وان تذبح يوم سابع ولادته اي المولود وبها يدخل وقت الذبح
ولا يفوت بالتاخير عن السابع ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها
ويتصدق بزنته اي الشعر ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد
ويحنك بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه
شيء منه ذكره في شرح المهذب روى الترمذي وغيره حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتين
وعن الجارية شاة وحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويسمى وحديث انه صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة وقال في كل حسن

٠٠ فلاكهن من لاك يلوك كقام يقوم اى مضغهن ٠٠ تغرفاه بفتح المعجمتين فتح ومجه بالجيم اى تفل بريقه وبصقه فيه وكان المولود ابنا لابى طلحة وسماه عبد الله ٠٠ وقيس عليها الذهب وقدم عليها لانه اكمل ولعل امرها بالفضة كان لعدم وجود الذهب عندها ٠٠ يحصل اصل السنة بشاة وينبغى ان مثلها سبع من بدنة او بقرة ولو عبر به كان اولى وعلم من كلامه انه لا تحصل السنة ولا اصلها بغير النعم من حيوان او غيره وفارق الولية بالنقص هنا كما مر تنبيه يندب التهنئة فى الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلغه رشده ورزقك بره والرد بنحو جزاك الله خيرا كتاب الاطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم وذكره عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما ذكر عقبه الاضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ بعد العلم بحلها وقيل فى الترجمة غير الحيوان علمه او انه طعام ما لا والحيوان طعام بحسب المآل ٠٠ اى الحلال الخ اى من حيث ذاته لا لمعنى خارج كغصب ونحوه كتغير ونتن ودمية ٠٠ وغيره منه الدنيلس بكسر النون المكسورة وهو المعروف بام الحلول ومنه القرش المعروف ويقال له اللخم بلام وخاء معجمة مفتوحتين ومنه الدعاميص ويقال له ذود الماء ٠٠ المشهو

صحيح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن

ثم تغرفاه ثم مجه فيه وروى الحاكم وصححه عن على ان النبى صلى الله عليه

وسلم امر فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وقيس

عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الانثى تنبيه

يحصل اصل السنة فى عقيقة الذكر بشاة كما فى الروضة كاصلها

كتاب الاطعمة اى الحلال وغيره من الحيوان

وغيره حيوان البحر اى ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه

عيش مذبوح السمك منه اى ما هو بصورته المشهورة حلال كيف

مات اى حتف انفه او بضغطة او صدمة او انحسار ماء او ضربة

الا لمجاهد فى الكفار فلا باس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر اما المرأة فيسن لها مطلقا والخنثى فى ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء او دهن او غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيوخة ونتف جانبى العنفقة وتشعيثها اظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين او التصنع والنظر فى سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا والزيادة فى العذارين من الصدغ والنقص منهما ولا باس بترك سبالتيه وهما طرفا الشارب مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان يدهن اى يدهن الشعر الذى جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة اى متوالية وقوله ولو بالسواد حرام اى للرجل والمرأة كما شمله اطلاقه وقوله الا لمجاهد اى بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام اى ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ اى عند الحاجة اليه وقوله ونتف جانبى العنفقة ومثله ازالة ذلك بنحو المقص اه وقوله اى يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله اى بالنسبة للرجل الخ كذا فى شرح بافضل للشارح وقال الكردى فى حاشيته قوله ويحرم تسويدا لشيب ولو للمرأة الخ كذا فى الاسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملى فى شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها او سيدها لان له غرضا فى تزيينها به وقد اذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه فى شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اه

شروانى من عينه بيدى

حبق | ابفد

سياد



صيادٍ وكذا غيرُه اى غير السمك المشهور حلالٌ فى الاصح وقيل لا
يحل لانه لا يسمى سمكًا والاول يقول يسماه وقيل ان اكل مثله فى البر كبقر
وغنم حلّ والّا اى وان لم يؤكل مثله فى البر فلا يحل ككلب وحمار الثانى
زاده فى الروضة وقال وان كان فى البر حمار الوحش الماكول صرح به
صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما اى تغليبًا لشبه الحرام وعلى الثالث
ما لا نظير له فى البر حلال وما يعيش فى برّ وبحر كضفدع بكسر اوله
وثالثه وسرطان وحية وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام
وتمساح حرام وفى الاولين قول وفى الاخيرين وجه بالحل كالسمك و
الحرمة فى الاربعة للاستخباث وفى الحية والعقرب للسمية وحيوان
البر يحل منه الانعام قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهى الابل
والبقر والغنم والخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل وبقر



وَحْشٍ وحماره روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا
من لحمه وانه صلى الله عليه وسلم اكل منه وقيس به الاول وظبى بالاجماع
وضبع بضم الباء سأل جابر رضى الله عنه الضبع صيد يؤكل قال نعم قيل
له أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وقال حسن
صحيح وضب روى الشيخان انه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارنب لانه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم وثعلب بالمثلثة
ويربوع وفنك بفتح الفاء والنون وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة
لان العرب تستطيب الاربعة وظاهر ان المراد فى كل مما ذكر الذكر والانثى
ويحرم بغل روى ابو داود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال ولم ينهنا عن الخيل
واسناده على شرط مسلم وحمار اهلى لحديث جابر السابق عن الشيخين
وكل ذى ناب من السباع ومخلب بكسر الميم من الطير للنهى عن الاول

فى حديث الشيخين وعن الثانى فى حديث مسلم والمراد من الاول ما
يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه كاسد ونمر بفتح النون وكسر الميم
وذئب بالمعجمة والهمز ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر
بفتح اوله وعقاب وكذا ابن آوى بالمد وهرة وحش فى الاصح لان
الاول تستخبثه العرب والثانى يعدو بنابه والثانى فى الاول نظر
الى ضعف نابه وفى الثانى قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الاهلية
ايضا على الصحيح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحدأة
بكسر الحاء وبالهمز وفأرة بالهمز وكل سبع بضم الباء ضار بالتخفيف اى
عاد فالحرمة منه بسبب النهى عن اكله والامر بقتله روى الشيخان حديث
خمس يقتلن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفى
رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية له امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس الى آخره وفى رواية لابى داود

والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمسة فاخذ من الامر بالقتل حرمة
الاكل وكذا رخمة لخبث غذائها بالجيف وبغاثة بفتح الموحدة وبالمعجمة
والمثلثة طائر ابيض بطيء الطيران اصغر من الحداة الحق بها والاصح
حل غراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون
محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب باكل الزرع والثاني نظر الى انه
غراب ويحرم الغراب الاسود الكبير في الاصح وقطع به بعضهم لانه
مستخبث باكل الجيف والاصح تحريم ببغا بفتح الموحدتين وتشديد
الثانية واعجام الغين وبالقصر وهو المعروف بالدرة وطاوس لانهما
مستخبثان والثاني يمنع ذلك وتحل نعامة وكركي وبط بفتح اوله
واوز بكسر اوله وفتح ثانيه ودجاج بفتح اوله وحمام وهو كل ما عب
اي شرب الماء من غير مص وهدر اي صوت وما على شكل عصفور بضم
اوله وان اختلف لونه ونوعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين



بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية وصعوة بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها من الطيبات وقال تعالى
احل لكم الطيبات لا خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء في الصحاح
ونمل ونحل وذباب بضم المعجمة وحشرات بفتح الشين كخنفساء
بضم الخاء وفتح الفاء وبالمد ودود اي فانها لا تحل لاستخباثها
وفي التنزيل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث
وتقدم حل اكل دود الخل والفاكهة معه وكذا ما تولد من ماكول
وغيره لا يحل تغليبا لاصله الحرام وما لا نص فيه ان استطابه
اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه
فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم له مما هو حلال
او حرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به في صورة او طبع
او طعم لحم واذا ظهر تغير لحم جلالة من نعم ودجاج وهي التي تاكل



العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها
وغيره يحرم اكله وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم نقله
الرافعي في الشرح عن ايراد اكثرهم وتبع في المحرر الامام والبغوي
والغزالي في ترجيح الاول فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال
الرائحة حل اكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها
وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة و
الاصل فيها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني
والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد والبيهقي ليس بالقوي
ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة ولو تنجس طاهر مائع كخل
ودبس ذائب بالمعجمة حرم تناوله لتعذر تطهيره وفي وجه يطهر
الدهن كالزيت بغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله

مطلب لفظ نهى

وما كسب



وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس لزبل ونحوه مكروه للحر كسبه

حرا او عبد ويسن ان لا ياكله وان يطعمه رقيقه ولا يكره له كسبه

حرا او عبد وناضحه وهو البعير وغيره يستقى عليه الماء روى مالك

وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه

وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك ويحل جنين وجد ميتا في بطن

مذكاة بالمعجمة روى ابو داود وغيره حديث ابي سعيد الخدري

قلنا يا رسول الله ننحر الابل ونذبح البقرة والشاة فنجد في

بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته

ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وظاهر ان سؤالهم

عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه

لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال

ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا من عدم الاكل لفقد



حلال يأكله ويسمى مضطرا ووجد محرما كميتة ولحم خنزير لزمه
أكله وقيل يجوز له الأكل وتركه فإن توقع حلالا قريبا أي على قرب
لم يجز غير سد الرمق وفي سده الوجوب وقيل الجواز أخذا مما تقدم
وإلا أي وإن لم يتوقعه ففي قول يشبع جوازا والأظهر سد الرمق
فقط لاندفاع الضرورة به فيجب في الأصح إلا أن يخاف تلفا إن
اقتصر عليه فيشبع قطعا وجوبا في الأصح وله أي للمضطر أكل آدمي
ميت لأن حرمة الحي أعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي أكله
وجهان قال في الروضة القياس تحريمه وقتل مرتد وحربي بالغ
وأكلهما لأنهما غير معصومين لا ذمي ومستأمن وصبي حربي وحربية
لحرمة قتلهم قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله
أعلم نقل الرافعي الحل عن الإمام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة
الأصح قول الإمام ولو وجد طعام غائب أكل منه وغرم قيمة ما أكله



وفي وجوب الاكل والقدر المأكول الخلاف السابق او حاضر مضطر

لم يلزمه بذله بالمهجة ان لم يفضل عنه فان آثر بالمد في هذه الحالة

مضطرا مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان ذميا او غير مضطر لزمه

اطعام مضطر مسلم او ذمي ونحوه فان منع فله اي للمضطر قهره

واخذ الطعام وان قتله ولا شيء في قتله الا ان كان مسلما والمضطر

غير مسلم ثم المقهور عليه ما يسد الرمق وفي قول قدر الشبع وانما

يلزمه الاطعام بعوض ناجز ان حضر والا فنسيئة ولا يلزمه

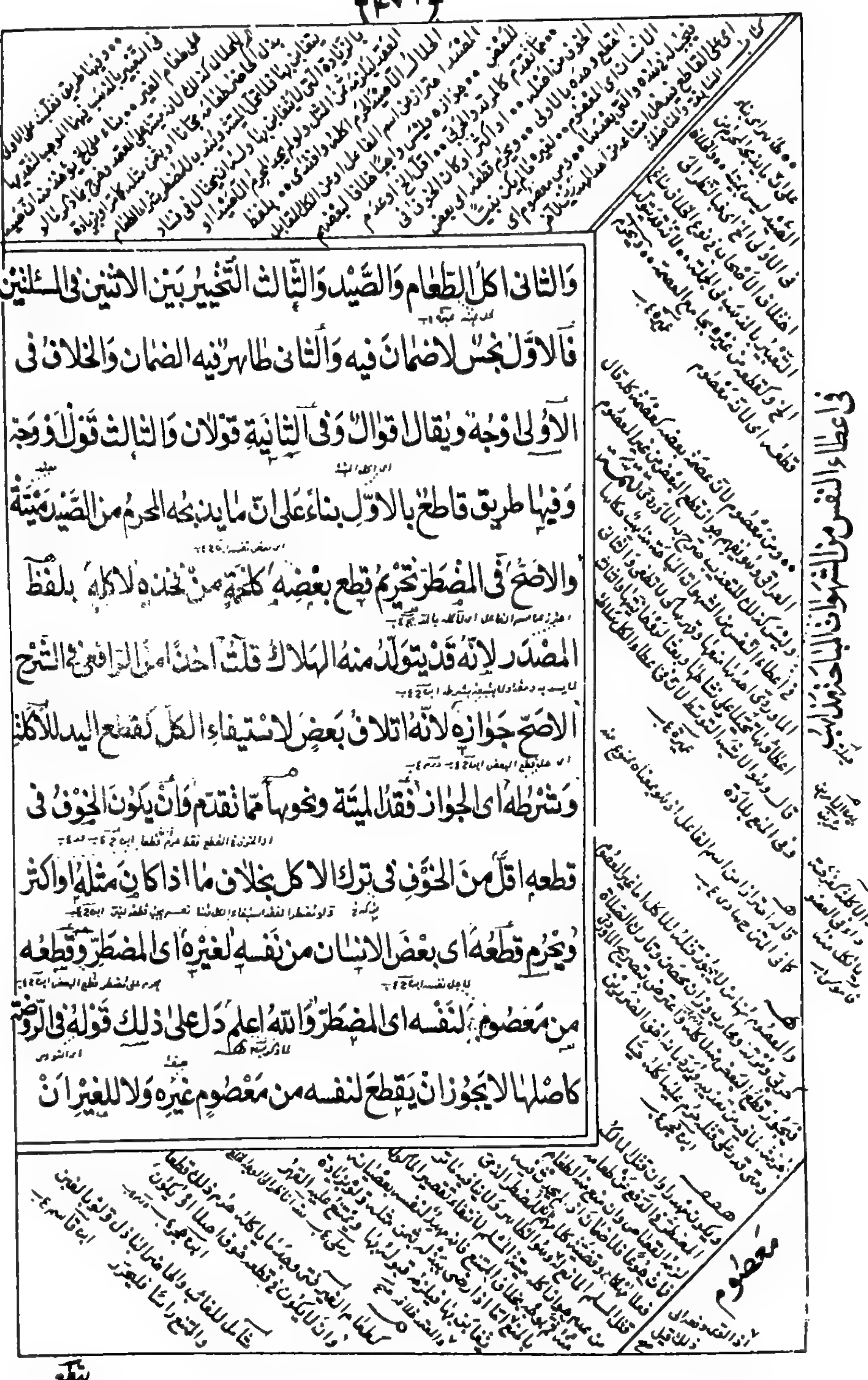
بلا عوض فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض حملا على المسامحة

المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر والثاني عليه العوض لانه

خلصه من الهلاك كما في العفو عن القصاص يلزم معه الدية فيلزمه

قيمة ما اكل في ذلك المكان والزمان ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره

وهو غائب كما في الروضة واصلها او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها



والثانى اكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين فى المسئلتين
فالاول نجس لا ضمان فيه والثانى طاهر فيه الضمان والخلاف فى
الاولى اوجه ويقال اقوال وفى الثانية قولان والثالث قول او وجه
وفيها طريق قاطع بالاول بناء على ان ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة
والاصح فى المضطر تحريم قطع بعضه كلحمة من فخذه لاكله بلفظ
المصدر لانه قد يتولد منه الهلاك قلت الاصح اخذا من الرافعى فى الشرح
الاصح جوازه لانه اتلاف بعض لاستيفاء الكل كقطع اليد للآكلة
وشرطه اى الجواز فقد الميتة ونحوها مما تقدم وان يكون الخوف فى
قطعه اقل من الخوف فى ترك الاكل بخلاف ما اذا كان مثله او اكثر
ويحرم قطعه اى بعض الانسان من نفسه لغيره اى المضطر وقطعه
من معصوم لنفسه اى المضطر والله اعلم دل على ذلك قوله فى الروضة
كاصلها لا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير ان

يقطع

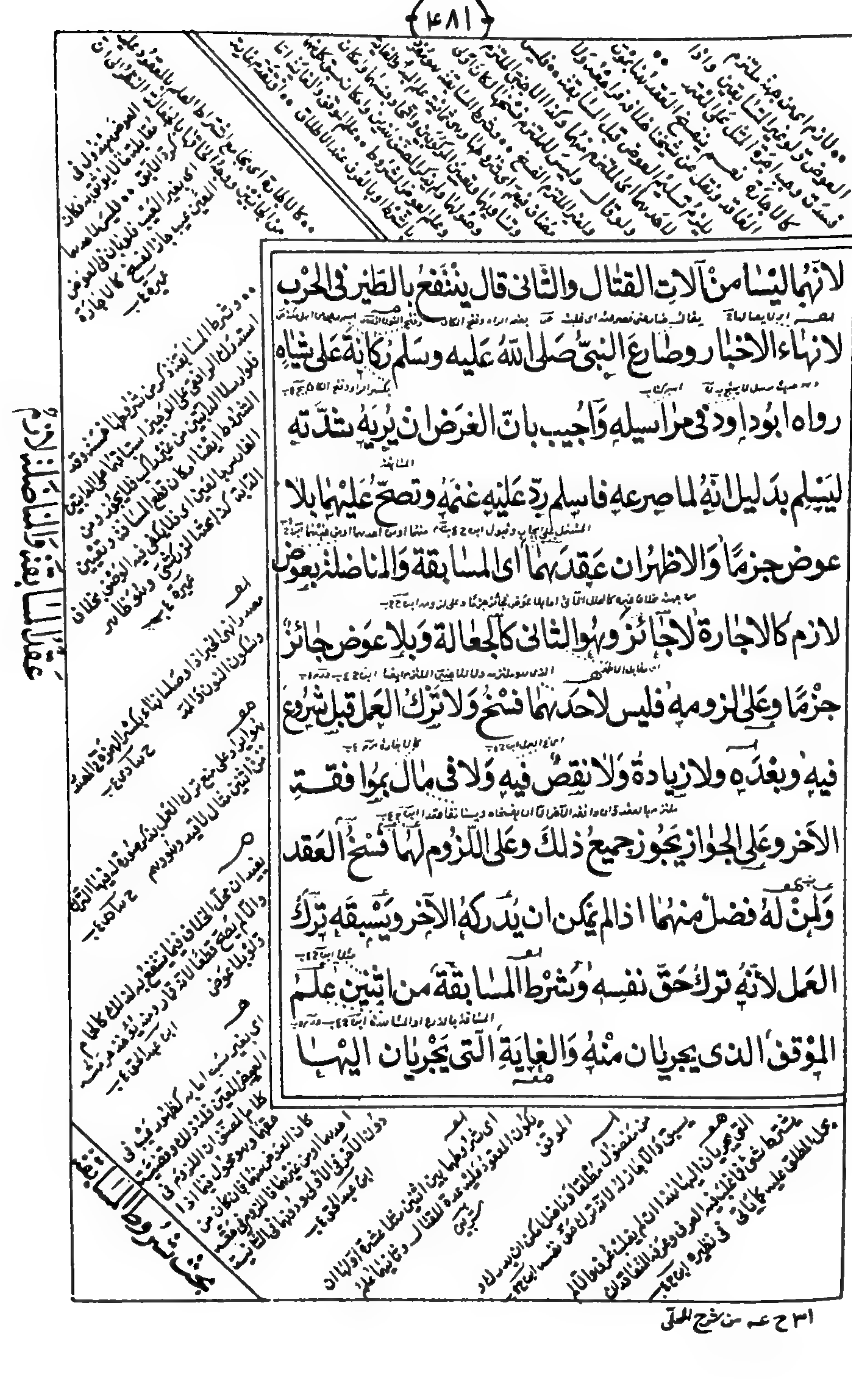


كتاب المسابقة والمناضلة

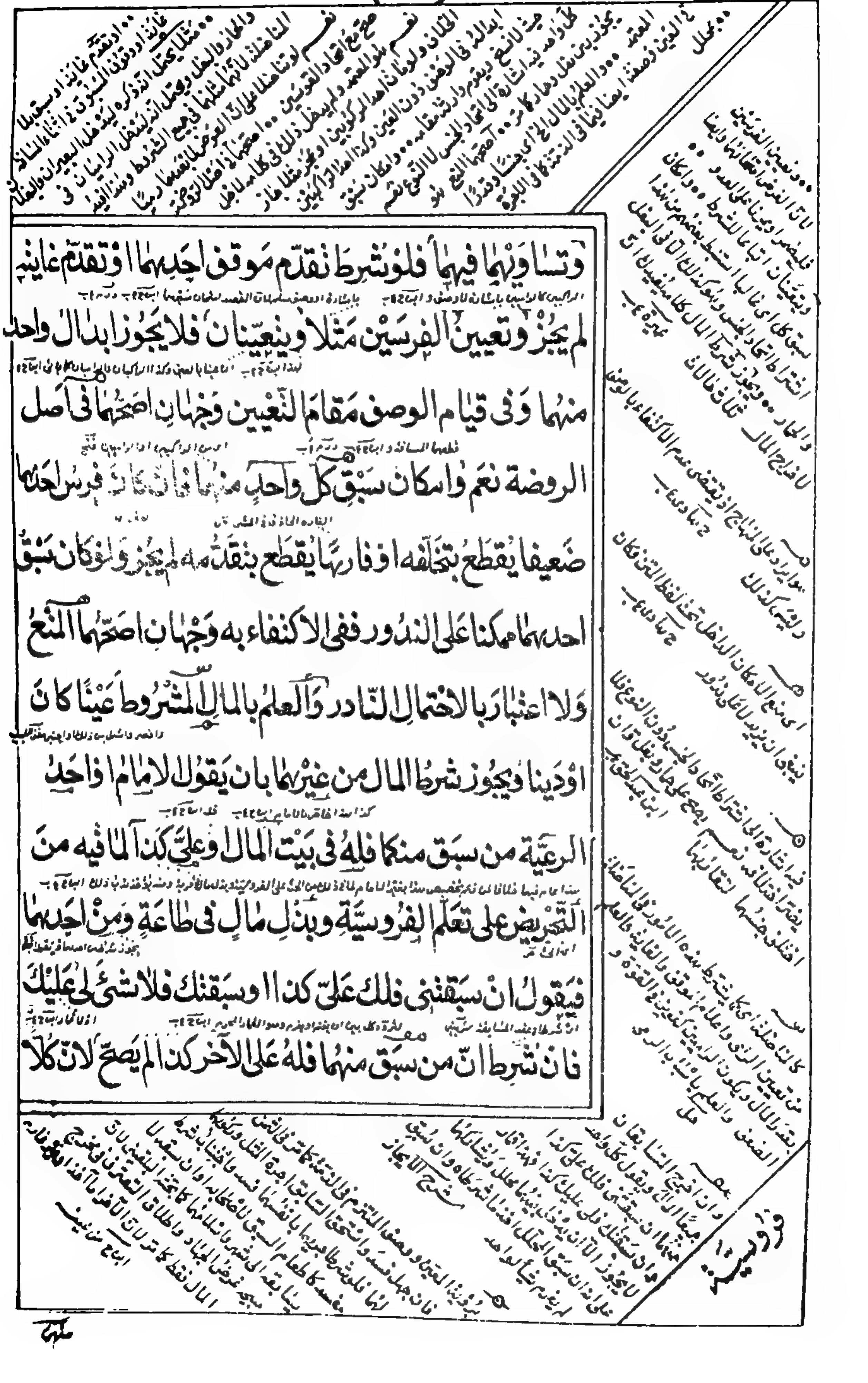
الاول على الخيل ونحوها والثانى على السهام ونحوها كما سيأتى هما اذا
قصد بهما التأهب للجهاد سنة اى كل منهما مسنون ويحل اخذ عوض
عليهما على ما يأتى بيانه وتصح المعاملة على سهام وكذا مزاريق
ورماح ورمى باحجار باليد وبالمقلاع ومنجنيق بفتح الميم والجيم
وكل نافع فى الحرب غير ما ذكر على المذهب ووجه مقابله فى الاولى
بقلة الرمى بها فى الحرب وفى الآخرين بانهما ليسا من آلة الحرب
ومنع ذلك وقطع بالاول فى الاربعة وفى الروضة فيها طريقان
احدهما الجواز والثانى وجهان اصحهما الجواز وفى الشرح فيها
وجهان اصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كاصله
وكل نافع فى الحرب يعنى مما يشبه الاربعة فيأتى فيه الطريقان



وان لم يصرح به في الروضة كاصلها لا على كرة صولجان بفتح
الصاد واللام اي محجن وهاء كرة عوض عن واو وبندق وسباحة
وشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل في تكملة الصغاني وغيره فتحه وخاتم
ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر كما في الروضة
واصلها من الزوج والفرد لان هذه الامور لا تنفع في الحرب
وتصح المسابقة على خيل وابل وهما الاصل فيها وكذا فيل
وبغل وحمار في الاظهر لحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل
رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان يروى سبق
بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى
السابق والثاني قصر الحديث على الابل والخيل لانها المقاتل
عليهم غالبا وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان
لا طير جمع طائر كراكب وركب وصراع بعوض فيهما في الاصح



لانهما ليسا من آلات القتال والثاني قال ينفع بالطير في الحرب
لانهاء الاخبار وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه
رواه ابو داود في مراسيله واجيب بان الغرض ان يريه شدته
ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه وتصح عليهما بلا
عوض جزما والاظهر ان عقدهما اى المسابقة والمناضلة بعوض
لازم كالاجارة لا جائز وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز
جزما وعلى لزومه فليس لاحدهما فسخ ولا ترك العمل قبل شروع
فيه وبعده ولا زيادة ولا نقص فيه ولا في مال بموافقة
الآخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد
ولمن له فضل منهما اذا لم يمكن ان يدركه الآخر ويسبقه ترك
العمل لانه ترك حق نفسه وشرط المسابقة من اثنين علم
الموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها



وتساويهما فيها فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته
لم يجز وتعيين الفرسين مثلا ويتعينان فلا يجوز ابدال واحد
منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان اصحهما في اصل
الروضة نعم وامكان سبق كل واحد منهما فان كان فرس احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق
احدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به وجهان اصحهما المنع
ولا اعتبار بالاحتمال النادر والعلم بالمال المشروط عينا كان
او دينا ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد
الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا لما فيه من
التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة ومن احدهما
فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك
فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح لان كلا

منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا محلل

فرسه كفء لفرسيهما ان سبق اخذ مالهما وان يسبق لم يغرم شيأ

كما فى المحرر وغيره فيصح فان سبقهما اخذ المالين جاآ معا او احدا

قبل الآخر وقيل مال المتاخر للمحلل والثانى لانهما سبقاه وقيل للثانى

فقط وان سبقاه وجاآ معا فلا شئ لاحد وان جاء مع احدهما

وتاخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذى معه

لانهما سبقاه وقيل للمحلل فقط اقتصارا للتحليله على نفسه وان

جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول فى الاصح لسبقه

الاثنين والثانى له وللمحلل لسبقهما الآخر والثالث للمحلل فقط

لما تقدم والرابع لنفسه كمال الاول لنفسه وان تسابق ثلاثة

فصاعدا وشرط باذل المال غيرهم للثانى منهم مثل الاول فسد

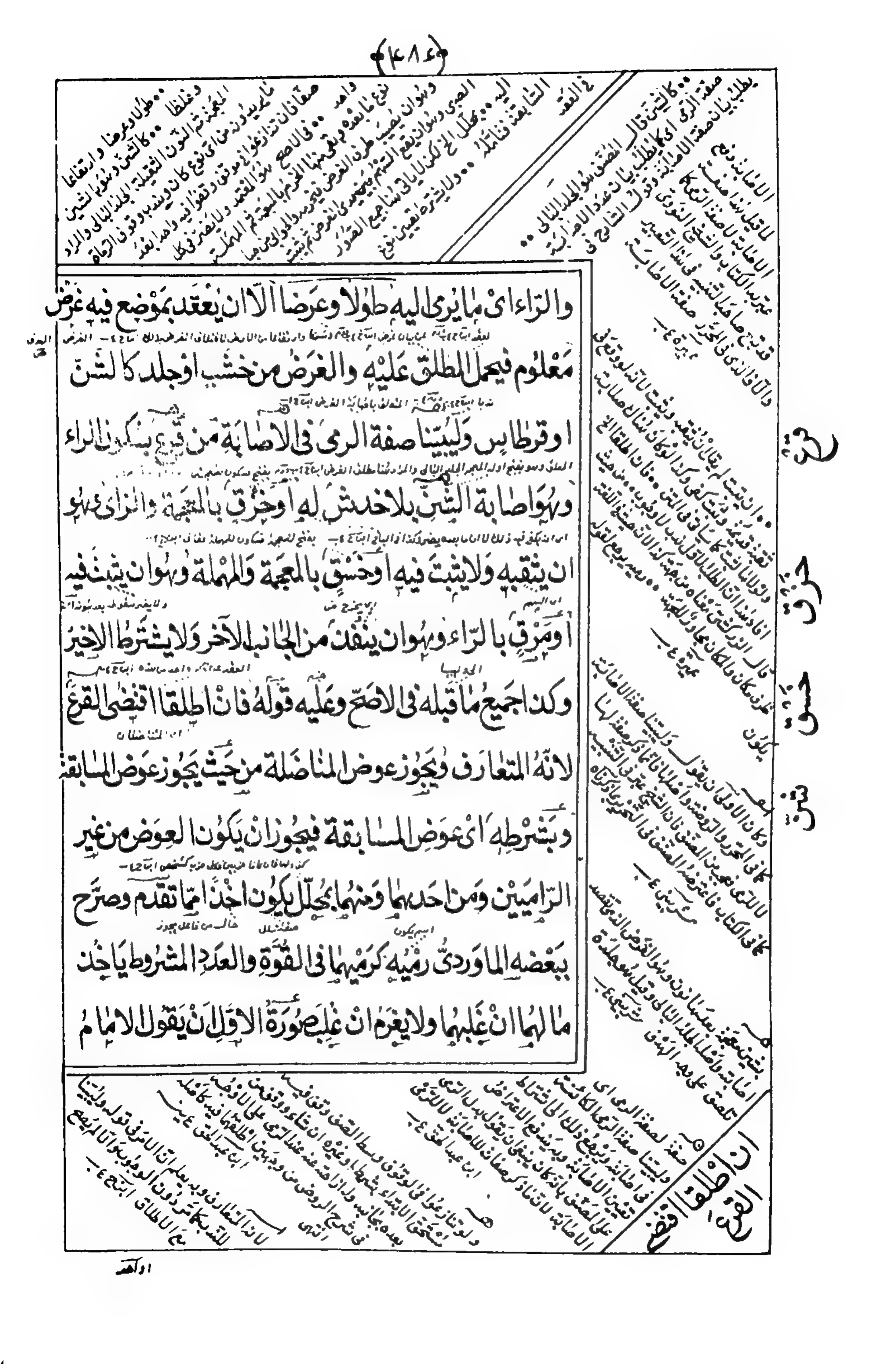
العقد كما لو كانا اثنين وشرط ما ذكر لانهما لا يجتهد واحد منهما



في السبق وقيل جاز وهو الاصح في الروضة كاصلها لان كل واحد
يجتهد هنا اولا وثانيا وان شرط للثاني اكثر من الاول لم يجز على
الاصح في الروضة كاصلها ودونه اي وان شرط للثاني منهم دون
الاول يجوز في الاصح كالاصح فيما لو كانا اثنين لانه يجتهد ليفوز
بالاكثر والثاني قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا
يجوز وسبق ابل بكتف وفي الروضة كاصلها بكتد بفتح الفوقانية
اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وخيل
بعنق والفرق ان الابل ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها
والخيل تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول
احد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وقيل السبق
بالقوائم فيهما لان العدو بها ويشترط للمناضلة اي فيها بيان ان
الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط كخمسة

بيان ما يعرف به السبق

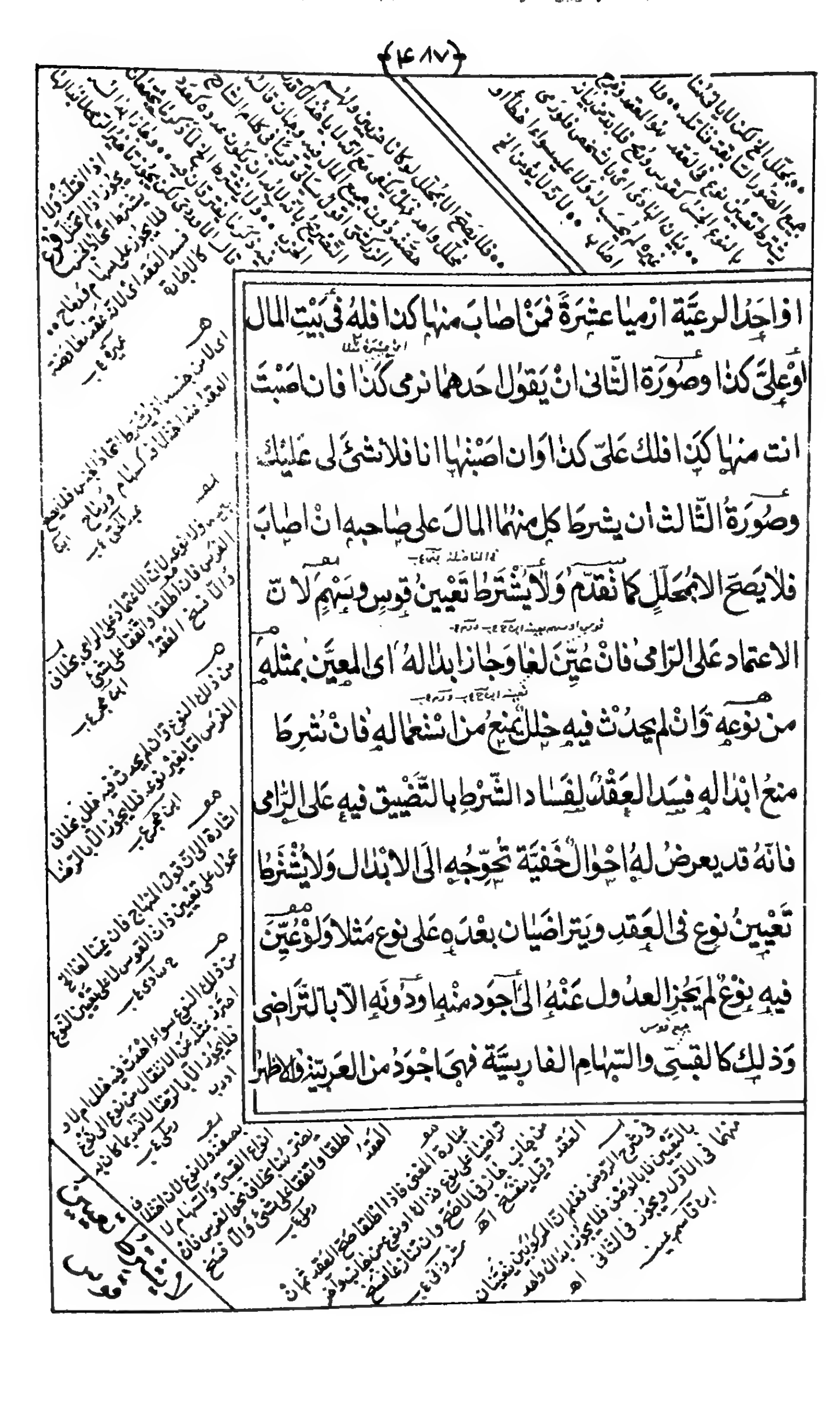
من عشرين فمن اصابها ناضل لمن اصاب اربعة من عشرين فيستحق
المال المشروط فى العقد او محاطة بتشديد الطاء وهى ان تقابل
اصابتهما من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويطرح المشترك
اى ما اشتركا فيه من الاصابات فمن زاد فيها بعدد كذا كخمس
فناضل للآخر فيستحق المال المشروط فى العقد ثم اشتراط بيان
ان الرمى مبادرة او محاطة احد وجهين واصحهما فى اصل الروضة
وعزاه الرافعى للبغوى لا يشترط والاطلاق محمول على المبادرة
لانها الغالب وبيان عدد نوب الرمى بين الراميان كاربع نوب
كل نوبة خمسة اسهم وعدد الاصابة كخمسة من عشرين ومسافة
الرمى بالذرعان او المشاهدة وان كان فيها عادة غالبة ففى
قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو
المرجح فى الروضة كاصلها وقدر الغرض بفتح الغين المعجمة



والرّاء اى ما يرمى اليه طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض
معلوم فيحمل المطلق عليه والغرض من خشب او جلد كالشن
او قرطاس وليبينا صفة الرمى فى الاصابة من قرع بسكون الراء
وهو اصابة الشن بلا خدش له او خرق بالمعجمة والزاى وهو
ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق بالمعجمة والمهملة وهو ان يثبت فيه
او مرق بالراء وهو ان ينفذ من الجانب الآخر ولا يشترط الاخير
وكذا جميع ما قبله فى الاصح وعليه قوله فان اطلقا اقتضى القرع
لانه المتعارف ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة
وبشرطه اى عوض المسابقة فيجوز ان يكون العوض من غير
الراميين ومن احدهما ومنهما بمحلل يكون اخذا لما تقدم وصرح
ببعضه الماوردى رميه كرميهما فى القوة والعدد المشروط يأخذ
مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب صورة الاول ان يقول الامام

قرع — خرق — خسق — مرق

ان اطلقا اقتضى القرع



اواحد الرعية ارميا عشرة فمن اصاب منها كذا فله في بيت المال
او على كذا وصورة الثاني ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت
انت منها كذا فلك على كذا وان اصبتها انا فلا شئ لي عليك
وصورة الثالث ان يشرط كل منهما المال على صاحبه ان اصاب
فلا يصح الا بمحلل كما تقدم ولا يشترط تعيين قوس وسهم لان
الاعتماد على الرامي فان عين لغا وجاز ابداله اي المعين بمثله
من نوعه وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله فان شرط
منع ابداله فسد العقد لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامي
فانه قد يعرض له احوال خفية تحوجه الى الابدال ولا يشترط
تعيين نوع في العقد ويتراضيان بعده على نوع مثلا ولو عين
فيه نوع لم يجز العدول عنه الى اجود منه ودونه الا بالتراضي
وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهي اجود من العربية والاظهر



اشتراط بيان البادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما حذرا
من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا والثاني لا يشترط بيانه
ويقرع بينهما ان لم يبين في العقد ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب
زعيمان منهم يختاران اصحابا بالتراضي بينهم بان يختار زعيم
واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا الى آخرهم فيكونون حزبين
جاز ولا يجوز شرط تعيينهما الاصحاب بقرعة ولا ان يختار واحد
جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد
تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين
يتوكل كل زعيم عن اصحابه في العقد ويعقده الزعيمان فان
اختار زعيم غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي انه غير رام لا
يحسن الرمي اصلا بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد
بازائه وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة ففي قول لا ينفرق

فيبطل فيه وفي الراجح تفرق فيصح فيه فان صححنا فلهم جميعا
الخيار في الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط
بدله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في
اشتراط استوائهما في عددهما عندنا الاكثر وفي عدد الرمي و
الاصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن احدهما ومنهما
بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما صرح به
الماوردي واذا نضل حزب قسم المال المشروط بحسب الاصابة
لان الاستحقاق بها وقيل بالسوية بينهم وعلى الاول من لم
يصب منهم لا شئ له والثاني هو المصحح في الروضة كاصلها
ومنهم من قطع به نظرا الى ان الحزب كالشخص واذا غرم حزب
المال المشروط وزع عليهم بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة
ان تحصل بالنصل لانه المفهوم منها عندنا الاطلاق فلو تلف



وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار في حال الرمي من غير تقصير
او عرض شيء انصدم به السهم كبهيمة واصاب في المسائل الثلاث
الغرض حسب له والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه لعذره
فيعيد رميه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب
له عن الاصابة المشروطة والا فلا يحسب عليه وما بعد لا
مزيد على المحرر وفي الروضة كاصلها لو اصاب الغرض في الموضع
المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج ولو شرط خسق
فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط من غير ثقب حسب له
اذ لا تقصير منه

كتاب الايمان

وجمع يمين لا تنعقد
اليمين الا بذات الله تعالى او صفة له بان يحلف بما مفهومه الذات

واخشى ان يكون الحلف بغيره معصية

٠٠ او الصفة هي ما نعته فلو يدل على مفهوم سواها كالخالق ٠٠ والذات وهي الاسم الدال عليها وخدمها اوسع الصفة وهذا مبتدأ خبره ما بعده وذكره لمقابلته بما يأتي بقوله والصفة وكان المناسب التعبير بالفاء بدل الواو ولا يصح عطفه على ما قبله لاقتضائه ان الصفة وحدها لا تكون يمينا وصريح ما يأتي يخالفه وينتظم مما ذكره خمسة اقسام ما اختص الله تعالى به وما هو فيه اغلب وما هو فيه وفي غيره سواء وما هو في غيره اغلب وما هو صفة له واد خال بعضهم الرابع في الثالث نظر المعتبر الاطلاق لا اللغة كالعالم ٠٠ وكل اسم مختص به تعالى ولو بالاضافة او مشتقا او من غير اسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا الرملي ومنه الجناب الرفيع والاسم الاعظم ومقلب الافئدة نحو شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وانه ليس كناية ٠٠ ولا يقبل قوله اي الحالف اي لا يخرجه عن الحنث دعواه انه لم يرد به اي بهذا القسم كما قاله الشارح يعني المختص به تعالى اي انه لم يرد اي بافراده اليمين لانه لا ينصرف اليمين غير ارادته فلا ينصرف عن اليمين الا بقصده بارادة غير اليمين فهما مسئلتان عدم ارادة اليمين وارادة عدم اليمين والذي في كلام المحقق هي الاولى دبقى مسئلة ثالثة ليست في المنهاج وهي ارادة غيره تعالى باسم من هذه الاسماء التي في هذا القسم وحكمها عدم قبوله في ذلك ومن قال ان هذه التي في المنهاج يجعل ضميره عائدا للاسم الله فقط وانه كان الصواب ان يقول لم ارد به الله تعالى لان ارادة غير اليمين مقبولة عنه فمصيب بل هو ساه او غافل او جاهل باساليب الكلام بل كلامه متناقض

او الصفة والذات كقوله والله ورب العالمين اى مالك المخلوقات
والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده اى قدرته يصرفها كيف
يشاء وكل اسم له مختص به سبحانه وتعالى غير ما ذكر كالاله و
الرحمن وخالق الخلق ولا يقبل قوله فى هذا القسم لم ارد به اليمين
لا فى الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى وما انصرف من هذا
القسم اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق
والرب والحق تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره تعالى فانه
يستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش
ورب الابل وما استعمل فيه وفى غيره تعالى سواء كالشئ و
الموجود والعالم بكسر اللام والحى والغنى ليس بيمين الا بنية

غيره وهو محتمل وفيه مع ما قبله تدافع في صورة اجتماع ارادتهما مع غيره فراجعه ٠٠ فهو بها يمين
والذي في الروضة ان يحلف بالله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته واراد بالاول نحو الذي اعبده او الجد له او فلق الحبة او نفسي بيده او مقلب القلوب ونحو ذلك ويجوز ان يكون قول الشارح رحمه الله والذات كقوله الخ استثنافا وحينئذ يتضح الكلام ويزول الاشكال ٠٠ وما انصرف الخ قال الزركشي وجه اندراج هذه في القسم الاول وان كانت صفات انها غلبت عليها الاسمية ٠٠ سواء نصب على الحال ٠٠ الا بنية فهو كناية وما قبله نص او صريح وظاهر ويجوز ان تقول الصريح قسمان نص وظاهر فلا واسطة بين الصريح والكناية عميرة

عدم انعقاد اليمين بمخلوق



له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح انه ليس
بيمين وصحح في الروضة الاول والصفة كعظمة الله وعزته
وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين بان يؤتى
بالظاهر بدل الضمير في الستة الا ان ينوي اي يريد بالعلم
المعلوم وبالقدرة المقدور فانه يقبل فيه ولا يكون واحد
منهما يمينا لان اللفظ محتمل له ولو قال وحق الله فيمين
لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالهية الا ان يريد
العبادات التي امر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها وحروف
القسم عند اهل اللسان ثلاثة باء موحدة وواو وتاء فوقانية
كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص التاء الفوقانية بالله
والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل
وتليها الواو ولو قال الله ورفع او نصب او جر لافعلن كذا



فليس بيمين الا بنية لها واللحن بالرفع لايمنع انعقاد اليمين
والنصب بنزع الجار ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن كذا فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت
خبرا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في المضارع صدق باطنا
وكذا ظاهرا على المذهب وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور
اللفظ في الانشاء فان عرف له يمين ماضية قبل قوله في ارادتها
قطعا ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن
كذا واراد يمين نفسه فيمين يستحب للمخاطب ابراره فيها والا
فلا ويحمل على الشفاعة في فعله ولو قال ان فعلت كذا فانا
يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد
تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة وليقل لا اله الا الله
محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله



فهو كافر في الحال ومن سبق لسانه الى لفظها اى اليمين بلا قصد
كقوله في حال غضب او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلى
والله اخرى لم تنعقد يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين المفسرة
في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في حديث ابي
داود والبيهقي وتصح اليمين على ماض ومستقبل نحو والله
ما فعلت كذا او فعلته والله لا افعلن كذا او لا افعله وهي
مكروهة قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة
كفعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة فان
حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث
بالمثلثة وكفارة او على ترك مندوب او فعل مكروه كالالتفات
في الصلاة سن حنثه وعليه كفارة او على ترك مباح او فعله
كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب فالافضل ترك الحنث



وقيل الافضل الحنث لينتفع المساكين بالكفارة **فرع**
الايمان الواقعة في الدعاوي اذا كانت صادقة لا تكره
ولا تكره اليمين لتوكيد كلام وله تقديم كفارة بغير صوم على
حنث جائز كالحنث في المباح قيل وحنث حرام كالحنث بترك
واجب او فعل حرام كالزنا قلت هذا الوجه اصح من مقابله
وهو المنع والله اعلم وصححه في اصل الروضة اخذا من قوة
كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق الى ارتكاب حرام و
الصوم لا يجوز تقديمه على الحنث وله تقديم كفارة ظهار على العود
وتقديم كفارة قتل على الموت وتقديم منذور مالي على المعلق عليه
كشفاء المريض في قوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا
والمراد في الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر لانها الاسباب
الاول والحنث وما بعده الاسباب الثواني فلا يجوز التقديم على

•• على الموت وكذا غيره مما مرّ ولعل خصوص ذكره لعدم الاطعام فيه **فصل** فى صفة كفارة اليمين من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر واصله فى اللغة لا يطلق الا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز او حقيقة شرعية وتقدم انها جابرة فى حق المسلم وزاجرة فى حق غيره وسميت بذلك للغلب اذ لا اثم فى نحو المباح كالمندوب ثم ان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كان حلف لا يزنى ثم زنى كفرت اثم الحنث او عكسه كان لا يصلى فرضا فصلاه كفرت اثم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مرّ فان كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث اقوى لانه الموجب لها كما يأتى قالوا وهى مخيّرة ابتداء اى فى الخصال الثلاثة الاول مرتبة انتهاء اى فى الخصلة الرابعة التى هى الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها •• يتخيّر اى المكفّر الحر الرشيد غير المفلس ولو كافرا •• بين عتق اى اعتاق وهو افضلها ولو فى زمن مجاعة على المعتمد خلافا لابن عبد السلام •• واطعام اى تمليك اخذا مما يأتى •• عشرة مساكين ولو فى عشرة ايام ولا يجوز اقل من العشرة •• كل مسكين مد حب فلا يكفى اقل من مد لواحد •• من غالب الخ المعتبر ما فى الفطرة •• بلده اى بلد المالف الذى حنث فيه وان لم يحلف فيه او اذن لغيره باذنه ويحتمل بلد من مبلده للحنث المعلوم من المقام فهو افق بما ذكر وفى كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فان اراد به وقت وجوب التكفير فهو ما تقدم لانه بالحنث وان اراد وقت ارادة التكفير نقد يخالف ما مرّ والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حال ارادة التكفير وان كان فى غيره فتامل •• او كسوتهم اى العشرة فلا يجوز دونهم ولا لبعضهم



السبب ولا يجوز تقديم الصوم على الموت وصوروا التقديم على العود بما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وبما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع اما اذا اعتق عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالاعتاق عود

فصل يتخيّر فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار اى كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم فى محله واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار او رداء لا خف وقفازين ومنطقة بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة فى بابى زكاة النقد ومحرمات الاحرام

تنبيه وكما هنا لم يصح لان هذا قسم رابع والتخيير فى الآية بين ثلاثة فقط •• قوت بلده اى فلا يجزئ قوت نفسه اذا خالف قوت البلد ونا انما اعتبر المد اخذا من حديث العرف ولانه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزائد والكسوة لا سبيل الى ضبطها لتفاوت الناس فى الطول والقصر وغير ذلك وعن البويطى ان الواجب ساتر العورة وهو قول مالك واحمد قيل وهو قوى لانها احدى الخصال فيجب تقديرها كالاطعام وامتنع عنه الاصحاب بانه خارج عن اعتبار الاسم وهو الاصل وعن اعتبار الكفاية وهو معروف •• منطقة اى ولا قلنسوة ولا خلاف فى عدم اجزاء المنطقة واما الخف فعلى الاصح ومثله القفازين فيما يظهر ووجهه عدم الاجزاء ان ذلك لا يسمى كسوة

فقال

وَلَا نَشْتَرِطُ صَلَاحِيَّتَهُ اي ما يكسى لِلْمَدْفُوعِ اليه فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ

صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَيَجُوزُ قُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ

وَرَجُلٍ وَلَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ اي كل

منها لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْآيَةِ وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ

لاطلاق الآية وَالثَّانِي يَجِبُ احتياطا وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتَظَرَهُ

ولم يصم لانه واجد وَلَا يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ لانه لا يملك الا اذا

ملكه سيده طَعَامًا او كِسْوَةً وَقُلْنَا يَمْلِكُ بتمليكه فانه يكفر

به والاظهر عدم ملكه فلا يكفر به وَلَوْ مَلَّكَهُ عَبْدًا لِيُعْتِقَهُ عَنِ

الْكَفَّارَةِ وَقُلْنَا يَمْلِكُهُ ففعل لَمْ يَقَعْ عَنْهَا لامتناع الولاء لِلْعَبْدِ

وقيل يقع والولاء للعبد بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ فَإِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ

قال في المحرر لطول النهار وشدة الحر وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ

بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِيهِمَا صَامَ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ أَوْ وُجِدَا بِلَا إِذْنٍ



لم يصم الا باذن منه لان حقه على الفور والكفارة على التراخي
وان اذن في احدهما فقط فالاصح اعتبار الحلف فان كان
باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن
والثاني اعتبار الحنث فان كان باذن صام بلا اذن او بغير
اذن لم يصم الا باذن والمراد ان في كل من الحلف باذن والحنث
بغير اذن وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن احدهما جوازه
والثاني منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الاولى والمنع
في الثانية وفي الروضة كاصلها المنع في الاولى والجواز في
الثانية ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه و
من بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق لنقصه
عن اهلية الولاء ولا صوم لما بيناه

فصل

حلف لا يسكنها اي هذه الدار او لا يقيم فيها وهو فيها



فليخرج في الحال ليخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها
اهله ومتاعه فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله
كما لو لم يبعثهما لان حلفه على سكنى نفسه وان مكث لعذر
كان اغلق عليه الباب او منع من الخروج او خاف على نفسه او
ماله لو خرج لم يحنث وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع
واخراج اهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث بمكثه لما ذكر كما لو
عاد له بعد الخروج في الحال ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار
فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار ولكل
جانب مدخل لا يحنث في الاصح لاشتغاله برفع المساكنة و
الثاني يحنث لحصولها الى تمام البناء من غير ضرورة وفي الروضة
كاصلها نسبة تصحيحه الى الجمهور وترجيح الاول الى البغوي
ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث

بهذا المذكور لانه لا يسمى دخولا وخروجا او لا يتزوج او لا يتطهر
او لا يلبس ولا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال
التي هو عليها من التزوج الى آخرها حنث قلت تحنيثه باستدامة
التزوج والتطهر المخالف لما في الشرح من عدم الحنث غلط
لذهول فان الاستدامة فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا بخلافها
في باقي الاحوال فتسمى لبسا وركوبا الى آخرها واستدامة تطيب
ليست تطيبا في الاصح فلا يحنث بها الحالف لا يتطيب وكذا وطء
وصوم وصلاة والله اعلم اى استدامتها ليست نفسها في الاصح
فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور في الصلاة
بنسيانها والمسائل الاربع ذكرها الرافعي ومن حلف لا يدخل
دارا حنث بدخول دهليز بكسر الدال داخل الباب لا ثاني
له او بين بابين لا بدخول طاق معقود قدام الباب وقيل يحنث

.. لدخوله في البيع وفرق بانه من مسماها ولا يسمى دخوله دخولا لها كالذي بعده .. وكذا المحوط اي لا يحنث بدخول المحوط الذي لم يسقف فان كان مسقفا ولو لبعضه حنث به وان لم يدخل تحت السقف حيث كان للسطح مرقى من الدار والا فلا يحنث به مطلقا .. ثم يحنث نعم ان اعتمد على ذلك الداخل من رجله او راسه او يده فقط حنث قال شيخنا واذا ادخل بدنه كله ولم يعتمد على شيء منه كان علق بحبل مثلا لم يحنث وفيه نظر ثم رايت في شرح شيخنا انه يحنث فراجعه وحرره .. لبقاء اسم الدار فالمراد بالاساس اسفل الحيطان كلها او بعضها فوق الارض لا ما تحتها من الارض فان لم يبق فوق الارض شيء لم يحنث بدخولها ولو بعد اعادتها لزوال المحلوف عليه وهو اسم الدار نعم ان اعيدت بنقضها وحده حنث قاله شيخنا فراجعه ولو لم يذكر لفظ الدار حنث بدخول عرصتها لكن [illegible] السفينة والآدمي كالدار فلو قال لا اركب هذه السفينة او لا اكلم هذا الآدمي فنزع منها بعض الالواح او قطع منه بعض الاعضاء ثم ركبها او كلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوط لم يحنث بلبسه لان المعتبر فيها هالة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وفي السفينة نظر .. او بستانا فلا يحنث وكذا لو جعلت مخزنا لحب او غيره او زريبة لدواب او طاحونا وان بقيت على هيئتها وقت الحلف اولا اخذا مما سياتي .. دار زيد او حانوته .. لا باعارة واجارة وغصب اي لا يحنث بدخول دار تحت يد زيد بشيء من ذلك وان كان ساكنا فيها

به لدخوله في البيع ولا بصعود سطح من خارجها غير محوط وكذا المحوط من الجوانب الاربعة في الاصح والثاني يحنث لاحاطة حيطان الدار به ولو ادخل يده او راسه او رجله فيها لم يحنث لانه لم يدخل فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث لانه نوع من الدخول فان مدهما فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث لبقاء اسم الدار وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا يحنث لزوال اسم الدار ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد بداره مسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث بما يملكه

ذكر المتن كالائمة الثلاثة .. الا ان يريد الخ ولذا ما يحنث به يوقف عليه ابو حنيفة لبعضها وقال ابن الرفعة في [illegible] بالدار ونحوهما اما الحلف بالطلاق والعتق فيقع بما يملكه وان لم يسكنه وبما يسكنه ولو لم يملكه لان ذلك [illegible] الرجوع عنه لا يصح وان لم تكن الارادة فالكل سواء في الحكم كذا قاله وفيه نظر فتامله .. ويحنث بما يملكه ولا يسكنه ومثله ما يحدث له كدار العدل بعد الحلف ونحوه هذا راجع لما قبل الارادة اشارة الى ان الاول المعتمد بالسكنى مستند زاد ويشمل الملك ما يحدث بعد الحلف زيادة على الموجود وقت التعبير بالمضارع وهو نظير المعتمد والتعبير عند التعبير بالمضارع وهو نظير ما لو حلف لا يكلم عبد زيد او لا يمس شعره فانه يشمل الموجود والمتجدد ولو بعد ملك شعره الاول لعدم عدم اتحاد العبد وجريان العادة بعود الشعر في زمن يسير وبذلك فارق ما لو حلف لا يكلم ولد زيد فانه لا يحنث بكلام الولد الحادث بعد الحلف .. قاله عميرة

كالمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية .. **فائدة** جعل الماوردي من العذر ضيق وقت الفريضة .. لم يحنث اي لان المشتغل باسباب الانتقال ليس ساكنا عرفا .. لا يساكنه مثله لا يسكن معي او لا اسكن معه **فائدة** قال الزركشي من قال في مسئلة جمع المتاع بعدم الحنث قال هنا كذلك ومن لا فلا الا الرافعي في الشرح الصغير فصحح هناك عدم الحنث وصحح هنا الحنث وفرق الزركشي بان قصد المساكنة موجود هنا وقصد التحول موجود هناك وفيه نظر .. وكذا لو بني بينهما الخ اي بفعلهما او بامرهما او بامر الحالف او فعله عميرة ٤ ب

.. لبقاء اسم الدار اي وصورتها ان يبقى هناك رسوم وبعض بناء بخلاف ما لو بقي الاساس المدفون فقط فان اسم الدار يزول وان اقتضى كلام المنهاج خلاف ذلك اقول بل هو مراد المنهاج قطعا بدليل قوله وان صارت فضاء .. ولو حلف لا يدخل دار زيد الخ لان الاضافة تقتضي الملك الا ترى انه لو قال هذه الدار لزيد ثم قال اردت انه يسكنها باعارة او اجارة لا يقبل ولو قال داري لزيد بطل اقراره للتناقض **فرع** لو قال لا ادخل حانوت زيد فقضيته ان الامر كذلك لكن ساق الزركشي كلاما طويلا فيها وكذا في الدار المعدة مثلا وحاول الحنث نظرا الى عرف اللافظ دون عرف اللفظ قال ونقل هذا في الشامل عن الائمة الثلاثة .. بالملك وغيره ولو مغصوبا عميرة ٤ ب

قوله فالمراد بالاساس بعض الحيطان



ولا يسكنه الا ان يريد بداره مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه و
الاصل في ذلك ان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك ولو حلف
لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها
فدخل وكلم لم يحنث لزوال الملك بالبيع والطلاق الا ان يقول
داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث تغليبا للاشارة
الا ان يريد ما دام ملكه فلا يحنث ولو حلف لا يدخلها من ذا
الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث
بالاول في الاصح فيهما حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب
الخشب ونحوه والثاني العكس حملا على المنصوب والثالث لا
يحنث بواحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا هذا ان اطلق
فان قال اردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا ولا يدخل
بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب او خيمة



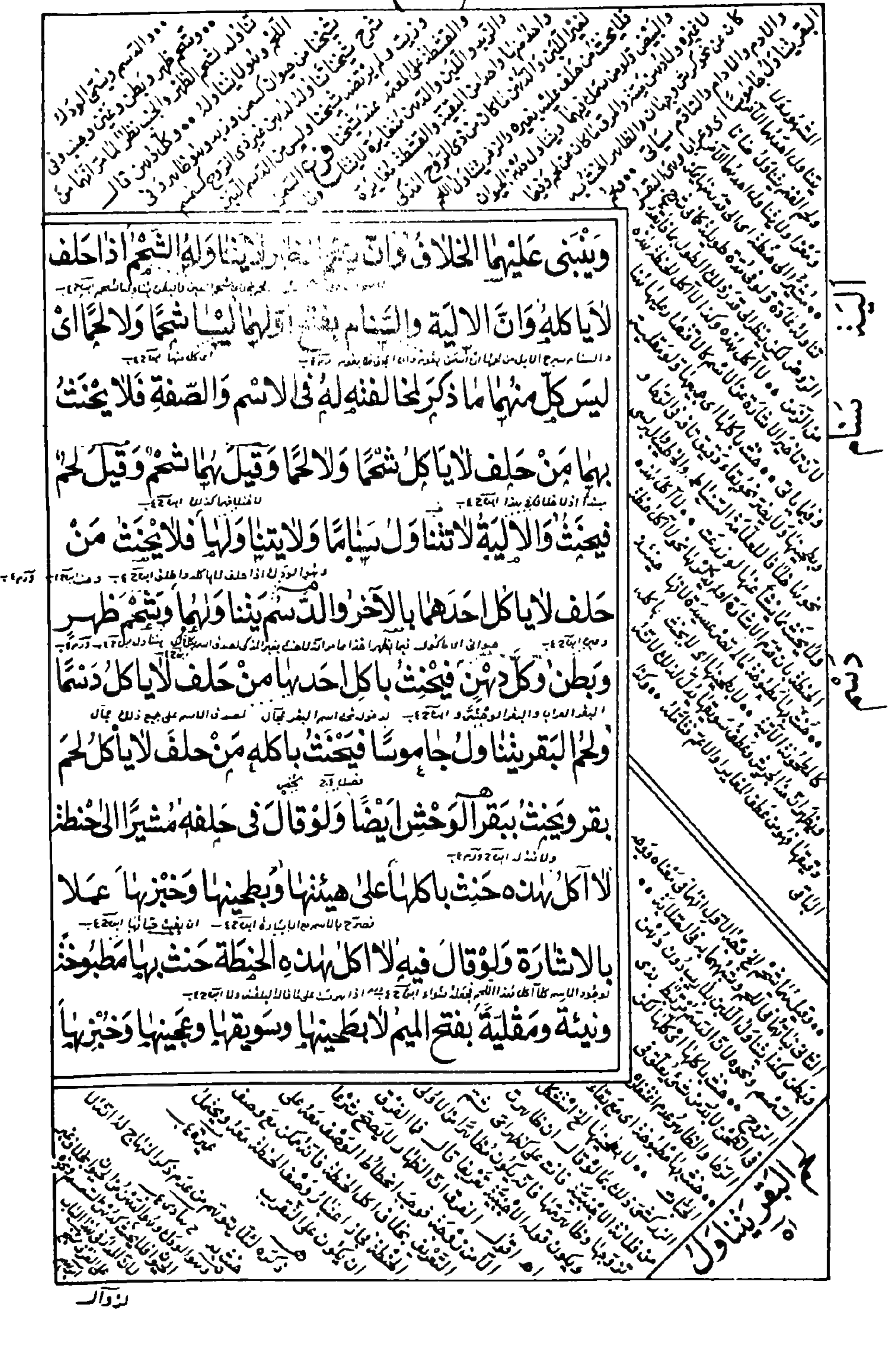
اوصوف او شعر او وبر او جلد فان نوى نوعا منها حمل عليه و
لا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل لانها لا يقع عليها
اسم البيت الا بتقييد او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد
وغيره عالما بذلك حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره
دونه لا يحنث كما في مسئلة السلام الآتية وفرق بينهما بان
الدخول لا يتبعض بخلاف السلام فلو جهل حضوره في البيت
فخلاف حنث الناسي والجاهل في ذلك والاظهر منه عدم
الحنث اخذا من الرافعي في الشرح ولو حلف لا يسلم عليه فسلم
على قوم هو فيهم علمه واستثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وان
اطلق حنث في الاظهر والله اعلم لظهور اللفظ في الجميع و
الثاني وجه بان اللفظ صالح للجميع وللبعض فلا يحنث
بالشك ولو جهله فيهم لم يحنث في الاظهر اخذا مما تقدم



فصل حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له حنث
برؤس تباع وحدها وهي رؤس الغنم والبقر والابل لا برؤس
طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة فيحنث بأكلها
فيه بخلاف اكلها في غيره فلا يحنث به في وجه صححه المصنف
في تصحيح التنبيه وفي الروضة كأصلها وبحثه الشيخ ابو
حامد والروياني والاقوى الحنث وهو اقرب الى ظاهر النص
وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ام كون الحالف
من اهله وجهان فان قصد ان لا يأكل ما يسمى رأسا حنث
برأس السمك والطير وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث
بغيره انتهى والبيض اذا حلف لا يأكله يحمل على مزايل بائضه
في الحياة كدجاج بفتح اوله ونعامة وحمام لا سمك وجراد
لانه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث بأكل القسم



الاول دون الثاني واللحم اذا حلف لا يأكله يحمل على نعم اي ابل
وبقر وغنم وخيل ووحش وطير ما كولين فيحنث بالاكل من
مذكاها وفي الميتة وما لا يؤكل كالذئب وجهان رجح القفال
وغيره الحنث والشيخ ابو حامد والروياني المنع قال في الروضة
المنع اقوى لا بسمك وجراد لانهما لا يفهمان من اطلاق اللحم
عرفا وشحم بطن وشحم عين لانهما يخالفان اللحم في الصفة
كالاسم وكذا كرش وكبد بفتح اولهما وكسر ثانيهما وطحال
بكسر الطاء وقلب ومعى ورئة في الاصح والثاني نظر الى انها
تقام مقام اللحم والاصح تناوله اي اللحم لحم راس ولسان و
خد واكارع والثاني يقول لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا
وشحم ظهر وجنب وهو الابيض الذي لا يخالطه الاحمر لانه
لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثاني نظر الى اسم الشحم



وينبني عليهما الخلاف في ان شحم الظهر لا يتناوله الشحم اذا حلف
لا ياكله وان الالية والسنام بفتح السين لهما ليسا شحما ولا لحما اي
ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث
بهما من حلف لا ياكل شحما ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم
فيحنث والالية لا تتناول سنامها ولا يتناولها فلا يحنث من
حلف لا ياكل احدهما بالآخر والدسم يتناولهما وشحم ظهر
وبطن وكل دهن فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل دسما
ولحم البقر يتناول جاموسا فيحنث باكله من حلف لا ياكل لحم
بقر ويحنث ببقر الوحش ايضا ولو قال في حلفه مشيرا الى الحنطة
لا آكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها عملا
بالاشارة ولو قال فيه لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة
ونيئة ومقلية بفتح الميم لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها

لزوال اسمها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا
وكذا العكوس فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا
والعكس وكذا الباقى ولو قال فى حلفه لا آكل هذا الرطب
فتتمر فاكله اولا اكلم ذا الصبى فكلمه شيخا فلا حنث به فى
الاصح لزوال الاسم والثانى يحنث لبقاء الصورة وان تغيرت
الصفة والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا
وذرة بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى واللام مع
القصر واعجام الذال والهاء عوض عن واو اوياء وحمص
بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل اى منها من حلف
لا ياكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود ببلده وسواء ابتلعه
بعد مضغ ام دونه اكله على هيئته ام بعد جعله ثريدا
كما قال فلو ثرده بالمثلثة مخففا فاكله حنث لكن لو صار



في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه او تناوله باصبع مبلولة حنث لانه يعد اكلا وان جعله في ماء فشربه فلا يحنث لانه ليس اكلا او حلف لا يشربه اي السويق فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى او حلف لا يأكل لبنا او مائعا آخر كالعسل فأكله بخبز حنث لان اكله كذلك او شربه فلا يحنث لانه لم يأكله او حلف لا يشربه فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى او حلف لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا او ذائبا بالمعجمة حنث كما لو اكله وحده وان شربه ذائبا فلا يحنث وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة بخلاف ما اذا كانت مستهلكة ويدخل في فاكهة حلف لا يأكلها رطب وعنب ورمان واترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ورطب ويابس كالتمر والزبيب



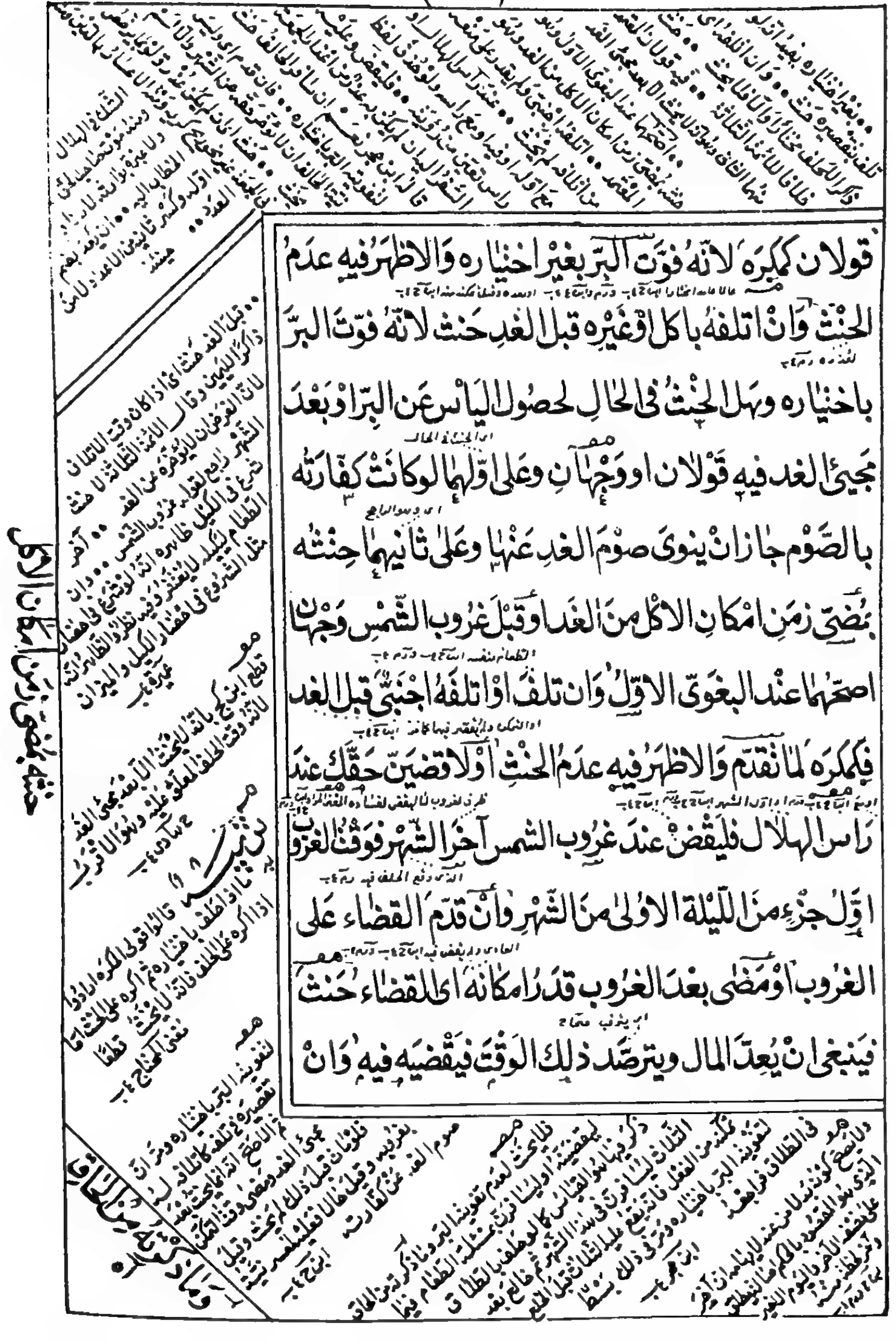
قلت اخذنا من الرافعي في الشرح وليمون ونبق وكذا بطيخ
بكسر الباء فيهما ولب فستق بضم التاء وفتحها وبندق وغيرهما
في الاصح فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وعن
البطيخ لا قثاء بكسر القاف والمثلثة والمد وخيار وباذنجان
بكسر الذال المعجمة وجزر فليست من الفاكهة ولا يدخل
في الثمار بالمثلثة اذا حلف لا ياكلها يابس والله اعلم وهي جمع
ثمر ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي من الثلاثة
فيها فلا يحنث باكله من حلف لا ياكلها والهندي من البطيخ
الاخضر والطعام اذا حلف لا ياكله يتناول قوتا وفاكهة
وادما وحلواء وتقدم في باب الربا الدواء وفيه هنا وجهان
ولو قال في حلفه لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها
فيحنث به دون ولدها ولبن منها فلا يحنث بهما او من هذه



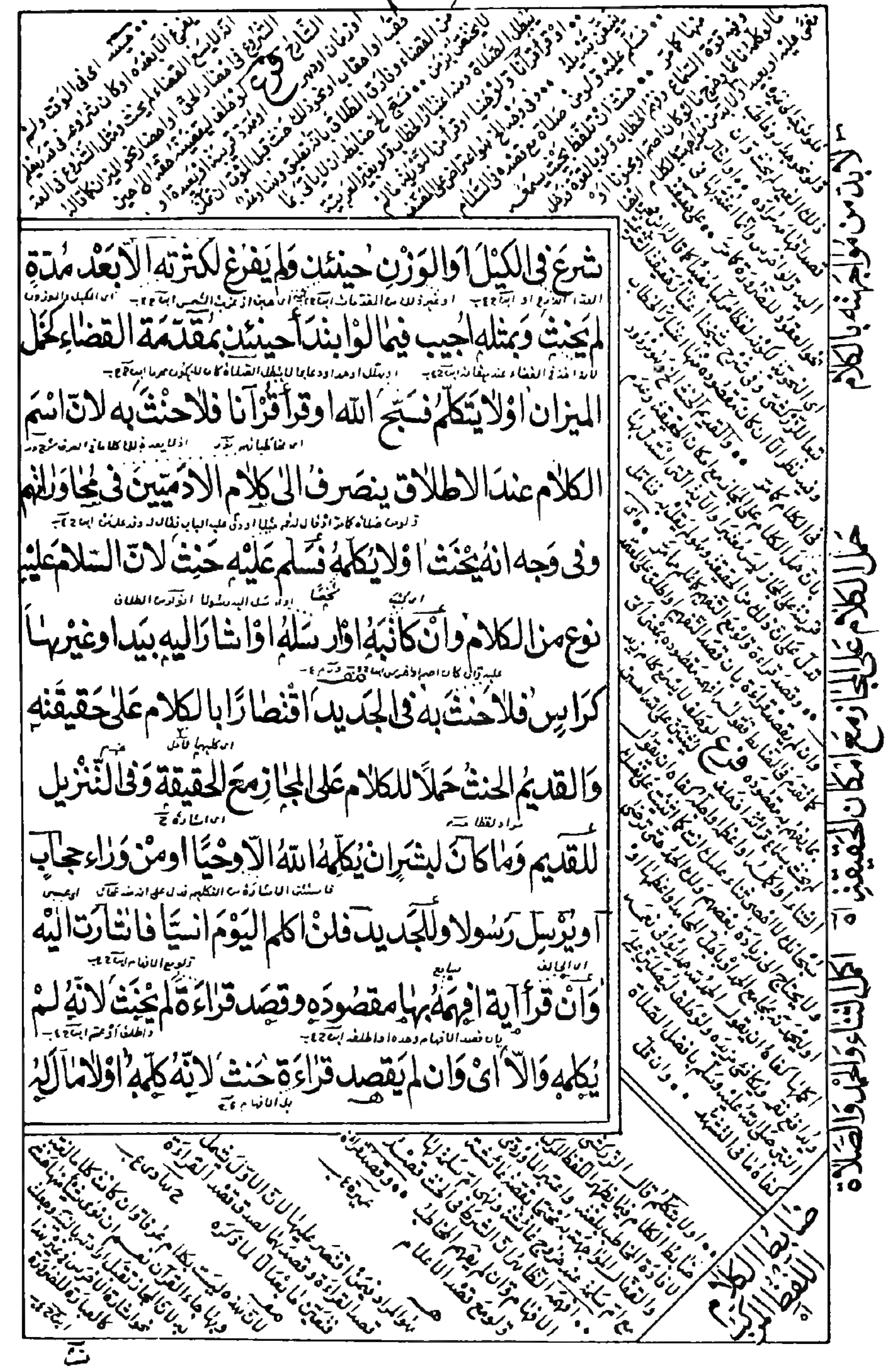
الشجرة فثمر يحنث به دون ورق ... منها علا

وصل في الحنث بالمتعارف في المسئلتين

حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة لم
يحنث لجواز ان تكون المتروكة هي المحلوف عليها او ليأكلنها
فاختلطت بتمر لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان تكون المتروكة
المحلوف عليها او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها
ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث او لا يلبس هذين لم يحنث
باحدهما لان الحلف عليهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث
او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما لانه يمينان او ليأكلن
ذا الطعام غدا فمات قبله اي الغد فلا شيء عليه لانه لم
يبلغ زمن البر والحنث وان مات او تلف الطعام في الغد
بعد تمكنه من اكله حنث لانه تمكن من البر وقبله اي التمكن



قولان كمكره لانه فوت البر بغير اختياره والاظهر فيه عدم
الحنث وان اتلفه باكل او غيره قبل الغد حنث لانه فوت البر
باختياره وهل الحنث في الحال لحصول اليأس عن البر او بعد
مجيئ الغد فيه قولان او وجهان وعلى اولهما لو كانت كفارته
بالصوم جاز ان ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه
بمضي زمن امكان الاكل من الغد او قبل غروب الشمس وجهان
اصحهما عند البغوي الاول وان تلف او اتلفه اجنبي قبل الغد
فكمكره لما تقدم والاظهر فيه عدم الحنث او لاقضين حقك عند
راس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فوقت الغروب
اول جزء من الليلة الاولى من الشهر وان قدم القضاء على
الغروب او مضى بعد الغروب قدر امكانه اي القضاء حنث
فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وان

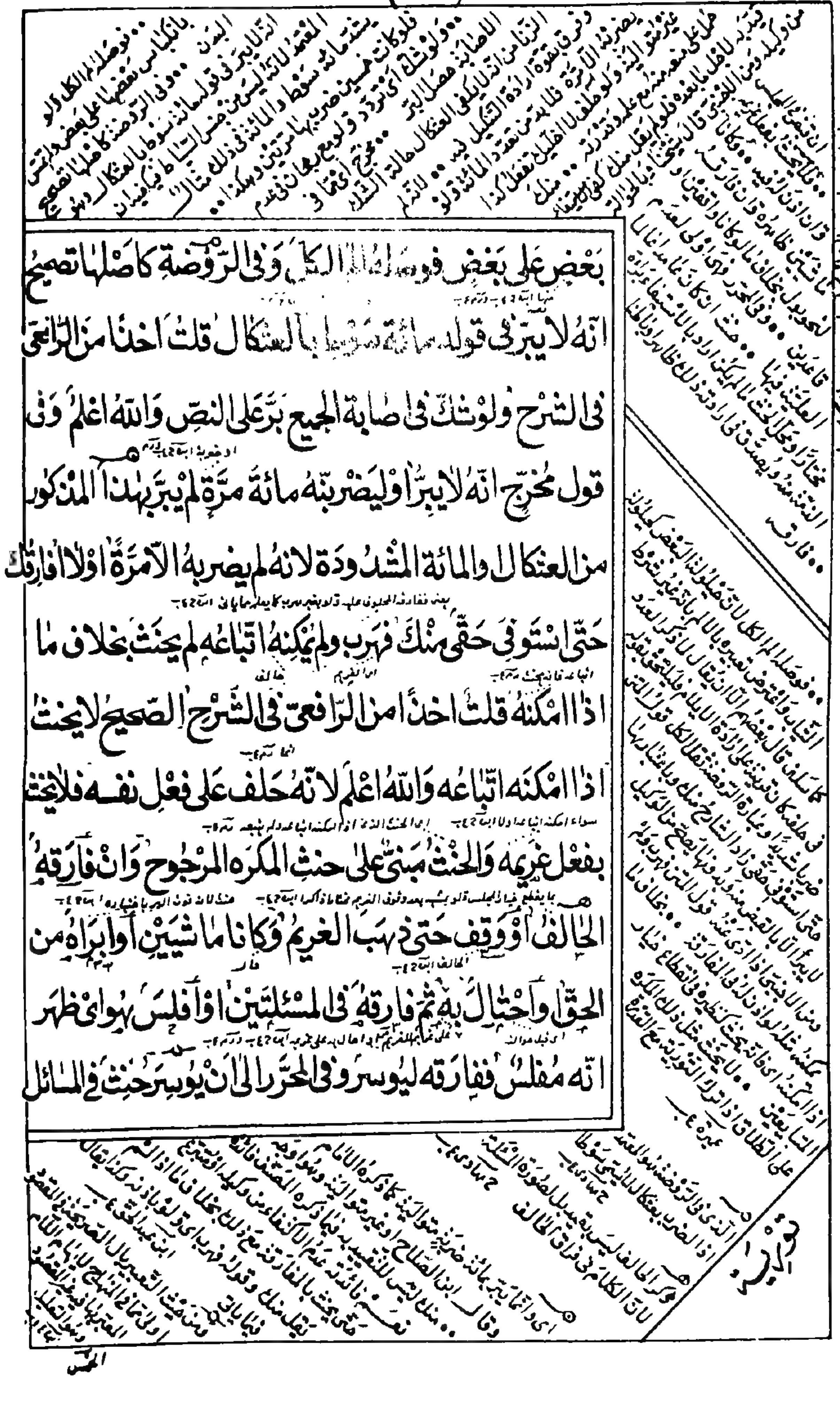


شرع في الكيل او الوزن حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة
لم يحنث وبمثله اجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كحمل
الميزان او لا يتكلم فسبح الله او قرأ قرآنا فلا حنث به لان اسم
الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم
وفي وجه انه يحنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث لان السلام عليه
نوع من الكلام وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها
كراس فلا حنث به في الجديد اقتصارا بالكلام على حقيقته
والقديم الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة وفي التنزيل
للقديم وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا وللجديد فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه
وان قرأ آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث لانه لم
يكلمه والا اي وان لم يقصد قراءة حنث لانه كلمه او لا مال له

ضابط الكلام اللفظ المركب



حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه لصدق الاسم عليه
ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به من مال ودين
حال وكذا مؤجل في الاصح والثاني نظر الى انه لعدم استحقاق
به كالمعدوم لا مكاتب في الاصح لانه كالخارج عن ملكه و
الثاني يحنث به لانه عبد ما بقي عليه درهم او ليضربنه فالبر
فيه بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه ايلام وقيل يشترط الا ان
يقول ضربا شديدا فيشترط فيه الايلام وليس وضع سوط
عليه وعض وخنق بكسر النون ونتف شعر بفتح العين ضربا
قيل ولا لطم ووكز اي دفع والاصح ان كلا منهما ضرب او ليضربنه
مائة سوط او خشبة فشد مائة من السياط او الخشبات وضربه
بها ضربة او ضربه بعثكال بكسر العين وبالمثلثة اي عرجون
عليه مائة شمراخ بكسر الشين بر ان علم اصابة الكل او تراكم



بعض على بعض فوصلها الى الكل وفي الروضة كاصلها تصحيح
انه لا يبر في قوله مائة مشدودة بالعثكال قلت اخذا من الرافعي
في الشرح ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله اعلم وفي
قول مخرج انه لا يبر او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا المذكور
من العثكال والمائة المشدودة لانه لم يضربه الا مرة او لا افارقك
حتى استوفي حقي منك فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث بخلاف ما
اذا امكنه قلت اخذا من الرافعي في الشرح الصحيح لا يحنث
اذا امكنه اتباعه والله اعلم لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث
بفعل غريمه والحنث مبني على حنث المكره المرجوح وان فارقه
الحالف او وقف حتى ذهب الغريم وكانا ماشيين او ابراه من
الحق واحتال به ثم فارقه في المسئلتين او افلس هو اي ظهر
انه مفلس ففارقه ليوسر وفي المحرر الى ان يوسر حنث في المسائل



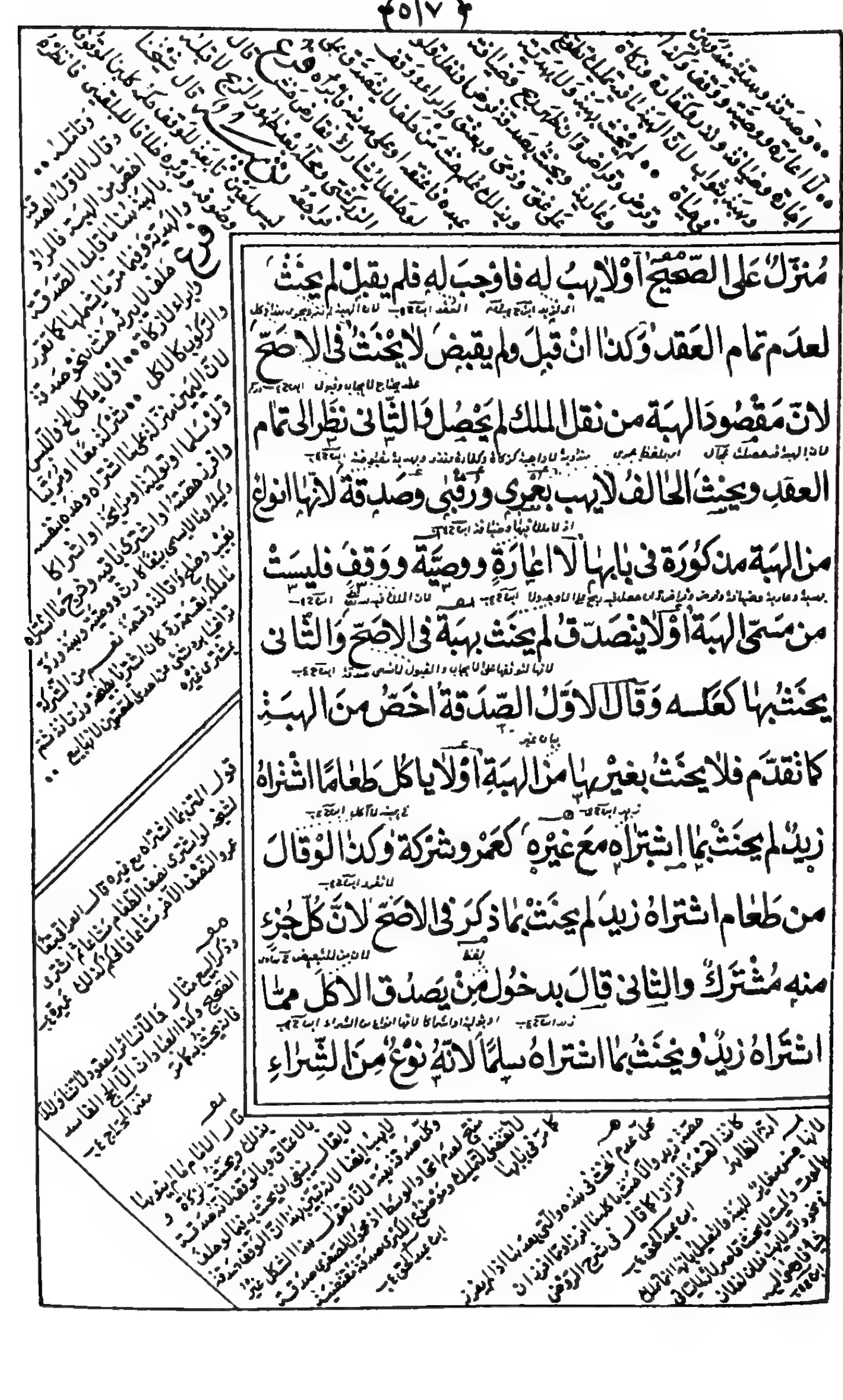
الخمس لوجود المفارقة في الاوليين والاخيرة ولتفويته في الثالثة
البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الرابعة بالاحتيال و
قيل لا حنث فيها نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء وان استوفى
حقه وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه لكنه اردأ منه
لم يحنث والا اى وان لم يكن جنس حقه بان كان حقه الدراهم
فخرج ما اخذه نحاسا او مغشوشا حنث عالم به وفي غيره وهو
الجاهل به القولان في حنث الناسي والجاهل اظهرهما لا ثم
المفارقة المرتب عليها الحنث هي القاطعة لخيار المجلس في البيع
او حلف لا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي فرأى ذلك وتمكن
من الرفع فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان
عزل وتولى غيره فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعه الى قاض
بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان فرآه اى



المنكر ثم عزل القاضي فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه
رفعه فتركه والا اي وان لم يمكنه رفعه لمرض وغيره فكالمكره
والاظهر عدم حنثه وان لم ينو ما دام قاضيا بر برفع اليه بعد
عزله ويحصل الرفع الى القاضي باخباره برسول او كتاب وان
لم يكن معه صاحب المنكر

فصل

حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره بولاية او وكالة
حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو
ولا غيره فيحنث او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو
لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من
تسمية الموكل او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا اي
وان باعه من غير اذنه فلا حنث لفساد البيع وهو في الحلف



مُنزلٌ على الصحيح أو لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث
لعدم تمام العقد وكذا ان قبل ولم يقبض لا يحنث في الاصح
لان مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثاني نظر الى تمام
العقد ويحنث الحالف لا يهب بعمرى ورقبى وصدقة لانها انواع
من الهبة مذكورة في بابها لا اعارة ووصية ووقف فليست
من مسمى الهبة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح والثاني
يحنث بها كعكسه وقال الاول الصدقة اخص من الهبة
كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة أو لا يأكل طعاما اشتراه
زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره كعمرو شركة وكذا لو قال
من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما ذكر في الاصح لان كل جزء
منه مشترك والثاني قال بدخول من يصدق الاكل مما
اشتراه زيد ويحنث بما اشتراه سلما لانه نوع من الشراء

•• يشتري غيره اي بملك غيره وان لم يكن بشراء وظاهر ذلك يشمل المنافات فراجعه •• يتيقن اي يظن وانشكل ذلك بمسئلة الثمرة فيما مر
•• اي بعضها قيد للظاهر والا فلو اخذها بشفعة جوارا او شركة ثم ان اي اكثر فكذلك **فروع** حلف لا ياكل ما طبخه زيد حنث بما وقد عليه
ومده حتى ينضج لا بغيره لتقطيع لحم ووضع ماء او لا ياكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور او لا يقطع بهذه السكين فغير منها من الجانب
الآخر لم يحنث او لا يكتب بهذا القلم فجدد برايته بعد كسر الاولى لم يحنث لان القلم اسم لها لا للقصبة او لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار
ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب او فضة او لا يلبس خاتما حنث بلبسه في الخنصر فقط او لا يصلي حنث باحرام بفرض او نفل لا بصلاة
جنازة او لا يزوره فلانا فشيع جنازته لم يحنث او لا يشتري ماء او لا ياكل له طعاما واطلق نضيفه لم يحنث بشرب مائه واكل خبزه او طعامه
لانه ملكه بوضعه في فمه على المعتمد [illegible] يشمل كون الحلف بالله او بالطلاق فراجعه قال شيخنا الرملي ولو حلف لا يشرب من مائه او لا
ياكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر [illegible] وانما ترطابر [illegible] ولو حلف لا يشرب له ماء فاكل خبزه او لبس قميصه لم يحنث
وكذا عكسه او لا ياكل خبزه فاسم [illegible] **فرع** تقدم في الطلاق عن افتاء الوالد شيخنا الرملي انه لو حلف لا يكتب مع فلان في شهادة
لم يحنث ان كتب خطه قبل رفيقه [illegible] في انه لو لم يتفرد بعبادة فان يكون منفردا او يتولى الا الامامة العظمى

ولو حلف لا يأكل [illegible] يشتري غيره لم يحنث بالاكل من المختلط حتى تيقن اكله من ماله بان يأكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة فيمكن ان يكون من مال الآخر او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها اي بعضها بشفعة لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا

كتاب النذر

بالمعجمة هو ضربان نذر لجاج وغضب كان كلمته اي فلانا او ان لم اخرج من البلد فلله علي عتق او صوم او صلاة وفيه اذا وجد المعلق عليه كفارة يمين لانه يشبه اليمين وفي قول ما التزم

كتاب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر [illegible] الالتزام [illegible] وشرعا التزام قربة لم تتعين [illegible] النذر مكروه [illegible] اللجاج [illegible] وقيل [illegible] لعدم اعتبار [illegible] لفظ يشعر بالالتزام [illegible] ولكنا ننذع النذر [illegible] ونقدم شرط النذر [illegible] للمنادى في الخصوصة [illegible] ويقال [illegible]

ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر •• نسر على او تعلق وان لم يقل لله بخلاف يلزمني او لازم لي فلغو •• كفارة يمين قال الامام نعم
ان قصد التقرب لزمه ما التزم يمينا فراجعه وشملت الكفارة ما لو كانت بالصوم فيتخير بين ان ينوي الكفارة او النذر كالو نذر العتق ••
•• كالكف والكفين هذا قال النووي رحمه الله انه يشكل على ما لو حلف لا ياكل هذه الثمرة فاختلطت بتمر فاكله الا واحدة **تتمة** حلف لا يلبس هذا الثوب فسل خيطا منه ثم لبسه فلا حنث **فرع** حلف لا يصلي خلفه فوجده يصلي اماما في الجمعة
وقد ضاق الوقت محل نظر يحتمل ان يصلي ويحنث ويحتمل انه يصلي ولا يحنث لانه ملجأ **كتاب النذر** •• او ان لم اخرج
او ان لم يكن الامر كما قلته لان اليمين اما حث او منع او تحقيق خبر والنذر المذكور كاليمين •• نسر على او تعلق •• وفي
قول ما التزم لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه اي وكما في نذر التبرر ووجه الثالث انه اخذ شبها من نذر التبرر من
حيث انه التزام طاعة ومن اليمين من حيث المنع ولا سبيل الى الجمع ولا الى التعطيل فوجب التخيير وانما خرج من حديث الوفا
بالنذر لشبهه باليمين قال الامام محل الخلاف اذا قصد منع نفسه فان قصد التقرب لزمه ما التزم قولا واحدا اقول
سكت عن حالة الاطلاق وينبغي ان تلحق بقصد المنع لانه الغالب من هذه الصيغة والمتبادر منها عميرة رضي

●● او نذر بلو بمجرد عطفا على يمين مضافا الى الكفارة اى فعلى كفارة نذر فلو قال فعلى نذر فيه فى نذر اللجاج بين كفارة وقربة من القرب ولزمه فى نذر التبرر قربة من القرب وتعيينها اليه ولو قال فعلى يمين فلغو ولو قال فعلى كفارة فانظره ولا اذا اختار شيئا فى جميع ما مر الرجوع عنه الى غيره ولو اغلظ لو قال نذرت لله بهذا فيمين الا ان نوى النذر ولو قال نذرت لفلان بهذا فصريح فى الاقرار ●● ونذر تبرر سمى بذلك لانه فيه طلب البر ويسمى قربة مندوب ولو مع التعليق ●● حدثت نعمة الخ خرج بالحدوث النعمة المستمرة والنعمة هنا اتم كما فى سجود الشكر وكذا النقمة ●● كما يأتى

●● بان يلتزم الخ اعلم انه قد يقع عندنا القضاة الآن ان الانسان يشهد على نفسه بانه ان احيانى الله بقيت هذا اليوم وفلان فلانا بكذا كان ذلك القيام لهطوره على وجه النذر وغرضهم من هذا التحيل على جعله من نذر المجازاة كى يلزمه ما التزم وفيه عندى بحث من ثلاثة اوجه الاول انه شرط فى نذر المجازاة حدوث النعمة قال فى شرح الروض بخلاف النعم المستمرة كنظيره من سجدات الشكر وقوله ان احيانى الله معناه ان استمرت حياتى وحينئذ فلا يجوز ان يكون من المجازاة الثانى انا نسلم انه من النعم الحادثة لكن تقدم ان المطالبة بما انه من لزوم خصوص الملتزم لكونها لجاها والمانع مقدم على المقتضى الثالث ان فى الروضة عن الغزالى لو قال ان ظهر المبيع مستحقا فلله على كذا انه لا يصح قال الغزالى لا يقال الهبة قربة فانا نقول ليس قربة هنا بل هو من المباح انتهى والفرع المذكور من هذا الوادى فليتأمل وفى فتاوى القفال لو قال تصدق ان اعطى الفقراء عشرة دراهم ولا يريد ... لم يلزمه وهو يؤيد ما قلناه ذكره فى شرح الروض ●● ان حدثت نعمة ظاهر اطلاقه انه لا يشترط ان تكون تلك النعمة نادرة الحصول ...

والحاصل ان الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق ... ان رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل للنذرين ويتخصص احدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر ان تزوجتنى فعلى ان ابرئك من ... ان اراد ...

هذا الفرق لا يشمل ما اذا كان المعلق عليه ليس مرغوبا فيه ولا مرغوبا عنه بان استوى عنده وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر وانه يكتفى فيه بكون المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبا فيه اولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر ...

وفى قول ايهما شاء وعلى الاول حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين قلت الثالث اظهر قاله فى الروضة ايضا ورجحه العراقيون كما قاله الرافعى فى الشرح والله اعلم قال لكن رجح الاول البغوى والرويانى وابراهيم المرورّوذى والموفق ابن طاهر وغيرهم ولو قال ان دخلت الدار فعلى كفارة يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول فى الصورتين ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت

الا انه ... لا يكون على سبيل ... ذكره ثانيا من الاحتمال وما رتبه عليه مخالف لصريح ... الا ان الحاصل المذكور الذى اتفقوا عليه ... كردى

قال فى شرح الروض وضبطوا ذلك بان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام فى كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفى فالاثبات فى الطاعة كقوله ان صليت فعلى كذا والنفى فيها كقوله ان لم اصل فعلى كذا ... يتصور لجاجا فقط والنفى فيها كقوله ان لم اشرب الخمر فعلى كذا يحتملهما ويتصوران فى المباح نفيا واثباتا كردى

سئل نذر بجزء من دراهم بامالك لآخر ليقوم بمؤنته مدة حياته فاحكمها فاجاب الذى يتجه عدم النذر فيها لانه قربة بشرط العوض عن كونه قربة فهات تشترط

قوله الذى يتجه عدم النذر الخ وبيان ذلك ان من اركان النذر الملتزم وشرطه ان يكون قربة بالاتفاق النذر فتاوى لابن حجر ج ٤ ص

وهى ما وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاعتناء بتكليف الخلق بايقاعه فلا يوجد شئ من النذر ويكون الملتزم فيه غير قربة والملتزم فى مسئلتنا اعطاء المال وهو اذا شرطت التربية فيه يخرج عن كونه قربة اذ التربية عمل من الاعمال التى يصلح الاستيجار عليها كما صرح به ابن حجر وغيره فى باب الاجارة فيكون عقد معاوضة صحيحة فلا ينعقد نذرا ولا يكون استيجارا للحضانة لفقد بعض الاركان فيه فيكون اجارة فاسدة وحكمها واضح من وجوب اجرة المثل اذا مضت مدة تجب لمثلها ويصرح بخروج اعطاء المال فى مقابلة العوض عن كونه قربة قولهم واللفظ لابن عبد الحق على الجلال المحلى **فرع** قول البائع ان خرج المبيع مستحقا فلله على ان اتصدق بالف قال الغزالى لا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر ورد بان الهبة قربة لا مباحة واجيب بانها على هذا الوجه غير قربة بل مباحة فيكون الاوجه عدم انعقاد النذر فيه انتهى قال ابن حجر ويوجه لذلك بانها جعلها فى مقابلة العوض والهبة فى مقابلة العوض غير قربة فلم يكن اللجاج ولا التبرر انتهى ويصرح بذلك ايضا ما فى ابن حجر عن افتاء القفال فى تصدق ان اعطى الفقراء درهما ولم يرد الصدقة او اسى درهما واراد الهبة بانه لغو لكن نظر فيه الاذرعى بانه لا يفهم منها الا الصدقة ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردى ان ملك فلان فعلى ان اهب مالى لزيد ان كان من اعداء المنذر وزيد ممن يقصد بهبته الثواب لا التواطل والمحبة انعقد نذره والا فلا انتهى وغيره ذلك من المآخذ الكثيرة التى لا حاجة الى الاطالة بها فتحقق انه لا قربة فى مسئلتنا اصلا لا فى الالتزام ولا فى الملتزم فليست من نذر التبرر بقسميه ولا من نذر اللجاج وانما هى استيجار فاسد لما ذكرنا هذا ما ادانى الله اليه بالمطالعة التامة والتامل الصحيح فى كلام المحققين كابن حجر وغيره وابن كمال

الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر

والقليوبي والنور الحلبي وغيرهم ووقع لبعض افاضل العلماء هنا ما ينبغي رده واشتبه عليه الالتزام بالملتزم وزعم ان مسئلتنا صحيحة واستدل لذلك بما لا يدل على مدعاه ويغتر بظاهر كلامه المزخرف من لا يميز ادنى الكلام من اعلاه ولنشرع الآن في ازالة شبهه وكشف الحجاب من وجوه ما تمسك به ليتم المقصود ويتضح الخطاب فنقول والله الملهم للصواب اقوى شبهه قول ابن حجر في كتاب النذر وافتى جمع فيمن اراد ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدي ان نذرت لي بمتاعك اهـ قال حكم بصحة هذا النذر مع انه لا قربة فيه اذ هو عقد معاوضة والنذر والهبة في مقابلة العوض ليسا بقربة فاقول قوله مع انه لا قربة فيه اذ هو عقد معاوضة ممنوع اذ صرحوا بان هذا العقد حكمه حكم النذر ومرادهم بذلك كما هو ظاهر وصرح به بعضهم انهم غلبوا فيه معنى القربة ولم ينظروا الى ما فيه من معنى المعاوضة وعند التنزل فرضنا ما لا يفترض صريحا فلم يخرج عن كونه قربة فصح نذر الذلك وتوضيحه ان النذر قربة وعبادة حتى انه لا يبطل به الصلاة اذا وقع فيها بشروطه المقررة وانه من عقود التبرع كما صرح به في غير موضع فكيف تخرج القربة عن كونها قربة باشتراط قربة اخرى فيه كما لو قال ان اعتقت عبدك فلانا اعتقت عبدي فهل يخرج العتق عن كونه قربة متابا على فعلها باشتراط عتق آخر فيه ونظائره كثيرة قوله والنذر والهبة في مقابلة العوض ليسا بقربة اي في مقابلة العوض الصريح كما في مسئلة شرط التحية لا الضمني كما في مسئلة ابن حجر فيمن اراد ان يتبايعا الخ لما مر آنفا ومن شبهه ايضا ما ذكروه في نذر اللجاج من ان الاصح انه مكروه وما ذكروه في كتاب الوقف من قولهم تخصيص بعض الاولاد بما لكله بهبة او وقفا او غيرهما صحيح وان قصد الحرمان انتهى قال حكموا بصحة نذر اللجاج مع انه مكروه ليس بقربة وبصحة تخصيص بعض الاولاد بماله هبة او وقفا او الخ وان قصد الحرمان مع ان قصد الحرمان مكروه للوعيد الشديد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه الله تعالى قطع الله ميراثه من الجنة ولا شك ان المكروه ليس بقربة قال فعلم بذلك ان النذر لا يجب ان يكون فيه قربة فاقول قوله حكموا بصحة نذر اللجاج مع انه مكروه ليس بقربة ممنوع اذ القربة تجامع الكراهة بل الحرمة فمن الاول ما لو نذر صوم يوم الجمعة على ما فيه من المناقشة وما لو نذر لاحد ابويه او لاحد اولاده فقط نفيهما مع الكراهة القربة اذ لا قائل فيما علمت بعدم اشتراط القربة في الملتزم بالنذر لا من السلف ولا من الخلف ومن الثاني ما لو نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه فانه صحيح وان حرم عليه التصدق صرح به ابن حجر وابن قاسم على ابي شجاع وغيرهما قالوا صح ذلك مع الحرمة لانها لامر خارج وقد صنف ابن حجر كتابا سماه قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين وبين فيه جميع ما ذكرنا وعبارة ابن قاسم في بيان كراهة المتمس ان الكراهة لا تنافي فرض الكفاية وبمثله صرح غيره في بيان جعلهم الحجامة فرض كفاية بل قال ابن عبد السلام ان الكراهة تجامع فرض العين فراجع قوله مع ان قصد الحرمان مكروه للوعيد الشديد عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من قطع الخ فاقول فيه امور الاول ان مدعاه كراهة قصد الحرمان ودليله الوعيد الشديد انظره مع اتفاق العلماء على ان الوعيد الشديد في شيء يدل على كونه كبيرة كما صرح بذلك ابن حجر في الزواجر في غير موضع الثاني قال العلماء كابن حجر محل هذا الحديث في المريض مرض الموت اذ هو الذي يتصور فيه قطع الميراث ولا ينفذ تصرفه الا في الثلث وذلك بان يقر حينئذ كذبا لاحد بان عليه دينا قطعا لحق الورثة الذين استحقوه بمرضه المخوف وفي الاضرار في الوصية الذي هو كبيرة وبين ابن حجر ذلك في الزواجر ببسط تام والا فهل يقول احد بانه ليس للصحيح الرشيد الذي له اهلية التصرف ان يقف او يعتق او ينذر او يتصدق وتخويلها لا يبقى للوارث ولو بقصد الحرمان وهل الانسان محجور في ماله مطلقا صحيحا كان او مريضا ثم انهم اتفقوا على انه اذا كان بعض الاولاد عاقا يندب حرمانه فهل يكون ذلك قطعا لحق الوارث كلا بل محل الحديث ما ذكرنا نقلا عن المحققين الثالث جعل هذا الرجل نفسه ممن يثبت الحكم بالحديث وهو امر قد انقطع من منذ ازمنة عديدة فتأمل جميع هذه حق التامل ولا تبادر يا اخي بالانكار وقف على ما نص عليه العلماء الكبار ولا تتصرف بفهمك في كلام الاخيار ولا تمش في الحكم والفتوى الا بالمعتمد من الاقوال والا فتقع في الورطة والضلال ولولا خشية الاسهاب لاتيت هنا بما يوضح المقصود بالعجب العجاب ثم انه اتى لتأييد كلامه هنا باقوال علماء ديارنا وفتاويهم ولما كانت ساقطة جدا غنية عن البيان والرد لم نشتغل بالكلام عليها والله الهادي للفقير سعيد عن الخطأ بعيد

رواه قيد داود الاسيتي

والحاصل ان الفاضل الحاج محمد فرز قال ان القربة ليست بشرط في النذر بل هي اغلبي لا كلي وقال ايضا بصحة النذر المعلق بالتربية والخدمة وان الفاضل المحقق سعيد قال ان الملتزم ركن من اركان النذر ولا يوجد شيء من النذر ويكون الملتزم فيه غير قربة وانه لا قربة في مسئلة التربية اصلا لا في الالتزام ولا في الملتزم فلا يصح ذلك النذر وما قاله سعيد هو المعتمد عندنا مجلعل الاوتكل

مسئلة وسئل رحمه الله تعالى عما لو نذر بجميع املاكه وهو محتاج اليها لمؤنته او مؤنة ممونه او لقضاء دين عليه ما المعتمد في ذلك فاجاب بقوله بان الذي صرح به جمع متأخرون انه لا يصح النذر بما يحتاج اليه لدين لا يرجو له وفاء او لنفقة ممونه او لنفسه وهو لا يصبر على الاضافة لان التصدق حينئذ اما حرام او مكروه وكلاهما لا يصح نذره لا يقال الحرمة والكراهة لامر خارج فلا ينافي صحة النذر كما يؤخذ من كلامهم في مواضع ومن ثم صحت هبة الماء الذي يحتاجه بعد دخول الوقت كما في المجموع لانا نقول ليست الحرمة والكراهة لامر خارج من كل وجه فكانتا منافيتين لعقد النذر ويفرق بين النذر والهبة بان الهبة تصح بما لا قربة فيه بخلاف النذر فتاوى ابن حجر

ما حكم من نذر المزرع لاولاده الثلاثة بشرط ان يرد نصيب من مات منهم للباقين ايصح ويجب وفاء الشرط او لا يصح لمنافاته لمقتضى العقد وهو الالتزام ابدا الحمد لله الجواب يصح ويجب وفاء الشرط لان شرط الناذر كنص الشارع عند من يصح الشرط في النذر فيجب رعايته مشيخ سيدا لكي

.. كان شفى الخ وان كرره ولو بعد طول الفصل ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفي التجربة ما مر في التيمم ولا يصح ان علق بمشيئة الله تعالى .. او غيره كعتق وصلاة وصدقة ومال للفقراء او لمعين ولو غنيا وذميا ويشترط ما مر ده الا الميت الا في نحو شهره مما ينتفع به بسراج مثلا وللمعين المطالبة به ولو قال ان شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا او دار زيد او فعلي الف دينار فلغو وكذا لو قال العتق يلزمني ما فعلت كذا او فعلته او لا افعله او لا فعلته اذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا الرملي ان نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج ولو قال مالي صدقة فلغو او ان دخلت الدار فمالي صدقة فكنذر اللجاج او ان شفى الله مريضي فمالي صدقة فنذر تبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولو قال مالي طالق فان نوى النذر فكاللجاج والا فلغو ولو قال جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم صح وصرف في مصالح الحجرة الشريفة ولو قال ان حصل لي كذا جئت له بكذا فلغو .. فيلزمه ذلك لا على الفور ولو بقربة مالية الا المعين وطالب كما مر وهذا يسمى نذر المجازاة لانه في مقابلة غيره ومعنى لزومه تعلقه بذمته ويجب الوفاء به نعم قال الزركشي ان نوى به اليمين لزمه فيه كفارة يمين .. ولا يصح نذر معصية

ومنها اسراج نحو شمع او زيت بمسجد او غيره كمقبرة ان كان ثم من ينتفع به ولو على ندور فيجب الوفاء به والا فلا ابن حجر قبيل كتاب القضاء وتنا

قوله ان كان ثم من ينتفع به اي ان قصد به الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة او يرد اليها فهو نوع قربة وحكمه الصحة وان قصد بها الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى من دفن فيها او نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها يدفع البلايا وحكم الوقف كالنذر فيما ذكر كما مر في قوله ولا نذر و اهاب . وقوله في الضابط وهو قوله بكل قربة كردي ع ب

نعمة كان شفى مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا من صوم او غيره فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وان لم يعلقه بشئ كلله علي صوم لزمه ذلك في الاظهر والثاني لا لعدم

ولو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفى يجب التصدق به .. وبعد اخراج الخمس يجب العشر في الباقي ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله علي ان اتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهى قال الاذرعي ويشبه ان يفصل في الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر اولا من الجميع انتهى اهـ رشيدي شروانى عميرة

قوله الناذر نذرت لهذا الفلان قبل مرض موتي بثلثة ايام قبل ظرف لنذرت على ما هو الظاهر المتبادر فالنذر موقت بذلك الوقت غير منجز فلا يزول ملك الناذر قبل ذلك الوقت يدل على ذلك قول ابن حجر في تحفته ولم يبق حكم ما اذا لم يعرف مراده فالذي يظهر حمله على الثاني لانه المتبادر ثم الى الظن ان عدم زوال ملك الناذر عن المنذور قبل ذلك الوقت وصحة تصرفه قبل تلك الغاية بالاكل والبيع والوصية وغيرها هو المعتمد عند ابن حجر وان نقل عن بعضهم في تحفته ما يخالفه والا لما قال في تحفته ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل بل قال ولو مات المنذور له قبل الغاية فلورثته المنذور له وفي فتاوى ابن حجر سئل نذر لآخر بدفع ماله قبل مرض موته بيوم هل يتناول النذر ما حدث من المال فاجاب ما حدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لا يتناوله النذر فقبل في هذه المسئلة ظرف للدفع فالذي يؤخر في هذه الى تلك الغاية الدفع لا النذر فالذي في هذه منجز وهما مسئلتان متغايرتان فتفكر في هذا المقام فانه مزلة الاقدام

فعلى الاقرب ملا على الاتوشى

فإذا أعتق الكافر الصلاة... عثمان عبيد

مسئلة النذر على الولد مطلقا من غير تعليق على شيء ولا اضافة النذر الى المستقبل بل يقول نذرت على ولدي بكذا فهل يصح على المذهب كما اذا قال نذرت بكذا الى المستقبل واذا قلتم يصح فهل يكون كالهبة متى يجوز له الرجوع فيه ام لا الجواب القاضي احمد بن التهامي ان النذر المطلق يصح على الصحيح ولا رجوع للوالد فيه بخلاف الهبة ويجوز بيعه قبل القبض كالارث والوصية وافتى العلامة يوسف ان النذر لاحد اولاده دون بعض صح وصححه القاضي احمد بن عمر المزجد والله اعلم فتاوى الناشري وهذا يؤيد قول مجلي

ويعمل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من راس المال لانه لم يعلقه به وانما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو اراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في انه وصية وافتى على الاول بعض المحققين وقاسها على النذر للذرية بمنافع مدة حياته فانه يصح كما افتى به البلقيني وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعض طرفا النصيب فالنذر منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر او ظرفا للنذر صح وخرج من الثلث وجاز له الرجوع فيه كوقفت داري بعد موتي على كذا بل اولى لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبينا حكم ما اذا لم يعرف مراده فالذي يظهر حمله على الثاني لانه المتبادر ويبطل بالتاقيت كنذرت له بهذا يوما لمنافاته للالتزام السابق الذي هو موضوع النذر فان قلت ينافي هذا قول الزركشي الآتي من توقيت بما قبل مرض الموت الصريح في ان التاقيت لا يضر في النذر وكذا في الصورة التي قبله والتي بعده قلت لا منافاة لان التاقيت يكون صريحا وهو ما تكلف به هذا وهو المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما في صورة الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر فيه لانه ينافي الالتزام وانما يرجع الى شرط في النذر وسيعمل فيه بالشرط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية ومن ثم كلامهم الآتي المنفعة فيأتي في نذرها ما مر في الوصية بها والآتي في نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأتى ...

ويعلم مما مر في الاعتكاف انه لو قرن النذر بالا ان يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه بخلاف ان اتصدق بمالي الا ان احتاجه فلا يلزمه ما دام حيا لتوقع حاجته فاذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر الا ان اراد كل ما يكون بيده الى الموت فيتصدق بالكل قال الزركشي وهذا احسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله كله لفلان قبل مرض الآن يحدث لي ولد ذكر او الا ان يموت قبلي ذكر ولي ولو نذر لبعض ورثته قبل مرض موته بيوم بملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه اليه قبل مرضه

نعم ان كانت الاضافة مقارنة للنذر والا فلا اعتبار بها يظهر لان المستحق قادر على اضافة الخير والصبر للعبادة كما يفهم من كلام الشارح ابن حجر في شرح قول المصنف ولا يصح نذر معصية رابع قوله ليست مقارنة للنذر بلحي

قوله وهو لا يصبر على الاضاقة خرج به من يصبر عليها وهو من فيه من اليقين والتوكل مرتبة بها يستطيع الصبر على الاضاقة سواء كان معهودا به مجربا بوقوعه منه في الخارج قبل النذر اولا وهو في نفس الامر كذلك وهذا الشرط عام مستمر الى مرض الموت صونا لعرضه عن الهتك بالتعرض للناس وبغير المرض فالكل محجور فيما اذا زاد على الثلث صونا لدينه فقوله ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه اه يحتمل ان يكون مراده اي وقع نذره كذلك اتفاقا من غير قصد وان يكون اي وقع كذلك بتعليق بقصد حرمان البعض واثم واما ما كان قد دخله تحت عموم الشرط اكد لانه على الاول وان لم يقع في اثم الحرمان الذي يقع فيه الثاني يقع في غرامات مما انفقه على نفسه او على مونه في مرضه ومون تجهيزه ولو عرف الناذر ما في ضمن نذره ذلك المحذور لما ارتكبه بلا اشتباه بل المناب تقييد عموم المفهوم وهو من يصبر عليها بقيد حين ينفعه الصبر عن الوقوع في المحذور كما هو مقتضى التعليل به اي يصح ممن يصبر ان وقع منه في حين اه والا فلا في هذه الصورة فهما سيان في عدم الصحة لان صحة القربة مشروطة بالسلامة عن اشتمال المنكر واما سؤال افتنا الفاضل الكرطي بقوله كيف يتصور اه مع كونه منابذا التحقيق الرادع لكلام البلحي وموهما لبنائه على ما رتبه يجاب بان ما هو شرط في نفس الامر لصحة العقد لا يلزم ظهور علمه وقت العقد كما في الوصية للحمل بل يكفي وجوده في نفس الامر واثبات وجوده قيد المتوقف عليه الحكم بالصحة لا الصحة نفسه ممكن بشهادة من عرفه منه والله سبحانه وتعالى اعلم عمر ...

صحة التقرب مشروطة بالسلامة عن اشتمال المنكر

بعد المرض فالكل محجور اه

وتقرر هذا السؤال والجواب بعبارة اخرى وهى ان الشارح المحقق ابن حجر نور الله مرقده وفى غرف جنانه ارقده قد حكم فى قوله ولو نذر لبعض ورثته بماله بامتناع تصرفه فيه اه وحكم ايضا فى المسئلة التى تليه من قوله بينعقد معلقا فى نحو اذا مرضت الخ بجواز التصرف قبل حصول المعلق عليه مع كونهما معلقين بما قبل المرض بيوم والتعليق به يقتضى انعقاد النذرين به لان التعليقات مثل لعلقانها دمعنى التعليق توقيت وجود شئ بوجود شئ آخر فلا يتقدم ولا يتأخر فالفارق الذى يقتضى جواز التصرف فى احديهما والامتناع فى الاخرى وما الذى يقتضى انعقاد النذر فى احديهما قبل المرض وفى الاخرى بعده مع اتحاد المعلق عليه فيهما ما حكم هذا وما جوابه اقول جوابه والله اعلم لما لم يكن المعلق عليه فى المسئلة الاولى منافيا لانعقاد النذر عند حصوله حكم فيها بمقتضى التعليق من انعقاده حينئذ وزوال ملك الناذر وامتناع التصرف بحصول المعلق عليه بخلافه فى المسئلة الثانية لانعقب فيها بعد وقوع النذر صحيحا بما اورده الاول من قوله اذا مرضت فهو نذر له ما ينافيه ويرفعه من قوله قبل مرضى بيوم لانه يقتضى وجود النذر قبل المرض والجملة الشرطية يقتضى وجوده فى المرض وما لا يوجد الا به لا يوجد قبله فلما تنافيا لم ينظر فيهما لما يحصل فيه التنافى فالغوه جريا على قاعدة ان كل مسئلة اشتملت على ممكن ومحال والغى المحال ولو من بعض الوجوه يلغى فيه المستحيل ويؤخذ بالممكن كما فى هذه المسئلة فاذا هى نظيرة قولهم فى الاقرار له على الف من ثمن الخمر يلغى فيه قوله من ثمن الخمر لانه يحصل منافيا فى الاقرار لانعقاده صحيحا لا يبطله ما عقبه كما فى قولهم انت طالق امس وقولهم اذا طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله يلغى قوله قبله على قول اختاره جماعة من المتأخرين وفيه ذلك مما لم ينظروا فيه الى المحال فان قلت كيف ينعقد معلقا بما قبل المرض والحال انه الغى قلنا لا يلزم من الغائه انتفاؤه اصلا وانما يلزم [illegible] عنه باعتباره معنى لما يترتب عليه من المحال صونا لكلام المكلف عن الالغاء بالكلية فان قلت كيف لا يجوز التصرف فى المسئلة الاولى كما يجوز فى الثانية قلنا لم يجر فيهما فرقا بين الواقع فى المرض والواقع قبله فالاول سبيله سبيل الوصية فى جواز التصرف بخلاف الثانى فان قلت من اين اخذتم تشبيه النذر بالاقرار والطلاق فى الغاء المحال والاخذ بالممكن قلنا اخذناه من كلامه فان قوله قد ينازع فى ذلك كله انه لو قال انت طالق قبل الى قوله نقيا له هنا صحته مما لا دليل على تشبيه النذر بالطلاق وكونه مقيسا عليه كما ان قوله فى نحو اذا مرضت الخ بحكم الطلاق وغيره من كل ما اشتملت على ممكن ومستحيل ويؤخذ ايضا الغاء قوله قبل مرضى بيوم من قوله ولذا التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه فى المسئلة الثانية كما يؤخذ عدم الغائه فى المسئلة الاولى من قوله لكن يمتنع تصرفه فيه اه واما الذى يقتضى بطلان التصرف فى احديهما وعدمه فى الاخرى مع اتحاد المعلق عليه فيهما فقد ذكرته سابقا اذ نبهنا بدقائق اشاراته الى مضمون ما سأله وافادنا بعبارته الموجزة ما لا ندركه بافهامنا السقيمة فجعل الله سعيه مشكورا وامد علينا من بركات علومه حظا موفورا و ناسيك ايها الطالب بهذا تبيانا لتلك المسئلتين وبرهانا فحرره ايها الفاضل الذى اشار الى تاليف هذا الجواب وتامل فيه فانه من الفقيه الحاج محمد مرزا العيمكى وانه اول من ابتكر الى هذا الجواب من علماء الاوان فلذلك اطال فيه الكلام وان فات الاسهاب والله الملهم بالصواب واليه المرجع والمآب

وما حكم من نذر شيأ لآخر بشرط ان يرده اليه ان رجع من السفر او تزوج او بشرط ان يرده الى ولده اذا بلغ فان لم يرجع من السفر ولم يتزوج او لم يبلغ ولده لموته قبل البلوغ ايكون للمنذور له او يجب وفاء الشرط المذكور اولا حكم من نذر شيأ لآخر بشرط ان يرده اليه ان رجع من سفره او تزوج او بلغ ولده او غير ذلك من الشروط المنافية لمقتضى النذر وهو الالتزام ابدا فنذره باطل لما تقرر عندهم ان الشرط المنافى لمقتضى العقد يبطله على الارغنى رحمه الله

قول شيخنا الشرط المنافى لمقتضى العقد يبطله حق لكن بشرط كون المنافاة من كل وجه ففى جعل الشروط المذكورة فى السؤال والجواب منافية منافاة تقتضى بطلان النذر وجوابه سهو منشأه الاستراوح من تحقيق الفرق بين الشرط المنافى وغيره وبين انواع التاقيت فبلغ علم احقر تلاميذه فى الفرق ببركات علومه ان الشرط اما ان يكون مبطلا اى دافعا للالتزام لمنافاته له من كل وجه او مقيدا له بلا ابطال لعدم منافاته له الا من وجه فالاول كقوله الا ان يبدو لى فانه تعليق بمجرد الخيرة وذلك ينافى معنى الالتزام لان قوله نذرت هذا الا ان يبدو لى فى قوة التزمته الا ان اخترت عدم الالتزام فما بقى له الاختيار لم يتحقق الالتزام وكنذر التتابع فى الاعتكاف بشرط الخروج متى اراد فكانه التزم التتابع ثم نفاه والثانى كقوله الا ان يحدث لى ولد فهو له فانه تعليق الالتزام بعدم حدوث الولد فلا ينافى الالتزام بل يقيده فلا يلزمه ما دام حيا لتوقع حدوث الولد وكقوله الا ان يموت قبلى فهو لى فانه تعليق بعدم سبق المنذور له فاذا مات الناذر قبله تحقق الالتزام فيؤدى الوارث فى المثالين لثبوت وجود المعلق عليه عند الموت وهكذا اقول الناذر بشرط ان يرده اليه ان رجع من السفر معناه ان لم يرجع اى نذرت له ان لم ارجع وهو تقييد لا ينافى الالتزام من كل وجه فحين تبين عدم الرجوع المعلق به الالتزام تحقق ووجب اداء المنذور وكذا قوله ان تزوج اعنى قوله نذرت له كذا بشرط ان يرده الى ان تزوج فى قوة قوله نذرت له ان لم يتزوج اه وان التاقيت اما ان يكون صريحا او ضمنا وكل منهما اما ان يكون فى نذر العين او المنفعة فالصريح فى نذر العين مبطل لمنافاته للالتزام والانواع الثلاثة الباقية غير منافية لرجوعها الى الشرط فى النذر وهو يطلبه فهو فراجع ابن حجر فى النذر والشيخ الكبير فى الاعتكاف ترى ما اخذ الالفاظ ابراهيم الكردى رحمه الله تعالى

لان النذر المبانى فرجعين به يرجع على المشترط بما ينافى الالتزام ووجه عدم الرجوع الغير المشروط اصلا فضلا عن المنافاة تلهما ان منافاة الشرط فى المثال ليس من كل وجه ليبطل بل من وجه دون وجه ليكون معلقا بعدم الرجوع

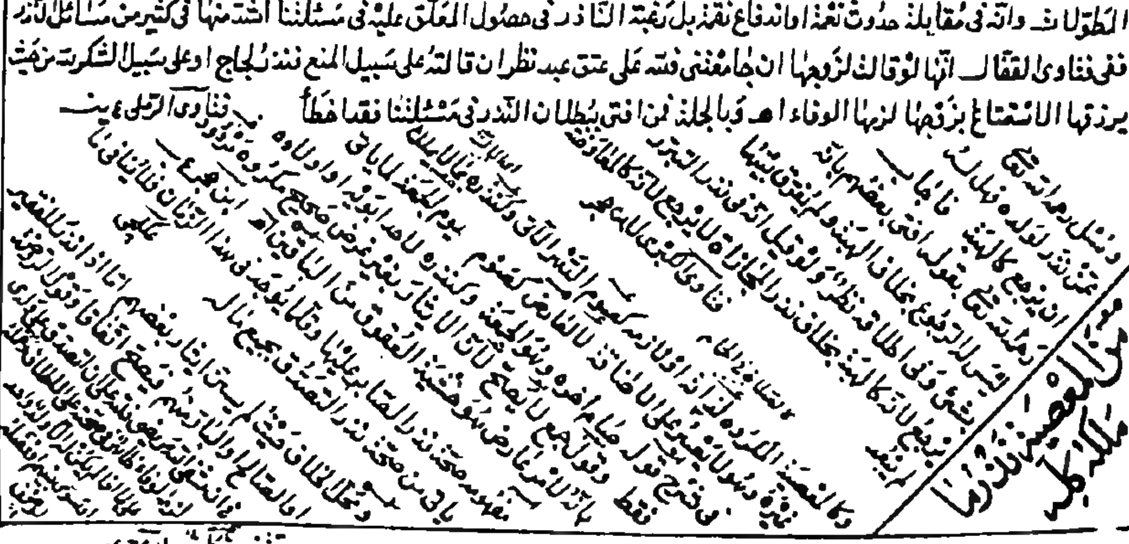
مسئلة سئل الفقيه يحيى بن عبد الله العامري عن الزوجة اذا ارادت ان تبرئ زوجها في المرض من الصداق براءة منجزة ولا يكون للورثة اعتراض فقال تقول له قد علمت ان صداقي لزوجي وهو كذا فيملكه الزوج بهذا وبرئ ويكون من راس المال سواء ماتت من ذلك المرض او برئت هذا لفظه رحمه الله قال القاضي احمد بن موسى الشرعبي قلت وهذه حيلة حسنة في براءة الزوج وتطرد في سائر الديون التي على الوارث اذا اراد موروثه ان يبرأه في مرضه وفي الديون التي على الاجانب اذا كانت لا تخرج من الثلث فطريقة في البراءة ما ذكره هذا الفقيه قال القاضي العلامة ابراهيم بن ابي القاسم جعمان نعم في المسئلة بحث آخر ينبغي معرفته وذلك ان النذر في المرض هل يعتبر من راس المال او من الثلث كالتطوعات لانه لم يجب باصل الشرع وفيه خلاف ذكره الرافعي وابن الرفعة في شرحيهما قال ابن الرفعة ولعل اصل القولين ان ما يوجبه الانسان على نفسه هل يسلك به مسلك ايجاب الشرع او مسلك ما تبرع الانسان انتهى والصحيح الاول لكن في الايضاح تقيد قول الحاوي في باب الوصية النذر والكفارة من الاصل قال في الكفاية ان شرط حكم المنذور من الاصل اذا التزمه في الصحة فان التزمه في المرض فمن الثلث قطعا قاله الغزالي وحكاه البلقيني عن النهاية ومال اليه وقال ينبغي الفتوى به ومثله في ابن ابي شريف وجزم به القاضي احمد المزجد في العباب — فتاوى

وينعقد معلقا نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف فيه قبل حصول المعلق عليه لضعف النذر حينئذ وافتى جمع فيما لو ارادا ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مر — ابن حجر

تنبيه اختلف مشائخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه كل يوم ما دام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان اتجر فيه او اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لاعسار او انفاق ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافاة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اهـ وقد يجمع بحمل الاول على ما اذا قصد ان نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل له والثاني على ما اذا جعله في مقابلة حصول النعمة او اندفاع النقمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله وما مر عن القفال في ان جامعتني والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتامله — ابن حجر

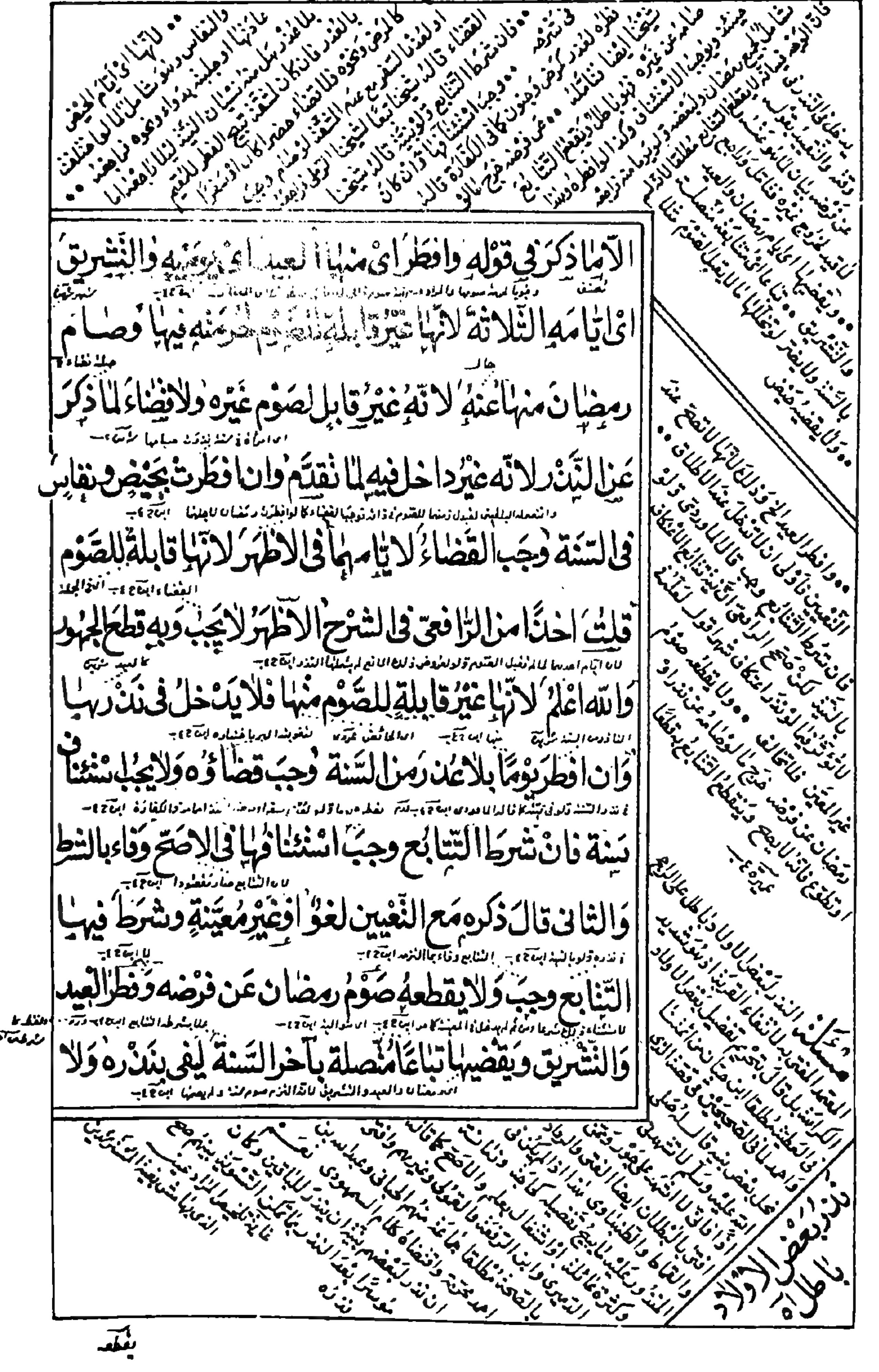
وافتى به شيخنا الشهاب الرملي ابن قاسم

وقد صرحوا بانه يسن للمقترض ان يرد على المقرض اكثر مما اقترضه وقد لا يثق من نفسه بالقيام بهذه السنة بخلا بالمال او كسلا عن القيام بها او فتورا عن القربة المذكورة قبل نذرها فاذا نذرها تحتم عليه فعلها والزم نفسه القيام بها واوقعها عليه فتنتفي الاثم وحصل له بالقيام بها ثواب القربة الواجبة الذي يزيد على ثواب القربة المندوبة بسبعين درجة فالنذر المذكور نذر تبرر صحيح يلزم ناذره الوفاء به لانه قد التزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة لانه ان اتجر في المبلغ حصل له ربحه وهو نعمة تجدد والا اندفع به عنه نقمة وهي ضرر التضييق عليه بسبب اداء المبلغ وحبسه عليه اذ هو نعمة يزيد شكر الله تعالى بما يدفعه من النذر الى من ذكر في السؤال فهو راغب في التسبب المذكور لان له غرضا ظاهرا في بقاء القرض في ذمته فهو نذر مجازاة يلزم الوفاء به عند وجود المعلق عليه من بقاء القرض في ذمته الحاصل به ما مر من حدوث النعمة او اندفاع النقمة وقد علم انه يحصل به قربة ومكافاة احسان وانه ليس بمعصية ولا يتوصل به الى ربا النسيئة ولا الى غيره من انواع الربا اذ الربا لا يكون الا في البيع او نحوه وانه داخل في نذر التبرر والقربة كاشملته كلامهم في المختصرات فضلا عن المطولات وانه في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة بل رغبة الناذر في حصول المعلق عليه في مسئلتنا اشد منها في كثير من مسائل النذر ففي فتاوى القفال انها لو قالت لزوجها ان جامعتني فلله علي عتق عبد نظر ان قالته على سبيل المنع فنذر لجاج او على سبيل الشكر فنذر تبرر لانها قصدت الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء اهـ وبالجملة فمن افتى ببطلان النذر في مسئلتنا فقد اخطأ — فتاوى الرملي





العوض ولا يصح نذر معصية كشرب الخمر او الزنا لحديث مسلم
لا نذر في معصية الله ولا واجب كالصبح او صوم اول رمضان اذ
لا معنى لايجابه بالنذر ولو نذر فعل مباح او تركه كقيام او قعود لم
يلزمه الفعل والترك روى ابو داود حديث لا نذر الا فيما ابتغي به
وجه الله لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب كما في
المحرر وفي قول ووجه لا كفارة ويؤخذ ترجيحه من الروضة كاصلها
حيث حكى الخلاف في نذر المعصية ان خولف ورجح فيه عدم الكفارة
ثم احيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح المهذب
الصواب انه لا كفارة في الثلاثة ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها
مسارعة الى براءة الذمة فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك
والا اي وان لم يقيد جاز اي التفريق والولاء او سنة معينة
كسنة كذا او سنة من الغد او من اول شهر كذا صامها عن نذره



الا ما ذكر في قوله وافطر اي منها العيدا اي يوميه والتشريق
اي ايامه الثلاثة لانها غير قابلة للصوم لحرمته فيها وصام
رمضان منها عنه لانه غير قابل لصوم غيره ولا قضاء لما ذكر
عن النذر لانه غير داخل فيه لما تقدم وان افطرت بحيض ونفاس
في السنة وجب القضاء لايامهما في الاظهر لانها قابلة للصوم
قلت اخذا من الرافعي في الشرح الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور
والله اعلم لانها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل في نذرها
وان افطر يوما بلا عذر من السنة وجب قضاؤه ولا يجب استئناف
سنة فان شرط التتابع وجب استئنافها في الاصح وفاء بالشرط
والثاني قال ذكره مع التعيين لغو او غير معينة وشرط فيها
التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد
والتشريق ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة ليفي بنذره ولا

و عليكم السّلام والرحمة على الدوام ثم اعلم ايها الاخ المسترشد ذو القريحة والفطنة والبصيرة لولا ان الذين هو النصيحة وكتمانه هو
هو الظلم والقبيحة لكنت صنت نفسى من تهمة الجراة على الافتاء وعدم قبول قول الغير والاقتداء لنفرة اكثر الخلق عن قبول الحق وتدارکهم
اذ لم يفقهوه للرد والالحاق   فاقول   وبالله التوفيق ومن فيضه فيضان التحقيق ان هذا النذر الذى تخذه الجهال دينا لما اراه فى الشريعة
مستقيما لانه كما ان فيه قطع   ارث وحرمان وارث كذلك فيه فقد شرطان من شروط النذر وهو كون المنذور قربة فالصدقة لابتغاء وجه الله تعالى
ولذلك عدوه على الاتفاق بالتزام قربة اه ومن شرط القربة والطاعة ان تكون بنية صادقة لحديث انما الاعمال بالنيات فالامور بمقاصدها
ولا مخالف فيه لابن حجر ولا ابن شجير وكل من انصف من نفسه وعرف انه عبد ربه لا عبد احد من ابناء جنسه لا يخفى عليك جهال زماننا لا ينذرون
بمثل هذا النذر نذر القطيعة والفضيحة ابتغاء وجه الله الذى هو الشرط المتفق عليه فى النذر لا اشتراط كون الحديا مفاو لما
يمكن ان يكون قربة فى صورتنا هو الهبة للبعض ولا تكون قربة الا اذا قصد بها ثواب الله فاصدقة كما صرح به قول ابن حجر فى التنبيه
لقول الماوردى مسند الجواب فى ان سئل فلان نسبة على ان اصب مالى لزيد ان كان فلان من اعداء الله وزيد ممن يقصد بهبته الثواب
والمحبة انعقد نذره والا فلا وقوله فيها ايضا وفى الروضة عن فتاوى الغزالى فى ان صح المبيع مستحقا فعلى لك كذا انه نفو وجهان الهبة وان
كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة وكانت مباحا   انتهى   اى فلم يمكن ان ينعقد النذر لفقد شرطه وهو طلب الثواب فهل اصح   فى
عدم انعقاد النذر فى مسئلتنا الا اذا وجدت قرينة على وجود قربة فى المنذور لكون المنذور له ذا علم او صلاح او فقر او نحو هذا بالنظر الى
نقد شرط وافق فى اشتراطه ابن حجر غيره واما بالنظر الى وجود مانع وهو شمول النذر على منكر   فلا يكاد ان ينعقد ويصح وان خالف فيه ابن حجر
للجمهور بتوجيه عنه بلا نقل يستند ولا عقل يؤثر ولذلك تعقبه العلامة ابن قاسم قبيل التنبيه الثالث كما تطلع عليه فهذان الامران متحققا
فقدا او وجودا فى مسئلتنا والنذر لا ينعقد ان تحقق فيه واحد منهما فضلا من كليهما لحديث لا نذر الا فيما ابتغى وجه الله وحديث لا نذر فى معصية
الله   فكيف يصح ان يحكم علماؤكم وعلماء غيركم بصحة هذا النذر الذى لا بد وان يعترف ابن حجر ببطلانه لئلا يناقض قوله اصلا وفرعا وحدا
ويمتنا استنادا على ظاهر قوله ولو نذر لبعض ورثته   اه   الذى لا بد من تاويله وحمله على الاصلح منهما امكن وكيفما اصلح لا يكون سندا هكذا
لهن اصلا لكن هذه المسئلة قد تمادى فيها الجهلة العوام فتعاون عليها القضاة العتاة عن تحرير شريعة سيد الانام وكثرت فيها زلات الاقدام
وطغيان الاقلام فاين العقول المستصحبة بمصابيح الهدى والابصار الآخذة الى منار التقوى   هذا التحرير لبطلان ذلك النذر لفقدان
الشرط المتفق عليه واما التحرير لبطلانه لوجود مانع الذى خالف فيه ابن حجر الجمهور فى تاثيره قال   فما قاله فى الفتاوى سئل هل يصح
النذر لبعض ولاده   الجواب   ببسط طويل حاصله اختلف المتاخرون فيه قال النسئى وتلميذه الرداد والجمال ابن الحسين وبدر
ابن شهبة انه باطل لانه مكروه كما صرح به النووى وقال آخرون منهم نجم الدين وعبد الله بن احمد يصح هذا الذى يتجه ترجيحه لانه لا يتعين
نذر المكروه لذاته بخلاف المكروه لغيره فانه خارج   انتهى   وقال فى التحفة قبيل التنبيه الثالث وكنذره لاحد ابويه او اولاده فقط وقول
جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه   مردود بانه لامر عارض هو خشية العقوق من الباقين على ان المكروه هو عدم
عدل لا وجوده عند النذر وانما يوجد بعد بترك اعطاء الباقين مثل الاول الى ان قال فنتج ان الكراهة ليست مقارنة للنذر اه
وقال عليه العلامة ابن قاسم قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فانها فى نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقرونة ضرورة ان المكروه المنذور لا يوجد
عند النذر فليتامل   انتهى بحروفه   ولا يخفى ان المكروه او الكبيرة فى مسئلة قطع ارث قبيل مرض الموت بيوم مقارن قطعا للنذر فتفارق
مسئلتنا عن مسئلة ولو سلم انها بعينها فابن حجر فيها خالف الجمهور بالاطلاق والتقييد فان الجمهور اطلقوا المعصية والمكروه فى عدم انعقاد
نذرهما لان النذر لابتغاء وجه الله ومنذوره مشروط التقرب فيه الى الله فاين التقرب فى المعصية والمكروه وخلاف الاولى والمباح ايضا قال
فى المنهاج ولا يصح نذر معصية لحديث لا نذر فى معصية الله   وقال شيخ الاسلام فى شرح المنهج بعد قوله ولا مكروه لحديث لا نذر
الا فيما ابتغى وجه الله تعالى   بلا تقييد معصية ولا مكروه وقيده ابن حجر بتوجيه رده العلامة ابن قاسم كما عرفت فاطلاق الجمهور مقدم والمذهب
نقل لا بحث من مثل ابن حجر على ان توجيهه قد يوافق ما تقرر فى الاصول من ان النهى لخارج لا يقتضى الفساد عند الاكثر لكنهم صرحوا بعدم انعقاد
نذر صوم يوم النحر مع كون النهى فيه لخارج عارض ولعل الحكمة فيه ان النذر شانه ان يكون لطلب رضاء الله تعالى ولذلك يكون بحدوث نعمة
فطلب الرضاء فى المكروه بعيد جدا فاتضح لك من هذا التطويل ان لا ينعقد النذر فى مسئلتنا الا اذا وجد الشرط وفقد المانع فاتق
بعد التى واللتيا   هذا التحرير منا على سبيل اهل تحرير المذهب مع بعض مماسة فى تحقيق الحق واما اذا تكلمنا كعادتنا من اطراح الملق
فى جانب الحق فاقول   بالله متوكلا على الله والله عاصى عما سوى الله   قال الله تعالى فى حق قطع ارث وحرمان واضرار الوارث
فى الوصية ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا الآية   نقل المفسرون من الائمة الاعلين ترجمان القرآن ابن
عباس وتلميذه مجاهد تفسير المعصية هنا بتعدى ما قسمه الله تعالى من الارث وفى الحديث من قطع ميراثا قطعه الله من الجنة
وفى رواية من نقص آه فيه ايضا ان رجلا اعتق ستة مملوك لا يملك غيرهم فلما بلغ خبره النبى صلى الله عليه وسلم
غضب وقال لقد هممت ان لا اصلى عليه وهذا معنى قول مسلم فى صحيحه وقال له قولا شديدا   انتهى وفيه
ايضا عن ابن عباس ان قطع الارث من الكبائر واخرج ابو داود والترمذى عن ابى هريرة حديث ان الرجل

يعمل والمرأة بطاعة الله ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية الآية وفي المظهر عند هذا الحديث ان بعض الناس يبيع او يهب جميع ماله للواحد من ورثته كيلا يرث آخر فهو مكروه وفرار من حكم الله تعالى والاحاديث في هذا وفي العدل في عطية الاولاد كيلا يخالف امر الله تعالى لا تحصى لمن تامل في هذه النصوص بلا تاويل ولا تحريف كما حرفها المحرفون ثم تدبر في قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم ولم يعلم تعظيم وتفريع هذه المعصية وسلم لابن عمران يجعلها ما النعم بعوضها او لزومه على شئ يشمله مدح الحكيم وامره بايفائه مع كونه في مثل مسئلتنا في الحقيقة استهزاء فهو اصم واعمى الا انه لا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين وما انت بهادي الآية وقال علي كرم الله وجهه ان من واجب حقوق الله تعالى على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم في التعاون على اقامة الحق من غير اشتباش لعظيم حق معطل ولا لعظيم باطل فعل وليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وتقدمت في الدين فضيلته بفوق ان يعاون على ما حمله الله تعالى من حقه ولا امرؤ وان اصغرته النفوس واقتحمته العيون بدون ان يعين على ذلك انتهى جعل الله جهدنا هذا وان كان في الصورة سوء ادب اعانة في الحقيقة في تحقيق الحق والعصر ان الانسان لفي خسر الآية نقدا وضحت لك يا اخي بحول الله وقوته الحق في المسئلة على طريق تحرير المذهب اولا وتحقيق الحق آخرا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولكنا في زمان ليس فيه شئ اخفى من الحق ولا اظهر واجلى من الباطل فانا لله وانا اليه راجعون فان كان هذا صوابا فمن عند الله العليم وان كان خطأ فمن عبده الذليل محمد بن ابراهيم الهجوي

انبعاث النفس وميلها الى طلب ثواب الله وابتغاء وجهه ومجرد القول بدون ذلك استهزاء شرح الاربعين

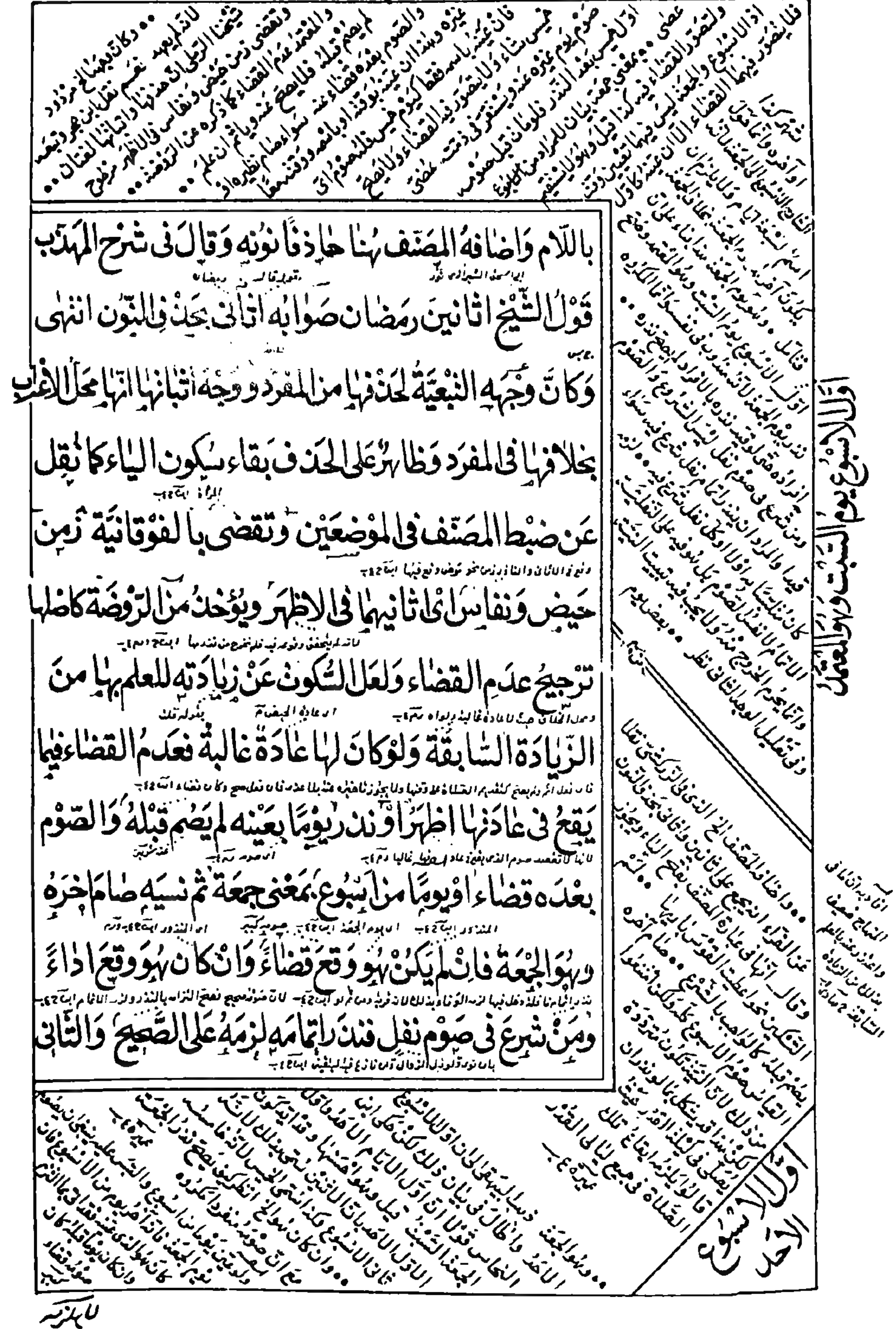
السؤال ما حكم من نذر جميع ما ملكه لفلان قبل مرض موته مثلا بثلاثة ايام مثلا فهل يصح التصرف من الناذر في المنذور به قبل وجود المعلق عليه ام لا فاذا قلتم لا فما معنى قول ابن حجر في النذر وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له اه واذا قلتم نعم فما معنى قول ابن حجر وغيرهما انه لا يصح الرجوع عن النذر والتصرف في المنذور به الجواب انه لا تناقض بين ما قالوه في باب الهبة وغيرهما وبين ما قاله ابن حجر في النذر لان الاول في النذر المنجز كما هو واضح وهو الذي لا يصح التصرف فيه من الناذر بالرجوع والبيع وغيرهما والثاني في النذر المعلق كما هو مصرح به وهو الذي يصح التصرف فيه بالرجوع والنذر والبيع وسائر انواع التصرف قبل وجود المعلق عليه ولفظ التصرف فيه عام لا مخصص له ببعض التصرفات والله اعلم محمد العليمي

ولا يجوز التصرف في النذر المنجز بخلاف المعلق

من واجب حقوق الله تعالى على العباد النصيحة ١٥

والعصر ان الانسان لفي خسر الآية

يقطعه حيض اى زمنه وفى قضائه القولان اظهرهما لا
يجب كما تقدم وان لم يشرطه اى التتابع لم يجب فيصوم كيف
شاء او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثانى رمضان اللازمة وهى
اربعة لعدم دخولها فى النذر لما تقدم وكذا العيد والتشريق
الايام الخمسة لا يقضى اثانيها فى الاظهر لما ذكر والثانى يقضيها
لان مجىء الاثنين فيها غير لازم وفى الاثنين الخامس فى رمضان
هذا الخلاف بترجيحه فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة
صامهما ويقضى اثانيهما للنذر وفى قول لا يقضى ان سبقت
الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم رجحه فى الروضة
ايضا والرافعى فى الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة والاول
ناظر الى وقت الاداء والثانى الى وقت الوجوب **تنبيه**
ذكر الجوهرى فى جمع اثنين اثانين وبه عبر فى المحرر وغيره معرفا



باللام واضافه المصنف هنا حاذفا نونه وقال فى شرح المهذب
قول الشيخ اثانين رمضان صوابه اثنانى بحذف النون انتهى
وكان وجه التبعية لحذفها من المفرد ووجه اثباتها انها محل الاعراب
بخلافها فى المفرد وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل
عن ضبط المصنف فى الموضعين وتقضى بالفوقانية زمن
حيض ونفاس اى ثانيهما فى الاظهر ويؤخذ من الروضة كاصلها
ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم بها من
الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضاء فيما
يقع فى عادتها اظهر او نذر يوما بعينه لم يصم قبله والصوم
بعده قضاء او يوما من اسبوع بمعنى جمعة ثم نسيه صام اخره
وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء وان كان هو وقع اداء
ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح والثانى

لا يلزمه لانه نذر صوم بعض اليوم وان نذر بعض يوم لم ينعقد
نذره لانه غير معهود شرعا وقيل ينعقد ويلزمه يوم اقل
المعهود او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده والثاني قال لا
يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه
قبل يومه واجاب الاول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت
فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه لعدم
قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره او نهارا وهو مفطر
او صائم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا الفوات صومه
او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل لا بل يجب تتميمه ويكفيه بناء
على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من اول النهار
ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه
وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد قدومه



فقدما في الاربعاء وجب صوم يوم الخميس عن اول النذرين و
يقضي الآخر بيوم

فصل

اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ناويا الكعبة او اتيانه فالمذهب
وجوب اتيانه بحج او عمرة وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر
على الجائز والاول يحمله على الواجب وان لم ينو الكعبة فقيل يحمل
عليها والاصح لا يصح نذره فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي
فله الركوب وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر
وجوب المشي والثاني له الركوب فان كان قال امشي الى بيت
الله تعالى فمن دويرة اهله يمشي في الاصح والثاني يمشي من حيث
يحرم واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزأه وعليه دم في الاظهر
لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى
قاعدا للعجز لا شيء عليه او بلا عذر اجزأه على المشهور لانه لم

يترك الاهيئة التزمها وعليه دم لترفهه بتركها والثاني لا
يجزئه لانه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم
في المسئلتين شاة وفي قول بدنة ووجوب المشي فيما ذكر
في العمرة حتى يفرغ منها وفي الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل
من الاول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعي والقياس
انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة و
غيرها فله ان يركب ولم يذكروه وسكت عليه في الروضة ومن
نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه ان كان صحيحا فان كان
معضوبا استناب كما في حجة الاسلام ويستحب تعجيله في اول
زمن الامكان مبادرة الى براءة الذمة فان تمكن فاخر فمات حج
من ماله وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الاسلام
وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فيه فان منعه مرض بعد الاحرام



وجب القضاء او عدو او سلطان او رتبة بعد الاحرام لا يقدر على وفائه

فلا قضاء في الاظهر او صده عدو او سلطان بعد ما احرم قال

الامام وامتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج

ابن سريج قولا بوجوبه وحكى الامام هذا الخلاف في المرض وان

لم يمكنه في العام قال في التتمة بان كان مريضا وقت خروج الناس

ولم يتمكن من الخروج معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا

لا يتاتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لان المنذور حج في تلك

السنة ولم يقدر عليه كما لو نذر حجة الاسلام والحالة هذه هذا

ما في الروضة كاصلها في المسئلة او نذر صلاة او صوما في وقت

فمنعه مرض او عدو وجب القضاء لتعين الفعل في الوقت او نذر

هديا كان قال لله على ان اهدي هذا الثوب والشاة الى مكة

فليلطف وحده كما مر وعجزه عن القيام فيها بالمرض فله فعلها جالسا ومن المرض الاغماء وفارق عدم وجوب صلاة يوم استغرقه الاغماء بان النذ
لا يتكرر وعن شيخ شيخنا عميرة وجوب ما فات بنحو الحيض هنا لذلك وقياسه ما مر فلا فقه وهو الوجه فراجعه •• او عدو وجب القضاء للصلاة
والصوم اما في الصلاة بان منعه من فعلها كما مر او اكرهه على فعل مبطل لها واستشكل منع العدو للصوم لانه لا يمكنه المنع من النية والاكراه
على تعاطي المفطر لا يبطله وقد يقال ان ذلك بيان للحكم لو وجد وان هذا قول الرافعي لقائل يبطلانه بالاكراه كما مر في بابه والمصنف تبعه ثمه
ولم ينبه لما مر لمن تصحيح فلا فه كما انه لم ينبه على ما تقدم في نذر صوم سنة معينة بانه لا يجب قضاء ما فات منها بالمرض على الراجح المعتمد فلعل
ما هنا مبني على المرجوح الذي هو طريقة الرافعي فانهم ذلك فانه مما قل العثور عليه الا بتوفيق •• وجب القضاء ويجب فعل الصلاة
في الوقت المعين كيف امكن كما في الفرض الاصلي •• هذا الثوب يفيد انه ليس المراد بقوله هديا ما ينصرف اليه الهدي الشرعي
وانما المراد به التصدق بشيء مخصوص كزيت وشمع وغيرهما سواء كان في الذمة او معينا ولو عين نجسا تعين ولو اطلق
ما في الذمة كفى اقل متمول من غير نجس وبما ذكر سقط ما لبعضهم هنا نعم في صحة نذر العين من النجس تامل
•• لزومه محله

فصل في منع

لزمه

لزمه حمله الى مكة والتصدق به بعد ذبح ما يذبح منه على
من بها من الفقراء والمساكين او نذر التصدق على اهل بلد
معين لزمه سواء مكة وغيرها او نذر صوما فى بلد لم يتعين
فله الصوم فى غيره سواء عين مكة ام غيرها وكذا صلاة نذرها
فى مكان لم يتعين الا المسجد الحرام فيتعين وفى قول ومسجد
المدينة والاقصى قلت اخذا من الرافعى فى الشرح الاظهر
تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم لاشتراك الثلاثة فى عظم
الفضيلة ونظر القول الآخر الى انهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف
الاول وعلى التعين يقوم الاول مقامهما فى الاصح ويقوم
احدهما مقام الآخر فى احد وجهين وصحح فى الروضة ثالثا
زاده انه يقوم اولهما مقام الآخر دون عكسه كالمصحح فى نذر
الاعتكاف وتقدم فى كتابه حديث الشيخين لا تشد الرحال

فيذبح فيها شاء ويفرقها بالحرم على من به من ذكر انتهى
ابن عبد الحق



الا الى ثلاثة مساجد وحديث الامام احمد صلاة فى مسجدى
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى اونذر
صوما مطلقا فيوم لانه اقل ما يفرد بالصوم اواياما فثلاثة
ذكره الامام اونذر صدقة فبما اى باى شيء كان مما يتمول
كدانق ودونه اونذر صلاة فركعتان اقل واجب منها وفى
قول ركعة اقل جائز منها فعلى الاول يجب القيام فيهما مع
القدرة عليه وعلى الثانى لا يجب فيما يأتى به اونذر عتقا
فعلى الاول المبنى على واجب الشرع عليه رقبة كفارة بان
تكون مؤمنة سليمة من العيب وعلى الثانى المبنى على جائز
الشرع عليه رقبة فتصدق بكافرة معيبة قلت الثانى هنا
اظهر والله اعلم رجحه فى الروضة ايضا اونذر عتق كافرة

٠٠ اجزأت كاملة وان قدر على ما عينه ٠٠ تعينت ولا يلزمه بدلها لو اتلفها هو او اجنبي ولو افد بدلها منه ملكا له يتصرف فيه ٠٠ او نذر صلاة قائما اى نذر القيام في صلاة نفلين معينين فلا يرد ما اعترض به عليه ٠٠ طول قراءة ويكفي حصولها في الركعتين الاولى كالمعتمد وغيرها ما لم يرد الاكثر ويكفي فيه اقل زيادة على ما يندب للامام غير محصورين على المعتمد ٠٠ او الجماعة سواء في الفرض او النفل ما لم يكره تطويلها ويصح نذر الخصلة العليا من خصال الكفارة المخيرة وهي العتق دون غيرها على المعتمد ومتى خالف شيأ ما ذكرنا الاوصاف وناذ لا يقضى نعم لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في غير القيام امر قراءتها لا بعد السلام فلا تفوت قبله وان طال الفصل كما يعطاه كلامهم ويتجه انه لا يلزمه قراءتها اصلا لان طلبها صادف وقت كراهتها كما لو نذره ابتداء ونظيره ما لو نذر ان يصلى ركعتين كلما عطس فعطس وقت الكراهة فراجعه كتاب القضاء بالمد لغة الالزام ونحوه وشرعا الحكم بين الناس كما ذكره او الالزام بحكم الشرع وهو افضل من الجهاد ويحتاج الى مول ومتول ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولى هو الامام الاعظم او نائبه باذنه ويشترط نفوذ تصرفه فيما يولى فيه واهليته كما ياتى والمتولى هو النائب ويشترط صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار اهليته ايضا والمولى فيه هو ما ينصرف فيه ويشترط جوازه شرعا ويتعين ببلد او محلة او اقليم او غير ذلك والصيغة ايجاب ولكنايته ابدا الا او افتاء ومؤنته ... او نحو ذلك وهو صريح كوليتك القضاء وقلدتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم او كناية كاعتمدت عليك في كذا وفوضت اليك ورددت فيه دون كذلك فيه وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء او الا لامام ترده او نحوه ولو من غير بيت المال وقال يجوز لاحدهما اخذ شيء من بيت المال ان تعين وكان مكتسبا والا فلا اخذ كفايته ومؤنته فرع يجوز للامام ان يرزق من بيت المال مشتغل بمصلحة عامة للمسلمين كامير ومؤذن ومحتسب ومفت ومعلم قرآن او علم شرعي ٠٠ فيولي الامام وجوبا لانه في فرض عين كا يتعلق الحكم بين المتخاصمين وعليه ان لا يخلي مسافة العدوى عن قاض منهما لا يخلى مسافة القصر عن عالم ... يفتي ٠٠ لزمه

معينة اجزأت كاملة فان عين ناقصة تعينت لتعلق النذر بالعين او نذر صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه اى نذر الصلاة قاعدا فتجوز قائما او نذر طول قراءة الصلاة او سورة معينة او الجماعة لزمه ما ذكر لانه طاعة والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة مريض وتشييع جنازة والسلام لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة والثاني قال ليست على وضعها

كتاب القضاء

اى الحكم بين الناس هو فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية فيولي الامام فيها احدهم ليقوم به فان تعين له فيها

٠٠ بخلاف عكسه **فائدة** لو قال بصيغة العموم لله على ان اصلي النوافل قائما لم ينعقد لان فيه ابطال رخصة الشرع كذا نبه عليه ابراهيم المروذى كفاية الاصحاب وقال البغوي والقاضي ينعقد قول المتن او طول قراءة الصلاة الخ قال في شرح الروض بشرط ان لا يندر فيه ترك التطويل قول المتن لزمه لو خالف فسقط عنه النذر لانه ترك الوصف الملتزم ولا يمكن قضاء الصفة وحدها واعلم ان صحة نذر تطويل القراءة والجماعة محله في الفرائض قال البلقيني ولا يلزم النذر في النوافل وان شرعت الجماعة فيها ٠٠ والثاني قال الخ **تتمة** لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ولو قال ان شفى الله مريضي فلله على ان اتصدق بدينار فشفى جاز دفعه اليه اذا كان فقيرا فلا تلزمه نفقته **كتاب القضاء** اصله قضاى من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها اثر الف زائدة قال امام الحرمين وشرعا الظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع واحترز بالمطاع عن المفتي واعترض والوجه انه الزام من له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين او غيره فخرج بالالزام المفتي وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال بمجرد ثبوت لا لان الحكم على عام غير ممكن قال الغزالي وهو افضل من الجهاد ٠٠ فيولى الامام اى وجوبا عين عليه من يصلح انظر الاصحاب بين المفتيين قد مسافة القصر قال الزركشي فينبغي ان يكون هنا كذلك وذكر الامام انه لا يجوز اخلاء مسافة ...

لا يجب اخلاء مسافة العدوى من العالم

اى الصدوق في العدل ... القاضي نقل ... التنبيه والتبيان شيخ ... عن المغني ...

•• تولي للامام ومحبوبا للاثر في حقه، فرض عين كايقاع الحكم بين الخاصمين وعليه ان لايخلى مسافة عدوى من قاض كما لايخلى مسافة قصر من عالم يفتى •• لزمه اى في الناحية فقط وهي ما دون مسافة العدوى من وطنه ويجبر عليه لو امتنع ولا يفسق بامتناعه ولو توقف على بذل مال منه وجب بذله ولا يملكه الآخذ وبذله لئلا يعزل كذلك ويندب بذله لعزل غير صالح ويحرم لعزل صالح ولو بافضل منه ويفسق الآخذ بعزله ولو بغير بذل مال •• بتوليته اى قبوله نفيا استخدام •• يكره

وروى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فالقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما والاجماع منعقد على فعله سلفا وخلفا مغني المحتاج ٤ ب

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني اقضي بينهم وانا شاب لا ادري ما القضاء فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال فوالذي فلق الحبة وبرئ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد مغني ب

وقد امتنع ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عثمان رضي الله عنه القضاء رواه الترمذي وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث وورد كتاب السلطان بتولية نصر بن علي الجهضمي عشية قضاء البصرة فقال استخير الله الليلة واخبركم غدا واتوا عليه من الغد فوجدوه ميتا وقال بعضهم يقرن بين القضاء والقتل فترك القتل وامتنع منه الامام الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضي الطبري وغيره ان الوزير ابن الفرات طلب ابا علي بن خيران ... فختم على دوره نحوا من عشرين يوما قيل فيه وطينوا الباب على ابي علي + عشرين يوما ليلي فما ولي + وقال بعض القضاة وليت القضاء وليت القضا + ولم يكن شيء توليته +

واجبٌ بان لم يصلح غيرُه لزمه طلبه وقبوله اذا وُلّيه والّا اى
وان لم يتعيّن له واحدٌ في الناحية بان كان معه غيرُه فان
كان غيرُه اصلح وكان اى الاصلح يتولّاه اى يرضى بتوليته
فللمفضول وهو غير الاصلح القبول وقيل لا ويحرم طلبه

فائدة

قال ابن حزم ... وبالبيني اى الانابة ... مغني المحتاج ... حكم العرف والعادة ... الاحكام ... الشارع ...

نعوذ بالله من ذلك اهـ فتاوى بامخرمة ومنها يجب ان تكون الاحكام كلها بوجه الشرع الشريف واما احكام السياسة فما هي الا ظنون واوهام فكم فيها من مأخوذ بغير جناية وذلك حرام واما احكام العادة والعرف فقد تركفر متعلمه ولو كان في موضع من يعرف الشرع لم يجز له ان يحكم ويفتي بغير المقتضاه فلو طلب ان يحضر عند حاكم يحكم بغير الشرع لم يجز له الحضور هناك بل يأثم بحضوره اهـ بغية المسترشدين ب

وعبارة ى اذا لم يكن للبلد سلطان ولا ذو شوكة نافذ التصرف لزم اهل الحل والعقد ان يولوا القضاء صالحا له بحسب الزمان والمكان ويلزمهم الاجتماع على من يولونه فلو خالف بعضهم فان انحاز المولون بجانب نفذت توليتهم في جانبهم فقط تفريقا للصفقة والا نفذت في الكل اذ المراد باهل الحل والعقد من تيسر اجتماعهم فالممتنع حينئذ لم يتيسر اجتماعه فلا يقدح في التولية ولا يشترط كون المولين المذكورين نافذي التصرف بل ولا صفات العدالة حيث لم يكن ذلك بخلاف ما لو صدرت التولية من سلطان او ذي شوكة فلابد ان يكون نافذ التصرف ومن اجتماع ارباب الشوكة فيما لو تعددوا والا لم تصح الا ان استقل بعضهم بجانب فتصح في جانبه فقط والفرق ان من شأن ذوي الشوكة قلتهم فيسهل اجتماعهم بخلاف غيرهم ويشترط الايجاب في التولية لا القبول على الراجح ويستفيد ما فوض به نعم ان قال وليتك قضاء بلد كذا استفاد جميع ما يصح للقاضي فيها وليتك كعادة من قبلك استفاد جميع ما صحت التولية فيه لمن قبله ولا يكفي قول المولي هذا القاضي او فلان القاضي وان نوى به التولية اهـ بغية المسترشدين ب

تنبيه ... فائدة اذا امتنع صاحب الطعام ... المضطر ... مغني المحتاج ... بغية ...

ومن وُلّي القضاء مُطلقا استفاد سماعَ البيّنة والتحليفَ وفصلَ الخصومات بالحكم او الاصلاح عن تراضٍ واستيفاءَ الحقوق والحبسَ عند الحاجة واقامة الحدود وتزويج من لا وَلي لها والولاية في مال الصغار وبيعَ التركة للدين بعد ثبوته وحفظ مال الغائب واقراضه وبيعَ ما لا ينتفع مالكه وحفظ ثمنه او صرفه الى المصالح والنظر في الضوالّ والوقوف حفظ الاصول وايصال غلاتها الى مصارفها والنظر في الوصايا والنظر في الطرق والمنع من التعدي بالابنية واشراع ما لا يجوز واخذ الزكوات وقسمة التركات

انوار ع‍

ای مادة

قوله والتحليف لانّ امر التحليف اى تحليف الخصوم في نظره ونظرنا دونه لا في نظر الخاصم كما هو ديدن عوام الزمان قوله بالحكم اى بحكم يأتي بالزام بخلاف المفتي فانه ليس له الالزام بل امره تبيين ما في الشرع قوله او الاصلاح اى فصل الخصومات باصلاح بين الخصمين صادر عن الاقرار مع وجود الرضى منهما والّا فهو صلح باطل قوله واستيفاء الحقوق اى حقوق بعض اهل الولاية من بعض من دَين ومظلمة وغيرهما قوله والحبس اى حبس المديون والظالم وغيرهما قوله واقامة الحدود اى جميع الحدود حتى المتعلق بحق الآدمي قوله والولاية في مال الصغار وما في بعض كتب الفقه من انه لا ولاية للقاضي الغير الاهل في اموال المحاجير والاوقاف والوصايا فمردود على قائله لكونه مخالفا لصريح كلام الاصحاب قوله وحفظ مال الغائب عن الضياع وكذا توليه بتفريق نصيبه عن الشريك بالقسمة وغيرها قوله واخذ الزكوات وتقدم في كتاب الزكاة تصحيحهم بان القاضي لو كان جائرا وادّى اليه اهله الزكوات سقط عنهم بعضها وان لم يصرفها مصارفها لانه قال عند قبضها منهم انفقها في الفسق واصرفها في غير مصارفها

طيب

قوله ومن ولي القضاء سواء الاهل وغيره ولو مع وجود اهل ان كان التولية من ذي شوكة او الاهل مع وجود التولية من غيره بشرط ان وجد او غير الاهل مع عدم الاهل وان كانت التولية من اهل الحل والعقد

طيب

تنبيه المولّي للقضاء الامام او نائبه نعم للناحية الخالية عن حكم يوليها من يرجع امرهم اليه اتحد او تعدد فان فقد فاهل الحل والعقد منهم كما مرّ وقد يؤخذ من ذلك انّ السلطان او نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيد عنه ولم يولّ غيره او ولّى من لم يصل البلد لتعويقه في الطريق ان مات القاضي فتعطلت امور الناس بانتظاره انّ لاهل الحل والعقد تولية من يقوم بذلك الى حضور المتولي وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا للضرورة

ابن حجر من عنده

بعد هذه الازمنة
... يتولى القضاة اهل
الحل والعقد اى الذين اجتمع فيهم من العلم بالله
والعدالة والاحكام ... صفات الشهود وما تحقق
والاتقان ... امور دينهم ودنياهم وعقيدتهم
واما امراء الطاغوت الحاكمون بغير ما انزل الله ... تعالى فهم
الكافرون الظالمون الفاسقون فاتى لهم الولاية على تولية
القضاة الذين هم الولاة الشرعية
وهم الامراء والرؤساء والعرفاء الظلمة
الطاغوت الشياطين ويتسلطون على من لم يحكم
... الى تولية الطاغوت في نصب ... ما انزل ... ضرورة ... اذ لا ضرورة في تولية الطاغوت ... كيف ولا يتعين ذلك فلنا انه يصير ... كما قال ... الحاكم الشرعية كيف ... يرسلون وتوقف على توليتهم ... والله اعلم
القصوى
اهل الحل والعقد كالامراء

وقد ينتهي غرور بعضهم الى ان يأخذ من اموالهم واذا خطر له انه حرام قال له الشيطان ان هذا المال لا مالك له وهو لمصالح المسلمين وانت امام المسلمين وعالمهم وبك قوام الدين افلا يحل لك ان تأخذ قدر حاجتك فيغتر بهذا التلبيس في ثلاثة امور احدها في انه مال لا مالك له فانه يعرف انهم يأخذون الخراج من المسلمين واهل السواد والذين اخذ منهم احياء قيام واولادهم وورثتهم احياء وغاية الامر وقوع الخلط في اموالهم ومن غصب مائة دينار من عشرة انفس وخلطها فلا خلاف في انه مال حرام ولا يقال هو مال لا مالك له ويجب ان يقسم بين العشرة ويرد الى كل واحد عشرة وان كان مال كل واحد قد اختلط بالآخر الثاني في قوله انك من مصالح المسلمين وبك قوام الدين ولعل الذين فسد دينهم واستحلوا اموال السلاطين ورغبوا في طلب الدنيا والاقبال على الرياسة والاعراض عن الآخرة بسببه اكثر من الذين زهدوا في الدنيا ورفضوها واقبلوا على الله فهو على التحقيق دجال الدين وقوام مذهب الشياطين لا امام الدين اذ الامام هو الذي يقتدى به في الاعراض عن الدنيا والاقبال على الله كالانبياء والصحابة وعلماء السلف والدجال هو الذي يقتدى به في الاعراض عن الله والاقبال على الدنيا فلعل موت هذا انفع للمسلمين من حياته وهو يزعم انه قوام الدين ومثله كما قال عيسى عليه السلام للعالم السوء انه كصخرة وقعت في فم الوادي فلا هي تشرب الماء ولا هي تترك الماء يخلص الى الزرع اه

من عين احياء علوم الدين

ای الغرور

ومن ذلك ابا حنيفة مال الصالح للفقيه بقدر الحاجة والفقهاء المغرورون لا يميزون بين الاماني والفضول والشهوات وبين الحاجات بل يرون كل ما لا يتم رعونتهم الا به يرونه حاجة وهو محض الغرور بل الدنيا خلقت لحاجة العباد اليها في العبادة وسلوك الطريق الى الله فكل ما يتناوله العبد للاستعانة على الدين والعبادة فهو حاجة وما عدا ذلك فهو فضول وشهوة ولو ذهبنا نصف عقود الغفلات لانا نسيء الظن والغرض التنبيه على امثلة تعرف بها الاجناس دون الاستيعاب فان ذلك يطول اعاذنا الله من الغرور احياء

يا جاعل العلم له بازيا + يصطاد اموال السلاطين + احتلت للدنيا ولذاتها + بحيلة تذهب بالدين +
وصرت مجنونا بها بعدما + كنت دواء للمجانين + اين رواياتك والقول في + لزوم ابواب السلاطين +

ان تلك الروايات ... عن ... حال الشيخ ... احياء

مسئلة ليس للقاضي اخذ عشر ما حكم به من نقد او عقار بل اخذه لذلك من اخذ اموال الناس بالباطل وينعزل به ولا تنفذ احكامه وقول العباب للقاضي عشر اموال الايتام فذاك في مقابلة اجرته في عمله في اموالهم لا في مقابلة القضاء والعشر ليس بقيد وانما المقصود اعتبار اجرة مثل عمله وليت شيخنا اضرب عن ذكر هذه المسئلة في عبابه فانها جرأت الحكام على اكل مال الايتام وقد بالغ ابن حجر في انكار ذلك اشد الانكار واقره عليه الرافعي فاطلاق جواز ذلك باطل ليس لاحد نسبته للعلماء المعتمدين نعم لو قال القاضي الذي لا رزق له في بيت المال ولا كفاية له للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز بعشرة شروط ان ينقطع عن كسبه ويعلم به الخصمان قبل الترافع ويكون عليهما معا ويأذن له الامام ويعجز عن رزقه ويفقد متطوع ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته واشتهر قدره ويساوى بين الخصوم فيه ان استوى قدر نظره فيه والا جاز التفاوت وقال السبكي اذا ابتلى انسان بالقضاء لا يحل له ان يأخذ عليه شيئا الا ان لا يرزقه الامام او يكتب مكتوبا يستحق اجرة مثله اذا لم يكن كتابه ذلك واجبا عليه ولا يجوز ان يأخذ على الحكم ولا على توليته نيابة القضاء ولا مباشرة وقف او مال يتيم شيئا وكذلك حاجب القاضي وكل من تولى امور المسلمين غاية تلخيص المراد من عينه

مسئلة ى ارزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالمصالح العامة من بيت المال يعطى كل منهم بقدر كفايته اللائقة من غير تبذير فان لم يكن او استولت عليه يد عادية الزم بذلك مياسير المسلمين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة ولا يجوز اخذ شئ من المتداعيين او ممن يحلفه او يعقد له النكاح قال السبكي فما وقع لبعضهم من الاخذ شاذ مردود متاول بصورة نادرة بشروط تسعة ومعلوم انه لا يجوز العمل بالشاذ بغية المسترشدين عينه

ما قولكم ش~~سئل~~ المسئول منهم ايدهم الله تعالى عن حكم التدريس بالاجرة وقراءة القرآن عن الميت للدين باجرة معلومة وامثالها فهل تكون بيعا بالدنيا فان كانت اياه فاباك الفقهاء يجوزونها والا فما موارد البيع للدين وما صدقاته وموارده وافراده بينوا لنا فانه من اهم مهماتنا السائل الاذل

والجواب جواز اخذ الاجرة على التدريس والتعليم وقراءة القرآن عن الميت ليثاب ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وكذا امثال ذلك وليس من بيع الدين بالدنيا وموارده ومراده اخذ الرشاء لاخفاء الحق واظهار الباطل وما صدقاته وافراده جزئيات ذلك محمد الشبراوي الشافعي خادم العلم بالازهر بمصر المحروسة

وما حكم من تولى القضاء
ممن بيدهم تنفيذ امور العربية
وابنا بها من الاكابر والعرفاء باجرة من كل بنت
برضاء الذين من القرية اوالا قبل الغير اوالهم
وذلك التولى يفعل وظائف بالزام منه كتدريس فى
الجامع وغسل الاموات والتكفين والصلاة
والنيابة الى ترائب اتباعا معدودة وعقد الانكحة
وكتبة مواجيم وغيرذلك مما يحصل به اتمام امورهم
ويأخذ بمقابلة عمله لباسا لبيت وقدرا معلوما من النتائج
ويكذا او ما اثر ذلك بشرط كونه اصلح مع فقد المتبع
وعدم مرتبة المال
جواب يحل له ذلك التولى اخذ ذلك المشروط الذي
فيه شرط يولى الذكورون ان كان برضاء الا فخذ منه
لا من جمعها ولا توقيع وجود التبيع وبيت المال
المذكور والا فلا ولو مع فقدهما الارث تبرك
له الا فخذ منه برضاه
منه

وسئل بلد ناحية وضاحيها فيه الخير ويحب اقامة الشرع وليس له معاند فهل اذا نصب عليهم احدا يقيم لهم احكام الشريعة ينفذ حكمه ويتولى العقود وحلها او لا فيزوج من وليها تارك الصلاة ويتولى ما يجوز للقاضي المنصوب من جهة الامام فاجاب اذا كانت البلد المذكورة ليست تحت ولاية السلطان ولا احد من نوابه وكان هذا الرجل المذكور نافذ الامر فيها وليس عليه يد ولا حكم لاحد كانت جميع امورها متعلقة به فيجب عليه ان يقيم الشريعة المطهرة بها بان يولى عليهم رجلا عدلا ذا معرفة ومروءة وعفة وصيانة ونفس فاذا وجدت هذه الشروط او معظمها في رجل وولاه عليهم القضاء والحكم بينهم نفذت ولايته وجميع احكامه التي تنفذ من القاضي من جهة السلطان فيسمع الدعوى ويحكم ويزوج من لا ولي لها او لها ولي فاسق بترك الصلاة او بغيره ويتولى مال الايتام والسفهاء ويقيم عليهم من يحفظه ويتصرف فيه بالغبطة والمصلحة ويفعل جميع ما تفعله القضاة والله سبحانه وتعالى اعلم فتاوى الكبرى لابن حجر

وللولاية شرطان

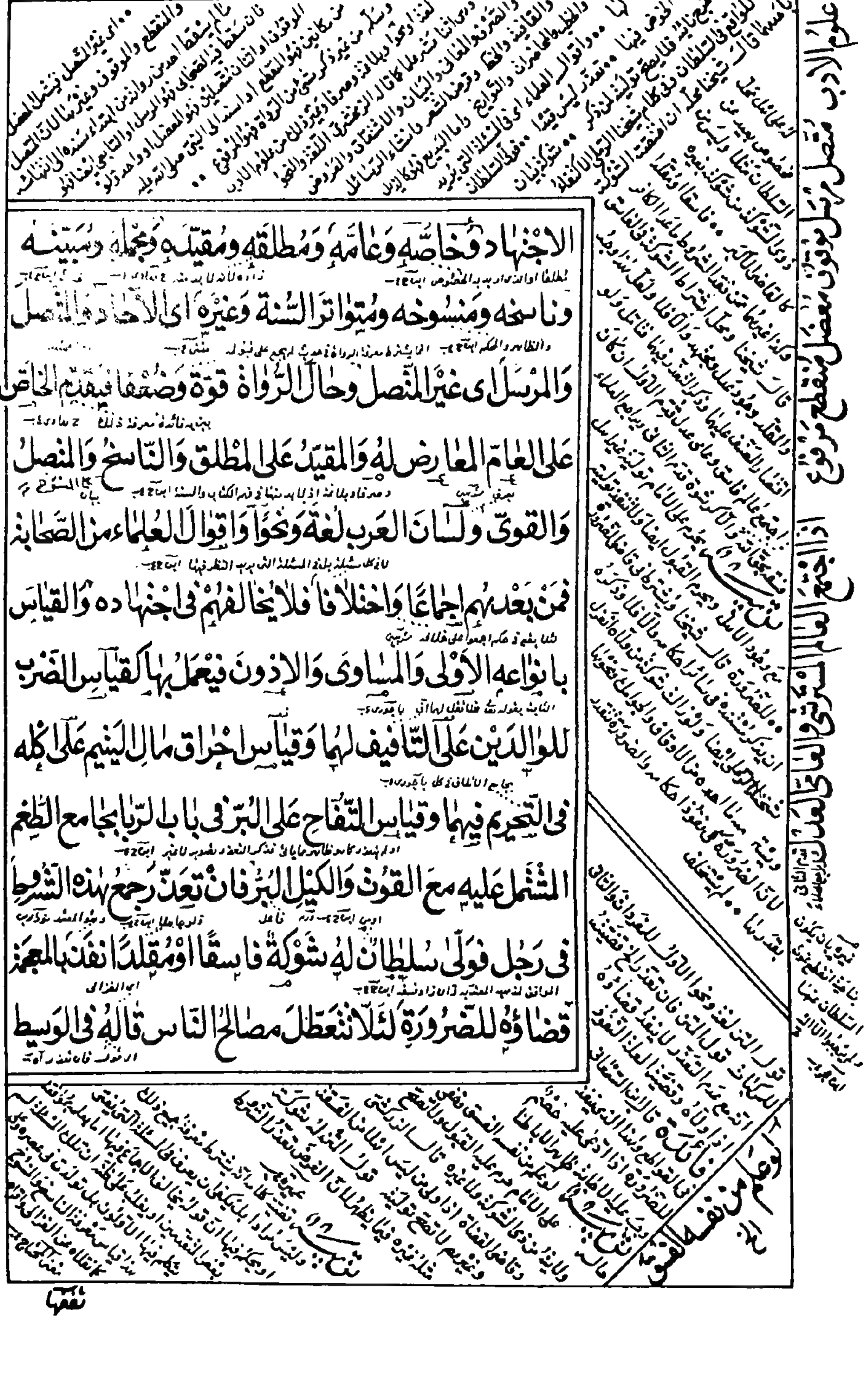
قوله مسلم اى اسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل في اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره في الروضة فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا سبيل اعظم من القضاء ولا على كفار لان القصد به فصل الاحكام والكافر جاهل بها واما جريان العادة بنصب حاكم من اهل الذمة عليهم فقال الماوردي والروياني انما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بالزامه بل بالتزامهم ولا يلزمون بالتحاكم عنده مغنى المحتاج من عينه

وللولاية شرطان العلم باحكامها والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انى اراك ضعيفا لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وجعل بعضهم

هذا الشرط خارجا بقوله مجتهد مغنى المحتاج



وتوليته وعلى الاول يكره طلبه وقيل يحرم والفاضل يندب له
القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وان كان الاصلح لا يتولى
فهو كالمعدوم وان كان غيره مثله فله القبول ويندب له الطلب
ان كان خاملا لا يرجو به نشر العلم او كان محتاجا الى الرزق ويحصل
به من بيت المال والا اى وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الى الرزق
فالاولى له تركه قلت كما قال الرافعى فى الشرح ويكره له الطلب
والقبول على الصحيح والله اعلم والثانى هما خلاف الاولى والاعتبار
فى النعتين وعدمه بالناحية كما تقدم اخذا من هنا وشرط القاضى
اى من يولى قاضيا مسلم مكلف اى بالغ عاقل حر ذكر عدل
سميع بصير ناطق كاف فلا يولاه رقيق وامرأة وفاسق لنقصهم
ولا اصم واعمى واخرس ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض مجتهد
وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام هو متعلق



الاجتهاد فخاصّه وعامّه ومطلقه ومقيّده ومجمله ومبيّنه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره اى الآحاد والمتصل
والمرسل اى غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فيقدّم الخاص
على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل
والقوى ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاده والقياس
بانواعه الاولى والمساوى والادون فيعمل بها كقياس الضرب
للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله
فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى باب الربا بجامع الطعم
المشتمل عليه مع القوت والكيل البر فان تعذر جمع هذه الشروط
فى رجل فولّى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ بالمعجمة
قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس قاله فى الوسيط

عجبًا للقضاة لا يعترون ✦ بجار مع انهم نائمون

فاذا اظهر المطلق كذبًا ✦ بعد حين بكذبه يتقون

افلا يعلمون ان القرائن ✦ لا يصيب فى تركها الحاكمون

اخبرونا هل يقبل شاهدون ✦ لا يصلون ثم لا يمسكون

واسئلوهم عن خذهم سلبت ✦ لليتامى نبشرها يعلمون

انهم يطرحون نص الامام ✦ وبتقليد غيره يحكمون

ليت شعري ماذا راى اغنياء ✦ فى زكاة وبانهم طالبون

بل لهم آخذون للصدقات ✦ نبذا صنفا عاشر ثمنون

ما به عبرة لدى الفقهاء ✦ ما لهم عن قضائه غافلون

كيف لا تفرقون يا علماء ✦ عربيا وانتم تقدرون

يا علي انكر خوضهم فى فساد ✦ لانهم فى خوضهم يلعبون

فلذا لا يرون فى الكتب متنا ✦ فلهذا بعقلهم يحكمون

اى اذا قال قلت ان شاء ربى ✦ فقضاة بهذه يكتفون

كيف لا يشعرون بطلان حكم ✦ جاهلين بحجة ما يسلكون

وسلوهم اجائز لهم ربع عشر ✦ من تراث لانهم قاسمون

قل ارونى ماخذا من متون ✦ فاذا لم يروا فهم ظانون ✦

قل لهم ما الشروط فى صحة التقليد فى الحكم ايها الاحمقون ✦

لم افتى قضاتنا بالجواز ✦ فيه شفقا [illegible]

انهم مخطؤن فى صومهم فى ✦ يوم [illegible]

انهم يبدلون بالفاء ياء ✦ عجبا لم يقرأ القارؤن ✦

ان وعوا اذا قلت او لا اذا ✦ بعد نحى يقولها [illegible]

صل يا ربنا على من دعانا ✦ واعف عنا انا لك الحامدون ✦

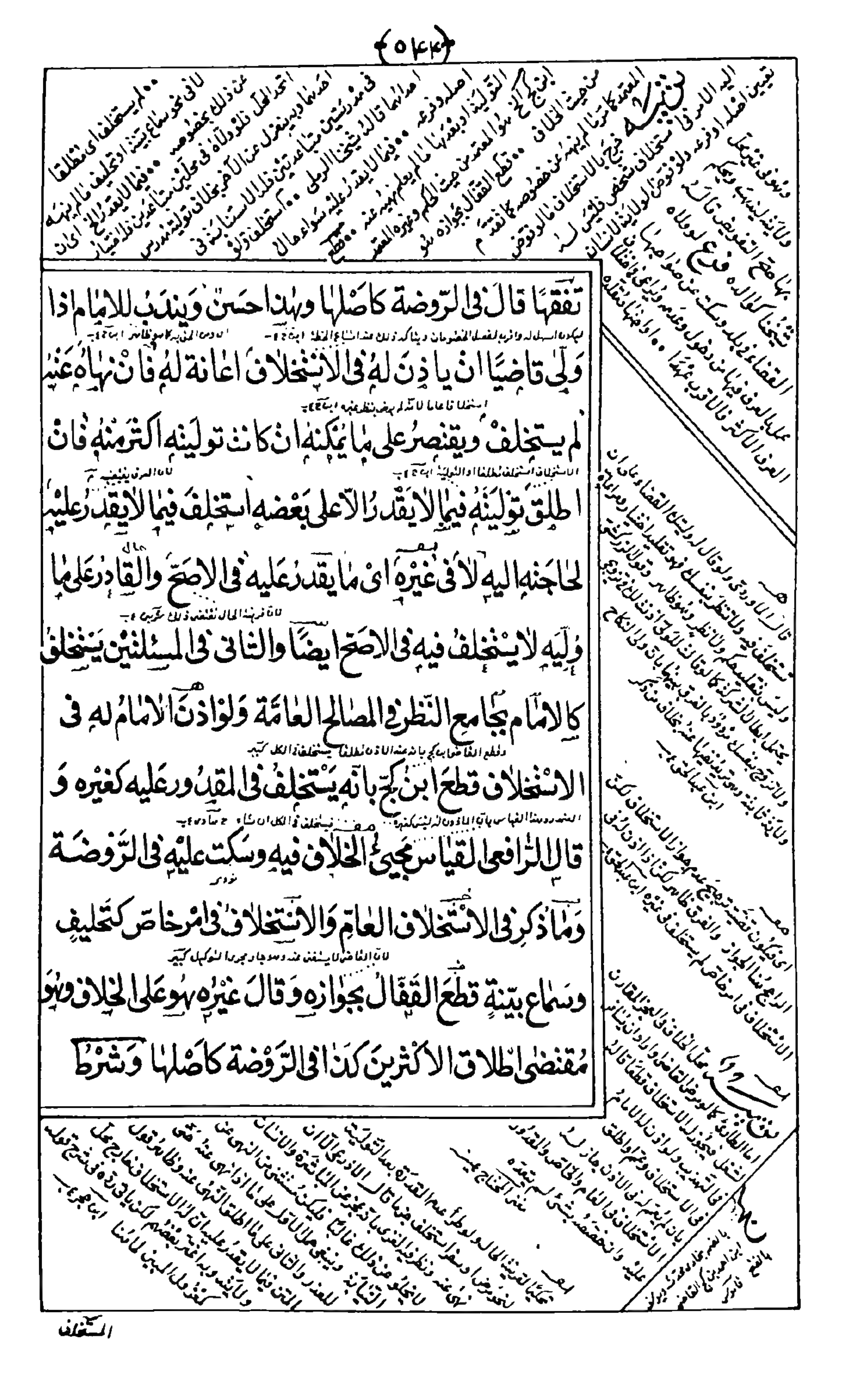
اعلم ان للتقليد شروطا منها حفظ المقلد فى تلك المسئلة شروط مذهب مقلده وسائر معتبراته ومنها ان يكون مذهب المقلد مدونا ومجموعا يمكن فيه تعاقب الانظار حتى يظهر تقييد مطلقه وتخصيص عامه كما صرح به فى التذكرة ومنها ان لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضى قال ابن حجر وحاصل المعتمد انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا ما عداهم ممن حفظ مذهبه فى تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته ويشترط لصحة التقليد ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضى هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء وقضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيهما اجماعا ثم قال وينقض حكم مقلد بما خالف نص امامه قال النووى فى العقد الفريد فى احكام التقليد نقلا عن ابن الصلاح لا يجوز لاحد فى هذا الزمان ان يحكم بغير مذهب امامه فان فعل نقض لفقد الاجتهاد فى اهل هذا الزمان قال ابن حجر هذا ما فهمه كلام الرافعى عن الغزالى من عدم النقض بناء على ان للمقلد تقليد من شاء قال الاذرعى بعيد والوجه ما فعل الصواب سد هذا الباب من اصله لما يلزم عليه من المفاسد التى لا تحصى انتهى قال ابن حجر فى فتاويه لا بد ان يعرف المقلد ما يتعلق بتلك المسئلة فى مذهب المقلد فمن قلد مالكا فى طهارة الكلب لزمه ما ينضم الى النجاسات كالمنى والطهارات كالوضوء والغسل فيمسح راسه فى وضوئه ويوالى فى الغسل ويدلك اعضائه فيهما وكذا ما يتمذهب فى الصلاة فان عجز عما يوجبه والا كان مس كلبا ولم يمسح بعض راسه فى وضوئه وصلى فالصلوة باطلة بالاجماع لا تسلمها لصلاة بجزئه عند مذهبه وكثير يقلدون فى بعض المسائل ولا يراعون ذلك فيقعون فى ورطة انتهى قال فى العقد الفريد يشترط فى المقلد حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بامر عظيم الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم

جلال الاقوشى

ومما يدل على ان سبعة الاحرف هى سبع لغات متفقة المعنى ما روى عن ابن سيرين ان ابن مسعود قال اقرؤا القرآن على سبعة احرف وهو كقول احدكم هلم وتعال واقبل وقال بعضهم انها سبع قبائل من العرب قريش وقيس وتميم وهذيل واسد وخزاعة وكنانة لمجاورتهم قريشا وقيل سبع لغات من اى لغة كانت من لغات العرب مختلفة الالفاظ متفقة المعانى لقوله انه قد وسع لى ان اقرأ كل قوم بلغتهم وقيل معناه ان يقول فى صفات الرب تبارك وتعالى مكان قوله غفورا رحيما عزيزا حكيما سميعا بصيرا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن على سبعة احرف ما لم تختموا مغفرة بعذاب او عذابا بمغفرة او جنة بنار او نارا بجنة وقيل ان لفظ السبعة فى الخبر جاءت على جهة التمثيل لانه لو جاء فى كلمة اكثر من سبع قراآت جاز ان يقرأ بها

تفسير النيسابورى رحمه

ومعنى ذى الشوكة انقياد الناس وطاعتهم واذعانهم لامره وان لم يكن عنده ما منه السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع بالرعب كزعماء البلد ورئيس الجماعة وصاحب الحوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشام فسبب الانقياد لهم تقتضيه صحة نصب القضاة والنواب وان لم يكن شوكة اتاذو الشوكة الكافر فان كان منقادا لامر نائب البلد المسلم خوفا او وفاء بعهد او امتثالا فتولية القضاة باذن ذلك النائب او الكافر الذى عهد اليه تولية القضاء تصريحا او تلويحا وان لم يكن منقادا لامر النائب فتولية القضاء لاهل الحل والعقد ولا يتوقف على اذن الكافر اذ هم مامورون بخلعه ولا تلزمهم طاعته بل لا يجوز الانقياد له اختيارا ويلزمهم اقامة امام يخرجه نعم لو ولى الكافر قاضيا ولم يكن الا طاعته للخوف نفذت توليته للضرورة بغية المسترشدين



تفقها قال في الروضة كاصلها وهذا حسن وينبغي للامام اذا
ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف اعانة له فان نهاه عنه
لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه فان
اطلق توليته فيما لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه
لحاجته اليه لا في غيره اى ما يقدر عليه في الاصح والقادر على ما
وليه لا يستخلف فيه في الاصح ايضا والثاني في المسئلتين يستخلف
كالامام بجامع النظر في المصالح العامة ولو اذن الامام له في
الاستخلاف قطع ابن كج بانه يستخلف في المقدور عليه كغيره و
قال الرافعي القياس مجيء الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة
وما ذكر في الاستخلاف العام والاستخلاف في امر خاص كتحليف
وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو
مقتضى اطلاق الاكثرين كذا في الروضة كاصلها وشرط

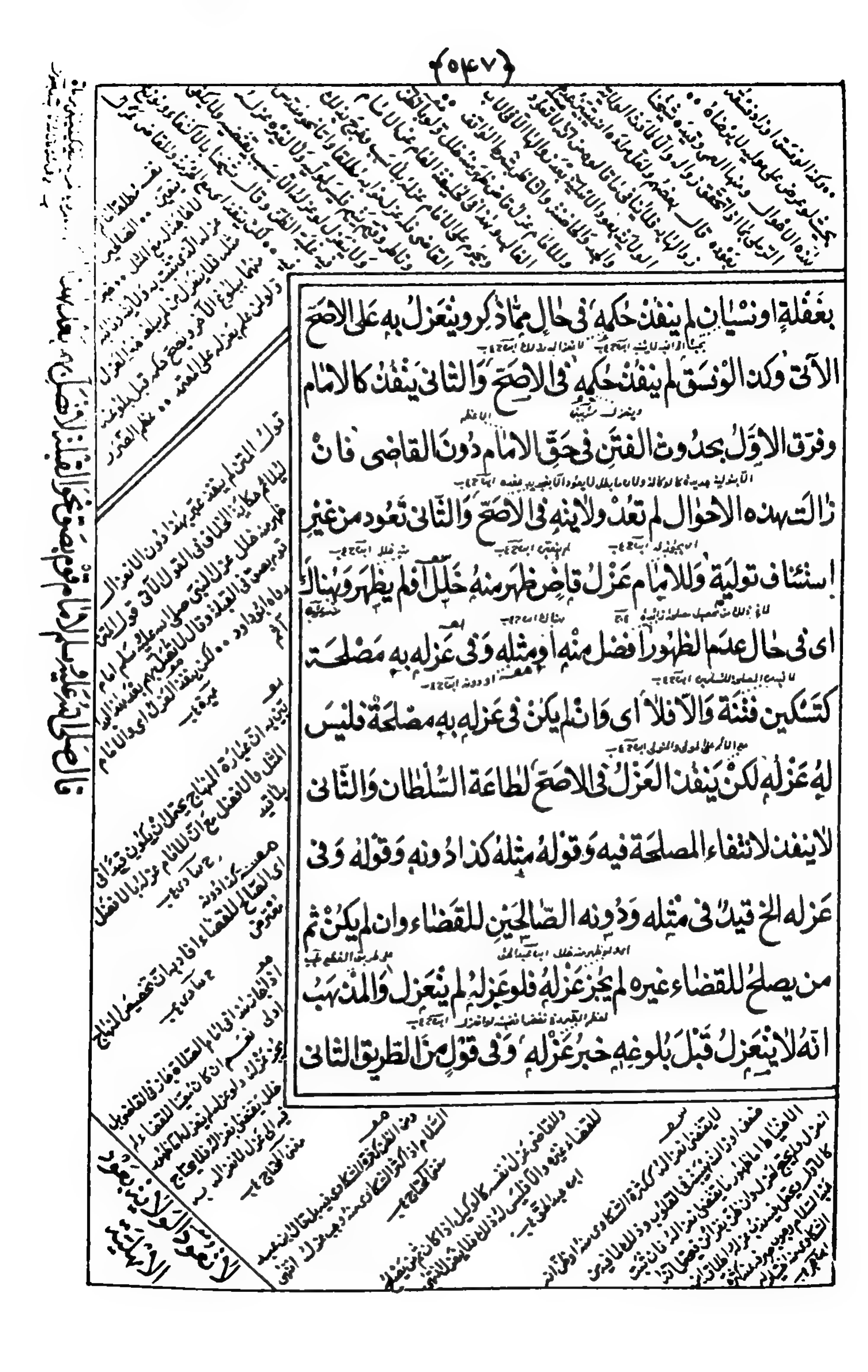
المستخلف بفتح اللام كالقاضي أي كشرطه المتقدم الا أن يتخلق في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده وقضية ذلك انه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام في تولية القاضي لم تصح توليته ولو حكم بتشديد الكاف خصمان رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا عن التفصيل الآتي بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص الجواز بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين ماخوذ من طريقة حاكية للقولين في ذلك والمنع منها داخل فيما قبل والجواز



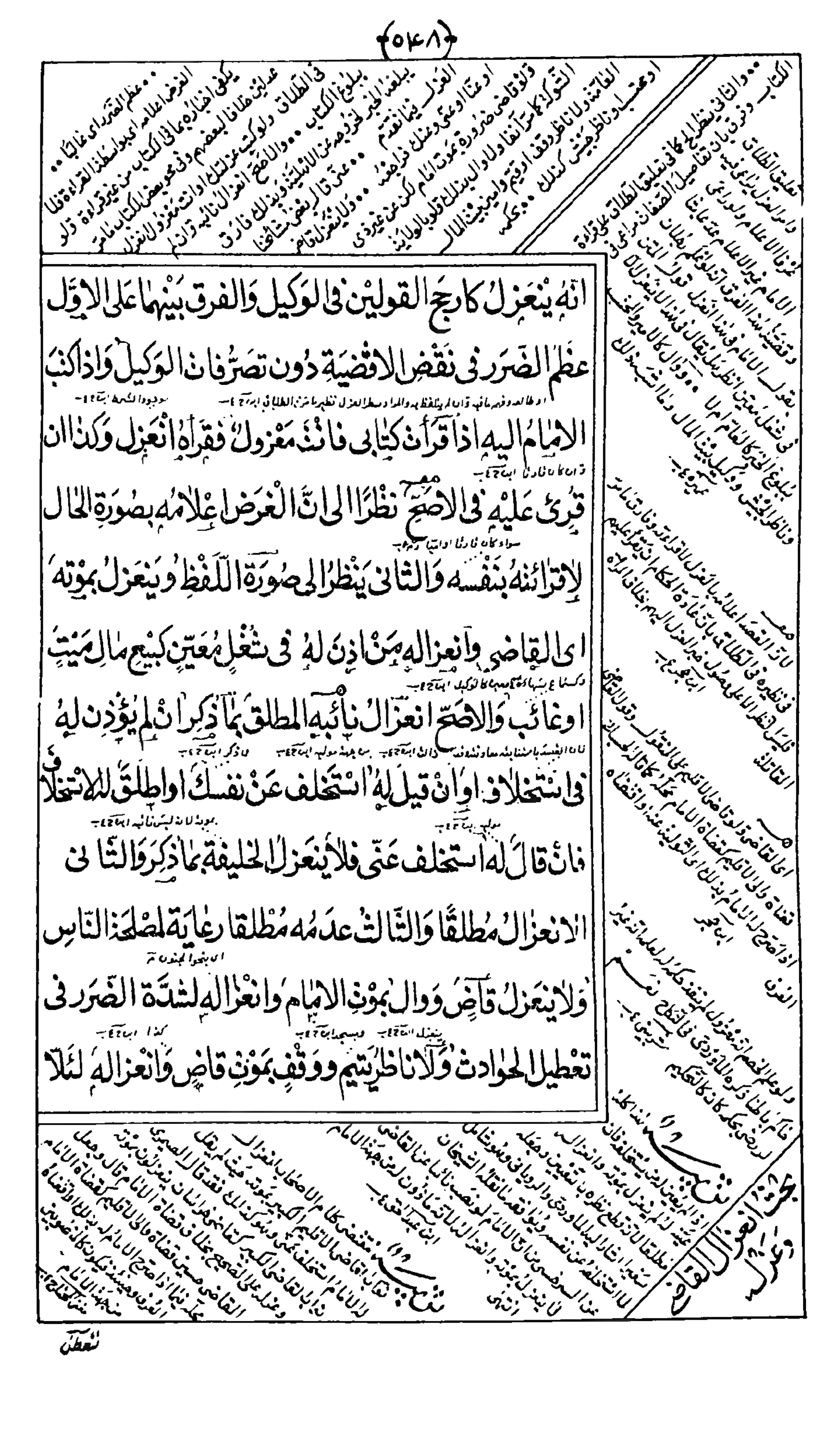
منها زائد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجزئ
التحكيم في حدود الله تعالى اذ ليس لها طالب معين ولا ينفذ
حكمه اي المحكم الا على راضٍ به فلا يكفي رضا قاتل بحكمه بضرب
دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم به وان رجع احدهما قبل
الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر والثاني
يشترط كقبل الحكم ولو نصب الامام قاضيين ببلد وخص كلا
منهما بمكان منه او زمن او نوع كالاموال والدماء او الفروج
جاز وكذا ان لم يخص بما ذكر بل عمم ولايتهما مكانا وزمانا وحادثة
فانه يجوز في الاصح كالوكيلين والوصيين الا ان يشرط اجتماعهما
على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني
لا يجوز كالامام لا ينعقد

فصل

اذا جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه



بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه فى حال مما ذكر وينعزل به على الاصح
الآتى وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه فى الاصح والثانى ينفذ كالامام
وفرق الاول بحدوث الفتن فى حق الامام دون القاضى فان
زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته فى الاصح والثانى تعود من غير
استئناف تولية وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك
اى فى حال عدم الظهور افضل منه او مثله وفى عزله به مصلحة
كتسكين فتنة والا فلا اى وان لم يكن فى عزله به مصلحة فليس
له عزله لكن ينفذ العزل فى الاصح لطاعة السلطان والثانى
لا ينفذ لانتفاء المصلحة فيه وقوله مثله كذا دونه وقوله وفى
عزله الخ قيد فى مثله ودونه الصالحين للقضاء وان لم يكن ثم
من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزله لم ينعزل والمذهب
انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وفى قول من الطريق الثانى



بحث انعزال القاضي وعزله

انه ينعزل كارجح القولين في الوكيل والفرق بينهما على الاول

عظم الضرر في نقض الاقضية دون تصرفات الوكيل واذا كتب

الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه انعزل وكذا ان

قرئ عليه في الاصح نظرا الى ان الغرض اعلامه بصورة الحال

لا قراءته بنفسه والثاني ينظر الى صورة اللفظ وينعزل بموته

اي القاضي وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت

او غائب والاصح انعزال نائبه المطلق بما ذكر ان لم يؤذن له

في استخلاف او ان قيل له استخلف عن نفسك او اطلق له الاستخلاف

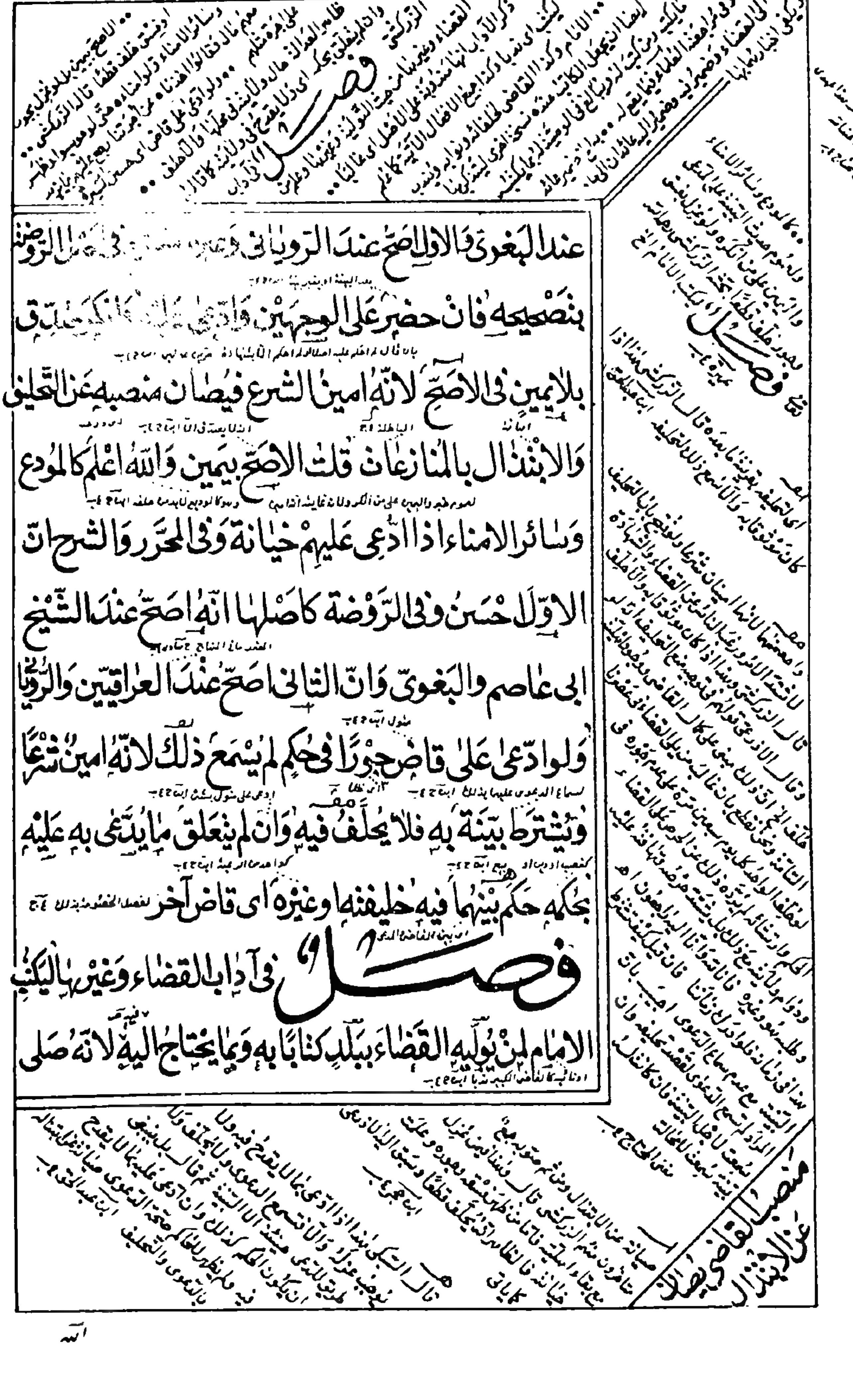
فان قال له استخلف عني فلا ينعزل الخليفة بما ذكر والثاني

الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس

ولا ينعزل قاض ووال بموت الامام وانعزاله لشدة الضرر في

تعطيل الحوادث ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله لئلا

تنعطل ابواب المصالح ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا وانما
يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح لانه
يشهد على فعل نفسه والثاني يقبل اذ لا يجر بشهادته نفعا الى
نفسه ولا يدفع ضررا او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح
والثاني المنع لانه قد يريد فعل نفسه فان بيّن بغيره قبلت و
يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته
فكمعزول فلا يقبل ولو ادّعى شخص على معزول اي ذكر للقاضي
انه اخذ ماله برشوة اي على سبيل الرشوة كما في المحرر وغيره
والراء مثلثة او شهادة عبدين مثلا اي وغيرهما ممن لا تقبل
شهادته ودفعه الى المدّعي احضر وفصلت خصومتهما وان
قال بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة
بدعواه قال في المحرر ورجحه مرجحون وفي الشرح انه اصح



عند البغوي والاول اصح عند الروياني [illegible] في اصل الروضة

بتصحيحه فان حضر على الوجهين وادعى [illegible] ق

بلا يمين في الاصح لانه امين الشرع فيصان منصبه عن التعليق

والابتذال بالمنازعات قلت الاصح بيمين والله اعلم كالمودع

وسائر الامناء اذا ادعي عليهم خيانة وفي المحرر والشرح ان

الاول احسن وفي الروضة كاصلها انه اصح عند الشيخ

ابي عاصم والبغوي وان الثاني اصح عند العراقيين والروياني

ولو ادعى على قاض جورا في حكم لم يسمع ذلك لانه امين شرعا

ويشترط بينة به فلا يحلف فيه وان لم يتعلق ما يدعي به عليه

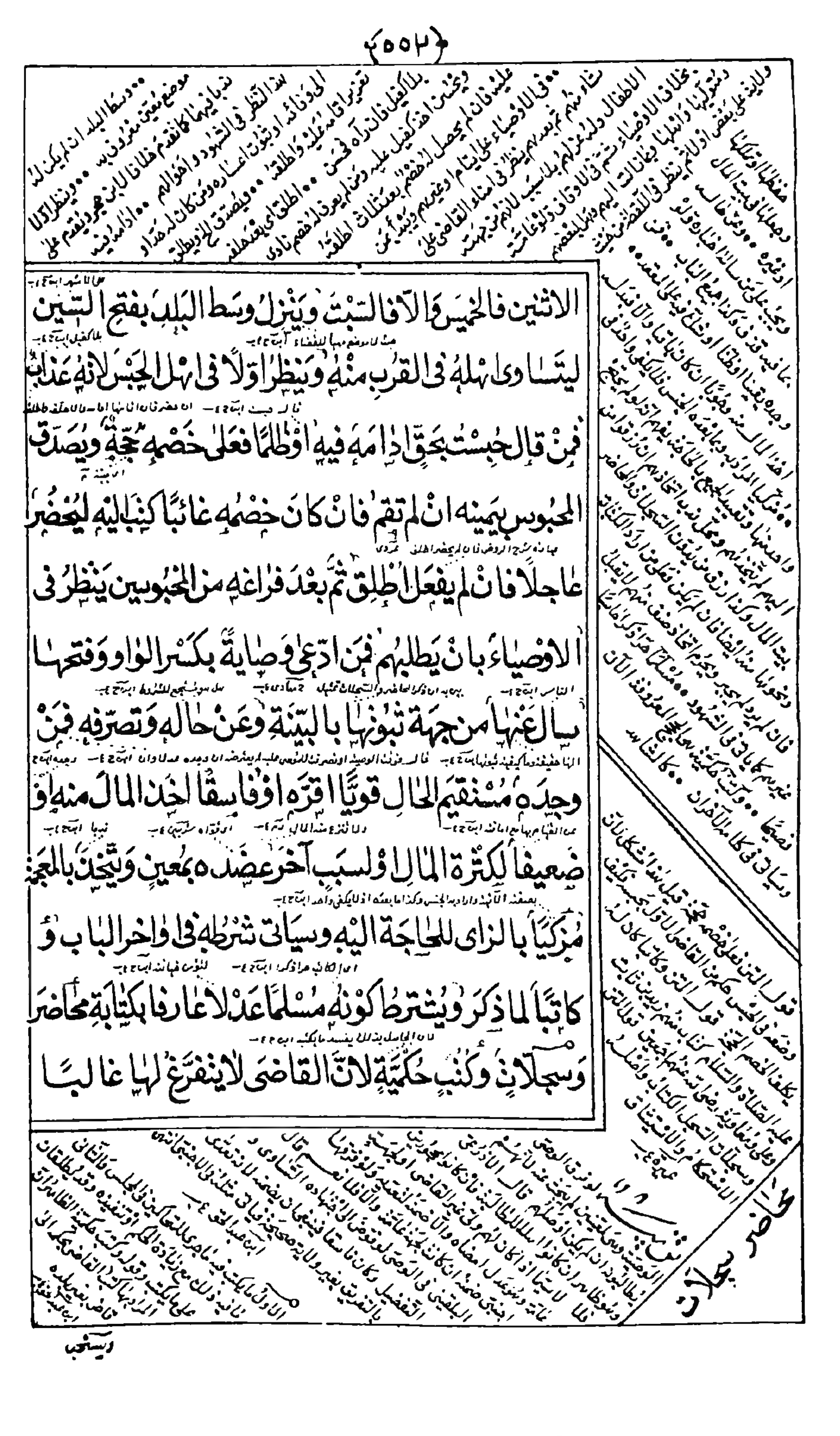
بحكمه حكم بينهما فيه خليفته وغيره اي قاض آخر

فصل في آداب القضاء وغيرها يكتب

الامام لمن يوليه القضاء ببلد كتابا به وبما يحتاج اليه لانه صلى



الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه اصحاب
السنن وفيه الزكاة والديات وغيرها ويشهد بالكتاب اى المكتوب
شاهدين يخرجان معه الى البلد بعد او قرب يخبران بالحال
من التولية وغيرها ويكفى اخبارهما بها من غير كتاب وتكفى
الاستفاضة بها فى الاصح كما جرى عليه الخلفاء والثانى قال
التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة ثم منهم من اطلقها
ومنهم من ذكرها فى البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام
الروضة واصلها لا مجرد كتاب بها اى لا يكفى على المذهب وفى
وجه من الطريق الثانى المحكى فى الوسيط يكفى لبعد الجرأة فى مثل
ذلك على الامام ويبحث بالرفع والمثلثة القاضى عن حال علماء
البلد وعدوله قبل دخوله فان لم يتيسر فحين يدخل ويدخل
يوم الاثنين قال فى الروضة قال الاصحاب فان تعسر يوم



الاثنين فالخميس والا فالسبت وينزل وسط البلد بفتح السين
ليتساوى اهله في القرب منه وينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن قال حبست بحق ادامه فيه او ظلما فعلى خصمه حجة ويصدق
المحبوس بيمينه ان لم تقم فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر
عاجلا فان لم يفعل اطلق ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في
الاوصياء بان يطلبهم فمن ادعى وصاية بكسر الواو وفتحها
سأل عنها من جهة ثبوتها بالبينة وعن حاله وتصرفه فمن
وجده مستقيم الحال قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او
ضعيفا لكثرة المال او لسبب آخر عضده بمعين ويتخذ بالمعجمة
مزكيا بالزاي للحاجة اليه وسيأتي شرطه في اواخر الباب و
كاتبا لما ذكر ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر
وسجلات وكتب حكمية لان القاضي لا يتفرغ لها غالبا

فروع للقاضي وان وجد كفاية اخذ كفايته وكفاية عياله مايليق بهم من بيت المال ليتفرغ للقضاء الا ان يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له اخذ شيء لانه يؤدي فرضا تعين عليه وهو واجد الكفاية ويسن لمن لم يتعين اذا كان مكتفيا ترك الاخذ ومحل جواز الاخذ للمكتفي ولغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز كما صرح به الماوردي وغيره ولا يجوز ان يرزق القاضي من خاص مال الامام او غيره من الآحاد ولا يجوز له قبوله وفارق نظيره في المؤذن بان ذلك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا لان عمله لا يختلف وفي المفتي بان القاضي اجدر بالاحتياط منه فان قيل الرافعي رجح في الكلام على الرشوة جوازه وهنا عدمه اجيب بان ما هناك في المحتاج وما هنا في غيره ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء كما مر في بابها واجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرهما من بيت المال فان لم يكن فيه مال او احتيج اليه الى ما هو اهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه ان شاء كتابة ما جرى في خصومته والا فلا يجبر على ذلك لكن يعلم القاضي انه اذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه وللامام ان ياخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين لبعد العهد عن زمن النبوة التي كانت سببا للنصر بالرعب في القلوب فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع وتعطلت الامور ويرزق الامام ايضا من بيت المال كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتي والمحتسب والمؤذن وامام الصلوة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب الصكوك فان لم يكن في بيت المال شيء لم يندب له تعيين قاسما ولا كاتبا ولا مقوما ولا مترجما ولا مسمعا ولا مزكيا وذلك لئلا يغالوا في الاجرة

معنى المحتاج ج

واما النظر في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر ما يدل على ان لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكن مع هذا ما كان يقسم على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به يتعدى مصلحته للمسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم اعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين يرتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن اهل العرامة واهل البغي ومن اعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه ترتيب ديوان الخراج اعني العمال على الاعمال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان تتعلق بالدين او بالدنيا وبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا فالدين والملك توأمان فلا يستغني احدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه امر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين اعني من يعالج منهم بغير اجرة وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر ايضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة

احياء علوم الدين ج

تنبيه من الآداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكئ بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما رواه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابوداود وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن وقاص وسمعت ان الشعبي كان يقول اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه واعتصم بي ويعتدى علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا

مغني المحتاج ج

مسئل هل يجب على العالم ان يجيب عن كل مسئلة سئل عنها اجاب لا يجب عليه الا باربعة شروط الاول ان يسأل السائل عما يجب عليه الثاني ان يخاف فوات النازلة الثالث ان يكون المسئول عالما بالحكم المستحق في تلك النازلة اما باجتهاد او بنقل نص امامه ان كان مقلدا الرابع ان يكون السائل والمسئول ويحث بعضهم وجوب الجواب على البالغ المستوفي للشروط اذا سئل الصغير الامور الصلاة بالايماء ليتعلم وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسئول عنه عمليا لا ماليا ولا اعتقاديا قال بعضهم وليس بشيء وعند استيفاء الشروط يجب الجواب والتعليم كفاية ان كان هناك غيره وعينا ان لم يكن قلت الظاهر ان الكتب ان توقف التعليم عليه لمعلمه وحيث وجب الجواب لم يجز له اخذ الاجرة عليه والا فقال الزناتي يجوز له اخذها انتهى اللقاني من شرح العقيدة الكبير واقول الظاهر ان الكتابة لا تجب مجانا بل باجرة المثل بقي شيء وهو ان المسئلة قد تحتاج في مراجعة وعمل كثير كما في مسائل المناسخات فالظاهر ان له اخذ الاجرة على المراجعة والعمل الذكورين وعلى الورق فعلى السائل وكذا الحبر والقلم والله تعالى اعلم

الفتاوى الخليلية ج من باب مسائل منثورة

ويستحب فيه فقه ووفور عقل وجودة خط وضبط للحروف و

مترجما للحاجة اليه فى معرفة كلام من لا يعرف القاضى لغته من

خصم وشاهد وشرطه عدالة وحرية وعدد كالشاهد وان كان

الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى فى ترجمته مثل ذلك واشترط الامام

والبغوى رجلين ويكفى فى الزنا رجلان وفى قول يشترط اربعة

والاصح جواز اعمى فى الترجمة والثانى قاسها على الشهادة وفرق

الاول بانها تفسير اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة بخلاف

الشهادة والاصح اشتراط عدد فى اسماع قاض به صمم كالمترجم والثانى

لا يشترط لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف

المترجم وعلى الثانى يشترط الحرية فى الاصح وعلى الاول يشترط

لفظ الشهادة ايضا فى الاصح وليجر الخلاف فى لفظ الشهادة

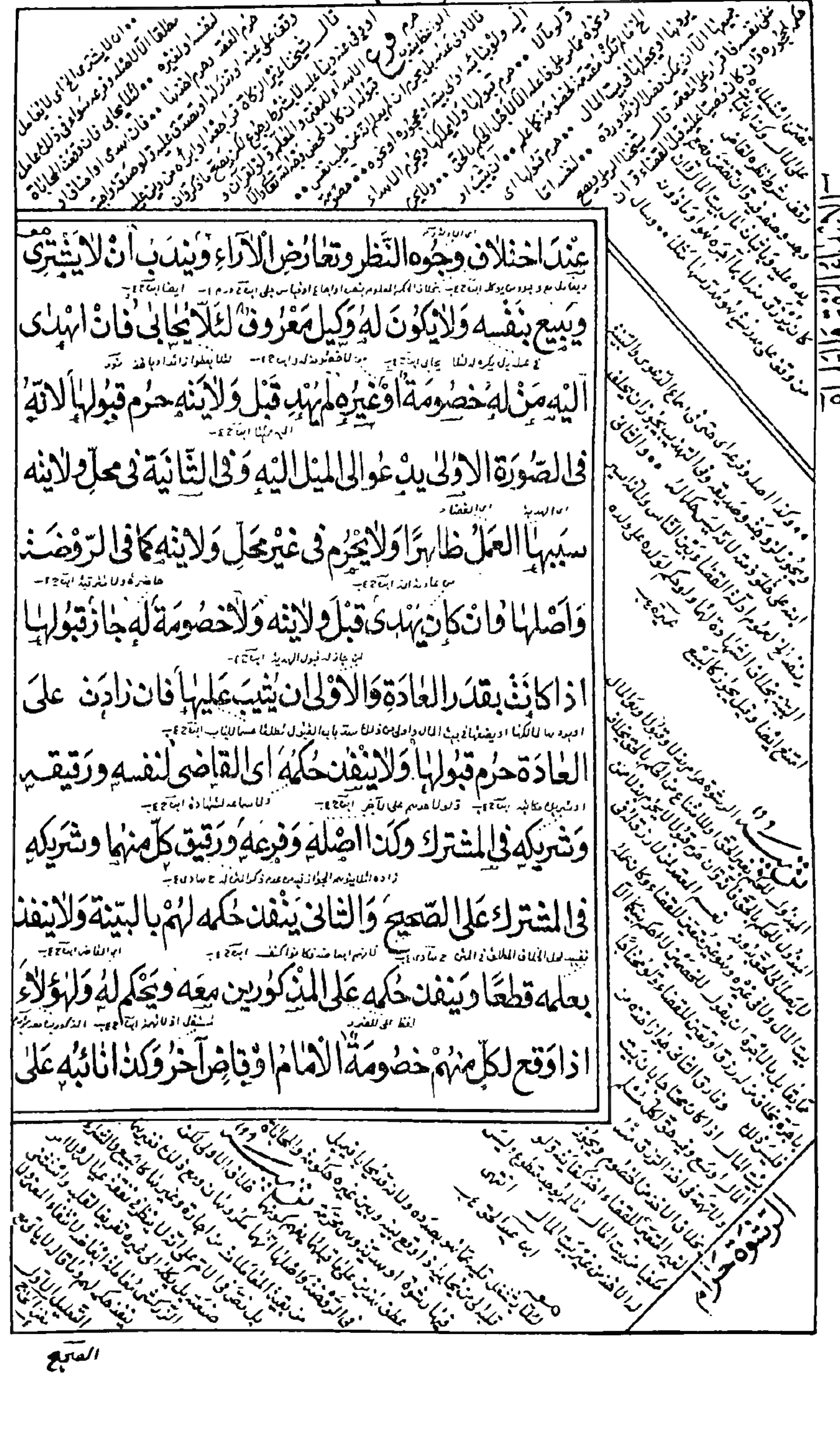
والحرية مع بعده فى المترجم ويشبه ان يكتفى باسماع رجل

الترجمة تفسير اللفظ

شرط المترجم عدالة



وامرأتين في المال كما في المترجم واجاب في الوسيط بالمنع اما اسماع
الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه
العدد لانه اخبار محض ويتخذ درة بالمهملة للتاديب وسجنا لاداء
حق وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ويستحب كون مجلسه فسيحا
اي واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون بارزا اي ظاهرا ليعرفه
من يراه مصونا عن اذى حر وبرد وريح وغبار ودخان لائقا بالوقت
من صيف وشتاء والقضاء بان يكون دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه
مجلسا للحكم في الاصح صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها ويكره ان
يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه
فيه كمرض مؤلم وخوف مزعج ويندب ان يشاور الفقهاء ومشاورة



عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء ويندب ان لا يشترى
ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف لئلا يحابى فان اهدى
اليه من له خصومة او غيره لم يهد قبل ولايته حرم قبولها لانها
فى الصورة الاولى يدعو الى الميل اليه وفى الثانية فى محل ولايته
سببها العمل ظاهرا ولا يحرم فى غير محل ولايته كما فى الروضة
واصلها فان كان يهدى قبل ولايته ولا خصومة له جاز قبولها
اذا كانت بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها فان زادت على
العادة حرم قبولها ولا ينفذ حكمه اى القاضى لنفسه ورقيقه
وشريكه فى المشترك وكذا اصله وفرعه ورقيق كل منهما وشريكه
فى المشترك على الصحيح والثانى ينفذ حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ
بعلمه قطعا وينفذ حكمه على المذكورين معه ويحكم له ولهؤلاء
اذا وقع لكل منهم خصومة الامام او قاض آخر وكذا نائبه على

•• وسأل فلو لم يسأل لم يلزمه لانه يمتنع الحكم له قبل سؤاله ••او يمينه او قبوله بينة اقامها ••لزمه ما ذكر وكذا لو حلف المدعى عليه ابتداء وسأل القاضى الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالب بمرة اخرى **تنبيه** صيغة الحكم حكمت له بكذا او قضيت له به او الزمته الحق واما صح عندى كذا بالبينة العادلة فهو ليس بحكم بالحق بل تعديل للبينة وكذا ثبت عندى كذا ليس بحكم ايضا الا فى نحو وقف على الفقراء **فائدة** الحكم بالموجب يلزمه الصحة دينا ودال الاثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط ولكنه اقوى من حيث استلزامه للملك وقد ذكر الولى العراقى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فى مؤلف له ونحن نذكر حاصله لان فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما فوائد فيه فى اثنائه مع زيادة عليه فنقول الاثار المترتبة ان كانت متفقا عليها فامرها واضح لا حاجة الى ذكره واما المختلف فيها فتشترط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها ان يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفى بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعى ان يأذن فى بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق انسان طلاق امرأة اجنبية على نكاحه لها وحكم مالكى بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعى الحكم باستمرار النكاح اذا رفع اليه لان وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بيع او بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها وهذا جهل وسفه وفى شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولى العراقى فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولى بهم اسوة ومنها لو حكم شافعى بموجب اجارة ثم مات المؤجر فللحنفى ان يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حال الحكم وقد يستوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما لو حكم حنفى بالنكاح

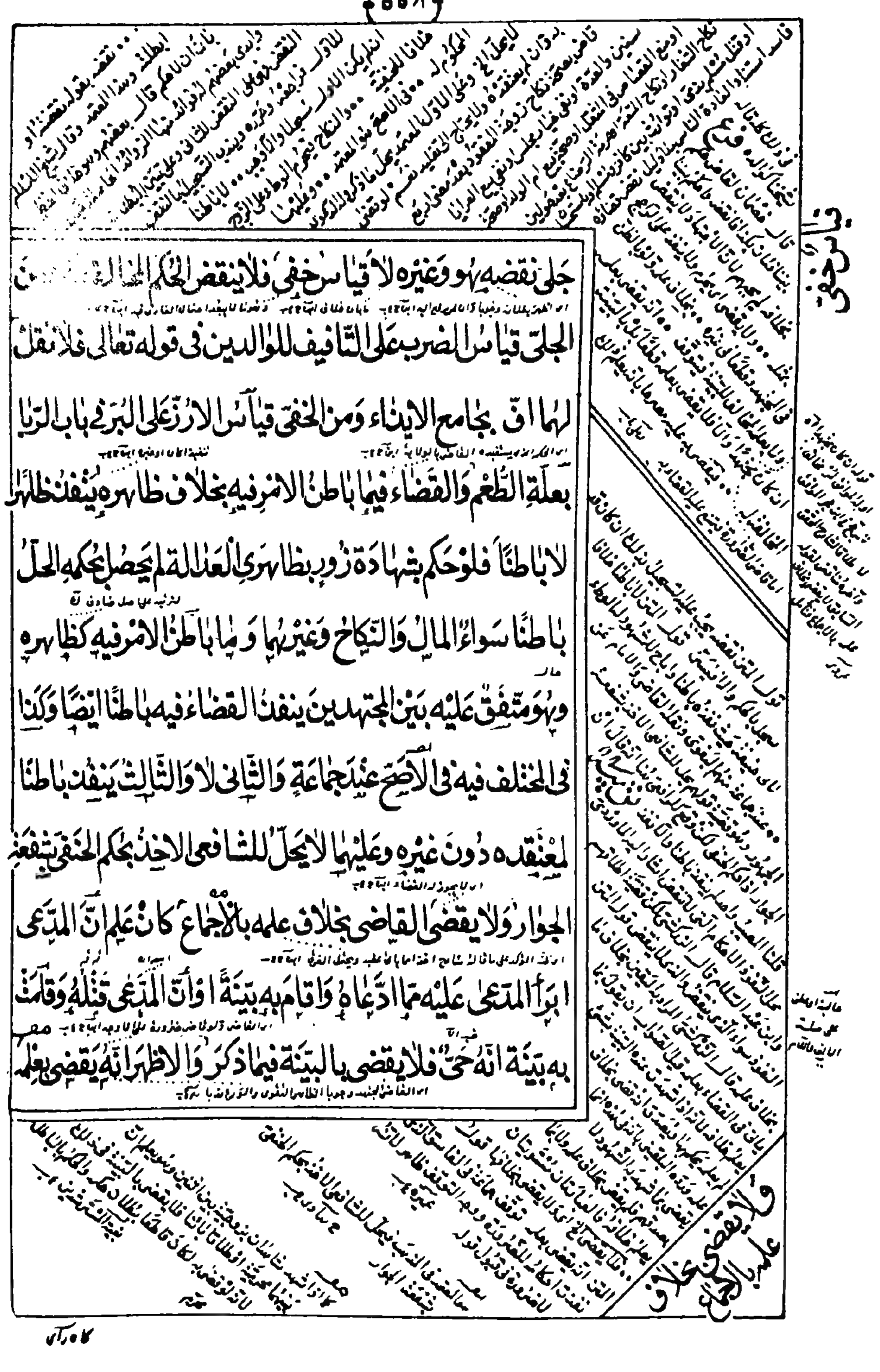
كان فى مسئلة التدبير الشافعى بيعه وكما لو حكم حنفى بالصحة لا ان حكم الحنفى بالصحة والحكم بالموجب ففى مسئلة التدبير الشافعى الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفى بالصحة لا ان حكم الشافعى بيعه داخلا فى الشفعة للجار ان حكم الشافعى بالصحة للحنفى الحكم بصحة الشفعة للجار ولاء او ابطلها للاولى او على الغنى وكما لو حكم شافعى بالاجارة بالموجب لا انه للاستمرار والدوام ومثاله فى الحنفى لا ان حكم الشافعى فى الوقف على النفس بالصحة لا ان حكم الحنفى بالصحة بالموجب ثم الحكم الشافعى بالصحة لا ان حكم الشافعى بيعه داخلا فى الفرض يمتنع على الشافعى ابطالها لا ان حكم الحنفى بالصحة فى غيبته ان حكم بالموجب لا ان حكم الشافعى فى الاجارة بالصحة فللحنفى الحكم بفسخها بموت عقد الراس مثلا ان حكم الشافعى بالصحة لا ان ما لو حكم شافعى فى الرهن فللمالكى الحكم بفسخه بموت الراهن حكم بالموجب لا انه موجبه عند الشافعى استمراره وبقى اراد المزيد على ذلك فليراجع اصله وغيره من تعليقنا نعم يحتاج التسجيل هنا •• اسجال اهلية او فى علومه لصبى او مجنون او غائب الا ان لم يكن عليهم

الصحيح والثانى ينزله منزلته واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعى وسأل القاضى ان يشهد على اقراره عنده او يمينه اى المدعى بعد النكول او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه ما ذكر او ان يكتب له فى قرطاس احضره مختصرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم به استحب اجابته وقيل تجب كالاشهاد وفرق الاول بان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ فى ديوان الحكم ويكتب على رأسها اسم الخصمين واذا حكم القاضى باجتهاده ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب والسنة او الاجماع او قياس

ويندب للقاضى اذا اراد الحكم ان يعلم الخصم ان الحكم توجه عليه لانه اطيب للقلب قال الاذرعى ويجوز الحكم على ميت باقراره حيا على اصح الوجهين •• نسختان انظر قرطاس النسخة الثانية واجرة كتابتها على من ••او قياس جلى او خلاف نص مقلده ••نقضه

قوله المتن نص الكتاب المراد ما يشمل الظاهر وقوله السنة اى ولو آحادا قوله المتن او الاجماع النقض بمخالفة الاجماع بالاجماع والباقى فى معنا كتب عمر الى ابى موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم رجعت فى نفسك وهديت لرشدك ان تنقضه فان الحق لا ينقض والرجوع الى الحق خير من التمادى فى ولو قلد اهل قرية على رجل القضاء والافتاء وغيرهما من امورهم وسئلوا الاجرة معلومة من اموالهم وهو غير متبحر ومنتسب لامر لكنه عارف باخذهم الباطل عمرة وسائله بالنظر والمطالعة الى الكتب وتمييز الصحيح من غيره فهل يجوز له اخذ تلك الاجرة ام لا الجواب الحمد لله اذا فرغ نفسه لذلك وترك الاسباب لاجرته وهو فقير ولم يكن له من بيت المال ما يكفيه جاز له ان يأخذ الاقل من اجرة المثل او كفايته وتوزع تلك الاجرة كل يوم على رباب مصالح وغادى ذلك على حسب المواد باعتبار صرف الزمان فيه طولا وقصرا ومشقة وضدها قدق رحمه الله تعالى قال الاذرعى لو جاء اذا كان محتاجا الى الرزق وتعذر من بيت المال يجز متطوعا بالقضاء انه يجوز لاهل عمله ان يفرضوا له من اموالهم رزقا سواء تعين عليه القضاء ام لا اذ لا سبيل الى التعطيل وهو خير من الاستعمال من اعيان الخصوم كما قال الماوردى ح ابن المطالب كتاب القضاء لقد كنت كتبت على هاشية اسنى المطالب الضميرة قول الاذرعى من اموالهم راجع على من فرض الرزق واجتمع للفرض كغيره يفهم منه جواز فرض الموالى على عامة اهل القرية من اموالهم بغير اذنهم اجتمعت مع الشيخ الجمدى فحكى عن تحمد بن موسى العدق وضمير قوله الا نواب

كاتبه تقبل الله ...



جلی نقضه هو وغیره لا قیاس خفی فلا ینقض الحکم المخالف [illegible]

الجلی قیاس الضرب علی التافیف للوالدین فی قوله تعالی فلا تقل

لهما اف بجامع الایذاء ومن الخفی قیاس الارز علی البر فی باب الربا

بعلة الطعم والقضاء فیما باطن الامر فیه بخلاف ظاهره ینفذ ظاهرا

لا باطنا فلو حکم بشهادة زور بظاهری العدالة لم یحصل بحکمه الحل

باطنا سواء المال والنکاح وغیرهما وفیما باطن الامر فیه کظاهره

وهو متفق علیه بین المجتهدین ینفذ القضاء فیه باطنا ایضا وکذا

فی المختلف فیه فی الاصح عند جماعة والثانی لا والثالث ینفذ باطنا

لمعتقده دون غیره وعلیهما لا یحل للشافعی الاخذ بحکم الحنفی بشفعة

الجوار ولا یقضی القاضی بخلاف علمه بالاجماع کان علم ان المدعی

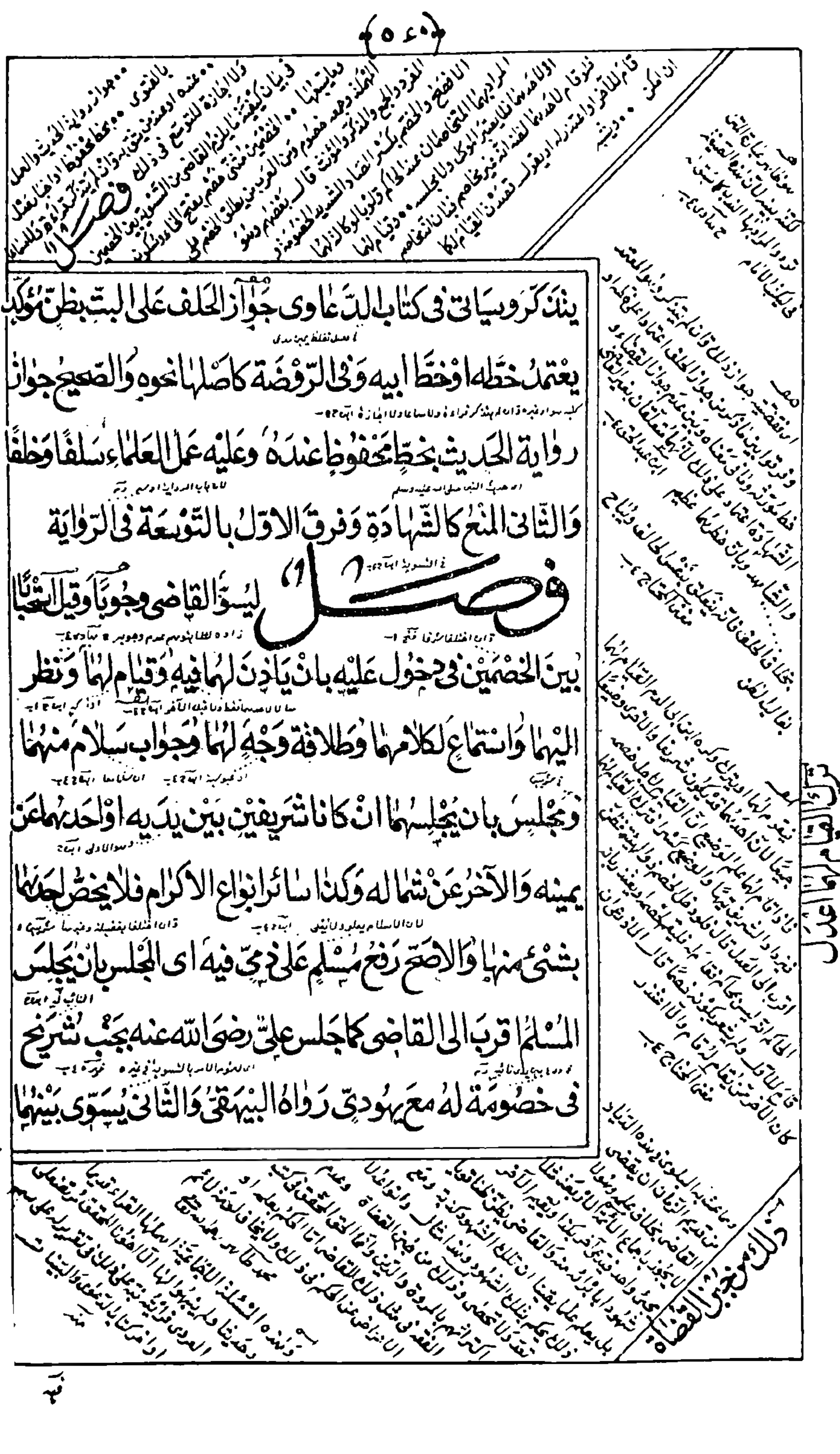
ابرأ المدعی علیه مما ادعاه واقام به بینة او ان المدعی قتله وقامت

به بینة انه حی فلا یقضی بالبینة فیما ذکر والاظهر انه یقضی بعلمه

ولا یقضی بخلاف علمه بالاجماع



المدعى عليه اقترض من المدعى ما ادعى به او سمعه يقربه وانكر هو
ذلك فيقضى به عليه مصرحا بانه يعلم ذلك والثانى علل بان
فيه تهمة الا فى حدود الله تعالى لندب الستر فى اسبابها وشمل غير
المستثنى القصاص وحد القذف فيقضى فيهما بعلمه كالمال وفى
قول لا لان العقوبة يسعى فى دفعها ولا يوسع فيها ولو راى ورقة
فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا
لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لامكان التزوير ومشابهة الخط
وفيهما اى العمل والشهادة وجه فى ورقة مصونة عندهما اى عند
المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق وله
الحلف على استحقاق حق او ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق
بخطه وامانته نقله فى الروضة كاصلها عن الاصحاب وفيهما عن
الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى



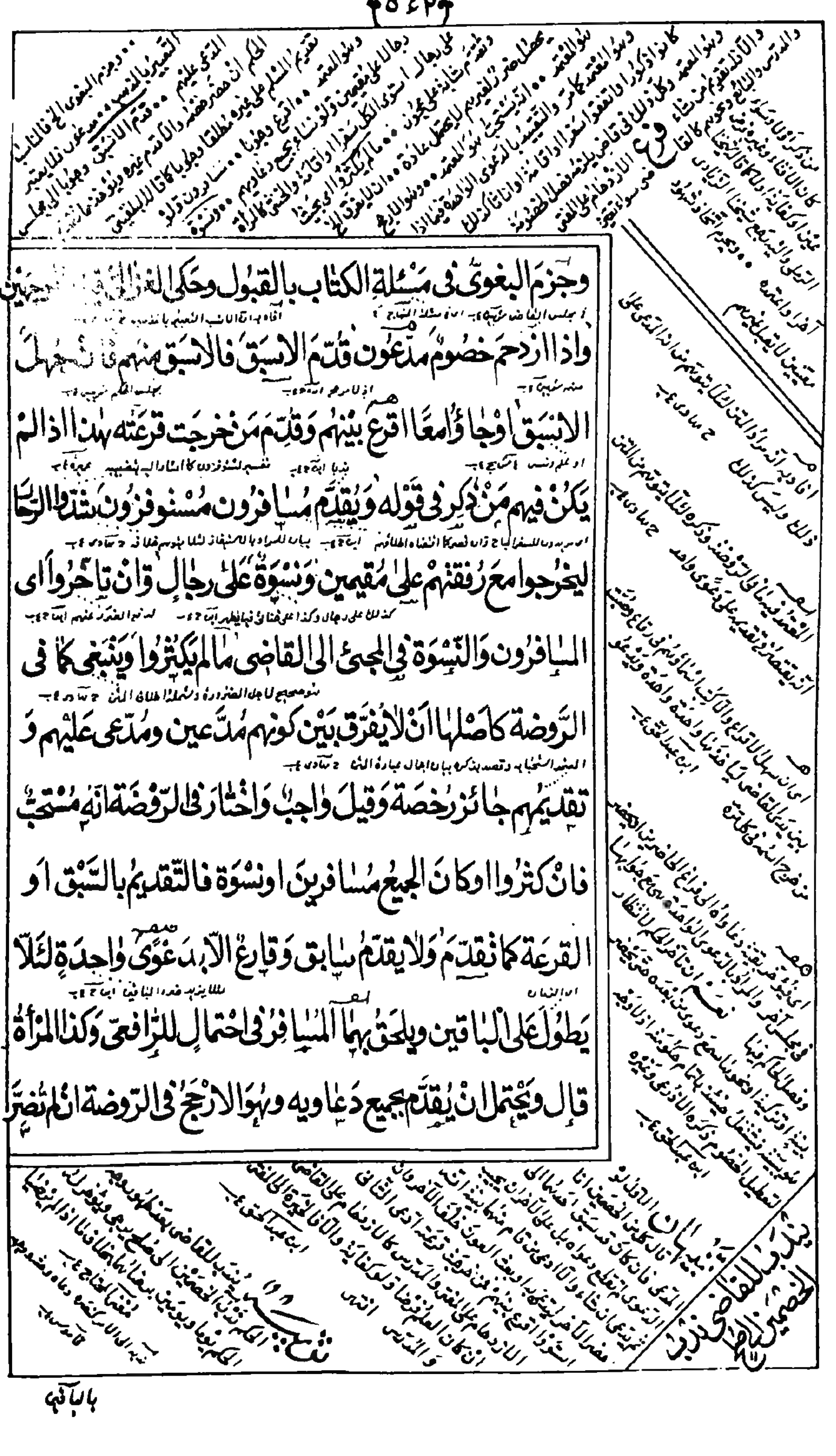
ينذكر وسيأتي في كتاب الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد
يعتمد خطه او خط ابيه وفي الروضة كأصلها نحوه والصحيح جواز
رواية الحديث بخط محفوظ عنده وعليه عمل العلماء سلفاً وخلفاً
والثاني المنع كالشهادة وفرق الاول بالتوسعة في الرواية

فصل ليسوّ القاضي وجوباً وقيل استحباباً
بين الخصمين في دخول عليه بان يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر
اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما
ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن
يمينه والآخر عن شماله وكذا سائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما
بشيء منها والاصح رفع مسلم على ذمي فيه اي المجلس بان يجلس
المسلم اقرب الى القاضي كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح
في خصومة له مع يهودي رواه البيهقي والثاني يسوي بينهما

فيه ويشبه كما فى الروضة كاصلها ان يجرى الخلاف فى سائر وجوه
الاكرام وظاهر انه ياتى على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب
السابقان واذا جلسا بين يديه مثلا فله ان يسكت حتى يتكلما و
له ان يقول ليتكلم المدعى منكما فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان
اقر فذاك ظاهر وان انكر فله ان يقول للمدعى الك بينة وان يسكت
فان قال لى بينة واريد تحليفه فله ذلك لانه قد لا يحلف ويقر
فيستغنى المدعى عن اقامة البينة وان حلف اقامها واظهر كذبه
فله فى طلب تحليفه غرض وقال لا بينة لى او زاد عليه لا حاضرة
ولا غائبة وحلفه ثم احضرها قبلت فى الاصح لانه ربما لم يعرف
له بينة او نسى ثم عرف او تذكر والثانى لا تقبل للمناقضة الا
ان يذكر لكلامه تاويلا بما ذكر من جهل او نسيان وان قال لا
بينة لى حاضرة وحلفه ثم احضرها قبلت جزما فلعلها حضرت

تعريف حقيقة الدعوى

تعريف الدعوى والشهادة



وجزم البغوي في مسئلة الكتاب بالقبول وحكى [illegible] الوجهين

واذا ازدحم خصوم مدعون قدم الاسبق فالاسبق منهم فان جهل

الاسبق او جاؤا معا اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا اذا لم

يكن فيهم من ذكر في قوله ويقدم مسافرون مستوفزون شدوا الرحال

ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين ونسوة على رجال وان تاخروا اي

المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي ما لم يكثروا وينبغي كما في

الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم و

تقديمهم جائز رخصة وقيل واجب واختار في الروضة انه مستحب

فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او

القرعة كما تقدم ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة لئلا

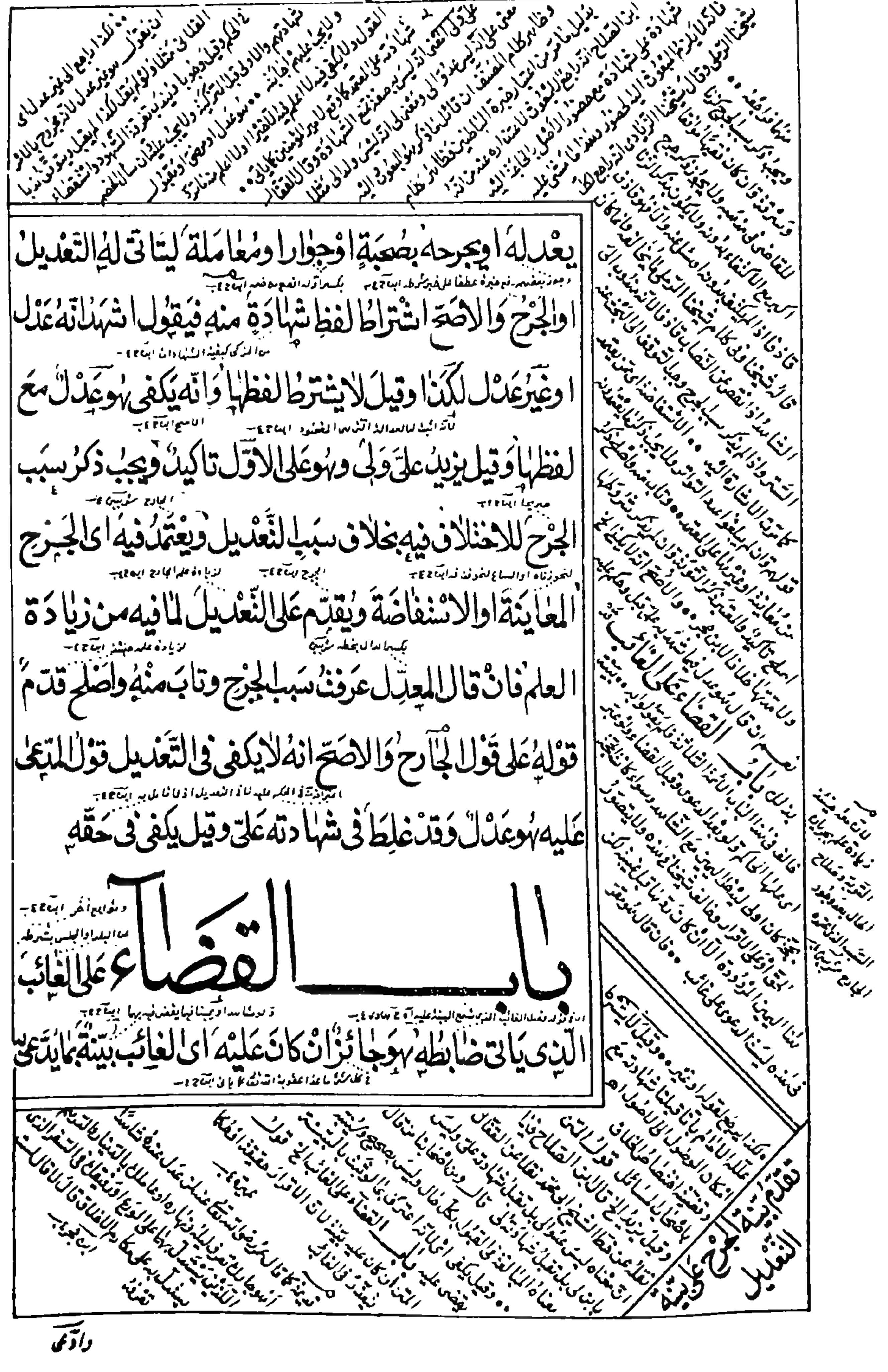
يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي وكذا المرأة

قال ويحتمل ان يقدم بجميع دعاويه وهو الارجح في الروضة ان لم يضر



بالباقين اضرارا بينا والا فيقدم بواحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين
لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس واذا شهد عنده شهود
نعرف فيهم عدالة او فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف عدالته ويرد
من عرف فسقه والا اى وان لم يعرف فيهم ما ذكر وجب الاستزكاء بان
يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه من الاسماء والحرف وغيرها
وكذا قدر الدين المشهود به على الصحيح والثانى لا يكتبه لان العدالة
لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تتجزأ والاول قال على تقدير تسليم
ذلك ذكر المال اطيب لقلب المزكى وكثيره اجدر بالاحتياط ويبعث به
اى بما يكتبه مزكيا يبحث عن حال من ذكر فى قبول الشاهد فى نفسه
وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته من قرابة او عداوة
ثم يشافهه المزكى بما عنده وقيل تكفى كتابته له وشرطه كشاهد مع
معرفته الجرح والتعديل اى اسبابهما لانه يشهد بهما وخبرة باطن من

ويحرم اتخاذ شهود معينين



يعدله او يجرحه بصحبة او جوارا و معاملة ليتاتى له التعديل او الجرح والاصح اشتراط لفظ شهادة منه فيقول اشهد انه عدل او غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها وانه يكفى هو عدل مع لفظها وقيل يزيد علىّ ولى وهو على الاول تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ويعتمد فيه اى الجرح المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم قوله على قول الجارح والاصح انه لا يكفى فى التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط فى شهادته علىّ وقيل يكفى فى حقه

باب القضاء على الغائب

الذى ياتى ضابطه هو جائز ان كان عليه اى الغائب بينة بما يدعى



وادعى المدعى جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته ولغت دعواه وان
اطلق اى لم يتعرض لجحوده ولا اقراره فالاصح انها اى بينته تسمع
لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل
غيبته كسكوته والثانى نظر الى ان البينة انما يحتاج اليها عند الجحود
والاصح انه لا يلزم القاضى نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة
ينكر عن الغائب لانه قد لا يكون منكرا والثانى يلزمه لتكون البينة
على انكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قال ابو الحسن العبادى وغيره
ان القاضى مخير بين النصب وعدمه ويجب ان يحلفه اى المدعى بعد
البينة ان الحق ثابت فى ذمته احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى
ما يبرئه منه وقيل يستحب فله تركه ويأتى تداركه ان كان هناك دافع
غير متحتم ويجريان اى الوجهان فى دعوى على صبى ومجنون او
ميت ليس له وارث خاص وان كان فيحلف بسؤال الوارث والوجوب



فيهم اولى لعجزهم عن التدارك ولو ادعى وكيل الى ... تعليق

ويعطى المال ان كان للمدعى عليه هناك مال ولو حضر المدعى عليه

وقال لوكيل المدعى ابرأنى موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يؤخر الحق

الى ان يحضر الموكل والا لانجر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق

بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة واذا ثبت عند

حاكم مال على غائب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه لغيبته والا

اى وان لم يكن له مال حاضر فان سأل المدعى انهاء الحال فى ذلك

الى قاضى بلد الغائب اجابه فينهى اليه سماع بينة ليحكم بها ثم

يستوفى المال او ينهى اليه حكما ان حكم ليستوفى المال والانهاء ان

يشهد عدلين بذلك يؤديانه عند القاضى الآخر ويستحب كتاب به

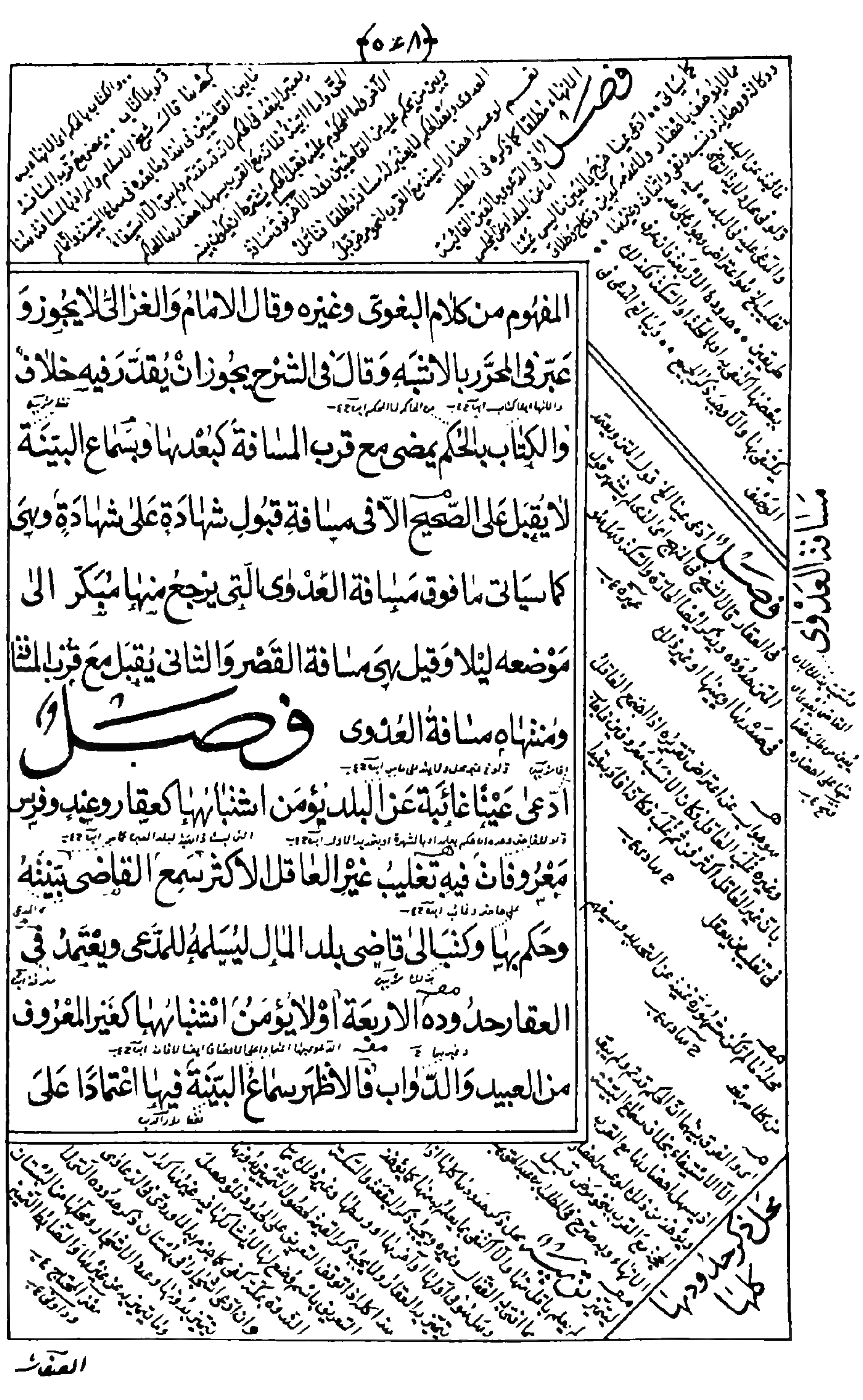
يذكر ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له ويختمه ويحمل الى قاضى بلد

لما لانه قبل الاداء ولا بد ان يقول لما اشهدكما انى كتبت ... ولا يكفى اشهدكما ان هذا خطى مثلا ولو ضاع الكتاب
او انمحى عمل بقولهما ويستحب كتاب به الخ ويستحب نسخة ثانية معها بلا ختم ليطالعاها ويختمه فوق نحو شمع ويحمله يحملها اليه من يشهد الى القاضى من الشاهدين او
غيرهما اه انكر الخصم الحضر القاضى

قوله المتن ولو حضر الخ قال العراقى هى مسئلة مستقلة ليست من تمام التى قبلها ولا هى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال وسل المراد بغيبة الموكل الغيبة
المعتبرة فى القضاء عليه مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقينى الثانى قوله المتن وله مال لو كان من نقدا او عرضا فهل للقاضى بطلب صاحب الدين ان يلى
... والحق عليه باخذ دفعها بطريقه ليدفع الفاضل ربه الدين قال البلقينى هذا موضع نظر والارجح لذلك اه اقول ولو كان مال الغائب
دينا فالظاهر ان القاضى يقضى منه قوله المتن والا الخ يوهم ان وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك ويجاب بان
الغالب تطلبها لانها عند تعذر المال قوله المتن سماع بينة قال الزركشى الدقيقات ... مطلق السماع الثبوت عند القاضى
الحكم قال العراد المنهاج هنا الثانى بدليل قوله ليحكم بها اقول ليس فى قوله ليحكم دليل فالعبارة شاملة للقسمين بلا ريب
قوله المتن عدلين او كان الآخر ... فان كفى القاضى ... الى نفسه ... قال الرافعى



الغائب ويخرج اليه العدلان ويقف على ما فيه ويشهدان عنده
عليه اى على الحاكم به ان انكر الخصم المحضر للقاضى اى المال المذكور فيه
عليه فان قال لست المسمى فى الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعى بينة
بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه
لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له فى الاسم والصفات ولا يبالى
بقوله فان كان هناك مشارك له فيما ذكر احضر فان اعترف بالحق
طولب وترك الاول والا بعث الى الحاكم الكاتب ليطلب من الشهود
زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضى بلد الغائب ببلد
الحاكم فشافهه بحكمه ففى امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء
بعلمه وقد تقدم ولو ناداه وهما كائنين فى طرفى ولايتهما امضاه و
ان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان
لم يعدلها والا اى وان عدلها فالاصح جواز ترك التسمية هو



المفهوم من كلام البغوي وغيره وقال الامام والغزالي لا يجوز و
عبر في المحرر بالاشبه وقال في الشرح يجوز ان يقدر فيه خلاف
والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة كبعدها وبسماع البينة
لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة وهي
كما سياتي ما فوق مسافة العدوى التي يرجع منها مبكر الى
موضعه ليلا وقيل هي مسافة القصر والثاني يقبل مع قرب المسافة
ومنتهاه مسافة العدوى

فصل

ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس
معروفات فيه تغليب غير العاقل لاكثر سمع القاضي بينته
وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في
العقار حدوده الاربعة او لا يؤمن اشتباهها كغير المعروف
من العبيد والدواب فالاظهر سماع البينة فيها اعتمادا على



الصفات والثانى قال الصفات تتشابه وعلى الاول يبالغ المدعى

فى الوصف ما امكنه ويذكر معه القيمة فى المنقوم وغيره والاظهر انه

لايحكم بها اى بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر الى ذلك بل

يكتب الى قاضى بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب

ليشهدوا على عينه والاظهر فى طريقه انه يسلمه الى المدعى بكفيل ببدنه

والثانى بكفيل بالثمن فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا

فعلى المدعى مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما

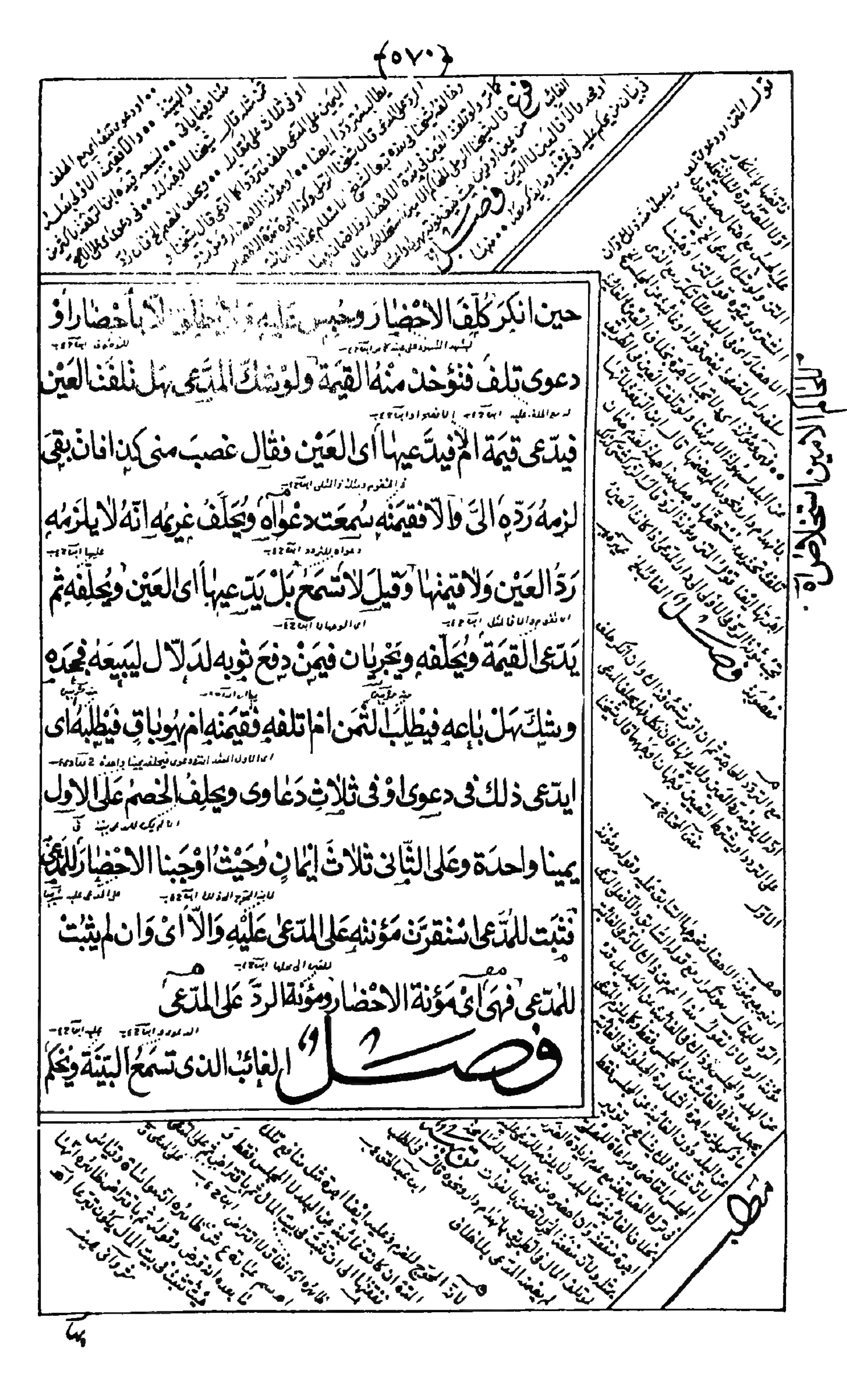
يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة وما لا يمكن

احضاره كالعقار يحده المدعى ويقيم البينة عليه بتلك الحدود

ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى تحديده واذا وجب احضار

فقال ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم بعد حلفه

للمدعى دعوى القيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعى او اقام بينة



حين انكر كلف الاحضار ويحبس [illegible] لا باحضار او

دعوى تلف فتؤخذ منه القيمة ولو شك المدعي هل تلفت العين

فيدعي قيمة ام لا فيدعيها اي العين فقال غصب مني كذا فان بقي

لزمه رده الي والا فقيمته سمعت دعواه ويحلف غريمه انه لا يلزمه

رد العين ولا قيمتها وقيل لا تسمع بل يدعيها اي العين ويحلفه ثم

يدعي القيمة ويحلفه ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده

وشك هل باعه فيطلب الثمن ام تلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه اي

ايدعي ذلك في دعوى او في ثلاث دعاوى ويحلف الخصم على الاول

يمينا واحدة وعلى الثاني ثلاث ايمان وحيث اوجبنا الاحضار للمدعي

فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا اي وان لم يثبت

للمدعي فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد على المدعي

فصل

الغائب الذي تسمع البينة ويحكم



بها عليه من مسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكراً الى موضعه
ليلا وقيل هي مسافة قصر ومن بقريبة وهي دون البعيدة بوجهيها
كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم عليه بغير حضوره الا لتواريه او تعززه
فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره والاظهر جواز القضاء على
غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالى كحد الزنا
والشرب والفرق ان حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق
الآدمي والثاني المنع مطلقا لان العقوبة لا يوسع بابها والثالث
الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضي الى قاضي بلد المشهود عليه
لياخذه بالعقوبة ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم
يستعدها اي لم يجب استعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح
للبينة والقادم بعد الحكم على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم
الشهادة ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة

.. واذا استعدى يقال اعداه الحاكم اذا اعدوه .. احضره ولو يهوديا في يوم السبت او نصرانيا في يوم الاحد وجوبا نعم ان علم القاضي كذب الطالب او كان المطلوب مكتريا على عمل يتعطل بحضوره او كان في وقت خطبة لم يحضره وفي كلام شيخنا الرملي انه يحضره في صورة الاكتراء وان تعطل العمل ولم يوافقه شيخنا **فرع** لو طلب شخص حضور شخص للحاكم بغير طلب وجب الحضور ان كان عليه حق يتوقف ثبوته على حضوره والا فيجب لو فاء او الحضور وان لم يثبت الحق .. بدفع ختم طين رطب وغيره اي كشمع مختوم عليه .. وليكن مكتوبا الخ قال شيخنا وهذا قد هجر في هذه الاعصار وصار المعتمد عليه الكاغذ المعروف .. او بمرتب بين للتفريع لان المعتمد الترتيب بين الختم والمرتب قال شيخنا والترتيب مشتهى .. ومؤنته اي المرتب على الطالب حينئذ ذهب او لابتداء كما هو الغرض سواء قلنا بالتخيير او الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه في الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير او الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتامل ومحل وجوب مؤنة المرتب ان لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغي ان يجري هنا ما مر في احضار العين اذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا .. فان امتنع ويثبت امتناعه بقول المرتب ان كان معه والا فبعدلين ومحل تعديه بالامتناع ان كان مع الطالب او المرتب من القاضي والا فلا ولا يقبل قول المرتب امرني القاضي باحضارك ولا يلزمه الحضور معه من غير طلب خصمه والا فكما مر .. بلا عذر من اعذار الجماعة ولو بقول العون .. احضره باعوان السلطان ولا يلزمه الحضور الا ان كان مع العون امر كما مر واذا امتنع من الحضور مع العون لاختفائه بهرب مثلا نودي على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة ايام سمر بابه او ختم عليه فان لم يحضر بعدها اجيب الخصم للطالب

للبينة **واذا استعدى على حاضر بالبلد** اي طلب من القاضي احضاره

احضره بدفع ختم طين او غيره للمدعي ليعرضه على الخصم وليكن مكتوبا

عليه اجب القاضي فلانا او بمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي

ومؤنته على الطالب فان امتنع المطلوب بلا عذر احضره باعوان

السلطان وعزره بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل

من يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضي اليه من يحلفه او على

غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره او فيها وله هناك نائب

لم يحضره بل يسمع بينته عليه ويكتب اليه بذلك او لا نائب له هناك

فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر

ليلا الى موضعه والثاني من دون مسافة القصر والثالث من اي

شيخ شيخنا البرلسي لو كان في البلد الواسعة قضاة وطلب شخص القاضي منها في طرفها وجبت الاجابة ولا نظر لقاضي طرف المدعى عليه انتهى وافقه المحررة قوله المتن فان امتنع لا يثبت الامتناع الا بشاهدين قال الماوردي والروياني اذا كان المبعوث الخصم فان كان العون كفى قوله لانه متهم بالا خبار ولا بقيت بالثقة قول المتن وله هناك الخ انظر لو لحق بهنا ما لو كانت البلد متسعة ولها قضاة وطلب شخص القاضي في طرفها وهو بالطرف الآخر ظاهر كلامهم وجوب الاجابة ولا نظر الى وجود قاضي طرفها وهو متجه لظهور الفرق بين الحاضر والغائب قول المتن فالاصح يحضره اي ولكن بعد تحرير دعواه ومعرفتها بخلاف الحاضر في البلد



مسافة قربت او بعدت لكن له ان يبعث الى بلده من يحكم بينهما
والاصح ان المخدرة لا تحضر اى لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل
والثانى تحضر كغيرها وهى من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء
خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او
لم تخرج الا قليلا لحاجة ومنها العزاء والزيارة والحمام

باب القسمة

قد يقسم المشترك الشركاء او منصوبهم
او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة
بكسر الميم والحساب ولا يشترط فى منصوبهم العدالة والحرية لانه
وكيل عنهم ومنصوب الامام ملزم بالاقراع فان كان فيها تقويم
وجب قاسمان لاشتراط العدد فى المقوم والا فقاسم وفى قول
من طريق اثنان بناء للقولين على ان منصب القاسم منصب



لحاكم او منصب الشاهد والكلام في منصوب الامام ولو فوض الشركاء

القسمة الى واحد بالتراضي جاز قطعا وللامام جعل القاسم

حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه ويجعل الامام

رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فيه مال كما في المحرر فاجرته

على الشركاء فان استأجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان

اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول من طريق

على الرؤس لان العمل يقع لهم جميعا ثم ما عظم الضرر في قسمته

كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته

لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته

كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لانه سفه وما يبطل

نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في

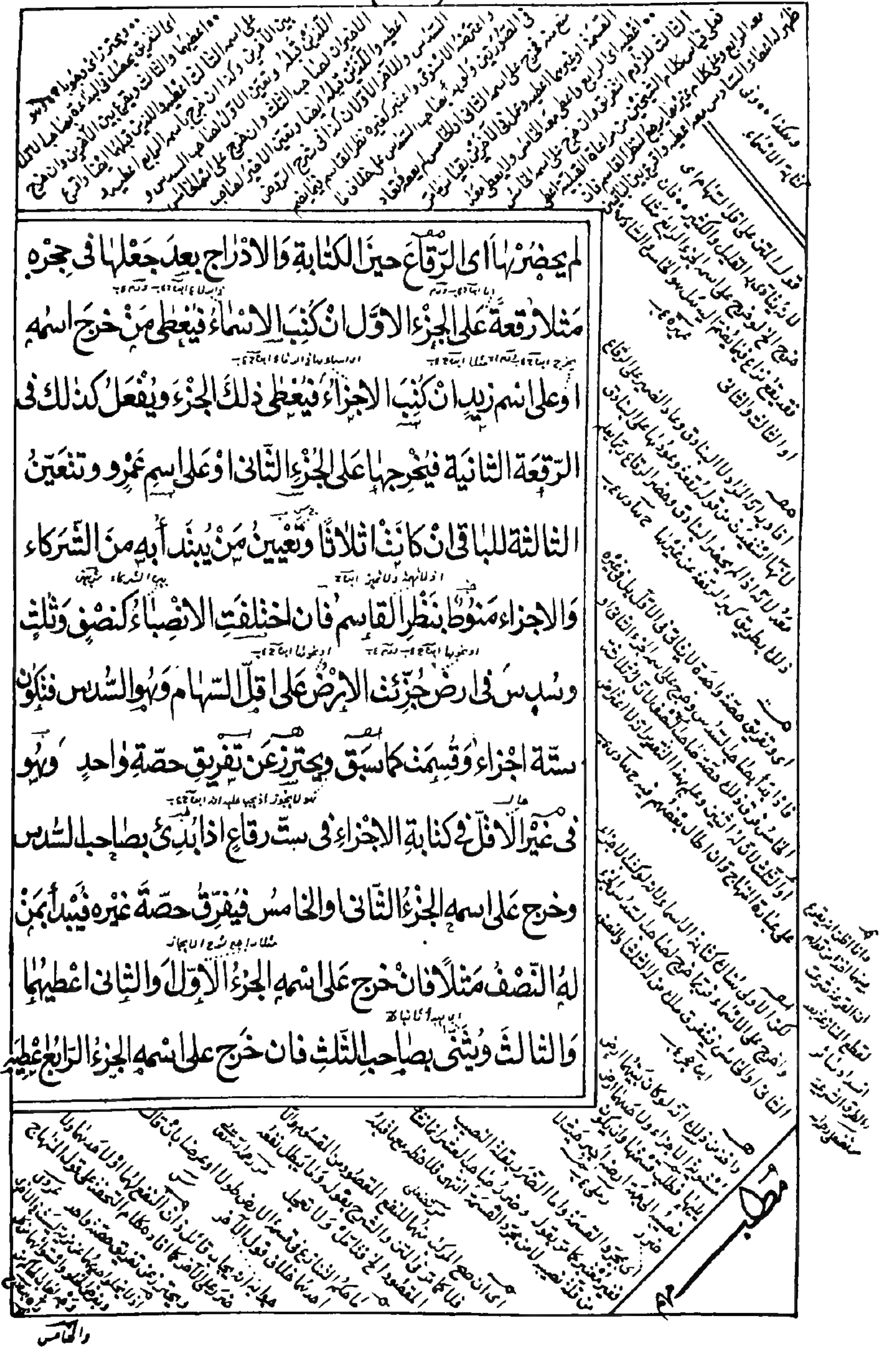
الاصح لما فيها من الضرر والثاني يجاب لدفع ضرر الشركة

وان تنازع الشركاء

بيان ما عظم الضرر في قسمته



فان امكن جعله حمامين او طاحونتين اجيب وان احتيج الى احداث
بئر او مستوقد ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر
يصلح للسكنى فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون
عكسه اي لا يجبر صاحب الباقي بطلب صاحب العشر والفرق ان صاحب
العشر متعنت في طلبه والآخر معذور ووجه المرجوح في الاولى ضرر
صاحب العشر وفي الثانية تمييز ملكه وما لا يعظم ضرره قسمته انواع
احدها بالاجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة
الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها
فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع
والارض بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة مثلا وتدرج
في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من



لم يحضرها اى الرقاع حين الكتابة والادراج بعد جعلها فى حجره

مثلا رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه

او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى

الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى او على اسم عمرو وتتعين

الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء

والاجزاء منوط بنظر القاسم فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث

وسدس فى ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون

ستة اجزاء وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد وهو

فى غير الاول فى كتابة الاجزاء فى ست رقاع اذا بدئ بصاحب السدس

وخرج على اسمه الجزء الثانى والخامس فيفرق حصة غيره فيبدأ بمن

له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول والثانى اعطيهما

والثالث ويثنى بصاحب الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه



والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وفي كتابة الاسماء
زيد وعمرو وبكر في ثلاث رقاع اوست ان خرج اسم بكر صاحب السدس
على الجزء الاول اخذه وان خرج على الجزء الثاني اسم عمرو صاحب الثلث
اخذه مع الثالث وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى
الحكم لو خرج اسم زيد قبل عمرو او اسم احدهما اولا وتوسط بينهما اسم بكر
ولا تفريق لحصتهما في ذلك الثاني من انواع القسمة بالتعديل بان
تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات
وقرب ماء فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر
كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع
بكتابة الاسمين او الجزئين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء اخذه و
يجبر الممتنع عليها في الاظهر الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في
الاجزاء والثاني لا يجبر لاختلاف الاغراض والمنافع وعلى الاول

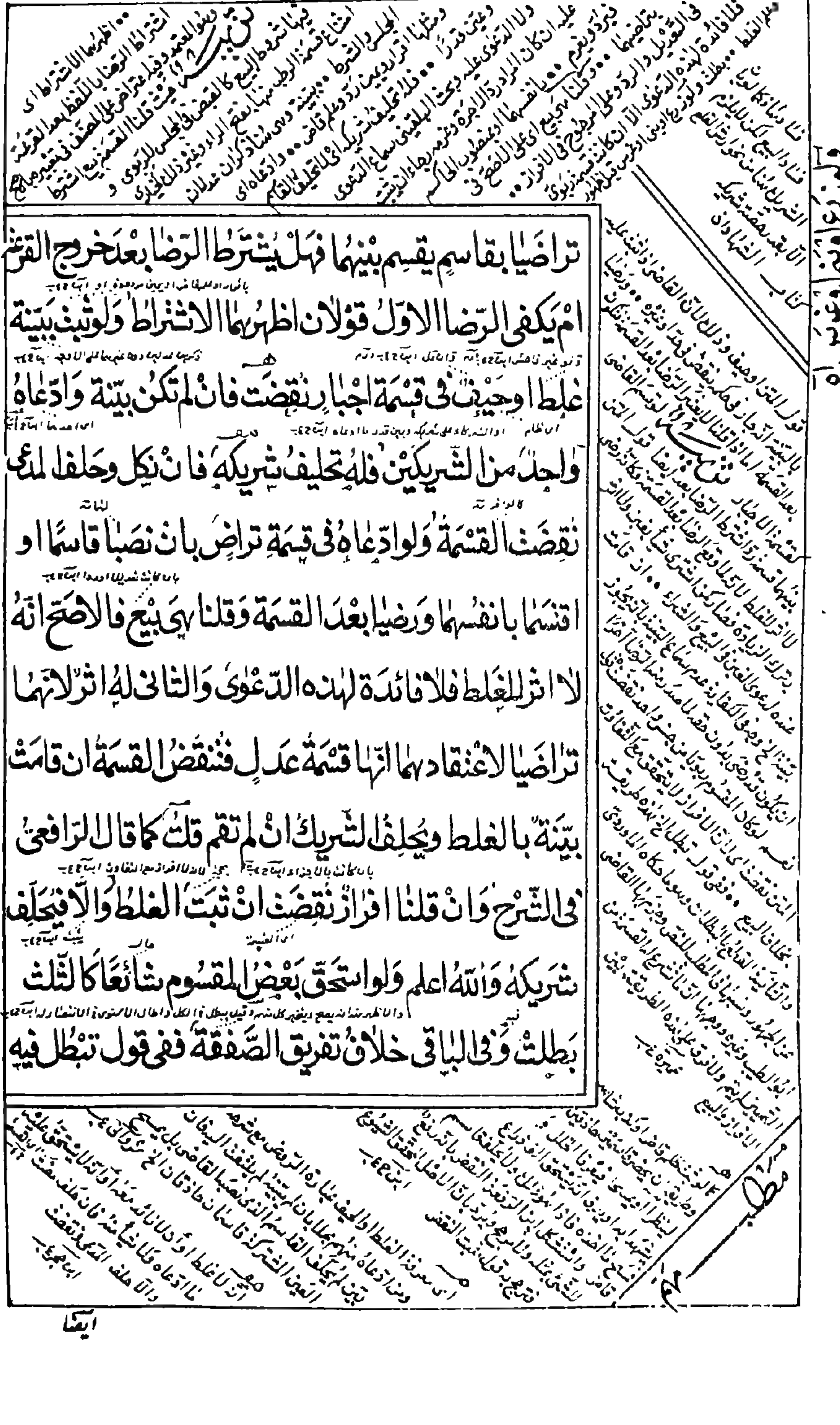


اجرة القاسم بحسب المأخوذ وقيل بحسب [illegible] ولو
استوت قيمة دارين وحانوتين لاثنين بالسوية فطلب جعل كل
منهما لواحد فلا اجبار في ذلك تجاورا او تباعدا لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية او قيمة عبيد او ثياب من نوع
اجبر الممتنع لقلة اختلاف الاغراض فيها او نوعين كعبدين تركي
وهندي وثوبين ابريسم وكتان فلا اجبار في ذلك الثالث من
الانواع القسمة بالرد بان يكون في احد الجانبين من الارض بئر
او شجر لا تمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة بان خرج له بالقرعة
قسط قيمته فان كانت الفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار فيه
وهو بيع وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل
وكذا التعديل بيع على المذهب وقيل فيها الخلاف في قسمة الاجزاء
وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر والثاني بيع ودخول الاجبار فيها

ولا يصح قسمة الديون



للحاجة اليه ومعنى ان القسمة افراز انها تبين ان ما خرج لكل
من الشريكين مثلا هو الذى ملكه ووجه انها بيع انها لما انفرد
بها كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما كانه باع كل منهما ما
كان له مما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه مما انفرد هو به
ولا يشترط فيها لفظ البيع ويشترط فى قسمة الرد الرضا بعد
خروج القرعة كما فى الابتداء ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار
فيه اشترط الرضا بعد القرعة فى الاصح كقولهما رضينا بهذه
القسمة او بما اخرجته القرعة اعترض قوله لا اجبار فيه بان
صوابه عكسه كما فى المحرر القسمة التى يجبر عليها اذا جرت بالتراضى
الى آخره ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله و
هو اصرح فى المراد مما فى المحرر وفى الروضة كاصلها قسمة الاجبار
لا يعتبر فيها التراضى لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا



تراضيا بقاسم يقسم بينهما فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة
ام يكفي الرضا الاول قولان اظهرهما الاشتراط ولو ثبت ببينة
غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه
واحد من الشريكين فله تحليف شريكه فان نكل وحلف المدعي
نقضت القسمة ولو ادعاه في قسمة تراض بان نصبا قاسما او
اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي بيع فالاصح انه
لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى والثاني له اثر لانهما
تراضيا لاعتقادهما انها قسمة عدل فتنقض القسمة ان قامت
بينة بالغلط ويحلف الشريك ان لم تقم قلت كما قال الرافعي
في الشرح وان قلنا افراز نقضت ان ثبت الغلط والا فيحلف
شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا كالثلث
بطلت في الباقي خلاف تفريق الصفقة ففي قول تبطل فيه

ايضا

كتاب الشهادات قدمت على الدعوى نظرا للعلها تتقدمها انها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد وقال بعضهم هي اخبار عن شيء بلفظ خاص نحو
او لشهادة لنحو الشهادة بالهلال ولعل اخفها الاول لاجل قولهم والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى وعلم ما ذكر ان اركانها خمسة .. شرط الشاهد مثله
المزكي في جميع ما يأتي .. اضدادهم منها السفيه لانه غير عدل وقيل الامام احمد شهادة الرقيق وقبل الامام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات
.. وسكت عن النطق المعتبر عنه بالصيغة وهو الركن الخامس فلا بد فيها من وجوده وهو لفظ اشهد فقط لا غيره وان ادى معناه لانه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا يكفي
اشهد بما شهد به هذا ولو بعد تقدم شهادته ولا بما يعتبرهم فلي ولا ينصرف .. تشهد بكذا مثلا ولو اخبر عدل شاهدا بانا في شهادته وظن صدقه امتنع
ان تنفذ عليها الشهادة او ماكما برجوع الشاهد فكذلك ومن شهد باقرار مع علمه بخلافه زانا وجب عليه الاضافة به .. وتتحقق العدالة اي ملكة الادلة المطلقة اللاف
النكاح فالنه القضايا منها وهو ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما يبطلها وتتحقق اي تظهر تلك الملكة بما ذكره المصنف كما اشار اليه الشارح .. واجتناب
الاصرار على صغيرة بان يعزم على الترك فترك العزم عليه اصرار والعزم على الكبيرة صغيرة نعم ان غلبت طاعات المعتبر على معاصيه لم ترد شهادته ونعني غلبتها مقابلة
الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة قاله شيخنا وفيه بحث بقول ابن مسعود روي مرفوعا ايضا ويل لمن غلبت وحدانه على عشراته فتأمل والله اعلم .. من نوع الانواع

ايضا والاظهر يصح ويثبت الخيار او من النصيبين معين سواء بالنصب بقيت اي القسمة في الباقي والا اي وان كان المعين من احدهما اكثر من المعين من الآخر بطلت تلك القسمة لان ما بقي لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة

كتاب الشهادات

جمع شهادة وتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتأتي الاربعة وما يتعلق بها

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم فلا تقبل شهادة اضدادهم وسكت عن النطق لان الشهادة لا تتأتى بدونه وشرط العدالة المحققة لها اجتناب الكبائر اي كل منها واجتناب الاصرار

افادة ان بعضهم كالاسفرائيني قال لا تضر الصغائر مع غلبة الطاعات ... على اطلاق المنهاج ان الاصرار على الصغائر مخل بالعدالة مخالفة الاصرار اذا غلبت طاعاته معاصيه

كان حكم الله في زمان لم يتعذر فيه العدول قبول شهادة العدل لا الفاسق ثم لما عم الفسق دعت الضرورة الى قبول شهادة الامثل فالامثل فشيئا كما في زماننا هذا فترد شهادة الاكثر فيقال من قبل شهادة من يشهد على مجلس ... الفرق بين كثرة الفسق وقلته ... عن الشريعة ... في بعض قضاة ... في الزمان ... انهم يكملون الخلط ... الشروح الغير المتواتر نقلها ... المتون الاربعة المتواتر نقلها الينا من مؤلفيها

تقبل شهادة ... لعدم العدول ... في زمان عدم العدول تقبل شهادة ... فقبل شهادتهم ...

مسئلة ... ثم اراد الشهادة على ... قبلت شهادته ... لانه ...

.. من نوع او انواع راجع للكبيرة والصغيرة .. ومن الكبائر اشار الى عدم حصرها فيما ذكره وقد اختلف في عدها وحدها وكل منظور فيه فقيل في عدها سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك وقيل في حدها انها ما توجب الحد وقيل ما فيها وعيد شديد وقيل غير ذلك ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر وقال بعضهم ان هذه من الصغائر ومنها ترك تعلم فرض عيني في بيع او تجارة او صلاة وان صحت باعتقاده بان لا يعتقد بفرض نفلا او وضوء كذلك وغير ذلك فترد شهادته حيث تصرفيه .. القتل اي العمد ولو لكافر او لنفسه ولو مهدرا كالزاني المحصن .. واللواط وكذا اتيان البهائم على المعتمد .. القدر المسكر وغيره او القدر المسكر من غير الخمر .. والسرقة اي ما يقطع به فدونه صغيرة ومثلها الغصب وقال شيخنا انه كبيرة مطلقا كما مر .. والقذف ولو لغير محصن خلافا للحليمي نعم قال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اهـ وعبارة [illegible] نهي عن الصغائر وعليه يكفي فيه ان الثلاثة لانها لم تبلغ صاحبها [illegible] .. وشهادة الزور ولو بما ذا [illegible] ونفسها تكانت عندها كم والا نفي كونها كبيرة تردد والتزوير كذلك وسواها كالخط والنميمة كبيرة مطلقا وهي نقل الكلام بين الناس ولو كفارا للافساد ومع العلم بانه للافساد وان لم يقصد به الافساد واليمين الفاجرة كبيرة [illegible] قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن .. والغيبة بكسر اوله وهي ذكر [illegible] .. والاشراف الخ وان لم يقصد فانه

على صغيرة [illegible] صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على معاصيه فلا تنتفي العدالة عنه ومن الكبائر القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره والسرقة والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر الى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفسقة ايناسا لهم ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لحديث ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي حديث مسلم فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه اي وذلك حرام والثاني يكره كالشطرنج ويكره اللعب بشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل وفتحه لانه صرف العمر الى ما لا يجدي فان شرط فيه

تنبيه ينبغي ان يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر انه لو اعتقد ان كل افعال الصلاة او الوضوء فرض او بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة ايضا او لا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة اهـ ح: عبادته مع تركه واما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته فينبغي حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما ياتي قبيل شهادة الحسبة على ان كثيرا من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء

سأل الفقير ابن الحاج الغردي لوالده من قبول شهادة الفاسق اذا تم الفسق اتقبل مطلقا ام الى غاية من الفسق بل هو موكول الى راى القاضي ام هو مضبوط في الكتب فاجاب رحمه الله تعالى باجتهاد منه بانه تقبل شهادة فاسق بفسق موجود في جميع الناس وانه لا تقبل شهادة المشهور بمزيد فسق كترك صلاة او سرقة اوكذب اوغيرها المعارضة ذكرهما ابن عبد السلام واما غيرهما فان قامت عليه شهود بجرح من النوع الاول لم تقبل شهادته لقولهم اذا عم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل والا تبطل لذلك ايضا والله تعالى اعلم — حاج ابراهيم الغردي رحمه الله تعالى

قال الشافعي في شارب النبيذ اُحدّه واقبل شهادته فجعله كبيرة في الحد ولم يرده بالشهادة بل كل الذنوب يقدح الا ما لا يخلو الانسان عنه غالبا بضرورة مجاري العادة كالغيبة وسماعها والتجسس وسوء الظن والكذب في بعض الاحوال وترك الامر بالمعروف واكل الشبهات واكرام السلاطين الظلمة والتكاسل عن تعليم الاهل والولد وجميع ما يحتاجون اليه من الدين فهذه ذنوب لا يتصور ان ينفك الشاهد من قليلها او كثيرها الا ان يعتزل الناس ويتجرد لامر الآخرة وليس لبس الحرير وسماع الملاهي واللعب بالنرد ومجالسة الشراب بوقت الشرب والخلوة بالاجنبية وامثال هذه الصغائر من هذا القبيل — عمدة والحياء

ولا تقبل شهادة بائع الخمر ومشتريها وتقبل شهادة ممسكها لاحتمال ان يقصد بها التخلل والمطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه وسائر الانبذة ان شرب منها القدر المسكر فمردود الشهادة وان شرب قليلا فان اعتقد حرمته كالشافعي فكذلك وان اعتقد اباحته كالحنفي حد وقبلت شهادته — انوار من عينبيدي

تنبيه

تحسين الصوت بالقراءة مسنون ولا باس بالادارة للقراءة بان يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ولا باس بترديد الآية للتدبر ولا باجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالالحان فان افرط في المد والاشباع حتى ولد حروفا من الحركات او اسقط حروفا حرم ويفسق بها القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم كما نقله في الروضة عن الماوردي ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها وحضور القلب وطلب القراءة من حسن الصوت والمدارسة وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك في باب الحدث — مغني المحتاج من عينه

تنبيه سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتؤثر فيها تاثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جار في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتاثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فانه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وينصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه والجمل مع بلادة طبعه يتاثر بالحداء تاثيرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة فاذن تاثير السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته عن الجمال والطيور فان جميعها يتاثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تاثيره بالقلوب لم يجز ان يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب — احياء

فروع

المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاونه بالدين واشعاره بقلة مبالاته بالمهمات — ومستحباتها الصلاة ابن حجر العسقلاني — الاذرعي في الحاضر اما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا ويقدح في الشهادة ايضا تداوم ... ويحل هذا كما قال معظم لاخلال ذلك بالمروة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وان طاف ... بالابواب ان لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسئلة له حينئذ الا ان اكثر الكذب في دعوى الحاجة او اخذ ما لا يحل له اخذه فيقدح في شهادته نعم ان كان الماخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره — مغني المحتاج

فرع

يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن واما تلحينه فان اخرجه الى حد لا يقول به احد من القراء حرم والا فلا على المعتمد واطلاق الجمهور كراهة القسم الاول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي ان القارئ يفسق بذلك والمستمع ياثم به لانه عدل به عن نهجه القويم — ابن حجر

يعني منها مجد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوها قال المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واقره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال — وفي عصرنا فاختير حد وافقوا ✦ طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر ✦ وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر ✦ قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى — الدر المختار في شرح تنوير الابصار

قوله وبه يفتى اى بقول محمد وهو قول الائمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وصححه قوله وغيره كصاحب الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني حيث قالوا الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد وعلل بعضهم بقوله لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها اقول الظاهر ان مرادهم التحريم مطلقا وسد الباب بالكلية والا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها كما مر ويأتي يعني لما كان الغالب في هذه الازمنة قصد اللهو لا التقوى على الطاعة منعوا من ذلك اصلا تأمل

انتهى ما في رد المحتار بعينه حاشية در المختار شرح تنوير الابصار في فقه الحنفية

ولقد نظمت في بيان حكم النبيذ الحرام بتوفيق الملك العلام وانا الفقير ابوبكر بن معاوية العيكي

يا سائلي عن حكم ذا النبيذ ✦ ان تستمع فانبذ بذا اللذيذ ✦ اذ قامت الدلائل المصونة ✦ بحرمة القليل من مشروبه ✦

ان كان يسكر الكثير منها ✦ كذا عن النبي صح فيها ✦ فبعد ذاك لا ترم خلافها ✦ فانما تصادف خرافها ✦

واحذر من الظن بان الناس قد ✦ اجتمعوا على الهدى مع السند ✦ بل نعتقد بان اهل الدار قد ✦ احتفلوا على الهوى بلا سند ✦

ولا تكن مقلدا نعمانا ✦ بشرب مسكر تصب بهتانا ✦ اذ صح ليس كما عن الجميع ✦ ان شيئا شيء من الشفيع ✦

بغير راينا نحذ فانه ✦ مذهبنا اقوالنا فاطرح له ✦ فقد علمت صحة الحديث ✦ بلا تردد لدى الحديث ✦

الحمد للملهم للصواب ✦ واشرف السلام للانجاب ✦ محمد والآل والاصحاب ✦ الطالبين لرضا الوهاب ✦

اي الاصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بغير مذهبنا هو مذهبنا واضربوا كلامنا الحائط فصح الحديث بحرمة قليل المسكر وكثيره فثبت ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا تحريم النبيذ المسكر فراجع وانصف ولا تظن بالمنصف منه

للعلامة علي البغدادي في الدمع من شرب الدخان

محرم القرآن لم لا تلوث بالدخان ✦ بحريح النجاسة لونه لون السقر ✦ من وقاة اللمس ونسواس شيطان رجيم ✦ لا يذوق الطعم منه المقر والمر ✦

سنة الاسلام نور بدعة الكفار نار ✦ لولك العقل تجنب من دخان فالحذر ✦ لا تذق منه ولو فيه دواء يا فتى ✦ خذ مواعظي يا امير ابطوع معتبر ✦

انه من بدعة الكفار يا نور العين ✦ بدعة الكفار كفر في الحديث المشتهر ✦

وقال ايضا في نظم الكبير رحمه الله تعالى

لانه اخبث الاعيان رائحة ✦ فاهله صار للشيطان اخوانا ✦ لو لم يكن فيه لا بد عنه ظهرت ✦ عليك منع من الاسراف اسانا له ✦

فانه عمل الابليس واخوته ✦ فكيف لا يفسد الشيطان ايمانا ✦ لا تفتين لجهال بما فرحوا ✦ به وفرهم بترك الفسق احيانا ✦

فاسئلوا الله يا اخوان الدين الثبات لنهج القويم والعوذ من وسواس شيطان رجيم

وعبارة ب ي ش اذا حكمنا بفسق الشهود ردت شهادته في النكاح وغيره نعم افتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق واختاره الامام الغزالي والاذرعي وابن عطيف دفعا للحرج الشديد في تعطيل الاحكام لكن يلزم القاضي تقديم الامثل فالامثل والبحث عن حال الشهادة وتقديم من فسقه اخف او اقل على غيره زاد ش ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور على ان ابا حنيفة قال ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق اذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده ايضا عند شدة الضرورة بل جوز انعقاد النكاح برجل وامرأتين كما جوزه هو وابو ثور بشهادة الفاسقين وهو رواية عن احمد ولو اطلع الحاكم على فسق الشاهد باطنا لم يعمل به اذ هو مأمور بالحكم بالظاهر لان الالهام ليس بحجة عند الجمهور وزاد ب ويجوز تقليد المذكورين بل هو المتعين في هذا الزمان لفقد العدالة لكن بالنسبة للفقر وديانة كالانكحة بخلاف نحو الاسلمة فلا ضرورة فيها وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا ومن هنا تعلم تحتم معرفة فن الفلك على اهله لا بالنظر الى اصله بل لما يترتب على شرب نهله وعلله وزادي وعلل وجوب تحري الامثل فالامثل في الشهادة الاختيارية كالنكاح ومع هذا فلنا قول انه لا تشترط العدالة فيه مطلقا واذا تأملت عقود اكثر اهل الزمان وجدتها لا تصح الا على هذا القول اما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط فيها ان يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب فيجب على الحاكم كمال البحث فاذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق

بغية المسترشدين بعينه

وعبارة ب فقد تعذرت العدالة في زماننا لان الفسق قد عم العباد والبلاد كما قال الامام الغزالي والعزي فلينظر المنصف في نفسه وبلده بل في قطره هل يجد احدا من اهل عصره لم يرتكب كبيرة اصلا ولم يصر على صغيرة فلو لم يكن من الكبائر الا الوقيعة في العلماء بتخويفه او نميمة او سعاية عند ظالم او الاستماع اليها او الرضا بها التي صارت كالفاكهة في مجالس الفاسقة والعامة من غير ان يروا بها بأسا لكفى بها مفسقا فان قلت طاعاته للاجماع على انها كبيرة وكالكبر والحسد والرياء والعجب واما الصغائر

ا منقول في العص ... والمراد بالحديث ... الا من ... والعفو ... الفساق ... الا كون ... بغية المسترشدين



مالٍ من الجانبين اى ان من غلب من اللاعبين كان له على الآخر كذا

فقمار محرم فترد به الشهادة بخلاف ما اذا شرط من احد اللاعبين اى

ان غلب بضم اوله بذله للآخر وان غلب امسكه فليس بقمار فلا ترد

به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح ويباح

الحداء بضم الحاء والمد وسماعه وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره

لما فيه من تنشيطها للسير وايقاظ النوام ويكره الغناء بكسر الغين

والمد بلا آلة وسماعه لما فيه من اللهو ويحرم استعمال آلة من شعار

الشربة للخمر كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقى واستماعها لانها

تطرب لا يراع فى الاصح لانه ينشط على السير فى السفر قلت الاصح تحريمه

والله اعلم قال فى الروضة بعد تصحيحه ايضا وهو هذه الزمارة

التى يقال لها الشبابة ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما مما

هو سبب لاظهار السرور فى الاصح وان كان فيه جلاجل فى واحد

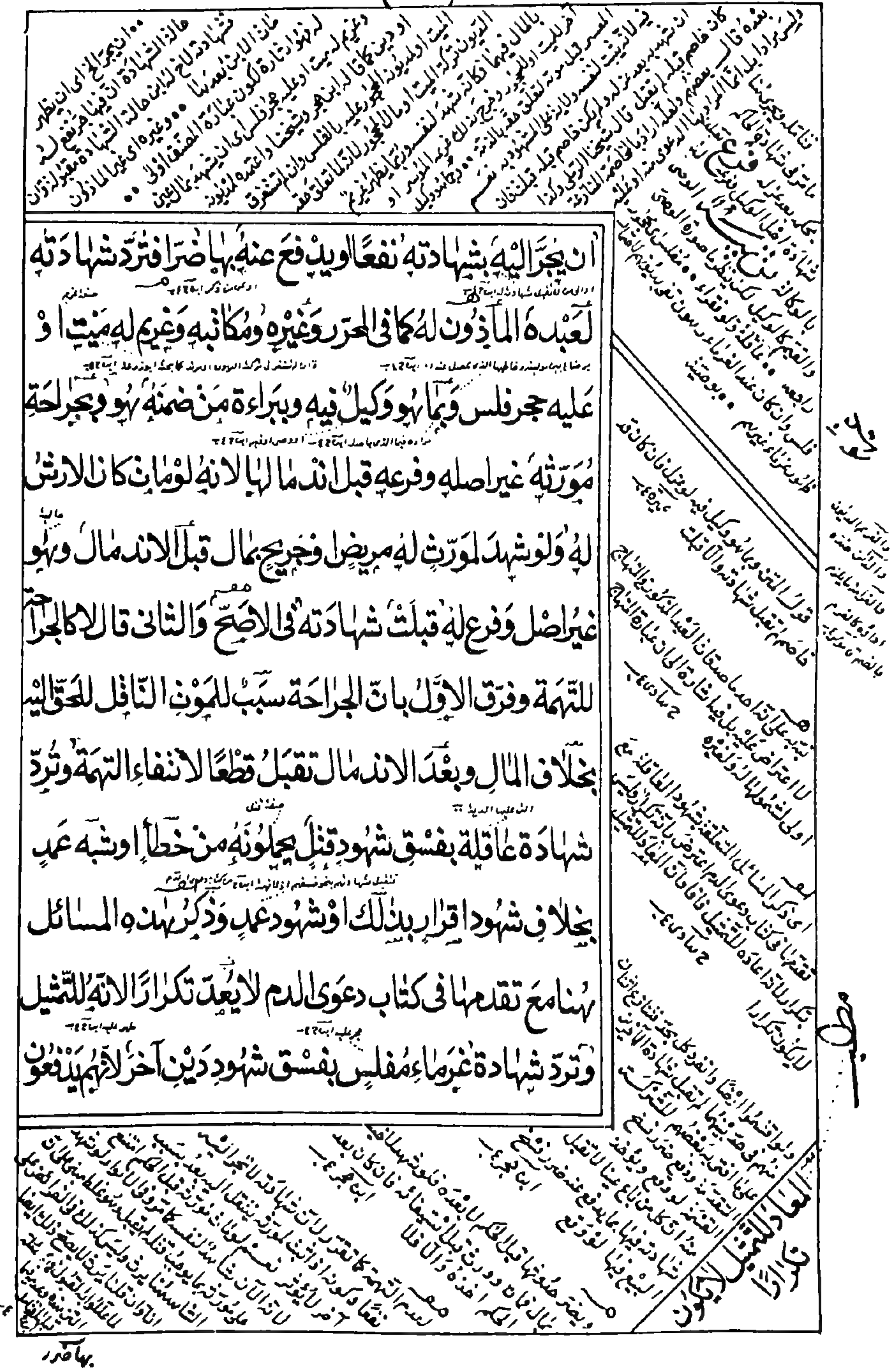


من الثلاثة وقيل لا يباح ما هي فيه في واحد منها ومقابل الاصح
في الثالث لا يجوز الخالي عنها فيه ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل
ضيق الوسط واسع الطرفين لحديث ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة
رواه ابو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم
المخنثون قال الامام لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث
بكسر النون وبالمثلثة فيحرم ويباح قول شعر اي انشاؤه كما في المحرر
وغيره وانشاده واستماعه الا ان يهجو فيه ولو بما هو صادق فيه
او يفحش فيه بضم الياء وكسر الحاء او يعرض وفي المحرر وغيره يشبب
فيه بامرأة معينة او غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف
المبهمين لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق
المذكور والمروءة للشخص تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل في سوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش فمثله

الجموع



الجوع والمشي فيها مكشوف الرأس والبدن غير العورة ممن لا يليق
به مثله وقبلة زوجة او امة له بحضرة الناس واكثار حكايات
مضحكة بينهم ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث اي في بلد لا يعتاد
للفقيه واكباب على لعب الشطرنج او على غناء او سماعه وادامة
رقص يسقطها اي المروءة والامر فيه اي في مسقطها يختلف
بالاشخاص والاحوال والاماكن فيستقبح من شخص دون
آخر وفي حال دون حال وفي بلد دون آخر كما علم مما تقدم وحرفة
دنيئة بالهمز كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به بالفوقانية تسقطها
لاشعارها بالخسة فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا تسقطها
في الاصح والثاني نعم لما تقدم قال في الروضة لم يتعرض الجمهور
لهذا القيد وينبغي ان لا يتقيد بصنعة ابائه اي المذكور في الشرح
بل ينظر هل تليق به هو ام لا والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص

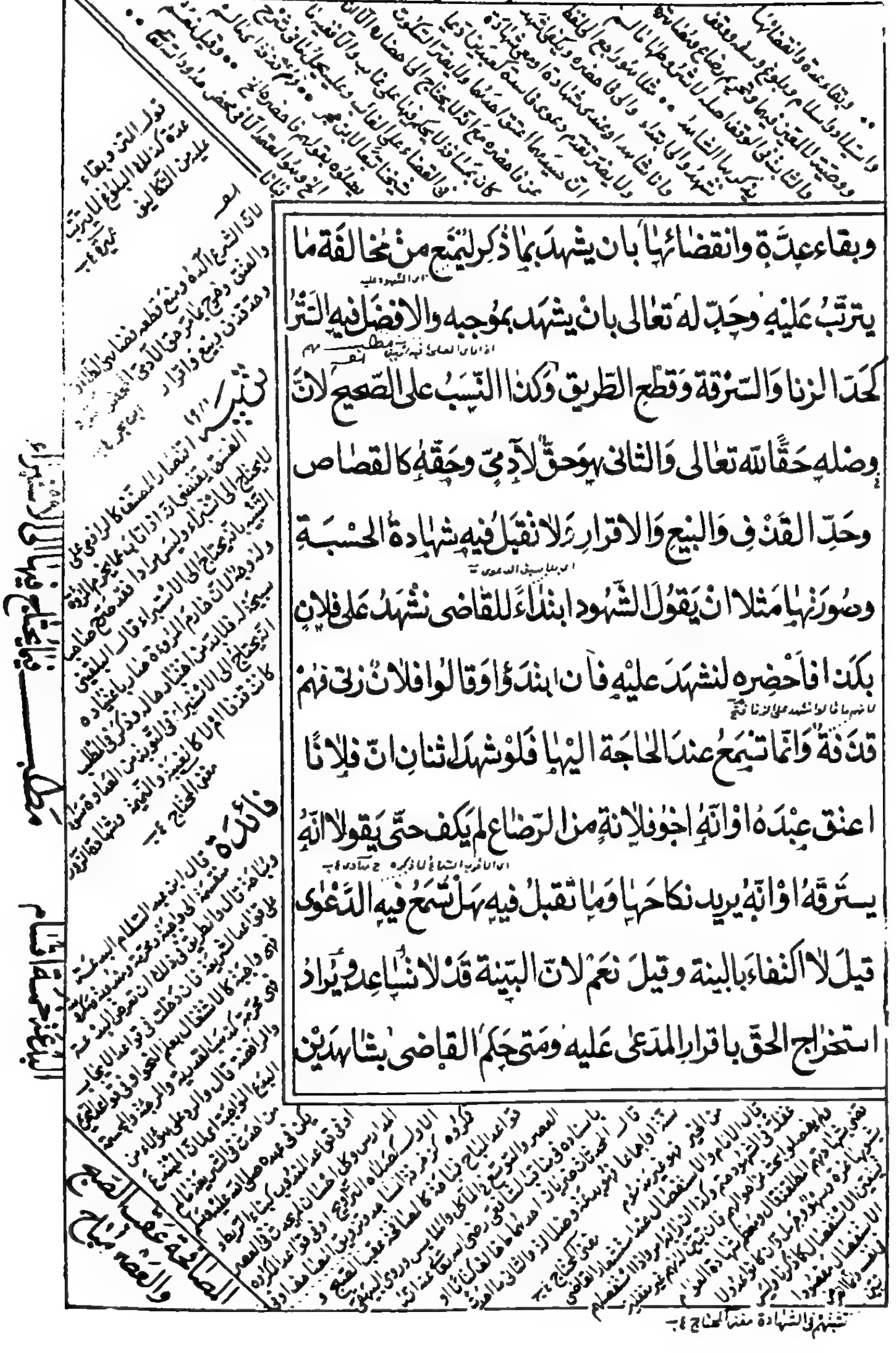


ان يجرّ اليه بشهادته نفعًا او يدفع عنه بها ضرًا فترد شهادته
لعبده المأذون له كما في المحرر وغيره ومكاتبه وغريم له ميت او
عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه هو وبجراحة
مورّثه غير اصله وفرعه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش
له ولو شهد لمورّث له مريض وجريح بمال قبل الاندمال وهو
غير اصل وفرع له قبلت شهادته في الاصح والثاني قال لا كالجراحة
للتهمة وفرق الاول بان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه
بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعًا لانتفاء التهمة وترد
شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ او شبه عمد
بخلاف شهود اقرار بذلك او شهود عمد وذكر هذه المسائل
هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعدّ تكرارًا لانه للتمثيل
وترد شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون

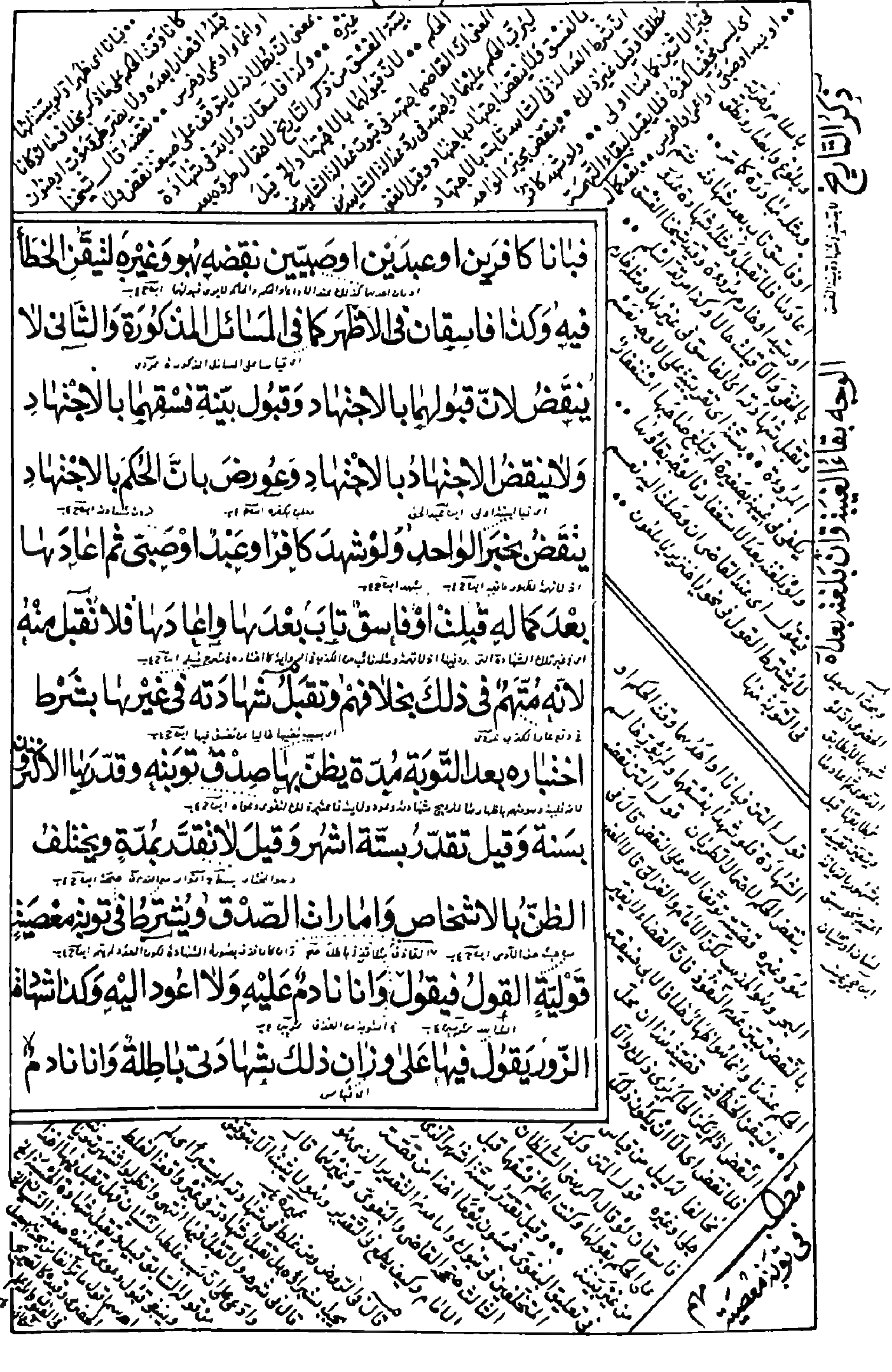
ضرر المزاحمة ولو شهدا اى الشاهدان لاثنين بوصية من تركة فشهدا اى الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان فى الاصح والثانى المنع لاحتمال المواطأة ويدفع بان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل الشهادة لاصل ولا فرع للشاهد وتقبل منه عليهما وكذا تقبل من ابنين على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها فى الاظهر والثانى المنع فانها تجر نفعا الى الام فالقذف محوج الى اللعان السبب للفراق والاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب اصل او فرع وما ذونهما واذا شهد لفرع او اصل له واجنبى قبلت للاجنبى فى الاظهر من قولى تفريق الصفقة والثانى لا تفريق فلا تقبل له قلت اخذا من الرافعى فى الشرح وتقبل لكل من الزوجين من الآخر ولاخ من اخيه وصديق من صديقه والله اعلم اذ لا تهمة ولا تقبل من



عدوٍ لشخصٍ عليه وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
بسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون
من احدهما وتقبل له اى للعدو وكذا عليه فى عداوة دين كافر
ومبتدع اى غير سني وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته لمنكرى
صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم
انهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته
كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم
وبالجزئيات لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا
تقبل شهادتهم لا مغفل لا يضبط ولا مبادر بالشهادة قبل ان
يسألها فكل منهما متهم ويستثنى من الثانى ما ذكر فى قوله وتقبل
شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم
بان يشهد بتركها وفيما له حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص



وبقاء عدة وانقضائها بأن يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما
يترتب عليه وحد له تعالى بأن يشهد بموجبه والأفضل فيه الستر
كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وكذا النسب على الصحيح لأن
في وصله حقا لله تعالى والثاني هو حق لآدمي وحقه كالقصاص
وحد القذف والبيع والإقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة
وصورتها مثلا أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان
بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤوا وقالوا فلان زنى فهم
قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا
أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه
يسترقه أو أنه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى
قيل لا اكتفاء بالبينة وقيل نعم لأن البينة قد لا تساعد ويراد
استخراج الحق بإقرار المدعى عليه ومتى حكم القاضي بشاهدين



فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره لتيقن الخطأ
فيه وكذا فاسقان في الاظهر كما في المسائل المذكورة والثاني لا
ينقض لان قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد
ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بان الحكم بالاجتهاد
ينقض بخبر الواحد ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها
بعد كماله قبلت او فاسق تاب بعدها واعادها فلا تقبل منه
لانه متهم في ذلك بخلافهم وتقبل شهادته في غيرها بشرط
اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون
بسنة وقيل تقدر بستة اشهر وقيل لا تقدر بمدة ويختلف
الظن بالاشخاص وامارات الصدق ويشترط في توبة معصية
قولية القول فيقول وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة
الزور يقول فيها علي وزان ذلك شهادتي باطلة وانا نادم

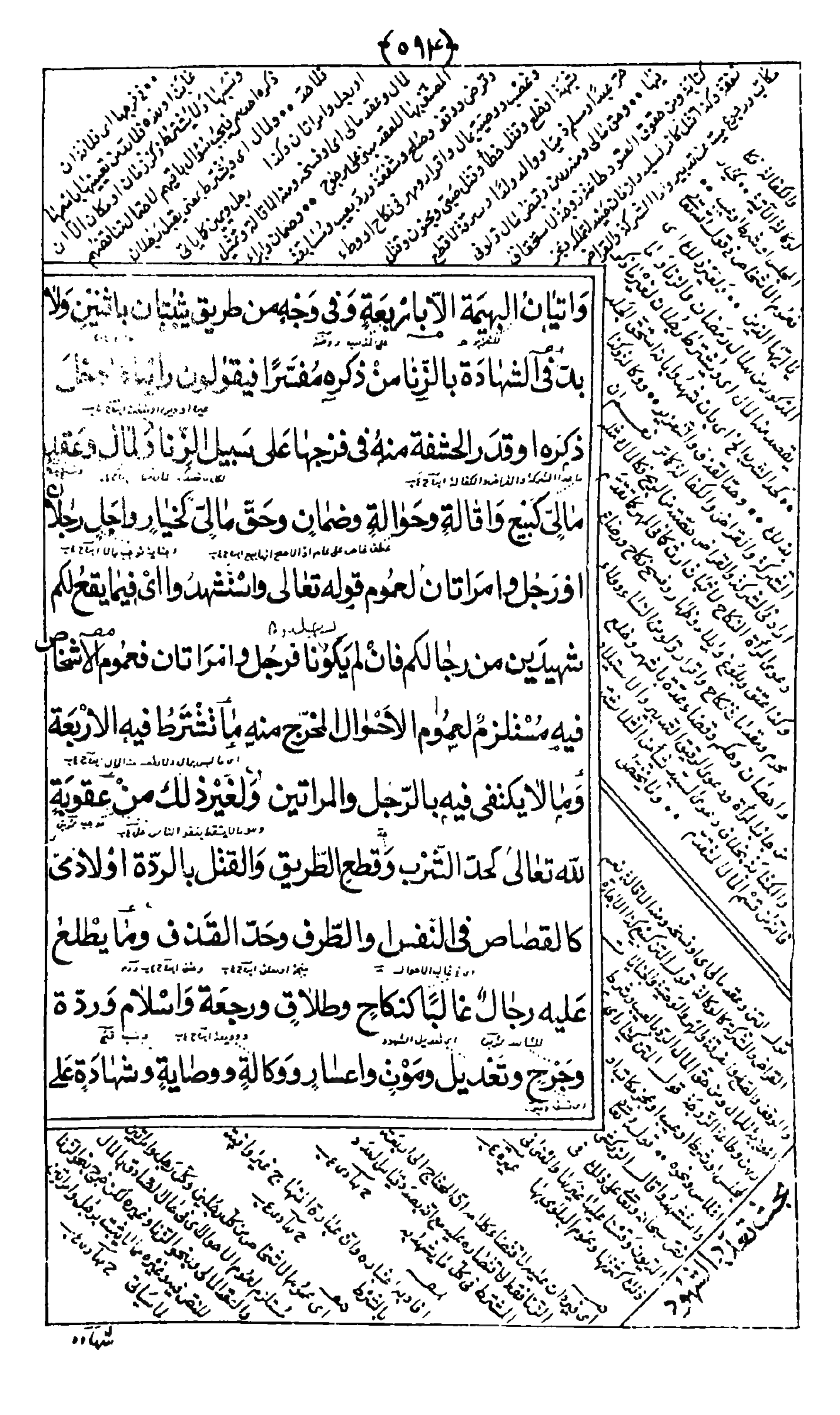
مطلب في توبة معصية



يشترط في التوبة اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود اليها
ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله اعلم من مال وغيره فيؤدي
الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه
ويمكّن مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفاء وما هو حد
لله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره و
يقر به ليقام عليه الحد وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان
ظهر فقد فات الستر فيأتي الامام ويقر به ليقيم عليه الحد

فصل

لا يحكم بشاهد واحد الا في هلال
رمضان فيحكم به فيه في الاظهر كما تقدم في كتاب الصيام وذكره
هنا للحصر فيه لا يعد تكرارا ويشترط للزنا اربعة رجال قال
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية
وللاقرار به اثنان كغيره وفي قول اربعة كفعله ولا يثبت اللواط



وإتيان البهيمة إلا بأربعة وفي وجه من طريق يثبتان باثنين ولا
بد في الشهادة بالزنا من ذكره مفسرًا فيقولون رأيناه أدخل
ذكره أو قدر الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنا ولمال وعقد
مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلا
أو رجل وامرأتان لعموم قوله تعالى واستشهدوا أي فيما يقع لكم
شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان فعموم الأشخاص
فيه مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما نشترط فيه الأربعة
وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين ولغير ذلك من عقوبة
لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة أو لآدمي
كالقصاص في النفس والطرف وحد القذف وما يطلع
عليه رجال غالبًا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة
وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على

شهادة

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم يروا ان الحق الفهم لخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلا ولا طعن في سنده بنفسه فلا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة فلا وجه وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي اوبالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صحح في المجموع فان قال الجمع في ردة

ابن حجر ع ب

فرع لو شهد برؤية الهلال واحد او اثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع واطال في بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذ لا عبرة بقول الحساب اهـ ونقل في التحفة فقال الذي يتجه ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك [illegible] ردت الشهادة والا فلا اهـ ...... اعانة الطالبين ع ب ..... وفيه بعد فتامله والله اعلم الجمل البيضي ع ب

مسئلة ش اذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان الى حجة شرعية بل بمجرد تهور وعدم ضبط كان يوم شك وقضاؤه واجب اذا بان من رمضان حتى على من صامه الا ان كان عاميا ظن حكم الحاكم يجوز بل يوجب الصوم فيجزئه فيما يظهر اهـ قلت وقال ابن حجر في تقريضه على تحرير المقال وافق شيخنا وائمة عصره تبعا للجماعة انه لو ثبت الصوم او الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك في صحة الحكم لتهور القاضي او لمعرفته ما يقدح في الشهود فالمدار في الحكم على ما في ظنه فان ينظر الى الحكم الحاكم اذ المدار انما هو على الاعتقاد الجازم بغية المسترشدين ع ب

الذي استقر عليه رأي جمهور المتأخرين ان القاضي المقلد لو حكم بمرجوح مذهبه فضلا عن الخارج عنه نقض كما قال الصاحب العباب والسبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى يستحق فاعله ان يكون احد القاضيين الهالكين المتوعدين بالنار في الحديث الصحيح
بغية المسترشدين ع ب

ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون كابن حجر والرملي وابن زياد والخطيب وابي مخرمة وابي قشير والاشخر وغيرهم وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى لانه وجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني ومعلوم ان المذهب نقل يجب ان يطوق اعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين وحينئذ لا يجوز لحاكم ولا مفت العدول عن ترجيح الشيخين النووي والرافعي ما لم يجمع من بعدهم على انه سهو وانى به بل لا يجوز العدول عن ترجيح ابن حجر وم ر بل عن التحفة والنهاية وان خالفه بقية كتبهما بغية المسترشدين ع ب

وصرح جمع متأخرون بان قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه والمراد بمستنده ما استنده اليه من بينة او نكول او نحو ذلك اهـ رشيدي اعانة الطالبين ع ب فتح المعين ع ب

نعم ان عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لا عليه على كل قول . بغية المسترشدين ع ب

واتفق الائمة الاربعة على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب ومثله في رحمة الائمة للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في ورقة ع ١٠٤ من عين ميزان الشعراني

لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولا يأتى ان المدار عليها لا على الوجود ابو مجيب

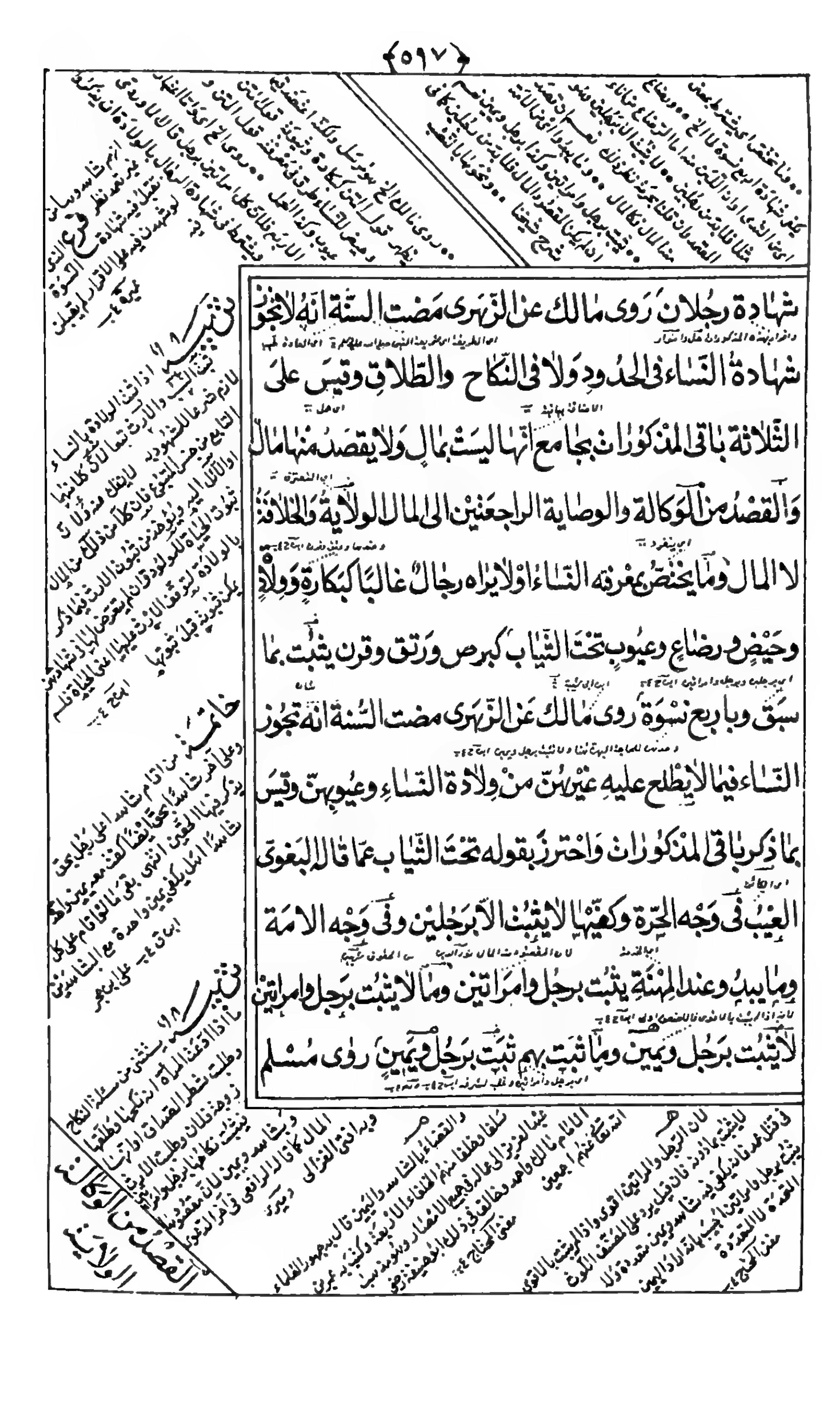
وبالجواز ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه في الحالة الاولى واما في الحالة الثالثة فينبغي انها مثل الاولى في عدم الجواز كما مر عن السيد البصري ويأتي عن سم في مسئلة الغيم ما يؤيده ترددا ع ب رابعه

وقد صرح ائمة المذاهب الاربعة بان الصحيح انه لا عبرة برؤية الهلال نهارا وانما المعتبر رؤيته ليلا وانه لا عبرة بقول المنجمين رد المختار على الدر المختار ع ب الحنفية

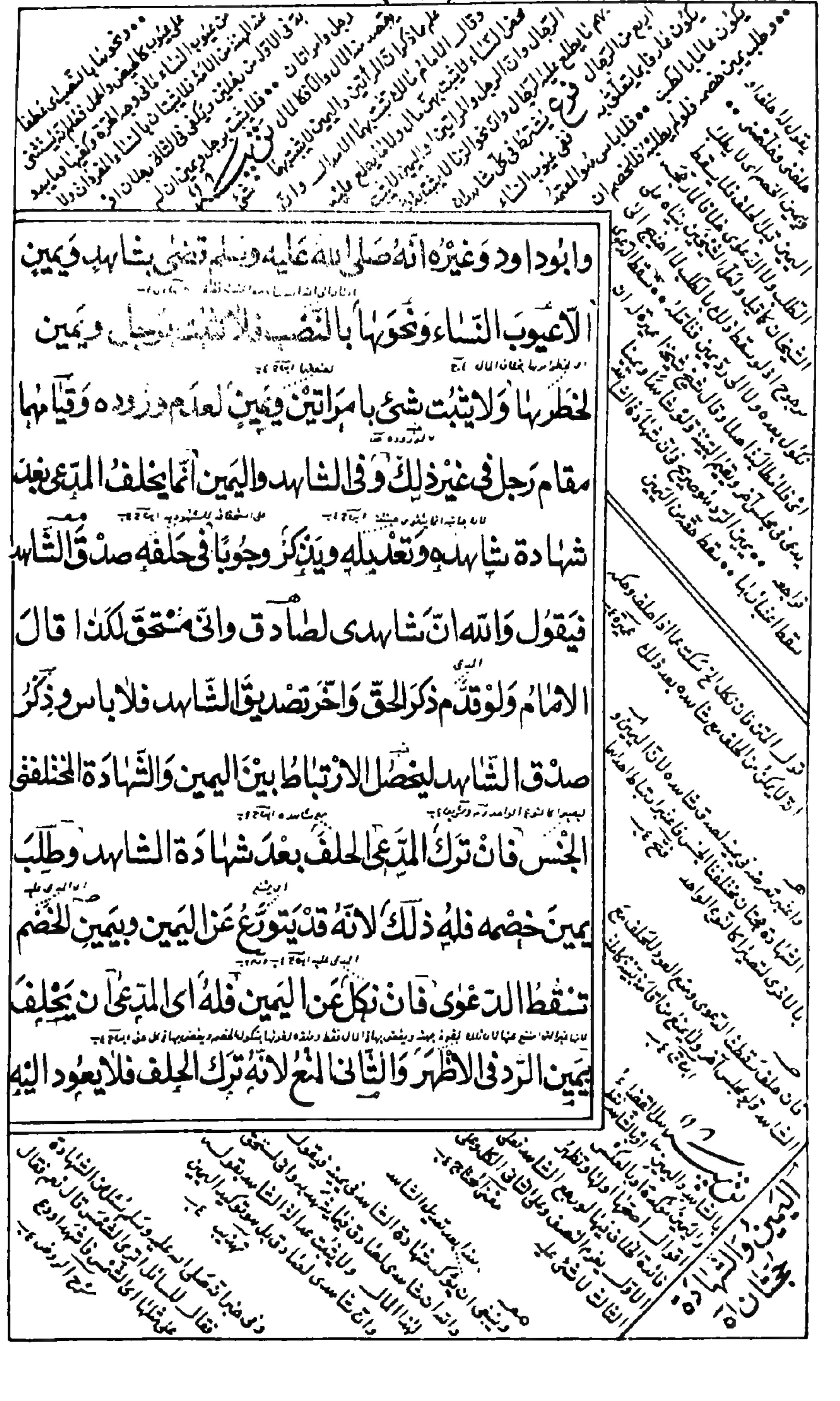
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول محمد وآله وصحبه اجمعين آمين اما بعد فقد كان بعض علماء زماننا يعتمد على قول البجيرمي
بالاستتار المعلوم المخالف لسائر كتب المذهب ولكلام ائمة الهيئة وكنا ساكتين عن التكلم في حقه لظهور كونه مخالفا لها عند الفضلاء
اهل التحقيق ثم مال ذلك البعض الى الاعتراض على من لم يحكم بالاستتار بالتهاون والكسل وعدم مبالاة شهر رمضان فاقتضى الحال
الخوض في بيان ضعفه وعدم صحة العمل به عند ائمة الفقه ولا عند ائمة الهيئة في الامور الشرعية فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
واليه المرجع والمآب اما كونه مخالفا للحديث الصحيح وكتب المذهب المعتمدة كابن حجر والرملي وغيرهما من سائر كتب المذهب فظاهر مغن عن
البيان غير محتاج اليه واما كونه مخالفا لما ذهب اليه ائمة الهيئة فلانهم قد صرحوا بان موضوع الحساب في كتبهم هو الاجتماع دون الرؤية
وبعدم موافقة الرؤية والحساب الا قليلا وتخلفها عنه في الاكثر بيوم والاقل بيومين وهذا التخلف هو معنى الاستتار في الشرع فلا يبصر
ولا يرى فيه الهلال اصلا وايضا انهم وكل من وضع زونامه اعتبروا فيها وضعوه الكبس والبسط وكون الشهور الافراد ثلاثين يوما
والازواج تسعة وعشرين يوما وهو امر معدوم في السنين الشرعية وشهورها بالاتفاق فهذا منهم دليل يقيني قوي على عدم كون المبني
عنه في الحساب الاوسطي رؤية الاهلة حتى يحصل الظن القوي للرؤية بما وضعوه ويصح العمل به في شرائع الاسلام على الاطلاق
سواء رأى الهلال ام لا وان كان المعتمدون على العمل بالاستتار يدعون انهم حاسبون معتمدون منازل القمر وتقدير سيره بما يفعلونه من
المراقبة للهلال قبل وقت طلوع الفجر الصادق فبين هذين الاعتمادين بون بعيد للنهاية لغايته فقد حق ما يقال ما ابعد ما بين مغرق
ومشرقيه فان للحساب بهذا المعنى مقدمات قطعية وبراهين يقينية لا يحتاج معها الى المراقبة المذكورة ويحصل باستعمالها الاعتقاد
الجازم عند اهله ومعرفة اوضاع الارض والسموات وتحقيق مجاري السيارات ومقادير الحركات وضبط الاوقات حتى يتمكن لهم
معرفة الخسوف والكسوف والاجتماع والمفارقة والطلوع والغروب باوقاتها ومقادير بقائها وتعيين محالها ومظاهرها قبل ظهورها
وغير ذلك مما يعرفه اهله وهذا هو المراد للفقهاء واهل الهيئة عند اختلافهم في جواز العمل للحاسب بحسابه وعدمه فاين هذا مما يفعله
قضاة الزمان من المراقبة المذكورة يظنون انهم حاسبون به ويستدلون بنصوص تثبت ذلك المرام على مرادهم بحسب ظنهم المذكور [وهم اهل الهيئة وبعض الفقهاء]
ويبنون عليه الحكم والفتوى ورسائلهم بها فيما بينهم وهذا منهم فساد عظيم لفساد صومهم واعيادهم المبنية عليه فافهم هذا جدا
وليس ذلك العمل كالقناديل المعلقة على المنابر ونحوها من كل ما فيه قرينة على رؤية الهلال لعدم دلالته عليها بل على عدمها وقد يمكن ان
يكون العامل به مثل المنجم الذي يرى ان اول الشهر طلوع الفجر الفلاني فيجب حينئذ في عمله لنفسه ولمن وثق به الخلاف المذكور في كتب
الفقه اذا صار يرى اول الهلال بحسابه حتى يحصل له الظن القوي بالرؤية عند تخلفها واتى لهم هذا ولم ير الهلال على وفق علمهم ولو
مرة واحدة وانا اذكر ما وقع لهم مرة ليقاس غيره وهو انهم عملوا به في سنة ١٣٣٢ فعيدوا وذبحوا يوم الجمعة واهل مكة المكرمة عيدوا
وذبحوا يوم السبت في تلك السنة وناهيك بكثرة الخلق فيها وبالاهتمام التام لمصادفة الحق هناك فيرد ذلك الاعتراض عليهم بالاولى
لزيادة طول وعرض داغستان على طول وعرض مكة قال الاخ الفاضل مرتضى الكدالي في رسالة الحجة فضل طول بلدنا المذكور
عن طول مكة ثمان درجات وزيادة العرض ظاهر وزيادتهما مما تدل على تأخر الرؤية لا تقدمها [بينهما] فكيف لا يتدبرون مع كونهم من اولي الابصار
والى اين يذهبون ويمشون في ظلمات الارض من حيث لا يشعرون هذا ما لدي والعلم عند الله تعالى فهو اعلم
وادلة المذكور هنا مفصلة في الكتب المعتمدة عند ائمتنا فراجعها) وانا الفقير خويدم العلم واهله علي بن معما القوشي

فما قولكم دام فضلكم يا سيدي في معنى الاستتار في كتاب البجيرمي من بحث الصيام اهو ما يعمل به مطلقا بحيث يصح الاقتداء به ام في حق
النفس فقط ام هو متروك بالكلية لمخالفته النص الصريح هذا

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم هداية للصواب استتار القمر المذكور لا يعمل به
لمخالفته النصوص والفتوى لا تكون الا بالمعتمد في المذهب والله اعلم محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولجميع المؤمنين
الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الاهلة والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية كما قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا النذر تفسير الكبير من عينيبيدي
اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية واستمر الحكم لرفع الحرج عنهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي
تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسئلوا اهل الحساب وقد ذهب
قوم الى الرجوع الى اهل التسيير وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم
وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم فتح الباري شرح صحيح البخاري عينه فراجعه
والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني سليمان الجمل وارشاد الساري



شهادة رجلان روى مالك عن الزهرى مضت السنة انه لا تجوز
شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس على
الثلاثة باقى المذكورات بجامع انها ليست بمال ولا يقصد منها مال
والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة
لا المال وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب كبرص ورتق وقرن يثبت بما
سبق وباربع نسوة روى مالك عن الزهرى مضت السنة انه تجوز
النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس
بما ذكر باقى المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما قال البغوى
العيب فى وجه الحرة وكفيها لا يثبت الا برجلين وفى وجه الامة
وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين وما لا يثبت برجل وامرأتين
لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين روى مسلم



وابوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
الا عيوب النساء ونحوها بالنصف فلا تثبت برجل ويمين
لخطرها ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين لعدم وروده وقيامهما
مقام رجل فى غير ذلك وفى الشاهد واليمين انما يحلف المدعى بعد
شهادة شاهده وتعديله ويذكر وجوبا فى حلفه صدق الشاهد
فيقول والله ان شاهدى لصادق وانى مستحق لكذا قال
الامام ولو قدم ذكر الحق واخر تصديق الشاهد فلا باس وذكر
صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفى
الجنس فان ترك المدعى الحلف بعد شهادة الشاهد وطلب
يمين خصمه فله ذلك لانه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم
تسقط الدعوى فان نكل عن اليمين فله اى المدعى ان يحلف
يمين الرد فى الاظهر والثانى المنع لانه ترك الحلف فلا يعود اليه

وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر وعلى الاول لو لم
يحلف المدعى سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما
سيأتى فى كتاب الدعاوى ولو كان بيده امة وولدها يسترقهما
فقال رجل هذه مستولدتى علقت بهذا فى ملكى وحلف مع
شاهد او شهد له رجل وامرأتان بذلك ثبت الاستيلاد لان
حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره
لا نسب الولد وحريته فى الاظهر لانهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى
الولد فى يد صاحب اليد وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار
ما ذكر فى بابه والثانى يثبتان تبعا لها فينتزع الولد من المدعى
عليه ويكون حرا نسيبا باقرار المدعى ولو كان بيده غلام يسترقه
فقال رجل كان لى واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل
وامرأتان بذلك فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا كما نص عليه



ومنهم من خرج قولاً من مسئلة الاستيلاد بنفي ذلك فجعل في
المسئلة قولين ومنهم من قطع بالاول وهو الراجح في اصل
الروضة والفرق ان المدعي ههنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته
والعتق يترتب عليه باقراره ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا حلف معه بعضهم واخذ نصيبه ولا يشارك
فيه كما نص عليه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو
كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض
نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة وقيل
في قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف
لم يقدح في احد وجهين ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب
واتلاف وولادة ورضاع الا بالابصار له مع فاعله فلا يكفي
فيه السماع من الغير وتقبل فيه من اصم لابصاره والاقوال

كعقد وفسخ واقرار بها يشترط سمعها وابصار قائلها فلا تقبل
فيها شهادة اصم لا يسمع شيأ ولا يقبل اعمى حمل شهادة في مبصر
الا ان يقر رجل في اذنه بطلاق او عتق او مال لرجل معروف
الاسم والنسب فيتعلق به حتى يشهد عليه عند قاض به فيقبل
على الصحيح والثاني المنع سدا للباب ولو حملها بصير ثم عمي شهد
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهولهما
او احدهما اخذا من مفهوم الشرط ومن سمع قول شخص او رأى
فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة
وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته
وغيبته وكذا ان جهل احدهما فيما يظهر ولا يصح تحمل شهادة على
منتقبة بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح اعتمادا على صوتها
فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز التحمل

الاصوات تتشابه



عليها منقبة ويشهد عند الاداء بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم
بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها
ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل وعدلين انها فلانة بنت
فلان على الاشهر المعتبر به في المحرر وفي الروضة كاصلها عند الاكثرين
وقيل يجوز بتعريف عدل لانه خبر وقيل بتعريف عدلين بناء على
جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والاول مبني على اشتراط
السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب والعمل على خلافه اي
الاشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة واصلها
اشارة الى الميل اليه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل
سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول
المدعي ولا اقرار من قامت عليه البينة لان نسب الشخص لا يثبت
باقراره ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فاذا قامت عند القاضي

لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف

بحسبة

.. سجل به فيقول حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان وحليته كذا وكذا وهذا واضح ان كان المراد التذكر فان كان المراد الكتابة به الى بلد آخر ففيه نظر فراجعه .. وله الشهادة بالتسامع اى ما لم يعارض بانكار المنسوب اليه مثلا او باخبار من يورث خبره ريبة بان لم يقطع بكذبه .. وعبارة المحرر فيهما رجح المنع فليس فيه جزم بالمنع كما فى المنهاج فالجزم فيه معترض .. الاصح فى الجميع الجواز وهى المسائل الخمس المذكورة وهى الرق والولاء والوقف والنكاح والملك كما فى النسب والموت قبلها والمراد بالنسب من الاب او من الام قاله الخطيب والمعتمد خلافه والمراد بالوقف ثبوت اصله واما تفاصيله وشروطه فلا تثبت بذلك قال ابن الصلاح نعم ان ذكرها الشاهد فى شهادته تثبت على ما يذكره واذا لم تثبت فقال النووى ان كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية او على جهات فكذلك والا رجع الى رأى الناظر والمراد بالملك اصله واما حدود نحو العقار فلا تثبت بذلك ايضا قاله شيخنا والحق بما ذكر ولاية القاضى وعزله وتضرر الزوجة واستحقاق الزكاة والتصدق والرضاع والولادة والحمل والكوثر وقدم العيب والسفه والرشد والعدة والجرح والتعديل والكفر والاسلام والوصية والارث والقسامة والغصب والصداق والاشربة والعسر والافلاس فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسئلة وبعضهم نظم غالبها .. وسكت فيها الخ

قوله المتن وموت على المذهب الحق الصيمرى والماوردى بالتسامع فيما ان يمر بنا بالقتيل فيسمع النوح فى داره والناس يقولون المقتول ... واعدموه قوله المتن ... الى الملك اليد والتصرف ... قطعا

بنسبه سجل به **قوله الشهادة بالتسامع على نسب لذكر او انثى**

وان من اب وقبيلة وكذا ام فى الاصح كالاب والثانى المنع لامكان

رؤية الولادة وموت على المذهب وفى وجه من طريق المنع لانه

يمكن فيه المعاينة لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك فى الاصح

لان مشاهدة اسبابها متيسرة وعبارة المحرر فيها رجح المنع

قلت الاصح عند المحققين والاكثرين فى الجميع الجواز والله اعلم

لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة

الى اثباتها بالتسامع والرافعى فى الشرح نقل فى غير الملك المنع

على من وثق بعلمه لكن قد آنهم يندب للقاضى ان يسأل الشاهد من جهة الحق اذا لم يثق بكمال عقله وشدة حفظه يقتضى بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع اطلاق الاستحقاق فيما يدعيه كلام الصباغ وغيره ابن حجر .. ب من فصل تحمل الشهادة

تنبيه يستثنى على ما مر آنفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل فى الشهادة بها كالدعوى منها ان يقر لغيره بعين ثم يدعيها لابد ان يصرح بكونها تلقاها من جهة المقر له ومنها الشهادة باكراه او سرقة او نظر وقف او بانه وارث فلان او ببراءة مدين مما ادعى به عليه او بجرح او رشد او رضاع او نكاح او قتل وطلاق او بلوغ بسن بخلاف بمطلق البلوغ او بوقف فلابد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ويظهر ان محل ذلك فى الوقف فى غير شاهد الحسبة لان القصد بها رفع يد المالك فيعطيها القاضى حتى يظهر لها مستحق او بان المدعى اشترى ما بيد غيره من اجنبى فلابد من التصريح بانه كان يملكها او ما يقوم مقامها او باستحقاق الشفعة او بانه عقد زائل العقل فيبين سبب زواله او بانقضاء العدة وشهادة البينة بان ابا فلان مات والمدعى به فى يده او يده او سكن فيسكن الشهادة بالملك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيها او كان فيه حتى مات او مات وسولا به لانها لم تشهد بالملك ولا باليد ويكفى قول شاهد المنكاح ... اشهدانى حضرت العقد وحضرته واشهد به ابن حجر .. ب

الشهادة على النفى ٥

.. وسكت فيها الخ هو اعتراض على المصنف لمخالفته كلامه .. والظاهر انه لا يجوز وهو مرجوح كما تقدم **تنبيه** صورة الشهادة بالتسامع ان يقول اشهد ان هذا ولد فلان او انه ملكه او انه وقف او انه عتيقه او مولاه او انها زوجته ولا يشهد بالاسباب الا في الارث ولا بالافعال كان يقول ان فلانة ولدت فلانا وان فلانا وقف كذا او اشتراه او تزوج فلانة وهكذا لانه كذب محض لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول السماع والابصار واذا ذكر الشاهد مستنده كالاستصحاب بطلت شهادته اذا ذكره على وجه الريبة والا فلا .. ولا تشترط العدالة ولا الحرية والذكورة وهو المعتمد وكذا لا يشترط الاسلام ان بلغوا عدد التواتر لانه يفيد العلم الضروري .. في مدة قصيرة نعم ان استفيض بين الناس نسبة الملك اليه كفى .. وتجوز في طويلة نعم لا يكفي في الرق الا ان انضم اليها استفاضة او شيوع بين الناس .. في العقار

قوله المتن سماعه الخ هل يشترط التكرار وطول المدة فلا في قوله المتن يكفي الخ وجهان القاضي يعتمد بهما فكذا الشاهد **فرع** لو جزم الشاهد بالشهادة ثم قال مستندي التسماع قال السبكي لا يضر بل قال بعضهم لو ذكر التسماع في الشهادة لا على وجه التردد والتبري لم يضر وجعل ذلك جمعا بين ما وقع للشيخين في موضع من ان التصريح بان المستند التسماع لا يضر وفي موضع بانه يضر قوله المتن وتجوز في طويلة استثنى الزركشي نقلا عن الروضة الشهادة بالرق قال وكان وجهه الاحتياط للحرية

واذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم ان مستنده الاستفاضة لم يحتج الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على الاوجه لانه يجهل شروطها وكيفية اذائها اشهد ان هذا ولد فلان او وقفه او عتيقه او ملكه او هذه زوجته مثلا لا نحو اعتقه او وقفه او تزوجها لانه صورة كذب لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده لامتناع الشهادة بالفعل والقول الا بمعاينة

عَنْ طَائِفَةٍ وَالجَوَازُ عَنْ اُخْرٰى زَادَ فِي الرَّوْضَةِ الجَوَازُ اَقْوٰى وَاَصَحُّ

وَهُوَ المُخْتَارُ وَسَكَتَ فِيهَا عَلٰى قَوْلِ الرَّافِعِي فِي المِلْكِ اَقْرَبُ الوَجْهَيْنِ اِلٰى

اِطْلَاقِ الاَكْثَرِيْنَ الجَوَازُ وَالظَّاهِرُ اَنَّهُ لَا يَجُوزُ اِلٰى آخِرِهِ وَشَرْطُ التَّسَامُعِ

فِي اِسْنَادِ الشَّهَادَةِ اِلَيْهِ سَمَاعُهُ اَيِ المَشْهُودِ بِهِ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ

عَلَى الكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ فَيَقَعُ العِلْمُ اَوِ الظَّنُّ القَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ وَقِيلَ يَكْفِي

سَمَاعُهُ مِنْ عَدْلَيْنِ وَعَلَى الاَوَّلِ لَا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ وَلَا الحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ

وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ كَاَصْلِهَا فِي الثَّلَاثَةِ بِيَنْبَغِي وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلٰى مِلْكٍ

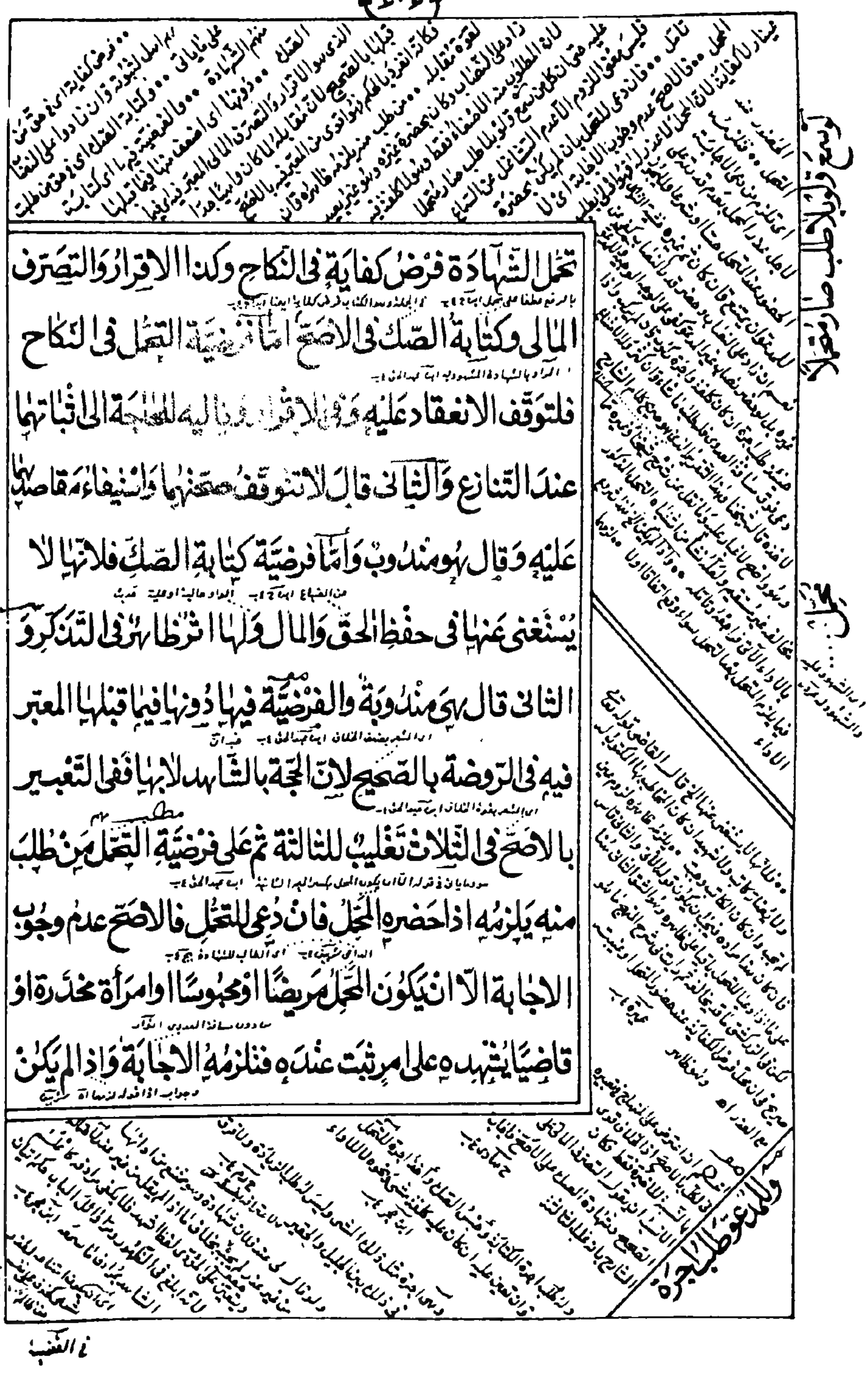
بِمُجَرَّدِ يَدٍ اَوْ تَصَرُّفٍ وَلَا بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ

من عبد الله الفقير متضعل الهلى الى مستندنا السيد امير المؤمنين شمويل السلام عليكم اما بعد فلما رجعت الى بيتي تاملت في تقريرات ذينك الكريمين ادريس ومفتي تغور ثم بذلت جهدي في تحرير تلك المسئلة الكثيرة الوقوع في ديارنا بمطالعة ما عندنا من كتب كبار علماء الشافعية كالتحفة والنهاية والشرح الكبير والانوار وابن قاسم على ابن حجر وغيرها كجمع الجوامع وشرحه وحواشي شرح العقائد النسفي فما وصل اليه فكري الفاتر وعاني القاصر وجوب تسمية الوسائط على شاهد النسب الى القبيلة العلية العلوية عند استفصال الحاكم وكون الشاهد غير مشهور بالديانة والضبط ووجوب الاستفصال على الحاكم حينئذ والا فلا ووجوب كون الاستفاضة عن اصل وان اتفق ذانك الشيخان على عدم وجوب تلك التسمية بتصريحهما كلاهما لكن الفاضل المحقق ادريس قد اشار الى ذلك الوجوب ولكن بعد تصريح العدم فلعله حينئذ في شغل آخر او تردد فمن كان نحلي انكار ذلك فليتامل في هذه الصرائح ويجب استفصال شاهد به فيه امر كاكثر العوام ولو عدولا فان لم يفصل لزمه البحث عن حاله والمعتمد انه اذا ذلك فمشهور بالديانة والضبط والاوجب كما يعلم ما ياتي في التنقية ابن حجر ادا قبيل قول المتن علاب قال الرافعي كالامام غالب شهادة العوام يشوبها جهل يحوج للاستفسار والوجه ما اشرت اليه آنفا انه اذا اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه ابن حج ٤ ب قدام شهادة الحسبة وهكذا في الكبير والانوار ودواني واه وعلله كما علم مما مر انه مشهور بالديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعي والزركشي وآخرون ابن حج ٤ ب من التنقية ومثله في الكبير والانوار والاستفاضة بعدم تسمية الوسائط كما صرح العلامة ابن قاسم على ابن حجر من الاقرار بقوله ان المراد بالاستفصال تسمية الوسائط انتهى والمستفيض هو الشائع من اصل لمخرج الشائع لا من اصل شرح جمع الجوامع ٤ ب



في الاصح والثاني قال قد يوجد ان من غاصب ووكيل ومستاجر
ومرجع الطول والقصر العرف وقيل اقل الطويلة سنة وشرطه
اي التصرف المنضم الى اليد تصرف ملاك في العقار من سكنى وهدم
وبناء وبيع وفسخ بعده ورهن ولا يكفي التصرف مرة واحدة
لانه لا يحصل ظنا وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر
والاضاقة مصدر اضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر
والفتح مصدر ضاق الشيء وبالفتح جمع الضيقة وهي الفقر
وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء
الحال وهو المناسب هنا ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن
اي ما يظن بها ما ذكر بان يراقب الشاهد المشهود له في خلواته
وذلك طريق لخبرة باطنه التي ذكرها في التفليس وشرط شاهده
اي اعسار شخص خبرة باطنه

فصل



تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف
المالي وكتابة الصك في الاصح اما فرضية التحمل في النكاح
فلتوقف الانعقاد عليه وفي الاقرار وما بعده للحاجة الى اثباتهما
عند التنازع والثاني قال لا تتوقف صحتهما واستيفاء مقاصدهما
عليه وقال هو مندوب واما فرضية كتابة الصك فلانها لا
يستغنى عنها في حفظ الحق والمال ولها اثر ظاهر في التذكر و
الثاني قال هي مندوبة والفرضية فيها دونها فيما قبلها المعتبر
فيه في الروضة بالصحيح لان الحجة بالشاهد لا بها ففي التعبير
بالاصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب
منه يلزمه اذا حضره المحمل فان دعي للتحمل فالاصح عدم وجوب
الاجابة الا ان يكون المحمل مريضا او محبوسا او امرأة مخدرة او
قاضيا يشهد على امر ثبت عنده فتلزمه الاجابة واذا لم يكن

في القضية الا اثنان بان لم يتحمل سواهما او مات غيرهما او جن
او فسقا وغاب لزمهما الاداء اذا دعيا له قال تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فلو ادى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه
عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وان كان في القضية
شهود كاربعة فالاداء فرض كفاية عليهم فلو طلب من اثنين
منهم لزمهما في الاصح والا لافضى الى التواكل والثاني قاس على ما
اذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الاجابة والفرق ظاهر وان لم يكن في
القضية الا واحد لزمه الاداء ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين
والا فلا يلزمه وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا
والاصح يلزم الآخر ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة
العدوى فاقل وهي كما تقدم التي يرجع منها مبكر ليلا الى موضعه
وقيل دون مسافة قصر وهذا يزيد على الاول بما بين المسافتين



فان دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للاداء لبعدها

وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه كشارب الخمر قيل او

مختلف فيه كشارب النبيذ لم يجب عليه الاداء والاصح في الثاني وجوب

الاداء وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده

وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه كتخدير المراة فان كان اشهد

على شهادته او بعث القاضي من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان

في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ

فصل

تقبل الشهادة على الشهادة في

غير عقوبة كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة ورضاع وزكاة

ووقف مسجد وجهة عامة وفي عقوبة لادمي على المذهب كقصاص

وحد قذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد الزنا والشرب على الاظهر

ومنه خرج قول في عقوبة الادمي بناء على ان علته ان العقوبة

لا يوسع بلها ودفع التخريج بان العلة ان حق الله مبني على

المساهلة بخلاف حق الآدمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب

وبهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضاء

على الغائب والكتب الى قاضي بلده ليبني عليه واحال بهما عليه

حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول في الشق

الاول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر فيها

بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالاظهر وتحملها ان

يسترعيه الاصل فيقول انا شاهد بكذا واشهدك على شهادتي

او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض ان لفلان على

فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه او يسمعه

يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره كقرض

فتجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند قاض وفي هذا



وجه بالمنع لاحتمال التوسع فيه فلا يكفى سماع قوله لفلان
على فلان كذا او اشهد بكذا او عندى شهادة بكذا لان
الناس قد يتساهلون فى الاتيان بذلك على عدة ونحوها و
ليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال
اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدنى على
شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضى او انه اسند
المشهود به الى سببه فان لم يبين جهة التحمل ووثق القاضى
بعلمه فلا باس فى ذلك كان يقول اشهد على شهادة فلان
بكذا ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة كفاسق ورقيق
وعدو ولا تحمل النسوة وان كانت الاصول او بعضهم نساء و
كانت الشهادة فى ولادة او رضاع او مال لان شهادة الفرع
تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل فان مات الاصل

او غاب او مرض لم يمنع لان تحملها كما سياتى بشرطه وذكرها هنا
توطئة لما بعده وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت
شهادة الفرع وجنونه اى الاصل كموته على الصحيح والثانى
كفسقه فيمنع شهادة الفرع ولو تحمل فرع فاسق او عبد او
صبى فادى وهو كامل قبلت شهادته وتكفى شهادة اثنين
على الشاهدين كما لو شهدا على مقرين وفى قول يشترط لكل رجل
او امراة اثنان لان شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته
فلا تقوم مقام شهادة غيره وشرط قبولها اى شهادة الفرع
تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق به حضوره او
غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر فى الاول توسع بحذف لفظة
فوق ولو ذكرها قبل مسافة وقال وقيل لمسافة قصر كان
موافقا لما فى الروضة واصلها والمحرر وان يسمى الاصول لتعرف



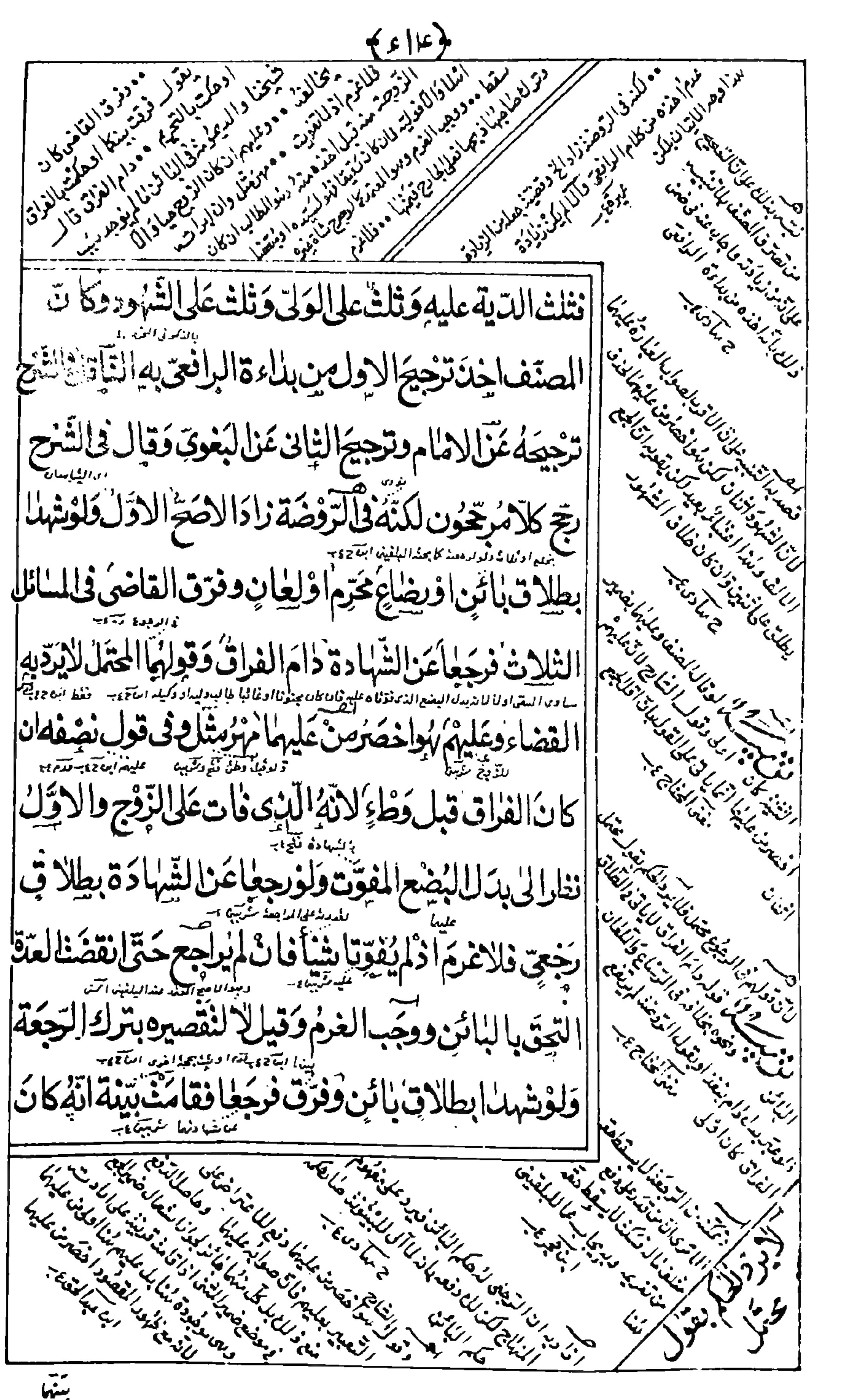
عدالتهم ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ذلك منهم واشترطه بعضهم

تتمة لشهادتهم ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول بذكرهم ولم يسموهم لم يجز اى لم يكف لان القاضى قد يعرف جرحهم لو سموهم ولانه ينسد باب الجرح على الخصم

فصل

اذا رجعوا اى الشهود عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها لانه لا يدرى صدقوا فى الاول او فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اى الحكم وقبل استيفاء مال استوفى او عقوبة كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب فلا تستوفى لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها او بعده اى الاستيفاء لم ينقض اى الحكم فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات المجلود وقالوا تعمدنا شهادة الزور فعليهم قصاص او دية مغلظة موزعة

على عدد رؤسهم ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم
يرجمون وقيل يقتلون بالسيف وعلى القاضي الراجع دون
الشهود قصاص او دية مغلظة ان قال تعمدت الحكم بشهادة
الزور وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص او دية مغلظة ان
قالوا تعمدنا فان قالوا اخطأنا او عفي على مال فعليه نصف
دية وعليهم نصف منها ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن
ويتعلق به قصاص لانه بالتزكية يلجئ القاضي الى الحكم المفضي
الى القتل والثاني المنع لانه كالممسك مع القاتل او رجع ولي دم
وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك على الولي
وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقيل
هو وهم شركاء لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص والدية
نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم

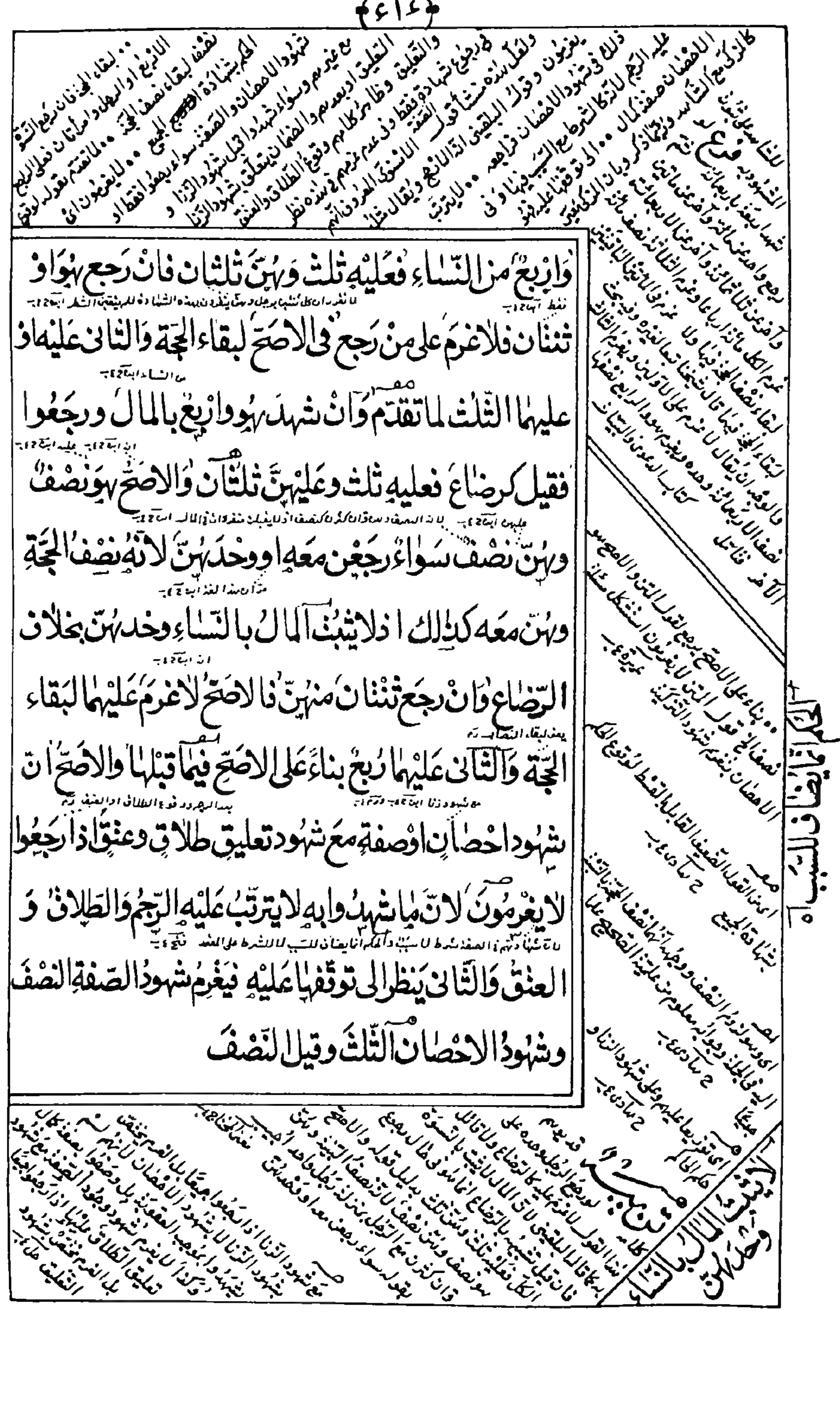


فثلث الدية عليه وثلث على الولي وثلث على الشهود وكان
المصنف اخذ ترجيح الاول من بداءة الرافعي به التابع في الشرح
ترجيحه عن الامام وترجيح الثاني عن البغوي وقال في الشرح
رجح كلا مرجحون لكنه في الروضة زاد الاصح الاول ولو شهدا
بطلاق بائن او رضاع محرم او لعان وفرق القاضي في المسائل
الثلاث فرجعا عن الشهادة دام الفراق وقولهما المحتمل لا يرد به
القضاء وعليهم له واخصر من عليهما مهر مثل وفي قول نصفه ان
كان الفراق قبل وطء لانه الذي فات على الزوج والاول
نظرا الى بدل البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق
رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة
التحق بالبائن ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة
ولو شهدا بطلاق بائن وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان

بينهما



بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لم يفوتا ولو رجع شهود مال عين
او دين بعد الحكم ودفعه غرموا فى الاظهر للمشهود عليه لحصول
الحيلولة بشهادتهم والثانى المنع وان اتوا بما يفضى الى الفوات كمن
حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهود له الشهود
فى الرجوع فيلزمه رد المال ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم
بالسوية او بعضهم وبقى منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة
بمن بقى وقيل يغرم قسطه لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوتين كل منهم
لقسطه وان نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه فقسط يغرمه الراجع
وهو النصف فى حد اثنين وان زاد الشهود على النصاب كثلاثة
رجع منهم اثنان فقسط من النصاب وقيل من العدد يغرمه من
رجع فيغرمان النصف على الاول والثلثين على الثانى وان
شهد رجل وامرأتان ورجعوا فعليه نصف وهما نصف او هو



وأربعٌ من النساء فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو وا
ثنتان فلا غرم على من رجع في الأصح لبقاء الحجة والثاني عليه أو
عليهما الثلث لما تقدم وإن شهد هو وأربع بالمال ورجعوا
فقيل كرضاع فعليه ثلث وعليهن ثلثان والأصح هو نصف
وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن لأنه نصف الحجة
وهن معه كذلك إذ لا يثبت المال بالنساء وحدهن بخلاف
الرضاع وإن رجع ثنتان منهن فالأصح لا غرم عليهما لبقاء
الحجة والثاني عليهما ربع بناء على الأصح فيما قبلها والأصح أن
شهود إحصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق إذا رجعوا
لا يغرمون لأن ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق و
العتق والثاني ينظر إلى توقفها عليه فيغرم شهود الصفة النصف
وشهود الإحصان الثلث وقيل النصف

كتاب الدعوى والبينات جمع الدعوى دعاوى بفتح الواو وكسرها قال بعضهم مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك •• اسم للادعاء اى الطلب وهو معناها لغة واما شرعا فهى اخبار بحق له على غيره عند حاكم •• بمدعى اصله مدعى به فدخله الحذف والايصال •• تختلف البينة بكونها شاهدا او شاهدين او اربعة من الرجال او من النساء وسمى الشهود بينة لانهم يتبين الحق •• تشترط الدعوى اى فيما لا تسمع فيه شهادة الحسبة والا فهى كافية عن الدعوى وتسمع فيها الدعوى على المعتمد الا فى محض حد الله كما تقدم •• عند قاض وكذا المحكم وغيره ممن يرجى الخلاص على يده •• فى عقوبة لآدمى لو قال فى غير عين ودين كان اولى ليدخل نحو نكاح ورجعة وايلاء فلا تضرب المدة لتفسخ بعدها وعنة كذلك ولعان فلا يستقل بلحد الزوجين او بهما ولا تسمع الدعوى فى عقوبة الله وان توقفت على الحاكم وكذا التعزير لحق الله الا ان تعلق به مصلحة عامة كطرح حجارة بطريق وليس للفقراء استقلال باخذ اموال الله كزكاة وان عزلها مالكها ونوى الزكاة وعلموا بها وانحصروا قال شيخنا الرملى لكن لو اخذوها فيعتد به لوجود النية وان حرم عليهم واما العين والدين ففيهما تفصيل يأتى •• فلا يأخذها اى يحرم عليه ذلك فلو استقل به فان كان

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى اسم للادعاء تتعلق بمدعى باختلافه تختلف البينة تجب

تشترط الدعوى عند قاض فى عقوبة لآدمى كقصاص وحد

قذف فلا يأخذها مستحقها بدون رفع الى القاضى لخطرها

والاحتياط فى اثباتها واستيفائها وان استحق شخص عينا

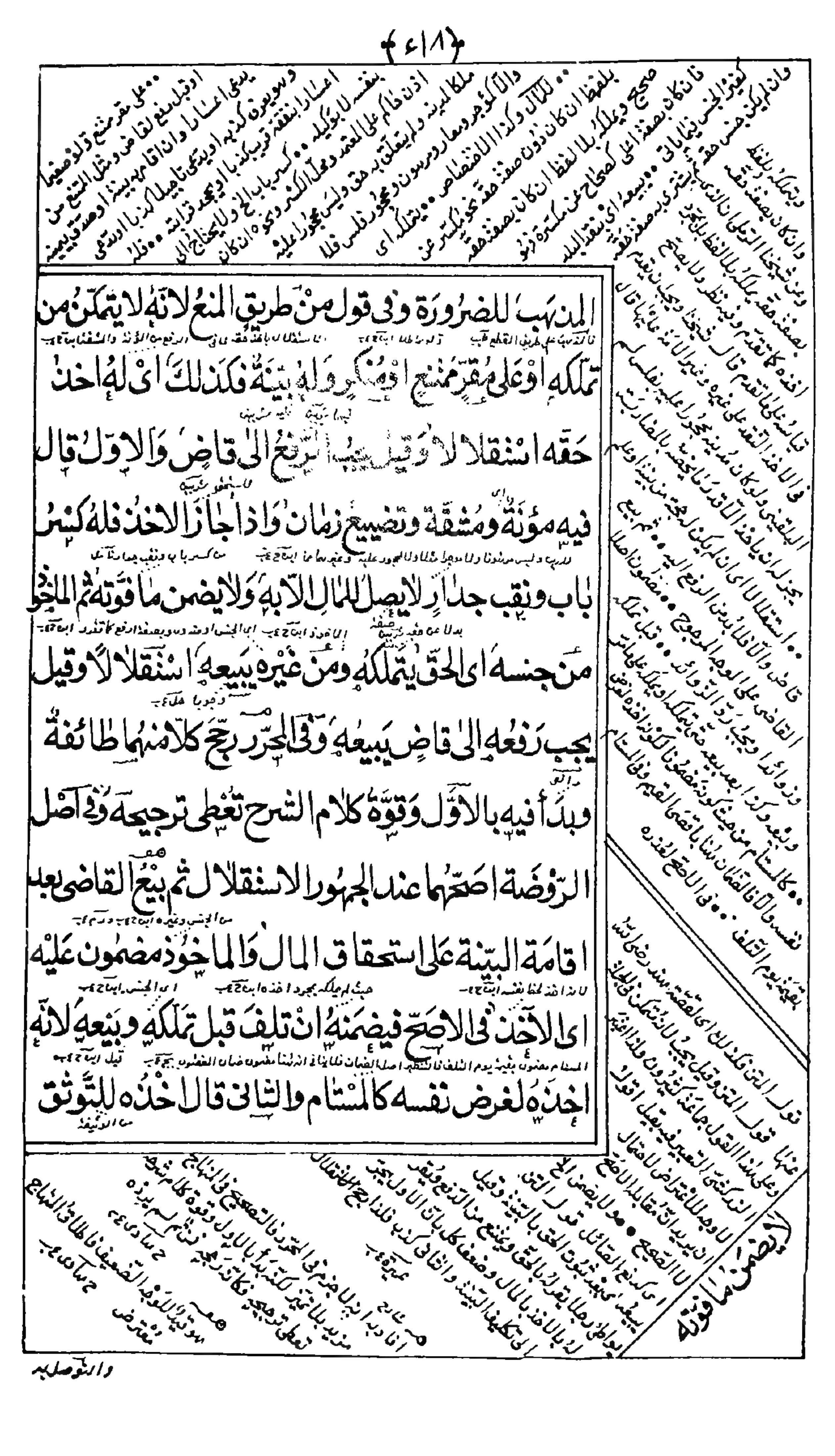
عند آخر فله اخذها بدون رفع الى القاضى ان لم يخف فتنة

والا وجب الرفع الى قاض تحرزا عنها او دينا على غير ممتنع من

الاداء طالبه ولا يحل اخذ شىء له او على منكر ولا بينة له اخذ

جنس حقه من ماله ان ظفر به وكذا غير جنسه ان فقده على

فى بعض افرادها كالقصاص فليحمل الاشتراط فى عبارة المنهاج للجواز واعلم ان عقوبة الله تعالى لا بد فيها من الرفع الى القاضى ايضا غاية الامر انها لا يدعى فيها قوله المتن فله اخذها ان كانت تحت يد عادية والا فليس سبيله الا الطلب منه قوله المتن ان لم يخف ظاهره الاكتفاء بمجرد الخوف والوجه تخصيصه بما اذا غلب الخوف او استوى الامران قوله المتن الى قاض مثله امير ونحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال قوله المتن على غير ممتنع الخ هو مخرج للمنكر وللمقر الممتنع قوله المتن او على منكر ولا بينة قال الماوردى وغيره يلحقه ما لو كان بينة ولكنه يعجز لقوة سلطان المستحق قال فى الكافى وكذلك لو كان باب الحاكم فاسدا قوله المتن وكذا غير جنسه لاطلاق قصة هند رضى الله عنها مع ان حقوقها مختلفة من دراهم ودقيق وادم وحب وكسوة وغير ذلك



المذهب للضرورة وفي قول من طريق المنع لانه لا يتمكن من
تملكه او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك اي له اخذ
حقه استقلالا لا وقيل يجب الرفع الى قاض والاول قال
فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان واذا جاز الاخذ فله كسر
باب ونقب جدار لا يصل للمال الا به ولا يضمن ما فوته ثم المأخوذ
من جنسه اي الحق يتملكه ومن غيره يبيعه استقلالا وقيل
يجب رفعه الى قاض يبيعه وفي المحرر رجح كلا منهما طائفة
وبدأ فيه بالاول وقوة كلام الشرح تعطي ترجيحه وفي اصل
الروضة اصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم بيع القاضي بعد
اقامة البينة على استحقاق المال والمأخوذ مضمون عليه
اي الآخذ في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه لانه
اخذه لغرض نفسه كالمستام والثاني قال اخذه للتوثق

لا يضمن ما فوته

والتوصل به

اخذ مال غريم غريمه

والتوصّل به الى الحق كالمرتهن واذن الشارع في الاخذ يقوم

مقام اذن المالك عليهما ولا يأخذ المستحق فوق حقه ان امكن

الاقتصار عليه فان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه

اخذه ولا يضمن الزيادة في الاصح لعذره وباع منه بقدر حقه ان

امكن بتجزئة والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه وردّ الباقي بهبة

ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين و

لعمرو على بكر مثله لزيد ان يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع

من ذلك ردّ عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو

كذا في الروضة ويؤخذ منه علم الغريمين بالاخذ وتنزيل مال الثاني

منزلة الاول والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى

عليه من يوافقه ذكر التعلق الدعوى بهما والثاني ان المدعي من

لو سكت خلّي فلم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلّى ولا يكفيه

والامين اذا ادعى الرد

السكوت فاذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر
فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو
لا يترك ويوافق قوله الظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين
ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف منه قوله فاذا اسلم زوجان
قبل وطء فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت اسلمنا
مرتبا فلا نكاح فهو على الاظهر مدع لان ما قاله خلاف الظاهر
وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية وهو مدعى عليه لانها
لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى
الاول تحلف المراة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج و
يستمر النكاح ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر
وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة كمائة درهم فضة ظاهرية
صحاح او مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتصح الدعوى به

والاظهر ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه اما الظاهر المأخوذ في التعريف فعلى خمسة اقسام لا على وجه الحصر فيما انتهى اليه علمي
رحمه الله تعالى احدها وجود المدعى به في يد احد الخصمين وجودا لم يعلم كون يده عليه عادية فنقول من وجد المدعى به في يده موافق للظاهر لان
الظاهر في اليد التي لم يعلم كونها عادية الملك كما صرح الفقهاء فهو المدعى عليه واما قول الآخر فغير موافق له فهو المدعى والله تعالى اعلم حديث مسلم
عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على
ارض لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ليس له فيها حق فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر
لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله
ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض ان لم تجد صحيح مسلم فراجع المصابيح في باب الاقضية والشهادات وفي هذا الحديث دلالة على ان الفاجر
المظنون به الصدق والصالح المظنون به الكذب في اليمين سواء راجع الازهار حواشي المصابيح وشرح مسلم والثاني براءة الذمة لجزئياتها اكثر
ومنها ما قال احد الخصمين للآخر لي عليك تومان واحد من فضة وقال له الآخر ليس لك علي شيء فالاول هو المدعى لان قوله غير موافق للظاهر
الذي هو براءة ذمة مسلم عن حق آخر والثاني هو المدعى عليه لانه موافق له والله تعالى اعلم والثالث الظن الراجح الاغلب الذي ينشأ من نحو
جري العادة المستمرة وجزئياته كثيرة فمنها ما قال احد الخصمين في واقعة ترفع الى الفقير رحمه الله تعالى حيث كان قاضيا في قرية من ان الصداق
المذكور في عقد النكاح هو مهر المثل الذي هو المعتاد في هذه القرية بين وضيع ورفيع وخسيس وكريم وهو البقرة فنقول هذا القائل موافق
للظاهر الذي هو الظن الراجح الاغلب لجري عادة هذه القرية عادة قديمة غير حادثة مستمرة غير مضطربة على كون مهر مثل اهل هذه القرية
بقرة فاذا كان العادة ما ذكر يكون الظن الراجح الاغلب للقاضي العالم بتلك العادة وغيره العالم بها هو الظاهر مع ان العادة تقتضي
بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل على ما قال الشارح المحلي في شرح جمع الجوامع في كتاب السنة قبيل قول المصنف وما نقب عنه لم يوجد اه
واما الآخر فقال الصداق المعقود عليه هو كيل واحد من الحنطة لا البقرة المعتادة التي هي مهر المثل في هذه القرية فنقول هذا القائل غير موافق
للظاهر المذكور فهو المدعى والله تعالى اعلم والرابع استصحاب ما كان غالبا من وجود او عدم ومن جزئيات استصحاب ما وجد قول واحد من
الخصمين قال في يتيم متردد فيه غير متيقن فيه وصوله حد البلوغ انه لم يبلغ وقال الخصم الآخر انه وصل البلوغ فنقول الاول موافق
للظاهر الذي هو استصحاب ما كان من يتم فهو المدعى عليه واما قول الآخر فغير موافق له فهو المدعى ومن جزئيات استصحاب ما عدم قول
واحد من الخصمين قال في شخص فقير عديم القوة غير متيقن فيه حصولها انه لم يحصل قوت له واما الخصم الآخر فقال حصل له القوت فنقول
الاول موافق للظاهر الذي هو استصحاب ما عدم فهو المدعى عليه واما قول الآخر غير موافق له فهو المدعى والله تعالى اعلم والخامس
مطلق ما يدل عليه دليل ومن المعلوم ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وانما ذكرنا للاربعة الاول امثلتها للاتضاح
لان الكليات لا تتضح الا بامثلة جزئية ولهذا ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية فيا ايها الاخ العالم رحمك الله تعالى واياي ان
ان كنت باسط الباع في العلم فاستنبط مثالا لهذا الخامس اني اعتمدت على فهمك استنباطه ويرد على هذا الخامس ان يقال ان دليلا ما يدل
على كون قول احد الخصمين ظاهرا ودليلا آخر على ظهور قول الآخر فاي هو الظاهر فالجواب والله تعالى اعلم ان يقال ما هو الراجح
للظهور هو الظاهر فان تساويا فكل مدع ومدعى عليه على الاظهر عند النووي رحمه الله تعالى اذا عرفت ما ذكر فاعلم ان قوله صلى
الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه عام مخصوص لاستثناء صور منه ثبتت بالنص يحلف فيها المدعي كما في القسامة واليمين مع
الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه والله تعالى اعلم

ومعلوم انه اذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل على الراجح من قولي الشافعي فلو تقارب شخصان ثم تفارقا ونجد راس احدهما مجروحا
بموضحة مثلا فادعى على الآخر بينهما فانكر فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وان كان الظاهر هنا كونه موضحا فتنبه له فانه مما عمي عنه
المشايخ الاعلام والله سبحانه وتعالى اعلم

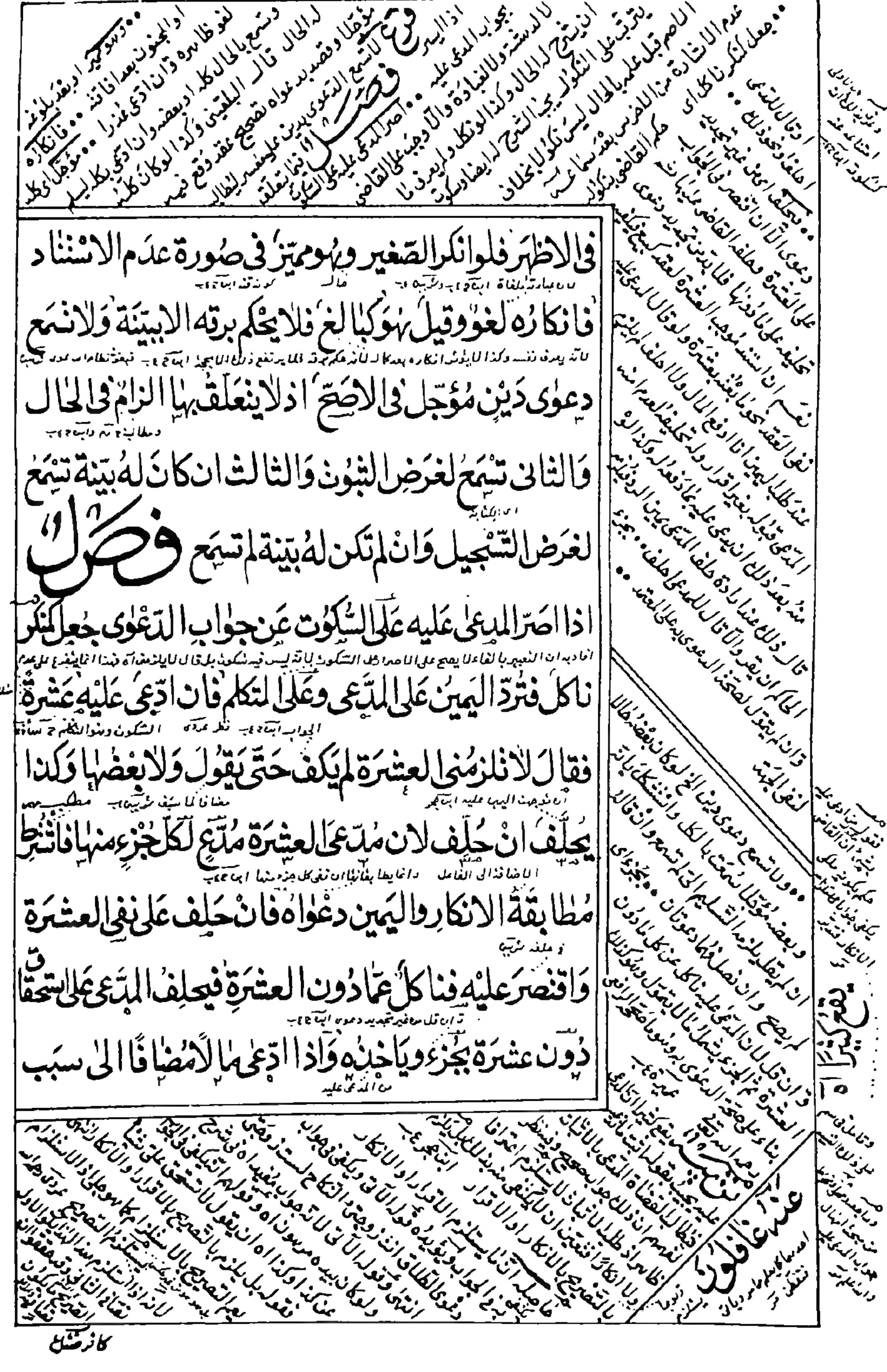
وتامل في قول الانوار من طرف القسامة فلا قسامة في اتلاف المال ولا فيما دون النفس من الاطراف والجراحات بل القول فيها قول
المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث انتهى وهكذا في ابن حجر والرملي وغيرهما مع نحو المنهاج وايضا لم يجعلوا وارث القتيل
ولا المجروح مدعى عليه ولو مع ظهور اللوث بل مدعيا فلعل الظاهر في مثله مقصور على معنى هو براءة الذمة كما هو المتبادر
بمعنى متبادر الى الذهن وانا فالظاهر المأخوذ فيهما اعم من الاصل منه فهمه في ابن حجر والرملي منه
ثم رأيت في شرح الاربعين لابن حجر على الحديث السادس بسطا نفيسا فلا بد من التامل فيه وافهم ما هو مفاده منه



اَوْ ادَّعى عيناً تنضبط مثلية اَوْ متقومة كحيوان وحبوب وثياب
وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة هذا ان بقيت
فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة لانها الواجب او مثلية
فلا يجب ويكفي الضبط بالصفات اَوْ ادّعى نكاحاً لم يكف الاطلاق
على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كان يشترط بان كانت غير مجبرة والثاني يكفي الاطلاق فيه
كالمال فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول اي
مهر لحرة وخوف عنت اي زنا الشرطين في جواز نكاح الامة
والثاني لا يجب ذكرهما اَوْ ادّعى عقداً مالياً كبيع وهبة كفى
الاطلاق في الاصح والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع
تعاقدناه بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض
ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على استحقاقه



لانه كطعن في الشهود فان ادعى اداءً له او ابراءً منه او شراء
عين من مدعيها او هبتها واقباضها منه حلّفه اي خصمه على
نفيه وهو انه ما تادى منه الحق ولا ابراه ولا باعه العين ولا
وهبه اياها وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهديه او كذبه فانه
يحلفه على نفيه في الاصح فانه لو اقر بذلك بطلت الشهادة و
الثاني لا يحلفه ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين واذا
استمهل من قامت عليه البينة ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام
وقيل يوما فقط ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر بالاصالة فالقول
قوله وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه
البيع مرارا وتداولته الايدي او رق صغير ليس في يده لم يقبل
الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط كما
تقدم في كتاب اللقيط فان عرف استنادها اليه لم يقبل الا ببينة



في الاظهر فلو انكر الصغير وهو مميز في صورة عدم الاسناد
فانكاره لغو وقيل هو كبالغ فلا يحكم برقه الا ببينة ولا تسمع
دعوى دين مؤجل في الاصح اذ لا يتعلق بها الزام في الحال
والثاني تسمع لغرض الثبوت والثالث ان كان له بينة تسمع
لغرض التسجيل وان لم تكن له بينة لم تسمع

فصل

اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر
ناكل فترد اليمين على المدعي وعلى المتكلم فان ادعى عليه عشرة
فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا
يحلف ان حلف لان مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط
مطابقة الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاق
دون عشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب

كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق بالفوقانية علي شيئا
او ادعى شفعة كفاه في الجواب لا تستحق شيئا او لا تستحق
تسلم الشقص وذلك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما
يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة
وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق ويحلف
على حسب جوابه هذا ولا يكلف التعرض لنفي الجهة فان اجاب
بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق
كما لو اجاب به والاول راعى مطابقة اليمين للجواب ولو كان
بيده مرهون او مكرى وادعاه مالكه كفاه في الجواب لا يلزمني
تسليمه ولا يجب التعرض للملك فلو اعترف بالملك وادعى الرهن
او الاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة والثاني يقبل قوله
بدونها فان عجز عنها على الاول وخاف اولا ان اعترف بالملك للمدعي



بجحده بسكون الحاء الرهن والاجارة فحيلته ان يقول فى الجواب
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمنى تسليم لمدعاك وان ادعيت
مرهونا فاذكره لاجيب وكذا يقال فى المؤجر وكذا اذا ادعى عليه عينا
عقارا او منقولا فقال ليس هى لى او هى لرجل لا اعرفه او لابنى
الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف
الخصومة عنه ولا ينزع العين منه بل يحلفه المدعى انه لا يلزمه
التسليم للعين ان لم تكن بينة بها والثانى تنصرف عنه وينزع
الحاكم العين من يده فان اقام المدعى بينة على استحقاقها اخذها
والا حفظها الى ان يظهر مالكها وفى وجه فى الاولين تسلم العين
للمدعى اذ لا مزاحم له وان اقر به اى بالمذكور لمعين حاضر يمكن
مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان
كذبه ترك فى يد المقر كما تقدم تصحيحه فى كتاب الاقرار وقيل يسلم

الى المدعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك له وان اقربه لغائب

فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب

فان كان للمدعى بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف

معها وقيل على حاضر اذ الخصومة فلا يحلف معها وصححه فى

كاصلها وان لم يكن للمدعى بينة فله تحليف المدعى عليه انه

لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعى واخذه واذا عاد

الغائب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب

اليد ثم يستانف المدعى الخصومة معه وما قبل اقرار عبد به كعقوبة

فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا يقبل اقراره به كارش فعلى

السيد الدعوى به وجوابها لان الرقبة التى هى متعلقه حق

السيد

فصل

تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كدعوى دم ونكاح

•• وعتق فتغلظ على العبد مطلقا وعلى السيد ان بلغت قيمة العبد نصابا وفى طلاق وكذا فى خلع ان بلغ عوضه نصابا مطلقا و الا فعلى الحالف منهما ان كان المدعى الزوجة فان كان المدعى الزوج فلا تغليظ عليها •• ووصاية كان يحلف على اثبات كونه وصيا على من انكرها •• وكذا على من انكرها ولو فى درهم •• عشرين مثقالا الخ دفع به توهم ان يراد بالنصاب من الحيوان او النبات لانها وغيرها تعتبر بها نصاب النقد المذكورة ويعتبر النصاب بدعوى الخصمين فلو اختلفا فى شئ فقال احدهما عشرون مثقالا والآخر تسعة عشر مثقالا مثلا فلا تغليظ لعدم اتفاقهما على النصاب **نن بيب** دعوى حق المال كاجل وخيار تابعة للمال الذى هو فيه •• فلما ذلك اى التغليظ وكذا فى التجسل اذا اى ذلك •• بزمان ومكان اى لا بجمع وتكرير الفاظ •• بعد عصر جمعة اى فى المسلم وفى الكافر بقبره •• كعند منبر الجامع اى فى المسلم ولو انثى وان كانت مخدرة ولم تحضر بجلس الحكم للدعوى كامر •• معا اى الزمان والمكان •• كان يقول والله الخ اى فى المسلم اما اليهودى فبالله الذى انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق والنصرانى فبالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى والوثنى فبالله الذى خلقه وصوره ويحرم على القاضى ان يحلف بطلاق او عتق او نذر ويجب عزله قال شيخنا ومحله فى قاض لا يرى مقلده ذلك ولا يحرم على غير القاضى التحليف بما ذكر نعم

وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَاِيلَاءٍ وَعِتْقٍ وَوَلَاءٍ وَوِصَايَةٍ وَوَكَالَةٍ وَفِى

مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا ذَهَبًا وَمِائَتَىْ دِرْهَمٍ فِضَّةً

وَلَا تَغْلِيْظَ فِيْمَا دُوْنَهُ اِلَّا اَنْ يَرَاهُ الْقَاضِىْ لِجُرْأَةٍ فِى الْحَالِفِ فَلَهُ

ذٰلِكَ بِنَاءً عَلَى الْاَصَحِّ اَنَّ التَّغْلِيْظَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلٰى طَلَبِ الْخَصْمِ وَسَبَقَ

بَيَانُ التَّغْلِيْظِ فِى كِتَابِ اللِّعَانِ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ وَمَكَانٍ

كَعِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ فَيَاْتِىْ هُنَا وَالتَّغْلِيْظُ بِهِمَا مُسْتَحَبٌّ وَكَذَا بِزِيَادَةِ

الْاَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ هُنَا كَذٰلِكَ كَاَنْ يَقُوْلَ وَاللّٰهِ الَّذِىْ

لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ الَّذِىْ يَعْلَمُ مِنَ

السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلٰى قَوْلِهِ وَاللّٰهِ كَفٰى وَيَحْلِفُ

عَلَى الْبَتِّ فِىْ فِعْلِهِ اِثْبَاتًا كَانَ اَوْ نَفْيًا لِاَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ وَكَذَا

٠٠وان كان نفيا اى مطلقا فان كان نفيا مقيدا حلف على البت ايضا ٠٠فعلى نفى العلم اى ان ادعى عليه العلم وان لم يعلم المدعى علم المدعى عليه بذلك والا قال شيخنا يحلف على البت وتوقع فيه ٠٠جنى عبدك اى المميز والا فهو كالبهيمة ففيه القطع كما يأتى والا فلا ذنب له بل المراد منه وتحت يده ولو مغارا او مغصوبا وكذا البهيمة الآتية لان الدعوى على من صحبها ٠٠ويجوز البت الخ هو المعتمد ٠٠جواز فاعل تقدم ونقل مصدر عطف عليه واعتمد شيخنا الرملى اطلاق ما هنا وضعف ما فى الشامل وقال الماوردى ما لا يجوز الحلف عليه لا يجوز الدعوى به ولا المطالبة به ٠٠نية القاضى

٠٠لانه يعسر اى عسرا لما روى ابوداود ان حضرميا ادعى على كندى ان اباه اغتصبها منه فانكر الكندى فقال للحضرمى تحلف بالله ما تعلم ان اباك اغتصبها فتهيأ الكندى لليمين ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك **فرع** لو حلف فى هذا على البت اعتد به ويحمل على نفى العلم لان الاحاطة به غير ممكنة كما لو قال الشاهد اشهد انه وارثه لا وارث له سواه فان هذا النفى محمول على نفى العلم قال الزركشى ولو كان نفيا محصورا فينبغى ان يحلف على البت كما تجوز الشهادة وتمتنع بالنفى المطلق واعلم ايضا ان اليمين على نفى العلم انما تتوجه اذا تعرض المدعى لانه يعلم المدعى به بل لا تسمع دعوى المدعى الا بذكر ذلك بقى شئ لو علق بالسماء شيئا وطلب يمينه نفى على البت وليس ذلك نفعله ولا فعل

فعل غيره اى على البت ان كان اثباتا لانه يسهل الوقوف عليه وان كان نفيا فعلى نفى العلم اى لانه لا يعلمه لانه يعسر الوقوف عليه ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأنى حلف على نفى العلم بالبراءة وهو حلف على نفى فعل غيره ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت لان عبده ماله وفعله كفعله والثانى ينظر الى انه فعل غيره قلت اخذا من الرافعى فى الشرح ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم لان ضمان جنايتها بتقصيره فى حفظها لا بفعلها ويجوز البت فى الحلف بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وتقدم فى كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته ونقل الشيخين

..نية القاضي ومثله كل من له ولاية التحليف .. المستحلف اي الطالب للحلف فلا بد من طلبه وطلب الخصم وموالاة اليمين وكونها ما يجوز الحلف به من يجوز له التحليف .. بحيث لا يسمع القاضي فان سمعه عزره واعاد اليمين عليه وجوبا فان وصلها بكلام لم يفهمه القاضي نهاه عنه واعادها ايضا فان قال كنت اذكر الله قال البلقيني هذا موضع الذكر قال بعض مشائخنا والمراد بسماعه علمه بذلك ولو باخبار عدل او الخصمان اعتقد صدقه فيما .. وفي ذلك مما له المذكور من التورية وما معها .. الفاجرة فيه ايماء الى انه لو كان الحالف محقا في الواقع نفعته التورية لانها حينئذ غير فاجرة كما لو اخذ من ماله نحو ظفر فادعى عليه انه اخذ من ماله بغير اذنه وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغير استحقاق لم يكن آثما ولم تكن يمينه فاجرة كما قاله البلقيني وهو المعتمد .. او حلفه غير القاضي او القاضي بنحو طلاق او عتق او نحوه كما مر .. او خصم فلا فالابن عبد السلام .. وتنفعه التورية وان حرمت حيث يبطل بها حق مستحق فنفعها من حيث عدم انعقاد اليمين .. في دعوى قيد به ليوافق اصله كالروضة واصلها والوجه عدم التقييد ولعل مراد المصنف كما قاله شيخ الاسلام ليشمل طلب القاذف يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى وقال الرافعي لو ادعت زوجة وقوع الفرقة بينها وبين زوجها حلف على نفيها ولو علق الطلاق بفعل منها فادعاها لزمته وانكر فطلبت يمينه لم يحلف قال بعضهم هذا مشكل فليتأمل .. لو اقر الخ خرج به نائب المالك لو

عن الشامل انه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر و

تعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى او تأول خلافها

او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع ذلك اثم اليمين الفاجرة

وفي ذلك حديث مسلم اليمين على نية المستحلف حمل على القاضي

قال في الروضة اذا حلف الانسان ابتداء او حلفه غير القاضي

من قاهر او خصم او غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية

ومن توجهت عليه يمين في دعوى وفي المحرر والروضة واصلها

بدل يمين دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه فان انكر حلف لحديث البينة

على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين حديث

اليمين على المدعى عليه ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه

.. في دعوى هذا التصحيح للعبارة لكن مع ذلك لا يلائم قوله الآتي فان انكر الا ان يؤول بمعنى صمم على الانكار نعم قيل عبارة المنهاج تشمل ما لو طلب القاذف يمين المقذوف انه ما زنى اقول هذه دعوى فهي يمين في دعوى ثم هذا الضابط يرد عليه اليمين المردودة قول المتن ولا يحلف قاض هذا خارج عن الضابط ان اريد توقف الدعوى لانها هنا غير مسموعة وان مشينا على ظاهر المنهاج في تعبيره باليمين فهذا مستثنى

الولاية في تحليف القاضي

(فصل)

وَلَا الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ فِي شَهَادَتِهِ لِأَنَّ مَنْصِبَهُمَا يَأْبَى ذَلِكَ

وَلَوْ قَالَ مُدَّعًى عَلَيْهِ أَنَا صَبِيٌّ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لَمْ يُحَلَّفْ وَوُقِفَ الْأَمْرُ

حَتَّى يَبْلُغَ فَيُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لَا

بَرَاءَةً فَلَوْ حَلَّفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمُدَّعَاهُ حُكِمَ بِهَا لِمَا ذُكِرَ وَلَوْ قَالَ

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الَّذِي طَلَبَ الْمُدَّعِي تَحْلِيفَهُ قَدْ حَلَّفَنِي مَرَّةً عَلَى مَا

ادَّعَاهُ عِنْدَ قَاضٍ فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي عَلَيْهِ مُكِّنَ مِنْ ذَلِكَ

فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ وَالثَّانِي الْمَنْعُ إِذْ لَا

يُؤْمَنُ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ حَلَّفَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا حَلَّفَهُ وَهَكَذَا فَيَدُورُ

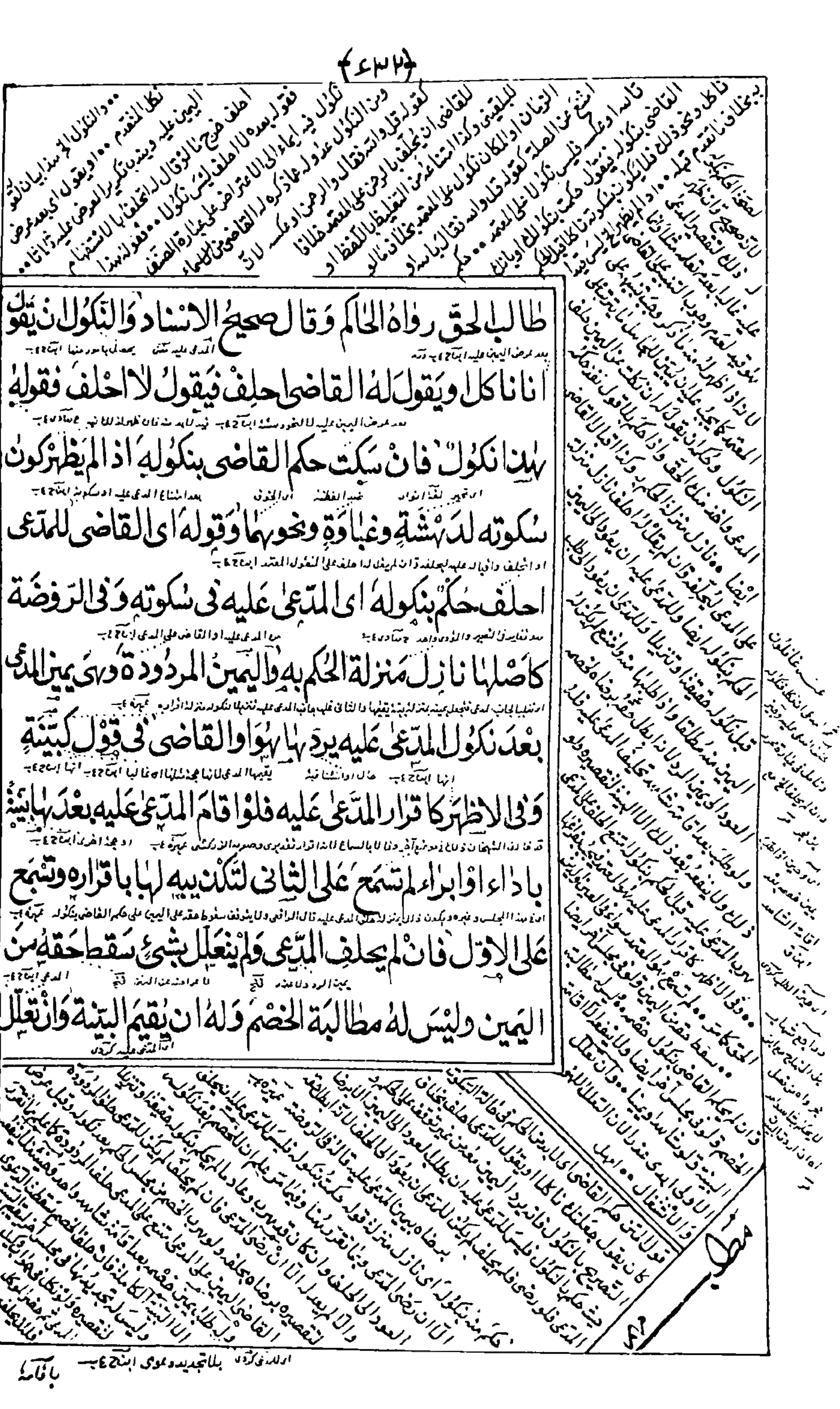
الْأَمْرُ وَلَا يَنْفَصِلُ وَأُجِيبَ بِعَدَمِ سَمَاعِ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَّعِي لِئَلَّا

يَتَسَلْسَلَ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْحَلِفِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ

حَلَفَ الْمُدَّعِي لِتَحَوُّلِ الْحَلِفِ إِلَيْهِ وَقُضِيَ لَهُ وَلَا يُقْضَى لَهُ بِنُكُولِهِ

أَيِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى

الاصل للايجاب ابن نجيب



طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنكول ان يقول
انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف فقوله
هذا نكول فان سكت حكم القاضي بنكوله اذا لم يظهر كون
سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما وقوله اي القاضي للمدعي
احلف حكم بنكوله اي المدعى عليه في سكوته وفي الروضة
كاصلها نازل منزلة الحكم به واليمين المردودة وهي يمين المدعي
بعد نكول المدعى عليه يردها هو او القاضي في قول كبينة
وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة
باداء او ابراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه لها باقراره وتسمع
على الاول فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من
اليمين وليس له مطالبة الخصم وله ان يقيم البينة وان تعلل

باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا

لان اليمين حقه فله تأخيره الى ان يشاء كالبينة وفرق الاول

بان البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وان استمهل

المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل الا ان يرضى

المدعى لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعى

وقيل يمهل ثلاثة كالمدعى ولو استمهل فى ابتداء الجواب

لينظر فى الحساب امهل الى آخر المجلس قال فى الروضة

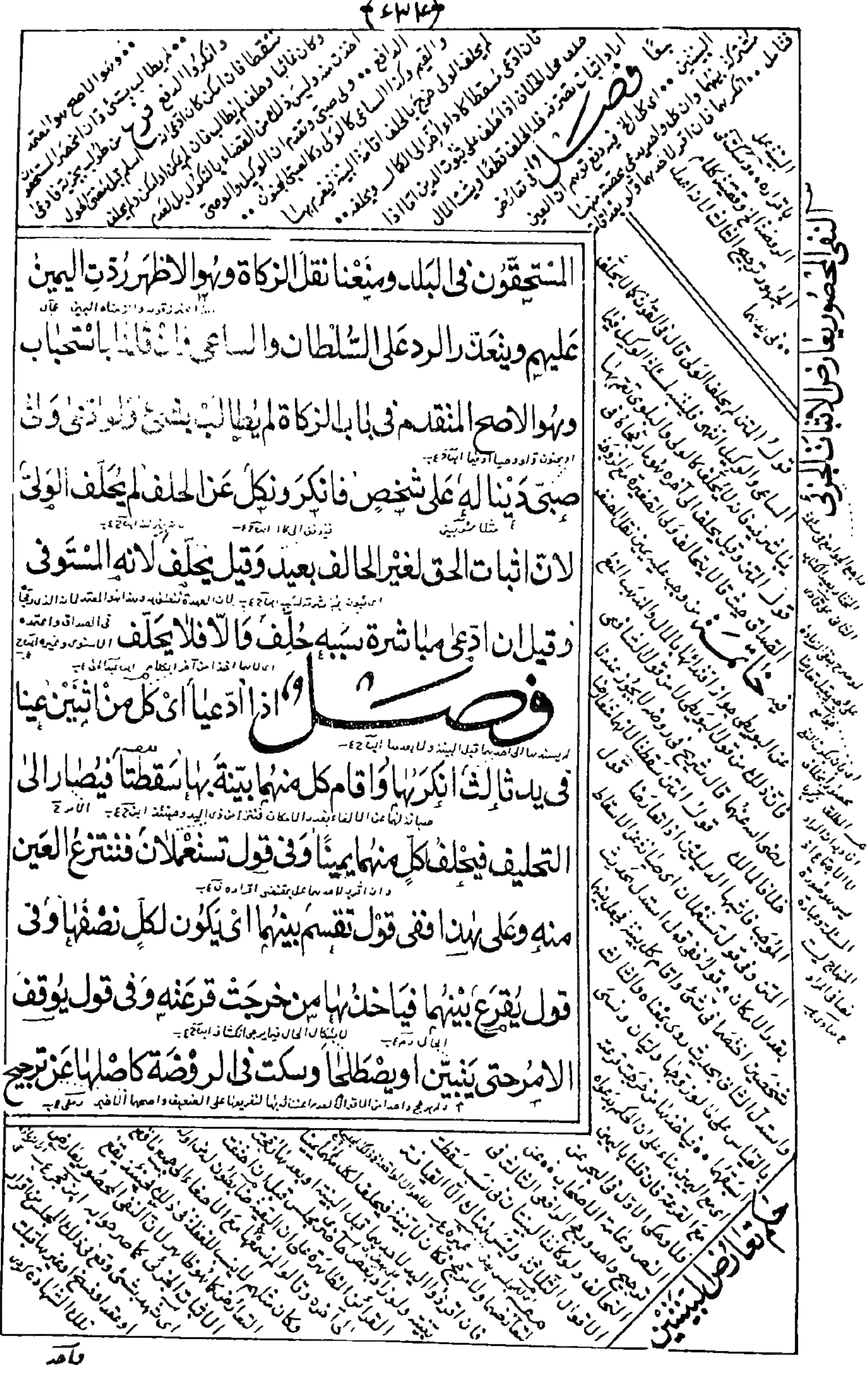
كاصلها ان شاء اى المدعى ومن طولب بزكاة فادعى

دفعها الى ساع آخر او غلط خارص والزمناه اليمين على

وجه فنكل وتعذر رد اليمين بان لم ينحصر المستحقون فى

البلد ولا رد على السلطان والساعى فالاصح انها تؤخذ منه

لانه لم يأت بدافع والثانى لا اذ لم تقم عليه حجة وان انحصر



المستحقون فى البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الاظهر ردت اليمين
عليهم ويتعذر الرد على السلطان والساعى فان قلنا باستحباب
وهو الاصح المتقدم فى باب الزكاة لم يطالب بشئ ولو ادعى ولى
صبى دينا له على شخص فانكر ونكل عن الحلف لم يحلف الولى
لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وقيل يحلف لانه المستوفى
وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف والا فلا يحلف

فصل اذا ادعيا اى كل من اثنين عينا
فى يد ثالث انكرها واقام كل منهما بينة بها سقطتا فيصار الى
التحليف فيحلف لكل منهما يمينا وفى قول تستعملان فتنتزع العين
منه وعلى هذا ففى قول تقسم بينهما اى يكون لكل نصفها وفى
قول يقرع بينهما فياخذها من خرجت قرعته وفى قول يوقف
الامر حتى يتبين او يصطلحا وسكت فى الروضة كاصلها عن ترجيح

وتحمل آلة التناقط اذا وقع تعارض حيث لم تميزا هنا بيع والاتمم وشهوبيان نقل الملك على ما ياتي قبيل قوله وانها لو شهدت بملكه امس الى آخره ثم اليد فيه للمدعي اولمن اقر له به او انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك احدهما بذكر زمن او بيان انه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم ايضا ناقلة عن الاصل على مستصحبة له ومن تعرضت لان البائع مالك عند البيع بمن قالت نقد الثمن او هو مالك الآن على من لم تذكر ذلك لانها الوقف ولا بينة انضم اليها الحكم بالملك على بينة ملك بلا حكم على المعتمد ابن حجر

قوله ثم بذكر سبب الملك اي غير نحو الشرى من الخصم فان بينته مقدمة على غيرها لانه اقوى المرجحات التي يمكن اجتماعها معه وقد قال المصنف فيما ياتي ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك اهـ فلعل الشارح اطلق السبب تفويضا على علمه او نقول ان هذه البينة ناقلة ومثبتة لليد لصاحبها وتقديم الناقلة ياتي عقبه وكذا تقديم بينة ذي اليد قد مر فهي ذات شعب وجهات فلا خفاء في عطف ذكر سبب
اي فيقيد هنا تخصيص اطلاق السبب مر الملك بتم تدبر محمد الهركي

قوله على ما ياتي قبيل آه اي على وجه ياتي في ابن حجر فيه بقوله وبه يعلم آه نعم يؤخذ اه وان محله اه وحاصله ذلك بدمن اثبات مدعي النقل ملكية البائع بالبيع او كونه بيده حال شرائه فتامل مر تفصيل وراجع اوائل مايع اطراف الانوار عد

وراجع المنهاج واه مع حجر وكردي من فصل قال اجتمعا الابنت معتقبها

وراجع نحو الانوار ولا تغفل عن عدم كون غير ما ذكروه هنا مرجحا كاقرار وخط ولقيطا ...

اي قوله شاهدا ويمينا .. على مستصحبة له اي ولو شاهدين كما هو مقتضى عموم العبارة ... ناقلة ومستصحبة ثم رايت تصريح ذلك في قوله تتمة في فروع فراجعه قبيل فصل القائف ولاحظ قوله ... فيحلف معه مقيمها انتهى وفي شرح الارشاد لابن حجر من محل بسط المرجحات ان النقل مطلقا سواء كان نقلا للملك او لغيره اقوى المرجحات كلها متى لم يدفع وتامل في عبارة الشارح هنا منه والله سبحانه وتعالى اعلم مر **النقل مطلقا اقوى المرجحات**

كقتل ادعاه وارثه وقام به بينة تقدم على موت بفراشه شهدت به اخرى لان الاولى ناقلة عن اصل عدم عروض القتل والاخرى مستصحبة له فتح الجواد شرواني عب

ولو اختلف اخوان احدهما تاجر ممارس في المعاملة مكتسب للمال بانواع الحرف والآخر حارث مكتسب للقوت فادعى الحارث ان العقار والمنقول المشترات بيننا على السواء وقال التاجر انى جمعت المال واشتريت العقار والمنقول وكانت مفاتيح مال التجارة في يدي والحاصل بكسبك ذهب ماكولا كيف يقسم المال بينهما الجواب ان نسبة المال المكسوب اليهما الحكمية ليست على حد سوى فيقسم المال بينهما اثلاثا او اخماسا او اسباعا او اعشارا بحسب القرائن بعد المشاورة مع رجال ثقات شاهدوا قرائن احوال الاخوين في جمع المال لمن حكم بينهما بظاهر قول الفقهاء فلكل تحليف الآخر فان حلفا جعل بينهما مناصفة واهمل القرائن الدالة على تفضيل احدهما فهو مجتر قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة لفقدهم دلائهم وسلكوا مسلك قال في الدواني على الانوار محله اذا كان نسبة اليها الحكمية على حد سوى انتهى قال في كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار في نظير المسئلة لا يتوقف فيه احد الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه انتهى قال في الشهاب قد توجد قرائن تقتضي اليقين انتهى وقال في حاشية رملي قد تدل القرائن الظاهرة على شئ فيعمل به انتهى محمد علي الاقوشي رحمه الله تعالى

من المحتاج الى العلماء سعيد الحري

الى احب اساتيذه اليه المفتي الكبير الغر الكريم المؤذن محمد علي السلام عليكم اما بعد فان الآحاد من عوام وجهلاء اهل السهل يقولون لذكور اولادهم ان هذه الدور وهذه المزرعة وهذا البستان لكم ويكتبون الكواغذ بذلك ومقصودهم بذلك حرمان اناث اولادهم هل يصح هذا ام لا وايضا يقول واحد لولده الفاسق ان لم تشرب المسكر ولم تجر الفاحل فهذه المزرعة لك ايصح هذا ام لا وايضا ان الابوين يدفعون لكبار اولادهم اموالا عديدة ثم يموتون ويرث هؤلاء الاولاد الكبار تايث الصغار فيحصل لهم الازيد وهذا عجيب منهم لانهم لا يستوون في مال ابائهم وامهاتهم ايها المحبوب التمس منك كتبة اجوبة هذه الاسئلة فانك معتمدي وعليكم السلام وعلى من يحبكم ويحبونهم ورحمة الله وبركاته وبعد فان تخصيص الابوين لبعض اولادهما من الذكور والكبار ... بعقار او منقول صحيح ان كان بعقد صحيح من وقف او نذر او غيرهما وان كان قصدهما بذلك الحرمان لان قصد الحرمان وان سلم حرمته لكنها لامر عارض خارج عن ذات النذر والوقف وهو خشية العقوق من الباقين وذلك لا يمنع الصحة كما ذكره ابن حجر في غير موضع والا اي وان لم يكن بعقد صحيح فالمدفوع لم يخرج عن ملك الدافع كما في حاشية الرملي في نظير المسئلة فهو من تركة الدافع اذا مات فلا بد من دفع مثله للباقين للتسوية في قسمة التركة وعليه العمل في قرى ... ثم ان قول الوالد لولده الفاسق ان لم تشرب المسكر الخ ان كان بلفظ النذر وتقدم العلق عليه فنذر لجاج والا فهبة فاسدة

الاختلاف الاخوان

والسلام



واحد من الثلاثة ولو كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت

في يدهما كما كانت على قول السقوط وتجعل بينهما على قول

القسمة ولا يجئ الوقف وفي القرعة وجهان ولو كانت بيده

وحده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ترجيحا

لبينته بها ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعى لانه وقت اقامتها

ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل

ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت لانها انما

ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء وقيل لا والقضاء

بحاله ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي و

اقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال

ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا

منه لانه مؤاخذ باقراره ويستصحب الى الانتقال ومن اخذ منه

فرع اختلف الزوجان في امتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط او حلف احدهما فقط قضى له كما لو اختص باليد وحلف وكذا وارثاهما ووارث احدهما والآخر ان كان لاحدهما بينة قضي بها اه ابن حجر من فصل ... وان ظهر ان السابق اولى

ولذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما اودعها او آجره او اعاره للداخل او انه باعه او غصبه منه واطلقت بينة الداخل ولو قال كل للآخر اشتريته منك واقام بينة ولا تاريخ قدم ذو اليد ولو تداعيا دابة او ارضا او دارا لاحدهما متاع عليها او فيها او الحمل او الزرع باتفاقهما او بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق ما لو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة في لبسه للعبد لا لصاحبه فلا يد له فان اختص لمتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو قال اخذت ثوبي من دارك فقال بل هو ثوبي امر حيث لا بينة له برده اليه لانه اذ يده كما لو قال قبضت منك الفا لي عليك ودفعه فانكر فيؤمر برده اليه ولو قال اسكنته داري ثم اخرجته منها فاليد للساكن لاقرار الاول له بها فيحلف انها له وقوله زرع لي اعانة او اجارة ليس فيها اقرار له بيد ولو تنازعا في متصل بالدار كرف او سلم سمر حلف الاول او في منفصل كمتاع حلف الثاني للعرف وما اضطرب فيه كغير المسمر من الالواح والغلق بينهما اذا تحالفا اذ لا مرجح وافتى ابن الصلاح في شجرة فيها بان اليد للمتصرف فيه ومن ثم لو تنازع خياط وذو الدار في مقص وابرة وخيط حلف لان تصرفه فيها اكثر بخلاف القميص فيحلف عليه صاحب الدار وبهذا اعني التصرف يفرق بين هذا وبين الامتعة المتنازع فيها بين الزوجين وان صلح لاحدهما

ابن حجر ع ب

اي الدابة او فيها اي الدار والحمل اي حمل الدابة او الزرع اي الذي في الارض عبارة الانوار ولو تنازعا ارضا ولاحدهما فيها زرع او بناء او غراس فهي في يده او دابة او جارية حاملا والحمل لاحدهما بالاتفاق فهي في يده او دارا ولاحدهما فيها متاع او دابة ولاحدهما عليها حمل فهي في يده اهـ شرواني ع ب

قوله او في منفصل الخ شمل ما لو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم يصعد منه الى مكان في الدار وهو ما ينقل وقضيته تصديق المكتري وقياس ما مر في البيع من انه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها او منفصلا توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون ان المصدق هنا المكري وقد يقال المتبادر من قوله كمتاع ان المراد ما يتمتع به صاحب الدار فيها كالاواني والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيها المكتري بل المكري اهـ وقوله صاحب الدار يعني صاحب منفعتها وهو المكتري شرواني ع ب

والمتاع في الدار والحمل في الحيوان والزرع او الغراس او البناء في الارض يثبت كل منها اليد لكن فلو تنازعا دارا مثلا ولاحدهما فيها متاع كانت اليد له نظرا للغالب من ان الظرف تابع للمظروف ومحل ذلك اذا لم يكن لاحدهما يد على المتنازع فيه وبه يجمع ما هنا مع ما مر اواخر الصلح من انه لا يرجح بكون امتعة احدهما في الدار اسنى المطالب ع ب

مطلب

مطلب في اختلاف الزوجين في امتعة البيت

فرع وقع السؤال فى الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها لا تجب لها خدمته ما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما ما جرت به عادتهن ام لا واجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل ان لا يجب لها اجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤ

مطلب

عن ذلك ح رملى ع ب

والذى ظهر لى فى الفتوى فى هذه المسئلة ان للمرأة اجرة المثل على الزوج وان لم تذكر الاجرة لان عمل المرأة وسعيها ما لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى الخلفاء الاربعة ولا فى التابعين وانما هو فى نواحينا وقرانا ولو اهدت فى بلاد العرب لتكلم المصنفون وانما افتى بذلك اخذا من قول ابن حجر فى الصواعق ولسنا نقول بتغير الاحكام بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة انتهى

سليمان رحمه الله تعالى

قول الفقهاء لا اجرة لمن عمل بلا شرط اه حق لا نزاع فيه لكن الفتوى به على الاطلاق فى حق ازواجها ديارنا يحتاج من الشيخ الفاضل القدقى وامثاله فان نساء ديارنا مامورة امرا ايجابيا قهريا بالاعمال الشاقة ... من يضرب على تهاونهن فى الاعمال المعتادة ومنهم من يشتمها ومنهم من يطلقها على حسب ما صدر منها من التوانى والتقصير ... فلا ينكحها غيره او من يكافئها اليس هذا قهرا عاديا خصوصا بديارنا وقد قالوا انفقه بدن الحر ... فهل تخلو من كون باعث فعلها الحياء وقد قالوا ان ما اخذه بالباعث المعطى الحياء منه او من الحاضرين ... فهو حرام اجماعا ويلزم رده ويشخص الا خذ لم يملك ما اخذه انتهى ولا الفرق فى هذين المنافع والاعيان مع ... فى التفليس وغيره ان المنافع كالاعيان ولنا وراء ذلك عادة نواخذها من قبلهن اذ لا يقال بعد الزواج هذا لى هذا لك ولا اعمل اليوم كذا فى كذا ويعد قول ذلك قبيحا فيحترز عنه بل يقال اعمل لنا اليوم كذا فى كذا فهما ذونة لتعمل فى ملكه بينهما فى ظاهر كلامه ثم انى سئلت هذا الحكم من هذه الحيثية الشيخ الغرقى مفتى الشافعية شارح البخارى بدمشق فاجاب بان لها اجرة حصتها قياسا على من اذن له فى زرع لنفسه فحرثها وهيأها ثم اراد المالك بيعها فليس له ذلك قبل ارضائه الماذون له فراجع ابن حجر فى شرح ولا يصح بيع المرهون ثم اعدت السؤال للشيخ عبد الله البغدادى فاجاب بمثل ذلك قياسا على غير ذلك فقولهم ولا اجرة اه اى لا اجرة لمن عمل لغيره مختارا عن طيب نفسه لغير داعية الحياء او الخوف بلا شرط اجرة لا تصريحا ولا تعريضا وان عمل طامعا كما ينتزعه قواعد الفقه فلا نعتمد للشيخ الفاضل فى هذا الافتاء على الاطلاق وان كان فيه نوع اساءة ادب والله اعلم ابراهيم الكردى رحمه الله

ولو ادعى احد الزوجين بان الدار او المزرعة او الثياب التى فى ايديهما كلها لى وادعى الآخر بان نصفها لى ونصفها لك او اقتصر على قوله نصفها لى فان اقام مدعى الكل بينة قضى له بها وان اقاما بينة ابقيت فى ايديهما وحكم بانها ملك لهما وان لم يوجد لواحد منهما بينة حلف مدعى النصف بما ادعاه وابقيت فى ايديهما كما كانت وحكم بانها ملك لهما ولا يحلف مدعى الكل بما ادعاه وانما يصدق مدعى النصف فيما ادعاه ولم يحكم بان نصف الدار مثلا ثبت لمدعى الكل باقرار خصمه ولم نقل بان النصف الآخر يبقى على الدعوى بين الخصمين فان اقاما بينة قضى لهما وان حلفا جعل بينهما لان يديهما على المدعى على السواء فيكون مدعى النصف صاحب يد على جميع نصف المدعى فيصدق بيمينه فيما اشتملت يده عليه وهو جميع النصف فلا فرق بين ان يدعى كل منهما فيما فى يدهما بان كلها لى وبين ان يقول احدهما كلها لى والآخر نصفها لى ونصفها لك فتامل واخطأ فيها عالم من المتقدمين وافتى فى حادثة وقعت فى زمانه بان ربع الدار لمدعى النصف وثلاثة ارباعها لمدعى الكل ربعا منها لاقرار خصمه وربعها الحلف وسبب خطائه انه لم يتامل بان مدعى النصف صاحب يد فيما ادعاه فلا يحكم للآخر فيما الا اذا وجدت له بينة بما ادعى

طيب رحمه الله تعالى

نسخة اخرى

ومنه سليمان الكبير الطوخى الذى هو الجد الثانى لسليمان معاصرنا فانه قد اخبرنى ابن المرحوم بانهما

بسم الله الرحمن الرحيم صورة السؤال هكذا ما قولكم رحمكم الله في مسئلة الزوجين اكتسبا في ملك احدهما في زمن مديد ربحا كثيرا وكل يتبع كله على الملك بلا شيء لاحدهما من الاجرة لانه لم يشترط اجرة نصفه على المالك والباقي بينهما فانا لا ندري ماذا وقع بينهما شركة او اجارة او جعالة فان هذا الامر فاش ههنا مشكل جدا فمن علمائنا من يقسم على نصفين نظرا على الشركة ومنهم من يقسم على حسب الملك فالنصف تابع على الملك والباقي بينهما ومنهم من لا يعطي شيأ لانه لا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة ومنهم من يعطي اجرة المثل لانها كالعامل وفي مسئلة الحريم فالى اين حده وانتهاؤه وهل لاحد ان يحيي بلا اذن الغير خاصة من الارامل والايتام وان كان الحريم غيره اكثر ام يجب عليه اجرة مثل عمله [illegible]

اما قول العالم الذي يقسم على نصفين نظرا على الشركة وقياسا لها فهو قول واه لانه قياس مع الفارق ولا شركة في هذه المسئلة [illegible] انما تكون في المالين مع الخلط قبل العقد وكذا قول من يقسم على حسب الملك لان الربح الذي منه المال انما يكون للمالك فقط [illegible] منه وهو ظاهر وكذا قول من يقول لا تعطى شيأ لانه لا اجرة لمن عمل بلا شرط اجرة نظرا الى ان هذه المسئلة داخلة في [illegible] بقولهم ولو عمل لغيره عملا باذنه كان دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر اجرة ولا ما يفهمها فلا اجرة [illegible] متبرع هذه عبارتهم ومسئلة الزوجين لا تدخل في تلك القاعدة لانها غير متبرعة وغير معيرة نفسها [illegible] الزوج على الخدمة والعمل او طامعة للاجرة على العمل ولا ثالث وقولهم ولا اجرة لمن عمل طامعا مع عدم ذكر [illegible] مع عدم ذكرها والمرأة تصدق في دعوى الجهل بذلك لانها مما يخفى على العوام واما قول العالم الذي يقول [illegible] العامل فهو وان اخطأ في القياس فقد اصاب من وجه لانه اخذ ذلك الفتوى من قول المنهاج وقيل له اجرة مثله لاستهلاكه منفعة نفسه والفتوى على المرجوح جائز مراعاة لمصلحة دينية ولهذا قال الحشان في حاشيته على الانوار ولا افتاء ههنا في الفتوى بذلك لاشتماله على مصلحة دينية وهي صون الزوج مثلا من الوقوع في الحرام بل اختار بعض الفقهاء الافتاء ولو بمقابل الصحيح لذلك المصلحة كما صرح ابن حجر والذي ظهر لي في الفتوى في تلك المسئلة ان للمرأة اجرة المثل على الزوج وان لم تذكر الاجرة لان عمل المرأة وسعيها مما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الخلفاء الاربعة ولا في التابعين اه وانما هو في نواحينا وقراننا ولو حدث ذلك في بلاد العرب لتكلم المصنفون فيها وانما افتى بذلك اخذا من قول مالك رحمه الله يحدث للناس احكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور ومن قول ابن حجر في الصواعق ولسنا ننكر تغير الاحكام بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة انتهى واما مسئلة الحريم فقد قالوا انه لا حد له في اللغة ولا في الشرع وانما هو بحسب الحاجة ومع ذلك منهم من يقول بجواز بيعه ومنهم من يعد المرعى القريب من الحريم ومنهم من لا يعد المرعى من الحريم بل من الموات ومنهم من يعد المرعى مطلقا من الحريم وفيه كلام شتى وغير الموات والعمران يعد حريما للعمران بحسب الحاجة وان حصل اصل الانتفاع بدونه فليراجع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سلمان اوقدقي ولعله الحق

ولو ادعى احد الزوجين بان الدار التي في ايديهما كلها له وادعى الآخر بان نصفها له فان اقام مدعي الكل بينة قضى له بالكل وان اقاما ابقيت في ايديهما كما وجدت وكذا ان لم توجد لكل واحد منهما ابقيت في ايديهما كما كانت لكن يحلف مدعي النصف بما ادعاه ولا يحلف مدعي الكل لان خصمه اقر له بما ادعاه ولو ادعيا كذلك والدار في يد ثالث فان اقاما بينة سلم نصفها لمدعي الكل ويبقى النصف الآخر لصاحب اليد وان لم توجد بينة لكل منهما حلف الثالث وابقيت في يده قدقي

وبعد فان تبين ان المرأة تزرع زوجها بذرها باذنها في مزارعه سنة واحدة ثم وقع البذر من غلة تلك المزارع في السنة الثانية والثالثة وهكذا من غير تقسيم الغلة بينهما ثم مات الزوج فادعت بان الغلة التي حصلت في السنين ملك لها فهل الغلة كلها لها او نصفها او غير ذلك اجيبوا ما جورين رحمكم الله ببيان الماخذ على ظهر الكاغذ فان كان لها مزارع مع مزارعه والمزارع كلها لها والبذر لها كيف الحال لا عدمنا امثالكم لازالة الاشكال والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى الخ اما بعد فالحمد لله رب العالمين الغلة كلها للزوجة لانها مالكة البذر فهو فرع ملكها ولا عليها اجرة المثل للمزارع وعمله بحسب العرف والعادة نعم لو لم يطمع في شيء من الغلة ولم يقصد شركة فيها وكان عمله تبرعا محضا لم يكن له شيء من الاجرة للمزارع ولا العمل فان كان البذر له فالغلة له او لهما اشتركا فيها والاجرة على قياس ما تقدم كما يؤخذ جميع ذلك من الروض وشرح المنهاج فراجع الشركة والقراض حسن الكدالي والسائل شافعي التفوري

والزوائد المتصلة والمنفصلة المعلوم حصولها من اصل احد الزوجين فهي لمالك الاصل واما المال الحاصل بفعلهما وكسبهما ولا بينة لاحدهما فهو بينهما مناصفة ولا عبرة بكثرة مال احدهما وقلة مال الآخر ولا يجوز الحكم بالظنون اذ لو استعملت الظنون لحكم فيما تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ ان يجعل للموسر ٢ رجب

.. لم يشترط ذكر الانتقال قال شيخنا ولا يشترط ذكر السبب هنا مطلقا كما قاله الجمهور بخلاف ما تقدم بان ذلك في دعوى واحدة بخلافه هنا فرع لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ن ن سبط م لو اختلف زوجان او وارث ثانيهما او احدهما ووارث الآخر في امتعة دار وان صلحت لاحدهما فقط ولا بينة ولا اختصاص بيد فلكل تحليف الآخر فان حلفا جعلت بينهما وان حلف احدهما قضى له قاله شيخنا الرملي .. رجل وامرأتان او اربع نسوة فيما يقبلن فيه .. شاهد ويمين

وعن الاصطخري انه اذا عرف بقرائن الحال كذب المدعي او المدعى عليه لم يلتفت لانه يتقي امرا يخالف الظاهر بل اهل العرف يقطعون بكذبه اه والقاعدة في الاخبار من الدعاوى والشهادات والاقارير وغيرها ان ما كذبه الحس او العقل او الشرع فهو مردود والخ

حاشية قونوي من الدعوى

مالك ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح لانه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثاني يشترط كالاقرار والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح لكمال الحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجح لان القلب الى الزائد اميل وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق

زيادة عدد شهود

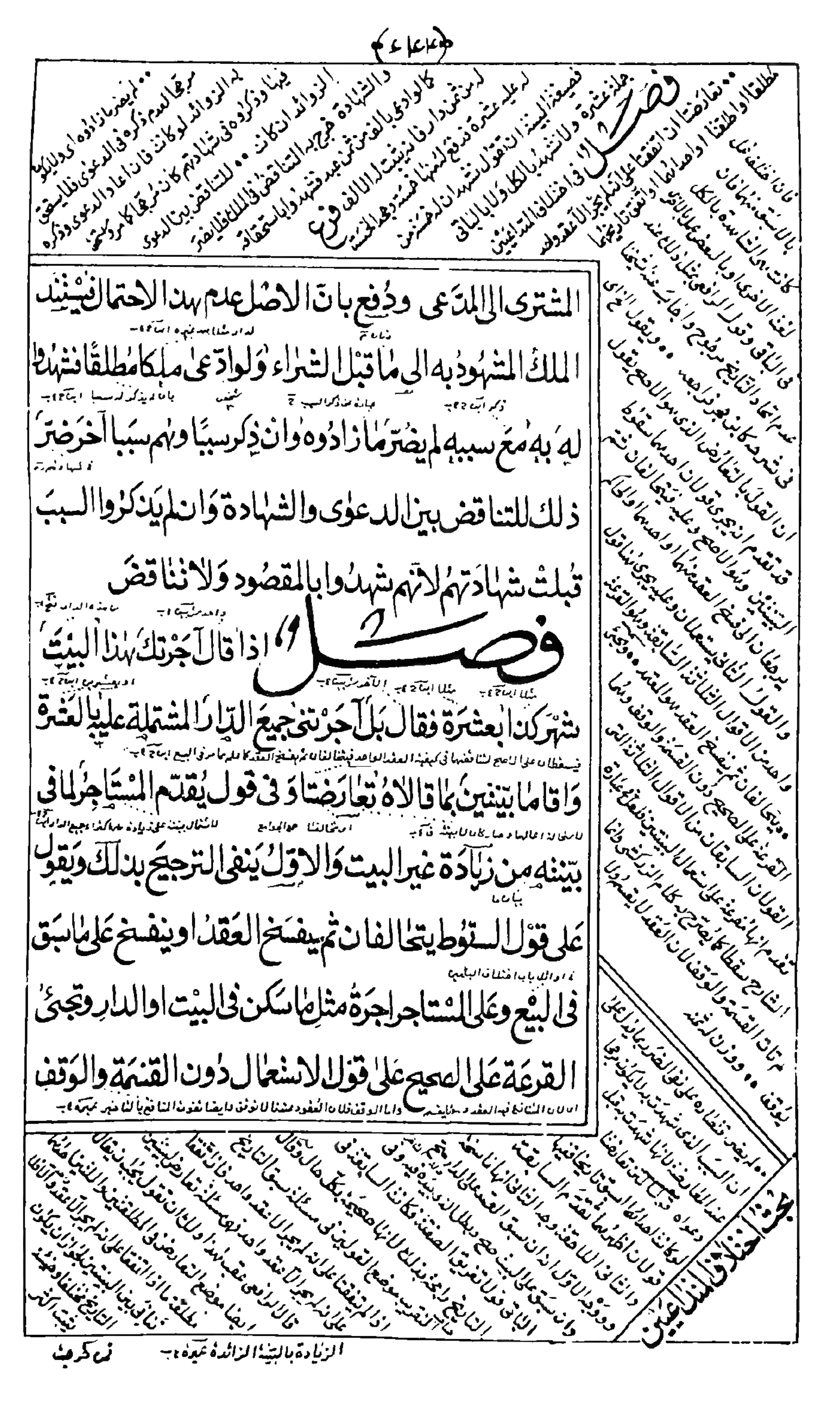
فتاوى لابن عبد لو ادعى احد الزوجين بان الدار او المزرعة او الشياه التي في ايديهما ومثله في تقرير الشيخ المرحوم طيب لحركي فتخصيص الامتعة بالذكر لمجرد التصوير والتمثيل مع ان اكثر المنازعة في الامتعة ومثل هذا كثير في ابن حجر اه مر تفضلي ثم رايت في حواشي الاسنى قولها فائدة اذا كان الحكم يجري في المقيد والمطلق كليهما يكون القيد لمجرد التصوير لا للاحتراز انتهى فيه كفيرة المذكور اطمأن قلبي على ما ذكره الكردي و مشايخ العرب في المسئلتين وفي ابن حجر وكردي اول الجراح اه واه واوائل فصل كيفية الحلف ما يؤيد قول حاشية اسنى فافتزنه مر رحمه الله

بقولها وترجيح طريق القطع في المسئلتين في اصل الروضة
فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر لانهما
حجة بالاجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني يتعادلان
لان كلا منهما حجة كافية في المال ولو شهدت بينة لاحدهما
بملك من سنة الى الآن وبينة للآخر بملك من اكثر من سنة
الى الآن كسنتين والعين في يد غيرهما فالاظهر ترجيح
الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه والثاني لا ترجيح به
لان مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه و
لصاحبها اي بينة الاكثر على ترجيحها الاجرة والزيادة الحادثة
من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني فيهما كالاصل
الخلاف السابق في تعارض البينتين اي من القسمة والاقراع
والوقف حتى يتبين الامر او يصطلحا ولو اطلقت بينة

وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وقيل كما في اصل الروضة
تقدم المؤرخة لانها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة
قال الاول لكنها لا تنفيه وفي الشرح حكاية طريقين طارد
للقولين من المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض
فالظاهر التسوية انتهى وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ
يد قدم على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل
يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة اوجه في الروضة كاصلها
ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا وانها لو
شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم
يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وفي قول تسمع من غير هذا القول
ويثبت بها الملك امس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول و
تجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء



وغيرهما وان احتمل زواله ولو صرح فى شهادته باعتماد الاستصحاب
فوجهان قال القاضى حسين تقبل لانا نعلم انه لا مستند
له سواه وقال الغزالى قال الاصحاب لا تقبل كما لا تقبل
شهادة الرضاع على امتصاص الثدى وحركة الحلقوم ولو شهدت
بينة باقراره اى المدعى عليه امس بالملك له اى للمدعى استديم
الاقرار وان لم تصرح البينة بالملك فى الحال ولو اقامها بملك
دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة عند اقامتها المسبوقة
بالملك اذ يكفى لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة ولا ولدا
منفصلا ويستحق حملا فى الاصح تبعا للام والثانى لا يستحقه
لاحتمال كونه لغير مالك الام بوصية ولو اشترى شيئا فاخذ
منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا يرجع الا
اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لاحتمال انتقال الملك من



المشترى الى المدّعى ودُفع بان الاصل عدم هذا الاحتمال فحينئذ الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ولو ادّعى ملكا مطلقا فشهدوا له به مع سببه لم يضر ما زادوه وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضرّ ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكروا السبب قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض

فصل اذا قال آجرتك هذا البيت شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتنى جميع الدار المشتملة عليه بالعشرة واقاما بيّنتين بما قالاه تعارضتا وفى قول يقدم المستاجر لما فى بيّنته من زيادة غير البيت والاوّل ينفى الترجيح بذلك ويقول على قول السقوط يتحالفان ثم يفسخ العقد او ينفسخ على ما سبق فى البيع وعلى المستاجر اجرة مثل ما سكن فى البيت او الدار وتجئ القرعة على الصحيح على قول الاستعمال دون القسمة والوقف

الزيادة بالبيّنة الزائدة عميرة

نمرکرهث

فرع وقع السؤال كثيرا عما يقع كثيرا ان الشخص يموت ويخلف اولادا ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والتزويج وغيرها ثم بعد مدة طويلة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج او لم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه اولا فيه نظر والجواب عندنا ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغا رشيدا للمتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضى بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضى او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه حاشية رملي ع‍ ب من الشركة **مطلب ان حصل اذن ممن اه**

وما علمنا اذا زرع الزوج مزرعة الزوجة ببذره او ببذر مشترك بينهما على ما جرت به عادة ديارنا من غير لفظ صادر من قبلها الها اجرة للزارع بعد موت احدهما او الفراق او قبله لانها ان علت عروض لا تاذن الا باجرة معينة ام لا اجرة لها لعدم ذكرها اجيب بان لها حصة ما حصل مقسوما بينهما بحسب ما يزرع في مزارعها بعد اخراج قدر البذر للزوج ان كان له وللزوجة ان كان لها او لهما ان كان لهما واما قول الفقهاء لا طريق للشركة في الحاصل الا بالشركة في البذر فهو فيما لم يشاركا في عمل المزارع والكلب فيها واما اذا لم يكن لها مزارع ولا مال تشترك في الحاصل من مزارعة في الربع منه بالربع لان لصاحبها النصف بمقابلتها والنصف الباقي مشترك بينهما بعملها ولو كان العامل غيرهما لان ما اكله العملة وما يصرف للاجرة مشترك بينهما ان مضت سنة في الاجتماع واما الخمس والسدس بحسب عمل المراة لان تهيئ الطعام للعملة وتهيئ البيت وحفظه وخياطة الثياب ونحوها من عملها هكذا في كتب المتاخرين كابن نجيم وغيره وكذا الحكم الاخوة والاخوات في الاجتماع والافتراق داود الاسيشي رحمه الله تعالى

قوله فاقام غيره بها اي بملكها من غير زيادة من اشتراء او غصب وغيرهما قوله او قالت كل اي من البينتين اشتراها احد المتداعيين او غصبها من المتداعي الآخر قوله قدم صاحب اليد ويسمى الداخل ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا ولا بين ان يتفق السببان او يختلفا ولا بين ان يسند الملك الى شخص واحد او شخصين قوله بيده متعلق بترجيح قوله ولو شهدت بينة المدعي بانه اشتراها اي العين منه اي من صاحب اليد او من بائعه مثلا قوله او ان احدهما اي الداخل او بائعه غصبها من المدعي قوله قدم اي المدعي لبطلان اليد حينئذ وكذا قال في الانوار ولو اقام الخارج بينة انه ملكي غصبه مني الداخل واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى انتهى وهذا فيما اذا لم يضف صاحب اليد ملكه الى سبب من شرى او ارث او نحوها بل اطلق كما تراه واما اذا اضيف فبينة الداخل مقدمة على الصحيح يدل عليه قول الناشري في فتاويه ولو ادعى رجل ملك دابة وان الذي هي في يده غصبها واقام بذلك بينة واقام المدعى عليه بينة ان هذه ملكي اشتريتها من زيد وهو يملكها فاجاب بعض الفقهاء ان بينة الغصب لا تقدم لان الزيادة التي انفردت وهي الغصب عارضتها اليد الاخرى وهي الشراء من المالك والمضيفة الى سبب كالبيع والهبة مقدمة على الاخرى على الصحيح قال وهذا اتجه وهو الذي ظهر لي والذي اجاب به ابن القاسم انما هو فيما لم يضف صاحب اليد ملكه الى سبب بل اطلق انتهى وايضا فيما اذا لم يوجد فيه حرث الداخل وزرعه يدل عليه قول الناشري ايضا اقام الخارج بينة بان الارض التي في يد الداخل ملكه من مورثه وان الداخل غصبها منه واقام ذو اليد بينة بان هذه الارض ملكه وحرثه وزرعه موجود فيها وانتقلت اليه من مالك يملك وان يده تجر منا الغصب فهل تقدم بينة الخارج ام الداخل اجاب القاضي وجيه الدين عبد الرحمن الناشري تقدم بينة الداخل انتهى فمن لم يفرق بين المطلقة والمضيفة وكذا بين المطلقة والمقيدة بوجود حرث الداخل وزرعه فقد وهم قوله هذا اي ما بعد كذا ما لم يذكر فيه صريحا انتقال الملك فبينة الغصب ناقلة وتلك مستصحبة اما اذا ذكر الداخل انتقال الملك اليه صريحا بشراء او ارث فبينته ناقلة كبينة الغصب فيبقى اصل اليد والله اعلم المؤذن جلجلي رحمه الله تعالى

الاصل ما يتعلق بالدعوى والشهادة

... فان الزوج يصدق ... بينهما فيما اذا ادعت الزوجة ... مشتركة بينهما فيما يدفع من مزارعها ... الزوجة تصدق بيمينها فيما يدفع من مزارعها ... وان كان الباذر هو الزوج وانه البادي في التاسع ... الذي يثبت بثبوت الشركة في البذر من ذكر ... الحراثة والقاء البذر عيانا انه ومن ذكر ان الغلة ... الحاصلة للشهود لمن ذلك البذر وانه لا يكفي الشهادة ... بجوده علمه بالبذر تامل

تنبيه ... لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء ... الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد ... كانت اليه ... بيوم البيع ... ادعى ... تغييرات ...

فما حكم الاخوة اذا رضوا واحدا منهم ان يشتغل بالعلم فتجرد في طلبه ولم يعن لهم في تحصيل المال واصل المال سواء بين الكل ثم ادعت الاخوة انهم لا يعطون له شيأ مما حصل بعد الكسب هل يجاب ام لا وهل يكون الفرق في هذا الدعوى بين كونه قبل القسمة او بعدها

الجواب يؤخذ من اطراف كلام الفقهاء ان الكاسبين وكلاء في نصيب من لم يكسب لان الرضى في مثل هذا قائم مقام الاذن فهو شريك لهم في الفوائد على حسب شركته في اصل المال

جواب جلملى الاقوشى لسؤال ارسلان الغريداني

مسئلة الاشقاء كانوا مشتركين بلا تقسيم المال بينهم ويكتسبون بالزراعة والتجارة وغيرهما وكان كبيرهم صاحب اختيارهم في كل الامور ولم يفعل بينهم فعل الا بامره وكان بعضهم صغيرا غير بالغ وبعضهم غائبا من بينهم ولم يكن معهم في الكسب لانه كان يطلب العلم برضى الباقين وكان معهم اهل الاخ الكبير من زوجته وابنه وكان لهذا الابن عقار امه بموتها ارثا فكان هذا الاخ الكبير يامر الاخوته بالحرث والزرع في عقار ابنه وقد كان هو معهم بالحرث والزرع فالآن ان هذا الابن يطلب منهم اجرة عقاره فهل يقبل قوله على صغير الاشقاء وغائبهم ام لا اجيبوا رحمكم الله بكتبة ماخذه

نعم يقبل قوله ان كان اذ ذاك غير رشيد ويلزمه اثبات قدر معين على كل واحد منهم بالبينة ... او يرد اليمين على المدعى وان كان اذ ذاك بالغا رشيدا فلا رجوع له على المتصرف والسلام عليكم دائما

اى لا يقبل على الاشقاء صغيرهم وكبيرهم وغائبهم ... ان حصل اذن اه ... لكاتبه

مسئلة اخرى الاشقاء كانوا يكتسبون بالزراعة والتجارة في سنين عديدة ثم قسموا ما بايديهم من العقار والمنقول فمع بعد القسمة سنون نحو ستة او سبعة فوقع بين الاخ الكبير واخوته نزاع ما ثم انتقل هذا الاخ من هذا الاخ من هذا النزاع الى آخر غضبانا عليهم وادعى بانه اشترى هذه المزرعة الفلانية او البستان الفلاني لاجل نفسي لا للشركة مع انها مقسومة بينهم من سنين عديدة فهل يقبل ام لا اجيبوا رحمكم الله بكتبة ماخذه كما هو دأبكم

قد تقطع القرائن بكذبه شهاب ...

لا تقبل ولا تسمع دعواه للقرينة الظاهرة الدالة على كذبه والقرينة يجب مراعاتها كما في ابن حجر وغيره جوابان من جلملى الاقوشى للمولى من قاضى ارسلان الغريداني رحمهما الله تعالى

فما حكم رجلان ادعيا على تركة الميت ليس له وارث بالعصبة بانه قال احدهما باني وارثه وقال الآخر انا وارثه واثبتا الجهة بالبينة العادلة اتقسم بينهما لتعارض بينهما ام تكون لذوى الارحام معاذ المجدى

قال ابن حجر ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل ولو من فقيه موافق على المعتمد منها الاكراه اه وكل مختلف في موجبه كالطلاق اه وكونه وارث فلان انتهى وقال في الانوار من ادعى وراثة شخص وطلب تركته فليبين جهة الوراثة من بنوة او اخوة او غيرهما وليتعرض مع الجهة الوراثة فيقول انا اخوه ووارثه انتهى ومثلها سائر الكتب الشافعية فاذا ادعيا على هذه الكيفية واقاما بينتهما فاما ان يمكن اعمالهما ولو في بعض ما شهدتا به فلا تعارض ولا تساقط حينئذ فيما امكن الاعمال فيه كما قال ابن حجر ورملى وحيث امكن الاستعمال فلا اسقاط انتهى وكما قال المحلى في شرح جمع الجوامع اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما انتهى ومثلها كثير غير عزيز او لا يمكن فتتعارضان وتتساقطان حيث لم تنفرد احداهما بمرجح وعند التساقط فالتركة لذوى الارحام لما قالوا من ان العمل بعد التعارض على الاصل وهو هنا عدم الورثة سوى ذوى الارحام

لكن بعد ايمانهم منه والله تعالى اعلم مرتضعلى رحمه الله

حكم زرع بذراه

ما بال امرأة زرع زوجها بذرها باذنها في مزارعه في سنة واحدة ثم وقع البذر من غلة تلك المزارع في الثانية والثالثة من غير تقسيم الغلة بينهما ثم مات زوجها فادعت بان الغلة التي حصلت في السنين ملك لها فهل الغلة كلها لها او نصفها او ثلثها او غيرها الجواب ان كانت المرأة صادقة ولم يكن من الورثة من ينكرها ولا محجور فيهم فالنابت ببذرها ملكها وان تكررت السنون وكثرت الغلة عبدى

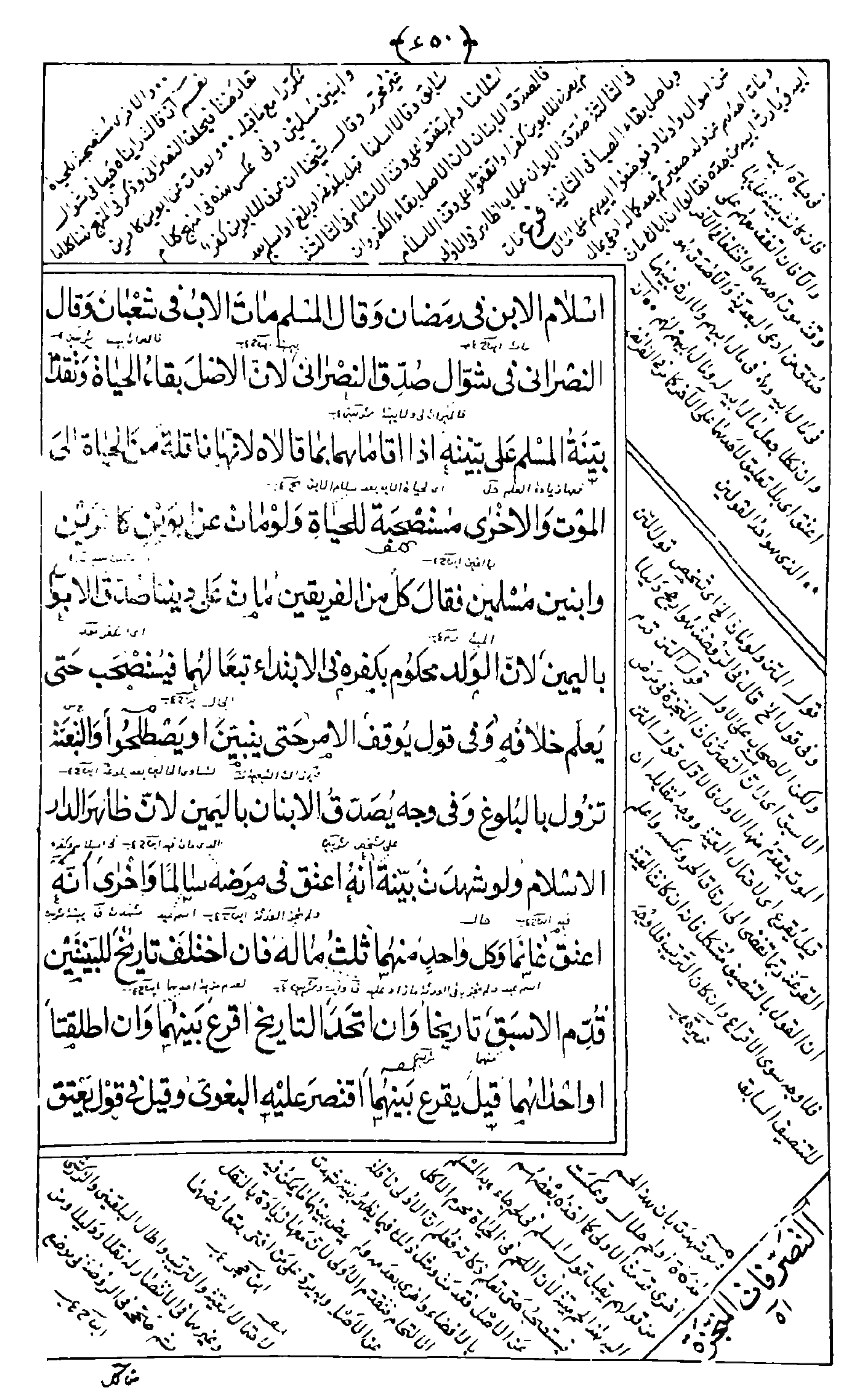
فمن خرجت قرعته عمل بقوله ولو ادعيا اى كل من اثنين شيئا
فى يد ثالث انكرهما واقام كل منهما بينة انه اشتراه منه
ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق تاريخا والا بان
اتحد التاريخ تعارضتا فعلى السقوط يحلف لكل منهما يمينا انه
ما باعه ولا تعارض فى الثمنين فيلزمانه وقيل نعم فيحلف
عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم اليه الشئ واسترد
الآخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف الشئ بنصف الثمن و
استرداد النصف الآخر وعلى الوقف ينتزع الشئ والثمنان من
الخصم ويوقف الجميع ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما اى
البينتين بما قالاه وطالباه بالثمنين فان اتحد تاريخهما تعارضتا
فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شئ من الثمنين و
على القرعة من خرجت له قضى له بثمنه وللآخر تحليف الخصم

على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكانهما باعاه بثمنين
متفقين او مختلفين وعلى الوقف يؤخذ المبيع والثمنان على وزان
ما تقدم ويوقف الجميع وان اختلف تاريخهما لزمه الثمنان لامكان
الجمع بانتقال المدعى من المشتري الى البائع الثاني بان يسعه
ما بين التاريخين وكذا يلزمه الثمنان ان اطلقتا او اطلقت
احداهما وارختا الاخرى في الاصح لامكان الجمع والثاني يقول
بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شيء من
الثمنين وعلى الاقوال الثلاثة ما تقدم ولو مات عن ابنين
مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه فان عرف
انه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء
كفره فان اقاما بينتين مطلقتين بما قالاه قدم المسلم لان
مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية وان قيدت

ومنه تقديم بينة



احدهما ان آخر كلامه ابنلام وعكسه الاخرى كقولهم ثالث
ثلاثة تعارضتا وكذا ان قيدت بينة النصراني فقط فعلى
قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وعلى القرعة من خرجت
قرعته فله التركة وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقف
يوقف وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات على دينه
تعارضتا اطلقتا او قيدتا بمثل ما ذكر او قيدت بينة النصراني
فقط ففيه ما تقدم على الاقوال الاربعة ولو مات نصراني عن
ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث
بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه صدق المسلم بيمينه
لان الاصل بقاؤه على دينه وان اقاماهما اى البينتين بما قاله
قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام
قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة فلو اتفقا على



اسلام الابن فی رمضان وقال المسلم مات الاب فی شعبان وقال
النصرانی فی شوال صدق النصرانی لان الاصل بقاء الحیاة وتقدم
بینة المسلم علی بینته اذا اقاماهما قالاه لانها ناقلة من الحیاة الی
الموت والاخری مستصحبة للحیاة ولو مات عن ابوین کافرین
وابنین مسلمین فقال کل من الفریقین مات علی دیننا صدق الابوان
بالیمین لان الولد محکوم بکفره فی الابتداء تبعا لهما فیستصحب حتی
یعلم خلافه وفی قول یوقف الامر حتی یتبین او یصطلحوا والنفقة
تزول بالبلوغ وفی وجه یصدق الابنان بالیمین لان ظاهر الدار
الاسلام ولو شهدت بینة انه اعتق فی مرضه سالما واخری انه
اعتق غانما وکل واحد منهما ثلث ماله فان اختلف تاریخ البینتین
قدم الاسبق تاریخا وان اتحد التاریخ اقرع بینهما وان اطلقتا
او احداهما قیل یقرع بینهما اقتصر علیه البغوی وقیل فی قول یعتق

وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه مات على دينه تعارضتا اطلقتا ام قيدتا لفظه عند الموت لاستحالة اعمالهما فان قيدت واحدة واطلقت الاخرى فهل يتعارضان ايضا او تقدم بينة المسلم احتياطا للاسلام لانه حيث ثبت لا يرفع الا بيقين ولم يوجد كل محتمل الخ واذا تعارضتا او لا بينة لاحدهما وحلف كل للآخر يمينا في الصورتين والمال بيدهما او بيد احدهما تقاسماه نصفين اذ لا مرجح الا بيده غيرهما فالقول قوله ثم التعارض انما هو بالنسبة لنحو الارث بخلاف نحو الصلاة وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلي عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق ولو قالت بينة مات في شوال واخرى في شعبان قدمت لانها ناقلة ما لم تقل الاولى رايته حيا او يبيع مثلا في شوال والا قدمت على المعتمد او وهب من مرضه الذي تبرع فيه واخرى مات فيه قدمت الاولى على الاوجه خلافا لقول ابن الصلاح بالتعارض لانها ناقلة ابن حجر ع

لعله ترجح عنده هذا اولا ثم ترجح ما ياتي آنفا من الشيخين من التعارض والتساقط فعليه العمل كما مر ما يعم عنه في شرح الخطبة وعلى وزان العمل بالمتاخر من قولي واحد او وجهيه لترجحه بتاخره وزيادة تحريره كما مر في فروع التقليد وفي شرح جمع الجوامع من اللمر والعام ما ينبغي مراجعته مع مثل هذا المقام والله اعلم

وايضا قد صرحوا ان التركة تجعل في ايدي الورثة بحسب حصصهم راجع فتاوى البغوي بقوله مسئلة رجل وامرأة اه وابن حجر واه قبيل فصل الاقرار بالنسب بقوله لانه خليفة اه فلا يكون في يد بعض الورثة من التركة الا قدر حصته وايضا ما لا بد من ان يتدبر فيه قول ابن حجر واه من فصل جواب الدعوى وجواب دعوى الوديعة اه دون قوله لم يلزمني اه وجواب دعوى الف صداقا اه والا لم يكفه اه انتهى وقوله بعيده تنبيه ما تقرر من الاكتفاء بلا تستحق علي شيأ استثنوا منه مسائل اه فتدبر ولا تعجل وايضا قد حقق في حجر واه قدام شرط الشاهد ان الاستفاضة تكفي في الشهادة بكون المال في يد فلان ولا تشترط المشاهدة وقالا في المحرر والمنهاج وتجوز الشهادة بملك الآن استصحابا لما سبق من ارث وشرى وغيرهما انتهى اي بشرط علم ملك المنتقل عنه حجر الخ وقالا في شرحي وبسط الانوار من مسئلة قضاء القاضي بعلمه ان كل ما يسوغ الشهادة به يجوز القضاء به بل القضاء اوسع انتهى وقالا في المحرر والمنهاج ان القاضي لا يقضي بخلاف علمه ويجوز له القضاء بعلمه انتهى وقد حقق عليه ابن حجر واه ان المراد بالعلم الظن المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا الى استفادته قبل ولايته انتهى وفي ابن حجر واه هنا في كتاب الدعوى على قول المنهاج وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدمت انه لا نظر لاحتمال المخالف لان محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها انتهى والعلم هنا ايضا بمعنى الظن الغالب حينئذ فكيف ذلك المذكور عن تلك القضاة ولو فيما استفاض كونه للمورث وكيف ذلك الجواب ونظائره كلا تستحق علي شيأ او ليس في يدي شيء لك او اه فتدبر والله اعلم

ذكر فى شرح الوجيز انه لو كان بين الزوج والزوجة اموال وماتت احدهما وخلف الآخر ووارث الميت نظر ان كان المال الذى بينهما فى الاصل للزوج فالاصل والزوائد المتصلة والمنفصلة للزوج ولا شئ للزوجة لان الخدمة التى حصلت من الزوجة فى مقابلة النفقة ومن الخدمة الاكتساب والحرفة وان كان فى الاصل للزوجة فهى للزوجة والتصرف الذى صدر من الزوج تبرع وان كان بينهما على الاشاعة فهى بينهما وان لم يعلم انه من ماله او من مالها فالظاهر انه لها غيره فى العزيز انه لو اكتسبت الزوجة فى مال الزوج وربحت فالربح يكون بينهما لان الزوجة كعامل عنده فالعامل شريك فى قدر الربح ولو اكتسب الرجل فى مالها وربح فكذلك وان كان المال بينهما واكتسبا فالربح موزع بينهما بحسب الملك وان لم يعلم انه من مال الزوج او الزوجة يترك على الاشاعة غيره ولكل شريك من الشركاء اجرته سواء الشركة بين المسلمين او بين المسلم والكافر والزوج والزوجة اجرة مثل عمله فى مال صاحبه لان فساد العقد لا يوجب نفاذ التصرف لوجود الاذن لكن الرجوع الى اجرة مثل عمله من التعليقة غيره اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه فان كان لاحدهما بينة قضى له والا جعل بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء كان المال مما يصلح للنساء خاصة او للرجال خاصة او مما يصلح لكل واحد منهما وسواء كان الشئ فى يديهما مشاهدة او حكما وسواء كان الدار ملكا لهما او لاحدهما او كان بكرا وهكذا اذا ماتا فاختلف ورثتهما او مات احدهما واختلف وارثه مع الآخر نقل من المحاملى كالسيف والغزل اقوال كالحلى والحلل

وسيعلم مما ياتى فى
الشرح وما قيده ابن قاسم
ان محل هذا اذا لم يثبت لاحدهما تصرف
فان ثبت ولو باعتبار العادة الغالبة فاليد له
كيف يجرى هذا ونحوه .... فراجعه
نعتبر تصرف الزوج العبر العادى التى جرت عادتهم الجاهلية
الزوجة تصرفا غالبا كثيرا بلا استئذان الذى يثبت على الشرع فى مال
اى بفعله فى مالها ما شاء متى شاء كيف شاء منها ولا توكيل
العلماء الكرام فى بلده النواحى بل لا يختلف حكم البدوى فيا ايها الاخوان
نواحينا بالخلاف مال الا زوج فى اموال زوجاتهم للتحصيل
قلب الفقير الى الافتقار فتفكروا واجيبوا رحمكم الله
امين والله تعالى اعلم حديث
لا اطلقا بل اذا لم يوجد للآخر تصرف فى العادة تصرف
الكلام على ما قاله ابن الصلاح رابع
تمام الحوالة

على حد سوى دوالى اى على حد سوى فى كل الامور من التصرف وغيره اما اذا لم يستو بان كثرت التصرف من احدهما بان باع او آجر او اعار فاليد له لا للآخر وتصرف الزوج فى المتاع اكثر فى ديارنا فان ثبت ذلك فاليد له دون الزوجة فلا تغتر بالاطلاق

صفة ذلك تامل سلمان

ظهور كونه لهما اى لكونه فى الاصل على الاشاعة لا يمنع ما فى نفس الامر من الكون الآن فى نفس الامر لاحدهما اكثر مما كان للآخر كما ينبئ عنه قوله فالظاهر انه لها فيجب على الامام التصالح بين الزوجين على ان ذلك الغير المعلوم بينهما بالتراضى لا حكم انه بينهما قوله وان كان المال بينهما اى فى الاصل على التفاوت واكتسبا قوله فالربح موزع بينهما بحسب الملك كان كان لاحدهما مائة وللآخر مائتان واكتسبا بالتجارة بمجموعها فقط حديث بن محمد البجدى

فرع ان اقام احدهما البينة انه باع فلانا في ساعة كذا وشهد آخران انه كان ساكنا تلك الحالة او شهد اثنان انه قتل فلانا ساعة كذا وشهد آخران انه كان ساكنا تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل شيئا قال الاصح فى الروضة قبول الشهادة الثانية لان النفى المحصور كالاثبات فى جواز الاحاطة به بحدوده والمانع قبل شهادة النفى فى المضايق واحوال الضرورات رعاى ولو شهد اثنان بالقتل فى وقت معين واقر انه لم يقتل فى ذلك الوقت لانه كان معنا ولم يغب عنا سقطتا لانه شهادة بالنفى المحصور الانوار ولو خرج المبيع مستحقا فادعى المشترى انه على البائع وقال سلمه البائع فى مجلس العقد فانكروا ارادوا اقامة البينة بانه لم يتفرق منه شاهد المجلس قال الغزالى فى الفتاوى ولا تسمع البينة لانها شهادة على النفى وقال النووى للتعليقة تردد والصواب انها تسمع لانها شهادة على النفى المحصور الانوار بعينه بجملته اوراق

وهذه الاحكام فى حق الزوجين لمصنفه

من كل نصفه ذكره جماعة منهم الامام قلت المذهب يعتق من
كل نصفه الذى هو احد القولين كما فى الروضة كاصلها من غير
تصريح بترجيح والله اعلم جمعا بين البينتين ولو شهد اجنبيان انه
اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اى ثلث ماله ووارثان حائزان انه
رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت اى الوصية لغانم
دون سالم وارتفعت التهمة فى الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل
يساويه فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم
بشهادة الاجنبيين ومن غانم ثلث ماله اى الموصى اى قدر ثلث
ماله بعد عتق سالم باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وهو
ثلثاه وكان سالما هلك او غصب من التركة ولو كان الوارثان غير
حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

فصل

فى القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من

بحث القائف

علم ذلك شرط القائف ليعمل بقوله فيما ذكره مسلم عدل مجرب
بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثم في نسوة اخر
كذلك ثم في نسوة اخر كذلك ثم في صنف رابع فيهن امه ويصيب
في الكل والاصح الحاق الاب بالام في عرض الولد معه في رجال
ومنهم من اكتفى بالعرض مرة وقال الامام العبرة بغلبة الظن
وقد تحصل بدون ثلاث والاصح اشتراط حر ذكر كالقاضي و
الثاني لا كالمفتي لا عدد كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي
ولا كونه مدلجيا اي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب
ومن العجم والمشترط وقف مع ما ورد في الحديث وهو ما روى
الشيخان عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا
فقال الم ترى ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا
عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان

هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا ادعيا مجهولا لقيطا اوغيره

عرض عليه اى القائف فمن الحقه به لحقه كما تقدم فى كتاب اللقيط

وكذا لو اشتركا فى وطء لامرأة فولدت ممكنا وتنازعاه بان وطئا

بشبهة كان وجدها كل بفراشه فظنها زوجته او امته او وطئا

مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها اخر بشبهة او فى

نكاح فاسد كان نكحها فى العدة جاهلا بها او وطئ امته فباعها

فوطئها المشترى ولم يستبرئ واحد منهما وكذا الوطئ بشبهة

منكوحة وولدت ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف فى الاصح

والثانى يلحق الزوج لانها فراشه فاذا ولدت الموطوأة فى

المسائل المذكورة لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما

ولدا وادعياه عرض عليه اى القائف فيلحق من الحقه به منهما

فان تخلل وطئهما حيضة فللثانى الولد الا ان يكون الاول

.. لان امكان الوطء الخ يفيد انه لا يعتبر الوطء بالفعل .. والامكان قائم مع الحيضة نعم عدم الحيضة بالاول فالولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى امكن منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة في العرض على القائف فيه فراجعه .. وذمي ويتبعه في النسب لا في الدين وبالتبعية يتبعه فيهما معا .. وعبد ولا يحكم برق الولد لاحتمال حرية امه **كتاب العتق** هو لغة الاستقلال والانطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق الفرخ اذا طار وشرعا ازالة الرق عن الآدمي وهو من المسلم قربة مطلقا ولو معلقا واما تعليقه فقربة ان كان بقربة كان صليت كذا فانت حر والا فلا ولو قال ان لم اكن محافظا على الصلاة فانت حر اعتبر محافظته قال شيخنا الرملي وخرج بالآدمي البهيمة والطير فلا يصح عتقهما وهو حرام نعم ان ارسل مأكولا بقصد اباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه اكله فقط .. بمعنى الاعتاق اي فهو اسم مصدر لا عتق لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح اليه قال ابن درستويه العامة تقول عتقه وهو خطأ وانما يقال اعتقه وفي الحديث عن الشيخين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وانما خص الفرج بالذكر لانه محل ذكورة وانوثة او لعظم جريمته بالزنا ولا ترد الردة لانه لا عتق فيها وذكر الرجل والمسلم للغالب فلا مفهوم لهما **فائدة** اعتق النبي صلى الله

زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة او في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة وان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه في الاظهر لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بحقيقة الوطء وسواء فيهما اي المتنازعين فيما ذكر اتفقا اسلاما وحرية ام لا كمسلم وذمي وعبد كما تقدم في كتاب اللقيط

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق انما يصح من مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي

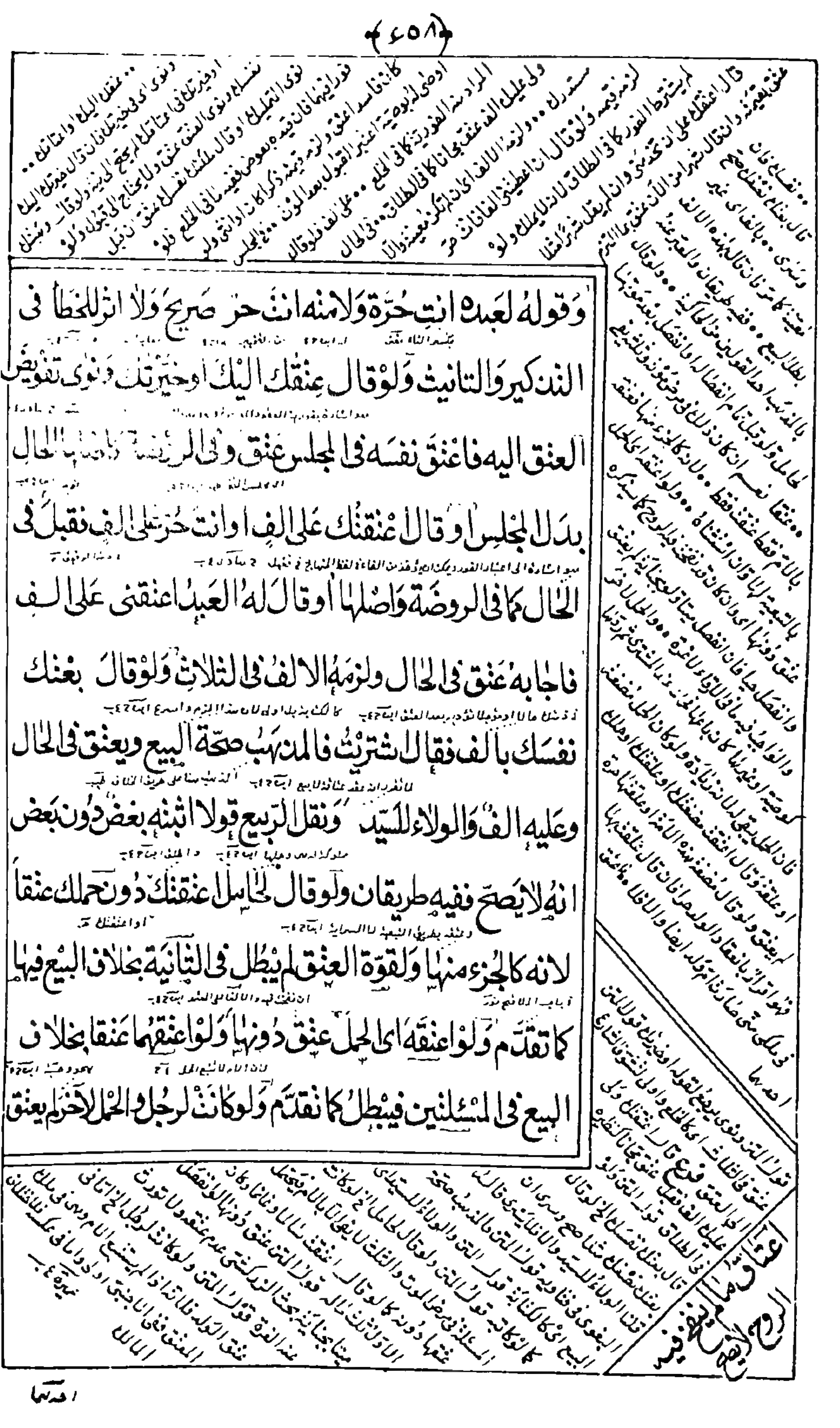
فيه نظر لانه وان توقف على شيء نفذ كعتق المشتري قبل قبضه وعتق الراهن الموسر وعتق الوارث الموسر من التركة وعتق الامام من بيت المال وفرج بمحجور الفلس ونحوه .. فلا يصح من صبي فرج الاعتاق عنه من وليه عن كفارة قتله فصحيح .. وسفيه اي عن نفسه كما مر اما عن غيره باذنه فصحيح ولا من مكاتب لعدم اطلاق تصرفه ايضا ولا من مكره لذلك الا بحق كاكراه الحاكم من اشترى بشرط العتق عليه واكراه ولي الصبي على العتق عن كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه بخلاف الخطأ وزاد بعضهم في الحر كونه اهلا للولاء ليخرج المبعض فيما ملكه ببعضه الحر .. ويصح تعليقه

قوله المتن العتق مادته لغة تدور على معنى السراج والاستقلال ومنه عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا رفع ملك الآدميين عن آدمي مطلقا تقربا الى الله تعالى وخرج بمطلقا الوقف فانه رفع عن الرقبة دون المنافع قال ابن درستويه والعامة تقول عتقه وهو خطأ وانما هو اعتقه قوله المتن من مطلق التصرف مثل للامام ان يعتق من بيت المال قال الزركشي الاشبه نعم بالمصلحة عميرة ٤ب

فوزتاه لاتصير المرأة



وحربي ويصح تعليقه بصفة واضافته الى جزء شائع كالربع
او معين كاليد من الرقيق فيعتق كله دفعة او سراية وجهان
وسواء الموسر وغيره فصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في
الاصح لوروده في القرآن والثاني هو كناية لاستعماله في غير
العتق وظاهر ان المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه
الالفاظ نحو انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او
اعتقتك او فكيك الرقبة الى آخره ولا يحتاج الصريح الى نية
ويحتاج اليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان اي لي
عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك انت بفتح
التاء سائبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق وكذا
كل صريح او كناية للطلاق اي كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف
قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ



وقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ولا اثر للخطأ فى
التذكير والتانيث ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه فى المجلس عتق وفى الروضة واصلها الحال
بدل المجلس او قال اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل فى
الحال كما فى الروضة واصلها او قال له العبد اعتقنى على الف
فاجابه عتق فى الحال ولزمه الالف فى الثلاث ولو قال بعتك
نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق فى الحال
وعليه الالف والولاء للسيد ونقل الربيع قولا اثبته بعض دون بعض
انه لا يصح ففيه طريقان ولو قال لحامل اعتقتك دون حملك عتقا
لانه كالجزء منها ولقوة العتق لم يبطل فى الثانية بخلاف البيع فيهما
كما تقدم ولو اعتقه اى الحمل عتق دونها ولو اعتقهما عتقا بخلاف
البيع فى المسئلتين فيبطل كما تقدم ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق

احدہما بعتق الآخر و فی الروضۃ کاصلہا اواخر الباب فی فتاوی

القاضی حسین انہ لو قال لجاریتہ وحملہا مضغۃ اعتقت مضغتک

کان لغوا لان اعتاق ما لم ینفخ فیہ الروح لایصح واذا کان بینہما

عبد فاعتق احدہما کلہ او نصیبہ عتق نصیبہ فان کان معسرا

بقی الباقی لشریکہ والا سری الیہ او الی ما ایسر بہ وعلیہ قیمۃ ذلک

یوم الاعتاق وتقع السرایۃ بنفس الاعتاق وفی قول باداء القیمۃ

وقول ان دفعہا بان انہا بالاعتاق وان لم یدفعہا بان انہ لم یعتق

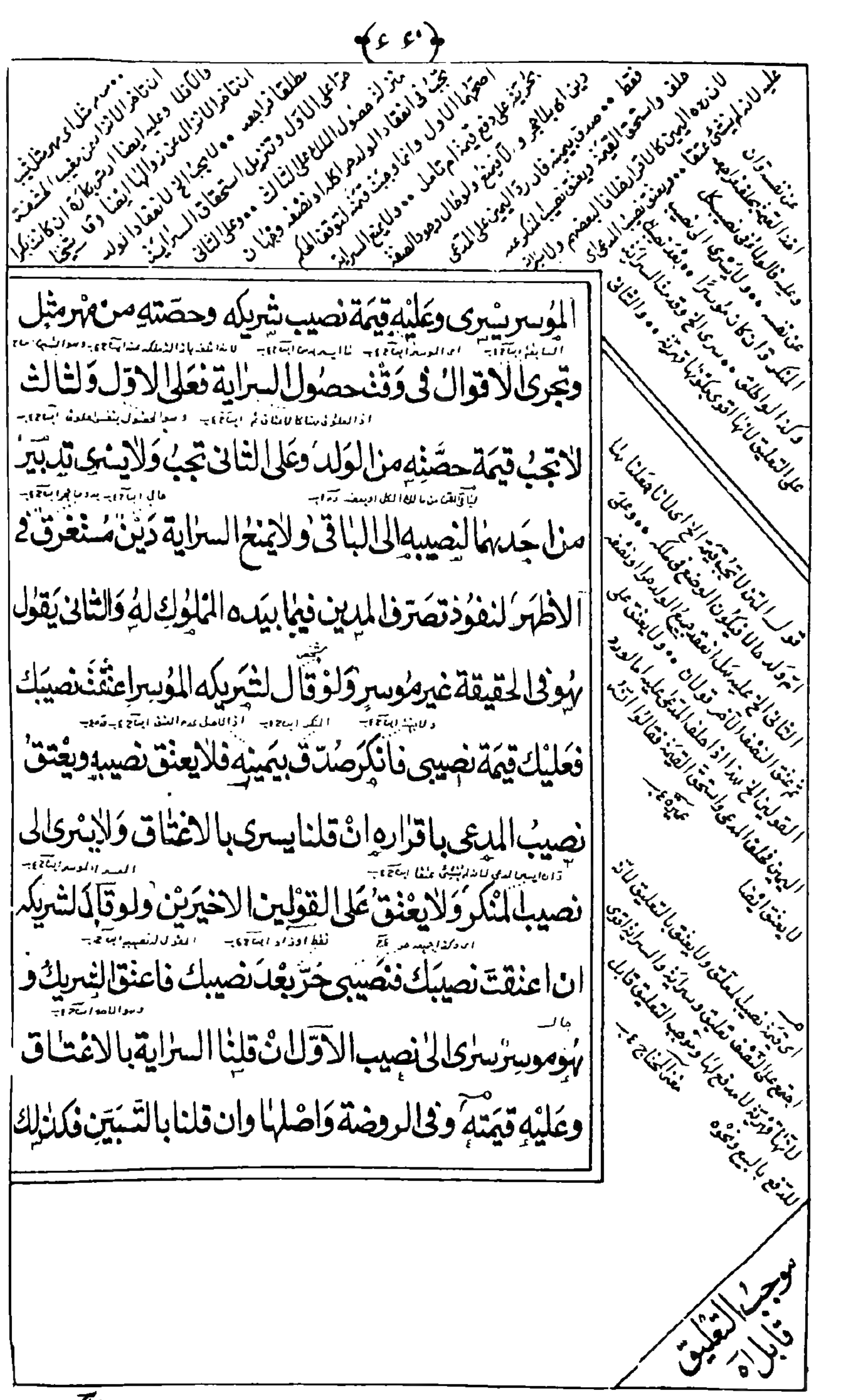
الاصل فی ذلک حدیث الشیخین من اعتق شرکا لہ فی عبد وکان

لہ مال یبلغ ثمن العبد قوم العبد علیہ قیمۃ عدل فاعطی شرکائہ

حصصہم وعتق علیہ العبد والا فقد عتق منہ ما عتق ویقاس

الموسر ببعض الباقی علی الموسر بکلہ فی السرایۃ الیہ وقیل لایسری

الیہ اقتصارا علی الوارد فی الحدیث واستیلاد احد الشریکین



المؤسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل
وتجري الأقوال في وقت حصول السراية فعلى الأول والثالث
لا تجب قيمة حصته من الولد وعلى الثاني تجب ولا يسري تدبير
من أحدهما لنصيبه إلى الباقي ولا يمنع السراية دين مستغرق في
الأظهر لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثاني يقول
هو في الحقيقة غير موسر ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق
نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق ولا يسري إلى
نصيب المنكر ولا يعتق على القولين الأخيرين ولو قال لشريكه
إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك و
هو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق
وعليه قيمته وفي الروضة وأصلها وإن قلنا بالتبيين فكذلك

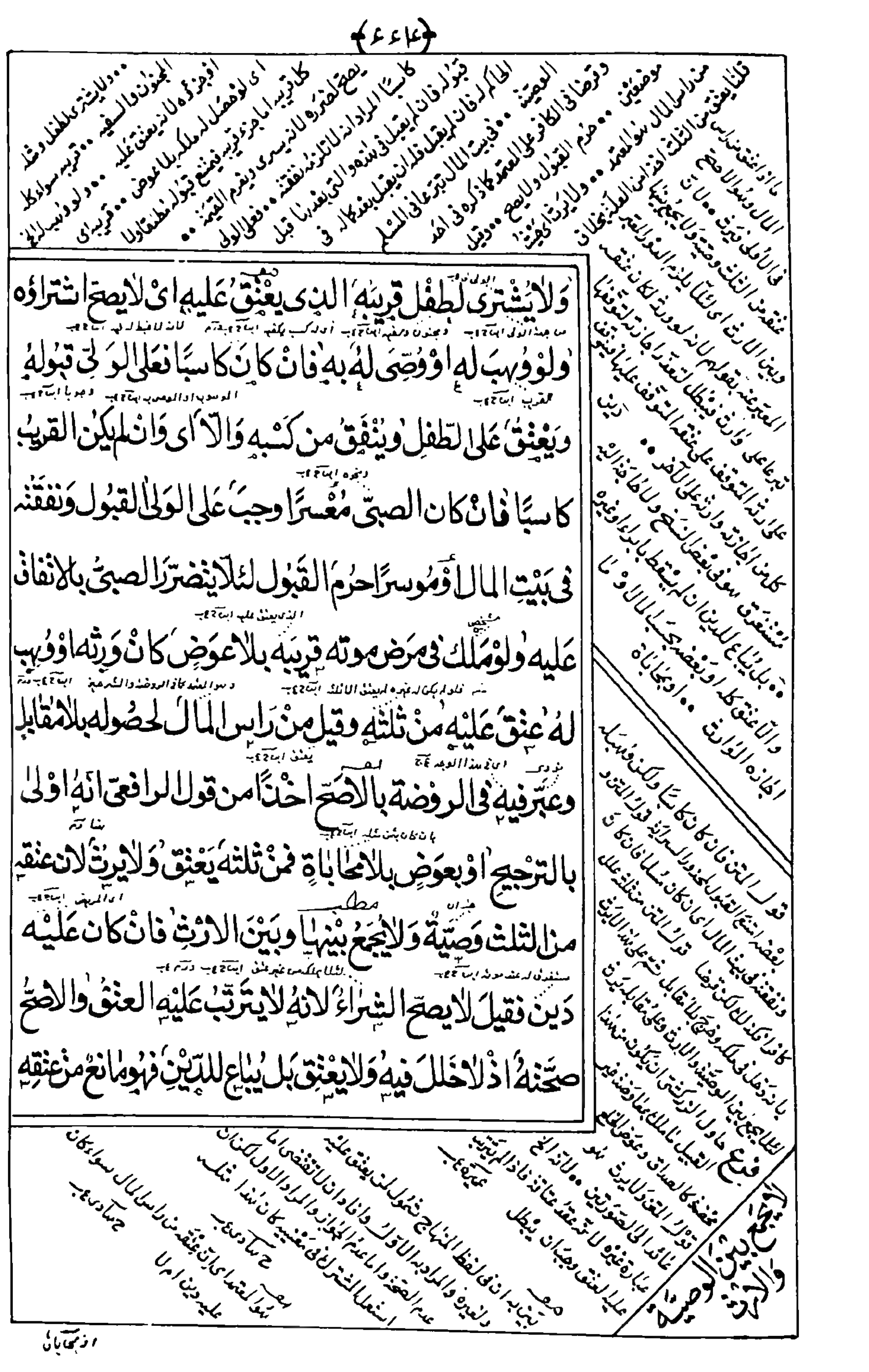
الحكم اذا اديت القيمة وان قلنا بالاداء فنصيب المعلق عن يعتق
فيه وجهان احدهما عنه والثانى عن المعتق وعليه قيمته وبنيا
على الوجهين فيما اذا اعتق احدهما نصيبه بعد اعتاق الاول
قبل الاداء تفريعا على قوله احدهما يعتق عنه والاصح عن الاول
وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسرى عليه
وعتق على المعلق نصيبه فلو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك
فنصيبى حر فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا اعتق نصيب
كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور وهو
الاصح والا اى وان صححناه فلا يعتق شئ لانه لو عتق نصيب
المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب
السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول
بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشئ على ما يتوقف

عَليه وهو دور لفظي ولو قال في المسئلة فنصيبي حر مع عتق نصيبك فاعتقه وقلنا السراية بالاعتاق ففي وجه يعتق على المنجز جميعه ويلغو ذكر مع لان المعلق يتاخر عن المعلق عليه والاصح يعتق على كل نصيبه نظرا لاعتبار المعية المانع للسراية ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران بكسر الخاء نصيبهما بالتثنية معاً بان علقا العتق بشرط واحد او وكلا من اعتقهما دفعة وهما موسران فالقيمة للنصف الذي سرى اليه العتق عليهما نصفان على المذهب لان سبيلها سبيل ضمان المتلف بعدد الرؤس وفي قول من الطريق الثاني القيمة عليهما على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر عتقه عليه الى باقيه والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق احد الشريكين

نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية
عليه والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه من عبد فاعتق بعد
موته لم يسر وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى
به بالموت الى الوارث

فصل

اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق عليه قال صلى الله عليه
وسلم لن يجزئ ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي بالشراء رواه مسلم قال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء في
الاصل الذكر والانثى وان علوا وفي الفرع كذلك وان سفلوا وسواء
الملك الاختياري بالشراء ونحوه والقهري بالارث ولا يعتق غير
الاصل والفرع من الاقارب وقوله اهل تبرع لم يقصد له مفهوم
لما سياتي من العتق على الصبي والمجنون وليسا من اهل التبرع



ولا يشترى لطفل قريبه الذى يعتق عليه اى لا يصح اشتراؤه
ولو وهب له او وصى له به فان كان كاسبا فعلى الولى قبوله
ويعتق على الطفل وينفق من كسبه والا اى وان لم يكن القريب
كاسبا فان كان الصبى معسرا وجب على الولى القبول ونفقته
فى بيت المال او موسرا حرم القبول لئلا يتضرر الصبى بالانفاق
عليه ولو ملك فى مرض موته قريبه بلا عوض كان ورثه او وهب
له عتق عليه من ثلثه وقيل من راس المال لحصوله بلا مقابل
وعبر فيه فى الروضة بالاصح اخذا من قول الرافعى انه اولى
بالترجيح او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق ولا يرث لان عتقه
من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث فان كان عليه
دين فقيل لا يصح الشراء لانه لا يترتب عليه العتق والاصح
صحته اذ لا خلل فيه ولا يعتق بل يباع للدين فهو مانع من عتقه

لا يجمع بين الوصية والارث

أو بمحاباة نقدر بها كهبة فتكون من الثلث وقيل من رأس المال كما
تقدم والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا
يستقل به أي بالقبول وهو الأصح المذكور في باب معاملات
العبيد عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لأن الهبة له هبة
لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسري
لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة
قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الأول وجها في الوسيط وفرض
المسئلة فيما إذا لم يتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهى والأول جزم
به البغوي في التهذيب هنا وشيخه القاضي حسين في كتاب اللقيط

فصل

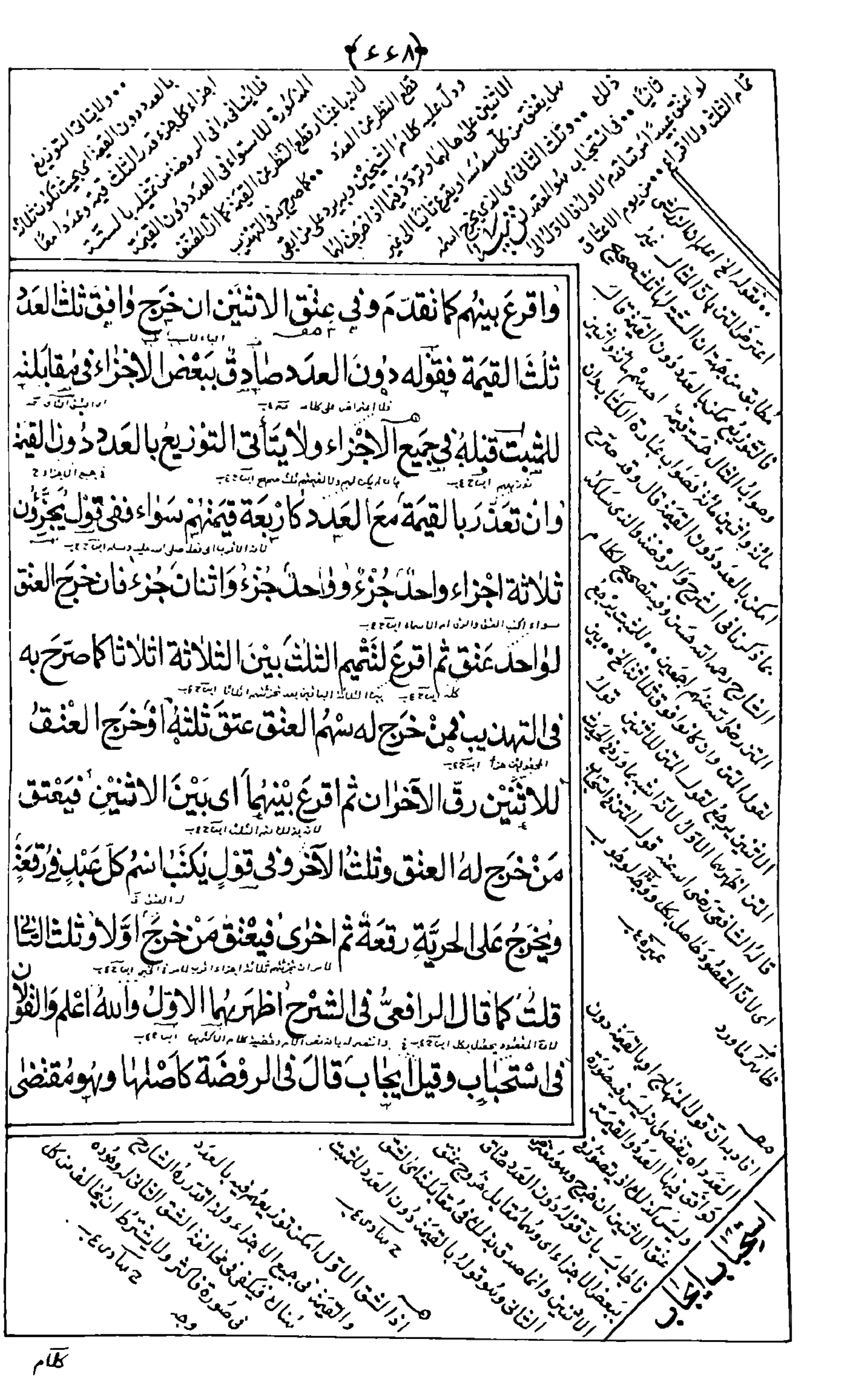
إذا أعتق في مرض موته عبدا لا يملك
غيره عتق ثلثه لأن العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في كتاب
الوصايا فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه لأن العتق

شيخ البغوي القاضي حسين

حكم العتق في مرض الموت

وصيّة والدين مقدّم عليها ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سواء دفعة كقوله اعتقتكم عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت
ثلثكم او ثلثكم حرّ ولو قال اعتقت ثلث كل عبد منكم اقرع بينهم لان
اعتاق بعض العبد كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم وقيل يعتق
من كل ثلثه فقط فلا اقراع والقرعة ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية
يكتب في ثنتين منها رقّ وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق
في باب القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق
ورقّ الآخران بفتح الخاء والرقّ رقّ واخرجت اخرى باسم آخر
فان خرج العتق عتق ورقّ الثالث وان خرج الرقّ رقّ وعتق
الثالث ويجوز ان تكتب اسماؤهم في الرقاع ثم تخرج رقعة على الحرية
فمن خرج اسمه عتق ورقّا اى الباقيان وان كانوا ثلاثة قيمة واحد
مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة اقرع بينهم بسهمي رقّ وسهم عتق

فيكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق الى آخر ما تقدم فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا اي الباقيان او للثلثمائة عتق ثلثاه ورق باقيه والآخران او للاول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق في رقعتين فمن خرج العتق على اسمه منهما تممنه الثلث فان كان ذا المائتين عتق نصفه او ذا الثلثمائة عتق ثلثه ورق الباقي والآخران وان كتب في الرقاع اسماؤهم فان خرج على الحرية اسم ذي المائة عتق وتمم الثلث ممن خرج اسمه بعده الى آخر ما تقدم وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة في جميع الاجزاء كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزأ منهم وصنع كما سبق في الثلاثة المتساوية القيمة او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ



واقرع بينهم كما تقدم وفي عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد
ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزاء في مقابلته
للثبت قبله في جميع الاجزاء ولا يأتي التوزيع بالعدد دون القيمة
وان تعذر بالقيمة مع العدد كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن
ثلاثة اجزاء واحد جزء وواحد جزء واثنان جزء فان خرج العتق
لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة اثلاثا كما صرح به
في التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه او خرج العتق
للاثنين رق الآخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق
من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة
ويخرج على الحرية رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني
قلت كما قال الرافعي في الشرح اظهرهما الاول والله اعلم والقولان
في استحباب وقيل ايجاب قال في الروضة كاصلها وهو مقتضى

استحباب ايجاب

كلام الاكثرين والاصل في القرعة ما روى مسلم عن عمران
ابن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له
عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة واذا اعتقنا بعضهم بقرعة
فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق
ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم اذ لا موجب للرجوع به وان خرج
بما ظهر عبد آخر فيما اذا اعتق من ثلاثة واحدا اقرع بين الباقين
فمن خرج له العتق عتق ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم
الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب
من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين
هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده لانه ملك الوارث



فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم
مائة قبل موت السيد اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين الكاسب
وغيره فان خرجت القرعة لغيره عتق ثلثه [illegible] مائة الكسب
وان خرجت القرعة له اى للكاسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه
ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون
ضعف ما عتق وذكر في المحرر طريقه بالجبر والمقابلة فقال ويستخرج
ذلك بطريق الجبر بان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من
الكسب مثله غير محسوب من الثلث فبقي للوارث ثلثمائة سوى
شيئين تعدل مثلي ما اعتقناه وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان
وشيآن وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فتجبر وتقابل
فمائتان واربعة اشياء تقابل ثلثمائة تسقط المائتين بالمائتين

نبقى اربعة اشياء فى مقابلة مائة فالشئ خمسة وعشرون فعلنا

ان الذى عتق من العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب

من الثلث

فصل

فى الولاء من عتق

عليه رقيق باعتاق اوكتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية

فولاؤه له اما بالاعتاق فلحديث الشيخين انما الولاء لمن اعتق

واما بغيره فبالقياس عليه ثم لعصبته الاقرب فالاقرب لحديث

الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال

صحيح الاسناد ويترتب على الولاء الارث فقد صرح به فى المحرر

ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه وقد تقدم

ذلك فى كتاب الفرائض فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات

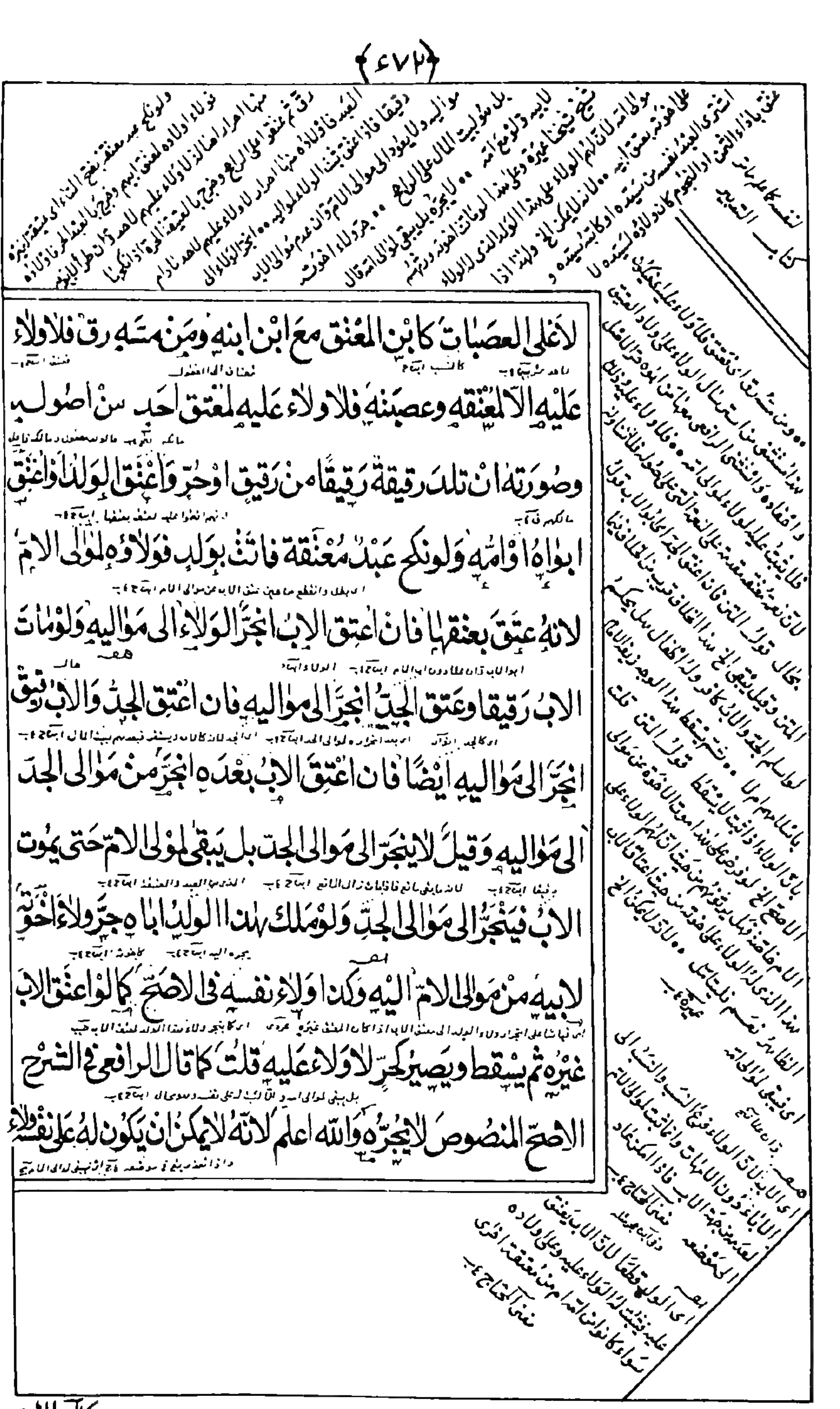
بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت لانه عتيق عتيقها والولاء

نسب كاخ او ابن عم والا فماله له ولا شئ لها وقد غلط فى هذه المسئلة اربعمائة قاض غير المتفقهة لكن صور بعضهم مسئلة القضاة بغير

هذه كما مر فى الفرائض .. ولو نكح عبد معتقة

قول المتن باعتاق منشرا العبد نفسه نعم او ودها الواقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق ويكون الولاء موقوفا على النص ثم لا فرق فى ثبوت الولاء بينا الاتفاق فى الدين والاختلاف فيه **فرع** اعتق شخصا كافر ثم التحق بدار الحرب فاسترق آخر واعتقه حكى ابن القطان والدارمى ثلاثة اوجه للاول للثانى بينهما والراجح الثانى فقد قال ابن اللبان انه قول الشافعى ومالك قول المتن ثم لعصبته اعلم ان الذى ينتقل اليهم الارث به لا نفسه كالنسب سواء قال المتولى ووجه ذلك ان ثبوت الولاء للعتق انما هو للانعام عليه عن النعمة وهى ليست لو تنقل حتى يثبت لهم ولاء **تنبيه** قوله ثم لعصبته يقتضى انه لا يثبت فى حياة العتق وليس كذلك بدليل انا ارث المسلم من العتيق المسلم فى حياة العتق الكافر قول المتن بلا وارث منجملة هذا الوارث المنفى عصبة الاب ولو بعيد فانها مقدمة على البنت وهذه المسئلة هى التى غلط فيها اربعمائة قاض حيث قالوا ان البنت هى الوارثة وغفلوا عن كون المقدمة المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وصورها الامام باخ واخت اشتريا اباهما فعتق ثم اعتق عبدا ومات ثم مات العبد الخ

الناشر مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر



لا على العصبات كابن المعتق مع ابن ابنه ومن مسه رق فلا ولاء
عليه الا لمعتقه وعصبته فلا ولاء عليه لمعتق احد من اصوله
وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد او اعتق
ابواه او امه ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام
لانه عتق بعتقها فان اعتق الاب انجر الولاء الى مواليه ولو مات
الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق
انجر الى مواليه ايضا فان اعتق الاب بعده انجر من موالى الجد
الى مواليه وقيل لا ينجر الى موالى الجد بل يبقى لمولى الام حتى يموت
الاب فينجر الى موالى الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته
لابيه من موالى الام اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح كما لو اعتق الاب
غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه قلت كما قال الرافعي في الشرح
الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء

كتاب التدبير



كتاب التدبير

هو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة صريحه انت حر بعد موتي أو اذا مت أو متى مت فانت حر أو اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب المنصوص لاشتهاره في معناه وفي قول من طريق ثان يخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي بنية العتق ويجوز التدبير مقيدا كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد في حصول العتق فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخول بعد

الموت في حصول العتق وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل
الدخول وله كسبه ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث
استخدامه في الشهر لا بيعه لحق الميت ولو قال ان شئت فانت
مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة
على الفور فان قال متى شئت بدل ان شئت فللتراخي وتشترط
المشيئة في الصورتين قبل موت السيد ولو قال لعبديهما اذا
متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما
فليس لوارثه بيع نصيبه وله اجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق
تدبير والصحيح لا لعتقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفي
موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح انه بموت احدهما يصير
نصيب الآخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا ولا يصح
تدبير مكره ومجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر والثاني

لا يصح تدبير مجنون

قال لا تضيع فيه ويصح من سفيه اي محجور عليه بسفه لصحة عبارته وكافر اصلي حربي او ذمي وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الاظهر ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولو دبر ثم ارتد لم يبطل تدبيره على المذهب والطريق الثاني يبطل والثالث يبنى على اقوال ملكه ان بقي لم يبطل وزال بطل ووقف وقف ووجه الطريق الاول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثاني بانه لو بقي التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فيء لا ارث ودفع بان الشرط سلامة الثلثين للمستحقين من ورثة او غيرهم ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق ولحربي حمل مدبره الكافر

الكائن فى دار الاسلام الى دارهم بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض تدبيره اى ابطل وبيع عليه لانه مأمور بازالة الملك عنه وهى لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعى فى الشرح فى كتابة الذمى فى اثناء تعليل ولم يذكر المسئلة هنا ولا هى فى الروضة ولو دبر كافر كافرا فاسلم العبد ولم يرجع السيد فى التدبير بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الآتى نزع العبد من سيده وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وصرف كسبه اليه اى الى سيده وهو باق على تدبيره لا يباع وفى قول يباع عليه ويبطل التدبير دفعا للاذلال له ورجح الاول بتوقع الحرية وان رجع السيد فى التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر ان البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع او غيره وله اى للسيد بيع المدبر لانه صلى

الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الانصار رواه الشيخان و
التدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو
باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وفي قول على قول
التعليق يعود على قول عود الحنث في اليمين ولو رجع عنه بقول
كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا
فلا يصح ولو علق عتق مدبر بصفة صح تعليقه وعتق بالاسبق
من الموت والصفة ففي سبق الموت العتق بالتدبير وله وطء
مدبرته ولا يكون رجوعا عن التدبير فان اولدها بطل تدبيره
لان الاستيلاد اقوى منه ولا يصح تدبير ام ولد اذ لا فائدة
فيه ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر فيكون كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وذلك في
الثاني مبني على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة فان



قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل ايضا اذا اديت النجوم قبل موت
السيد فان مات قبل ادائها ففي المسئلة الاولى ومثلها الثانية
قال الشيخ ابو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي
التهذيب وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو اعتق السيد مكاتبه قبل
الاداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الاول يكونان للسيد
يجاب بان العتق في المقيس عليه عن الكتابة والكلام ههنا في العتق
بالتدبير

فصل

اذا ولدت مدبرة
من نكاح او زنا ولدا احدث بعد التدبير وانفصل قبل موت
السيد لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر كما لا يثبت لولد
المرهونة حكم الرهن بجامع ان كلا منهما يقبل الرفع والثاني يثبت
كما يثبت لولد المستولدة حكم امه بجامع العتق بموت السيد ولو
كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا ولو دبر حاملا ثبت

له اى للحمل حكم التدبير على المذهب وفى قول من الطريق الثانى المبنى على ان الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت فان ماتت فى حياة السيد بعد انفصال الحمل ورجع فى تدبيرها بالقول بناء على صحة الرجوع به دام تدبيره اى الحمل المنفصل والمتصل وقيل ان رجع وهو متصل فلا يدوم تدبيره بل يتبعها فى الرجوع ولو دبر حملا صح تدبيره فان مات السيد عتق الحمل دون الام وان باعها صح البيع وكان رجوعا عنه اى عن تدبيره الحمل ولو ولدت المعلق عتقها بصفة ولدا من زنا او نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لم يعتق الولد وفى قول ان عتقت بالصفة عتق وهما كالقولين فى ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر ان الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الاصح فى تصحيح

التنبيه ولا يتبع مدبرا ولده المملوك لسيده وانما يتبع الأم في
الرق والحرية وجنايته اي المدبر كجناية قن فان قتل بها فات
التدبير او بيع فيها بطل التدبير او فداه السيد بقي التدبير
والجناية عليه كالجناية على قن فان كانت بالقتل واخذ السيد
قيمته لا يلزمه ان يشتري بها عبدا ايدبره ويعتق بالموت اي
موت السيد من الثلث كله او بعضه بعد الدين فلو استغرق
الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي هو فقط بيع
نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا
مال سواه عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله وسواء
في اعتبار التدبير من الثلث وقع في الصحة ام في المرض ولو
علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت الدار في
مرض موتي فانت حر عتق من الثلث عند وجود الصفة

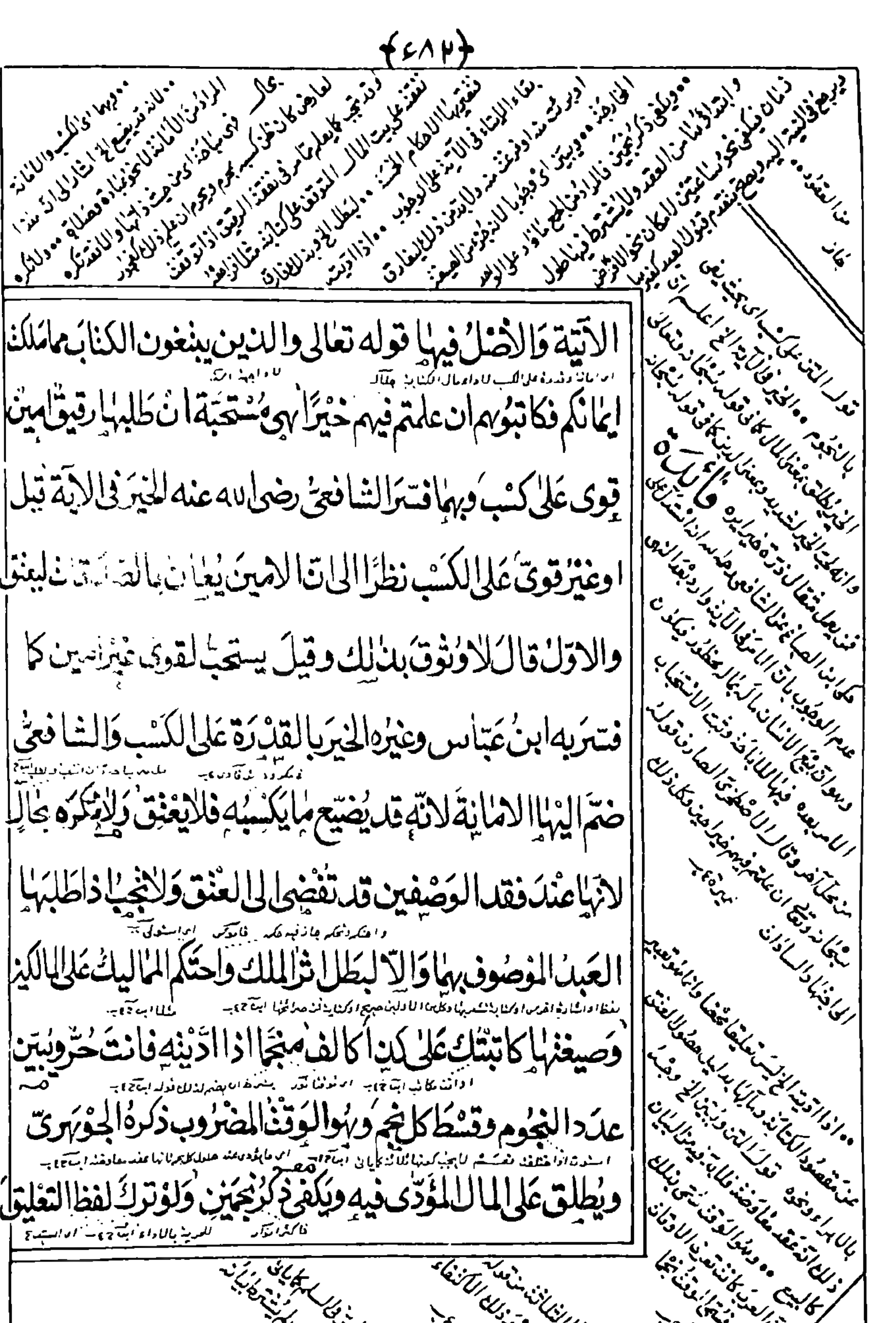
جملة عتق المدبر من راس المال



وان احتملت الصفة الصحة والمرض بان لم يقيد به فوجدت
في المرض فمن راس المال يعتق في الاظهر اعتبارا بوقت التعليق
والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الاول
بانه حين التعليق لم يكن متهما بابطال حق الورثة نعم ان وجدت
الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما ولو ادعى عبد التدبير
فانكر فليس برجوع بناء على جواز الرجوع بالقول بل يحلف انه
ما دبره وله اسقاط اليمين عن نفسه بان يقول ان كنت دبرته
فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول ولو وجد مع مدبر
مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق
المدبر بيمينه لان اليد له وان اقاما بينتين بما قالاه قدمت
بينته لما ذكر

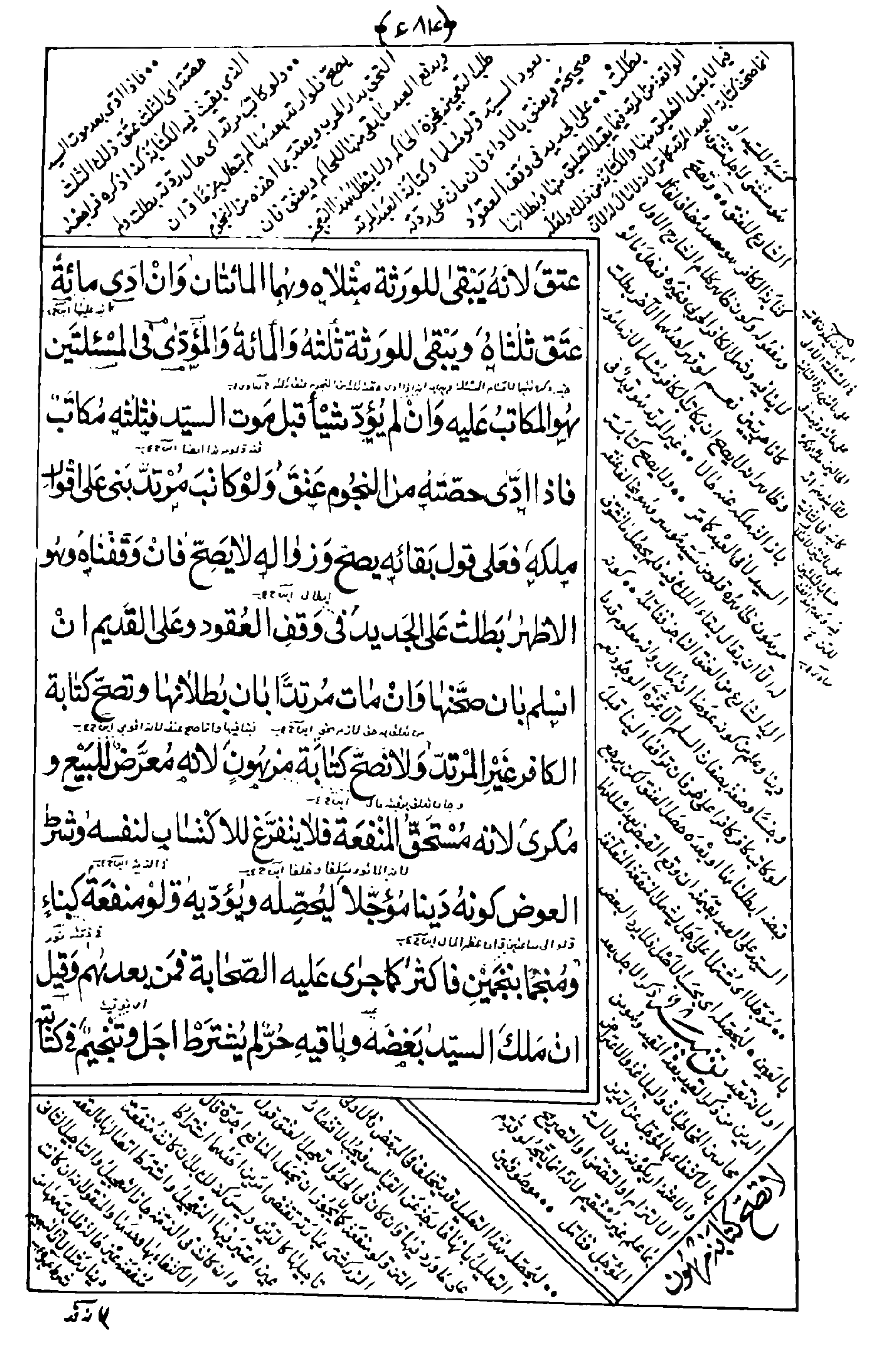
كتاب الكتابة

يعلم المراد بها من صيغتها



الآتية والأصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرًا هي مستحبة ان طلبها رقيق امين
قوي على كسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية قيل
او غير قوي على الكسب نظرًا الى ان الامين يعان بالصدقات ليعتق
والاول قال لا وثوق بذلك وقيل يستحب لقوي غير امين كما
فسر به ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي
ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق ولا تكره بحال
لانها عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق ولا تجب اذا طلبها
العبد الموصوف بهما والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين
وصيغتها كاتبتك على كذا كالف منجما اذا اديته فانت حر ويبين
عدد النجوم وقسط كل نجم وهو الوقت المضروب ذكره الجوهري
ويطلق على المال المؤدى فيه ويكفي ذكر نجمين ولو ترك لفظ التعليق

اى اذا الى آخره ونواه بقوله كاتبتك على كذا الى آخره جاز ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب المنصوص وفى قول من طريق ثان مخرج يكفى كالتدبير وفرق الاول بان التدبير مشهور فى معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص و يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة ويؤخذ منها ان معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعوض مؤجل بوتنين فاكثر وشرطهما اى المكاتب والمكاتب تكليف بان يكونا بالغين عاقلين واطلاق بان يكونا مختارين والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولى المحجور عليه ابا كان او غيره لانها تبرع وكتابة المريض مرض الموت من الثلث فان كان له عند الموت مثلاه اى العبد بان كانت قيمته ثلث التركة صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وادى فى حياته مائتين وقيمته مائة



عتق لانه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان وان ادى مائة
عتق ثلثاه ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدى فى المسئلتين
هو المكاتب عليه وان لم يؤد شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب
فاذا ادى حصته من النجوم عتق ولو كاتب مرتد بنى على اقوال
ملكه فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح فان وقفناه وهو
الاظهر بطلت على الجديد فى وقف العقود وعلى القديم ان
اسلم بان صحتها وان مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة
الكافر غير المرتد ولا تصح كتابة مرهون لانه معرض للبيع و
مكرى لانه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط
العوض كونه دينا مؤجلا ليحصله ويؤديه ولو منفعة كبناء
ومنجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم وقيل
ان ملك السيد بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم فى كتابته



لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فتنتفى هذه الصورة على هذا
الوجه والاصح لا تنتفى ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة ان يكاتبه
على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين ويشترط فى المنفعة
التى يمكن الشروع فيها فى الحال كالخدمة ان تتصل بالعقد ولا بد
فيها لصحة الكتابة من ضميمة فاذا كاتبه على خدمة شهر من الآن
وعلى دينار يؤديه بعد انقضاء الشهر الثانى او يوم منه صحت ولو
قدم شهر الدينار على شهر الخدمة لم يصح ولو اقتصر على خدمة
الشهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح ايضا لانها نجم واحد ولا
ضميمة ولو كاتب على خدمة شهر من الآن ودينار عند انقضائه او
فى اثنائه كبعد العقد بيوم صحت فى المسئلتين وقيل لا لاتحاد النجم
وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف او كاتب العبد على ان
يبيعه كذا كثوب بالف فسدت لانه شرط عقدا فى عقد ولو قال

كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف بنجمين فقال آخر
كل شهر نصفه وعلق الحرية بادائه وقبل العبد فالمذهب صحة
الكتابة دون البيع فيبطل وفى قول تبطل الكتابة ايضا وهما قولا
تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق الثاني فيهما قولان
بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفى
الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم احد شقيه على مصير
العبد من اهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الالف
على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يؤديه فى النجمين مثلا و
لو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا وعلق
عتقهم بادائه فالنص صحتها ويوزع المسمى كالف على قيمتهم يوم
الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز منهم رق فاذا كانت
قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة

فعلى



فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثانى ثلثه وعلى الثالث نصفه

ومقابل النص قول مخرج ببطلان كتابتهم ويصح كتابة بعض

من باقيه حر فلو كاتب كله صح فى الرق فى الاظهر من قولى

تفريق الصفقة وبطل فى الآخر ولو كاتب بعض رقيق فسدت

ان كان باقيه لغيره ولم ياذن فى كتابته وكذا ان اذن فيها

او كان له على المذهب لان العبد لا يستقل فيها بالتردد

لاكتساب النجوم وفى قول تصح كاعتاقه والطريق الثانى القطع

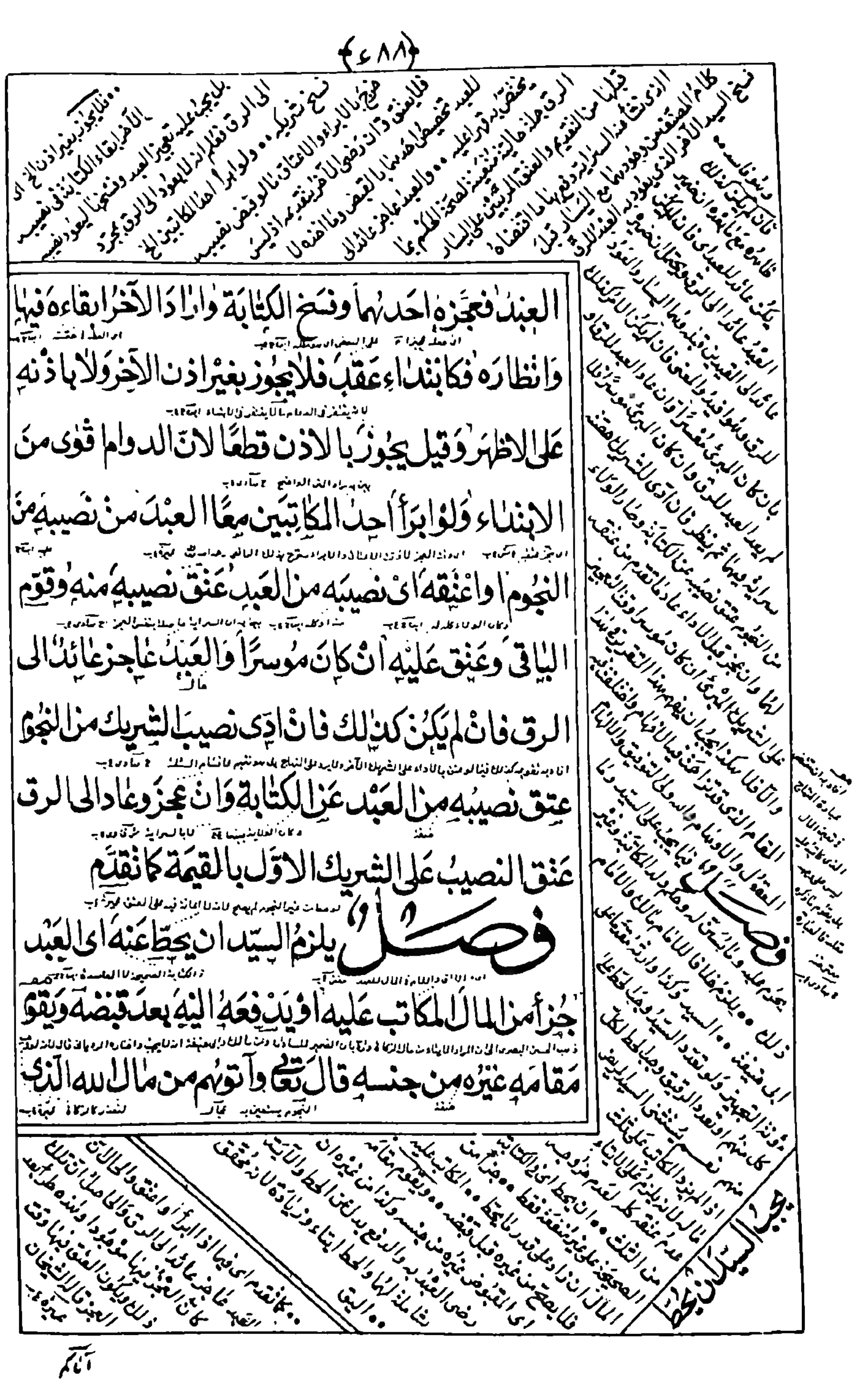
بالاول وهو الراجح فى الثانية وحكاه فى الاولى الرافعى وليس

فى الروضة ولو كاتباه معا او وكلا من كاتبه او وكل احدهما

الآخر فكاتبه صح ذلك ان اتفقت النجوم قال فى الروضة

كاصلها جنسا واجلا وعددا وفى هذا اطلاق النجم على

المؤدى وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز



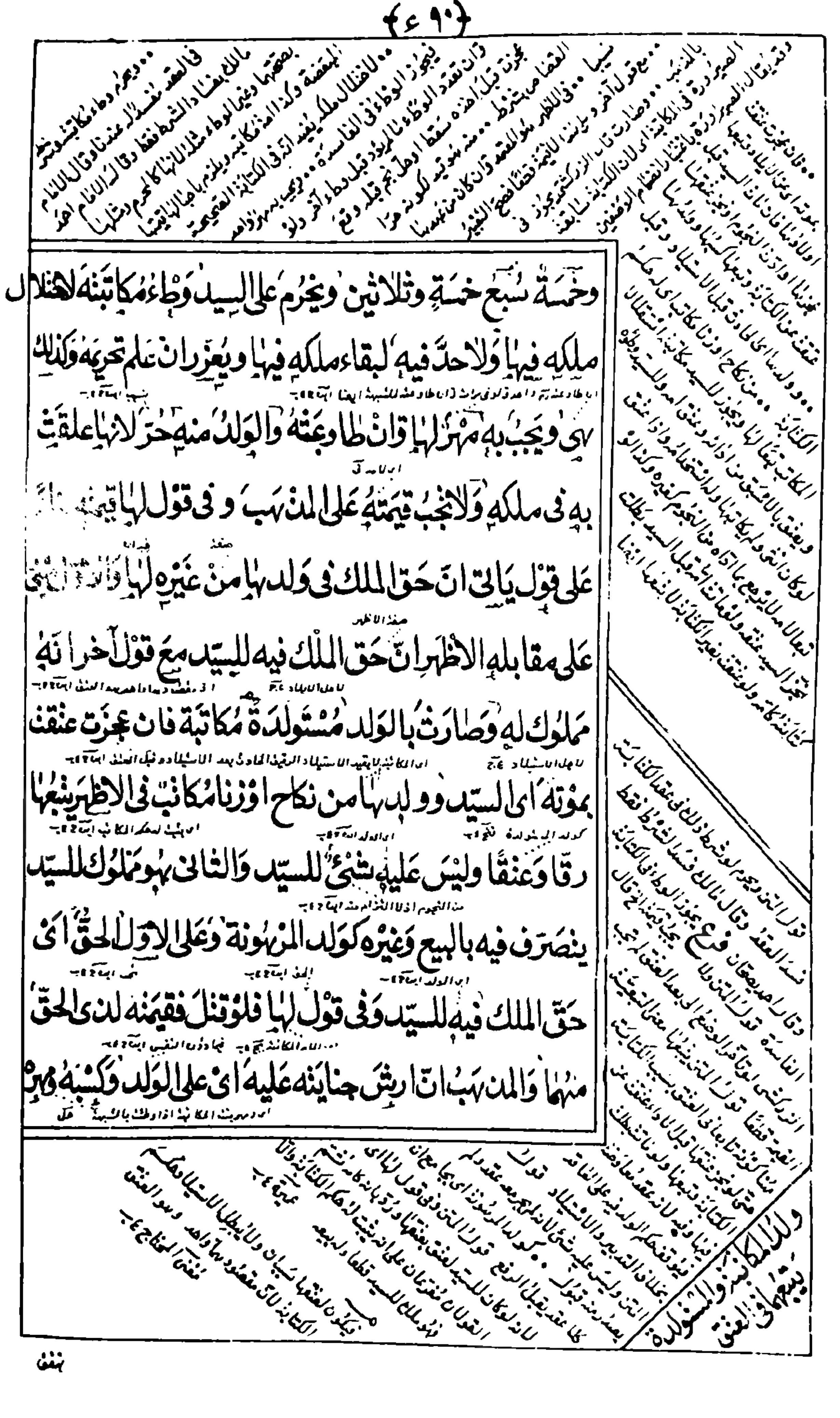
العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الآخر ابقاءه فيها
وانظاره فكابتداء عقد فلا يجوز بغير اذن الآخر ولا باذنه
على الاظهر وقيل يجوز بالاذن قطعا لان الدوام اقوى من
الابتداء ولو ابرأ احد المكاتبين معا العبد من نصيبه من
النجوم او اعتقه اى نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم
الباقى وعتق عليه ان كان موسرا والعبد عاجز عائد الى
الرق فان لم يكن كذلك فان ادى نصيب الشريك من النجوم
عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق
عتق النصيب على الشريك الاول بالقيمة كما تقدم

فصل

يلزم السيد ان يحط عنه اى العبد
جزأ من المال المكاتب عليه او يدفعه اليه بعد قبضه ويقوم
مقامه غيره من جنسه قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى

آتاكم

آتاكم فسر الإيتاء بما ذكر لأنه إعانة على العتق والحط أولى من
الدفع لما ذكر وفي النجم الأخير أليق لأنه أقرب إلى العتق والأصح
أنه يكفي ما يقع عليه الاسم أي اسم المال ولا يختلف بحسب المال
قلة وكثرة والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما
يليق بالحال فإن لم يتفقا على شيء قدره الحاكم باجتهاده والأصح
أن وقت وجوبه قبل العتق ليستعين به عليه والثاني بعده ليتبلغ
به وعلى الأول يتعين في النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة
وبعد الأداء والعتق قضاء ويستحب الربع وإلا فالسبع روى النسائي
والبيهقي عن علي كرم الله وجهه يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته
وروى عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في
الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبدا له على خمسة
وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة آلاف وذلك في آخر نجومه



وخمسة سبع خمسة وثلاثين ويحرم على السيد وطء مكاتبته لاختلال
ملكه فيها ولا حد فيه لبقاء ملكه فيها ويعزر ان علم تحريمه وكذلك
هي ويجب به مهر لها وان طاوعته والولد منه حر لانها علقت
به في ملكه ولا تجب قيمته على المذهب و في قول لها [illegible]
على قول يأتي ان حق الملك في ولدها من غيره لها وان [illegible]
على مقابله الاظهر ان حق الملك فيه للسيد مع قول آخر انه
مملوك له وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت
بموته اي السيد وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها
رقا وعتقا وليس عليه شيء للسيد والثاني هو مملوك للسيد
يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة وعلى الاول الحق اي
حق الملك فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق
منهما والمذهب ان ارش جنايته عليه اي على الولد وكسبه ومهره

ينفق منها عليه وما فضل منها وقف فان عتق فله والا فللسيد

وفي وجه لا يوقف بل يصرف الى السيد هذا كله على قول ان

حق الملك فيه للسيد وعلى قول انه لها يكون ما ذكر من الارش

وغيره لها ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع اي جميع المال

المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود

وغيره ووصفه في الروضة بانه حسن ولو اتى المكاتب بمال فقال

السيد هذا حرام اي ليس ملكه ولا بينة له بذلك حلف المكاتب

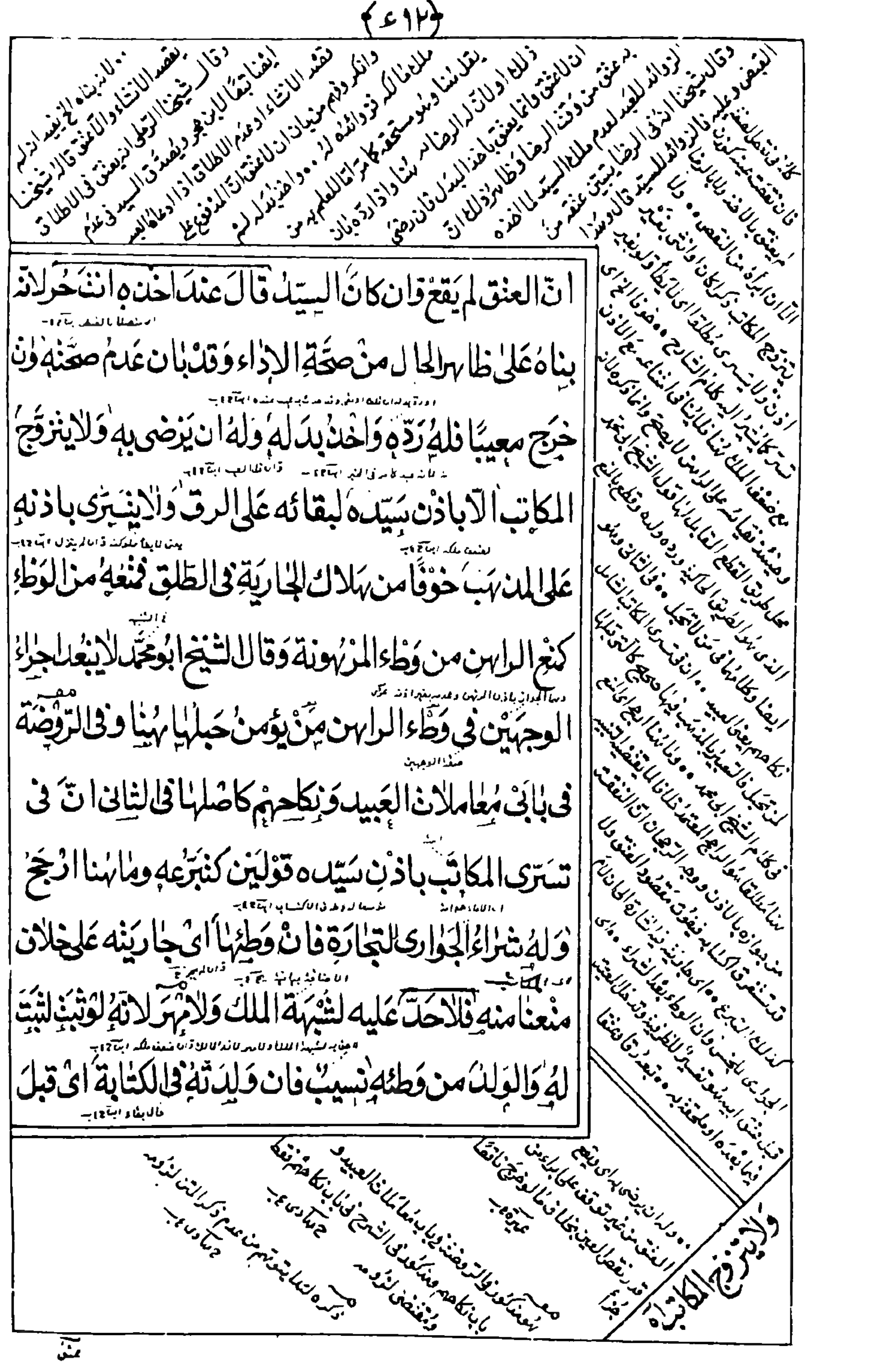
انه حلال اي ملكه ويقال للسيد او تبرئه عنه اي عن قدره

فان ابى قبضه القاضي وان كان قدر المكاتب عليه عتق العبد

فان نكل المكاتب عن الحلف حلف السيد لغرض امتناعه من

الحرام فلو كان له بينة سمعت لذلك ولو خرج المؤدى مستحقا

رجع السيد ببدله وهو مستحقه فان كان في النجم الاخير بان



ان العتق لم يقع وان كان السيد قال عند اخذه انت حر لانه
بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته وان
خرج معيبا فله رده واخذ بدله وله ان يرضى به ولا يتزوج
المكاتب الا باذن سيده لبقائه على الرق ولا يتسرى باذنه
على المذهب خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطء
كمنع الراهن من وطء المرهونة وقال الشيخ ابو محمد لا يبعد اجراء
الوجهين في وطء الراهن من يؤمن حبلها هنا وفي الروضة
في بابي معاملات العبيد ونكاحهم كاصلها في الثاني ان في
تسري المكاتب باذن سيده قولين كتبرعه وما هنا ارجح
وله شراء الجواري للتجارة فان وطئها اي جاريته على خلاف
منعنا منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت
له والولد من وطئه نسيب فان ولدته في الكتابة اي قبل

ولا يتزوج المكاتب

عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا
وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير
مستولدة فى الاظهر لانها علقت بمملوك والثانى تصير لان ولدها
ثبت له حق الحرية بكتابته على ابيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة
الاستيلاد ولو ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر منه وفى الروضة
واصلها لستة اشهر فاكثر وكان يطؤها فهو حر وهى ام ولد وان
احتمل ان العلوق قبل العتق تغليبا للحرية وان لم يطأها بعد
العتق فاستيلادها على الخلاف ولو عجل المكاتب النجوم قبل محلها
لم يجبر السيد على القبول ان كان له فى الامتناع من قبضها غرض
كمؤنة حفظه اى المال النجوم الى محله او خوف عليه كان عجل
فى زمن نهب والا اى وان لم يكن له فى الامتناع غرض فيجبر
على قبضه فان ابى قبضه القاضى عنه وعتق المكاتب

•• لم يصح اى ان لم يعلم بفساد الدفع والابرى وعتق وسواء كان الالتماس من العبد او السيد وخرج بقوله ليبرئه ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فاخذه منه وابرأه مما بقى او ادى العجز عن الباقى فابرأه منه او اعتقه فانه يصح الابراء والعتق فى جميع ذلك وخرج بقوله عجل ما لو جاء به فى المحل ولو بعد الشرط فانه يبطل الشرط ويصح القبض والبراءة والعتق •• ولا الاعتياض عنها وهذا ما جزم به فى الروضة واصلها هنا وجزما فى الشفعة بصحته وقال الاسنوى نص الشافعى فى الام وغيرها وحمل الجوهرى الاول على الاعتياض من الاجنبى والثانى على الاعتياض من السيد والذى اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى عدم الصحة مطلقا لان من المرهفات ذكر الشئ فى بابه •• فلو باع السيد اى على المرجوح •• يعطيه للسيد اى يلزمه اعطائه له لفساد قبضه لنفسه •• ولا يصح بيع رقبته ولو بشرط العتق اى لاجنبى بغير رضاه فان رضى فهو تعجيز لنفسه او باعه لنفسه صح وكان فسخا للكتابة فيهما نعم لو تعتق فى الثانية ليس من الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قال شيخنا كابن حجر واعتمده ومن شيخنا الرملى خلافه •• فلو باع اى على المرجوح •• اظهرهما المنع نعم لو علم المشترى كالسيد بعدم صحة البيع واذن له السيد فى قبضها صح وعتق لانه حينئذ وكيل محض عن السيد •• ويؤخذ كسبه

وَلَو عَجَّلَ بَعضَهَا اى النُّجُومِ لِيُبرِئَهُ مِنَ البَاقِى فَابرَأَ مَعَ الاَخذِ لَم يَصِحَّ الدَّفعُ وَلَا الاِبرَاءُ وَعَلَى السَّيِّدِ رَدُّ المَاخُوذِ وَلَا عِتقَ وَلَا يَصِحُّ بَيعُ النُّجُومِ وَلَا الاِعتِيَاضُ عَنهَا لِاَنَّهَا غَيرُ مُستَقِرَّةٍ فَلَو بَاعَ السَّيِّدُ وَادَّى المُكَاتَبُ اِلَى المُشتَرِى النُّجُومَ لَم يَعتِق فِى الاَظهَرِ وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ المُكَاتَبَ بِهَا وَالمُكَاتَبُ المُشتَرِىَ بِمَا اَخَذَ مِنهُ وَالثَّانِى يَعتِقُ لِاَنَّ السَّيِّدَ سَلَّطَ المُشتَرِىَ عَلَى قَبضِهَا مِنهُ فَاَشبَهَ الوَكِيلَ وَفَرَّقَ الاَوَّلُ بِاَنَّ المُشتَرِىَ يَقبِضُ لِنَفسِهِ بِخِلَافِ الوَكِيلِ وَتَمَّمَ الثَّانِى بِاَنَّ مَا اَخَذَهُ المُشتَرِى يُعطِيهِ لِلسَّيِّدِ لِاَنَّهُ جُعِلَ كَوَكِيلِهِ وَلَا يَصِحُّ بَيعُ رَقَبَتِهِ فِى الجَدِيدِ فَلَو بَاعَ السَّيِّدُ فَادَّى المُكَاتَبُ النُّجُومَ اِلَى المُشتَرِى فَفِى عِتقِهِ القَولَانِ اَظهَرُهُمَا المَنعُ وَفِى القَدِيمِ

قوله الدفع ولا الابراء اى سواء كان الالتماس من العبد او من السيد كان ذلك الابراء المعلق بشرط باطل والتعجيل ... فالحاصل انه ذلك لان ... شرط غير صحيح ... الاجل ومثله ابراؤه بدينه فى التعجيل او ادائه لو زاد فى الاجل فقد ابرأه بشرط ان تعجل ... لانه ... الفاسد ... فقال السيد رد الماخوذ ... الدفع ... ولا عتق ... صح وعتق ... العتق ... اى من حيث ... النقص من الواجب وفات ... التعجيل ... الباقى ...

ربا الحلى بالنقد والمطعوم لا يختص

... مقاصد ... الزيادة ... الحاكم ... الناقد ... القاضى ... السبعيات ... الفاجر ... الظاهر والباطن ... الدراهم ... والطعام ... الصلاة والسلام ... النضائح والعبادات ...

يصح بيعها كبيع المعلق عتقه بصفة ويملكه المشتري مكاتبا
ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له وهبته كبيعه فيما ذكر
وليس له اي للسيد بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده و
تزويج امته لانه معه كالاجنبي ولو قال له رجل اعتق
مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو افتداء
منه

فصل

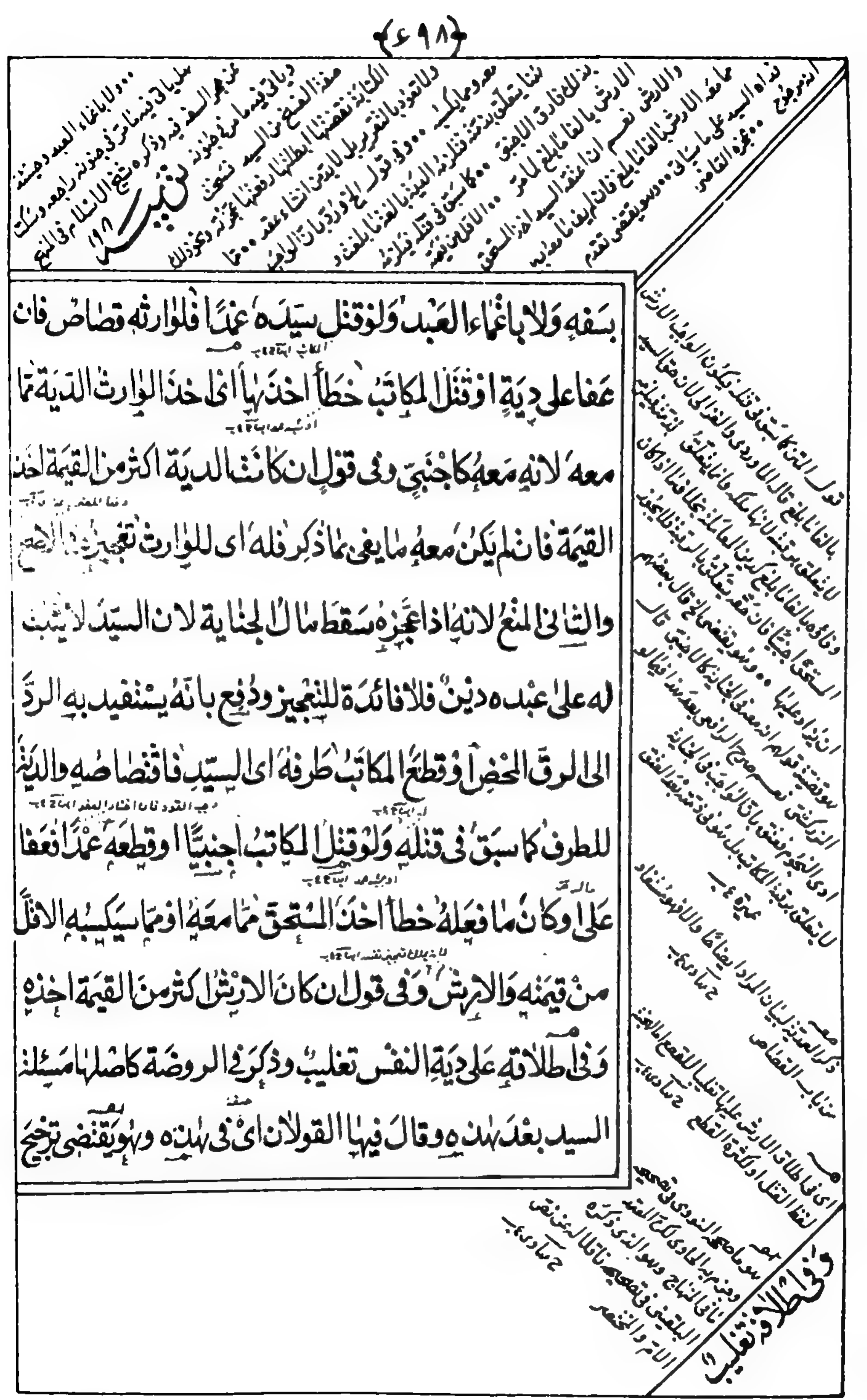
الكتابة لازمة من جهة
السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء عند
المحل لنجم او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع
من الاداء مع القدرة عليه كما في الروضة كاصلها او غاب
وقته كما سياتي وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه
وفاء فاذا عجز نفسه اي قال انا عاجز عن كتابتي مع تركه الاداء
فللسيد الصبر عليه والفسخ للكتابة بنفسه وان شاء بالحاكم



وليس على الفور وللمكاتب الفسخ لها ايضا فى الاصح والثانى
قال لاضرر عليه فى بقائها ولو استمهل المكاتب السيد عند حلول
النجم استحب له امهاله فان امهل السيد ثم اراد الفسخ لسبب
مما تقدم فله ذلك وان كان معه عروض امهله لزوما ليبيعها
فان عرض كساد فله ان لا يزيد فى المهلة على ثلاثة ايام كما فى
الروضة كاصلها عن البغوى لا يلزم اكثر منها وسكتا على ذلك و
ان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين
والا بان كان مرحلتين او اكثر فلا يمهل وللسيد الفسخ وفى الروضة
كاصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوى وغيرهما وحمل
اطلاق الامام والغزالى ان للسيد الفسخ عليه ولو حل النجم وهو
اى المكاتب غائب او غاب بعد حلوله بغير اذن السيد كما فى الروضة
كاصلها فللسيد الفسخ ان شاء بنفسه وان شاء بالحاكم ولو كان له

حال

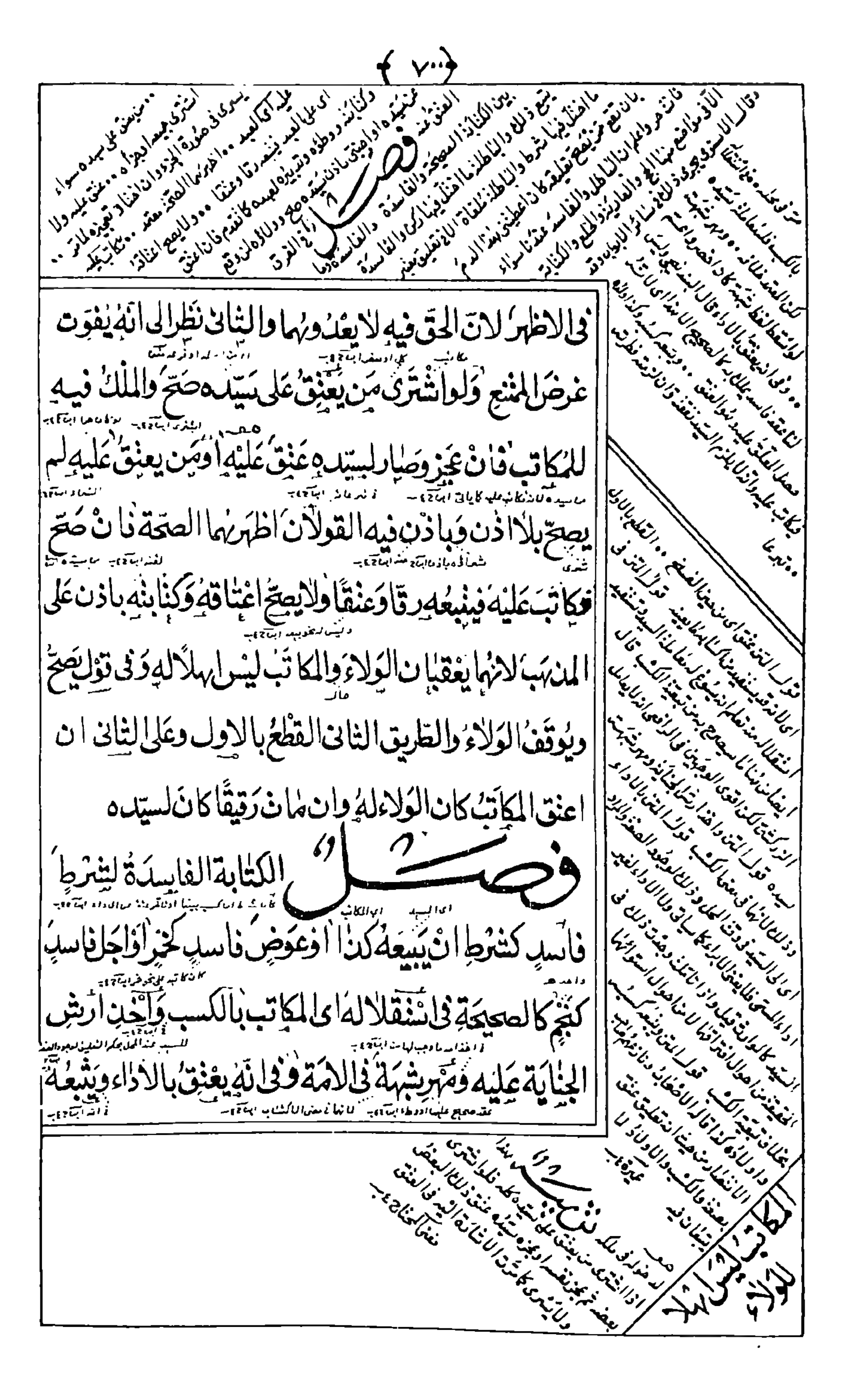
مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويؤدي القاضي عنه ان وجد له مالا قال الغزالي زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة في الحرية وان رأى انه يضيع اذا افاق لم يؤد وهذا احسن وان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد ويدفع وجوبا المكاتب المال الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه اي الى السيد لان قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن في يد المكاتب شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه ولا تنفسخ ايضا باغماء السيد والحجر عليه



بسفه ولا باغماء العبد ولو قتل سيده عمدا فلوارثه قصاص فان
عفا على دية او قتل المكاتب خطأ اخذها اى اخذ الوارث الدية مما
معه لانه معه كاجنبي وفى قول ان كانت الدية اكثر من القيمة اخذ
القيمة فان لم يكن معه ما يفى بما ذكر فله اى للوارث تعجيزه فى الاصح
والثانى المنع لانه اذا عجزه سقط مال الجناية لان السيد لا يثبت
له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز ودفع بانه يستفيد به الرد
الى الرق المحض او قطع المكاتب طرفه اى السيد فاقتصاصه والدية
للطرف كما سبق فى قتله ولو قتل المكاتب اجنبيا او قطعه عمدا فعفا
على او كان ما فعله خطأ اخذ المستحق مما معه او مما سيكسبه الاقل
من قيمته والارش وفى قول ان كان الارش اكثر من القيمة اخذه
وفى طلاته على دية النفس تغليب وذكر فى الروضة كاصلها مسئلة
السيد بعد هذه وقال فيها القولان اى فى هذه وهو يقتضى ترجيح

وفى طلاته تغليب

اقل الامرين فيها ايضا فان لم يكن معه اى المكاتب شئ وسأل
المستحق تعجيزه عجزه القاضى المسؤل وبيع منه بقدر الارش ان
زادت قيمته عليه والا فكله فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة فاذا
ادى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا وعلى
المستحق قبوله فى الفداء وهو باقل الامرين ولو اعتقه بعد الجناية
او ابرأه من النجوم عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق حق المجنى
عليه كما لو قتله ولو قتل المكاتب بطلت كتابته ومات رقيقا لفوات
محلها وللسيد قصاص على قاتله العامد المكافئ له والا فالقيمة
له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة قاله فى
المحرر ويستقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كالبيع
والشراء والاجارة والا فلا اى وما فيه تبرع كالصدقة والهبة
او خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا يستقل به ويصح باذن سيده



في الاظهر لان الحق فيه لا يعدوهما والثاني نظرا الى انه يفوت
غرض المنع ولو اشترى من يعتق على سيده صح والملك فيه
للمكاتب فان عجز وصار لسيده عتق عليه او من يعتق عليه لم
يصح بلا اذن وباذن فيه القولان اظهرهما الصحة فان صح
تكاتب عليه فيتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على
المذهب لانهما يعقبان الولاء والمكاتب ليس اهلا له وفي قول يصح
ويوقف الولاء والطريق الثاني القطع بالاول وعلى الثاني ان
اعتق المكاتب كان الولاء له وان مات رقيقا كان لسيده

فصل

الكتابة الفاسدة لشرط
فاسد كشرط ان يبيعه كذا او عوض فاسد كخمر او اجل فاسد
كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه ومهر شبهة في الامة وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه

كتبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بابراء ولا باداء الغير
عنه تبرعا وتبطل كتابته بموت سيده قبل الاداء لعدم حصول
المعلق عليه في المسائل الثلاث وتصح الوصية برقبته ولا يصرف
اليه سهم المكاتبين بخلافهما في الصحيحة وتخالفهما اى تخالف الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها وهو بنفسه او بالحاكم
وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما بخلاف
غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشيء وهو اى ويرجع السيد عليه بقيمته
يوم العتق وان تلف ما اخذه السيد رجع عليه بمثله او قيمته
وعلى القيمة فان تجانسا اى واجبا السيد والعبد اى كانا من
جنس واحد اى غالب نقد البلد فاقوال التقاص فيه فعلى
القول به لاصح الآتي سقوط الدينين المتساويين ويرجع
صاحب الفضل في احدهما به على الآخر قلت اخذا من الرافعي

م: يبين به مراد المنهاج للايضاح والا فهو ذكر انه يعتق بالاداء فعلم ان الموت قبله. ع ش

ب: يبين به الرجوع به عند التلف تتميما للمسألة اذ المنهاج لم يذكر الا الرجوع بالعين الباقية والمحاسبة. ع ش

هـ: فيه اشارة الى ان التقاص يتحقق بالتقرير ولو لم يعلم وقيل يجري في الثلاث ولا بد من اتفاقهما صحة وحلولا وقوة وتأتي الاهل فيهما فان اختلفا فلا اثر. ع ش

ص: لان فيها معنى المعاوضة وتتلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري فيرجع على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر قيمته يوم العتق. مغني المحتاج

اقوال التقاص



والنهي عن بيع الدين

فى الشرح اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالآخر من
الجانبين بلا رضا اذ لا حاجة اليه والثانى برضاهما كالمحيل و
المحتال والثالث برضا احدهما لوجود القضاء منه به اذ له
من حيث شاء والرابع لا يسقط وان رضيا والله اعلم لانه بيع
دين بدين وهو منهى عنه فليأخذ احدهما من الآخر ثم يدفع
اليه الماخوذ عن دينه ليسلم من النهى ويجاب بانه فى بيع الدين
لغير من عليه فان فسخها اى الفاسدة السيد فليشهد بالفسخ
خوف النزاع فيه فلو ادى المكاتب فيها المال فقال السيد كنت
فسخت فانكره صدق العبد المنكر بيمينه وعلى السيد البينة
والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه
بسفه لا بجنون العبد واغمائه لانها تبرع فيؤثر فيها اختلال
عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين

كالوكالة ووجه عدمه ان المغلب فيها التعليق وهو لايبطل بما

ذكر ولو ادعى العبد كتابة فانكر سيده او وارثه صدقا باليمين

ويحلف الوارث على نفى العلم والسيد على البت ولو اختلفا اى السيد

والمكاتب فى قدر النجوم اى المال او صفتها وفى الروضة كاصلها

اوجنسها او عددها او قدر الاجل ولا بينة تحالفا على الكيفية

السابقة فى البيع ثم بعد التحالف ان لم يكن السيد قبض مايدعيه

لم تنفسخ الكتابة فى الاصح بل ان لم يتفقا على شئ فسخ القاضى

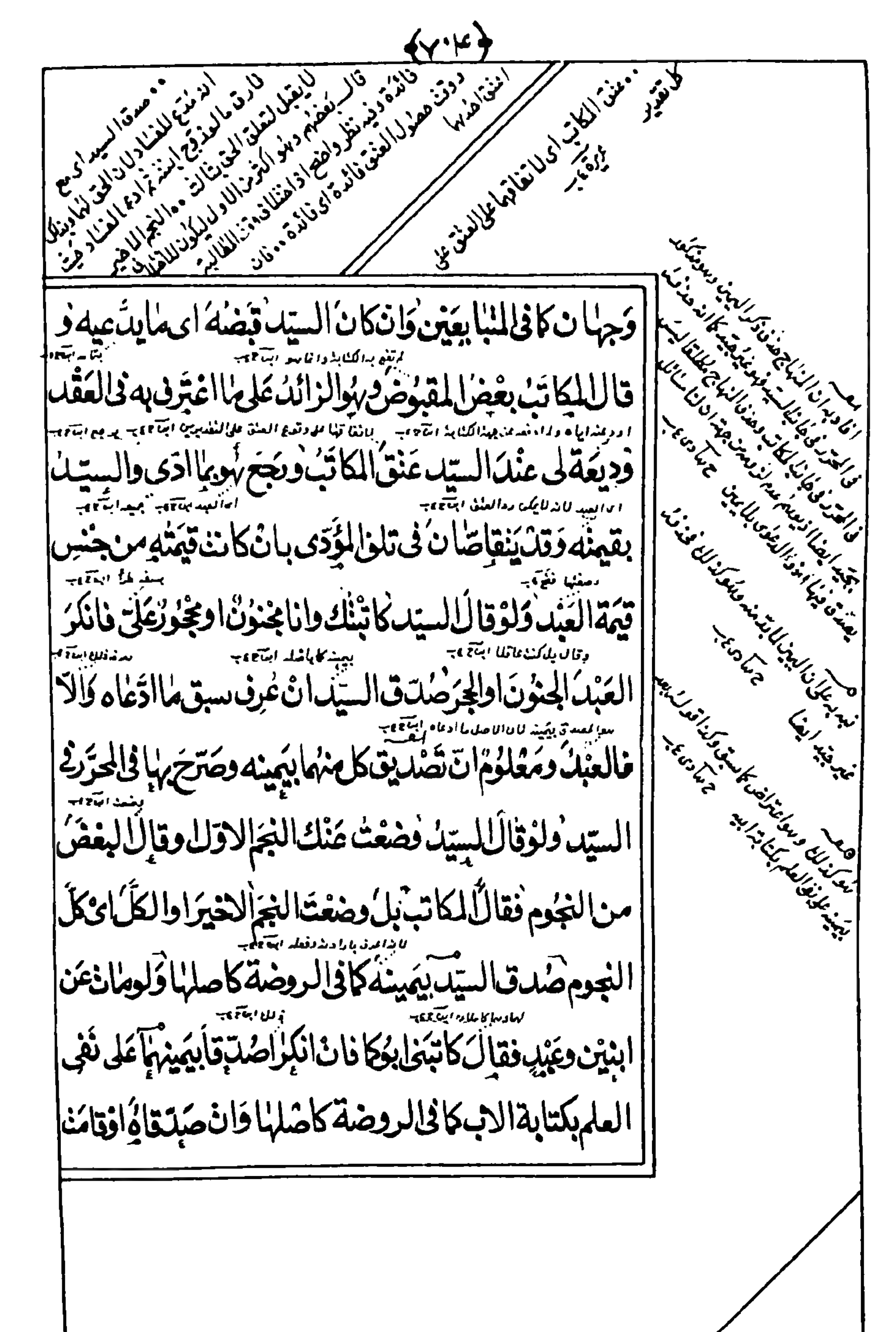
الكتابة والثانى تنفسخ بالتحالف وعلى الاول ان اتفقا على ما

قاله احدهما فظاهر بقاء الكتابة وفى الروضة كاصلها هل

تنفسخ الكتابة او يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شئ فيه ما

سبق وسبق فيه ان الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان او احدهما فى

الاصح وفى البيان هل يتولى الفسخ الحاكم او كل واحد منهما فيه



وجهان كما في المنهاج وان كان السيد قبضه اى ما يدعيه و

قال المكاتب بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد

وديعة لي عند السيد عتق المكاتب ورجع هو بما ادى والسيد

بقيمته وقد يتقاصان في تلو المؤدى بان كانت قيمته من جنس

قيمة العبد ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر

العبد الجنون او الحجر صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا

فالعبد ومعلوم ان تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في

السيد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول وقال البعض

من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخير او الكل اى كل

النجوم صدق السيد بيمينه كما في الروضة كاصلها ولو مات عن

ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا بيمينهما على نفي

العلم بكتابة الاب كما في الروضة كاصلها وان صدقاه او قامت

بكتابة



بكتابته بينة فكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح في المحرر
لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه
للاب وان عجز قوم على المعتق الباقي ان كان موسرا وعتق كله
وولاؤه له وبطلت كتابة الاب والا اي وان كان معسرا فنصيبه
حر والباقي قن للآخر قلت اخذا من الرافعي في الشرح في مقابلة
تصحيح المحرر كالبغوي قول عدم العتق بل الاظهر العتق والله اعلم
وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بيمينه
على نفي العلم بكتابة ابيه فان اعتقه المصدق اي اعتق نصيبه
فالمذهب انه يقوم عليه الباقي ان كان موسرا ويعتق وفي قول
لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالاول

كتاب امهات الاولاد

.. جمع امهة قال شيخ الاسلام وفيه تسمح وانما هو جمع ام كما قاله الجوهري .. يقال في البهائم اي متغيرا الادمي امات وقال الناس امهات وقال بعضهم يقال كل في كل ولكن امات في الناس اكثر وعكسه في غيرهم وفي هذا المذكور اشارة الى عموم الباب لغير الآدمي ولغير العتق لتخصيصه بما تراه المقام .. اذا حبلت المتيقن والظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثر بها على ان لانها للتوهم وجوده .. احبل الاولى حبلت فالمراد كونه سببا في الحبل باستدخال منيه المحترم في حياته ولو في البدء وبوطئه وان حرم لذاته كالمحرم او محرمية او كافر في سلمة او لعارض كحيض وكتابته وضمير احبل عائد للمالك البالغ الحر ولو بعضا الممكن نسبة الولد اليه غير المحجور بالفلس وغير الميت وان كان سفيها او مجنونا او مجبوبا او عنينا او خصيا او كافرا ولو مرتدا او اسلم او مكرها او راسها على ما يأتي في نحو الصبي وان نسب اليه الولد والرقيق فلو مكاتبا وان عتق بعده المسوح و محجور الفلس وان برئ من الدين بعد او ملكها بعد ذلك الحجر قاله شيخنا الرملي ووافقه الخطيب وخرج من ملك بنيه مثلا بعد موته وان ثبت النسب والارث .. امته اي المملوكة له كلا او بعضا او تقريرا او ما لا غيره المتعلق بها حق الغير فتشمل امة الكاتبة وبنتها والمرهونة والجانية عليه كالمرتد والمشتركة ويسري الى نصيب شريكه ان كان موسرا والآتية الاستيلاد في حصته فقط وشمل من اشتراها بشرط اعتاقها وان لم يسقط منه

جمعُ امّهةٍ اصلُ امّ قاله الجوهري وقال بعضهم يقال في البهائم امات اذا احبل امته فولدت حيًّا او ميتًا او ما تجب فيه غرة كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوابل عتقت بموت السيد روى ابن ماجه وغيره حديث ايّما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد او احبل امة غيره بنكاح لا غرور فيه بحريتها او زنا فالولد رقيق تبعا الامه ولا تصير ام ولد له اذا ملكها لانتفاء العلوق ولو ملكها حاملا من نكاح عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرًّا او بشبهة كان ظنها امته او زوجته الحرة فالولد حرّ لظنه وعليه قيمته لسيدها ولا تصير ام ولد له اذا ملكها

.. عتقت كلا او بعضا لانعقاد ولدها في ملكه حرا كله في غير المبعض بالاجماع وفيه على الراجح المعتمد .. بموت السيد ولو بقتلها له واستثناء كونه وتنفسخ اجارتها لو كانت موجرة لاستحقاقها العتق قبل موته وبذلك فارقت ما لو آجره سيده مدة ثم مات السيد في اثنائها او اعتقه نعم لو آجره بعد ايجادها ثم مات لم تنفسخ الاجارة كالعبد .. او امة غيره بنكاح خرج اسند خال المني فينعقد فيه الولد حرا وعليه قيمته لسيده ولا يثبت الاستيلاد لعدم ملكها وان ملكها بعد حاملا به .. لا غرور فيه سيذكر مفهومه وفيه احتراز عن تكرار الشبهة في كلام المصنف .. عتق عليه الولد قال العلامة البرلسي ولعدمها بالعيب على تردد .. ومعلوم الخ دفع به عود الرق لا ابطال السيد الذي اوهمه كلام المصنف .. او بشبهة اي من الواطئ كما يؤخذ من الامثلة فخرج بها شبهة الاكراه وشبهة الطريق كالحكم بصحة نكاح الموسر الامة فالولد رقيق فيهما .. كالشبهة الخ

شبهة الاكراه وشبهة الطريق

... وكالشبهة الخ ومثله ما لو استدخلت امة ذكر نائم حر فان الولد ينعقد حرا الا ان لو من زنا منه وعليه قيمته لسيده ويصدق انه حرم علينا بها بعد عتقها قاله البغوى ... وله وطء ام الولد الا لمانع كردة وتزويج واشباهها مع كافر لكن يحال بينهما ولا يجبر على عتقها وخرج بها بنتها فيحرم وطؤها وان ثبت الاستيلاد به اذا احبلها كامه ... واجارتها لا لنفسها وفارق البيع بأدائه الى العتق قال شيخنا الرملى وانما تبطل اجارتها وقال الشمس الخطيب بجواز اجارتها لنفسها وهو وجيه هذا الا انه كاستخدامه المرتفعة من استاجره واذا مات السيد انفسخت الاجارة ان لم تكن سابقة على الاستيلاد ... وقيمتها اذا قتلت اى للسيد لموتها على الرق نعم لو ابقت بعد غصبها فغرم الغاصب قيمتها ثم مات السيد او اعتقها رجع الغاصب بما غرمه ومثلها العبد المغصوب اذا اعتقه **فرع** لو رجع شهود عتقها غرموا قيمتها لحق السيد لكنها او شهود اقرار السيد بأمية الولد لا يغرمون لبقاء ملكها والفائت عليه سلطنة لا قيمة لها واذا مات السيد وجب عليهم قيمتها للوارث لفوات ملكها عليه ... وكذا تزويجها بغير اذنها وفارقت المكاتبة بملك السيد منافعها ... ومما فى الروضة كاصلها قولان ثانيهما تقدم فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاصح ... ويحرم بيعها اى ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها نعم يصح بيعها من نفسها كامرها لانه عقد عتاقة وهو الاصح ويبقى عليه

فى الاظهر والثانى تصير لعلوقها بحر والاول نظر الى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح امة غر بحريتها ولو ظن بالشبهة انها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما وله اى للسيد وطء ام الولد منه واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وقيمتها اذا قتلت كما قاله فى المحرر وكذا تزويجها بغير اذنها فى الاظهر كالقنة والثانى يشترط رضاها كالمكاتبة وهما فى الروضة كاصلها قولان ثانيهما قديم ويحرم بيعها وهبتها ورهنها فلا يصح شئ من ذلك وفى الرهن تسليط على البيع ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهى تبعا لها فى حق الحرية واولادها قبل الاستيلاد من زنا

وطء الولد الانثى واذا احبلها صارت ام ولد كامه ولا يجبر الولد الذكر على التزويج ولا يتزوج هو بغير اذن سيدها ويبطل حكم الولد بما لو كانا ماتت امه فى حياة السيد وحكم اولاد اولادها الاناث حكم اولادها بخلاف الذكور ودخل فى ذلك ما لو حملت من زوج او زنا بعد بيعها فى نحو رهن ثم ملكها حاملا فانه يتبعها فى حكمها ايضا على المعتمد عند شيخنا الرملى ... واولادها قبل الاستيلاد ولو بعد علوقها السيد او ارث فان كلا منهما هو المصدق لو نازعته فيه كما انه يصدق ايضا فيما لو انكر الحمل او الولادة او الاسقاط او تصوير السقط ويحرم عليها كغيرها اسقاط ما نفخت فيه الروح ويكره قبله ويكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء ... وعتق المتولدة

.. وعتق المستولدة وكذا اولادها المتقدم ولو قال ولو لولدها ناحكمها لشمل ذلك وسلم من جعل الضمير بالكان الذي هو شاذ وولدها وولدها له ملكها ان كان من الاناث لانه يتبع امه بخلافه من الذكور قاله الشمس المنطيب بحثا فراجعه لانه شامل لتعدد الطبقات وان سفلت .. من راس المال وان اوصى به من الثلث وتلغو وصيته بذلك .. نزل اى الاستيلاد .. منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات فلا تؤثر فيه الوصية به من الثلث ولذلك يكون قربة اذا قصد به الولد او العتق كبقية المباحات ومما ذكر فارق صحة الوصية بحجة الاسلام من الثلث كذا ذكر وهو فيه بحث ذكرناه في غير هذا المحل **فروع** لو اوصى بعتق امة بعد موته بمدة كعشرين سنة مثلا توقف عتقها على مضي تلك المدة واولادها في تلك المدة يعتقون من راس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما **فائدة** في ذكر احكام الاولاد في ابواب الفقه الشامل لها ترجمة المصنف السابقة واقتصاره على العتق لانه المقصود بالترجمة

اوزوج لايعتقون بموت السيد وله بيعهم لانهم حدثوا قبل

ثبوت حق الحرية للام وعتق المستولدة من راس المال وان

كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال

بانفاقه في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون

والله اعلم

ووقع تمام هذا الجلد الرابع في النصف الثاني من العشر السادس من الثلث الاول من السدس الخامس من النصف الاول من العشر العاشر من العشر الثالث من العقد الرابع من الالف الثاني من الهجرة المشرفة على صاحبها الف الف صلاة والف سلام وتحية على يد افقر العباد الى الملك مولاه الباري الكاتب الحاج داود بن محمد الباري الراجي من الاخوان الكرام صالح دعائهم وقت مناجاته ربهم وقد كتبت بعون الله الملك الكريم الهادي جميع ما في الحواشي الثلثة الشهاب والعبرة والهادي الا شيأ يسيرا جدا في نحو جزئين من اوائل الاخيرين بقصد الاعادة ثانيا بهامش وزدت عليها ما رايت فيه النفع لفضلاء طلبة الزمان من نصوص الكتب المعتمدة في المذهب وتقريرات المحققين فضلاء الاوان بالمشارة التامة مع اجلاء رفقته الشيخ الازكى الحاج بالحرمين على بن محمد الملقب بعتم الاقوشي قدس سره صاحب نفقة طبع النسخ المحلية باثمرها وقد اعتنى هو في تصحيحها واصلاح سقيمها من كتاب الدعوى والقاما ... بقدر وسعه وحسب طاقته ولم يترك شيأ ما الا طالعه ونظر اليه وكنت انا ساكنا وقتئذ في حجر مسجده الذي يصلي هو فيه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد واله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين آمين

ويقدم عتقها على الديون والوصايا

سیول الشرع سالت ذا مدام   واہل الفضل یشرب بها انام   ومنبعها مصون قد یدوم
علوم الفقه اغلی ما یرام   وتصرف فیه ایام الشباب

فان الله اہدی من یذوق   حلاوة خیر احکام تروق   نبیّن للخلائق ما یفیق
وهذا الشرح اولی ما یلیق   لطلاب العلوم بلا ارتیاب

ریاض الفن زینها جلاها   عبارات الائمة قد حواها   فذو التحقیق شرحا قد یفیها
وهذی النسخة المومی الیها   بها انوار وصف مستطاب

بالفاظ تلألأ کالقراط   لحور فی القصور علی البساط   جلوبات العیون کغصن خمط
بکتبة متنها بنفیس خط   کما ترجوه اقلام الکتاب

مرصعة صحائفها کلاما   مسائله الفرائد اختراما   فانهض فی جوانبها علوما
وحرر فی هوامشها تماما   حواشی الشیخ مولانا الشهاب

ومن فی الصدر للدین بشرح   وللآلاء نفسه فی انشراح   لیفرح ان احکاما کملح
ومن باقی الحواشی وکل شرح   محررة لتکمیل النصاب

کذا قد زالت الریب بوسخ   بحلم الرقم ذی صبر رسیخ   وانکشف الطریق بقمع منح
وایضا قوبلت بصحیح نسخ   وابدلت الخطأ الی الصواب

فکانت کل قلب ذات غین   تروح ظلمة الجهل کمزن   وجائت نورلت من لسان
فصار بذاک ثمنا لا یدانی   بها نقص ولا ظل السحاب

وشاع شیاعها بالنصر قطرا   تعطل ما یخالف کان مرا   وتخصب ما یوافق صار درا
انار بضوئها البلدان طرا   بها یدری عوائص کل باب

فیا من قد یسافر للاله   فداوی الخواطر کالولیه   ووازنها الکتاب مع انتباه
فان عرضت مسائل علم فقه   واعیاک التردد فی الجواب

اذا نزلت وقائع ذا دیارا   وصار الامر مقفولا عسیرا   فکن فیها فتی ذا السیج سحرا
لخذ هذا الکتاب تنال خیرا   وادراکا ورشدا فی الحساب

بموسوم باسم اللیث ضهر   ومخصوص الفواضل فهو بدر   تضئ المذکور رب الخلق بر
فلله العظیم الشان در   من الشیخ الشهیر ابی تراب

لاجل رضا الاله بنشر علم   وادحاض البواطل والتحیم   اجاد ابو محمد الکریم
فانه کان بالجد العظیم   من الاسباب فی نشر الکتاب

فنحمد ربنا المولی حمید   علی نعم تعم لها مزید   واعظمها هدایته رشید
ولله العلی الشان حمد   علی الارشاد فی جنب الثواب

سلام تملئ الکون لحق   علی هادی البرایا ضوء حق   وایضا رحمة الباری کودق
وانواع الصلاة لخیر خلق   وللمختار فی فصل الخطاب

الهی لا تواخذنا فریقا   وشفعنا سیوف الدین رفقا   واید هم بفیض منک وفقا
کذا الخلی سلام الله حقا   علی الآل الکرام مع الصحاب +

صحیفہ

صحیفہ